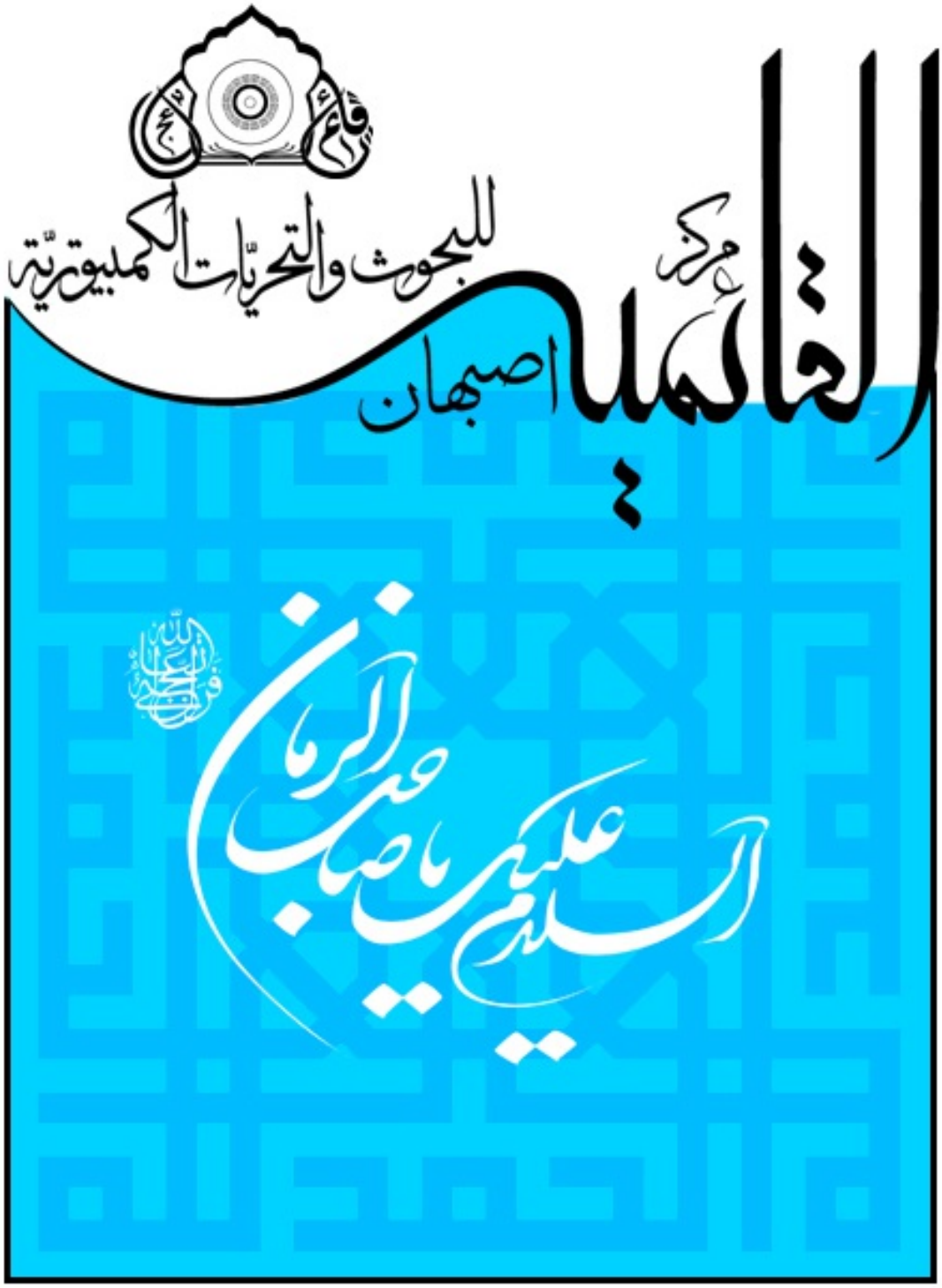

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مفتاح الكرامة

في شرح قواعد العلامة

للشيخ السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٢٦هـ

دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

١

بسم الله الرحمن الرحيم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)

كاتب:

سيد جواد بن محمد حسينى عاملى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة) المجلد ۱ ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
[کتاب الطهارة] ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
[المقصد الأول فی المقدمات] ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
[الفصل الأول فی أنواعها] ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
[فالوضوء] ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
[یجب] ----- ۲۱
[یستحب للصلاة و الطواف] ----- ۲۴
[الغسل] ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
[یجب] ----- ۲۵
[یستحب] ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
[الأغسال المستحبة للأزمنة] ----- ۲۹
[الأغسال المستحبة للافعال] ----- ۳۲
[الأغسال المستحبة للامکنة] ----- ۳۵
[لا تداخل و إن انضم إلیها واجب] ----- ۳۶

[لا یشترط فیها الطهارة من الحدثین] ----- ۴۰
[التیمم] ----- ۴۱
اشارة ----- ۴۱
[یجب] ----- ۴۱
[المندوب] ----- ۴۶
[قد تجب الثلاثة بالیمین و النذر و العهد] ----- ۴۶
[الفصل الثانی فی أسبابها] ----- ۴۹
اشارة ----- ۴۹
[یجب الوضوء] ----- ۵۰
[یجب الغسل] ----- ۵۳
[یجب التیمم] ----- ۵۵
[الفصل الثالث فی آداب الخلوة و کیفیة الاستنجاء] ----- ۵۶
اشارة ----- ۵۶
[یجب] ----- ۵۶
اشارة ----- ۵۶
[فی البول] ----- ۵۶
[فی الغائط] ----- ۵۷
اشارة ----- ۵۷
[المتعدی] ----- ۵۸
[غیر المتعدی] ----- ۶۰
[یحرم بالروث] ----- ۶۴
[یحرم] ----- ۶۵
[یستحب] ----- ۶۶
[یکره] ----- ۶۹

[فروع] ----- ۷۲
اشارة ----- ۷۳
[الأول] ----- ۷۳
[الثانی] ----- ۷۵
[الثالث] ----- ۷۵
[الرابع] ----- ۷۵
[المقصد الثانی فی المیاه و فصوله خمسة] ----- ۷۶
اشارة ----- ۷۶
[الفصل الأول فی المطلق] ----- ۷۶
اشارة ----- ۷۶
[الأول الجاری] ----- ۷۷
اشارة ----- ۷۷
[فروع] ----- ۸۴
اشارة ----- ۸۴
[الأول] ----- ۸۴
[الثانی] ----- ۸۶
[الثالث] ----- ۸۶
[الثانی الواقف غیر البئر] ----- ۸۶
اشارة ----- ۸۶
[فروع] ----- ۹۳
اشارة ----- ۹۳
[الأول] ----- ۹۳
[الثانی] ----- ۹۳
[الثالث] ----- ۹۳

[الثالث ماء البئر] ۹۴
[الفصل الثانی فی المضاف و الأسآر] ۹۷
اشارة ۹۷
[المضاف] ۹۷
[سؤر کل حیوان طاهر] ۹۸
[فروع] ۱۰۲
اشارة ۱۰۲
[الأول لو نجس المضاف] ۱۰۲
[الثانی لو لم یکفه المطلق للطهارة] ۱۰۴
[الثالث لو تغیر المطلق بطول لبثه] ۱۰۵
[الفصل الثالث فی المستعمل] ۱۰۵
اشارة ۱۰۵
[أما ماء الوضوء] ۱۰۵
[أما ماء الغسل] ۱۰۶
[المستعمل فی غسل النجاسة] ۱۰۷
[المستعمل فی الأغسال المندوبة] ۱۱۳
[غسالة الحمام] ۱۱۵
[الفصل الرابع فی تطهیر المیاه النجسة] ۱۱۶
اشارة ۱۱۶
[أما القلیل] ۱۱۶
[أما الکثیر] ۱۱۸
[الجاری] ۱۱۹
[المضاف] ۱۲۰
[ماء البئر بالنزح] ۱۲۰

اشارة ----- ۱۲۰
[نزح الجمیع] ----- ۱۲۱
[نزح کر] ----- ۱۲۶
[سبعین دلوا] ----- ۱۲۷
[خمسین دلوا] ----- ۱۲۷
[أربعین دلوا] ----- ۱۲۹
[ثلاثین دلوا] ----- ۱۳۱
[عشر دلوا] ----- ۱۳۱
[سبع دلوا] ----- ۱۳۲
[خمس دلوا] ----- ۱۳۵
[ثلاث دلوا] ----- ۱۳۶
[دلوا] ----- ۱۳۷
[فروع] ----- ۱۳۸
اشارة ----- ۱۳۸
[الأول] ----- ۱۳۹
[الثانی] ----- ۱۴۰
[الثالث] ----- ۱۴۰
[الرابع] ----- ۱۴۱
[الخامس] ----- ۱۴۱
[السادس] ----- ۱۴۱
[السابع] ----- ۱۴۱
[الثامن] ----- ۱۴۲
[الفصل الخامس فی الأحکام] ----- ۱۴۲
اشارة ----- ۱۴۲

[یحرم استعمال الماء النجس] ۱۴۲
[حکم المشتبه بالنجس] ۱۴۵
[هل یقوم ظن النجاسة مقام العلم] ۱۴۹
[لو علم بالنجاسة بعد الطهارة] ۱۵۱
[ینجس القلیل بموت ذی النفس السائلة] ۱۵۲
[یستحب التباعد بین البئر و البالوعة] ۱۵۳
[یکره التداوی بالمیاه الحارة] ۱۵۴
[المقصد الثالث فی النجاسات و فیه فصلان] ۱۵۵
اشارة ۱۵۵
[الفصل الأول فی أنواعها] ۱۵۵
اشارة ۱۵۵
[و هی عشرة] ۱۵۵
اشارة ۱۵۵
[البول و الغائط] ۱۵۵
[و المنی] ۱۵۶
[و الدم من ذی النفس السائلة] ۱۵۷
[و المیّتة] ۱۵۸
[و الکلب و الخنزیر] ۱۵۸
[المسکرات] ۱۵۹
[و الفقاع] ۱۶۲
[و الکافر] ۱۶۲
[یلحق بالمیتة] ۱۶۶
[الدم المتخلف فی اللحم] ۱۶۶
[طهارة المسوخ] ۱۶۸

[فروع] ----- ۱۷۲
اشارة ----- ۱۷۲
[الأول] ----- ۱۷۲
[الثانی] ----- ۱۷۳
[الثالث] ----- ۱۷۳
[الرابع] ----- ۱۷۴
[الخامس] ----- ۱۷۵
[السادس] ----- ۱۷۶
[الفصل الثانی فی الأحکام] ----- ۱۷۶
اشارة ----- ۱۷۶
[فروع] ----- ۲۰۹
اشارة ----- ۲۰۹
[الأول] ----- ۲۰۹
[الثانی] ----- ۲۰۹
[الثالث] ----- ۲۰۹
[الرابع] ----- ۲۱۰
[الخامس] ----- ۲۱۰
[السادس] ----- ۲۱۱
[کلام فی الآنیة] ----- ۲۱۱
اشارة ----- ۲۱۱
[الأول ما یتخذ من الذهب أو الفضة] ----- ۲۱۱
[الثانی المتخذ من الجلود] ----- ۲۱۲
[الثالث المتخذ من غیر هذین] ----- ۲۱۳
[فروع] ----- ۲۱۶

اشارة ----- ۲۱۶
[الأول] ----- ۲۱۶
[الثانی] ----- ۲۱۸
[الثالث] ----- ۲۱۸
[الرابع] ----- ۲۱۸
[الخامس] ----- ۲۱۸
[المقصد الرابع فی الوضوء و فصوله ثلاثة] ----- ۲۱۹
اشارة ----- ۲۱۹
[الفصل الأول فی أفعاله] ----- ۲۱۹
اشارة ----- ۲۱۹
[الأول النیة] ----- ۲۲۱
اشارة ----- ۲۲۱
[فروع] ----- ۲۳۸
اشارة ----- ۲۳۸
[الأول] ----- ۲۳۸
[الثانی] ----- ۲۳۹
[الثالث] ----- ۲۳۹
[الرابع] ----- ۲۴۰
[الخامس] ----- ۲۴۲
[السادس] ----- ۲۴۲
[السابع] ----- ۲۴۴
[الثامن] ----- ۲۴۴
[التاسع] ----- ۲۴۵
[العاشر] ----- ۲۴۷

[الحادی عشر] ----- ۲۴۷
[الثانی عشر] ----- ۲۴۸
[الثانی غسل الوجه] ----- ۲۵۰
[الثالث غسل الیدین] ----- ۲۵۸
اشارة ----- ۲۵۸
[فروع] ----- ۲۶۰
اشارة ----- ۲۶۰
[الأول] ----- ۲۶۰
[الثانی] ----- ۲۶۱
[الثالث] ----- ۲۶۱
[الرابع] ----- ۲۶۲
[الرابع مسح الرأس] ----- ۲۶۲
[الخامس مسح الرجلین] ----- ۲۶۶
[السادس الترتیب] ----- ۲۷۴
[السابع الموالاة] ----- ۲۷۵
[الفصل الثانی فی مندوباته] ----- ۲۸۰
[الفصل الثالث فی أحکامه] ----- ۲۹۰
[المقصد الخامس فی غسل الجنابة و فیه فصلان] ----- ۳۱۴
اشارة ----- ۳۱۴
[الفصل الأول فی سببه و کیفیته] ----- ۳۱۴
اشارة ----- ۳۱۵
[الجنابة تحصل بأمرین] ----- ۳۱۵
اشارة ----- ۳۱۵
[إنزال المنی] ----- ۳۱۵

[غیبوبة الحشفة] ----- ۳۱۷
[أما الکیفیة] ----- ۳۲۱
[واجباته] ----- ۳۲۱
[یستحب] ----- ۳۳۰
[الفصل الثانی فی الأحکام] ----- ۳۳۲
اشارة ----- ۳۳۲
[یحرم علی الجنب قبل الغسل الجلوس فی المساجد] ----- ۳۳۳
[یکره] ----- ۳۳۴
[فروع] ----- ۳۳۷
اشارة ----- ۳۳۷
[الأول] ----- ۳۳۷
[الثانی] ----- ۳۳۷
[الثالث] ----- ۳۳۸
[الرابع] ----- ۳۳۹
[الخامس] ----- ۳۴۲
[السادس] ----- ۳۴۲
[السابع] ----- ۳۴۳
[الثامن] ----- ۳۴۴
[التاسع] ----- ۳۴۵
[المقصد السادس فی الحیض و فیه فصلان] ----- ۳۴۵
اشارة ----- ۳۴۵
[الفصل الأول فی ماهیته الحیض] ----- ۳۴۵
اشارة ----- ۳۴۵
[فروع] ----- ۳۶۵

اشارة ----- ۳۶۵
[الأول] ----- ۳۶۵
[الثانی] ----- ۳۶۶
[الثالث] ----- ۳۶۶
[الرابع] ----- ۳۷۰
[الخامس] ----- ۳۷۰
[السادس] ----- ۳۷۱
[السابع] ----- ۳۷۱
[الثامن] ----- ۳۷۵
[الفصل الثانی فی الأحکام] ----- ۳۷۶
اشارة ----- ۳۷۶
[یحرم علی الحائض] ----- ۳۷۶
[یحرم علی زوجها] ----- ۳۸۰
[یجب علیها] ----- ۳۸۵
[المقصد السابع فی الاستحاضة] ----- ۳۹۳
[المقصد الثامن فی النفاس] ----- ۴۰۴
[المقصد التاسع فی غسل الأموات] ----- ۴۱۱
اشارة ----- ۴۱۱
[مقدمة] ----- ۴۱۱
([الفصل الأول فی الغسل] ----- ۴۱۵
اشارة ----- ۴۱۵
[الأول الفاعل و المحل] ----- ۴۱۵
اشارة ----- ۴۱۵
[أما الفاعل] ----- ۴۱۵

[و أما المحل] ----- ۴۲۵
[المطلب الثانی فی الکیفیة] ----- ۴۲۹
اشارة ----- ۴۲۹
[یجب] ----- ۴۲۹
[یستحب] ----- ۴۳۴
[فروع] ----- ۴۳۸
اشارة ----- ۴۳۸
[الأول] ----- ۴۳۹
[الثانی] ----- ۴۴۰
[الثالث] ----- ۴۴۰
[الفصل الثانی فی التکفین] ----- ۴۴۱
اشارة ----- ۴۴۱
[الأول فی جنسه و قدره] ----- ۴۴۱
[المطلب الثانی فی الکیفیة] ----- ۴۵۰
اشارة ----- ۴۵۰
[یجب] ----- ۴۵۰
[یستحب] ----- ۴۵۷
[تتمة] ----- ۴۶۰
[الفصل الثالث فی الصلاة علیه] ----- ۴۶۳
اشارة ----- ۴۶۳
[الأول الصلاة واجبة علی الکفایة] ----- ۴۶۴
[المطلب الثانی فی المصلی] ----- ۴۶۶
[المطلب الثالث فی مقدماتها] ----- ۴۷۱
[المطلب الرابع فی کیفیتها] ----- ۴۷۹

اشارة ----- ۴۷۹
[یجب فیها] ----- ۴۷۹
[تستحب] ----- ۴۸۴
[المطلب الخامس فی الأحکام] ----- ۴۸۶
[الفصل الرابع فی الدفن] ----- ۴۹۴
اشارة ----- ۴۹۴
[الواجب فیه] ----- ۴۹۴
[المستحب] ----- ۴۹۵
[الفصل الخامس فی اللواحق] ----- ۵۰۲
[تتمة] ----- ۵۱۲
[المقصد العاشر فی التیمم و فصوله أربعة] ----- ۵۱۷
اشارة ----- ۵۱۷
[الفصل الأول فی مسوغاته] ----- ۵۱۸
اشارة ----- ۵۱۸
[الأول عدم الماء] ----- ۵۱۸
[الثانی الخوف علی النفس أو المال] ----- ۵۲۱
[الثالث عدم الوصلة] ----- ۵۲۴
[الفصل الثانی فیما یتیمم به] ----- ۵۲۶
[الفصل الثالث فی کیفیته] ----- ۵۳۷
[الفصل الرابع فی الأحکام] ----- ۵۴۷
تعریف مرکز ----- ۵۶۴

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط – القديمة) المجلد ۱

اشارة

نام كتاب: مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلّامة(ط- القديمة) موضوع: فقه استدلالی نويسنده: عاملی، سيد جواد بن محمد حسينی تاريخ وفات مؤلف: ۱۲۲۶ ه ق زبان: عربی قطع: وزيری تعداد جلد: ۱۱ ناشر: دار إحياء التراث العربی تاريخ نشر: ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: بيروت- لبنان محقق/ مصحح:(جلد ۹) محمد باقر حسينی شهيدی ملاحظات: كتاب "مبلغ النظر فی حكم قاصد الأربعة من مسائل السفر "تأليف: علامه سيد مهدی بحر العلوم در جلد ۳ اين كتاب از ص ۵۰۱ إلی ص ۵۴۳ چاپ شده است و ما آن را در برنامه به صورت كتابی مستقل آورده‌ايم

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه علی سوابغ النعماء و ترادف الآلاء المتفضل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء و المتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء و المنعم علی عباده بالتكليف المؤدی إلی أحسن الجزاء رافع درجات العلماء و مفضل مدادهم علی دماء الشهداء و جاعل أقدامهم واطئة علی أجنحة ملائكة السماء أحمده علی كشف البأساء و دفع الضراء و أشكره فی حالتی الشدة و الرخاء و صلی اللّه علی سيد الأنبياء محمد المصطفی و عترته الأصفياء صلاة تملأ أقطار الأرض و السماء (أما بعد) فهذا كتاب قواعد الأحكام فی معرفة الحلال و الحرام لخصت فيه لب الفتاوی خاصة و بينت فيه قواعد أحكام الخاصة إجابة لالتماس أحب الناس إلی و أعزهم علی و هو الولد العزيز محمد الذی أرجو من اللّه تعالی طول عمره بعدی و أن يوسدنی فی لحدی و أن يترحم علی بعد مماتی كما كنت أخلص له الدعاء فی خلواتی رزقه اللّه تعالی سعادة الدارين و تكميل الرئاستين فإنه برّ بی فی جميع الأحوال مطيع لی فی الأقوال و الأفعال و اللّه المستعان و عليه التكلان و قد رتبت هذا الكتاب علی عدة كتب «الأول»

[كتاب الطهارة]

اشارة

(كتاب الطهارة) (۱) و فيه مقاصد

[المقصد الأول فی المقدمات]

اشارة

الأول فی المقدمات و فيه فصول

[الفصل الأول فی أنواعها]

اشارة

(الفصل الأول) فی أنواعها

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه كما هو أهله رب العالمين و صلى اللّه على خير خلقه محمد و آله الطاهرين المعصومين و رضى اللّه عن مشايخنا و علمائنا أجمعين و رواتنا المحسنين و نسأله جل شأنه أن يتجاوز عنا و عن آبائنا و أمهاتنا و أهل ديننا من سلف منهم و من غبر إلى يوم الدين و أتوجه إليه لا إله إلا هو بمحمد و آله صلى اللّه عليه و آله و سلم أن يوفقنى لإتمام هذا الكتاب و أن يمن على بفضله بالهداية و الصواب و أن يجعله خالصا لوجهه الكريم و أن ينفعنى به يوم الدين و أن يجعله تذكرة للعالمين و تبصرة للمتعلمين أنه أرحم الراحمين (و قد) امتثلت أمر سيدى و أستاذى و من علیه بعد اللّه سبحانه و أوليائه صلى اللّه عليهم معولى و اعتمادى الإمام العلامة المعتبر المقدس الحبر الأعظم الشيخ جعفر جعلنى اللّه تعالى فداه و أطال اللّه تعالى للمؤمنين بقاه (قال) أدام اللّه تعالى حراسته أحب أن تعمد إلى قواعد الإمام العلامة أعلى اللّه تعالى فى الجنان مقامه فتنظر إلى كل مسألة اختلفت فيها كلمات الأصحاب و تنقل أقوالهم و تضيف إلى ذلك نقل شهرتهم و إجماعهم و تذكر أسماء الكتب التى ذكر فيها ذلك و إذا عثرت على دليل فى المسألة لم يذكروه فاذكره و متنه و اذكر عند اختلاف الأخبار مذاهب العامة على وجه الاختصار ليكمل نفعه و يعظم وقعه فإن (المختلف) و إن كان عميم الفائدة إلا أنه قد خلا عنه ذكر كثير من المسائل الخلافية و ما ذكر فيه منها قد خلا عنه ذكر كثير من الأقوال فامتثلت أمره الشريف و رجوته أن يسعفنى بدعائه الصالح المقبول و فوضت أمرى إلى اللّه و توكلت على اللّه و لا حول و لا قوة إلا باللّه

(قال الإمام المصنف العلامة قدس اللّه تعالى رمسه الشريف) (كتاب الطهارة)

لا ريب أن الطهارة قد نقلت فى العرف إلى معنى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۳

.....

مناسب للمعنى اللغوى و قد صرح جماهير الأصحاب بأنها حقيقة شرعية و فى (غاية المراد و المدارك) أن الأصحاب اختلفوا فى المعنى المنقول فيه هل أخذ إليه إزالة الخبث أم لا (قال فى البيان) الذى استقر عليه اصطلاح علماء الخاصة أن الطهارة هى كل واحد من الوضوء و الغسل و التيمم إذا أثر فى استباحة الصلاة (انتهى) و هذا ظاهر فى دعوى الإجماع على عدم أخذ إزالة الخبث فى تعريفها إن كان المراد بالاستباحة ما لا يمكن الدخول فى الصلاة إلا به كما يأتى عن المحقق و لقد تتبعت فما وجدت أحدا أخذ ذلك صريحا فى تعريفها سوى الشيخ المفيد أبى على فى (شرح النهاية) فإنه عرفها بأنها الطهر من النجاسات و رفع الأحداث و سوى الفاضل العجلى كما يأتى (نعم) وقع ذلك للعامة (فعرفها) جماعة بأنها رفع مانع الصلاة من حدث أو خبث بماء أو رفع حكم بصعيد و آخرون بأنها عين اختصت بصفة تقتضى جواز القربان إلى الصلاة و الأمر فى هذا سهل و إنما الاختلاف الشديد فى جواز إطلاقها على الصورة حقيقة أو ظاهرا كوضوء الحائض و المجدد (و من ثم) اختلف العلماء فى تعريفها و قد عرفها المصنف هنا بأنها غسل بالماء أو مسح بالتراب إلخ (و قد أورد) عليه المحقق نصير الدين محمد بن على القاشانى ره عشرين إيرادا و قد ردها الشهيد فى (غاية المراد) إلى سبعة عشر و أجاب عنها كلها بأجوبة لا يخلو بعض منها عن تكلف و الشهيد الثانى فى تعليقه على هذا الكتاب ناقش الشهيد فى أجوبته و استجود إيرادات القاشانى و ردها إلى العشرين و زاد عليها ما زاد و لو لا خوف الإطالة الخالية عن فائدة مهمة لنقلنا ذلك كله (و بقى) هناك إيراد لم يذكراه و هو أن ظاهر قوله مسح بالتراب أنه لا يكفى مجرد الأرض مع أنه يجوز فى الاضطرار و يجوز التيمم بالغبار من الثياب كذلك و قال الشيخ فى (النهاية) و المصنف فى (المنتهى) الطهارة فى الشريعة اسم لما يستباح به الدخول فى الصلاة و وافقه على ذلك أبو القاسم عبد العزيز بن البراج فى (الروضة) إلا أنه زاد و لم يكن ملبوسا أو ما يجرى مجراه احترز به عن المأخذ الطردى كما سيأتى و قريب منهما عبارة (البيان و الألفية) و اعترض على تعريف (النهاية) الفاضل

العجلى فى طرده بإزالة النجاسة إذ هى معتبرة فى الاستباحة فلا- تسمى طهارة و فى عكسه بوضوء الحائض فإنه يسمى طهارة فلا يستباح به ما ذكر (و أجاب) عنه المحقق فى المسائل المصرية (أولا) بأن هذا تعريف لفظى لا حقيقى كما يقال سعدانة نبت فصح التعريف بالأعم (و ثانيا) بمنع اعتبار إزالة النجاسة عن الثوب و البدن فى الاستباحة إذ نعنى بالاستباحة ما لا يمكن الدخول فى الصلاة إلا به و ليس كذلك إزالة النجاسة إذ قد يجوز فى بعض الأحيان الدخول فى الصلاة بدون إزالة النجاسة و وضوء الحائض ليس طهارة شرعية (كيف و قد روى) محمد بن مسلم (عن الصادق عليه السّلام) الحائض تتطهر يوم الجمعة و تذكر اللّه تعالى (قال عليه السّلام) أما الطهر فلا و لكن تتوضأ وقت كل صلاة و هذا يدل على عدم تسميته طهارة و تسميته وضوءا لا يقتضى تسميته طهارة لجواز إرادة المعنى اللغوى (قال) مساميح و أوجههم وضاء انتهى حاصل كلامه (قلت) قال أبو على فى (شرح النهاية) لم يقصد بذلك تحديد الوضوء و لا الغسل و لا التيمم و إنما قصد أن يكشف عن معنى هذه اللفظة و هذا يؤيد ما ذكره المحقق ثم قول الشيخ اسم ظاهر فى ذلك (و قوله) به ظاهر فى إخراج إزالة النجاسة لأن الباء للسببية لكن يبقى عليه خروج التجديد و (حينئذ) فذكرهم الطهارة من الخبث و مباحث الأوانى و الأسآر و الجلود فى كتاب الطهارة استطراد و مناسبة للمعنى اللغوى و فى (المبسوط و الإقتصاد و السرائر) إيقاع أفعال فى البدن مخصوصة على وجه مخصوص ليستباح به الصلاة إلا أنه قال فى (السرائر) لا حاجة إلى ذكر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۴

.....

الاستباحة قيل عليه أنه فى غاية الإبهام و هو منطبق بلفظه على كثير مما يفعل فى البدن غير الطهارة و لو زال الطعن عنه بالعناية لأمكن زواله عن تعريف (النهاية) و قال القاضى أيضا و الراوندى الطهارة الشرعية استعمال الماء أو الصعيد نظافة على وجه يستباح به الصلاة و أكثر العبادات (قلت) هذا يخرج عنه الوضوء التجديدى و (قال) الفاضل ركن الدين الجرجانى صاحب الرافع و الحاوى الطهارة ما له صلاحية رفع الحدث أو استباحة الصلاة مع بقائه (قلت) يرد عليه كثير مما أورد على تعريف المصنف هنا (و قال) القاشانى و الشهيد فى (اللمعة و الدروس) استعمال طهور مشروط بالنية و قد رده الشهيد فى (غاية المراد) بما ذكره الشهيد الثانى فى (الروضة) و قال الشيخ نجيب الدين محمد بن أبى غالب فى (المنهج الأقصد) إزالة الحدث أو حكمه لتؤثر فى صحة ما هى شرط فيه (و فيه) أنه دورى لأن هى مميز الطهارة مضافا إلى أنه تعريف للازم الطهارة ثم يرد النقض بالمجدد (و قال) المحقق فى المسائل المصرية هى استعمال أحد الطهورين لإزالة الحدث أو لتأكيد الإزالة و أتى بالتأكيد ليدخل المجدد (قيل) هو غير منعكس لخروج طهارة المضطر و بأنه دورى (و أجاب) بإمكان معرفة طهورية الماء بالآية الشريفة و التراب بالحديث النبوى (و قال فى المعتبر) اسم لما يرفع حكم الحدث و اعترض عليه بالمجدد (ثم) عدل إلى تعريف (الشرائع) و عدوله عنه إليه يدل على إدخاله الوضوء المجدد فى تعريف (الشرائع) و هو كذلك لأنه يمكن دخوله بقوله له تأثير فإنه أعمّ من القوة و الفعل و مع الاجتزاء بنية القربة كما هو مذهبه يمكن أن يكون له تأثير و على هذا فلا- يرد النقض على (الشرائع) بالمجدد و قال فى (التذكرة) هى وضوء أو غسل أو تيمم يستباح به عبادة شرعية (قلت) فيخرج المجدد لأنه غير مبيح و لا صالح لذلك عنده أو يقال المراد بالاستباحة ما يعم الحقيقية و التقديرية و قال فى (التحرير و التلخيص) الطهارة شرعا ما له صلاحية التأثير فى استباحة الصلاة من الوضوء و الغسل و التيمم و لو أتى بالعبادة كان أولى و المراد بما له صلاحية ما يكون مؤثرا كالوضوء عن الحدث و ما لا يكون مؤثرا كالوضوء المجدد فلا يرد عليه ما عساه يقال يخرج ما له تأثير و هو الأهم و للشهيد كلام طويل حاصله أن التعريف إن كان للطهارة المبيحة فاللازم أحد أمرين إما إدخال وضوء الحائض و الوضوء المجدد أو إخراجهما و أما إدخال المجدد و إخراج وضوء الحائض فلا معنى له و إن كان التعريف لما يقع عليه لفظ الطهارة صحيحا أولا مبيحا أو غيره فلا معنى للتقييد بالمبيح للصلاة أو بالصالح لذلك و قال المحقق إنما وقع الاختلاف فى عبارات تعريف الطهارة لأن اللفظ الواقع على المعانى المختلفة بالاشتراك اللفظى يعسر إيضاحه كلفظ العين الواقعة على معان متعددة فإنه لم يمكن

تعريفه إلا بذكر موضوعاته و كذلك الطهارة الواقعة على الغسل تارة لاستباحة العبادة و تارة لا لها كالغسل المندوب و كالوضوء فإنه يقع مع إرادة الاستباحة و التجديد و التيمم كذلك و ليس هنا قدر مشترك بين هذه الحقائق المختلفة فمن ثم تعذر تعريفها بتعريف واحد بل إما أن يعرف كل فرد من أفرادها أو تعرف بحسب الإيضاح لمسماها و هذا منه تصريح بأن لفظ الطهارة مشترك لفظى فى جميع مصاديقه لكن المصنف «ره» صرح فى (المنتهى) أن لفظ الطهارة مشترك معنوى و أن القدر المشترك كونها أفعالا واقعة فى البدن مقترنة بالنية و تبعه على ذلك بعض شراح الألفية و الشهيد الثانى فى (روض الجنان) فإنه قرب مقوليتها على الثلاثة بالتشكيك و على الوضوء و الغسل بالتواطؤ (قال) و تظهر الفائدة فى نذر الطهارة (هذا) و قد تحصل أن الأكثر على أخذ الإباحة فيخرج وضوء الحائض و غسل الجمعة و التيمم للجنازة و غير ذلك مما ذكروه عند تقسيمهم الطهارة إلى واجب و ندب بل المجدد أيضا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵

[فالوضوء]

اشارة

فالوضوء

[يجب]

يجب للواجب من الصلاة (۱)

يخرج عند بعضهم و التزام كون المقسم أعمّ من المعرف كما فى (غاية المراد و المدارك) بعيد كما أن الاستطراد أيضا كذلك و هذا حديث إجمالى و تفصيل المقال و نقل جميع العبارات و ما يرد عليها و ما يراد منها يستدعى رسالة على حدة

(قال قدس اللّه تعالى روحه) (فالوضوء يجب للواجب من الصلاة)

بالأصل أو بالعارض و اللام للعهد يعنى ذات الركوع أو المراد بالواجب الواجب العينى فلا تدخل صلاة الجنازة أو يقال إن إطلاق اسم الصلاة عليها مجاز كما صرح به جماعة كما فى (المسالك) و وجوبه للصلاة معلوم بالضرورة من الدين و نص الكتاب المجيد و السنة الغراء مضافا إلى الإجماعات المنقولة فى عدة مواضع و وجوبه للصلاة لا لنفسه ثابت بالإجماع المعلوم كما يأتى بيانه و المنقول كما فى (التذكرة و الذكرى و مجمع الفوائد) فى مبحث الغسل (و روض لجنان) و ظاهر (السرائر) فى مبحث الغسل و هو ظاهر (الأمالى) و ظاهر (آيات أحكام الجواد) حيث قال صدر الآية يدل على الوجوب لغيره و عجزها كذلك إجماعا بل ربما لاح من (البيان) حيث (قال) و الأكثر على انحصار وجوب الطهارة فى هذه الأمور حيث تجب و استثنى بعضهم غسل الجنابة من البين و هو تحكم ظاهر و فرعوا على ذلك الإيقاع قبل هذه الأسباب بنية الوجوب أو الندب مع اتفاقهم على أن الوجوب موسع و أن تضييقه تابع لتضييق هذه الغايات (و قال) الفاضل فيض اللّه نفى الشهيد الثانى فى (شرح الإرشاد) الخلاف بين الأصحاب فى غير غسل الجنابة و ربما لاح نقل الإجماع من (قواعد) الشهيد أيضا حيث (قال) الستر و القبلة و الطهارة معدودة من الواجبات فى الصلاة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت و الاتفاق على أن غير الواجب لا يجزى عن الواجب و الأستاذ المولى محمد باقر أدام اللّه تعالى حراسته (قال) إن الشهيد نقل الإجماع فى غير (الذكرى) و لعله أشار إلى (البيان و القواعد) و نقل حكايته فى (الكفاية) عن جماعة و هو المعروف

من مذهب الأصحاب كما فى (المدارك) و هو المشهور كما فى (الذخيرة) (و الكفاية و المفاتيح و شرح الإثنى عشرية) بل قد ادعى الإجماع جماعة على عدم وجوب التيمم بخصوصه و هو مؤيد لعدم وجوب الوضوء أيضا لمكانة عموم البدلية كما يأتى إن شاء اللّه تعالى بل الإجماع ظاهر (المجمع) حيث (قال) بعد قول المصنف فى (الإرشاد) فالوضوء يجب للصلاة و الطواف الواجبين دليل الأول الكتاب و السنة و الإجماع و دليل الثانى الإجماع و الأخبار و مثله صنع صاحب القمرية و قريب منه ما فى (المهذب البارع) حيث استدل بالإجماع على الطهارة من الحدث و الخبث للصلاة (و أما) العلم بالإجماع فيحصل من استمرار طريقة فقهاء الشيعة بل و غيرهم فى كل عصر و مصر على عدم الالتزام و الإلزام برفع الحدث الأصغر عند ظن الوفاة و عدم أمرهم بالوضوء للمقاربين للاحتضار من المرضى مع المكنة أو التيمم مع عدمها و كذا المشرفون على الجهاد و القتل و نحو ذلك مع ذكرهم الوصيّة و حسن الظن باللّه سبحانه و تعالى و التلقين و نحو ذلك من آداب ظن الوفاة و لو كان الوضوء واجبا لنفسه لكان ذكره أهم مضافا إلى خلو الأخبار عن الإشارة إلى ذلك و فهمه من مجرد الأمر بالوضوء مما لا يكاد يتفطن به الحذاق الماهرون فضلا عن العوام لأنه من المستبعد جدا أن يراد بأوامر الشرع بالوضوء التكليف عند ظن الوفاة بل سنذكر بطلان الفهم (ثم) إن سيرة الفقهاء على خرط الطهارة فى سلك شرائط الصلاة دون الواجبات الأصلية بل العوام لا يعرفون إلا أن الوضوء واجب للصلاة و أنه من شرائطها هذا كله مضافا إلى الإجماعات المنقولة و عدم العثور على المخالف فى المسألة سوى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۶

و الطواف (۱)

ما نقل عن بعض العامة و أشار إلى ذلك الشهيد فى (الذكرى) بعد أن اختار فى الغسل الوجوب الغيرى بقوله (و ربما قيل) بطرد الخلاف فى كل الطهارات لأن الحكمة ظاهرة فى شرعيتها مستقلة و يحتمل أن يكون ذلك احتمالا منه لأنى قد تتبعت فلم أعثر على هذا القول للعامة أيضا و هذه العبارة هى التى استند إليها صاحب (الذخيرة و الكفاية) و صاحب (المفاتيح) فى عد الوجوب الغيرى مشهورا و النفسى قولا و صاحب (المدارك) تنحى عن ذلك فنسب حكاية القول إلى (الذكرى) لكنه مال إليه و أخذ يستدل عليه بما لا ينهض بالدلالة على ذلك (و مما) يشير إلى مذهب الأصحاب من الأخبار قوله عليه السلام يكفيك التراب عشر سنين فإن كفاية التراب عشر سنين ظاهرة فى رفع ما يجب مطلقا فمع كونه واجبا موسعا إذا تعذر الماء فى غير وقت الفريضة لم يمكن تحصيل هذا الواجب و ما يستنبط من الأخبار من أن الوضوء من الأمور المرغب فيها كمن توضأ و بات بمنزلة من بات مصليا و ما دل على تهنئة من توضأ و دخل المسجد و ما دل على أن من أحدث و لم يتوضأ فقد جفا اللّه تعالى و ما دل على أن من مات على وضوء مات شهيدا و ما دل على ارتباط الوضوء بالصلاة كما ورد أن الصادق عليه السلام إذا جامع و أراد العود توضأ للصلاة ثم إذا أراد العود توضأ للصلاة و مثل ذلك مما يدل على استحضار الصلاة عند ذكر الوضوء كما أجاب الصادق عليه السلام من سأل عن رجل رعف و هو على وضوء بأنه يغسل آثار الدم و يصلى و نحو ذلك هذا كله مضافا إلى الأصل و (قوله تعالى) إِذا قُمْتُمْ حيث دل على تعليق أصل الوجوب لبعد تعليق الفورية على القيام إلى الصلاة و مفهوم الشرط حجة و لا فرق بين أن يراد القيام عن النوم كما نقل عليه الإجماع فى (المنتهى و البيان) و دلت عليه موثقة ابن بكير أو يراد بالقيام الإرادة مجازا لأنه ظاهر فى أن المراد أن الوجوب مشروط بالصلاة و إدخال القيد فى المنطوق لينفى فى المفهوم (فنقول) المراد فاغسلوا للصلاة حتى يكون المفهوم لا تغسلوا للصلاة (يمنعه) ظاهر العرف و اللغة و دعوى أن المراد من الآية مجرد الشرط كما تقول إن زرت الإمام فكن عارفا بحقه ظاهرة البطلان و عموم المفهوم مما يحكم به العرف فدعوى أن المفهوم عند عدم القيام لا وجوب و لو فى بعض الأحيان و يراد من كان متطهرا غلط محض و صحيحة زرارة إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة و الظاهر التعليق فى الجميع لا المجموع كما هو حق الواو النائبة عن العامل و أيضا يصير الحديث لو لم يرتبط وجوب الوضوء بالوقت بمنزلة قولنا إذا دخل الوقت وجب الحج على أنه على إرادة المجموع يلزم أن المتوضى قبل

الشروع فى الصلاة لم يكن آتيا بشىء من أفراد الواجب بل بجزئه (و يؤيّده) ما رواه الكلينى فيما فرض على اليدين إلى أن قال و الوضوء للصلاة (ثم) الأخبار الدالة على أن وجوب الغسل لغيره لأن الأصغر داخل فى الأكبر مع زيادة فى الأكبر فتدل عليه بطريق أولى و لذا كل من قال بالوجوب الغيرى فى الغسل قال هنا دون العكس إن كان هناك قائل و يشعر بذلك ما دل أن مضمضة وضوء النافلة ينقص ماؤها الوضوء دون مضمضة وضوء الفريضة إلى غير ذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الطواف)

هذا مما لم يذكر فيه خلاف وجدت فيه مخالفا بل الإجماع عليه منقول فى حج (الخلاف و الغنية) (و إحقاق الحق و التذكرة و المنتهى و المسالك و الكفاية و طهارة البيان و المجمع و المفاتيح و ظاهر الذكرى) حيث (قال) و يجب الوضوء للصلاة الواجبة للآية و الخبر و الإجماع و الطواف الواجب كذلك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۷

و مس كتابة القرآن (۱)

(و صريح شرح الإثنى عشرية) للفاضل فيض اللّه بن عبد القاهر بن أبى المعالى و ظاهره نقل الإجماع من جماعة أيضا و فى (المدارك) هذا الحكم إجماعى على ما نقله جماعة و نقل دعوى الإجماع عن (دلائل الأحكام) فقد تحصل أن الإجماع منقول فى خمسة عشر موضعا و يكفينا ذلك عن نقل فتاوى الفقهاء بل الإجماع معلوم قطعا (و يدل) عليه بعد ذلك الأخبار الكثيرة كصحيح محمد و قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة لمكان التشبيه البليغ الذى هو كعموم المنزلة و السند منجبر بعمل الأصحاب و الأخبار المعتبرة فبطل ما فى (المدارك) من أن سنده قاصر و متنه مجمل و سيأتى بتوفيق اللّه تعالى الكلام فى اعتبار الطهارة الاضطرارية كطهارة المستحاضة و ذى السلس و نحوهما فى محله

(قوله قدس اللّه سره) (و مس «۱» كتابة القرآن)

كما فى (الفقيه و التهذيب و مجمع البيان و التبيان) (و أحكام الراوندى و دلائل الأحكام) على ما نقل عن الأربعة (و الخلاف و كافى أبى الصلاح و الشرائع) (و النافع و المعتبر و كشف الرموز و التذكرة و المنتهى و التحرير و الإرشاد و نهاية الإحكام و التبصرة) (و الدروس و الذكرى و الألفية و البيان و المقتصر و الموجز الحاوى و التنقيح و المفاتيح و المسالك) على الظاهر (و آيات أحكام الجواد) على ما نقل و عليه الأستاذ الآقا فى شرح (المفاتيح) و قد نقل عليه الإجماع فى (الخلاف) و ظاهر (البيان و التبيان) حيث قال فيهما عندنا أن الضمير فى يمسه راجع إلى القرآن فلا يجوز لغير الطاهر مسه و فى (كشف الرموز) أنه الظاهر بين الطائفة و نسبه إلى المشهور فى (المعتبر و المقتصر و الذخيرة و الكفاية و المفاتيح) و نقلت حكايتها عن (آيات الجواد و دلائل الأحكام) و خالف فى (المبسوط و السرائر و المجمع و آيات أحكام) الأردبيلى و قد يلوح من (المدارك) و هو المنقول عن القاضى و يلزم ذلك من كلام أبى على حيث كرهه للجنب فيما نقل و لم يتعرض له فى (المقنعة و النهاية و المراسم و الغنية و الهداية) و بالأول قال الشافعى و أحمد و مالك و أصحاب الرأى و رووه عن على عليه السلام و ابن عمر و عطاء و الحسن و طاوس و الشعبى و القاسم بن محمد و بالثانى داود فحكم بالكراهة للأصل (و يدل على الأول) صحيحة حريز و معتبرة أبى بصير و رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام (و يؤيده) صحيحة على بن جعفر عليه السلام التى تضمنت النهى عن الكتابة لعدم انفكاكها عن المس غالبا لعدم القائل بالنهى عن الكتابة (و يؤيده) أيضا قوية إبراهيم بن عبد الحميد التى تضمنت النهى عن المس و التعليق و مس الخيط فيعمل ببعض و يعرض عن بعض هذا كله مضافا إلى الإجماعات المنقولة و الآية الكريمة الظاهرة فى النهى إذ لا يمكن إبقاء النفى على حاله لأنه يلزم خلاف الواقع و الحمل على أن المراد بالمطهرين الملائكة بعيد جدا كإرادة اللوح من الضمير دون القرآن لما عرفته مما نقل عن (مجمع البيان و التبيان) و فى (الفقيه) لا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء و ما فى بعض الأخبار من ضعف فى السند

تجبره الشهرة المستفيضة مع أن فى واحد منها و من الإجماعات بلاغا مع ما فى ذلك من الاحتياط و التعظيم (و كتابة) النبى صلّى اللّه عليه و آله

---

(۱) اعلم أن المس قد يجب للإصلاح و ضم المنتشر و الرفع من أرض نجسة و الإنقاذ من يد غاصب أو كافر و بالنذر و شبهه لرجحانه كما نص عليه جماعة منهم المصنف فى (النهاية) فى وجه (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۸

[يستحب للصلاة و الطواف]

و يستحب للصلاة و الطواف المندوبين (۱) و لدخول المساجد (۲) و قراءة القرآن و حمل المصحف و النوم و صلاة الجنائز و السعى فى الحاجة و زيارة المقابر و نوم الجنب و جماع المحتلم و ذكر الحائض (۳)

إلى المشركين (قل يا أهل الكتاب) لم تثبت (سلمنا) و لكن لعل المراد بالكتابة أنه صلّى اللّه عليه و آله أرسل ذلك مع رسوله (رسول خ ل) فلا يلزم من المكاتبة مس الكتابة إذ لعله أمر الرسول بإبقاء الكتابة معه و فى (المنتهى) أنه عليه السلام لم يقصد القرآن بل المراسلة هذا و قد أطلق المس فى الكتب التى ذكرناها ما عدا (التذكرة و المهذب البارع) فإن فيهما هل يختص المس بباطن الكف أو يعم أجزاء البدن إشكال (قلت) الحق الثانى وقوفا مع ظواهر الأخبار و الأصحاب مع مناسبة التعظيم إما لصدق المس عرفا أو جريا على حقيقة اللغة أو للتنقيح (و قوله عليه السلام) فى الحائض لا تصيبه بيدها ورد مورد الغالب (و قال فى المنتهى) قيل إن اللمس يختص بالملاقاة بباطن الكف (و قيل) هو اسم للملاقاة مطلقا و هو الأقرب من حيث اللغة (انتهى) و يأتى فى بحث مس الميّت بالشعر و الظفر ما له نفع فى المقام و كذا يأتى فى بحث الوضوء ما له نفع و فيما لا تحله الحياة احتمالان أقواهما عدم الإلحاق فى الشعر لعدم لزوم غسله فى غسل الجنابة و هناك فروع ذكرها فى (التذكرة) (و المنتهى) و غيرهما

(قوله قدس اللّه روحه) (و يستحب للصلاة و الطواف المندوبين)

استحباب الوضوء للصلاة المندوبة و شرطيته مما لا كلام فيه لأحد و من أطلق عليه لها مندوبة اسم الوجوب الشرطى أراد المجاز و عبر بالوجوب عن اللزوم بشرط الوصف و لا ضرر فى ذلك (و فى المجمع) أنه يصح فعل الوضوء بنية الوجوب للصلاة المندوبة إما بمعنى الشرطية أو الوجوب الشرطى أو مطلقا ما لم يقصد به معنى لم يكن مثل حصول الذم و العقاب بتركه بخصوصه من غير فعل ما يشترط (انتهى) فتأمل فيه (و أما) استحبابه للطواف المندوب فمحل وفاق (و أما) كونه على جهة الندب فلا أجد فيه مخالفا سوى التقى و المصنف فى (المنتهى) و لعل من ذكر الخلاف فى الطواف كما فى حاشية هذا الكتاب لبعض الأصحاب أشار إلى هذين الفاضلين المعروفين اسما و نسبا عند من يشترط ذلك فى تحصيل الإجماع و لعلهما استندا إلى عموم المنزلة و إطلاق الروايات و لم يذكر المصنف «ره» مس المصحف لعدم رجحانه و استحبابه فى نفسه و تعرض له فى (النهاية) فقال و لمس المصحف لمناسبة التعظيم و على العدم يمكن عروض الاستحباب كالوجوب كالرفع من وجه أرض طاهر أو مسح الغبار عنه لتعظيمه و عبارة (النهاية) تحتمله و قد ذهب جماعة إلى استحبابه لنفسه و كذا يستحب إذا نذره نية لا لفظا بناء على استحباب الوفاء بالنذر قلبا و انعقاده فى المباح

(قوله) (و لدخول المساجد)

لم أجد فى ذلك مخالفا و قد صرح به فى كتب متعددة (و الحجة) بعد الإجماع المنقول فى مواضع ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام و خبر المجالس

(قوله قدس اللّه روحه) (و ذكر الحائض)

نقل عليه الإجماع «۱» جماعة و الشهرة آخرون كما فی (المختلف) و غيره و الأخبار صريحة فی ذلك و فی (المختلف) نقل الخلاف عن علی بن بابويه و حكاه فی (المدارك و الذخيرة) عنه و أنه قال بالوجوب (و روی) فی (الفقيه) خبر عبد اللّه بن علی الحلبی أن الصادق عليه السلام قال إن نساء النبی صلّی اللّه عليه و آله كن إذا دخل

---

(۱) كما فی نهاية العلامة و تحريره و غيرهما (منه قدس سره)

و الكون علی الطهارة (۱) و التجديد (۲)

[الغسل]

اشارة

و الغسل

[يجب]

يجب لما يجب له الوضوء (۳)

وقت الصلاة يتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن اللّه تعالی و نقل عنه العمل بهذا الخبر و المفيد عمل بهذا الخبر و فهم أن المراد بالمسجد مصلاها (قال فی المقنعة) و ينبغی للحائض أن تتوضأ و تجلس ناحية من مصلاها فتحمد اللّه تعالی (و فی مجمع الفوائد) يمكن إلحاق النفساء بها لأنها حائض بالمعنی

(قال قدس اللّه تعالی روحه) (و زيارة المقابر) قال الفاضل المراد مقابر المؤمنين كما فی الجامع و لم أظفر لخصوصه بنص (قلت فی شرح النفلية) للشهيد الثانی و زيارة القبور خصوصا قبور الأنبياء و الصالحين (و فی) الخبر تقييدها بقبور المؤمنين و هو صريح فی وجود النص بذلك (و قال فی المدارك) و ورد بجميع ذلك روايات و قد نص علی الحكم جماعة كثيرون

«قوله» (و الكون علی طهارة)

أظهر الوجوه فی العبارة أنه مبتدأ و الخبر محذوف تقديره مستحب

«قوله قدس اللّه تعالی روحه» (و التجديد)

قيده فی (التذكرة و المنتهی) بكونه للصلاة و زاد فی (الذكری و المفاتيح) فرضا كان أو نفلا و أطلق الأكثر كالمصنف و لعل من أطلق أراد التقييد و صرح فی (التذكرة) بعدم اشتراط فصل فعلی بصلاة و غيرها كما هو ظاهر الأكثر و ربما ظهر أيضا ذلك من الصدوق حيث حمل التثنية فی الغسل علی التجديد و تردد فيه فی (الذكری) ثم قوی ما فی (التذكرة) لكنه فی (الذكری) أنكر ما زاده فی (التذكرة) من شرعيته لسجود الشكر و التلاوة (و قال) فی الطواف احتمال و اعتبر بعض المتأخرين الفصل الزمانی (و فصل) آخرون بين من يحتمل صدور الحدث منه و بين غيره فيشترط فيه دون الأول و استظهر فی (الذكری) عدم جواز تعديد التجديد

للصلاة الواحدة و هو خلاف ظاهر الأكثر و ظاهر الروايات بل ظاهرها عدم اعتبار شيء من هذه القيود و قرب المجلسي اعتباره في الغسل لحديث الطهور و الظاهر من الأصحاب اعتباره في خصوص الوضوء و لو عمل بظاهر الخبر لدل على ثلاثة أشياء لا يقول بها أحد لأنه يكون هناك وضوءان غسلان مختلفان فليس التجديد إلا الوضوء بعد الوضوء و لا يبعد اعتبار كونه لعبادة لا لنفسه كما أن اشتراط كونه في مجلسين بعيد بل الظاهر أنه لا بد من فصل في الجملة كما يشير إليه قوله عليه السلام من جدد وضوءه «إلخ»

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الغسل يجب لما يجب له الوضوء)

ظاهره أنه لا يجب لنفسه و سيأتي له في مبحث الغسل من هذا الكتاب التوقف في ذلك (و الحاصل) أن الأصحاب المتأخرين كما في (المنتهى و المختلف و مجمع الفوائد) قد اختلفوا في المسألة و طال التشاجر بينهم و الذي وجدته أنهم على أنحاء ثلاثة (الأول) التوقف و المتوقف المصنف في مبحث الغسل من (الكتاب و التذكرة و نهايته) و هو ظاهر الأردبيلي في آياته و مولانا المجلسي على ما نقل عنه (و الثاني) الوجوب للغير كما في (المبسوط) على الظاهر (و السرائر و الشرائع و المعتبر و المسائل العزية) للمحقق (و الذكرى و الدروس و البيان و مجمع الفوائد و المسالك و الروض و الروضة) لأنه حكم فيها أي في (الروضة) بأن الوضوء واجب للغير و يفهم منه إلحاق الغسل به فلتلحظ عبارته في مبحث الوضوء و الغسل (و المفاتيح و الإثني عشرية و شرحها) و نقله في (السرائر) عن مسائل خلاف المرتضى في (الجريدة) قال قال غسل الجنابة طهارة بلا خلاف فلا يجب إلا لأداء الفرائض و نقله أيضا عن المفيد في كتاب أصول الفقه (قال) قال فصل أكثر المتفقهة إنما أوجبوا تكرار الغسل بتكرار

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۰

و لدخول المساجد (۱)

الجنابة لما ذهبوا إليه من كون الجنابة علة للغسل «إلخ» و هذا يشير إلى أنه كان هناك خلاف في الجملة و نقله بعض عن (الدلائل و آيات أحكام الجواد) و ظاهر (السرائر) دعوى إجماع المحققين من أصحابنا و مصنفي كتب الأصول و كذا ظاهر (الذكرى) لأنه نسبه إلى ظاهر الأصحاب و في (المسائل العزية) للمحقق أن الذي عليه فتوى الأصحاب أن الطهارة وجبت لكونها شرطا في غيرها فوجوبها متوقف على وجوب ذلك المشروط وضوءا كانت الطهارة أو غسلا و أن إخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم بارد و في (البيان) أنه تحكم ظاهر و في (مجمع الفوائد) بعد أن نسب الخلاف إلى المتأخرين و اختار الوجوب للغير و استدل بالآية الشريفة ما نصه و يشهد له إطباق الأصحاب على ذلك في باقي الطهارات و قطع النظر عن جميع النظائر بمجرد الحجج المحتملة بعيد عن أنظار الفقهاء و ظاهر هذه العبارة كصريح كلام المحقق في (العزية) أن القدماء على ذلك و هو الظاهر لعدهم مسألة الغسل في مسألة الوضوء و التيمم و سائر الشرائط و نسبه في (البيان) إلى الأكثر و مثله في (الروض و المسالك) في أول الكتاب و في مبحث الاستحاضة إلى الشهرة و في (الذخيرة) نسب الوجوب النفسي إلى بعض ما سنذكره و الغيري إلى الباقين و في (آيات الأردبيلي) قال صرحوا بلفظ الجماعة و في (شرح) الرسالة (الإثني عشرية) هو مذهب الأكثر و نقل حكايتها عن آيات الجواد (الثالث) أنه واجب لنفسه كما في (الوسيلة و المنتهى و المختلف) و نقله فيهما عن والده (و التحرير و الإيضاح و المجمع و الكفاية) و ظاهر (الذخيرة) و نقله فيها «۱» كالشهيد عن الراوندي و نقل ذلك عن ابن شهرآشوب و نقل أيضا عن السيد المرتضى نقله عنه ابن شهرآشوب و أنكره ابن إدريس (قال) و حاشاه من ذلك (قلت) في (الذريعة) ما يظهر منه صحة النقل عنه (قال) في معرض الرد على من ادعى تكرار الأمر المشروط بتكرر الشرط حيث استدل الخصم بتكرر بعض الأوامر لتكرر شروطها (فأجاب) بأنها علل و ليست شروطا فهي بمنزلة الغسل حيث وجب بتكرر الجنابة لأنها علة فيه و مومية له و تأوله في (السرائر) بأنه قال ذلك دافعا للخصم و ملزما له بما يلتزم به من مذهبه و رادا عليه بما يعتقده من كون العلل لها أثر في الشرعيات و ليس ذلك مذهبا له (قال) الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته و تنزيل عبارته على أن المراد العلية بعد دخول الوقت غير بعيد بعد ما سمعت من حقيقة مذهبه (ثم) ما يجب له الوضوء مما ذكر هو الصلاة

الواجبة و وجوب الغسل لها بديهى (و أما) الطواف الواجب ففى (المفاتيح) أن وجوبه له من الضروريات و نقل عليه الإجماع فى (النهاية) للمصنف (و الذخيرة) و حكى نقله عن الدلائل (و أما) وجوبه للمس فقد نقل عليه الإجماع فى (الروض و شرح الموجز) و فى (الذكرى) إجماع علماء الإسلام إلا داود و فى (المعتبر و المنتهى) أنه مما اتفق عليه علماء الإسلام و فى (المختلف) أن أبا على كرهه و يجوز إرادة الحرمة كما فى (الذكرى)

«قوله قدس سره» (و دخول المساجد)

اختلفت عبارات الأصحاب فى هذا الحكم و المآل واحد ففى (الهداية و النافع و الشرائع) فى أول الكتاب (و المعتبر) (و المنتهى و الوسيلة و الذكرى و الدروس و المسالك) و غيرها عبر بالدخول و عبر فى (التذكرة و المختلف) (و المهذب البارع و المقتصر و شرح الموجز) بلفظ الاستيطان و عبر فى (الخلاف) باللبث فى كتاب الصلاة

---

(۱) أى فى الذخيرة حاشية

و قراءة العزائم (۱) إن وجبا

فى آخر مبحث مكان المصلى و كذا فى (المنتهى و النهاية و التحرير و الإرشاد و اللمعة و الألفية و الكفاية) و غيرها و فى (المقنعة و الشرائع) فى أحكام الجنب (و السرائر) و هذا الكتاب عبر بالجلوس و مراد الجميع واحد و هو اللبث سيجىء على جواز الاجتياز فى غير المسجدين و غيره من أحكام الجنب و قد نقل على هذا الحكم الإجماع فى (الخلاف) فى مبحث مكان المصلى (و الغنية و الروض) و فى (المنتهى) نفى الخلاف عن غير أبى يعلى و قريب منه ما فى (كشف الرموز) فإنه قال ما أعرف خلافا إلا من سلار و قريب من ذلك ما فى (المعتبر و التحرير) حيث نسب الخلاف إلى سلار دون غيره (فتأمل فيه) (و فى الحدائق) الظاهر اتفاق الأصحاب على ذلك و قد نقلت الشهرة فى عدة مواضع (كالمهذب و المقتصر) (و التذكرة و المختلف و تخليص التلخيص و المدارك و الذخيرة و الكفاية) و غيرها و المخالف إنما هو سلار فى (المراسم) قال و الندب أن لا يقرب المساجد إلا عابر سبيل و كذا قال فى الحائض و خالفه فيها أيضا الأصحاب و فى (الفقيه و المقنع) على ما نقل عنه نفى البأس عن أشياء للجنب و عد منها نومه فى المسجد و تأوله بعضهم على ما إذا احتمل الاحتلام (فتأمل) لكنه ليس ببعيد لأنه فى (الهداية) قال و لا يدخل الجنب و الحائض المسجد إلا مجتازين و نص فى (الفقيه) قبيل ذلك على أنه ليس للمخالف للحائض و الجنب أن يدخلا المسجد إلا مجتازين و عن (المقنع) فى باب دخول المساجد على أن لا يأتياها قبل الغسل فيحتمل أنه يرى الكراهة كسلار و بعض العامة من يقول إذا توضأ كان كالمحدث بالأصغر يجوز له اللبث فى المساجد و يأتى إن شاء اللّه تعالى تمام الكلام فى أطراف المسألة فى أحكام الجنب و سيجىء إن شاء اللّه فى بحث الجنائز نقل الأقوال فى أن ماس الميّت هل يمنع قبل أن يغتسل من دخول المساجد و قراءة العزائم و الصوم أم لا

(قوله قدس سره) (و قراءة العزائم)

لأنه يحرم عليه قراءتها كما فى (المقنعة و الفقيه و الهداية للصدوق و الوسيلة و الإنتصار و المبسوط و المراسم و الغنية و السرائر) (و التذكرة و النهاية للمصنف و التحرير و الموجز و الشرائع و النافع) و سائر كتب الأصحاب التى عثرت عليها إلا من لم يتعرض له و الإجماع منقول فى (الغنية و السرائر و التذكرة و الذكرى و الروض) (و شرح الموجز) و حكى نقله عن (الدلائل و أحكام الراوندى) و فى (المدارك) أن الأصحاب قاطعون بذلك و نقل فيه حكاية الإجماع عليه منهم و فى (الكفاية) نفى الخلاف عنه و المراد بالعزائم السور الأربع لا نفس آية السجدة كما فى (المقنعة و المراسم و السرائر و الخلاف) فى مبحث الصلاة (و نهاية المصنف) (و مجمع الفوائد و الروضة) و غيرها مما يأتى نقل الإجماع عنه و أطلق فى (الوسيلة) و غيرها و مراد المطلق السور كما يعلم ذلك من مباحث

الصلاة و قد اتفق ما فى (الفقيه و الهداية و الغنية و الإنتصار) على عبارة واحدة و هى هذه إلا العزائم التى يسجد فيها و هى سجدة لقمان و حم السجدة و النجم و سورة اقرأ فقال فى (الكفاية) إن الحكم فى السور مشهور و مثله فى (الذخيرة) و قال الفاضل الهندى يجوز اختصاص الحرمة بآية السجدة (قلت) لا ينبغى التأمل فى أن المطلق أراد السور لتصريح الجم الغفير بذلك كما عرفت و لنقل الإجماع على خصوص السور فى (الخلاف) فى مبحث الصلاة (و السرائر و التذكرة) بل فيها أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام (و المنتهى و المعتبر) لأنه قال عند أصحابنا (و الروض و المدارك) و حكى نقله عن (شرح الموجز و الدلائل) و صرح فى (الشرائع) بأنه يحرم قراءة أبعاضها و يعطيه كلام

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۲

و لصوم الجنب مع تضييق الليل إلا لفعله (۱)

(المقنعة و النهاية و المهذب) حتى البسملة إذا منها كما فى (الشرائع) بل لفظ بسم كما فى (النهاية) و أما مذاهب العامة فمذهب مالك أنه يجوز للجنب أن يقرأ الآية و الآيتين و أبو حنيفة و أصحابه يمنعون عليه قراءة القرآن إلا أن يكون دون آية

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لصوم الجنب مع تضيق الليل إلا لفعله)

وجوب الغسل لصوم الجنب نقل الإجماع عليه فى (الإنتصار) فى الصوم (و الخلاف و الغنية و السرائر و كشف الرموز و الروض و شرح الإرشاد) و نسبه إلى علمائنا فى (التذكرة و المنتهى) و إلى الأصحاب فى (مجمع الفوائد) و نفى عنه الخلاف فى شرح الفاضل و نسبه المولى الأردبيلى فى آياته إلى الأكثر و كذا صاحب (المدارك) و فى (المفاتيح و الكفاية) (و الذخيرة) إلى المشهور و كذا (آيات الجواد و الدلائل و ملاذ الأخيار و شرح التهذيب) على ما نقل و نسبه فى (الشرائع و النافع) إلى الأشهر (و نقل) عن المحقق أنه قال إنه رأى علمائنا إلا شاذا و نسبه فى (الذخيرة) إلى جمهور المتأخرين و هو مذهب الشيخين و على بن بابويه و أبى يعلى و أبى على و ابن أبى عقيل على ما نقل عنهما و المحقق الثانى و الشهيدين و أبى العباس و غيرهم و نسبه فى (المقتصر) إلى الصدوق و لعله أراد عليا لا- محمدا أو محمدا فى غير (المقنع) و تردد فى (الكفاية) و خالف الصدوق فى (المقنع) على ما نقل فلم يوجبه و تبعه الأردبيلى فى (آيات أحكامه و مجمعه) و لا- ثالث لهما فيما أجد إلا ما نقل عن مير محمد باقر الداماد (فقد) تحصل أن الإجماع منقول عليه على الظاهر فى اثنى عشر موضعا و أطبق علماء العامة على خلاف ما عليه أصحابنا إلا أبا هريرة و طاوسا و سالم بن عبد اللّه و الحسن البصرى و عروة و الحسن بن صالح بن حى و النخعى فى الفرض خاصة و نقل فى (الخلاف) عن أبى هريرة أنه قال من أصبح جنبا فلا صوم له ما أنا قلته قاله محمد و رب الكعبة و الحكم جار فى جميع أقسام الصوم لأنه فى (المنتهى) نسب التعميم فى الصوم إلى الأصحاب و فى (المبسوط) بعد أن ذكر أمر القضاء مع عدمه ذكر حكم النذر المعين و أنه مثله قال فى (مصابيح الظلام) و عليه تنطبق الإجماعات و الشهرة و الأقوال لأنهم ذكروا ذلك فيما يلزم الصائم اجتنابه و أنه من شرائط الصوم بعد عدهم الأكل و الشرب و نظائرهما قال و حبيب الخثعمى الذى روى جوازه فى التطوع هو الذى روى جواز ذلك فى شهر رمضان انتهى و فى (المفاتيح) أن ظاهر الأكثر التعميم و فى (التذكرة) جعل الحسن بن صالح مخالفا لأنه خصه بالفرض و لم أجد فى علمائنا المتقدمين من خالف فى ذلك أو تردد سوى المحقق فى (المعتبر) قال و لقائل أن يخص الحكم برمضان دون غيره و فى (المنتهى) تردد من جهة تعميم الأصحاب و الاقتصار على مضامين الأخبار و فى (المدارك و الكفاية و الذخيرة و المفاتيح) استظهار إلحاق قضاء رمضان به دون غيره و فى (المدارك) ينبغى القطع بعدم توقف الصوم المندوب و هو خلاف ظواهر الأصحاب كما عرفت و حجتهم خبر ابن بكير قال فى (مصابيح الظلام) يظهر من هذا الخبر أن الجنابة تضر بالصوم كما هو ظاهر الفقهاء و الإجماعات و أن منشأ الصحة جواز الصوم من انتصاف النهار و لعله لا بأس به سيما مع المسامحة فى أدلة السنن و ورد احتساب الصوم المستحب إذا نوى بعد الزوال أنه له من الصوم ما بعد النية و عدم كون موانع الصوم على نهج واحد بالنسبة إلى التبعيض و عدمه و لذا كان العزم على الإفطار غير مضر

بالتبعيض فى النافلة و قوى الأستاذ الشريف دام ظله وجوب الغسل من أول الليل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۳

و لصوم المستحاضة مع غمس القطنة (۱)

[يستحب]

اشارة

و يستحب

[الأغسال المستحبة للأزمنة]

للجمعة (۲) من طلوع الفجر إلى الزوال (۳)

«قوله قدس اللّه روحه» (و لصوم المستحاضة مع غمس القطنة)

فى (الروض) الإجماع عليه و فى (الذخيرة) هذا مذهب الأصحاب و فى (المدارك و الدلائل) على ما نقل أنه المشهور و فى (المبسوط) (و المنتهى و المعتبر) رواه أصحابنا و هو خيرة (الشرائع و النافع و التحرير و النهاية و البيان و الدروس و شرح الموجز و الجعفرية و شرحها و الجامع و الإصباح) على ما نقل عنها و بقى هناك مباحث أخر كحال الأغسال الليلية ففى (الروض) فرق بين تقديم غسل الفجر و تأخيره إلى الفجر بنفى «۱» البأس فى الأول دون الثانى و جماعة قيدوا الأغسال بالنهارية و حكموا بعدم التوقف على غسل الليلة المستقبلة مع التردد فى الماضية و لهم كلام فى لزوم تقديم غسل الفجر و عدمه و كلام فى أنه يلزم التضييق أو يجوز تقديمه من «۲» أول الليل ثم هل تجب الكفارة مع الإخلال أو لا و سيجىء ذكر ذلك مفصلا إن شاء اللّه تعالى و لم يذكر المصنف وجوب الغسل لصوم الحائض و قد أوجبه فى (المختلف) فى بحث الصوم (و التذكرة و التحرير و الجعفرية) (و شرحها و الروض) و عليه الحسن بن أبى عقيل على ما قيل و نسبه فى (المفاتيح) إلى جماعة من المتأخرين و فى (مصابيح الظلام) ما يدل على وجوب غسل المستحاضة يدل على وجوب غسل الحيض بالأولويّة و تردد فى (المعتبر و الذكرى و المدارك و الكفاية و الذخيرة) و حكم بالعدم فى (النهاية و المفاتيح) و قال فى الأخير لا نص فيه للقدماء و نسب فى (المدارك و الذخيرة) الوجوب إلى (المنتهى) و كأنهما عثرا على ذلك فى كتاب الصوم و ظاهر كلام (المنتهى) فى المقام التردد هذا و فى (المفاتيح) أنه يجب الغسل بالحدث الأكبر لمس كتابة القرآن و للمكث فى المساجد و وضع شىء فيها و دخول المسجدين و قراءة العزائم مع وجوب الأربعة و الدخول فى صوم شهر رمضان على المشهور ثم إنه فسر الحدث الأكبر الموجب للغسل بالجنابة و الحيض و النفاس و الاستحاضة و قضية كلامه أن الأغسال الأربعة تجب للأمور الأربعة إن وجبت و أن وجوبها لصوم شهر رمضان هو المشهور لكن قال بعد ذلك لا يعم الصوم صوم غير رمضان وفاقا (للمعتبر) و خلافا لظاهر الأكثر و لا يعم الغسل فى الصوم غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتأخرين و خلافا لآخرين و لا نص فيه للقدماء (قوله قدس سره) (و يستحب للجمعة)

نقل على الاستحباب الإجماع فى (الخلاف و الغنية) و ظاهر (التذكرة) ذكره فى فرع (قال) إنه يستحب لآتى الجمعة و غيره كالنساء و العبيد و المسافرين عند علمائنا و ظاهر الصدوق أن الندب من دين الإمامية و إنما نسبناه إلى الظاهر لاحتمال رجوعه إلى الأعداد و نقل الشهرة عليه فى (المختلف و المهذب البارع و المقتصر و الروض و التنقيح و المجمع و الذخيرة و شرح الموجز و البحار) (و الدلائل) على ما نقل و هو ظاهر (الشرائع و النافع) لأنه قال المشهور فيحتمل رجوعه إلى العدد و فى (المنتهى و التذكرة) أولا (و

المدارک) أنه مذهب الأكثر و الكثير و فى أكثر ما مر نسبة الخلاف إلى الصدوق و يلوح منهما نفى الخلاف عن غيره و فى (كشف الرموز و المنتهى) نسب الخلاف إلى الصدوقين و فى بعض إلى الكلينى و قد علمت أن الصدوق عد الندب من دين الإمامية ثم هذا الحكم يشبه أن يكون ضروريا لأن هذا الغسل يحتاجه كل مكلف كل جمعة بخلاف بقية الأغسال و هو قول الأوزاعى و الثورى و مالك و الشافعى و أبى حنيفة و أحمد و روى عن أحمد و مالك و أبى هريرة و كعب أنهم أوجبوه

(قوله قدس اللّه روحه) (من طلوع الفجر إلى الزوال)

قيد بالفجر الثانى

---

(۱) فنفى

(۲) حتى

و يقضى لو فات إلى آخر السبت (۱) و كلما قرب من الزوال كان أفضل (۲)

فى (التذكرة و التحرير) و غيرهما و لعله هو المراد فى سائر الكتب الفقهية كما قال فى (المجمع) قال قال الأصحاب أنه من الفجر الثانى إلى الزوال و هذا ظاهر فى دعوى الإجماع و فى (المنتهى و النهاية) (و الروض و شرح الموجز) جعله وقت المختار و كأنه احتراز من خائف العود (فتأمل) ثم هذا الحكم نقل عليه إجماع الناس فى (المعتبر) و فى (الخلاف) نقل عليه الإجماع فى بحث الغسل أيضا و كذا (الذكرى) و نسبه فى (التذكرة) إلى علمائنا و فى (المجمع) إلى الأصحاب و فى (الكفاية) إلى المشهور و كذا فى (البحار) و ما وجدت مخالفا سوى الشيخ فى كتاب الصلاة من (الخلاف) فإنه قال يتبع وقت الصلاة و ادعى الإجماع و ربما نزل على أن إدراك الجمعة مغتسلا يقتضى التقديم على أنه خالفه فى محل آخر (و قال) الأردبيلى و لو وجد قائل بالأداء فى تمام اليوم لكان القول به غير بعيد و وافقنا من العامة مجاهد و الحسن و النخعى و الثورى و الشافعى و إسحاق و قال الأوزاعى يجزيه قبل الفجر و عن مالك أنه لا يجزيه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح كذا فى (المنتهى) و فى (الخلاف) عن الأوزاعى أنه إذا اغتسل قبل الفجر و راح عقيب الغسل أجزأه و عن الشافعى وقت الاستحباب وقت الرواح

(قوله قدس اللّه روحه) (و يقضى لو فات إلى آخر السبت)

كما فى (الدروس و البيان) (و الروض و المسالک و المدارک) فيدخل الليل و فى (المدارک) أن عمل الأصحاب عليه و فى (المجمع) دخول ليلة السبت قاله الأصحاب (و قال الصدوق فى الفقيه) و من نسى أو فاته لعلة فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت (و قال الشيخ فى النهاية) فإن زالت الشمس و لم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فإن لم يمكنه قضاه يوم السبت فقيد القضاء يوم السبت بعدم الإمكان فما نسبه إليه فى (المدارک) من أنه لم يفرق بين العذر و غيره غير ظاهر و فى (السرائر) يستحب قضاؤه لمن فاته أما بعد الزوال أو يوم السبت و فى (المنتهى و التذكرة) أنه يقضى بعد الزوال و لو فاته يوم الجمعة قضاه يوم السبت و هو الظاهر من (الذكرى) لأنه قال و روى سماعة عن الصادق عليه السلام تقضيه آخر النهار فالسبت فهذه العبارة متباينة كما يظهر لمن تأمل و قد ظن بعض الناس أنها متحدة و فى (الشرائع) تعرض ليوم السبت فقط و فى (الذخيرة و الكفاية) نسبة القضاء آخر الجمعة و يوم السبت إلى المشهور و أن إدخال ليلة السبت خروج عن النص و فى (النهاية) للمصنف و شرح الفاضل و فى دخول الليلة إشكال و احتمل فى (الروض) عدمه ليلا لظاهر النص بعد أن اختار ما نقلنا عنه و فى (الموجز) و يقضى من فاته ضرورة إلى آخر السبت فوافق المصنف فى بعض و الصدوق فى بعض و ظاهر (السرائر و المنتهى و الذكرى) و جميع من أطلق عدم الفرق بين المعذور و غيره و عليه نص فى (الروض و الكفاية و الذخيرة و البحار) و كاد يكون صريح (المدارک) و فى (الذخيرة و البحار) لعل الشهرة عليه و نص جماعة على

أن أول أوقات القاضى أفضل و سكت آخرون (و فى الفقه الرضوى) فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة و حمله الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته على أن المراد فإن فاتك فى جمعة فلا يفتك فى السبت و الجمعات المستقبلة و هو عند الإمامية مستحب لليوم و خالفهم أبو يوسف فأوجب الغسل إذا أحدث بعده و وافقهم مجاهد و الحسن و مالك و الأوزاعى و الشافعى و استحب طاوس و الثورى و قتادة و يحيى الغسل إذا أحدث

(قوله قدس اللّه روحه) (و كلما قرب من الزوال كان أفضل)

نسبه فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۱۵

و خائف الإعواز يقدمه يوم الخميس (۱) فلو وجد فيه أعاده و أول ليلة من رمضان (۲) و نصفه (۳) و سبع عشرة و تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين (۴) و ليلة الفطر (۵) و يومى العيدين (۶)

(التذكرة) إلى علمائنا و فى (شرح الفاضل) إلى الأكثر و الشيخين و استشكل فى (الذخيرة) فى هذا الحكم من أصله (قوله قدس سره) (و خائف الإعواز يقدمه يوم الخميس)

اختلفت عبارات الأصحاب (فقيده) بعض بالإعواز (و بعض) بخوف الفوت (و بعض بخوف التعذر و فى (التذكرة) أضاف إلى خوف العدم خوف عدم التمكن و فى (النهاية و المنتهى) اعتبار الظن بدل الخوف و فى (الدروس) قيد خوف التعذر بيوم الجمعة و فى (الدلائل و المدارك) إلحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس و فى (الموجز) قال من أول الخميس و ينبغى الاعتماد على إجماع الشيخ فى (الخلاف) قال فى صلاة الجمعة من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه إلا إذا كان آيسا من وجود الماء فيجوز حينئذ تقديمه و لو كان يوم الخميس بإجماع الفرقة و فيه أحكام (منها) أن ليلة الجمعة أولى و قد نص الأصحاب على أن من وجده فيه أعاده لكنهم اختلفوا فى اعتبار الوجدان فبعض على اعتباره فى مطلق اليوم و هم الأكثر و آخرون على الوجدان قبل الزوال (و قد نص جماعة) على أن التقديم أولى من القضاء و لم أجد من خالفهم فى ذلك و نص فى (الدروس و البيان و الروض) أن آخر زمن التعجيل خير من أوله بعكس القضاء (و قال فى الذخيرة) إن مستنده غير معلوم (و قال فى الموجز) إن القضاء من أول يوم الخميس كما مر

(قوله ره) (و أول ليلة من رمضان)

نقل عليه الإجماع فى (الغنية و الروض) و نسبه فى (المعتبر) إلى أصحابنا و فى (الذخيرة) الظاهر أنه إجماعى

(قوله ره) (و نصفه)

نسبه إلى المشهور فى (الدلائل) و فى (المدارك) أنه مذهب الثلاثة و أتباعهم و أنه ليس فيه نص تبعا لجده فى (الروض) و تبعهما صاحب (الذخيرة) قلت ابن طاوس فى (إقباله) فى عمل شهر رمضان (روى) بإسناده عن الصادق عليه السلام أنه يستحب الغسل أول ليلة من شهر رمضان و ليلة النصف (و روى) عن المفيد عن الصادق عليه السلام أنه يستحب ليلة النصف و فى (النهاية) حيث عد عدة مندوبات هو منها قال للروايات و المحقق الثانى (قال) إنها مولد الحسن و الجواد عليهما أتم التحية و السلام

(قوله ره) (و ليلة سبع عشرة و تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين)

نص على الجميع جماعة و لا مخالف فيما أجد و الإجماع منقول فى (الروض) و قال فى (المعتبر) إنه فى الأربعة مذهب الأصحاب و فى (الذخيرة) الظاهر أنه اتفاقى (و قد نص) جماهير الأصحاب على استحبابه لليلة ثلاث و عشرين و فرادى شهر رمضان و روى فى (الإقبال) استحبابه للعشر الأواخر و لكل ليلة منه و فى الثلاث و العشرين غسلان روى ذلك عن بريد فى (الإقبال) (و قال فى الموجز و شرحه) أن غسل الليالى سائغ من أول الليل إلى آخره

(قوله) (و ليلة الفطر)

نقل عليه فى (الغنية) الإجماع و نص عليه جمهور الأصحاب و نسبه فى (الذخيرة و شرح الفاضل) إلى الشيخين و جماعة

(قوله ره) (و يومى العيدين)

نقل عليه الإجماع (فى الغنية و الروض) و فى (المعتبر) أنه مذهب الأصحاب و غيرهم أجمع إلا ما حكى عن أهل الظاهر و فى (التذكرة و المدارك) نسبه إلى علمائنا و نص فى (النهاية و الروض و المدارك) أنه يمتد بامتداد اليوم و فى (السرائر) وقته من طلوع الفجر الثانى إلى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۶

و ليلتى نصف رجب و نصف شعبان (۱) و يوم المبعث (۲) و الغدير (۳) و المباهلة (۴) و عرفة (۵) و نيروز الفرس (۶)

[الأغسال المستحبة للافعال]

و غسل الإحرام (۷)

قبل الخروج إلى المصلى و فى (الذكرى) أنه يمتد بامتداد اليوم و يتخرج من تعليل الجمعة أنه إلى الصلاة أو إلى الزوال و هو ظاهر الأصحاب انتهى و فى (الروض) جعل اعتبار الصلاة أفضل و لا يقضى لو فات نص عليه فى (السرائر و النهاية و المنتهى و غيرها)

(قوله) (و ليلتى نصف رجب و شعبان)

نص على ذلك جماهير الأصحاب و نقل فى (الغنية) الإجماع على الثانى

(قوله) (و يوم المبعث)

نقل عليه فى (الغنية) الإجماع و نص عليه الشيخ و الشهيدان و أبو العباس فى (الموجز)

(قوله) (و يوم الغدير)

نص عليه الجم الغفير و نقل عليه الإجماع فى (الغنية و الروض و شرح الفاضل) و فى (المدارك) نسبه إلى الأصحاب و فى (الذخيرة) نقل حكايته و عن أبى على أن وقت غسل الغدير، من طلوع الفجر إلى قبل صلاة العيد

(قوله) (و يوم المباهلة)

نص عليه جماعة و نقل عليه الإجماع فى (الغنية) و خبر سماعة يدل على وجوبه و نقل فى مقابلته فى (الروض) الإجماع على عدم وجوبه و فى (الذخيرة) نقل حكايته و نقل الشهرة أنه يوم الرابع و العشرين من ذى الحجة فى (الذكرى و الروض و تعليق الشرائع و الذخيرة و الكفاية) و شرح الفاضل و اختار فى (المعتبر) أنه اليوم الخامس و العشرون

(قوله) (و يوم عرفة)

أهمل ذكره جماعة من المتقدمين كالشيخ و ابن حمزة و أبى يعلى و ذكره جماعة من المتأخرين و نقل عليه الإجماع فى (الغنية و المدارك) و حكايته فى (الذخيرة)

(قوله) (و نيروز الفرس)

نص عليه الشيخ و صاحب (الجامع) و الشهيد و أبو العباس و اختلفوا فيه ففى (المهذب) أن المشهور عند فقهاء العجم أنه عند نزول الشمس الجدى و بعضهم أنه تاسع من أسباط «۱» و فى (الذكرى) أنه أول حلول الشمس الحمل و كذا فى (الدلائل) و نقل عليه فيها الشهرة و فى (السرائر) أنه عاشر أيار و هو يوم نزول الشمس أواخر الثور و فى رواية المعلى أنه يوم ظهور القائم عجل اللّه تعالى فرجه و جعلنى فداه اللّهمّ بالأمين آمين و ذكر فى (النزهة) أنه يستحب يوم النصف من رجب و فى (المنتهى و النهاية و الموجز و الدروس و الذكرى و النزهة و الكفاية و المفاتيح) أنه يستحب يوم التروية (و قال فى الذكرى) إن الأصحاب استحبوه ليوم الدحو و فى (الدلائل

و شرح الفاضل) أن أبا على الكاتب قال يستحب الغسل لكل مشهد أو مكان شريف أو يوم أو ليلة شريفة و عند ظهور الآثار فى السماء و عند كل فعل متقرب به إلى اللّه تعالى و يلجأ إليه فيه و (عن فلاح السائل) أنه يستحب يوم مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله و هو سابع عشر ربيع الأول باتفاق أصحابنا كما يظهر من (الروضة) و غيرها و عن المفيد أنه لم يزل الصالحون من آل محمد صلّى اللّه عليه و آله يعظمونه و يعرفون قدره و فى (فلاح السائل) أنه يستحب فى الليالى الباردة و طلبا «۲» للنشاط فى صلاة الليل و نقل ذلك عن على (عليه السلام) و أنه كان يفعله لذلك

(قوله ره) (و غسل الإحرام)

نص عليه جمهور الأصحاب و نقل عليه الإجماع فى (الخلاف) فى كتاب الحج و (الغنية) و نفى عنه الخلاف فى (التهذيب و المقنعة) و نسبه إلى المشهور فى (التذكرة و المختلف و الدلائل و المدارك)

---

(۱) كذا وجد فى نسختين و الظاهر أنه شباط (مصححة)

(۲) طلبا

و الطواف (۱) و زيارة النبى و الأئمّة عليهم السلام (۲) و تارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق (۳)

(و الذخيرة) بل نقلها الأكثر على الظاهر لأنهم إنما ينسبون الخلاف إلى العمانى و صرح فى (السرائر) (و المنتهى و المختلف و غيرهما) بعدم الفرق فى ذلك بين إحرام العمرة و الحج و أوجبه العمانى و نقل فى (المختلف) عن السيد المرتضى رحمه اللّه حكايته عن أكثر الأصحاب لأنه نسب إليه فى (المختلف) القول بالاستحباب و أنه قال اشتبه على أكثر أصحابنا أنه واجب و ربما لاح من عبارة (نهاية الشيخ) حيث قال و ليغتسل و فى (الدلائل) نقل الوجوب أيضا عن المرتضى فى بعض رسائله

(قوله) (و الطواف)

نص فى (الخلاف) على طواف الزيارة و النساء و نقل عليه الإجماع و فى (الغنية) قيده بحال الرجوع من منى ثم نقل الإجماع و أطلق باقى الأصحاب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و زيارة النبى و الأئمّة صلوات اللّه عليهم أجمعين)

كما فى (المبسوط و الوسيلة و النافع و النزهة) (و الدروس و البيان و المنتهى و النهاية و الإرشاد و التحرير) و غيرها (و قال) الفاضل الهندى قطع به الأصحاب و اقتصر على الأئمّة عليهم السلام فى (السرائر و التذكرة) و غيرها و نقل عليه الإجماع فى (الغنية) و نسب الفاضل الهندى إلى (النافع) الاقتصار على النبى صلّى اللّه عليه و آله و الموجود فى ثلاث نسخ ما نقلناه و (فى الإقبال عن الصادق عليه السلام) الغسل لزيارة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام و فى (الهداية و المراسم و المهذب) تعميم الأئمّة عليهم السلام كالكتب السابقة و يدل على العموم ما رواه فى (التهذيب) عن العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام الغسل عند لقاء كل إمام و هو يعم الموت و الحياة و حرمتهم أحياء كحرمتهم أمواتا و الروايات فى زيارة الأمير و الحسين و الرضا عليهم السلام كثيرة و جلالتهم و طينتهم واحدة و روى فى (الكامل) الغسل لزيارة موسى و الجواد عليهما السلام (و قال فيه) روى أيضا فى زيارة أبى الحسن و أبى محمد عليهما السلام و الحاصل أن العموم ظاهر و إنما تعرضنا للأخبار حرصا على بيان الأمر

(قوله قدس اللّه روحه) (و تارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق)

اقتصر على الكسوف (كالوسيلة و النافع و التذكرة و المنتهى و الذكرى) (و الإرشاد) و غيرها و نص فى (النهاية و المراسم و السرائر و المهذب و مجمع الفوائد) و كثير من كتب المتأخرين على تعميم الحكم (فى النيرين) و قد اعتبر المصنف قيدين العمد و الاستيعاب

كما فى (السرائر) (و الوسيلة و التذكرة و المنتهى و الإرشاد) و غيرها و اقتصر فى (المقنعة و مصباح السيد) على التعمد و فى (المقنع و الذكرى) اقتصر على الاستيعاب و لم يذكر فى (النافع) شيئا منهما و إنما قال لقضاء الكسوف و الحق فى (النهاية و الروضة) الجاهل بالعامد و ظاهر المصنف هنا (كالتحرير و مجمع الفوائد) كما يأتى فى آخر الفصل أن الغسل لمجرد الترك و ظاهره فى باقى كتبه التى عثرت عليها أن الحكم منوط بالقضاء و أنه من مقدماته كما هو الظاهر من (الوسيلة و الغنية و السرائر و الشرائع و النافع) و كثير من كتبهم قدماء و متأخرين (و نقل) عن الفاضل الهندى (أنه قال) و على ذلك فتوى الأصحاب و هو ظاهر (الغنية) كما سيجيء هذا ما يتعلق بالمسألة و أما الحكم فهم فيه على أنحاء ثلاثة (الأول) الندب كما فى طهارة (المبسوط و المقنعة) و كما فى (السرائر و الغنية و المراسم) فى آخر الأغسال المندوبة و (الشرائع و النافع و الموجز و الدروس) (و البيان و اللمعة و الذكرى) و أكثر كتب المتأخرين و سائر كتب المصنف ما عدا (المنتهى) فإنه بعد أن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۸

و المولود (۱) و السعى إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام (۲) و التوبة عن فسق أو كفر (۳)

اختار الندب قوى فيه الوجوب (الثانى) الوجوب كما فى صلاة (المبسوط و النهاية) و صلاة (المقنعة و جمل السيد و مسائله المصرية و المراسم) فى ذكر أحكام الطهارة الكبرى (و الخلاف) و موضع من جمل الشيخ و هو ظاهر (الهداية و المقنع) بل صريحه (و الكافى و الاقتصاد و العقود) (الثالث) التوقف كصاحب (الوسيلة) و غيره و قيل إنه يتعرض له ابن أبى عقيل و قد نقل الإجماع على الندب بالقيود الثلاثة أعنى الاستيعاب و التعمد و إرادة القضاء فى (الغنية) و نقل عليه الشهرة فى (شرح الموجز) و هو ظاهر (السرائر) و فى (الذخيرة) نسبه إلى أكثر المتأخرين و قد نقل الإجماع على الوجوب الشيخ فى (الخلاف) و القاضى فى (شرح الجمل) لكن عدول الشيخ عنه فى طهارة (المبسوط) لكونه بعده يضعف إجماع (الخلاف) فى الجملة إلا أن تقول إنه عدل فى صلاة (المبسوط) عن القول بالندب إلى الوجوب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و المولود)

نص عليه الجم الغفير من الأصحاب و نقل عليه الإجماع فى (الغنية) و نقل الشهرة فى (شرح الموجز) (و الذخيرة و الكفاية) و قال فى (التذكرة) إنه الأشهر و فى (المعتبر) قال بالوجوب شاذ منا و فى (المنتهى) إنه متروك و نسب فى عدة مواضع إلى بعض فتتبعت فلم أجد أحدا قال به سوى صاحب (الوسيلة) فإنه قال الواجب الذى يجب إيقاعه على المكلف فى غيره شيئان غسل المولود بعد الولادة و غسل الميّت و قال فى (التذكرة) قال ابن بابويه روى ذلك و المصنف لم يقيد بحين الولادة كما قيده بذلك فى (المقنعة) (و الوسيلة و النهاية و المنتهى و الدروس و البيان و الذكرى و اللمعة) و غيرها و الظاهر من كلام الأصحاب أنه غسل على حد غيره من الأغسال لكنه فى (المسالك) احتمل أن هذا الغسل غسل خبث (قلت) ربما أشعر بذلك تعليله فى (المنتهى و النهاية و الروض) بخروجه من محل الخبث و على ذلك لا تلزم فيه شروط الغسل و قد علمت أنه صرح الأكثر بحين الولادة و عليه يحمل كلام المطلق لكنه فى (الدلائل) نقل عن الشهيد الثانى عدم السقوط مع التراخى هذا و رأيت بعض الناس يقول ربما أراد ابن حمزة أن الولد يجب فى تطهيره الغسل و لا يطهر بدونه و قد نقلنا عبارته فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و للسعى إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام)

من صلبه كما فى (مجمع الفوائد و الروض) و رأيت بعض الناس يقول فى (حاشية البيان) من موته لا من صلبه و قال المحقق الثانى و الشهيد الثانى لا مستند له و قيده فى (الوسيلة) (و الشرائع و الدروس و البيان و مجمع الفوائد) بالعامد و قال فى (مجمع الفوائد و الروض و الدلائل) إنه لا فرق بين مصلوب الحق و الباطل و نسبه فى (البحار) إلى أكثر الأصحاب قال فى (الروض) و ربما قيل باستحباب الغسل برؤية مصلوب غير الشرع من أول يوم لمساواته الأول بعد الثلاثة فى تحريم وضعه على الخشبة و فى (مجمع الفوائد

و الروض) أيضا لا فرق بين الصلب على الهيئة الشرعية و بدونها و ترك جماعة ذكر الرؤية كما فى (الدروس) و هى مرادة جزما لأن لفظ الخبر نص فى الرؤية و فى (الفقيه) «۱» اعتبر الإسلام فى المصلوب و فى (الروض) أول وقته الرؤية و أما الحكم فقد نص فى جميع ما ذكرنا على الندب ما عدا (الوسيلة) فإنه عده من المختلف فيه و لم يحكم بشىء و قد نقل عليه الإجماع فى (الغنية) و هو ظاهر (البحار) حيث نسب إلى الأصحاب اعتبار الثلاثة و نقل الشهرة عليه فى (شرح الموجز) و خالف فى ذلك أبو الصلاح و الصدوق فى ظاهره لكن فى (شرح الموجز) نسبه إلى الصدوق على البت

(قوله قدس اللّه روحه) (و التوبة عن فسق أو كفر)

نقل الإجماع على الندب فى (الغنية) و نسبه فى (المنتهى و التذكرة)

---

(۱) الغنية

و صلاة الحاجة و الاستخارة (۱)

[الأغسال المستحبة للامكنة]

و دخول الحرم (۲) و مكة و المسجد الحرام و الكعبة (۳) و المدينة و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله (۴)

إلى علمائنا و قال فى (المعتبر و الذخيرة) و العمدة فيه فتوى الأصحاب و فى (المعتبر) أيضا أن استحباب الغسل للكافر إذا أسلم مذهب الأصحاب و الموجبون من غيرهم و قال فى (النهاية و المنتهى) لا فرق بين الفسق من الكبيرة و الصغيرة كما فى (مجمع الفوائد) و لا فرق بين الكفر الارتدادى و الأصلى اغتسل قبل الإسلام أو لا ما لم يحصل سبب موجب للغسل حال الكفر فيجب و قريب منهما ما فى (المبسوط) حيث قال و غسل التوبة و الكافر إذا أسلم «إلخ» و قال فى (الوسيلة و الإرشاد) و غسل التوبة و قريب منهما ما فى (المعتبر و النافع و الدروس) و قال فى (المقنعة و الكافى و الغنية و كتاب الإشراف) على ما نقل عنه و التوبة عن الكبائر و فى (الدلائل) أنه لا يخلو عن وجه و قال فى (المسالك و الروض) إن مقتضى التقييد بالفسق يقتضى عدم الاستحباب من صغيرة لا توجبه مع أنه داخل فى العموم و موافق للقائل بغسل الذنب و الخروج من دنسه و اعتذر فى (المسالك) بأن غرضهم الرد على من خصه بتوبة الكفر قال و لو قيل عن كفر و غيره لكان أحسن و قريب منهما ما فى (الذخيرة) إلا أنه ادعى لزوم خروج الصغيرة مطلقا و لعله أراد مع عدم الإصرار كما قيده فى المسالك (و الحاصل) أنه لم يقبل أحد منا بالوجوب و لا من العامة سوى أحمد و مالك و أبى ثور و ابن المنذر للتائب عن كفر بأقسامه

(قوله قدس اللّه روحه) و صلاة الحاجة و الاستخارة (۱) نقل عليه الإجماع فى (الغنية) و نسبه إلى أصحابنا فى (المعتبر و الروض) و إلى علمائنا فى (التذكرة) و قد أطلقوا ذلك من دون تقييد بصلاة مخصوصة و رد النص بندبها كما قيده بذلك فى (حاشية الشرائع) (و المدارك و الذخيرة) و قرب فى (الدلائل) عدم ارتباط الغسل بالصلاة بل يستحب لذلك و إن لم يصل كما (يظهر من (الذكرى) و كما نقل عن شرح الفاضل

(قوله قدس اللّه روحه) (و دخول الحرم)

نص عليه الأكثر و نقل عليه (الإجماع فى الغنية) و نقل عن الفاضل الهندى أنه نقل عن الشيخ نقل الإجماع فى (الخلاف) على عدم ندبه لدخول الحرم و لقد تتبعت كتاب حج (الخلاف) إلا ما زاغ عنه النظر فلم أجد ذلك و هو أدرى

(قوله قدس اللّه روحه) (و مكة و المسجد الحرام و الكعبة)

نص على ذلك جماعة و نقل فى (الخلاف) الإجماع على هذه الثلاثة بعد ثلاث ورقات من من أول كتاب الحج و نقل عن الفاضل الهندى أنه نقل أن الشيخ نقل الإجماع فى (الخلاف) على عدم ندبه لدخول مكة و فى (الغنية) نقل الإجماع على ندبه لدخول المسجد الحرام و الكعبة و عن المفيد أنه خصه بمن دخلها لأداء فرض أو نفل بها

(قوله) (و المدينة و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله)

نص عليهما جماعة و نقل الإجماع عليهما فى (الغنية) و فى (الهداية و النفلية) أنه يستحب لدخول حرم المدينة و نقل عن المفيد أنه خص الحكم فى دخول مكة و المدينة بمن دخلهما لأداء فرض أو نفل و الموجود فى (المقنعة) ترتب الحكم على الدخول مطلقا كما أطلق الأصحاب و فى (الدلائل و المفاتيح) أنه يستحب إعادة غسل الإحرام لمن أكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم و فى (الدلائل) إعادة غسل الإحرام للنائم و المحدث و إعادة غسل البلدين و الحرمين و المسجدين و الزيارة لمن أحدث و قيل إنه يستحب لكل امرأة تطيبت لغير زوجها لأنه (روى) الكلينى عن الصادق عليه السلام أنها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها و رواه الصدوق أيضا مرسلا و فى (كتاب الإشراف) أنه يستحب لقضاء غسل عرفة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۰

[لا تداخل و إن انضم إليها واجب]

و لا تداخل و إن انضم إليها واجب (۱)

و فى (الدلائل) لمن مات جنبا و نسبه فى (الذكرى) إلى الشيخ قولا- و الشيخ احتمله فى كتابى الأخبار قيل و لمعاودة الجماع بعد الجماع لما روى عن الرضا عليه السلام فى (الذهبية) أنه بدون غسل يورث جنون الولد قيل و للحجامة استنادا إلى حسن زرارة أن الغسل بعد الفجر يجزى للجنابة و الحجامة و الموجود فى (السرائر) عن كتاب حريز بلفظ الجمعة فلعلها صحفت حجامة و لتجديد الغسل احتمله الشيخ فى (النهاية) و عن (الإشراف و الجامع) أنه يستحب لمن أراد مباهلة و نقل الشيخ الإجماع فى (الخلاف) على استحبابه للموقوفين «۱» و عن المفيد فى (العزية) أنه يستحب لرمى الجمار و هو ظاهر (المقنعة) فى باب الحج لأنه قال فإن قدر على الوضوء فليتوضأ و إلا أجزأه غسله و نص عليه فى (الدلائل) و استحبه أيضا للذبح و الحلق و نقل فى (الغنية) الإجماع على استحبابه لصلاة الشكر و صرح به فى (الكافى) (و الإشارة و المهذب) و روى أنه يستحب لأخذ التربة الحسينية على مشرفها السلام حتى لا تتمسح الشياطين بها فإذا أخذت كذلك مع الدعاء المأثور و وضعت فى خرقة مختومة كانت شفاء من كل داء و أمانا من كل خوف و فى (المنتهى) نسب إلى بعض علمائنا أنه يستحب للصبى إذا أدرك و فى (النهاية) أنه يستحب للإفاقة من الجنون و نسبه فى (الذكرى) إلى الفاضل و فى (البيان) إلى القيل و استحبه فى (البيان و ظاهر الذكرى) (و الدلائل) لواجد المنى فى الثوب المشترك و عن ابن الجنيد أنه يستحب لكل فعل يتقرب به إلى اللّه تعالى و فى (التهذيب و الدلائل) أنه يستحب لمس الميّت بعد التغسيل لخبر الفطحية و نقل فى (الذكرى) عن المفيد فى الإشراف أنه يستحب لمن أهريق عليه ماء غالب النجاسة و نقل الإجماع فى (الغنية و المعتبر) أنه يستحب لصلاة الاستسقاء و قد نص عليه كثير من الأصحاب و ظاهر المحقق فى (المعتبر) و الشهيد أنه للاستسقاء لا للصلاة و فى (البيان و النفلية و الدلائل) استحباب إعادة الغسل المشتمل على نقص اضطرارى كالجبيرة و نحوها (و قال فى الدروس و البيان و الدلائل و كتاب الإشراف و النزهة و الجامع) على ما نقل عنها إنه يستحب لقتل الوزغة و به صرح فى (النفلية و الموجز و شرحه) و قد رواه فى (الفقيه و الهداية) و الصفار فى (البصائر) و ناقش فيه فى (المعتبر) و ذكر الصدوق و الشهيد فى (الذكرى) أنه يستحب لتغسيل الميّت و تكفينه و قال المحقق الرواية به صحيحة السند و رده فى (كشف اللثام) بأنها لا تتعين لذلك (و قال فى التذكرة و النهاية و الموجز) أنه يستحب لدخول مشاهد الأئمّة عليهم السلام

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا تداخل و إن انضم إليها واجب)

ظاهره كما فى (التحرير و الإرشاد و الموجز) أنه لا فرق بين أن يعرض عن الوجه فى الجميع أو يتعرض له كأن ينوى الوجوب وحده أو الندب وحده أو ينويهما مع عدم التعرض فى الجميع للأسباب أو تعرض للأسباب و نوى الندب خاصة أو الوجوب خاصة أو نواهما أو تعرض للموجب مع بعض أسباب الندب و نوى الوجوب أو الندب أو هما أو نوى الوجوب و اقتصر على سببه (ثم) الظاهر أنه لا فرق فى الواجب بين أن يكون واجبا للجنابة أو غيرها (و نحن) نذكر عبارات الأصحاب الواردة فى التداخل فى الواجب و الندب و فى الواجب وحده و فى الندب وحده (فنقول) قال الشيخ فى (المبسوط) إذا اجتمعت أغسال مفروضات و مسنونات فاغتسل غسلا واحدا أجزأه إن نوى به سببى الوجوب و الندب معا أو نوى الواجب خاصة و إن نوى المسنون لم يجزه عن شىء (و قال فى الخلاف) إذا نوى بغسله الجنابة و الجمعة أجزأه عنهما للإجماع

---

(۱) للوقوفين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۱

.....

(و قول أحدهما عليهما السلام) و ساق الحديث (ثم قال) و كذا لو نوى الجنابة لعموم الخبر و لو لم ينو شيئا منهما لم يجز عن أحدهما أصلا و كذا لو نوى الجمعة لم يجز عن الجنابة و لا عن الجمعة لأن الغرض منها تأدية التنظيف و لا يصح مع الجنابة و لم يذكر فيه حال اجتماع المندوبات مع غير غسل الجنابة كما أنه لم يذكر فيه و لا فى (المبسوط) اجتماع المندوبات خاصة و لم يتعرض لهذا الحكم فى (المقنعة و ظاهر الصدوق) أن من اغتسل غسل الجمعة أجزأه عن غسل الجنابة لما (رواه) فى أبواب الصوم من أن من نسى غسل الجنابة حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يقضى إلا يكون اغتسل للجمعة (الحديث) و عن الإشراف رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض و سنة و مستحب أجزأه عن جميعها غسل واحد (و قال فى السرائر) و الغسل من الجنابة يجزى عن الأغسال الكثيرة المفروضة و المسنونة سواء تقدم عليها أو تأخر عنها و يكون الحكم له و النية نيته (ثم قال) و المعتمد فى ذلك على الإجماع و قال بعد ذلك أيضا إنه إذا اجتمع غسل الجنابة مع غيره و نوى هو فقط أجزأه عن غيره و لو نوى المندوب فقط صح المندوب و بقى الواجب فخالف (الخلاف) فى الأخير و قال ابن طاوس (فى كتاب الأمان من الأخطار) بتداخل المندوبات وحدها و مع الواجبات مع نية الأسباب (قال) بحسب ما رأيته فى بعض الروايات سيما فى الارتماس فإن كل دقيقة و لحظة فى الماء يكفى فى أن يكون إجزاؤها عن أفراد الأغسال و يغنى عن الارتماسات العديدة لشمولها لسائر الأعضاء (و قال فى الوسيلة) و إن اجتمع عليه أغسال كثيرة كفاه غسل الجنابة عن الجميع و لم يكف عنه غيره و فى (الشرائع) حكم بالتداخل و لم يشترط نية الأسباب و اكتفى بنية القربة و فى (المعتبر) أنه لا بد فى المندوبات من نية الجميع فلو خص البعض اختص بالغسل (و أما الواجبات) فقرب الاكتفاء بنية بعضها و مع اجتماع الواجب و المندوب فإن نوى الجميع أجزأه و إن نوى الجنابة قال الشيخ أجزأه (و فيه إشكال) أو نوى الجمعة (قال) الشيخ لم يجز عن شىء (و فيه إشكال) أيضا فإن اغتسل و لم ينو شيئا لم يجز عن شىء (و قال) ابن سعيد إذا اجتمع غسل الجنابة و الجمعة و غيرهما من الأغسال المفروضة و المسنونة أجزأ عنها غسل واحد فإن نوى الوجوب أجزأ عن الندب و إن نوى السنة فعلها و عليه الواجب و إن نوى الواجب و المندوب (فقيل) يجزى عنهما و قيل لا لأن الفعل لا يكون واجبا و ندبا (و فى نهاية) المصنف فى بحث غسل الجنابة إذا اجتمعت أغسال واجبة فإن اتفقت حكما كفى نية واحدة لرفع الحدث أو الاستباحة و نية أيها كان لتداخلها و إن اختلفت فإن نوى رفع الحدث و أطلق أجزأ عن الكل أيضا و إن عين فإن عين الأكمل كالجنابة أجزأ عن الجميع أيضا و إن عين الأضعف كالحيض لم يرتفع الأقوى و إذا اجتمعت واجبة و مندوبة كالجنابة و الجمعة فإن نوى الوجوب انصرف إلى الواجب و إن

نوى المطلق فإن اعتبرنا نية الوجه بطل و إلا فلا و إن نوى الجنابة ارتفعت و هل يجزى عن الجمعة قال الشيخ نعم (ثم قال) و الحق المنع و لو نوى الجمعة دون الجنابة جاز و لا ترتفع الجنابة إذ لا يشترط فى مندوب الغسل الخلو من الحدث الأكبر لأمر الحائض بغسل الإحرام (و قال فى التحرير) فى تداخل الواجبات فى بحث الجنابة لو اجتمعت أغسال واحدة كفى الواحد فإن نوى رفع الجنابة أو الحدث أجزأ و إن نوى الحيض أو غيره فعلى عدم الاجتزاء إشكال «إلخ» (و قال فى المنتهى) فى مبحث غسل الجنابة لو اجتمعت أغسال واجبة مع الجنابة أجزأ غسل واحد و به قال الشيخ و أكثر أهل العلم (إلى) (أن قال) إذا تقرر هذا (فنقول) لو نوى بالاغتسال رفع الحدث أو غسل الجنابة أجزأ عن الوضوء و لو

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۲

.....

نوى غيره لا يجزى على المختار و هل يجزى عن غسل الجنابة فيه توقف (ثم قال) و لو نوى غسلا مطلقا لم يجز عن الجنابة و لا الجمعة و لو خص الجنابة اختص بها (ثم) إنه فى (النهاية و المنتهى) اعتبر التداخل فى المندوبات بشرط أن لا ينضم إليها واجب فى النية مع الإطلاق فى نية الأسباب و عدمها (و قال فى المنتهى) فى آخر الأغسال لو نوى الجنب غسل الجمعة الأقوى أنه يصح له غسل الجمعة (و قال) لو نوى الواجب و الندب لم يجز عنهما (و قال فى التذكرة) لو اجتمعت أغسال مندوبة فإن نوى الجميع أجزأه و لو اجتمع معه واجب فإن نواهما معا بطل الغسل أو نوى الجنابة ارتفع الحدث فقط أو نوى الجمعة أجزأ عنها و بقيت الجنابة و مثل ذلك قال فى (المختلف) و قال فى (الذكرى) إن المعتبر مسمى الغسل فإذا حصل أجزأ عن سائر المندوبات نعم يعتبر نيتها فلو خص بعضها اختص به (ثم قال) أما لو ضم إليها واجب فيشكل لتضاد النية (ثم قال) إن اعتقاد منع الترك يؤكد بالنية كما لو صلى على بالغ و صبى دون الست معا ثم نقل فتوى الشيخ من أن نية الجميع من غسلى الجنابة و الجمعة تجزى عنهما و كذا خصوص الجنابة و خصوص الجمعة لا يجزى عن شىء منهما و ذكر علة الشيخ ثم (قال) و نوقض «۱» بغسل الإحرام للحائض (ثم قال) و على القول بأن المندوب لا يرفع الحدث يصح من كل محدث لحصول الغاية (و فى البيان) حكم بالتداخل سيما مع انضمام الواجب و أطلق و لم يشترط نية الأسباب (و فى قواعد) الشهيد لو نوى الجنابة و الجمعة بطل الغسل لتنافى الوجهين و يحتمل الإجزاء لأن نية الوجوب هى المقصودة فتلغو نية الندب أو نقول يقعان فإن غاية غسل الجنابة رفع الحدث و غاية غسل الجمعة النظافة فيه فهو كضم التبرد إلى التقرب و قال المحقق الثانى فى (مجمع الفوائد) إن المنصور عدم الاكتفاء بالغسل الواحد عن الأغسال المندوبة ضم إليها واجب أو لا نويت أو لا و قال فى (المسالك) عين ما فى (البيان) و المقدس الأردبيلى بعد أن قال لا شك فى القول بالتداخل فى الجملة و استند إلى قول (النهاية) قال كأن مراد المصنف بنفى التداخل رفع الإيجاب الكلى أو مذهبه السلب الكلى لكن كونه قولا لأحد غير معلوم إذ قد ادعى الإجماع على إجزاء غسل الجنابة عن غيره من الواجبات إلا أن ينزل كلامه على خصوص المندوبة كما هو الظاهر (ثم قال) الظاهر هو التداخل مطلقا لأن الظاهر أن الغرض من الغسل التعبد و إزالة ما عليه (ثم) إنه احتمل أن يكون معنى التداخل حصول ثواب حصول فعلين مثلا بفعل واحد و أن ليس عند الاجتماع أسباب بل هناك شىء واحد (قلت) الأصل بمعنى الظاهر أو الاستصحاب أو الراجح عدم التداخل بل تتعدد الأغسال بتعدد عللها الشرعية فلا يخرج عن ذلك إلا ببرهان و هذا التأويل الذى ذكره المقدس الأردبيلى (ره) لا بأس به و قد سبقه إليه (شارح الإرشاد) (و أما) قول أستاذ الكل إن قولهم الأصل عدم التداخل كلام خال من التحصيل فليس بشىء و اختار فى (المدارك و الذخيرة و الكفاية و المفاتيح) التداخل فى الواجبات فقط سواء عين الأضعف أو الأقوى و المندوبات فقط مع تعيين الأسباب أو الاقتصار على القربة و الممزوج مع نية الجميع و فى (كشف اللثام) الأولى الحكم بتداخل الواجب و الندب إذا كان الواجب غسل جنابة للنص و إلا فلا لتضاد الأحكام (و فى الروض) حكم بإطلاق التداخل مع اعتبار نية الجميع فى أسباب الندب و الاكتفاء بنية بعض أسباب الواجب عن البواقى و قرب الاكتفاء بنية الموجب دون النادب (و فى

الدلائل) قرب اعتبار التداخل مطلقا أولا ثم مال إلى اعتبار نية الأسباب

---

(۱) الناقض عليه ابن إدريس و المصنف فى المختلف (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۳

.....

هذا نشر الأقوال و بسطها و سيأتى تمام الكلام فى المسألة مفصلا و إن أردت جمعها مع نقل الشهرة و الإجماع (فنقول) إذا اجتمعت موجبات فيها الجنابة فإذا نوى الجنابة مع عدم التعرض لغيرها (ففى السرائر) أن غسل الجنابة يجزى عن سائر الأغسال بالإجماع فيدخل ما نحن فيه تحت هذا الإجماع (و فى المجمع) للأردبيلى بل ادعى عليه الإجماع و قد علمت أنه فى (المنتهى) نسب إجزاء الغسل الواحد فى الأغسال الواجبة مع غسل الجنابة إلى أكثر أهل العلم فيشمل ما نحن فيه إن لم يكن ظاهرا فيه و نقل الشهرة عليه فى (المدارك و الذخيرة و الكفاية و البحار) و فيها بل قيل إنه متفق عليه (و مما ذكرنا) يعلم حال ما إذا نوى الجميع فإنه يدخل تحت هذه الإجماعات و الشهرة بطريق أولى (فتأمل) و الأكثرون نصوا عليه و لم ينقلوا فيه خلافا (و أما) إذا نوى رفع الحدث مع عدم التعرض لخصوص بعضها فظاهر الأكثر أنه كسابقيه صرح به فى (التذكرة و النهاية و المنتهى و التحرير و المعتبر و المدارك) (و الذخيرة و الكفاية) و غيرها (و من هنا) يعلم أن مرادهم بالواجبة الواجبة بالأصل لا بالنذر و شبهه (و أما) إذا نوى غير الجنابة (ففى المعتبر و الشرائع) أنه يجزى و قال فى (الشرائع) إن القول بعدم الإجزاء ليس بشىء و مال إليه بعض المتأخرين و فى (الجعفرية و العزية و إرشاد الجعفرية) إجزاؤه عن غسل الجنابة و توقف فى (المنتهى و التحرير) و قطع فى (النهاية) بعدم الإجزاء و لو نوى الاغتسال مطلقا من دون وجه مميز فالظاهر منه عدم الاكتفاء و لم أجد لهم فى ذلك نصا و إنما نص عليه الفاضل المقداد فى نضد قواعد الشهيد حيث قال الناوى للغسل المطلق تقربا معرضا عن السبب فى شرعية الغسل ملتزم بشرعية غسل لا لسبب و هذا لا وجود له فى الشرع و بعضهم ذكر ذلك مع اجتماع الواجب و الندب و إذا اجتمعت موجبات سوى الجنابة فإن نوى الجميع ففى (الشرائع و المعتبر و ظاهر التذكرة و التحرير) أنه يجزيه عن الجميع و إن نوى أحدها دون الآخر فعند بعض متأخرى المتأخرين الإجزاء و هو ظاهر (المعتبر) و لعله محمول على ما إذا كان مرتبطا كمال الارتباط بالمنوى كالحيض و النفاس مع أن الأحوط فى ظاهرهم خلافه (نعم) لو نوى المطلق من رفع الحدث فالذى يفهم من عبارات بعضهم الإجزاء و إذا كانت الأغسال واجبات و مندوبات فقد مر أن فى (السرائر) أنه إذا كان الواجب غسل الجنابة كانت النية نيته و الحكم له و أنه يجزى عن المسنونة بالإجماع (نعم) لو كان الواجب غير الجنابة و المندوب غير الجمعة لم يدخل تحت الإجماع المذكور و أما إذا نوى المندوب دون الواجب فقد علمت أنه قد نص جماعة على عدم الإجزاء عنهما و ظاهر الإشراف و بعض المتأخرين الجواز و هل يجزى عن نفسه كما إذا اغتسل للجمعة و هو جنب فيه الخلاف المتقدم و لو نوى الواجب و الندب معا ففى (الخلاف) دعوى الإجماع على إجزائه عنهما و قال جماعة لا تنافى «۱» مع اعتبار مطلق القربة كما ظنه الفاضل المقداد فى

---

(۱) وجه عدم التنافى أنا نقول نية الواجب و الندب ندب فى الواجب كالصلاة الواجبة إذا صلاها فى المسجد جماعة و الحاصل أنه إذا نوى غسل الجنابة و الجمعة يكون قد أتى بالواجب على أفضل أفراده فتأمل فيه فإنه بعيد أو نقول معنى تداخل الواجب و المستحب تأدى إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى كما تؤدى صلاة التحية بقضاء الفريضة لظهور تعلق الفرض بمجرد الماهية على أى وجه اتفق فلا يرد أن ذلك ممتنع لتضاد وجهى الوجوب و الندب إذ الواقع هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة المسنونة تأدت به لصدق الامتثال و فى هذا أيضا نظر أشار إليه الأستاذ فى (حاشية المدارك) و كذا لا يصح احتمال أن يكون النية شطرا فتكون الجهة تقييدية لأنا لا

نقول بشطريتها و الجهة التقييدية و إن أفادت تعددا فى الموضوع إلا أن كلامنا فى هذا الشيء الشخصى فنقول له هل هو واجب أو مندوب و منه يعلم حال احتمال عدم التنافى من جهة الجهة التعليلية لأنك قد علمت أن التقييدية لم تجد نفعا فالتعليلية أولى فالحق فى الجواب ما ذكره الأستاذ الشريف و أشار إليه فى (الذخيرة) من أن الموجود إنما هو الغسل الواجب الذى حصل فيه غسل الجمعة و هو هنا واجب لعروض سبب له و هو اتحاده لغسل الجنابة كما لو نذر غسل الجمعة فإنه غسل جمعة واجب (منه طاب ثراه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۴

[لا يشترط فيها الطهارة من الحدثين]

و لا يشترط فيها الطهارة من الحدثين (۱)

نقد «۱» القواعد و كذا لا تنافى «۲» على اعتبار نية الوجه و لو نوى أمرا بشرط عدم غيره صح فى المنوى كما يظهر من بعضهم و أما غيره فإن كان من اللوازم الشرعية التى يستحيل انفكاكها صح أيضا و إلا فلا و أما إذا كانت جميع الأغسال مندوبة فإن نوى الجميع أجزأ عن الجميع كما هو صريح بعض و ظاهر بعض و إن نوى البعض دون البعض فظاهر كثير منهم عدم إجزائه إلا عما نواها و يلوح من بعض متأخرى المتأخرين أن التداخل حيث يوجد يكون من باب «۳» العزيمة حيث بنوا على تحقق الامتثال بالواحد عرفا فلو احتاط بالتعدد لم يكن الاحتياط فى محله و الظاهر من الأكثر أنه بطريق الرخصة كما يلوح من الأخبار و يشعر به لفظ الإجزاء هذا و لو جامعت الأسباب الموجبات الموت كما إذا مات الجنب و الحائض و النفساء ففى (التذكرة) أنه يكفى غسل الميّت و هو قول من يحفظ عنه العلم و كذا بعينه قال فى (المعتبر) هذا و الشافعى فى أحد قوليه أن غسل الجنابة إذا نواه فقط لا يجزى عن غسل الجمعة و قال أبو حنيفة يجزى عنهما و قال أبو حنيفة أيضا إذا نوى غسل الجمعة فقد «۴» أجزأ عن الجنابة بناء منه على أن النية غير واجبة و قال أيضا إذا اغتسل غسلا واحدا لا ينوى به أنه جنابة و لا جمعة يجزيه و خالفه الشافعى و قال مالك إذا اغتسل و نوى الجنابة و الجمعة لا يجزى حتى يفرد كل واحد منهما و هو خلاف إجماع أصحابنا و وافقنا أبو حنيفة و الشافعى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يشترط فيها الطهارة من الحدثين)

خلافا (للخلاف و المبسوط) و قد تقدم نقل عبارتيهما و فى (الذكرى) عبارتان تشعران بميله إليه فى الجملة إحداهما قوله يمكن أن يكون الوضوء معتبرا فى تحقق غاياتها و استدل عليه بالأخبار الدالة على أن كل غسل قبله الوضوء و الأخرى (قوله) و الأقرب بناء على أن المندوب لا يرفع الحدث صحته من كل محدث لحصول الغاية إلا أنه وافق المشهور ثم قال و نقل على إجزاء غسل الإحرام فتوى الأصحاب وفاقا (للسرائر و المعتبر و المنتهى) (و التذكرة و النهاية و المختلف و التحرير و الموجز و شرحه و الذكرى) و نقل الإجماع على إجزاء الإحرام من الحائض فى (السرائر) و قد علمت أنه فى (الذكرى) نقل حكاية فتوى الأصحاب على ذلك و هذا الحكم منقول عن ابن سعيد و قد قالوا إن استحباب إعادة الغسل لأحد الأفعال إذا أحدث بعده قبلها ليس من اشتراط الطهارة فى شيء فلا يرد نقضا عليهم (فرع) قال فى (المنتهى و النهاية) ما كان للفعل يستحب أن يوقع الفعل عليه فلو أحدث استحب إعادته و ما كان للوقت كفاه و إن أحدث و فصل فى (الموجز و شرحه) فقال أما الحدث المتخلل فى أثناء الغسل و الحادث بعده فغير مناف لغسل الأزمنة و أما غسل الأمكنة فيبطل بتخلل الحدث و تعقبه و قال فى غسل الأفعال إن الحدث الطارى ينافيها و إن كان أصغر و قال فى غسل قتل الوزغة و رؤية المصلوب و التوبة أنه لا ينقضها الحدث و قال فى

---

(۱) نضد

(۲) لأنا لا نجد محذورا فى أنه يخاطب بفعل من جهتين فيتصور الإجزاء من الجهتين و ليس هذا من اجتماع حكمين من الخمس (منه

قدس سره)

(۳) طريق

(۴) فقط

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۵

و يقدم ما للفعل (۱) و ما للزمان فيه (۲)

[التيمم]

اشارة

و التيمم

[يجب]

يجب للصلاة و الطواف الواجبين (۳)

(الذكرى) الأقرب إعادة غسل الفعل بتخلل الحدث و قد ذكر فى دخول مكة و فى النوم فى الإحرام و لو أحدث فى الأثناء فالإعادة أولى (انتهى)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يقدم ما للفعل)

كما فى (النهاية و المنتهى و التحرير) و استثنى فى (الموجز) قتل الوزغة و رؤية المصلوب و التوبة و فى (الذكرى و البيان و الدروس) استثناء الأخيرين و قال المحقق الثانى يرد عليه أن بعض ما يستحب للفعل من الغسل إنما يستحب بعد الفعل و هو تارك الكسوف و العيدين و غسل السعى إلى رؤية المصلوب و غسل التوبة و غسل قتل الوزغة و اعتذر شيخنا الشهيد عن ذلك بأن اللام فى قوله للفعل لام الغاية أى يقدم ما غايته الفعل و المذكورات أسباب الفعل لا غايات (انتهى قلت) استثناؤه تارك الكسوف مبنى على أنه للترك لا للقضاء و هو خلاف المشهور و استثنى الفاضل الهندى على ما نقل عنه مس الميّت بعد التغسيل و المولود و الإفاقة من الجنون و إهراق الماء الغالب النجاسة و الموت على الجنابة و زاد الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته إدراك الصبى (و قال فى الهادى) على ما نقل لو جدد توبته بعد الغسل ندبا كان حسنا (فرع) قال فى (المنتهى و النهاية و التحرير) (و الذكرى و الموجز) و يقدم ما للمكان أيضا لكن فى الأخبار ما ينافيه و لعل غرضهم أن الأصل التقديم و لا ينافيه تدارك التأخير و عليه تحمل الأخبار فتأمل

(قوله رحمه اللّه) (و ما للزمان فيه)

صرح بذلك بعد المصنف فى (المنتهى و النهاية و التحرير) أبو العباس فى (الموجز) و الشهيد فى (الذكرى و الدروس) و غيرهم (فروع الأول) هل تقضى هذه الأغسال غير ما استثنى أعنى غسل الجمعة إذا فاتت و تقدم عند خوف الإعواز أقوال (فصريح الموجز و ظاهر النهاية) أنها لا تقضى و لم يتعرض فيهما للتقديم و فى (الذكرى) جعل التقديم و القضاء أقرب قال و قد نبه عليه فى غسل الإحرام فى رواية بكير و نقل عن المفيد قضاء غسل عرفة (قلت) لعله ذكره فى كتاب الإشراف و قرب أيضا فى (البيان و ظاهر الدروس) على ما فهمه المحقق الثانى القضاء فى الجميع (الثانى) قال فى (النهاية و المنتهى) (و الذكرى) إن كيفية هذه الأغسال كيفية

غسل الجنابة فلو نذر غسل الجمعة وجب الترتيب (الثالث) غسل الأوقات يمتد بامتداد أوقاتها أياما ليالى عدا ما استثنى و قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و التيمم يجب للصلاة و الطواف الواجبين)

كما فى (الإرشاد و التحرير) و قال الشيخ فى (النهاية) إن الذى يجب عليه التيمم من عدم الماء للصلاة أو لم يتمكن منه و ظاهره كظاهر (الوسيلة) الحصر لكنه بعد ذلك بأسطر ذكره لخروج المحتلم من المسجد و فى (الوسيلة) استحبه له و كيف كان فلم يذكر الطواف كما لم يذكر فى (المقنعة و الوسيلة و المراسم و السرائر) و كذا فى (الشرائع و منتهى و النهاية) فى صدر الكتب الثلاثة لكن ذكر فى الكتب الثلاثة فى بحث التيمم ما يدل على وجوبه له ففى (المنتهى) التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة (و فى النهاية) جعل من موجبات التيمم الطواف و ذكره مع قراءة العزائم و غيرها و ذلك ينبئ عن أنه بدل عن الوضوء له و الغسل و يأتى نقل عبارة أخرى منها و فى (الشرائع) يستبيح به ما يستبيحه المتطهر بالماء و عن (شرح الإرشاد) لفخر الإسلام أن المصنف لا يرى التيمم بدلا من الغسل للطواف و إنما يراه بدلا من الوضوء ثم حكى الإجماع على بدليته عن الوضوء و سيجىء له أنه لا يجوز التيمم من الحدث الأكبر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۲۶

.....

للطواف و لا للمس و عن (الهادى) بدليته من الوضوء له أى للطواف محققة بل الظاهر الإجماع عليه و من الغسل قولان و عن (الجمل و العقود و المصباح و مختصره) أن كل ما يستباح بالوضوء يستباح به على حد واحد و ظاهر هذه العبارة أن التيمم ليس بدلا من الغسل للطواف و لا لغيره ما عدا الصلاة فإن بدليته عنه لها معلومة بالضرورة من المذهب بل من الدين و قريب من هذه العبارة عبارة (لاقتصاد) حيث قال و يستبيح المتيمم كل ما يستبيحه بالوضوء من صلاة الليل و النهار ما لم يحدث و فى (الدلائل) لم يقل المصنف و يجب لما تجب له الطهارتان كالشهيد و غيره لاستشكاله فى وجوب التيمم للصوم على الجنب و الحائض و النفساء و المستحاضة بل قرب عدم الوجوب للصوم فى منتهاه انتهى و قال الشيخ فى (المبسوط) إذا تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج فى فعله إلى طهارة مثل دخول المسجد و سجود التلاوة و مس المصحف و صلاة الجنائز و غير ذلك و هذه العبارة تدل على بدليته عن الوضوء و الغسل للطواف و غيره حتى تيمم الحائض لإباحة الوطء على اشتراط الغسل فيه و صوم الجنب كما فى (المعتبر) حيث قال يجوز لكل من وجب عليه الوضوء و الغسل بإجماع علماء الإسلام و هو ظاهر تيمم (الشرائع) و قد سلف نقل عبارتها و مثل عبارة (الشرائع) عبارة ابن سعيد و عبارة (الإرشاد) فى التيمم و عبارة (المنتهى) فى موضع (حيث قال) التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ثم احتمل وجوبه على الحائض إذا طهرت للوطء و لم يذكر الصوم و فى موضع آخر كذلك إلا أنه نفاه عن الجنب و الحائض و المستحاضة للصوم على الأقرب و كما فى تيمم (النهاية) أى نهاية المصنف (حيث قال) و يباح به ما يباح بالطهارة المائية (ثم قال) و يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة أو نافلة أو مس مصحف و قراءة عزائم و دخول مساجد و غيرها إلا أنه استشكل فى وجوبه على الجنب و الحائض و المستحاضة للصوم ثم جوزه لوطء الحائض و فى تيمم (التحرير) كل ما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم و مثله صنع فى (الذكرى) حيث قال يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية من صلاة و طواف واجبين أو ندبين و دخول المساجد و لو كان الكعبة و قراءة عزيمة و غير ذلك من واجب و مستحب قاله الشيخ فى (المبسوط و الخلاف) بعبارة تشمل ذلك و الفاضلان (انتهى) و غرضه بذلك الرد على فخر المحققين كما قال فى (كشف الالتباس) و فيه و فى (الموجز) أنه يبيح كمبدله بل فى (كشف الالتباس) أن ذلك هو المشهور بين الأصحاب و لم أجد فيه مخالفا غير فخر المحققين ثم نقل عبارة (الذكرى) و قال غرضه الرد عليه و قال المصنف فى بحث التيمم و يستباح به كل ما يستباح بالمائية و قال الفاضل فى (كشف اللثام) و مثل عبارة المصنف هذه عبارة (الجامع

و الإصباح و الجمل و المبسوط) قلت و مثلها عبارة (روض الجنان) و قال فى (المدارك) و هذا التعميم صرح به فى (المنتهى) من غير نقل خلاف إلا عن الأوزاعى و قال فى موضع آخر من (الذكرى) و يجب لما تجب له الطهارتان تحقيقا للبدلية ثم استشكل فى الصوم لعدم رفع الحدث به و عدم اشتراط الطهارة فيه و من وجوب الغسل المتعذر فينتقل إلى بدله ثم استدل بخبر أبى ذر و غيره ثم قال و كذا فى تيمم الحائض و قال فى (التذكرة) فى موضع يجوز الجمع فى تيمم واحد بين صلاة و طواف و صلاتين و طوافين عندنا و قال لا خلاف أنه إذا تيمم للنفل يعنى من الصلاة استباح مس المصحف و قراءة القرآن إن كان التيمم عن جنابة قال و لو تيمم المحدث لمس المصحف و الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده و فى محل آخر من التيمم قال إذا نوى الفريضة استباح النافلة و كذا يستبيح مس المصحف و وطء الحائض و لو نوى هذه الأشياء استباح الباقى عندنا و الفريضة عندنا فقد اشتمل كلامه هذا على إجماعات على

.....

الظاهر و فى (الدروس و البيان) سوى بينه و بين الطهارتين فى صدر الكتابين ثم قال و يختص بخروج الجنب و الحائض و فى (الألفية) مال إلى نفيه للصوم لكنه جعله أولى و لم يتعرض للوطء و قطع بالوجوب لغيرهما و قال فى (البيان) أيضا كل ما يستباح بالمبدل يستباح به حتى الطواف و مثله قال المحقق الثانى فى (الجعفرية) و تلميذه فى شرحها حيث أتيا بهذه العبارة و قال فى موضع آخر من (البيان) و التيمم بدلا من الوضوء فى موضع استحبابه و من الغسل المنوى به رفع الحدث قيل و من غسل الإحرام و يمكن اطراده مع كل غسل و خصوصا عند المرتضى حيث يقول بأن الأغسال المندوبة ترفع الحدث و يجوز التيمم ندبا للنوم مع القدرة على الماء قيل و كذا لصلاة الجنائز و الأقرب تقييده بخوف فوت الصلاة عليها (و قال فى موضع آخر) الأقرب وجوب التيمم للصوم حيث يتعذر الغسل و اختير فى (مجمع الفوائد و الحاشية المنسوبة إلى الفاضل الميسى و المسالك و الروض و شرح الفاضل) على ما نقل عنه طريقة الشهيد فى التعبير كما يأتى و فى (المسالك و مجمع البرهان) أن التيمم يبيح كل ما تبيحه المائية و كذا فى (الدلائل و الذخيرة) (و المفاتيح) بل صرح فى (المفاتيح) بوجوبه لصوم رمضان و قد علمت أنه نقل فى (المعتبر) الإجماع على المعروف المشهور بين الأصحاب و قد مر فى (التذكرة) ما يلوح منه الإجماع فى مقامين على وجه يلوح منه إرادة العموم و يلوح من (الغنية) دعوى الإجماع حيث قال فيها الطهارة عن الحدث قسمان وضوء و غسل و قد أقام الشارع مقامهما فى استباحة ما يستباح بهما بشرط عدم التمكن منهما التيمم و إن لم يرفع الحدث ثم ساق أحكاما عديدة و ذكر الإجماع على وجه يلوح ارتباطه بالجميع كما هو شأنه قال فى (المنتهى و النهاية) لو تيممت للوطء فأحدثت أصغر احتمل تحريم الوطء لبقاء الحيض و لعله مبنى على أن عليها للصلاة تيمما واحدا هذا و قد قال فى (مجمع الفوائد) على عبارة المصنف هنا إن الحصر لوجوب التيمم المستفاد من السياق و من قوله و المندوب ما عداه «۱» ينافيه الاعتراف بوقوع التيمم بدلا من كل من الطهارتين و أنه يستباح به ما يستباح بهما و هكذا صنع فى كتبه و ليس بجيد و قد عدل شيخنا الشهيد فى كتبه إلى أنه يجب لما تجب له الطهارتان و ينفرد بخروج الجنب من المسجدين و هو الصواب لمقتضى البدلية حتى فى صوم الجنب و شبهه على الأصح تمسكا باستصحاب منع الصوم إلى أن يعلم المزيل و بعد التيمم تعين الإذن اتفاقا فتعين و يجب استدامته إلى طلوع الفجر إلا أن يعرض ما لا يمكن دفعه من نوم فلا حرج (انتهى) و نقل عن (شرح الفاضل الهندى) تنزيل عبارة المصنف على حصر الموجبات الأصلية قال فلا يدل كما ظن على إن التيمم لا يشرع لمثل مس الكتابة و لبث المساجد و دخول الحرمين و قراءة العزائم و أيد ذلك بما سيجىء فى الفصل الآتى من قوله و يجب التيمم بجميع أسباب الوضوء و الغسل قال نعم تدل على عدم الوجوب للصوم لأنه واجب أصلى و هو ربما يقول به فمراده من العبارة الثانية أنه يستباح بكل تيمم مشروع ما يستباح بالمائية و فى الصوم ربما لا يقول بالمشروعية و هذا حسن لو كانت الموجبات تصدق على ما ذكر و عن فخر الإسلام فى شرحه أن المراد بالموجبات الأحداث لا الغايات كالطواف و المس لأنه لا يجوز التيمم من الحدث الأكبر للطواف و المس و عنه

أيضا أنه لا يجوز التيمم لدخول المسجدين و اللبث فى المساجد و سيأتى تمام الكلام فى المسألة فى آخر بحث التيمم و عن (الهادى) أنه وافق على أن المراد بالموجبات النواقض و قال فى (المدارك) إن بعض

---

(۱) يمكن أن يقال إن الضمير فيما عداه راجع إلى الواجب لا إلى الواجب منهما فيكون المراد المندوب ما عدا الواجب فلا منافاة (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۸

و لخروج الجنب من المسجدين (۱)

المتأخرين عدل عن التعبير بقولهم يستباح به ما يستباح بالمائية إلى قوله يجب لما تجب له الطهارتان و هو مشكل إذ المعلوم إباحته لما يتوقف على مطلق الطهارة دون ما يتوقف على نوع خاص منها كصوم الجنب للتوقف على الغسل و السند فى ذلك أن عموم الأدلة إنما يشمل القسم الأول فالأظهر عدم وجوب التيمم له مع عدم الغسل إذ لا ملازمة بينهما فتأمل «۱» (قلت) كأنه يريد بذلك الشهيد و من تبعه كما عرفت

(قوله قدس اللّه روحه) (و لخروج الجنب فى أحد المسجدين)

وجوب التيمم فى الجملة نص عليه الأكثر و المصنف فى سائر كتبه بل لا أجد مخالفا فى ذلك إلا صاحب (الوسيلة) فإنه قال و يستحب التيمم فى أربعة مواضع لغير استباحة الصلاة و ذكر هذا منها و فى (المنتهى) أنه مذهب علمائنا و فى (المجمع) كأن دليله الإجماع و فى (المدارك) هذا مذهب أكثر علمائنا و فى (الذخيرة) نقل الشهرة و فى (المفاتيح) نسب القائل بالاستحباب إلى الشذوذ و ألحق به الحائض و فى (المنتهى و التحرير و الدروس و البيان و الذكرى و الألفية) و غيرها و قد خلا عن ذلك كلام القدماء إلا أبا على فإنه ألزم الجنب و الحائض التيمم إذا اضطرا إلى الدخول نقله عنه فى (الذكرى) و نقل عن المعتبر) فيها القول بالاستحباب و قال إنه اجتهاد فى مقابلة النص و انتصر له فى (الروض و المدارك) بأن النص مقطوع فلا يدل على أكثر من الاستحباب و قد تقدمهما فى ذلك المحقق الثانى فى (شرح الألفية) و جزم فى (المجمع) بعدم الإلحاق و لم يستحبه لها فى (الوسيلة) كما استحبه للجنب (قلت) الرواية هى رواية أبى حمزة و هى مرسلة فى (الكافى) كما ذكروا إلا أنها صحيحة فى (التهذيب) و المراد بالحائض ما كانت فى الحيض أما بعد انقطاع الدم فحكمها حكم الجنب بدون احتلام نص عليه الأستاذ ملا محمد باقر حرسه اللّه تعالى فى (حاشية المدارك) و نبه عليه الشهيد فى (الذكرى) فى ذيل كلام ابن الجنيد و ظاهر (المنتهى) دعوى الإجماع على الإلحاق حيث قال و الرواية و إن كانت مقطوعة إلا أنها مناسبة للمذهب (و قال) المحقق الثانى و الظاهر أن النفساء كالحائض دون المستحاضة (و قال فى جامع المقاصد) مورد الخبر المحتلم و ألحق به كل جنب حصل فى المسجد و مال إلى عدم الإلحاق لأنه قياس و مثله قال فى (المدارك) كما قال شيخه فى (المجمع) و وافقهم صاحب (الذخيرة) و تأمل فيه صاحب (الدلائل) و بسط الكلام فى المسألة (أن نقول) إختلفت عبارات الأصحاب فمنهم من اعتبر الاحتلام كالشيخ و الصدوق و أبى المكارم و ابن حمزة و إن كان استحبه و أبى عبد اللّه العجلى و ابنى سعيد فى (الجامع) (و النافع و المعتبر) و المصنف فى غسل (التحرير و المنتهى) و الكاشانى و غيرهم و منهم من اعتبر صدور الجنابة فيهما و أطلق فى الاختيار و الاضطرار كما فى الكتاب فى مبحث الغسل (و النهاية فيه و المنتهى)

---

(۱) اعلم أن اعتراض المدارك لم نفهمه لأنه إن أراد بمطلق الطهارة الطبيعة لا بشرط (ففيه) أنه لم يقل به أحد لأن الصلاة تتوقف على الوضوء تارة و على الغسل تارة و عليهما أخرى على المشهور و المراد من قوله عليه السلام لا صلاة إلا بطهور ليس توقفها عليه من دون قيد خصوصية (قوله) و ما توقف على نوع خاص فيه أن النوع الخاص طهارة أيضا لتوقف صحة الصوم عليه كما صرح به بل

صرح بأنه طهارة حيث جعله نوعا منها و الخصوصية لا- تخرجه عن كونه فردا للطهارة على أنه هو يوجب التيمم للخروج من المسجدين و يوجبه لدخول المساجد عموما كما سيجيء فی بحث التيمم إن شاء اللّه تعالى (منه عفا اللّه عنه)

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۹

.....

(و التذكرة) فی المقام صريحا و هو ظاهر الكتاب هنا (و التحرير و الشرائع و الألفية) و منهم من اعتبر خروج الجنب و أطلق فی الاختيار و الاضطرار صدرت الجنابة فيهما أو خارجهما كما فی أول (النهاية) (و الإرشاد و الألفية و الدروس و شرح الألفية) للمحقق الثانی (و تعليقه على الإرشاد و المسالك و الجعفرية) (و قد علمت) أن أبا على ألزم الجنب و الحائض التيمم إذا اضطرا إلى الدخول و ربما ظهر من (شرح الألفية) أن الأصحاب على ذلك لأنه قال بعد ذلك و ربما قصره بعض على المحتلم اقتصارا على موضع النص الخاص و هو ضعيف انتهى و يأتی تمام كلامه إن شاء اللّه تعالى و فی (حاشيته على الشرائع) قد عداه الأصحاب إلى مطلق الجنب و الرواية فی المحتلم و فی (الروض) استنباط عموم غير المحتلم من (التنقيح) و أن العلة هی الجنابة و قريب منه ما فی (الذكرى) و المصنف و المحقق فی (المنتهى) (و المعتبر) بعد نقلهما الإجماع على المحتلم جعلا دليلا المسألة هو المرور و قد أجمعوا على أن تحريم المرور غير مخصوص بشیء كما نقله فی محله غير واحد و فی (حاشية المدارك) نسبة إلحاق غير المحتلم إلى فتوى الأصحاب فالإلحاق موطن إجماع كما هو ظاهر (حاشية الشرائع) و ظاهر (المعتبر و المنتهى) و ربما لاح من غيرها و إجماع (الغنية) يحمل على نفس الحكم و إن عبر بالمحتلم فقد ظهر أن غرضهم أن الجنب لما حرم عليه الاجتياز إلا متطهرا وجب عليه التيمم فمرة يعبرون بخصوص المحتلم لأنه مورد النص و مرة يعبرون بالأعم كما صرح به الأستاذ و غيره و الظاهر لزومه على من اضطر إلى الدخول فيهما و اللبث فی غيرهما كما نقل عن شرح الفاضل و أما الداخل عمدا أو نسيانا فقد مر أنه ظاهر جماعة و به صرح المحقق الثانی فی (شرح الألفية) و قد اختلفوا فيما إذا نقص زمان الغسل عن التيمم أو ساواه فالمحقق الثانی فی حاشيته و صاحب (المدارك و الدلائل) على منع الغسل على كل حال و نسبه إلى القيل فی (البيان) قال فی (حاشية المدارك حرسه اللّه تعالى) و يلزمهم أنه عند عدم التمكن من التيمم و التمكن من الماء يخرج بغير غسل و قال فی (التذكرة و الذكرى) إلا أنه تعرض فی (الذكرى) للمساواة فيعلم ما إذا نقص بطريق أولى (و الدروس و شرح الألفية و روض الجنان) (و المسالك و الذخيرة و حاشية المدارك) بلزوم الغسل حينئذ و هو ظاهر (النهاية و المعتبر) حيث استند فی (النهاية) إلى تعذر الغسل فی أصل المسألة و فی (المعتبر) إلى تعذر الطهارة المائية بل احتمل فی (الذكرى) تقدم الغسل مع إمكانه من غير تقييد بمساواة و غيرها بل ربما لاح من (الوسيلة) حيث قال للخروج منه للاغتسال و نقل عن الفاضل الهندی أنه حسنه و أطلق وجوب التيمم من غير تعرض لذكر الغسل فی (الغنية و السّرائر و الشرائع و النافع و الإرشاد و التحرير و هذا الكتاب و الألفية و المفاتيح) و إطلاق هؤلاء يحمل على ما ذكر كإطلاق الخبر قال (المحقق الثانی فی شرح الألفية) و الشهيد الثانی و غيرهما إن الخبر مبنی على الغالب من عدم إمكان الغسل فی المسجدين بهذه الشروط بل لا يكاد يتفق فی غيرهما أيضا إلا- على احتمال لا- يكاد يتصور فی نظر العالم بحالهما و ذلك كاف فی الإطلاق و الاتكال فی الفرد النادر على ما علم من الكتاب و السنة (و ليعلم) أنه لا قائل بتقديم الغسل مطلقا كما صرح به فی (الروض) هذا كله ما لم يستلزم تلويث المسجد كما صرحوا به و قال فی (الذكرى) و لو كان قريبا من الباب وجب التيمم و إن زاد زمانه على زمان المرور و قربه فی (الدلائل) و تأمل فيه فی (الذخيرة) و قطع مولانا المقدس أدام اللّه حراسته فی شرح (المفاتيح) بالخروج من غير تيمم و هو الموافق للاعتبار و لترجيح الغسل مع المساواة و إطلاق الأمر بالتيمم يبنی على الغالب و قال فی (الذكرى و الدلائل)

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۰

[المندوب]

و المندوب ما عداه (۱)

لا فرق بين الرجل و المرأة (و قال المحقق الثانى فى شرح الألفية) إنما خص الحكم بالمسجدين لأن الاجتياز فى غيرهما غير مشروط بالطهارة فيبادر إلى الخروج و استقرب الشهيد فى (الذكرى) الاستحباب للقرب إلى الطهارة و عدم زيادة الكون فيها على الكون له فى المسجدين و ضعفه (فى المدارك) و تأمل فيه فى (الدلائل) و نفى عنه الجودة فى (الذخيرة) و قطع الأستاذ بالعدم لأن قطع المساجد الباقية غير محصور فكيف يباح الحرام أعنى اللبث لإصابة المندوب قال نعم لو اتفق له ماشيا كان احتمالا- (قالوا) و يجب عليه أن يتحرى أقرب الطرق إلى الخروج و قيده فى (شرح الألفية و الروض) (و الذخيرة) بإمكان حصول الماء خارجا مع التمكن منه و مع عدمهما لا تجب المبادرة بل له أن لا يخرج قال فى (شرح الألفية و الروض) و بذلك يجمع بين قولهم هنا بوجوب الخروج و المبادرة إليه و بين ما قالوه من أنه يستباح به ما يستباح بالطهارة المائية فإن من جملة ما تبيحه المائية اللبث فى المسجدين و غيرهما فيصح حينئذ اللبث و الصلاة فيهما (قلت) كأنهما لم يعتدا بخلاف فخر المحققين حيث قال بعدم دخول المتيمم المساجد نسبه إليه الشهيد الثانى قال إنه مذهبه فقط (و استشكل فى النهاية) فى أصل وجوب التحرى و جعله أقرب فى (المنتهى) و قال فى (مجمع الفوائد) إنه على فرض عدم التعبد ينبغى أن لا يقال بتحرى أقرب الطرق و رده الأستاذ أدام اللّه حراسته بأن مدرك وجوب التحرى ما دل على حرمة الاجتياز فلا- بد من الاقتصار على مقدار الضرورة حتى لو تمكن من التيمم مجتازا لزمه و هذا لا ينافى كون التيمم مبيحا إذ إباحته تتقدر بمقدار الضرورة أعنى الجزء الزمانى الذى لا يمكن قطع المسجد بأقل منه فلو زاد عليه كان متمكنا من الطهارة الاختيارية فى الزائد إذ هو واجد للماء فى حق اللبث غير واجد فى حق القطع نعم وجده بالتيمم حيث إنه أباح له القطع انتهى فتأمل جيدا قال فى (مجمع الفوائد) إذا كان التراب فى موضع آخر بعيد عن الباب فالظاهر أنه يتيمم به و يخرج لإطلاق النص بالتيمم قال المحقق الثانى فى (شرح الألفية) و ينوى فى التيمم للخروج استباحته و لا ريب فى حصولها به لكن هل يستباح به غيره من الغايات قيل لا لحكمهم بوجوب الخروج عقيبه بغير فصل متحريا أقرب الطرق فلو أباح غير الخروج لأباح المكث و لوجوبه على الحائض التى لا يتصور فيها الإباحة ثم اختار الاستباحة إذا صادف عدم الماء و تبعه على ذلك صاحب (الدلائل و المدارك و الذخيرة) قال فى (حاشية المدارك) هذا لا يستقيم لصاحب (المدارك) على ما ذهب إليه أولا لأن الترابية متعينة للخروج عنده فكيف يتأتى التمكن من المائية حالة التيمم حتى يقول الأظهر أنه مبيح إذا لم يكن المتيمم متمكنا من استعمال الماء حالة التيمم انتهى ثم إن المحقق الثانى خالف نفسه فى (مجمع الفوائد و تعليق الشرائع) فمنع من الاستباحة و إن عدم الماء و يمكن تأويله فتأمل و ما وجدت من تعرض لهذا الفرع سوى من ذكر و لعل سكوتهم عنه لمكان القاعدة المعروفة من عموم البدلية و احتمل فى (النهاية) اشتراط تراب غير المسجد لو وجده و لعل ذلك لما فى بدن المجنب من الخبث فلا يمس تراب المسجد أو لأنه يعلق منه بعض الشىء فيلزم إخراجه منه (فتأمل) و فى حاشية على (الدروس) أنه يستوى تمام الجنب و أبعاضه و سطح المسجد و أرضه و فى الأول تأمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و المندوب ما عداه)

هذه العبارة وقعت للمحقق و الشهيد و قد اختلف الأصحاب فى بدلية التيمم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۱

[قد تجب الثلاثة باليمين و النذر و العهد]

و قد تجب الثلاثة باليمين و النذر و العهد (۱)

عن الأغسال المندوبة ففی (المبسوط و الموجز) و لا تبدل عدا الإحرام و يأتی للمصنف فی هذا الكتاب مثله و فی (النهاية) نفی البدلية مطلقا و فی (البيان) احتمل البدلية مطلقا حيث قال و يمكن اطراده مع كل غسل و قد سلفت عبارته فيما تقدم و فی (الذكری) قال فيه نظر هذا كله حيث لا نقول بأنها رافعة و إلا فهناك وجهان و قد جزم بالاستحباب حينئذ الشهيد الثانی و جزم سبطه بالعدم لعدم النص (و قال فی البيان) بعد احتمال الاطراد و خصوصا عند المرتضی حيث يقول بأن الأغسال المندوبة ترفع الحدث و ظاهر (التذكرة) الإجماع على أنه يندب للصلاة المندوبة و الطواف المندوب و مس كذلك و احتمل الشيخ تجديد التيمم كما فی (المعتبر و الجامع و المنتهی و النفلية) على ما نقل عنها و استشكل فيه فی (نهاية الإحكام و البيان) لعدم النص و لاندراجه فی العلة و قد نقل الإجماع فی (الخلاف) و ظاهر (المنتهی و التذكرة و الذكری) فی موضعين على أنه يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء من دون تقييد بخوف الفوت كما تركه فی (الوسيلة و التحرير) و استشكل فيه المحقق لعدم ثبوت الإجماع و ضعف الخبر و فی (الذكری) الحجة عمل الأصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها و لم أر لها رادا غير ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت و اعتبر فی (التهذيب و المراسم) ذكره فی صلاة الجنازة (و البيان و الدروس) خوف الفوت و حسنه المحقق و هو ظاهر (النهاية و المبسوط و الاقتصاد) حيث قال فإن فاجأته جنازة و لم يكن على طهارة تيمم و صلی و هو المنقول عن الكاتب و القاضی و السيد فی جمله و الراوندی فی (فقه القرآن) و سيأتی فی مبحث الجنائز تمام الكلام فی المسألة و فی (البيان) و يجوز للنوم مع القدرة على الماء و لعله استند إلى خبر حفص عن الصادق عليه السلام من أوى إلى فراشه فذكر على أنه على غير طهر و تيمم من دثاره و ثيابه كان فی صلاة ما ذكر اللّه تعالى و مثله قول الصادق عليه السلام فی خبر محمد و أبی بصير لكن هذا ظاهر فی تعذر الماء أو تعسره حيث قال فإن لم يجد الماء فليتيمم و تمام الكلام يأتی فی مبحث التيمم و ربما قيل بوقوعه بدلا عن وضوء الجنب للنوم و الجماع و الحائض و نحو ذلك مما يكون الوضوء فيه مصاحبا للحدث كما يأتی فی بعض التيمم أيضا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و قد تجب الثلاثة باليمين و النذر و العهد)

هذه طريقة الأصحاب فی تقاسيم الطهارة يجعلون الواجب منها ما كانت غايته واجبة كالصلاة و الطواف الواجبين و نحوهما ثم يقولون و قد تجب الثلاثة أو الطهارة بنذر و شبهه (و الشهيد فی الألفية) سلك أسلوبا خاصا خالف فيه الجميع و هو أنه جعل ما وجب من الطهارة بالنذر و شبهه قسيما لما وجب منها بسبب الأحداث و هو يقتضی أن موجب ما وجب بالنذر و شبهه ليس هو الحدث و من أراد ذلك فليرجع إلى عبارة (الألفية) و قد نبه على ذلك المحقق الثانی فی شرحها ثم أخذ يتأول العبارة هذا و المصنف أتی بعين هذه العبارة فی (التذكرة و النهاية) و فی (الإرشاد و التحرير و الدروس) و قد تجب الثلاثة أو الطهارة بنذر و شبهه و فی (الشرائع) قد تجب الطهارة بنذر و شبهه و الحاصل أن العبارات مختلفة فبعض تجب الطهارة و بعض تجب الثلاثة و ظاهر الجميع ما إذا تعلق النذر بالأنواع كل بخصوصه و قال فی (البيان) لو تعلق بجنس الطهارة لا بالأنواع فإن عين أحدها تعين و إن خير مطلقا تخير بين الوضوء و الغسل و إن قيد التمييز بالتيمم اشترط عدم الماء و إن أطلق الطهارة فالأقرب حمله على المائية الرافعة للحدث و المبيحة للصلاة فإن تعذر

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۲

.....

تعين التيمم و مثله صنع فی (المسالك) قال و يتخير مع إطلاق نذر الطهارة بين الوضوء و الغسل فإن تعذر تعين التيمم و قال (فی الروض) أما لو نذر الطهارة مطلقا ففی تخيره بين الثلاثة أو حمله على المائية خاصة أو الترابية أوجه مبنية على ما سلف من الكلام على أن مقولية الطهارة على الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك أو التواطؤ أو التشكيك أو الحقيقة و المجاز فعلى الأولين يبر بكل واحد

من الثلاثة لكن يشترط فى التيمم تعذر الآخرين و على الثالث يحتمل قويا ذلك و يحتمل انصرافه إلى الفرد الأقوى و هو المائية مخيرا بين فرديها لأنه المتيقن و إلى الأضعف و هو التيمم لأصالة البراءة و هو أضعفها و على الرابع ينصرف إلى المائية خاصة قطعا و عبارة (الروض) هذه هى عبارة المحقق الثانى فى (شرح الألفية) بتفاوت يسير جدا و فى (المدارك و الذخيرة و الدلائل) سوق عبارة (الروض) بتفاوت يسير و نحن ننقل عبارة (المدارك) ثم ننقل ما حققه المولى الأعظم المدقق الأستاذ أدام اللّه تأييده فى حاشية (المدارك) (و منه يعلم) حال هذه العبارات (قال فى المدارك) فى شرح قول المحقق و قد تجب الطهارة بنذر و شبهه ما نصه نذر الطهارة يتحقق بنذر الأمر الكلى و بنذر أحد جزئياتها فهنا مسألتان الأولى أن ينذر الطهارة و الواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة فإن قصد المعنى الشرعى بنى على ثبوته و احتيج إلى تعيينه و إن قصد المعنى العرفى بنى على ما تقدم من الخلاف و فى حمله على المائية خاصة أو الترابية أو تخييره بينهما أوجه منشؤها أن مقولية الطهارة على الأنواع الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك أو التواطؤ أو التشكيك أو الحقيقة و المجاز فعلى الأولين يتخير و كذا على الثالث على الأظهر و يحتمل انصرافه إلى الفرد الأقوى لأنه المتيقن و إلى الأضعف تمسكا بأصالة البراءة من الزائد و هما ضعيفان و على الرابع يحمل على المائية خاصة إذ الأصل فى الإطلاق الحقيقة (انتهى) قال الأستاذ فى حاشية (المدارك) النذر إنما يتعلق بالمراد من اللفظ و الناذر أعرف بمراده و لعل مراده أى مراد صاحب (المدارك) أن ينذر معنى لفظ الطهارة على الإطلاق من غير قرينة و الأصل فيه الحقيقة لكن على هذا لم يستقم قوله فإن قصد المعنى الشرعى «إلخ» لأن الناذر من المتشرعة و مدلول كلامه ليس إلا المعنى العرفى و إطلاقه لا ينصرف إلا إليه و إن بنى على أنه أى معنى حقيقى يراد من اللفظ يصح و إن لم يأت بقرينة بناء على أن الشرط مجرد لفظ ففيه أنه بعد تسليم ذلك يتعين مراده فلا وجه لما ذكره بقوله و الواجب مع أنه لا نزاع فى ثبوت المعنى الشرعى و أن اللفظ صار حقيقة فيه لكن النزاع فى كونه حقيقة عند الشارع و إن بنى على أنه يصح إن أراد معنى حقيقيا أى حقيقى يكون و إن كان لم يأت بقرينة على هذه الإرادة (ففيه) بعد تسليم صحته و تسليم عدم صحة إرادة المجازى أنه لا تنحصر حقيقة فيما ذكره إذ ربما كان اللفظ حقيقة فى معنى باصطلاح مجاز فيه باصطلاح بل لا شك أن لفظ الطهارة كذلك و أيضا لا يستقيم قوله فعلى الأولين يتخير إذ على تقدير الاشتراك لا يتعين المنذور فيبطل النذر إلا أن يريد ما يطلق عليه اللفظ فهو حينئذ معنى مجازى و مع ذلك يرجع إلى التواطؤ و التشكيك على أن التعيين حينئذ بيد الناذر فلا وجه للبناء على محل النزاع و كذا قوله إذ الأصل الحقيقة و إن أراد أن الناذر إذا أراد من لفظ الطهارة ما يطلق عليه هذا اللفظ حقيقة فى المحاورات أى محاورة كانت يكون كذا و كذا لا أنه يريد منه معناه فى صيغة نذره (ففيه) أنه مع ما فيه من الحزازة الظاهرة أنه كيف جعل نذر الطهارة على الوجه الكلى منحصرا فى هذا الشكل الغريب حيث لم يرد من اللفظ صيغة معناه الحقيقى فى اصطلاحه بل يريد أى حقيقة تكون فى أى محاورة ثم عين خصوص محاورة الشرع و العرف من دون معرفته بثبوت

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۳

.....

الاصطلاح فى الأول و لا بتعيينه و لا معرفته بالتعيين فى الثانى حتى يبنى نذره على الخلافات و الترجيح بالأدلة الأصلية «۱» مع عدم ترجيح محقق (و قوله) ذا لأصل الحقيقة إنما فيه أمارة ظنية للظن بما فى الضمير و الناذر يعلم ما فى ضميره فلا وجه للتمسك بالظنى إلا على الوجه (التوجيه) الأخير على أن الناذر من المتشرعة و استعمل اللفظ مجردا فالأصل أن يكون فى معناه الاصطلاحى عنده انتهى كلامه دامت أيامه و تحقيقه هذا يؤيد أن المراد من العبارات التى ذكر فيها الطهارة إنما هو الأنواع لا المعنى الكلى و فى (مجمع الفوائد و المسالك و الروض و الذخيرة) لا بد فى صحة النذر من الرجحان الأصلى قبل النذر فيعتبر فى التيمم فقد الماء و فى الوضوء راجحيته و فى الغسل تعيين السبب ليرجح و لو عين النذر فى وقت فلم يصادف رجحانا لم ينعقد (و منه يعلم) اشتراط المشروعية كما صرح به فى (مجمع الفوائد و تعليق) (الشرائع) للفاضل الميسى (و الروض و المدارك و الدلائل و الذخيرة) قال

المحقق الثانى و إطلاق بعضهم انعقاد اليمين عليه و على أخويه فاسد إذ لا تنعقد على الوضوء مع غسل الجنابة و فى (المدارك) فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة أو غسل الجمعة يوم الأربعاء أو التيمم للصلاة مع التمكن من استعمال الماء لم ينعقد قطعا و إطلاق جماعة من الأصحاب أن الوضوء ينعقد نذره دائما غير واضح (قلت) ممن أطلق ذلك جده فى (المسالك) قال فالوضوء ينعقد نذره دائما و المحقق الثانى (فى شرح الألفية و مجمع الفوائد) أتى أيضا بعين هذه العبارة و ما وجدت لهما ثالثا لكن فى (تعليق الإرشاد) للمحقق الثانى (قال) لا ريب أن شرعية الوضوء أكثر و يندر عدم شرعيتها فإن ذلك مع غسل الجنابة بخلاف أخويه (و قال) فى (المدارك و الذخيرة) إنه إذا نذر أحدها و لم يقيد بالرفع إنه يحمل على الراجح و إن لم يكن رافعا و ظاهر (البيان) اشتراط الرافع حيث قال فيما سلف من عبارته و إن أطلق فالأقرب حمله على المائية الرافعة للحدث و المبيحة للصلاة و فى (الروض) و هل ينصرف النذر إلى الرافع للحدث أو المبيح للصلاة أو الأعم وجهان و الثانى لا يخلو من قوة فإن أطلق كان وقته العمر و يتضيق عند ظن الوفاة و إن قيده بوقت فاتفق فيه محدثا فالأمر واضح و إلا بنى على الوجهين فإن لم نعتبر أحد الأمرين وجب و إن اعتبرناه لم يجب الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل و لا الحدث لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط انتهى كلامه رحمه اللّه تعالى و عبارة (الروض) هذه من قوله فإن أطلق «إلخ» عين عبارة المحقق الثانى فى (شرح الألفية) حرفا فحرفا (و قال فى الذخيرة) و يتوجه عليه المنازعة فى كون الوضوء الرافع مستحبا مشروطا بل يقال إنه مستحب مطلق و الحدث شرط لوجوده لا لاستحبابه على أن الوضوء المطلق مستحب مطلق و الوضوء الرافع فرد منه فلو نذره وجب لكونه فردا للوضوء المطلق الراجح مطلقا و لا يشترط كون الفرد من حيث الخصوص راجحا حتى ينعقد نذره كالصلاة فى موضع لا مزية له «و قال ره» فى الاعتذار إن النذر إذا تعلق بمجموع الراجح و غيره كان المجموع غير راجح فمقتضى النذر أعنى مجموع الوضوء و الحدث الجديدين غير راجح و أيضا يتوقف الإتيان بالمنذور على فعل الحدث و هو مرجوح لاقتضائه خلو جزء من الزمان من الطهارة انتهى حاصل كلامه (و قال فى الدلائل) و هل يتوقف الوفاء بالنذر بفعل الوضوء لأصل الصلاة حتى يتداخلا فيه وجهان انتهى (قلت) الظاهر عدم التداخل و استشكل أيضا فى (الدلائل) فى وجوب الترابية مع نذر المائية و تعذرها ثم قرب الوجوب و زاد الشهيد فى (الألفية) التحمل عن الغير كالمصلى عن أبيه مما يجب عليه تحمله و يدخل فيه المستأجر و زاد فى (مجمع الفوائد و شرح الألفية و شرح الفاضل) الاستئجار على الطهارة نفسها أو على العبادة

---

(۱) الأصولية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۴

[الفصل الثانى فى أسبابها]

اشارة

(الفصل الثانى) فى أسبابها (۱)

المتوقفة على الطهارة و الأستاذ أدام اللّه حراسته ألحق بالإجارة نظيرها من الجعالة و ما أخذ شرطا فى عقد لازم إلى غير ذلك و قال الفاضل فى شرحه فلو نذر التجديد لكل فريضة وجب حتى التيمم إن استحببناه أو علقنا النذر بالمباح و فائدته لزوم الكفارة بالمخالفة لا بطلان الصلاة «۱» لاستباحتها بالطهارة الأولى و إن أعاد الصلاة جماعة كفاه الطهارة سواء قلنا باستحباب المعادة أو إن الفرض أحدهما لا بعينه و احتمل التجديد على الثانى فى (نهاية الإحكام) ثم إنه قدس اللّه روحه أورد عن (النهاية) بحثا جليلا فى تعدد التيممات و الصلوات فيما لو نذر تيممات بعد الصلوات و سيأتى نقله إن شاء اللّه تعالى فى أحكام التيمم لأنه ذكره فى (النهاية) هناك

و ما توفيقى إلا باللّه و أسأله بمحمد و آله صلى اللّه عليه و آله و سلم أن يوفقنى لإتمام هذا الكتاب إنه أرحم الراحمين

الفصل الثانى فى أسبابها

عبر بالأسباب و تبعه (الشهيد فى الذكرى و البيان) و السيد فى (جمله) عبر بالنواقض و تبعه الشيخ فى (مبسوطه و نهايته) و جماعة من القدماء و عبر المحقق فى كتبه بالموجبات و تبعه المصنف فى (التذكرة و المنتهى) و جماعة (قال فى المدارك) الظاهر أنها مترادفة و الفارق اعتبارى و هو ظاهر الفاضل الهندى حيث قال و المراد بالأسباب الأحداث و الأحداث فى العرف هى النواقض (و قال الشهيد فى حواشى القواعد) و المحقق الثانى فى (مجمع الفوائد و شرح الألفية) و الشهيد الثانى فى (الروض و الروضة) و صاحب (الدلائل و الذخيرة) إن السبب أعمّ مطلقا من الموجب و الناقض و بين الأخيرين عموم من وجه لأن السبب يقال مع عدم إيجاب الوضوء كما لو حصل الحدث قبل الوقت فهو أعمّ من الموجب و يطلق مع عدم تقدم الطهارة فهو أعمّ من الناقض و لأن الموجب يصدق بدخول الوقت مع عدم سبق طهارة (قال فى شرح الألفية) و لا يرد أن الوجوب حاصل من قبل حيث لم يكن متطهرا لتعليق الوجوب على الحدث الطارى فيلزم تحصيل الحاصل و اجتماع علتين (تم أجاب) بأن علل الشرع معرفات و كل واحد من السابق و اللاحق لو انفرد لكان موجبا انتهى (و فيه نظر) واضح لمن تأمل «۲» و الناقض يصدق مع عدم دخول الوقت مع سبق الطهارة و يجتمعان فى سبق الطهارة مع دخول الوقت فبينهما عموم من وجه (قال المحقق الثانى) و قد علم من حدودها أن إطلاق اسم الموجب و الناقض على جميع الأحداث بطريق المجاز من باب إطلاق اسم الجزء على الكل و فى الموجب مجاز آخر فإن الموجب حقيقة هو اللّه جل ذكره فالتعبير بالأسباب عنها أنسب (و قال) فى موضع آخر إن جعلها موجبات خير من جعلها أسبابا لأنها أمور عدمية فإن النوم عبارة عن تعطيل الحواس الظاهرة و ظاهر أنه عدمى و السبب عبارة عن أمر وجودى منضبط دل الدليل على كونه معرفا لحكم شرعى (و أنت خبير) بأنا لو قلنا بأن الأسباب هى الأحداث كما ذكره الفاضل فى شرحه كما يأتى يندفع تقريره هذا قال فى (المدارك) و اعترض بعض مشايخنا المعاصرين على الفارقين بأن الجنابة ناقضة و ليست

---

(۱) قد يقال على الفاضل إنه تبطل الصلاة لأن المأمور به حينئذ هو الصلاة مع التيمم المجدد و بدونه يعلق النهى عليه و النهى فى العبادة إذا تعلق بأحد الثلاثة يوجب الفساد فتأمل (منه طاب ثراه)

(۲) لأن الكلام فى منع علية اللاحق مع الاجتماع لا مع الانفراد (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۵

[يجب الوضوء]

يجب الوضوء بخروج البول و الغائط و الريح (۱) من المعتاد و غيره مع اعتياده (۲)

بسبب و كذا وجود الماء بالنظر إلى التيمم فلا يكون بين الناقض و السبب عموم مطلق بل من وجه و أيضا صاحب (الدلائل) نقل ذلك (و أجابا) بأن المراد بالأسباب أسباب مطلق الطهارات اختلف جنسها أو اتحد فالجنابة ناقضة للوضوء سبب للغسل و وجود الماء ناقض للتيمم سبب للوضوء و فى (كشف الرموز) أن الموجب أعمّ من الناقض و حاول بعضهم الفرق بين الناقض و الموجب ببلوغ الطفل فإنه موجب غير ناقض و بالجنابة فإنها ناقضة غير موجبة ذكر ذلك فى (الدلائل) و رده بأن البلوغ إن سبقه حدث كان موجبا غير ناقض أو طهارة كان ناقضا غير موجب و هذا منه على أن طهارة الصبى شرعية صحيحة هذا (و ربما قيل) إن السبب ما يؤثر فى الوجود و العدم وجودا و عدما (فيقال) إنه أخص منهما مطلقا و يعبر عنه بما يعرض للمتطهر عقيب التكليف فتأمل (و قال الفاضل الهندى) المراد بالأسباب الأحداث الموجبة لخطاب المكلف بالطهارة إيجابا أو ندبا لمشروط بها فعله أو كماله أو لا له و إن حدثت

قبل التكليف و هى نواقض الطهارة السابقة عليها فلا تشمل الأوقات التى هى أسباب للأغسال المندوبة لأنها ليست بأحداث و لا الأفعال المتأخرة عنها و إن شملتها الأحداث لغة لانتفاء الإيجاب و السببية (و أما الأفعال) المتقدمة كالسعى إلى رؤية المصلوب و قتل الوزغة و التوبة فهى من الأسباب و لكنها ليست مقصودة من الفصل و لا تعد من الأحداث عرفا و المراد من الأسباب هنا هى الأحداث و الأحداث فى العرف هى النواقض (انتهى) و قد اشتمل هذا على فوائد (منها) أنه ظاهر فى الترادف كما نقلناه عنه (و منها) أن الأسباب وجودية فلا يرد اعتراض المحقق الثانى (و قال) بعض إن المراد بالأسباب و الموجبات ما من شأنه ذلك حتى يدخل حدث الصبى و المجنون و نحوهما

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (يجب الوضوء بخروج البول و الغائط و الريح)

نقل على نقض الثلاثة فى الجملة الإجماع فى (المعتبر و المنتهى و الدلائل و المدارك و الذخيرة) و غيرها

(قوله رحمه اللّه) (من المعتاد و غيره مع اعتياده)

كما فى (الشرائع و التحرير) و فى (المنتهى) (و مجمع الفوائد) إنما يعتبر الاعتياد فى غير المعتاد إذا لم يستند الطبيعى و إن انسد نقض الخارج من غيره بأول مرة و مثل ذلك ما فى (الدلائل و الروض) و قريب منه ما فى (الروضة و الجعفرية) حيث قيل من الموضع المعتاد أو من غيره مع انسداده و ما فى (النافع و نهاية) المصنف مع احتمال العدم و فى (الإرشاد و النزهة و الكفاية) و غيرها البول و الغائط و الريح من الموضع المعتاد و هو الظاهر من (المراسم) عند ذكر أحكام الطهارة البول و الغائط و الريح الخارجة من الدبر على وجه معتاد و فى (الدروس) (و الذكرى و البيان) اعتبار الاعتياد أصالة أو عروضا و نص فى (السرائر و التذكرة) فى فرع ذكره على عدم الفرق بين المعتاد و غيره فى البول و الغائط و فى (المقنعة و الهداية للصدوق و الوسيلة و النهاية و الغنية) (و جمل المرتضى) على ما نقل اقتصر على ذكر الثلاثة من دون تعرض للاعتياد ثم نقل الإجماع فى (الغنية) و قال فى (الشرائع و المعتبر و المنتهى و التحرير و الموجز) لو اتفق مخرج الإنسان فى غير الموضع المعتاد خلقة نقض الحدث الخارج منه و نقل الإجماع عليه فى (المنتهى و التحرير و المدارك) قالوا جميعا بعد ذلك ما عدا (الشرائع) و كذا لو انسد الطبيعى و انفتح غيره (و قال فى المنتهى و التحرير) و غيرهما إذا انفتح مخرج آخر و المعتاد على حاله فإن صار معتادا فالأقرب مساواته فى الحكم و قال فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۶

و النوم المبطل للحاستين (۱) مطلقا (۲) و كل ما أزال العقل (۳)

(الذخيرة) أنه المشهور بين المتأخرين و قال فى (التحرير و المنتهى) و إن خرج نادرا فالوجه أنه لا ينقض و قال فى (المبسوط و الخلاف و الجواهر) البول و الغائط إذا خرجا من غير السبيلين من موضع الغائط فى البدن ينقض الوضوء إذا كان مما دون المعدة و إن كان مما فوق المعدة لا ينقض الوضوء و به قال الشافعى إلا أن له فيما فوق المعدة قولين و فى (التذكرة و المعتبر و شرح الموجز) أن الريح الخارج من قبل المرأة ينقض و أضاف إليه فى (التذكرة) الأدر و فسر بأنه الذى به ريح الفتق و ذهب ابن إدريس و المصنف فى (المنتهى) و الشهيدان و المحقق الثانى و صاحب (المدارك و الذخيرة) إلى عدم النقض و فى (الدروس) أن بعضهم قال ينقض الريح الخارج من الذكر و اعتبر فى (المجمع و المدارك و الذخيرة) الرجوع إلى العرف فى الاعتياد و نقلوا فى هذه الثلاثة عن بعض تحديده بالتكرر مرتين فينقض فى الثالثة و هو خيرة (المسالك و الروض و الدلائل) و فى (الهادى) الأقرب النقض بالرابعة مع عدم تطاول الفصل و قال فى (الذكرى و الدلائل) إن الخنثى إن اعتيد مخرجاها نقضا معا أو أحدهما نقض فقط و حكم فى (التذكرة) بالنقض مطلقا خرج من المعتاد أو من غيره قال الأستاذ فى (شرح المفاتيح) ادعى المعتبرون للاعتياد الإجماع على أن الجشاء لا ينقض و ما ندرى ما يقولون فى الجشاء المنتن إذا اعتيد خروج الغائط من الفم مع انسداد المخرج الطبيعى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و النوم المبطل للحاستين)

و فى (المقنعة و المراسم) و غيرهما النوم الغالب على العقل و صرح الأكثر بالغلبة على السمع و البصر و فى (جمل السيد و الغنية) اعتبار الغلبة على التحصيل (ما يفتقد معه التحصيل) و المحقق الثانى و جماعة قالوا الغلبة المستهلكة و فى (البيان و الروضة) الغلبة على مطلق الإحساس و فى (مجمع الفوائد و الروض و الدلائل) و غيرها أن السمع و البصر أقوى الحواس و نظر فيه فى (المدارك) و فى شرح (الألفية و الذكرى و الروض و الذخيرة) و غيرها اعتبار الغلبة تحقيقا أو تقديرا و الإجماع منقول على أصل المسألة فى (الخلاف و الغنية و السرائر و الإنتصار و التذكرة و شرح الموجز) (و الذخيرة) و نسبه إلى علمائنا فى (المعتبر و المنتهى و فى الكفاية) إلى الأصحاب و لم يذكره على بن بابويه فى موضع البيان

(قوله) (مطلقا)

قائما كان أو قاعدا مجتمعا أو منفرجا قصيرا كان النوم أو طويلا مستندا أو مضطجعا و على كل حال كما صرح به الأكثر و نقل على هذا النحو الإجماع فى (الإنتصار و الناصريات و الخلاف و شرح الموجز) و فى (المنتهى) نسبه إلى علمائنا و فى (المختلف) إلى الشيخ و الكاتب و أكثر علمائنا (ثم قال) إن كانت الرواية مذهبا لأبى جعفر فالمسألة خلافية و إلا فلا و أسنده فى (التذكرة) إلى من عدا الصدوق فإنه حكم بعدم لزوم الوضوء لمن نام قاعدا بدون انفراج و روى عن أبى موسى و أبى مجاز و حميد الأعرج و عمرو بن دينار أن النوم غير ناقض أصلا (و قال) مالك و الأوزاعى إنه إن كثر نقض و إلا فلا (و قال) أبو حنيفة و أصحابه لا وضوء من النوم إلا على من نام مضطجعا أو متوركا و كذا الشافعى

(قوله قدس اللّه روحه) (و كل ما أزال العقل)

كذا فى أكثر العبارات و فى (المقنعة و النهاية) المرض المانع من الذكر كالإغماء و فى (المبسوط) و غيره صرح بالسكر و الإغماء و الجنون و فى (الغنية) ما يفتقد معه التحصيل من نوم أو مرض و فى (المراسم) النوم الغالب على العقل و ما فى حكمه و فى (السرائر) إذهاب العقل و منع التحصيل إلى غير

و الاستحاضة القليلة (۱) و المستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض أما غيره فلا (۲) و لا يجب بغيرها كالمذى و القيء (۳) و غيرهما (۴)

ذلك و نقل عليه فى (التهذيب) إجماع المسلمين و فى (الغنية و المدارك و الدلائل) إجماع الطائفة «۱» و فى (النهاية) نسبه إلى علمائنا و فى (المنتهى) لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم و فى (الخصال) أن من دين الإمامية أن مذهب العقل ناقض مطلقا و فى (البحار) أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع «۲» على ناقضيته و فى (الكفاية) نسبه إلى الأصحاب و تأمل فى دليله و فى (التذكرة) نسب الخلاف إلى الشافعى و فى (المفاتيح) كذا قالوه

(قوله قدس اللّه روحه) (و الاستحاضة القليلة)

نقل الإجماع فى (المعتبر) فى القليلة فى أول الطهارة و كذا فى (شرح الموجز) و استثنى فيهما ابن عقيل و فى (مجمع الفوائد) نقل اتفاق الأصحاب بعد القديمين و هو ظاهر (الغنية و فى التهذيب) نقل إجماع المسلمين على إيجاب عشر للطهارة و عد الاستحاضة و أطلقها و يلوح من كلامه فى تفصيل حالها كتفصيل المقنعة أن مذهبه التفصيل و قد استثنى من إجماعه هذا ما سيأتى ذكره عن قريب إن شاء اللّه تعالى و نسبه فى (التذكرة و النهاية) و شرح الموجز إلى علمائنا و نقل الشهرة عليه فى (المنتهى) (و المختلف «۳» و الدلائل و المدارك و الذخيرة) إلا أن فى بعضها نسبته إلى أكثر الأصحاب كما فى (المدارك) و خالف القديمان فلم يوجب الحسن عليها غسلا و لا وضوءا و الكاتب أوجب الغسل و فى (المراسم) ذكر النواقض فى موضعين فلم يذكرها بل ظاهرها أنها ليست ناقضة حيث يقول و ما عدا ذلك فليس يوجب الوضوء ذكر ذلك فى موضعين إلا أنه فى بحث الاستحاضة ذكر أنها تجدد الوضوء إذا لم

يرشح الدم على ما تتحشى به

(قوله قدس اللّه روحه) (و المستصحب للنواقض ناقض أما غيره فلا)

فى العبارة ضرب من التجوز قال فى (الخلاف) الدود الخارج إذا كان خاليا من نجاسة و الحصى و الدم إلا الدماء الثلاثة لا ينقض الوضوء و مثله قال فى (الغنية و الدلائل) و نقل فيها الإجماع على ذلك و هذا خاص بالحكم الثانى و فى (التذكرة و النهاية) و ظاهر (المنتهى و المدارك) نقل الإجماع على الحكمين أعنى حكم المصاحب و غيره (و قال) الشافعى و أبو حنيفة إن جميع ما يخرج من السبيلين ينقض و وافقنا مالك و ربيعة

(قوله قدس اللّه روحه) (و لا يجب بغيرهما كالمذى و القىء)

نقل الإجماع فيهما فى (الخلاف و الغنية) و نسبه فى (التذكرة و النهاية و المنتهى) إلى علمائنا و فى (المدارك) نقل الإجماع فى القىء و جعل المذى معروف مذهب الأصحاب و فى (المختلف) لا أعرف فيه مخالفا إلا ابن الجنيد ثم بعد ذلك قال إنه معروف «۴» من مذاهب «۵» الأئمّة عليهم السلام و فى (الذخيرة) عدم نقض المذى مشهور و خالف الكاتب أبو على فقال إن الخارج عقيب الشهوة ناقض و هو ظاهر (التهذيب) إذا كان خارجا عن المعهود المعتاد لكثرته و احتمله فى الإستبصار استحبابا و جميع فقهاء العامة أوجبوا منه الوضوء و غسل الثوب

(قوله قدس اللّه روحه) (و غيرهما)

نقل الإجماع فى (الخلاف و الغنية) على عدم نقض الودى و الحصى و الدم غير الدماء الثلاثة و دم الفصد و الرعاف و لمس المرأة محرما و غير محرم و لمس الفرج و القهقهة و أكل لحم الجزور و ما مسته

---

(۱) الأصحاب

(۲) نقل فى (كشف اللثام) عن بعض الكتب خبرا صريحا فى أن الإغماء ناقض و فى هذه الإجماعات بلاغ (منه طاب ثراه)

(۳) فى بحث الاستحاضة (منه قدس سره)

(۴) (معلوم)

(۵) فتاوى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۸

[يجب الغسل]

و يجب الغسل بالجنابة (۱) و الحيض و الاستحاضة مع غمس القطنة و النفاس و مس الميّت من الناس بعد برده قبل الغسل أو ذات عظم منه و إن أبينت من حى و غسل الأموات و لا يجب بغيرها و يكفى غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس (۲)

النار و فى (المنتهى) نقل اتفاق العلماء على عدم ناقضية القرقرة و إنشاد الشعر و كلام الفحش و الكذب و الغيبة و القذف و القيح و النخامة و الرطوبة و الصديدة و الردة و لحم الإبل و مس المرأة فرجها و أكل ما مسته النار و نسب (الخلاف) فى ذلك إلى العامة و فى القهقهة إليهم و إلى ابن الجنيد و كذا فى (التذكرة) نقل الإجماع على كثير مما ذكر و نسب عدم نقض مس الذكر و الدبر و القهقهة إلى أكثر علمائنا هذا (و ليعلم) أن القبلة و الدم الخارج من السبيلين إذا شك فى خلوه من النجاسة و الحقنة و القهقهة نواقض للوضوء عند أبى على و لم يوافقه على ذلك أحد من أصحابنا فيما أجد و عن الصدوق أن مس الفرج باطنا ناقض و المذكور فى (الفقيه) مس الإنسان باطن دبره و إحليله فدخول مس باطن فرج الغير فى كلامه كأنه بالأولى و ألحق بالمس فتح الإحليل و الكاتب

على أن الناقض مس باطن فرج نفسه و ظاهر فرج الغير محللا- أو محرما و قد اختلف النقل عنه أيضا و احتاط صاحب (الكشف) بالتجنب تفصيا من (الخلاف) و ظاهر جماعة أن الأصحاب مجمعون على حصر النواقض فى الستة ففى (الغنية) عقيب حصر النواقض و لا يوجب هذه الطهارة يعنى الوضوء شيء سوى ما ذكرناه ثم نقل إجماع الطائفة و للعامة فى هذه الأحكام أقاويل مختلفة

(قوله قدس اللّه روحه) (و يجب الغسل بالجنابة إلخ)

سيجيء إن شاء اللّه تعالى بلطفه و كرمه استيفاء البحث فى مقامه و قد نقل فى (الغنية) الإجماع على عدم وجوبه فيما سوى ذلك على ما يظهر من عبارتها و فى (التهذيب) إجماع المسلمين على إيجاب الأربعة الأول الطهارة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكفى غسل الجنابة معها عن غيره لو جامعه دون العكس)

قد قدمنا شطرا صالحا يناسب المقام (و بسط) الكلام فى المسألة أن يقال إن هنا مسائل عديدة و الأقوال فيها منتشرة (الأولى) أن ينوى رفع حدث الجنابة مع السكوت عن غيره (الثانية) أن ينويه مع غيره (الثالثة) أن ينويه مع التعرض لنفى غيره (الرابعة) أن ينوى غيره ساكتا عليه و هذا تحته أقوال (الأول) أنه هل يجزى عن نفسه بمعنى يرتفع ما خصه أو يقع لغوا (الثانى) إذا قلنا بإجزائه عن نفسه هل يؤثر فى رفع حدث الجنابة أو لا أقوال ثلاثة يأتى بيانها إن شاء اللّه تعالى (الخامسة) أن ينوى رفع الحدث المطلق من دون تنصيص (السادسة) أن ينوى الاغتسال قربة و لم يذكر الحدث (أما الأول) و هو ما إذا نوى رفع حدث الجنابة ساكتا عن غيره فقد نقل على إجزائه عن غيره كذلك الإجماع (فى السرائر و مجمع الفوائد و الدلائل) و ظاهر (كشف الالتباس) و نقل حكايته فى (المجمع) و نسبه إلى المشهور فى (المدارك و الذخيرة و الكفاية) (و البحار) بل فيها بل قيل إنه متفق عليه و فى (الأمالى) إذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزى عن أصغرهما و فى (المنتهى) نسب إجزاء الغسل الواحد إذا اجتمعت أغسال واجبة عن الجميع إلى أهل العلم و فى (شرح الموجز) عن بعض الأصحاب عدم إجزاء الجنابة عن الاستحاضة قال و هو غلط لأنهم لم يختلفوا فى أن غسل الجنابة يجزى عن غيره من الأغسال و عن الوضوء أيضا (و أما الثانى) و هو ما إذا نواه مع غيره فقد نص الأكثر على الإجزاء عن الجميع و لم ينقلوا فيه خلافا و لعله داخل تحت

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۹

.....

الإجماعات المذكورة لكن فى (النهاية) لو نوى الأغسال جميعا فالوجه «۱» الإجزاء و فى (الذخيرة) أنه أظهر (و أما الثالث) فلا أجد لهم فيه نصا بخصوصه (و أما الرابع) و هو ما إذا نوى غير حدث الجنابة ساكتا عنه فظاهر (السرائر) أنه لا يرتفع ما خصه و يقع لغوا (قال) إذا اجتمعت أغسال مع غسل الجنابة كان الحكم له و النية نيته (و قال) أيضا إذا اجتمع عليها حيض و جنابة وجب عليها غسل الجنابة دون غسل الحيض انتهى و ظاهر الفاضل الهندى أنه لا أثر له لأنه بعد أن نقل حجة المحقق الثانى على إجزاء غسل الحيض بأنه واجب و لا فائدة له سوى الإجزاء (أجاب) باختيار عدم الوجوب و هو ظاهر فى أن نية الحيض فقط لا أثر لها و ظاهر (المنتهى و التحرير) عدم التأمل فى إجزائه و يلوح من (التذكرة) التردد فى حصول الأثر و عدمه (و أما الأقوال) الثلاثة فى إجزاء غير غسل الجنابة عنها إذا قلنا بإجزائه عن نفسه ففى (السرائر و الوسيلة و النهاية) للمصنف أنه لا يجزى عن غسل الجنابة و فى (البيان) أن غسل الحيض لا يغنى عن غسل الاستحاضة المتميزة و استشكل «۲» فى (التحرير و المنتهى) و قال فى (الروض و المدارك و الذخيرة و الكفاية و المفاتيح) أنه يجزى عن غسل الجنابة و قربه فى (مجمع الفوائد و الذكرى و الدلائل و المعتبر و الجعفرية و العزية و إرشاد الجعفرية و الشرائع) و فى (الشرائع) أن القول بعدم الإجزاء ليس بشيء و احتمله فى (الإيضاح) و احتمل فى (النهاية) أن الحيض أقوى لاحتياجه إلى طهارتين و فى (الذكرى) أن الفرق بين غسل الجنابة و غيره فى الاكتفاء به تحكم و قال فى (النهاية و التذكرة) إنه لا يجزى مع عدم الوضوء و فى (التحرير و المنتهى) نحن فى هذا من المتوقفين (و أما الخامس) و هو ما إذا نوى رفع الحدث المطلق من دون

تنصيص ففى (النهاية و المعتبر و التحرير) (و المدارك و الكفاية و الذخيرة) و غيرها أنه يجزى عن الكل و فى (التذكرة) عبارة ذات وجهين و هى قوله لو اجتمعت أسباب متساوية توجب الطهارة كفت نية رفع الحدث انتهى و نقل عن (النهاية) التردد و الموجود فيها إذا اجتمعت أغسال واجبة فإن اتفقت حكما كفى نية واحدة لرفع الحدث و إن اختلفت فإن نوى رفع الحدث و أطلق أجزأه عن الكل أيضا «۳» (و أما السادس) و هو ما إذا نوى الاغتسال قربة فلم أجد فيه نصا إلا لصاحب (الذخيرة) فإنه استظهر الإجزاء و لم ينقل فيه خلافا و ربما نزلت عبارة (النهاية) عليه أو عليه و على الأعم منه و من نية الحدث المطلق و عبارة (النهاية) قد سلفت و هى قوله لو نوى الأغسال جميعا فالوجه الإجزاء و كذا الحال فيما إذا اجتمع عليه

---

(۱) و يأتى تنزيلها على وجه آخر (منه قدس سره)

(۲) و إشكال المصنف ينشأ من عموم ما دل على أن الحائض إذا توضأت و اغتسلت جاز دخولها فى الصلاة مضافا إلى أن المانع ليس إلا- نقص غسل الحيض عن غسل الجنابة بالوضوء و معه يساويه و من أن الوضوء لا- يجامع الجنابة فنمنع ذلك كله و أطال المحقق الثانى فى ترجيح الأول (و حاصله) أن الواجب إما حتمى أو ترتيب أو تخيير و الكل مفقود (و أجاب الفاضل) باختيار عدم الوجوب مع الجنابة و نحن نقول لا بد من إمعان النظر فى أن الحدث هل هو عبارة عن أمر واحد و هو الحالة المانعة من الصلاة و عدم جواز الدخول فيها أو هو حالة خبثية تحصل من أشياء خاصة به فيجوز ارتفاع واحدة دون الأخرى (منه طاب ثراه)

(۳) هذا و ظاهر أخبار التداخل إجزاء الطهارة من أحد الأحداث عن صاحبه لإفادتها أن التداخل رخصة لا عزيمة كما يشعر به لفظ الإجزاء تأمل (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۰

فإن انضم الوضوء فإشكال و نية الاستباحة أقوى إشكالا (۱)

[يجب التيمم]

و يجب التيمم بجميع أسباب الوضوء و الغسل (۲) و كل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابة فإن غسلها كاف عنه (۳) و غسل الأموات كاف عن فرضه (۴)

حدث الجنابة مع غيره و أراد التيمم فإن الخلاف جار فيه و فى (جامع المقاصد) فى بحث التيمم أنه إذا نوى الاستباحة بالتيمم من غير غسل الجنابة فالظاهر عدم الإجزاء لعدم النص و عدم تصريح الأصحاب فيه بخصوصه

(قوله قدس اللّه روحه) (و نية الاستباحة أقوى إشكالا)

قال بعضهم إن قوة الإشكال هنا لتكافؤ الاحتمالين أو قوة الإجزاء بخلاف المسألة المتقدمة فالعدم فيها أقوى (و قال فى مجمع الفوائد) المراد أن عدم الإجزاء بالنسبة إليه أقوى إشكالا فيكون الإجزاء أقوى كما يدل عليه سوق العبارة حيث انتقل مما لا يجزى عنده جزما إلى ما فى إجزائه إشكال استوى طرفاه و مقتضاه الانتقال إلى ما يكون جانب الإجزاء فيه أقوى

(قوله قدس اللّه روحه) (و يجب التيمم بجميع أسباب الوضوء و الغسل)

قال فى (التذكرة و التحرير) إن نواقض الوضوء و الغسل نواقض التيمم و فى (الدلائل) نقل الإجماع على ما فى الكتاب و فى (المنتهى) و إنما يجب التيمم من الأحداث الموجبة للطهارتين لا غير و هو مذهب علمائنا أجمع و تمام الكلام سيأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (إلا الجنابة فإن غسلها كاف عنه)

فى الأمالى أنه من دين الإمامية و فى (التذكرة) ادعى عليه إجماع أهل البيت عليهم السلام و نقل عليه الإجماع فى (الناصريات و الخلاف و الغنية و السرائر و المنتهى و النهاية) للمصنف (و الدلائل و المدارك) فى بحث الحيض (و المقاصد العلية و الذخيرة) و نفى عنه الخلاف فى (التهذيب) و فى (المعتبر) نسبه إلى أصحابنا و قال فى (المنتهى) لا يستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ و به صرح فى (نهاية الإحكام و التحرير) و غيرهما (و فى مجمع الفوائد) أسنده «۱» إلى الأصحاب و ذكر عبارة (المنتهى) و نقل عليه الشهرة فى (المختلف) (و الروض و الكفاية و الذخيرة و الرياض) و فى (الدلائل) الظاهر أنه اتفاقى و ما ذكره الشيخ تأويلا لرواية الحضرمى فغير صريح فى أنه مذهب له انتهى (قلت) ظاهر التهذيبين أنه مذهب له و فى (شرح الفاضل الهندى) أن ظاهر الشيخ فى (المصباح و مختصره) و عمل يوم و ليلة وجوب الوضوء معه و لعله لم يرده انتهى و يأتى ما له نفع فى المقام و روى عن داود و أبى ثور و الشافعى فى أحد أقواله فإن له ثلاثة أقوال كما فى (الخلاف) وجوبه و هو المعروف من مذاهب العامة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و غسل الأموات كاف عن فرضه)

معناه أنه لا يجب الوضوء فى غسل الميّت كما صرح به جماعة و هو ظاهر الأكثر ما عدا من سنذكره (و قال فى المقنعة) بعد ذكر مستحبات ما نصه ثم يوضى الميّت فيغسل وجهه و ذكر وضوء الصلاة ثم أخذ فى ذكر الواجبات فربما ظهر منه الوجوب لكن تلميذه أبا يعلى (قال فى المراسم) و فى أصحابنا من يوضى الميّت و ما كان شيخنا رضى اللّه عنه يرى ذلك فما فى (الموجز) من أن ظاهر سلار إيجابه محل تأمل و فى (كشف الرموز) قال قال المفيد و ينبغى أن يوضى انتهى و نقل عن القاضى مثل عبارة (المقنعة) و صرح فى (النزهة) بوجوبه على ما نقل و هو ظاهر (الإستبصار) ظهورا كاد يلحق بالصريح فما نسب إليه من الندب فى (المعتبر)

---

(۱) أى عدم الاستحباب (منه)

[الفصل الثالث فى آداب الخلوة و كيفية الاستنجاء]

اشارة

(الفصل الثالث) فى آداب الخلوة و كيفية الاستنجاء (۱)

[يجب]

اشارة

يجب

[فى البول]

فى البول غسله بالماء خاصة (۲) و أقله مثلاه (۳)

(و التذكرة و شرح الموجز) لعله لم يصادف محله لأنه عقد بابا فى تقديم الوضوء على غسل الميّت و أورد الروايات الدالة على دخوله

فی الکیفیة (ثم أورد) ما هو خال عن ذکره (فقال) هذه لا تنافی الأول لأنها مبنیة علی معلومیة دخول الوضوء فی الکیفیة و الاعتماد علی الظهور (ثم قال) فأما ما روی من أن غسل المیّت کغسل الجنابة فیعارضه ما روی من أن کل غسل فیه وضوء إلا غسل الجنابة (ثم أجاب) عن تشبیه غسل المیّت بغسل الجنابة بأن المراد الکیفیة (و قال أبو الصلاح) بعد عد الأغسال الواجبة و غسل المیّت و وجه وجوبه تکرمة المیّت و ذکر صفته و عد منها الوضوء (و قال الشیخ فی النهایة) إنه أحوط و فی (المبسوط) إنه جائز إلا أن عمل الطائفة علی ترک العمل بذلک (و قال فی الخلاف) لیس فیه وضوء کما سیأتی تمام الکلام فی بحث الجنائز و قد نص علی الندب المعظم و فی (الغنیة) نسبه إلی الأکثر و کذا فی (المسالک) (و شرح الموجز و الدلائل و الذخیرة و الکفایة) بل فی بعض هذه نقل الشهرة و أطبق الجمهور من العامة علی استحبابه کما فی (التذکرة) و اتفق أصحابنا من دون خلاف کما فی (الغنیة) علی عدم استحباب المضمضة و الاستنشاق و به قال أکثر العلماء کسعید بن جبیر و النخعی و الثوری و أبی حنیفة و أحمد و استحبهما الشافعی و سیأتی تمام الکلام فی بحث الجنائز.

الفصل الثالث فی آداب الخلوة و کیفیة الاستنجاء «۱» (۱) نقل الإجماع فی (الخلاف و التذکرة و إحقاق الحق) علی وجوب الاستنجاء و أبو حنیفة ذهب إلی العفو عما قل عن الدرهم و عن الزهری و مالک روایتان و من قال من أصحابنا بالعفو عما دون الدرهم من سائر النجاسات لعله یستثنی هذا لمکان الإجماع و کذا المرتضی القائل بجواز غسل الأخباث بغیر الماء

(قوله قدس اللّه روحه) (و یجب فی البول غسله بالماء خاصة)

بالإجماع کما فی (الإنتصار) (و الخلاف و الغنیة و التذکرة و النهایة و شرح الموجز و الروض و المجمع و المدارک و الدلائل و الذخیرة) (و المفاتیح) و نسبه فی (المنتهی) إلی علمائنا و قیده فی (المبسوط) بحال الاختیار و فی (النهایة و الوسیلة) بوجوده و فی (الشرائع) بالقدرة و فی (المعتبر) إذا لم یجد أو تعذر الماء وجب إزالة العین لأن إزالة العین واجبة و کذلک الأثر و لما تعذر الثانی بقی الأول علی وجوبه و فی (التذکرة) لو تعذر استعمال الماء وجب إزالة العین بالحجر و شبهه فإذا زال المانع وجب الغسل لأن المحل لم یطهر أولا و مثل ذلک فی (المنتهی و النهایة) و قریب منه عبارة (الذکری) و ظاهر المتأخرین عدم لزوم التخفیف و ذهب الجمهور إلی الاکتفاء فی البول بالأحجار قیاسا علی الغائط کذا فی (التذکرة) و سیجیء فی آخر هذا البحث ما ننقله عن صریح (النهایة و المبسوط) فیما إذا تیمم قبل الاستنجاء

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و أقله مثلاه)

عبارات الأصحاب هنا علی أنحاء (فبعض) أطلق مسمی الغسل حیث قال و غسل مخرج البول بالماء کما فی (جمل السید و إنتصاره و جمل الشیخ و الکافی

---

(۱) النجو إما مأخوذ منه نجا الجلد إذا قشره و نجا الشجرة إذا قطعها أو من النجو و هو العذرة أو ما یخرج من البطن أو من النجوة و هو ما ارتفع من الأرض لأنه یستتر به (منه طاب ثراه)

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۱، ص: ۴۲

[فی الغائط]

اشارة

و فی الغائط

[المتعدى]

المتعدى كذلك (۱)

(و الوسيلة و الغنية و السرائر و الموجز و شرحه و اللمعة و الدروس) لكنه قال فى (الدروس) بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال و هو خيرة المصنف فيما عدا (الكتاب) و عدا (التذكرة و التحرير كالمختلف) (و المنتهى) و ظاهرها الاكتفاء بالغسلة الواحدة المزيلة للعين من دون تقدير بالمثلين و هو المنقول عن القاضى و قربه فى (المدارك) و مال إليه فى (الدلائل) و اختاره أستاذ الكل فى شرح (الدروس) (و إجماع) المعتبر لا- ينافيه لأن الظاهر منه إرادة غير المخرج (و بعضهم) عبر بالمثلين لكنهم على أنحاء ففى (الفقيه و الهداية) تصب عليه من الماء مثلى ما عليه من البول يصيبه مرتين و الظاهر أن هذه العبارة ذات وجهين و فى (المراسم) و يغسل مخرج البول بمثلى ما عليه من الماء مع قلة الماء و لعلها موافقة لما فى (الكتاب) و فى (الذكرى و الجعفرية) اشتراط الفصل بين المثلين لتحقق الغسلتين و لعله أراد ذلك فى (الكتاب) و فى (الذكرى و الجعفرية) اشتراط الفصل بين المثلين لتحقق الغسلتين و لعله أراد ذلك فى (الدروس) و قواه فى (المسالك) و قال فى (المبسوط و النهاية و المقنعة و الإصباح و الشرائع و النافع) (و المعتبر «۱» و التذكرة و التحرير) و غيرها كعبارة (الكتاب) أو قريبا منها بدون تفاوت أصلا و نقل عليه الشهرة المحقق الثانى فى (مجمع الفوائد) و الجعفرية و الفاضل الميسى فى حاشيته و صاحب (المسالك) (و الدلائل) و قال فى (البيان) أقله مثله مع زوال العين و الاختلاف هنا فى مجرد العبارة (و قال) المحقق الثانى أن ما فى (البيان) ليس بجيد إذ النزاع معنوى و تمام الكلام يأتى فى مبحث إزالة النجاسات و اختلفوا فى ما أراد «۲» الصادق عليه السلام بقوله يجزى من البول مثلا ما على الحشفة من البلل فالمحقق و الشهيدان «۳» و العليان و غيرهم على أن المراد بالمثلين غسلتان (و قيل) إن المراد غسلتان لكل واحدة مثلان و هذا ذكره شارح (الدروس) احتمالا و لعله الظاهر من عبارة (الهداية و الفقيه) و قد سلفت (و قال) العجلى و التقى و المصنف فى أكثر كتبه و كثير ممن تقدم ذكرهم إن المراد غسلة واحدة و اعتبار المثلين لتحصيل الغلبة و نزل «۴» الشيخ المثل فى رواية نشيط على مثل البول و رموه بالبعد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و فى الغائط المتعدى كذلك)

إجماعا كما فى (الإنتصار و الغنية و الذكرى و المعتبر و التذكرة و الروض و المفاتيح) و فى (شرح الألفية) قال عندنا و نقل فى (المعتبر و التذكرة و الذكرى) الإجماع على أن المراد بالتعدى التعدى عن المخرج و قد صرح به الجم الغفير و فى (الإرشاد و الدروس و البيان) اعتبار التعدى من دون تقييد بالمخرج و فى (الروض) بعد ذكر التعدى و تفسيره بتعدى الحواشى نقل الإجماع و فى (المدارك و الدلائل) قربا الرجوع فيه إلى العرف فمتى تجاوز متفاحشا بحيث يخرج عن اسم ماء الاستنجاء لم يجز سوى الماء و فى

---

(۱) نقل المحقق فى المعتبر الإجماع على وجوب الغسل من البول مرتين و لعله يحمل على غير الاستنجاء لنقله فيه خلاف أبى الصلاح فتأمل (منه قدس سره)

(۲) استشكل فى الخبر فى الشرح قال يشترط جريان المطهر و غلبته و لا يتصور فى مثل البلل الذى على الحشفة و أجاب بعضهم بأن المراد مثل ما عليها من قطرة و هى تجرى على البلل و تغلب عليه و أجاب الفاضل بأن المفهوم من الخبر و كلام الأصحاب مثلا كل ما بقى على الحشفة من بلل أو قطرة أو قطرات قال فلا إشكال (منه قدس سره)

(۳) الشهيد فى الذكرى (منه)

(۴) لا بد من تنزيل رواية نشيط و قد نزلها الأستاذ على عدم الحاجة إلى الدلك أو دفع توهم وجوب الجمع بين الأحجار و الماء أو نقصان مركز الياء من الكتاب (منه قدس سره)

حتى تزول العين و الأثر (۱) و لا عبرة بالرائحة (۲)

(المجمع) لو لا- إجماع (التذكرة) على اعتبار تعدى المخرج لقلت البناء على التجاوز العادى «۱» (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (حتى يزول العين و الأثر)

كما فى (المقنعة و المبسوط و الوسيلة و السرائر) (و الشرائع و شرح الموجز و الدروس و البيان) و نسبه فى (المدارك) إلى المحقق و جمع من الأصحاب و فى (الذخيرة) إلى الشيخ و جماعة (و قال فى المراسم) حتى يصر المخرج و اعترض عليه فى (السرائر) (و المعتبر و المختلف و الذخيرة) بأنه يختلف باختلاف المياه حرارة و برودة و لزوجة و خشونة و اختلاف الأزمنة و اختلاف المخارج و فى (شرح الفاضل) أنهم لم يحسنوا حيث نازعوه فى ذلك لظهور أن مراده أن علامة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها و اعتبر النقاء فى (النهاية و الخلاف) (و النافع و المختلف و الدروس) و غيرها و نقل فى (الخلاف) الإجماع على أن الحد النقاء و فى (المجمع) كأن دليل النقاء الإجماع و عبر فى (المعتبر و الذكرى) مرة بالنقاء و أخرى بزوال العين و الأثر (و قال) فخر الإسلام على ما قيل لا دليل على وجوب إزالة الأثر «۲» بل يدل على عدمه الاستجمار للإجماع على أنه لا يزيله إلا أن يقال بالعفو هناك و فى المدارك المستفاد من الأخبار لزوم النقاء و أما الأثر فلم نقف فيه على أثر و فى (الذخيرة) لم نطلع على هذا التفصيل يريد لزوم إزالة العين و الأثر فى الماء و العين فقط فى الأحجار هذا و اختلفوا فى بيان الأثر ففى (المسالك و حاشية الشرائع) للفاضل الميسى (و حاشية المدارك) للمولى الأستاذ أدام اللّه حراسته أنه أجزاء لطيفة عالقة بالمحل لا تزول إلا بالماء و فى (مجمع الفوائد) أنه ما يختلف «۳» على المحل عند التنشيف و المسح و فى (المسالك و الروض و المدارك و الذخيرة) قيل إنه اللون فنسبوه إلى القيل (ورد) بأنه لا تأمل فى العفو عن اللون (و قال فى الدلائل) مجيبا أن اللون المعفو عنه ما يتعذر إزالته لا مطلقا انتهى (و قيل) إنه الرائحة و اختاره المولى الأردبيلى و نزل إزالته على الندب (و قيل) هو الرسم الدال على النجاسة نقل هذا القول فى (الروض و الذخيرة) و يظهر من (الروض) تنزيله على اللون (و قيل) هو الرطوبة المتخلفة بعد قلع الجرم نسبه فى (الدلائل) إلى القيل (و رده) هو و المحقق الثانى بأن الرطوبة من العين (و قيل) إنه النجاسة الحكمية الباقية بعد إزالة العين فيكون إشارة إلى تعدد الغسل نسبه (الفاضل الهندى) إلى بعض المفسرين فالأقوال سبعة أو ستة أو خمسة و سيأتى فى مباحث إزالة النجاسة ما له نفع تام فى المقام

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا عبرة بالرائحة)

صرح بذلك الفاضل العجلى و المحقق و الشهيد و الصيمرى و المصنف فى (المنتهى و النهاية و التحرير) و غيرهم و فى (المدارك) أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه

---

(۱) فروع قال المصنف و الشهيدان إن الأغلف إذا كان مرتتقا غسل الظاهر و لا يجب الكشف و حاله حال المخنثين و استشكل فى ذلك المجمع و الفوائد و الدلائل و قربا (و قربوا) وجوب الغسل بمقدار ما يمكن قالوا و لو كان قابلا للانكشاف لزمه الكشف و الغسل فتأمل و قال فى الذكرى و الدلائل لو علمت البنت وصول البول إلى مدخل الذكر وجب غسل ما ظهر عند الجلوس على القدمين و المحقق الثانى أوجب ذلك على الثيب و قال فى المنتهى و التحرير و الدلائل كل ما يخرج مما عدا المنى و البول و الدم لم يجب فيه استنجاء (منه قدس سره)

(۲) الحكم بذلك بالأصل و الاستصحاب حتى يعلم المزيل و الاكتفاء بإزالة العين بالأحجار خرج بالدليل و عدم التمكن من إزالة الأثر حينئذ (منه طاب ثراه)

(۳) يتخلل

[غير المتعدى]

و غير المتعدى يجزى ثلاثة أحجار (۱) و شبهها من خزف و خشب و جلد (۲) مزيلة للعين (۳) و الماء أفضل (۴)

مخالفا و فى (المجمع و الدلائل) نقلا حكاية الإجماع عن الشهيد فى عدم لزوم إزالة الرائحة (و قال الفاضل) الميسى عند قول المحقق و لا عبرة بالرائحة ما نصه لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان محل الرائحة هو الماء لكونه قد تغير بالنجاسة (و قال الفاضل الكركى) لو شك فى أن الرائحة فى الماء أو غيره فالعفو بحاله و نقل هو و صاحب (المدارك و الدلائل) عن الشهيد أنه استشكل بأن وجود الرائحة يقتضى رفع أحد أوصاف الماء فينجس فأجاب مرة بالعفو عن الرائحة و أخرى بأن الرائحة إن كان محلها الماء نجس لانفعاله أما اليد و المخرج فلا حرج فيهما (قال) الكركى و صاحب (المدارك) و هذا أجود و قال فى الدلائل إن وجود الرائحة فى الماء من مجاورة اليد و المخرج غير مضرة أيضا نعم لو استندت إلى إصابة النجاسة الماء لقضت بنجاسته

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و فى غير المتعدى يجزى ثلاثة أحجار)

نقل الإجماع على ذلك فى (الخلاف و الغنية و المعتبر و النهاية و الدلائل و المدارك) و ظاهر (الإنتصار) و فى (المنتهى) نسبه إلى أهل العلم إلا من شذ كعطاء و فى (الذخيرة) الظاهر أنه إجماعى و يأتى نقل الأقوال فى عدد الأحجار إن شاء اللّه تعالى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و شبهها من خرق و خشب و جلد)

صرح بذلك جمهور الأصحاب و نقل الإجماع عليه فى (الخلاف) (و الغنية و فى المنتهى) أنه قول أكثر أهل العلم و فى (الذخيرة) أنه مذهب الشيخ و جمهور المتأخرين و نقل عليه الشهرة شارح (الموجز) و الفاضل صاحب «۱» المعالم (فى إثنى عشريته) و اقتصر السيد و الشيخ فى (جمليهما) على ذكر الأحجار فقط (و قال أبو يعلى فى المراسم) لا يجزى فى الاستنجاء إلا ما أصله الأرض و فى (البيان) «۲» (و النفلية) أن مراده بالأرض الأرض و نباتها و حكم فيهما بندب ذلك خروجا عن خلافه و عن أبى على الكاتب أنه قال فإن لم يحضر الأحجار تمسح بالكرسف أو ما قام مقامه و إلا اختار الاستطابة بالآجر و الخزف إلا إذا ألبسا طينا أو ترابا يابسا و إليه ذهب صاحب المعالم فى (إثنى عشريته) و المخالف من العامة داود و زفر كما فى (التذكرة)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (مزيلة للعين)

و لا يجب إزالة الأثر كما فى (المبسوط) و غيره و هو ظاهر (السرائر) حيث قال أو ما يقوم مقام الأحجار فى إزالة العين و نقل فى (المعتبر) الإجماع على ذلك و فى (الجملين و النهاية و المختلف) اعتبار النقاء قال فى (المدارك) (و الذخيرة) إن المراد بالجميع واحد لتحصيل النقاء بإزالة العين

(قوله قدس اللّه روحه) (و الماء أفضل)

«۳» إجماعا كما فى (الغنية و المدارك) و فى (المنتهى) نسبه إلى أهل العلم و زعم عطاء أن إجزاء الماء محدث و خصه سعيد بن المسيب بالنساء و أنكر ابن أبى وقاص و ابن الزبير الاستنجاء بالماء و الحسن البصرى كان لا يستنجى بالماء و حكى عن قوم من المزيدية «۴» أنه لا يجوز الاستنجاء

---

(۱) و صاحب

(۲) فى الأخبار ما يدل على خلاف ما ذهب إليه المخالف فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا مضى أحدكم لحاجته فليتمسح بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد و فى صحيح زرارة و حسن جميل ذكر الكرسف (منه قدس سره)

(۳) و لا مانع من ذلك لأنه لا بأس برجحان الفرد المعين منهما فيكون واجبا مخيرا مندوبا عينا فمحل الوجوب غير محل الندب (فتأمل

منه طاب ثراه)

(۴) كذا فى نسختين و لعلها الزيدية بغير ميم (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۵

كما أن الجمع فى المتعدى أفضل (۱) و يجزى ذو الجهات الثلاث (۲)

بالأحجار مع وجود الماء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (كما أن الجمع فى المتعدى أفضل)

نقل الإجماع فى (الخلاف) على أن الجمع بينهما أفضل من دون ذكر التعدى و عدمه و كذا فى (المعتبر و المدارك) و فى (المنتهى) نسبه إلى أهل العلم

(قوله قدس اللّه روحه) (و يجزى ذو الجهات الثلاث)

نقل الأقوال فى المسألة يستدعى نقل الأقوال فى لزوم التثليث لابتناء هذه على تلك فى الجملة و إن كان المصنف سيشير إلى وجوب التثليث بقوله و لو نقى بدونها وجب الإكمال (فنقول) هنا مسألتان (الأولى) هل يجب التثليث أم لا (الثانية) هل المدار على تثليث المسحات فقط أو على تثليث المسحة و الماسح أعنى الحجر (أما الأولى) ففى (النهاية و الخلاف) أن الحد النقاء و التثليث سنة و فى (المبسوط) استعمال الثلاث عبادة و فى (جمل السيد) المسنون فى عدد الأحجار ثلاثة و فى (جمل) الشيخ (و النزهة) ذكر جنس المطهر مما عدا الماء من غير تعرض للعدد (و فى الوسيلة) فإن زالت النجاسة بواحدة استعمل تمام الثلاثة سنة (و نقل فى الغنية) الإجماع على أن التثليث سنة و كذا (فى الخلاف) و فى (السرائر) ما نصه و المسنون فى عدد الأحجار فى الاستنجاء ثلاثة و إن نقاه حجر واحد لم يقتصر عليه بل يجب عليه أن يكمل العدد على الصحيح من الأقوال (ثم نقل) عن المفيد الاقتصار على حجر واحد إذا نقى به الموضع (قال) و هو مذهب المخالف و ظاهره أن مراده بالمسنون ما قابل الفرض أى ما ثبت بالسنة و يمكن إرادة ذلك ممن ذكر ذلك فيما مر و قد حكم بعدم لزوم الإكمال أيضا فى (الاقتصاد) و نقل ذلك عن (المهذب و الجامع و مصباح الشيخ) و قد علمت أنه نسبه فى (السرائر) إلى المفيد و كذا فى (المفاتيح) نسبه إلى الشيخين و لم أجد له فى (المقنعة) نصا و لعله ذكره فى غيرها و مال إليه فى (المدارك و المجمع و الكفاية و المفاتيح) و ربما لاح من (التذكرة) الميل إليه و قد حكم بوجوب الثلاث و عدم الاكتفاء بما دونها و إن حصل النقاء فى (الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و التحرير) (و كتب الشهيد الخمسة و الموجز و شرحه و مجمع الفوائد و شرح الألفية و الروض و الروضة و الدلائل) (و الإثنى عشرية و شرحيها) و نقل فى (الدلائل) حكاية الإجماع عن (المعتبر) و لعله فهم ذلك من نسبة الخلاف فيه إلى مالك و داود أو من قوله لنا ما رواه الأصحاب و نقل الشهرة عليه فى (المدارك و شرح الإثنى عشرية) للشيخ نجيب الدين (و الذخيرة و الكفاية) و استشكل فى (النهاية) فلم يرجح شيئا (و أما) المسألة الثانية و هى ما نحن فيه فالناس فيها على أنحاء ففى (المبسوط و جمل السيد و الشرائع و المعتبر و الروض) (و الروضة و المدارك) عدم الإجزاء و بناه فى (المدارك) على المشهور «۱» من اعتبار التثليث و هو أعنى عدم الإجزاء ظاهر (السرائر) و غيرها و فى (التذكرة و المنتهى و التحرير و الدروس و البيان و الذكرى) (و الألفية و شرحها و الموجز و شرحه و الجعفرية و مجمع الفوائد) و ظاهر غيرها أنه يجزى ذو الجهات الثلاث فيمسح ثلاث مسحات بثلاث جهات و هو المنقول عن المهذب و الجامع و عن المفيد «۲» و إليه مال الفاضل البهائى و فى (شرح الألفية و الروض) نقل عليه الشهرة و نقل حكايتها فى الأنوار القمرية و قد

---

(۱) قال الأستاذ فى حاشية (المدارك) البناء على المشهور إنما يتم لو قيل بأن وجوب الإكمال لأجل الطهارة فى الواقع و لو قيل بأنه لأجل حصول الظن بالطهارة شرعا فلا يتم (منه عفى عنه)

(۲) و لعله فى المقنعة (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۴۶

و التوزيع على أجزاء المحل (۱) و إن لم ينق بالثلاثة وجب الزائد (۲) و يستحب الوتر (۳)

علمت أن جماعة جعلوا الحد النقاء و ظاهر (المنتهى) أن النزاع فى غير الحائط و الثوب لأنه قال فيه لأنه لو تمسح بالحائط أو ثوب ثلاث مسحات أجزأ و فى (المدارك) ينبغى القطع بإجزاء الخرقة الطويلة من جهاتها الثلاث و تمسك فى ذلك فى (المدارك) بالعموم و حكم الأستاذ بعدم الإجزاء (ورد) ما فى (المدارك) بأن العموم يشمل الحجر و إخراجه منه يوجب صرف العموم إلى الفرد و قال إنه لا قائل بالفصل بين الحجر و الخرق و قد علمت أن ظاهر المنتهى الفرق

(قوله قدس اللّه روحه) (و يجزى التوزيع على أجزاء المحل)

ثلاثا و لا يجب إمرار كل حجر على تمام المحل و قد جعله أحوط فى (المبسوط) (و التذكرة و مجمع الفوائد و حاشية الشرائع) و فى (المعتبر) أن عدم التوزيع أفضل و فى (النهاية) أحسن و فى (التحرير) أن قول بعضهم إنه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة من دون تكرار ضعيف و قريب منه ما فى (المنتهى) و قد نص على إجزاء التوزيع من دون تعرض للاحتياط و الأفضلية و الحسن أجلاء «۱» الأصحاب و فى (الذخيرة) أنه المعروف من مذهب الأصحاب و نقل فيها عن بعض الأصحاب تخطئة من عد منع التوزيع قولا للإمامية و نزل كلام (المنتهى) حيث نسب المنع إلى بعض الفقهاء على إرادة المخالف من العامة انتهى لكن الظاهر ثبوت القائل من الإمامية لأن ظاهر (الشرائع) «۲» المنع من ذلك و فى (مجمع الفوائد) أنه أحد القولين فى المسألة و كذا فى الحاشية (الميسية) و فى شرح (الألفية) أنه الأصح و نسبه فيها إلى الشهيد فى جميع كتبه

(قوله قدس اللّه روحه) (و إن لم ينق بالثلاثة وجب الزائد)

إجماعا كما فى (المعتبر و المنتهى و النهاية) (و الذكرى و الدلائل و المدارك و شرح الموجز و شرح الفاضل) و فى (الذخيرة) الظاهر أنه إجماعى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب الوتر)

يريد أنه لو نقى بأربعة مثلا استحب الخامس كما فى (المبسوط و المعتبر و المنتهى و التحرير و الموجز و الذكرى و البيان و المدارك و الذخيرة) و غيرها و نسبه فى (المدارك و الذخيرة) إلى جماعة من الأصحاب

فرع (۴) عن ابن الجنيد فى كيفية الاستنجاء أنه جعل حجرا للصفحتين و حجرا للمخرج و قال المصنف فى (النهاية) الأولى أن يضع الحجر على مقدم الصفحة اليمنى فى محل طاهر بقرب النجاسة فيمسح إلى مؤخر اليمنى و يدير إلى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدمها و يرجع إلى الموضع الذى بدأ منه و يضع الثانى على مقدم الصفحة اليسرى و يفعل به مثل ذلك و يمسح الصفحتين معا و مثله قال فى (التذكرة) لكنه زاد الوسط فقال يمسح الصفحتين و الوسط و فى (الذكرى) أنه حسن و علله فى (النهاية) بأنه لو وضع على النجاسة لأبقى منها شيئا و نشرها فيتعين حينئذ الماء فإذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة و لو أمره من غير إدارة لنقل النجاسة فيتعين الماء و لو أمره و لم ينقل فالأقرب الإجزاء لأن الاقتصار على الحجر رخصة و تكليف الإدارة يضيق باب الرخصة و يحتمل عدمه لأن الجزء الثانى من المحل يلقى ما نجس من الحجر و الاستنجاء من النجس لا يجوز و قال فى

---

(۱) فاعل نص (منه)

(۲) حيث قال و يجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۷

و لو نقى بدونها وجب الإكمال (۱) و لا يجزى المستعمل (۲) و لا النجس (۳) و لا ما يزلق عن النجاسة (۴)

(التذكرة) أيضا و لو أمره و لم ينقل فالأقرب الإجزاء

(قوله) (و لو نقى بدونها وجب الإكمال)

قد تقدم نقل الأقوال فى ذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يجزى المستعمل)

«۱» ظاهره أن الحجر إذا كان مستعملا لم يجز و إن كان طاهرا كما هو ظاهر (النهاية) (و الوسيلة و المهذب و الجامع و الإصباح و الشرائع و النافع) حيث أخذ فى بعضها عدم الاستعمال و فى بعضها كونها أبكارا و ربما لاح ذلك من (السرائر) حيث قال و تكون الأحجار أبكارا غير مستعملة فى إزالة النجاسة و فى (التذكرة و الموجز و مجمع الفوائد و حاشية الشرائع و الروض و الروضة و المدارك) و ظاهر (اللمعة و الدلائل) أنه لا مانع من استعمال المستعمل و إنما المدار على عدم النجاسة فلو استنجى غيره بالحجر الثانى و الثالث المستعملين بعد زوال النجاسة بالأول لم يكن بأس و فى (المعتبر) و نهاية المصنف ما يقرب من ذلك إلا أنه لم يصرح فيهما بعدم البأس بالثانى و الثالث مع النقاء بالأول و فى (المنتهى و التحرير) لو أكسر «۲» النجس و استعمل الطاهر منه أو أزيلت النجاسة بغسل أو غيره أو استعمل الطرف الطاهر أجزأ و اقتصر فى (المبسوط) و غيره على اشتراط الطهارة و فى (المراسم) اقتصر على ذكر الأحجار و لم يذكر الطهارة و الاستعمال و فى (الغنية) كذلك إلا أنه أخذ الطهارة فى غير الأحجار قال أو ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر و فى (الدلائل و المدارك و شرح الفاضل) تنزيل المستعمل على كلام من نفى الإجزاء عن المستعمل فى النجس و النجس فى عبارة من أردفه به على نجس العين

(قوله قدس اللّه روحه) (و لا النجس)

صرح بذلك جمع من الأصحاب «۳» و نقل عليه الإجماع فى (الغنية) لأنه أخذ الطهارة فيما يقوم مقام الأحجار فهى كذلك (و المنتهى) (و التحرير) «۴» (و الدلائل و شرح) الفاضل و فى (المدارك) أن الحكم مجمع عليه بين الأصحاب حكاه فى (المنتهى) انتهى هذا و قد يلوح من عبارة بعض المتأخرين أن المانع من استعمال النجس التلويث و الظاهر من كلام الأصحاب اشتراط طهارة الحجر فى نفسه لا- باعتبار التلويث فلو مسح بحجر طاهر أولا ثم مكث حتى جف محله ثم مسح بحجر جاف نجس لا يجزى و يأتى تمام الكلام فى آخر هذا البحث

(قوله قدس اللّه روحه) (و لا ما يزلق عن النجاسة)

كذا قال فى (الموجز) و بعضهم ذكر عدم الصقالة فقط كالشيخ و جماعة و زاد فى (التحرير و الروض) عدم اللزوجة و فى (الروضة) القلع و اقتصر جماعة على إطلاق الأحجار و زاد جمع كثير عدم الرطوبة لأن الرطوبة تنشر النجاسة قال فى (النهاية) و يحتمل الإجزاء فى الرطب لأن البلل ينجس بالانفصال كالماء الذى يغسل به النجاسة لا بإصابة النجاسة و مثله قال فى (الذكرى) بل ظاهره (كمجمع البرهان) الميل إلى الإجزاء و اعترضه فى (الروض) بما يأتى جوابه لأنه قال و سيأتى جوابه يريد أن الماء ينجس بالإصابة و قال فى

---

(۱) البحث فى تسويغ المستعمل و عدمه إنما هو لغير المستعمل أو له فى استنجاء آخر أو فى ذلك الاستنجاء على القول بعدم لزوم العدد و كذا ما استعمل أحد جانبيه لو تمسح به بالجانب الآخر فى استنجاء آخر أو فى ذلك بناء على إجزاء الجهات أو عدم اعتبار العدد (منه طاب ثراه)

(۲) كذا فى نسختين و الظاهر كسر (مصححه)

(۳) جميع الأصحاب

(۴) له فى التحرير و كذا المنتهى عبارتان إحداهما نقل فيها الإجماع و فى الأخرى لم يذكره فلا تغفل (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۸

[يحرم بالروث]

و يحرم بالروث و العظم (۱) و ذى الحرمة كالمطعوم (۲) و تربة الحسين عليه السلام (۳) و يجزى (۴)

(شرح الألفية) إن كانت مضمحلة غير متعدية إلى المحل أجزأ الرطب

(قوله قدس اللّه روحه) (و يحرم بالروث و العظم)

إجماعا كما فى (الغنية و المعتبر و الروض و الدلائل و المفاتيح و شرح الفاضل) و نسبه فى (المنتهى) إلى علمائنا و لم يتعرض له ابن حمزة و لا سلار و فى (المبسوط و النهاية) ذكر العظم خاصة و ترك الروث و احتمل الكراهة فى (التذكرة) و خالف فيه مالك و أبو حنيفة

(قوله ره) (و ذى الحرمة كالمطعوم)

إجماعا كما فى (الغنية) و فى (المنتهى) نسبه إلى علمائنا و ظاهر (الروض) نقل الإجماع فيه و نص عليه جماعة من الأصحاب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تربة الحسين صلّى اللّه عليه و على آبائه و أبنائه الطاهرين)

و كذلك اقتصر فى (الروض) على ذكر التربة الحسينية على مشرفها السلام و أضاف فى (التذكرة و النهاية و شرح الفاضل) تربة سائر الأئمّة عليهم السلام و أطلق فى (الموجز) لفظ التربة و سكت (ثم قال) و ما كتب عليه علم كالفقه و الحديث و فى (التذكرة و النهاية) و ما كتب عليه القرآن أو العلوم أو أسماء الأنبياء عليهم السلام أو الأئمّة صلوات اللّه و سلامه عليهم و فى (التحرير) و لا المحترم كحجر زمزم و فى (الذكرى) لا احترام فى النقدين و الجواهر النفيسة عندنا و يجوز الاستنجاء بعصفور كما فى (النهاية و الذكرى) و لا احترام لجزء البدن و جزء الحيوان كما فى (النهاية و الموجز و الدلائل) و نقل فيه الشهرة فى شرح (الموجز)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجزى)

أى يجزى لو استنجى بما يحرم مما عدا الذى يزلق عن النجاسة وفاقا للشهيدين و العليين و أبى العباس و الصيمرى و صاحب (المدارك و الدلائل) و إليه مال فى (المفاتيح) و نقل عليه الشهرة فى شرح (الموجز) و خلافا (للمبسوط و الغنية و السرائر و الشرائع و المعتبر و ربما لاح من ظاهر (نهاية الشيخ و النافع) و نقل عليه الإجماع فى (الغنية) و الشهرة فى ظاهر (الذخيرة) و فصل فى (شرح الألفية) فقال أوراق المصحف و تربة الحسين عليه السلام المحترمة و نحوها لا تطهر بل يكفر مستعملها مع علمه فلا يتصور حينئذ الطهارة و أما الجاهل فنعم و إطلاق بعض الأصحاب عدم طهارة المستجمر بها غير جيد كإطلاق بعضهم إجزاءها و الفاضل فى شرحه احتمل عدم الإجزاء فيما توجه إليه النهى كالعظم و الروث دون غيره من المحترمات و نص الشهيد و المحقق الثانى و أبو العباس و الصيمرى «۱» على عدم إجزاء الأحجار مع خروج الغائط ممتزجا بغيره من النجاسات «۲» و هو ظاهر الأكثر كما أن ظاهرهم عدم اعتبار اتصال المسحات و أما كون الأحجار ماسحة لا ممسوحة فقد تقدم «۳» إلى ما يشير إلى الخلاف فيه ممن اشترط الإدارة و نحوها و ظاهر كثير أنه يطهر المحل كما نص عليه فى (المعتبر و النزهة و المنتهى و التذكرة و الذكرى) و غيرها و فى (المنتهى و المعتبر) نقل الإجماع على العفو و فى الطهارة نقل الخلاف عن الشافعى و أبى حنيفة و لم ينسباه إلى أحد من أصحابنا

(قوله ره)

---

(۱) فی الذکری و شرح الألفیة و الموجز و شرحه (منه)

(۲) لو قیل بعدم الاعتناء بالأجزاء الدمویة الملازمة للغائط غالبا کان وجها (منه قدس سره)

(۳) کذا فی نسختین و الظاهر زیادة إلی (مصححه) صرح بذلک فی المنتهی و النهایة و التحریر و المختلف و الدروس و البیان و الذکری و الروض و المسالک و الموجز و شرحه و الجعفریة و مجمع الفوائد و حاشیة الشرائع (منه طاب ثراه)

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۱، ص: ۴۹

و یجب علی المتخلی ستر العورة (۱)

[یحرم]

و یحرم استقباله القبلة و استدبارها مطلقا (۲)

(یجب علی المتخلی ستر العورة)

العورة القبل و الدبر کما نص علیه جماهیر الأصحاب و علیه إجماع أهل البیت علیهم السلام کما فی السرائر و هو المشهور کما فی (الذکری و کشف الالتباس) (و الروض و الروضة و المسالک) و مذهب الأکثر کما فی (التذکرة و المختلف و المنتهی و المهذب البارع) و تمام الکلام فی لباس المصلی) و لا فرق بین المتخلی و غیره فی ذلک و المراد بالقبل ما یعم القضیب و البیضتین کما نص علیه فی (المدارک) و قال إنه هو المجمع علیه و هو المشهور کما فی (الذکری و کشف الالتباس) (و مجمع البرهان) و القاضی أنها من السرة إلی الرکبة و هو خیرة (الوسیلة) و التقی إلی نصف الساق کما یأتی إن شاء اللّه تعالی

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و یحرم استقبال القبلة و استدبارها مطلقا)

فی الصحاری و البنیان کما نص علیه جمهور الأصحاب إلا من نذکره و نقل علیه الإجماع فی (الخلاف و الغنیة) و فی (السرائر) أنه الظاهر من المذهب و غیره لیس بشیء یعتمد علیه و نقلت الشهرة علیه فی سبعة مواضع (التذکرة و المختلف و الذکری و شرح الموجز و الکفایة و الذخیرة) (و البحار) و نسبه فی (المعتبر) إلی الثلاثة و أتباعهم و قال أبو یعلی فی (المراسم) ما نصه و لیجلس غیر مستقبل القبلة و لا مستدبرها فإن کان فی موضع قد بنی علی استقبالها أو استدبارها فلینحرف فی قعوده هذا إذا کان فی الصحاری و الفلوات و قد رخص ذلک فی الدور و تجنبه أفضل و قد نقل فی (المنتهی) التحریم فی الصحاری عن سلار و سکت عن البنیان و فی (المختلف) نقل عن سلار التحریم فی الصحاری و الکراهة فی البنیان و کذا صاحب (الذخیرة) و الفاضل الهندی و فی (الروض و المدارک) نقل کراهیة البنیان عنه و أنه لم یتعرض لغیره و فی (المدارک) أن حکمه بالکراهة فی البنیان یستدعی إما تحریم الصحاری أو کراهتها و قد نقلنا لک عبارته برمتها فلتلحظ (و قال فی المقنعة) ما نصه و إذا دخل الإنسان دارا قد بنی فیها مقعد الغائط علی استقبال القبلة و استدبارها لم یضره الجلوس (ذلک) علیها و إنما یکره ذلک فی الصحاری و المواضع التی یتمکن فیها من الانحراف عن القبلة هذا «۱» عبارته برمتها و قد نقل عنه فی (المنتهی) أن التحریم مختص بالصحاری و کذا فی (التحریر و الدروس) و سکتوا جمیعا عن البنیان و فی (المعتبر) نقل عنه تحریم الصحاری و کراهة البنیان و یظهر من (المختلف) النقل عنه أن الکراهة فی الصحاری و الفلوات و الإباحة فی غیرهما (و صاحب کشف الرموز) نقل العبارة برمتها و لم ینسب إلیه شیئا و فی (الروض) أن ما فی (الدروس) من حمل کلام المفید علی تحریم الصحاری سهو انتهی (و قال) ابن الجنید علی ما فی (التذکرة و کشف الرموز) إنه یستحب ترک الاستقبال و الاستدبار و فی (المنتهی و المختلف) أنه قال یستحب للإنسان إذا أراد التغوط فی الصحراء أن یجتنب استقبال القبلة فخصه فیهما بالتغوط و الاستقبال من غیر تعرض للبنیان و عنه أخذ صاحب (المدارک و الدلائل) و کذا فی (الروض و الذخیرة) غیر أنهما لم ینقلا الحکم بخصوص الغائط و فی (المختلف) أنه موافق للمفید هذا و القول بالکراهة مطلقا نسبه فی (مجمع

الفوائد) إلى بعض الأصحاب و مال إليه المولى الأردبيلى و تلميذه السيد المقدس و الكاشانى و ربما ظهر من الفاضل الخراسانى الميل إليه و فى (المقتصر) نسبه إلى ابن الجنيد و احتمل فى (النهاية) التحريم فى الاستقبال مطلقا و الاستدبار فى خصوص المدينة و محاذيها لاستدعائه

---

(۱) كذا فى نسختين (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۰

و ينحرف فى المبنى عليهما

[يستحب]

و يستحب ستر البدن (۱) و تغطية الرأس (۲) و التسمية و تقديم اليسرى دخولا و اليمنى خروجا (۳) و الدعاء عندهما و عند الاستنجاء و الفراغ منه (۴)

استقبال بيت المقدس (هذا) تحقيق الأقوال و ضبطها و الثورى و أبو حنيفة و أحمد فى إحدى الروايتين حرموا مطلقا و عروة و ربيعة و داود كرهوا مطلقا و مالك و الشافعى حرما فى الصحارى دون البنيان كابن عباس و ابن عمر و ابن المنذر و بعض حرم الاستقبال دون الاستدبار كأحمد فى إحدى الروايتين هذا (و قال فى المنتهى) لو كان فى الصحراء وهدة أو نهر أو شىء يستره جرى عند الشافعية مجرى البنيان و هذا الفرع عندنا ساقط و الأقوى على قول المجوزين من أصحابنا إلحاقه بالصحراء و اختلفت عبارات الأصحاب فى معنى الاستقبال و الاستدبار فالأكثر أطلقوا و لعلهم أحالوا ذلك إلى العرف و فى (مجمع الفوائد) أن المراد بالبدن (قال) و توهم بعضهم أن المدار على العورة و فى (المبسوط و السرائر و التحرير) تحريم الاستقبال و الاستدبار بالبول و الغائط و فى (الروض و المسالك) أن الاستقبال على نحو استقبال الصلاة و كذا الاستدبار و فى (الروضة و تعليق الشرائع) للفاضل الميسى (و شرح الفاضل) أن المدار على المقاديم و عكسها و فى (الموجز) الاستقبال و الاستدبار بالفرج و فى (ألفية الشهيد) بالعورة كما هو الظاهر منها و تأولها بعض الشارحين بأن المراد بالاستقبال بالشىء الاستقبال معه كما فى ذهبت بزيد «۱» و هذا نافع فى تأويل بعض الأخبار لكن رده المحقق الثانى بأن المحققين من أهل العربية كسيبويه و ابن هشام و غيرهما أن معنى التعدية بالباء و الهمزة واحد (ثم قال) و الحق أن عبارة الشهيد مجملة و احتمل فى (الدلائل و المدارك) (و الذخيرة) إلحاق حال الاستنجاء بحال التخلى و تردد فى (الذكرى) و الأستاذ الشريف أدام اللّه حراسته قطع بالعدم و قال إن رواية عمار وردت ردا على العامة لأن لهم فى قعودهم للاستنجاء نحوا آخر من زيادة التفريج و إدخال الأنملة هكذا سمعت منه أيده اللّه تعالى فى حلقة درسه الشريف و الظاهر من كلام الأصحاب أن اللازم الانحراف و نقل فى (الذخيرة) قولا بوجوب التشريق و التغريب عن بعض المدققين و جزم بخلافه كصاحب (المدارك) و غيره «۲»

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب ستر البدن)

إما بالبعد أو التغطية أو بهما معا كما فى (المدارك)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تغطية الرأس)

اتفاقا كما فى (المعتبر و الذكرى) (و المفاتيح) قال فى (الدلائل) و نقل عن الشيخين استحباب التقنع فوق العمامة و كذا فى (المدارك) نقله عنهما و أفتى به فى (المفاتيح)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تقديم اليسرى دخولا و اليمنى خروجا)

إجماعا كما فى (الغنية) و فى (المفاتيح) كما قالوه و نسبه إلى المشهور فى (المدارك) (و الدلائل و الذخيرة) و قال فى (المعتبر) لم

أجد لهذا حجة «۳» غير أن ما ذكره الشيخ و جماعة من الأصحاب حسن و فى (النهاية و مجمع الفوائد و الذخيرة) أن المدار فى الصحراء على موضع الجلوس

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الفراغ منه)

يمكن أن يكون المراد بذلك الدعاء عند

---

(۱) كما هو مذهب المبرد و جماعة من النحويين (منه طاب ثراه)

(۲) قال فى الدلائل ربما أريد بالتشريق و التغريب فى قوله عليه السلام شرقوا أو غربوا المواجهة لأجزاء المغرب الشتوية و الصيفية و كذا المغرب فلا يخرج عنهما سوى المواجهة قال و ربما حمل عليه قوله عليه السلام ما بين المشرق و المغرب قبلة و الأكثر على أن ذلك قبلة المتحير (منه قدس سره)

(۳) عللوه بأنه عكس المسجد (منه)

و الاستبراء فى البول (۱) للرجل (۲) بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا (۳) و منه إلى رأسه ثلاثا و ينتره ثلاثا

خروج الحدثين أو ما ورد فى دعاء مسح البطن و لعله الظاهر من كلام المفيد حيث قال فإذا فرغ مسح بطنه و قال و ذكر الدعاء و هو الحمد للّه «إلخ»

(قوله قدس اللّه روحه) (و الاستبراء فى البول)

هذا هو المشهور كما فى (المختلف و الدلائل و المدارك و الذخيرة و شرح الفاضل و شرح الدروس) لآقا حسين و نسبه فى (السرائر) إلى باقى الأصحاب ما عدا بعضا منهم و نص فى (الوسيلة و الغنية) على الوجوب صريحا و قد عقد له بابا فى (الإستبصار) فقال باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول و نسبه إليه فيه المصنف و الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم و قال فى (التذكرة و الذكرى و الدروس) بعد الصبر هنيهة و قال فى (الذخيرة) مستنده غير معلوم

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (للرجل)

التقييد بالرجل صريح (التحرير و البيان) و ظاهر كتب الشيخ (و الغنية و السرائر) و كتب المحقق و الشهيد و غيرهم حيث فسر الاستبراء بنحو يختص بالرجال و فى (الروض و الذخيرة) أن الاستبراء ثابت للذكر إجماعا و أثبته جماعة للأنثى فتستبرئ عرضا و أبو على أثبت لها التنحنح و هل يجرى عليها حكم المشتبه أو لا احتمالان أقربهما العدم كما فى حاشية المدارك و حكم بعدم ثبوته لها و إلا لشاع و ذاع

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا)

«إلخ» بعين هذه العبارة أتى فى (التذكرة) «۱» فهى ظاهرة فى التسع (و قال فى المنتهى) فى المقام (و التحرير) فى مبحث الغسل الاستبراء بأن يمسح يده من عند المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ثم يمسح القضيب ثلاثا ثم ينتره ثلاثا (انتهى) و هذه أظهر فى التسع لمكان ثم كما هو الظاهر من (الشرائع و الموجز و الروض) و فيها جميعا أن الثلاثة الأخيرة هى النتر و كما هو الظاهر من (البيان و الدروس و الروضة) و فيها أن الثلاثة الأخيرة هى عصر الحشفة و قال فى (الذكرى) و ليكن بالتسع المشهورة و قد وصفها بالشهرة كذلك فى (المدارك) (و الذخيرة) هذا و من الأصحاب من حكم بالست مسحا (غمزا) من المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات و نترا ثلاث مرات (قال الصدوق فى الهداية) ما نصه مسح من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات و مثله عبارة (الفقيه) و مثل ذلك عبارة (الوسيلة و نهاية الشيخ و السرائر) إلا أن فيها الخرط (و النافع و نهاية المصنف و ظاهر المبسوط) لأنه قال

فيه يمسح من المقعدة إلى الأصل ثلاثا و يمسح القضيب و ينتره ثلاثا قال فى (المعتبر) بعد نقل عبارة (المبسوط) و غيرها و كلام الشيخ أبلغ فى الاستظهار و صاحب (المدارك) نسب إلى (المبسوط) القول بالتسع و تأمل فيه (صاحب الذخيرة) فتأمل و فى (الغنية) فيجب الاستبراء منه أولا- بنتر القضيب و المسح من مخرج النجو إلى رأسه ثلاث مرات ليخرج ما لعله باق ثم ذكر أحكاما و ادعى الإجماع و قد نقل عنه القول بالست بعض الأصحاب كالمحقق الثانى فى (مجمع الفوائد) و ظاهره اختياره و تأول كلام المصنف بإرادة المسحات الست و إنه لبعيد و من الأصحاب من قال بالثلاث كعلى بن بابويه و المرتضى و ابن الجنيد على ما نقل حيث اقتصر الصدوق على مسح ما تحت الأنثيين ثلاثا و المرتضى

---

(۱) عثرت على نسخة أخرى من التذكرة فإنه بعد أن ذكر التسع قال و عصر الحشفة (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۲

فإن وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت (۱) و لو لم يستبرئ أعاد الطهارة (۲)

و الكاتب على نتر القضيب من أصله ثلاثا و استظهره فى (المدارك) فى مبحث الغسل و كذا صاحب (الذخيرة) و يلوح التثليث من (المهذب) حيث قال يجذب القضيب من أصله إلى رأس الحشفة دفعتين أو ثلاثا و يعصرها يعنى الحشفة و اختلف النقل عن (المقنعة) فبعض نسب إليها الاجتزاء بالأربع و بعض الاجتزاء بالثلاث و الموجود فى (المقنعة) فإذا فرغ من حاجته و أراد الاستبراء جعل إصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا و مسبحته تحت القضيب و إبهامه فوقه و يمرهما عليه باعتماد قوى من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثا انتهى و هذا التفصيل المذكور فى (المقنعة) أعنى مسح ما بين المقعدة و القضيب بالوسطى و مسح ذكره بوضع مسبحته تحت القضيب و إبهامه فوق ذكره فى (المعتبر و الروض و شرح الفاضل) و فى بعضها «۱» إطلاق الإصبع (كالسرائر) و غيرها و فى (الوسيلة) أطلق الإصبع فيما بين المقعدة و أصل القضيب و عين فى النتر الإبهام و السبابة و الأكثرون أطلقوا من غير تعيين فى شيء «۲» (و ليعلم) أن الاستبراء ليس معنى شرعيا قطعا لعدم وروده فى الأخبار نعم هو فى كلام الأصحاب مستعمل فى معنى عرفى جديد و كل يقول هذا معناه على اختلاف آرائهم و عليه ينزل كلامهم و إجماعاتهم و ما رتبوا عليه من الأحكام كل على مذهبه و الذى فهمه أكثر الأصحاب أن المقصود من الأخبار إخراج الرطوبة عن المجرى و لا يتحقق ذلك إلا باستيعاب المسح لجميع المجرى من عند المقعدة إلى منتهى رأس القضيب و هذا و إن لم يتضمنه خبر واحد لكنه مستفاد من المجموع بل قد يستفاد ذلك من بعض الأخبار بناء على عدم اعتبار الفصل بين المسحات و اعتبار النتر وحده كما فى بعض لا وجه له لأن ما بين المقعدة و أصل القضيب يخرج بأدنى حركة كما يشهد به الوجدان و لذا ورد الأمر بخرط ما بين المقعدة و الأنثيين فى غيره من الأخبار ثم إن الذاهب إلى الاكتفاء بالنتر نادر قد أطبق الفريقان على رده مع أن كلامه يمكن إرجاعه إلى المشهور بأن المراد بالأصل الأصل من عند المقعدة كما هو الظاهر و يبنى ذلك على عدم اعتبار الاتصال فى كلامه (و اعلم) أن الذاهب إلى الاكتفاء بالست إن أراد أن ذلك من أصل القضيب إلى منتهى الذكر فهو موافق للمشهور إلا أنه يكون غير معتبر للفصل الثانى و إن أراد أن ذلك إلى عند الرأس فيكون النتر فى كلامه عبارة عن مسح القضيب فى كلام الأكثر كما فى بعض الأخبار (ففيه) أنه مخالف للاعتبار بل مخالف لغرض الشارع فالخبر المتضمن لذلك يراد منه أنه ينتره بعد ذلك كما فى الخبر الآخر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن وجد بللا مشتبها لم يلتفت)

إليه بلا خلاف بينهم كما فى (السرائر) و نقل الاتفاق عليه فى

(شرح الفاضل)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو لم يستبرئ أعاد الطهارة)

بلا خلاف بينهم أيضا كما فى (السرائر و الحدائق) فى مبحث الغسل لكن عباراتهم قد اختلفت «۳» ظاهرا فى المقام ففى (المبسوط و السرائر و الشرائع و المعتبر و المنتهى). أطلق البلل و فى (التذكرة و النهاية و الموجز) (و الذكرى و البيان و الدروس) و غيرها فرض المسألة فى البلل المشتبه و ظاهرهم إرادة ما اشتبه أصله بين

---

(۱) بعض العبارات بخطه رحمه اللّه

(۲) فى نوادر الراوندى عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و عليهم أنه قال فليضع إصبعه الوسطى فى أصل العجان ثم ليسلها ثلاثا (منه قدس اللّه روحه)

(۳) يمكن الجمع بين العبارات (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۳

و لو وجده بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة (۱) و غسل الموضع (۲) و مسح بطنه عند الفراغ (۳)

[يكره]

و يكره استقبال الشمس و القمر بفرجه (۴) فى الحدثين و استقبال الريح بالبول (۵) و البول فى الصلبة

المذى مثلا و البول لا ما اشتبه مزجه و يظهر من (المقنعة و التهذيب و الإستبصار) أنه لا يعيد الطهارة ذكر ذلك فى مبحث غسل الجنابة عند الكلام على البلل المشتبه كما يأتى نقله فى مبحث الغسل و قوى الأستاذ أدام اللّه حراسته أن خروج الرطوبة قبل الاستبراء ناقض و لو علم أنها مذى أو ودى مع احتمال دخول رطوبة فيها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو وجده بعد الصلاة أعاد الوضوء خاصة)

كما صرح به المصنف فى غير هذا الكتاب و المحقق فى (المعتبر) و الشهيد فى (الذكرى) و غيرهم

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و غسل الموضع)

نص على ذلك فى (التذكرة و التحرير) (و المعتبر) و غيرها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و مسح بطنه عند الفراغ)

أى من الاستنجاء كما فى (النهاية و التحرير) و فى (المقنعة و المراسم و البيان) ذكر القيام عن موضعه و الفراغ و كون المسح باليد اليمنى و الأكثر على ذكر الفراغ و القيام عن موضعه فقط و اختلف النقل فى صورة الدعاء و الأمر سهل (و قال) المصنف و الشهيد و أبو العباس يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى و فتح اليمنى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره استقبال الشمس و القمر بفرجه)

اختلفت عبارات الأصحاب (ففى بعضها) الاستقبال بالفرج كما فى (السرائر «۱» و الشرائع و الروضة) و جملة من كتب المصنف (و فى بعضها) بالبول كما فى الجمل و المصباح و أحد الوجهين فى عبارة الإرشاد و البيان «۲» (و فى بعضها) بالبول و الغائط كما فى (المقنعة و المبسوط و الوسيلة و الدروس) و غيرها (و فى بعض) بالفرجين كما فى (التذكرة) (و المعتبر) لأنه روى فيه ما فيه ذكر الفرجين و فى (نهاية الشيخ و الغنية و السرائر و الموجز و النافع) كراهية استقبالهما من دون تقييد بالبول أو الفرج و نقل عليه الإجماع فى (الغنية) و هذه العبارات متساوية فى تخصيص التعرض للاستقبال من دون تعرض لذكر الاستدبار و فى (الهداية) تعرض لذكر الاستدبار و ظاهرها التحريم فيها حيث قال و لا يجوز أن يجلس للبول و الغائط مستقبل القبلة و لا مستدبرها و لا مستقبل الشمس و لا مستدبرها و لا- مستقبل الهلال و لا مستدبره «إلخ» و أيضا ظاهر (المقنعة) التحريم فى الاستقبال فقط لأنه قال و لا يجوز لأحد أن

يستقبل قرصى الشمس و القمر و فى (نهاية الإحكام) (و شرح الموجز) و لا يكره الاستدبار و قربه الفاضل صاحب (المدارك) و صاحب (الذخيرة) و الفاضل الهندى و نقل عن فخر الإسلام فى (شرح الإرشاد) الإجماع عليه و فسر الاستدبار بالاستدبار عند البول و الاستقبال عند الغائط مع ستر القبل (فتأمل) و نسب سلار فى (المراسم) مساواة الاستقبال و الاستدبار إلى القيل و فى (الذكرى و الروض) و فى استدبارهما احتمال للمساواة فى الاحترام و فى (الفقيه و الهداية) نهى عن الاستقبال و الاستدبار فى الهلال (هذا) و المراد استقبال القرص كما صرح به فى (المقنعة و الذكرى و الدروس) (و اللمعة و الروض و الروضة و المدارك) و غيرها و لا فرق بين الكسوف و غيره كما فى (النهاية و الروض)

(قوله قدس اللّه روحه) (و يكره استقبال الريح بالبول)

خص ذلك بالاستقبال و بالبول كما فى (المقنعة و الغنية و السرائر و الشرائع) و غيرها و نقل الإجماع عليه فى (الغنية و فى الهداية و الروضة و ظاهر الذخيرة) عمم الحكم فى الحدثين فى الاستقبال و الاستدبار إلا أن ظاهر (الهداية) التحريم و بعض عمم الحكم فى

---

(۱) المراسم

(۲) حيث قيل فيهما و استقبال النيرين و الريح بالبول (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۴

و قائما (۱) و مطمحا (۲) و فى الماء جاريا و راكدا (۳) و الحدث فى الشوارع و المشارع (۴) و مواضع اللعن و تحت المثمرة (۵) و فىء النزال (۶) و حجرة الحيوان (۷) و الأفنية (۸) و مواضع التأذى (۹)

الحدثين فى الاستقبال فقط كما فى (الدروس و الذكرى و البيان) و حينئذ فيراد بالاستقبال فيهما الاستقبال بائلا «۱» و الاستدبار متغوطا و الحاصل الاستقبال بالحدث

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و قائما)

مطلقا سواء كان فى الحمام أو لا خلافا (لنهاية الإحكام) إذ فيها أن الكراهة تزول فى الحمام لأن المدار على توقى البول انتهى فتأمل و عن بعض الناس أن الكراهة مختصة بغير حال الاطلاء «۲» و فى (الهداية) لا يجوز أن يبول قائما

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و مطمحا)

فى (الهداية) لا يجوز أن يطمح الرجل ببوله و قد أطلق «۳» جماعة كالمصنف و فى (المقنع) من السطح أو الشىء و فى (الذكرى) من السطح

(قوله قدس اللّه روحه) (و فى الماء جاريا و راكدا)

هذا هو الأشهر كما فى (الذخيرة و شرح الفاضل) و قال و سوى الشيخان و السيدان ابن حمزة و زهرة و أبو يعلى و غيرهم بينه و بين الغائط به و فى (الذكرى) أن إلحاق الغائط من باب الأولى و فى (نهاية الإحكام) أن البول فى الماء فى الليل أشد كراهة و فى (الهداية و المقنعة) لا يجوز فى الراكد و لا بأس فى الجارى و مثلهما عبارة على بن بابويه لكن فى (المقنعة) و اجتنابه فى الجارى أفضل و استثنى بعض الأصحاب البلاد الكثيرة الماء مما أعد فيها الماء لقضاء الحاجة و نحوه كالشام و بعلبك و نحوهما و استشكل فيه صاحب (المدارك) و الفاضل الهندى «۴»

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الحدث فى الشوارع و المشارع)

أتى بالحدث الشامل للبول و الغائط فى هذا و ما بعده وفاقا (للمبسوط و الجمل و الإنتصار و الوسيلة و الغنية و النافع و الجامع) (و المهذب و الشرائع) فى غير الحجرة فإنه إنما كره فيها البول بل هو ظاهر الأكثر و فى (الهداية) و لا يجوز التغوط على شطوط الأنهار و

الطرق النافذة و قال فى (المقنعة) أيضا لا يجوز

(قوله) (و تحت المثمرة)

«۵» و فى (الهداية و المقنعة) لا يجوز

(قوله) (و فىء النزال)

و فى (الفقيه و الهداية و المقنعة) لا يجوز

(قوله) (و حجرة الحيوان)

فى الشرح قطع به أكثر الأصحاب و فى (الهداية) لا يجوز البول فيها

(قوله ره) (و الأفنية)

فى (الهداية) لا يجوز التغوط فى أبواب الدور و فى (المقنعة) لا يجوز التغوط فى أفنية الدور «۶» و احتمل الفاضل الشارح اختصاص الكراهة بغير مالك الدار مثلا و المأذون و فى حقهما مباح

(قوله قدس اللّه روحه) (و مواضع التأذى)

كما نص على ذلك الشيخ فى (النهاية) و السيد ابن حمزة فى (الوسيلة) و أبو عبد اللّه فى (السرائر) و لم أجد أحدا صرح به سواهم و ليس فى

---

(۱) هذه العبارة دقيقة بخطه (رحمه اللّه)

(۲) لقول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير حين سأله سائل عن بول المطلى قائما لا بأس (منه قدس سره)

(۳) القول بالكراهة مطلقا مشكل لأنه لا ينفك البول فى الميضاة غالبا عن التطميح (منه قدس سره)

(۴) و فى (المراسم) لم يفرق بين الراكد و الجارى فى الغائط و أما البول فقد جعله فى الراكد أشد كراهة كما هو مشهور بينهم (منه طاب ثراه)

(۵) لا يصح صدق المثمرة إلا على المثمرة بالفعل لأن الوصف فى مثل هذا إذا عرض دام مدة فكان كالوصف اللازم و فرق بينه و بين الضارب لأن الضرب إذا عرض لم يدم لا مدة و لا دائما (منه قدس سره)

(۶) بين العبارتين فرق إلا بتأويل (منه)

و السواك عليه (۱) و الأكل و الشرب (۲) و الكلام (۳) إلا بالذكر (۴) أو حكاية الأذان (۵) أو قراءة آية الكرسى (۶) أو طلب الحاجة المضر فوتها (۷) و طول الجلوس (۸) و الاستنجاء باليمين (۹)

(الدروس) إلا- كراهة البول فى جميع ما ذكر المصنف إلا- أنه ذكر النادى فى مكان موضع التأذى و هو ظاهر (النفلية) و ليس فى (المقنع) إلا- قوله و اتق شطوط الأنهار و الطرق النافذة و تحت الأشجار المثمرة و مواضع اللعن و هى أبواب الدور و لم يتعرض للحجرة و مواضع التأذى و ليس فى (المقنعة) إلا عدم جواز التغوط على المشارع و الشوارع و الأفنية و تحت الأشجار المثمرة و منازل النزال و قد علمت أنه فى (الهداية) تعرض لذلك و لعدم جواز البول فى حجرة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره السواك عليه)

أى على حال التخلى كما فى (المقنعة و المراسم و المهذب) و ظاهر (المبسوط و الهداية) لأنه قال فيهما و السواك على الخلاء يورث البخر و مثله قال فى (التهذيب) فإن أريد بالخلاء حال الغائط (التخلى) وافق ما تقدم

(قوله) (و الأكل و الشرب)

لعله يريد حال التخلى كما هو صريح المصباح و مختصره (و المهذب و نهاية الإحكام و المنتهى) و أطلق فى غيرها و روى فى (الفقيه) أن أبا جعفر عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك له و قال تكون معك لآكلها إذا خرجت الحديث «۱»

(قوله) (و الكلام)

يحتمل أن يريد و هو على الغائط كما فى (المبسوط و النهاية و السرائر) لأنه قيل فيها يكره على حال الغائط و يحتمل أن يريد حال الخلاء كما فى (الفقيه و الهداية و المهذب و جمل الشيخ و اقتصاده و المنتهى و نهاية الإحكام) و أطلق فى غيرها و ظاهر (الفقيه) التحريم لأنه قال لا يجوز الكلام

(قوله) (إلا بالذكر)

و فى (النهاية و المبسوط و المصباح) (و مختصره و الوسيلة) أنه يذكر فيما بينه و بين نفسه و قريب منه ما فى الإشارة لأنه حمل قول الصادق عليه السلام و يقول فى نفسه بسم اللّه و باللّه الحديث على إرادة الإسرار و فى (النهاية و المنتهى) يجب رد السلام و يستحب حمد العاطس و تسميته «۲» انتهى

(قوله قدس اللّه نفسه) (و حكاية الأذان)

فى نفسه كما فى (النهاية و الوسيلة و المهذب) و أطلق فى (الفقيه و الهداية و المراسم و الجامع) و ظاهر (الهداية) (و المراسم) الجهر لأنه قال فليقل كما قال المؤذن و نسب الشهيد فى (دروسه و ذكراه) جواز حكايته إلى قول و فى (الروض) «۳» هو حسن فى فصل فيه ذكر دون الحيعلات لعدم نص فيه بالخصوص إلا أن يبدل بالحوقلة انتهى و احتمل الأستاذ إلحاق الإقامة به

(قوله) (و آية الكرسى)

فى (الوسيلة) يكره قراءة القرآن إلا آية الكرسى فيما بينه و بين نفسه لئلا يفوت شرف فضلها و أطلق فى (النهاية و المبسوط و الشرائع و الجامع) و فى الأخير لأنها عوذة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (أو طلب الحاجة المضر فوتها)

قيده فى النهاية بما إذا لم يكن بالتصفيق و شبهه و زاد فى (المقنعة و المراسم) الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و طول الجلوس)

نقل عن (الهداية) أنه قال لا يجوز و الموجود فيها بعد قوله و يكره الكلام «إلخ» و طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور

(قوله) (و الاستنجاء باليمين)

قال فى (الهداية)

---

(۱) لعل إبقاء اللقمة لجفاف الرطوبة القذرة أو غير ذلك (منه عفى عنه)

(۲) فى التسمية تأمل لدخوله فى الكلام (منه قدس سره)

(۳) صحيح محمد حجة على صاحب الروض لأن فيه و قل كما يقول (منه قدس سره)

و باليسار و فيها خاتم (۱) عليه اسم اللّه تعالى و الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام أو فصه من حجر زمزم (۲) فإن كان حوله

[فروع]

اشارة

(فروع)

[الأول]

(الأول) لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه (۳)

و لا يجوز للرجل أن يستنجى بيمينه إلا إذا كانت بيساره علة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و باليسار و فيها خاتم)

فى (الفقيه) لا يجوز أن يدخل الخلاء و معه خاتم عليه اسم اللّه تعالى أو مصحف فإن دخل و هو عليه فليحوله و كذا فى (الهداية) إلا أنه لم يذكر المصحف بل ذكره فى قوله سابقا و يكره للرجل أن يدخل الخلاء و معه مصحف فيه القرآن أو درهم فيه اسم اللّه تعالى إلا- أن يكون فى صرة (و قال فى المقنع) و لا تستنجى و عليك خاتم عليه اسم اللّه تعالى حتى تحوله و إذا كان عليه اسم محمد «۱» فلا بأس بأن لا تنزعه (و قال فى الوسيلة) فى تعداد الندب و نزع الخاتم من اليسار إذا كان عليه اسم معظم و فى (المراسم و النهاية و المقنعة) أتى بعبارة المصنف بأدنى تفاوت فى اللفظ و قريب من ذلك ما فى (الذكرى) و فى (الروض) و كره بعضهم استصحاب ذلك فى الخلاء مطلقا

(قوله قدس اللّه روحه) (أو فصه من حجر زمزم)

كما صرح بذلك فى (النهاية) و فى (الوسيلة) أو فصه حجر له حرمة و نسب ذلك إلى المشهور فى (الدلائل) ذكره فى الجواب عن قطع رواية الحسن بن عبد ربه و فى (التحرير) أن الرواية ضعيفة و فى بعض نسخ (الكافى) زمرد بدل زمزم قال فى (الذكرى) و سمعناه مذاكرة (و أورد) على نسخة زمزم أن زمزم من المسجد فلا يجوز إخراج الحصى منها و أجيب بالنص و بمنع دخولها فى المسجد و بأن إخراج الحصى من البئر مستثنى لأنه تراب النزح لو بقى فيه لأفسده و بأن المسألة مبنية على فرض الوقوع

(فروع الأول) (لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه)

كما نص عليه الأكثر مطلقين غير فارقين بين البول و الغائط فى العامد و الساهى و فى الدلائل أن الخبث فى غير محال الوضوء لا ينافى صحة الطهارة اتفاقا و فى (نهاية الإحكام و كشف اللثام) فيما سيأتى نقل الإجماع أيضا و هو المشهور كما فى ظاهر المختلف «۲» و مذهب الشيخ و أكثر الأصحاب كما فى (المنتهى و المدارك) و لم ينقل فيه فى (الخلاف) خلافا لا منا و لا من العامة و إنما خالفوا فى التيمم إذا تيمم ثم استنجى فإن أصحاب الشافعى قالوا لا- يجوز و عن الحسن و الشيخ فى (مبسوطه) و ابن حمزة أنه يستحب الإعادة ذكر ذلك فى (الوسيلة) فى مباحث الوضوء و قال فى (الفقيه) من صلى و ذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصلاة و نحوه فى (المقنع) إلا أنه لم يذكر الصلاة

(قوله قدس اللّه روحه) (و بطلت صلاته) «۳» و أعاد فى الوقت و خارجه و هذا هو المشهور كما فى (المختلف و الذخيرة) عند الكلام على خبر عمار و مذهب أكثر علمائنا كما فى (المنتهى) و فى (الفقيه) من نسى أن يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة و قد سلفت عبارة (الفقيه و المقنع) فى البول و عن أبى على إذا ترك غسل البول ناسيا حتى صلى

---

(۱) لعل ذلك لاشتراك الاسم و عدم التعيين له صلّى اللّه عليه و آله (منه)

(۲) المصنف فى المختلف و إن كان إنما نقل الشهرة على بطلان الصلاة إلا- أنه أدرج فى أواخر كلامه صحة الوضوء فى ذلك فليلحظ (منه قدس سره)

(۳) هكذا فى نسختين مقابلتين على نسخة الأصل و لكن هذه العبارة غير موجودة فى نسخة القواعد التى عندنا و الموجود فيها و لو صلى و الحال هذه «إلخ» كما تراه فى أعلى الصفحة و كذا فى كشف اللثام (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۷

و عندى أن التيمم إن كان لعذر لا يمكن زواله عادة فكذلك (۱) و لو صلى و الحال هذه أعاد الصلاة خاصة

وجبت الإعادة فى الوقت و استحبت بعد الوقت انتهى (و الحاصل) أن المسألة إن بنيت على مسألة ناسى النجاسة فى الصلاة أو عامدها كما هو الظاهر توقفت على ما سيجىء إن شاء اللّه تعالى و إلا فهذا الذى وجدناه فى المقام و فيه كفاية و سيجىء للمصنف رحمه اللّه فى أحكام الوضوء أن الوضوء صحيح و أنه يعيد الصلاة و إن كان ناسيا و فى (التحرير) تعرض هنا لصحة الوضوء و لم يذكر بطلان الصلاة و لعله أحاله على تلك المسألة هذا و قال فى (الذكرى و الدلائل) أن الغسل كالوضوء بمعنى أنه يصح إلى موضع النجاسة و أما موضعها فإن قلنا إنه يجوز إزالة الحدث و الخبث دفعة أجزأ غسل واحد و الأصح المتقدم ثم يغسل المحل عن الخبث و يتم غسل الحدث و سيجىء فى خصوص هذا الفرع تمام الكلام و نتعرض له فى موضعين

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و عندى أن التيمم إن كان لعذر لا يمكن زواله عادة فكذلك)

أطلق فى (الخلاف) من غير نقل خلاف إلا عن أصحاب الشافعى فقال بعد أن ذكر جواز الوضوء و كذا القول فى التيمم و هو خيرة الشهيد فى (الذكرى و حواشيه) على الكتاب و المحقق الثانى فى (فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و جامع المقاصد) و الشهيد الثانى فى (الروض و المسالك) و المقدس الأردبيلى فى (مجمع البرهان) و احتجوا جميعا عليه بأن الاستنجاء و نحوه من إزالة النجاسة عن الثوب و البدن كستر العورة و الاستقبال من مقدمات الصلاة فيستثنى وقته مع وقت الصلاة على القول باشتراط الضيق كما عليه أكثر القدماء و ممن أطلق جواز التيمم مع وجود النجاسة على البدن فى غير أعضاء الطهارة المحقق فى (الشرائع) و المصنف فيما يأتى فى آخر الكتاب فى بحث التيمم و فى (الإرشاد) و الشهيد فى (الدروس و البيان) و أبو العباس فى (الموجز) و هذا منهم مبنى على ما ذكرنا من أن الاستنجاء و نحوه من مقدمات الصلاة و ليس مبنيا على القول بجوازه مع السعة إما مطلقا أو مع عدم رجاء زوال العذر و على هذا لا منافاة بين جواز التيمم قبل إزالة النجاسة و بين مراعاة ضيق الوقت فى جوازه لأن المراد بتضيقه عدم زيادته على الصلاة و شرائطها المفقودة و فى (حواشى الشهيد) ربما تخيل أن هذا الحكم مبنى على الغالب من تعذر إزالة النجاسة باعتبار أن المقام مقام فقد الماء فحينئذ لو قدر على إزالتها لم يكن هذا الإطلاق حاصلا (ثم قال) و هو ممنوع و فى (الذكرى) أن زمان الاستنجاء كزمان التيمم فى الاستثناء قال فى (الدلائل) و فيه نظر لثبوت الفرق (قال) و الأحسن أن يقال المراد بالتضيق العادى و لا ينافيه بقاء زمان يسير و إلا- لم يجز التيمم فى موضع يحتاج إلى أن ينتقل عنه إلى مصلاه و لا فعل الأذان و الإقامة كما ذكره العلائى (و يؤيده) أنه لو لا ذلك لزم الحرج إذ إحاطة العلم بمقدار وقت الصلاة بحيث لا يزيد و لا ينقص متعسر بل متعذر انتهى (و أما) على القول بجواز التيمم فى السعة مطلقا فالحكم ظاهر لأنه يمكن حينئذ إزالة النجاسة بعد التيمم فى الوقت و كذا على القول بالتفصيل أعنى جوازه «۱» فى السعة إذا كان العذر غير مرجو الزوال و كذلك الحكم ظاهر على القول بمراعاة التضيق مطلقا بمعنى أن يكون الزمان لا يسع إلا التيمم و الصلاة فقط دون مقدماتها فإنه على هذا يجب تقديم إزالة النجاسة ليتحقق الضيق إذ لا بد على تقدير تقديم التيمم من زيادة

---

(۱) أى التيمم (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۸

[الثانى]

(الثانى) لو خرج أحد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء (۱)

[الثالث]

(الثالث) الأقرب جواز الاستنجاء فى الخارج من غير المعتاد إذا صار معتادا (۲)

[الرابع]

(الرابع) لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء (۳) و به تكفى الثلاثة غيره (۴)

عاملى، سيد جواد بن محمد حسينى، مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلّامة (ط - القديمة)، ۱۱ جلد، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، اول، ه ق

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج۱، ص: ۵۸

الوقت على وقت التيمم و الصلاة لاستلزام إزالة النجاسة وقتا فيلزم وقوع التيمم فى السعة فلا بد حينئذ من تقديم إزالتها كما هو خيرة (النهاية و المبسوط و المعتبر) و هو الظاهر من (المقنعة) و نقل ذلك عن ظاهر (المهذب و الكافى و الإصباح) هذا كله فى غير أعضاء الطهارة و أما فيها ففى (حواشى الشهيد) نقل الإجماع على وجوب طهارتها مع الإمكان هذا و قد حاول الشهيد فى (الذكرى) الجمع بين كلام الشيخ فى (الخلاف) و كلامه فى (المبسوط و النهاية) قال فى (الذكرى) الذى فى (النهاية و المبسوط) وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم و لو بالتنشيف بالخرق و غيرها و إن كان مخرج البول أو المنى مع تعذر الماء قال و لم يذكر فيهما شرطيته فى صحة التيمم و الموجود فى (الخلاف) يجوز تقديم التيمم و لعله أراد به إجزاءه و لهذا احتج بأن الأمرين واجبان فكيف وقعا تحقق الامتثال و كل ظاهر يتضمن الأمر بالوضوء و الاستنجاء يدل على ذلك قال فى (الذكرى) فعلى هذا ليس فى كلامه اختلاف صريح مع أن المفيد ذكر أيضا تقديم الاستنجاء و القاضى أيضا و ما هو إلا كذكر تقديم الاستنجاء على الوضوء مع أنه لو قدم الوضوء لكان صحيحا معتدا به فى الأظهر من المذهب انتهى فتأمل (قلت) و سيأتى إن شاء اللّه تمام الكلام فى آخر بحث التيمم عند قول المصنف و لا يشترط طهارة جميع البدن من النجاسة كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى نقل جميع الأقوال فى وجوب طهارة أعضاء التيمم قبيل ذلك عند قول المصنف و لو معك وجهه بالتراب لم يجز إلا مع العذر فليرجع إلى تمام الكلام فى المسألتين فى المقامين

(قوله ره) (اختص مخرجه بالاستنجاء)

إجماعا كما فى (المعتبر و الذكرى) و فى (المنتهى) من بال لا يجب عليه إلا غسل مخرج البول لا غير بإجماع علمائنا (انتهى)

(قوله قدس اللّه روحه) (الأقرب جواز الاستنجاء من الخارج من غير المعتاد إذا صار معتادا)

لعله يريد بجواز الاستنجاء جواز الاستجمار سواء انسد الأصلى أو لم ينسد و هو الأقوى كما فى (الإيضاح و مجمع الفوائد) مع احتمال

العدم ضعيفا فيهما و فى (نهاية الإحكام) احتمله أيضا و تردد فى (المنتهى و التحرير) مع التقييد بانسداد المخرج المعتاد قال فيهما لو انسد المخرج المعتاد و انفتح غيره هل يجزى فيه الاستجمار أم لا فيه تردد و يحتمل أن يكون أراد بالاستنجاء ما يشمل أجزاء الأحجار و طهارة الماء و سائر الأحكام من الوظائف و السنن و هو الأقرب أيضا فى (مجمع الفوائد) صريحا و ربما لاح ذلك من (الإيضاح) و لم يتعرض له فى (المنتهى) (و التحرير)

(قوله) (لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء)

يريد أنه لو استجمر بحجر تنجس بغير الغائط على المحل أو غيره وجب الماء كما صرح به فى (المنتهى و التحرير و الذكرى) و فى (نهاية الإحكام) احتمل العدم لأن النجس لا ينجس و لأنه يسمى استنجاء فيلحقه حكمه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و به تكفى الثلاثة غيره)

يريد أنه لو استجمر بالنجس بالغائط تكفى الأحجار الثلاثة التى هى غير ذلك النجس بالغائط و لا يحتاج إلى الماء و فى (المنتهى) تردد فيه و فيما إذا سهل بطنه فترششت النجاسة من الأرض إلى محل الاستجمار و لم يذكره فى (التحرير) و فى (الذكرى) الأشبه تعيين الماء لو استجمر بنجس مطلقا و الفرق بين الغائط و غيره ضعيف و فى (مجمع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۵۹

[المقصد الثانى فى المياه و فصوله خمسة]

اشارة

(المقصد الثانى فى المياه) و فصوله خمسة

[الفصل الأول فى المطلق]

اشارة

(الأول) فى المطلق و المراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد (۱) و يمتنع سلبه عنه (۲) و هو المطهر من الحدث و الخبث (۳) خاصة (۴) ما دام على أصل الخلقة

الفوائد) ذكر الاحتمالين فيما نحن فيه من دون ترجيح و لم يتعرض له فى (الإيضاح) و قد تقدم ما له نفع فى المقام.

المقصد الثانى فى المياه (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (من غير قيد)

لازم فيخرج ماء الورد و يدخل ماء البحر و قيد بغير قيد فى (التذكرة و التحرير و الإرشاد) و غيرها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يمتنع سلبه عنه)

كما فى (نهايته و تحريره) فيخرج الدمع و العرق

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و هو المطهر من الحدث و الخبث)

مطهر منهما بجميع أقسامه إجماعا مستفيضا بل هو مذهب أهل العلم عدا سعيد كما فى (المعتبر) و غيره و بلا خلاف كما فى (السرائر) و غيرها و نقل عن سعيد بن المسيب و عبد اللّه ابن عمرو بن العاص و ابن عمر أنه لا يجوز التوضى بماء البحر مع وجود غيره أو أن التيمم إلى ابن عمر و ابن عمرو أحب منه على اختلاف النقل عنهما

(قوله قدس اللّه روحه) (خاصة)

فلا يرفع الحدث بالمضاف إجماعا كما فى (الغنية و الشرائع و التذكرة و المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و المختلف) إلا من شذ (و الذكرى و الروض) و نفى عنه الخلاف فى (المبسوط و السرائر) و فى (التهذيب و الإستبصار) إجماع العصابة على ترك العمل بالخبر الدال على الوضوء بماء الورد و فى (غاية المرام و كشف الالتباس) الإجماع إلا من ابن بابويه و فى (الحاشية الميسية) كأن المحقق لم يعتبر خلاف ابن بابويه و ابن أبى عقيل لانقراض القول بذلك بعدهما انتهى و لعله يريد فى نسبته إلى الحسن حال الاضطرار لأنه لم يعهد من غيره النسبة إليه مطلقا و هو المشهور كما فى (المقتصر و المدارك و الذخيرة) و خالف الصدوق فى (الأمالى) (و الهداية و الفقيه) فجوز الوضوء و غسل الجنابة بماء الورد و فى (الخلاف) أن قوما من أصحاب الحديث أن «۱» الوضوء بماء الورد جائز و لا يزيل المضاف الخبث إجماعا كما فى (الروض) و هو مذهب أكثر علمائنا كما فى (الخلاف و الغنية و التذكرة) و هو المشهور كما فى (المختلف) و فى (المبسوط و السرائر) أنه الصحيح من المذهب خلافا للسيد و المفيد فى المسائل الخلافية حيث جوزا به رفع الخبث و قد نسب هذا الخلاف إلى المفيد فى (المعتبر و المدارك و الذخيرة) و اختلف النقل عن السيد ففى (المختلف و الدلائل) أنه جوز بالمضاف و فى (المعتبر و شرح الموجز و ظاهر السرائر) أنه جوز بسائر المائعات و هو الموجود فى (الناصريات) و فى (المختلف) أن لا موافق للسيد و فيه ما علمت بل فى (السرائر) نسبه إلى السيد و جماعة من أصحابنا (و قد احتج) السيد بالإجماع و نقل المحقق عن السيد و المفيد إضافة ذلك إلى مذهبنا و عن الحسن أنه قال إن ما سقط فى الماء مما ليس بنجس و لا محرم فغير لونه أو طعمه أو رائحته حتى أضيف إليه مثل ماء الورد و ماء الزعفران و ماء الخلوق و ماء الحمص و ماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره و جاز فى حال الضرورة عند عدم غيره انتهى و المنقول عنه و المعروف خصوص إزالة الخبث و فى (الذكرى) أنه طرد الحكم فى المضاف و الاستعمال

---

(۱) كذا فى نسختين و كأنه سقط من العبارة لفظ قالوا أو نحوه (مصححه)

فإن خرج عنها بممازجة طاهر (۱) فهو على حكمه و إن تغير أحد أوصافه (۲) ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافا (۳) و إن خرج عنها بممازجة النجاسة فأقسامه ثلاثة

[الأول الجارى]

اشارة

(الأول) الجارى (۴)

و وافقنا على عدم رفع الحدث به الشافعى و مالك و أحمد و أبو عبيد و جوز أبو حنيفة التوضؤ بنبيذ الخمر و قال الأوزاعى يجوز التوضؤ بالأنبذة كلها حلوا كان أو غير حلو مسكرا كان أو غير مسكر إلا الخمر خاصة و جوز ابن أبى ليلى و الأصم بالمياه المعتصرة و قال أبو حنيفة و أحمد فى إحدى الروايتين عنه إنه تجوز إزالة النجاسة بالمضاف

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن خرج عنها بممازجة طاهر)

فهو على حكمه إجماعا كما فى (الغنية و التذكرة و المنتهى و المدارك) و وافقنا عليه أكثر العامة و خالف الشافعى و مالك و إسحاق و أحمد قالوا لو خلط بالصابون و الملح الجبلى و الزعفران فتغير لم يجز الوضوء به

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إن تغير أحد أوصافه)

هذا داخل تحت إجماع (المنتهى و التذكرة) و فى (الذكرى نسبه إلى المشهور و كان ذلك لأن الشيخ فى (الخلاف) لم يدع فيه الإجماع قال فى (الذكرى) و لم ينقل عن الصحابة الاحتراز عنه و لم يستدل عليه فى (الخلاف) بالإجماع انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافا)

و لا- اعتبار بالمساواة و لا- التفضل فلو كان ماء الورد أكثر و بقى إطلاق اسم الماء جازت الطهارة به كما فى (المختلف و النهاية و الذكرى و الدروس و المدارك و الذخيرة) و ظاهر إطلاق جماعة و هو المنقول عن الكركى فى بعض فوائده قالوا المدار على الاسم و لو كان اختلاط المطلق فى مسلوب الوصف و فى (المدارك) الإجماع من جماعة على اعتبار الاسم لو اختلط بغير مسلوب الوصف انتهى فالنزاع إنما هو فى مسلوب الرائحة (الإجماع من جماعة على اعتبار الاسم لو اختلط بغير مسلوب الوصف انتهى فالنزاع إنما هو فى مسلوب الرائحة (لوصف) (و قد) نص فى الكتب المذكورة على أن المدار فى مسلوب الرائحة (الوصف) على الاسم أيضا كثر المضاف أو قل كما عرفت قال فى (المختلف) فطريق معرفة ذلك أن يقدر ماء الورد باقيا على أوصافه ثم نعتبر ممازجته حينئذ فيحمل عليه منقطع الرائحة و فى (الذكرى) بعد أن نقل عنه ذلك قال فحينئذ يعتبر الوسط كما حكى عن المصنف فى بعض كتبه و عن الكركى تقريبه معللا بأن الوسط هو الأغلب و فى (المدارك) يحتمل اعتبار الأقل قال فى (الذكرى) إذا اعتبر الوسط فى المخالفة فلا يعتبر فى الطعم حدة الخل و لا فى الرائحة ذكاء المسك قال (و ينبغى) اعتبار صفات الماء فى العذوبة و الرقة و الصفاء و أضدادها و قال فى (المختلف) قال فى (المهذب) إنه يصير مضافا إذا ساوى ما خالطه من المضاف أو نقص عنه للأصل مع الاحتياط و إن الشيخ فى حلقة الدرس حكم بالبقاء على الإطلاق مع التساوى للأصل فناظره القاضى فى ذلك حتى سكت و فى (المبسوط) بعد اختيار البقاء على الإطلاق كما نقل القاضى احتاط بالاستعمال و التيمم جميعا و نقل عن بعض العلماء أنه حاول تطبيق كلام الشيخ على وفق العرف و حكم بانطباقه (و فيه تأمل) ظاهر (و قال) الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته ربما يقال بالاحتياط فى صورة الشك لتعارض أصل بقاء المائية و أصل بقاء الحدث و عدم الفراغ و إن قوى الأخير على تأمل و فى حاشية (المدارك) أن اعتبار الاسم لا يخلو من إشكال لأن إطلاق الجاهل بالحال لا عبرة به و العالم به لم يجد له فى العرف ضابطة لصحة الإطلاق نعم حال الاستهلاك لا شبهة فيه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (الأول الجارى)

قال فى المجمع نقلا عن كتب اللغة الماء الجارى المتدافع بانحدار و استواء و الظاهر من (القاموس) و غيره أن إطلاق الجارى موقوف على

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۶۱

و إنما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة (۱) أعنى اللون و الطعم و الرائحة التى هى مدار الطهورية و زوالها لا مطلق الصفات كالحرارة (۲) بالنجاسة (۳)

السيلان دون النبع و هو متجه فى مثل المياه الكثيرة الجارية عن ذوبان الثلج و نحوه لكن نقل إجماع الأصحاب فى (مجمع الفوائد و المدارك) على أن الجارى لا عن نبع من أقسام الراكد و قال فى (الروضة) الجارى هو النابع من الأرض مطلقا غير البئر على المشهور و قوله على المشهور يحتمل أن يكون قيدا للنابع المقيد بالإطلاق المراد منه سواء دام نبعه أم لا و سواء قل أو كثر و يحتمل أن يكون قيدا للإطلاق و يحتمل أن يكون قيدا لغير البئر و فى (مجمع الفوائد و المدارك) الجارى هو النابع و فى (المسالك) هو النابع غير البئر و فى (الذخيرة) الجارى هو النابع غير البئر جرى على وجه الأرض أم لا و ظاهر هذه العبارة دخول العيون فى الجارى و به صرح فى (الدلائل) و فى (مجمع الفوائد) فى مبحث البئر صرح بأن العين خارجة عن حكم البئر كما سيأتى و الظاهر من (المقنعة و التهذيب) أنها من البئر (و ربما) ظهر ذلك من المصنف فيما سيأتى حيث يقول الثانى الواقف غير البئر إن كان كرا فصاعدا و فيه قرينة على أن

ماء البئر من الواقف و هو يعطى اعتبار السيلان فى الجارى و ربما ظهر ذلك من كثير من عبارات الأصحاب بل ربما قد يظهر من الأستاذ فى (حاشية المدارك) عند الكلام على تعريف البئر أن العيون عند الفقهاء من أفراد أقسام البئر و لعل اعتبار دوام النبع فى الجارى كما فى (الدروس) احتراز عنها فلا حاجة إلى ما تكلفه فى (الروض و المسالك) بشمول الجارى لها تغليبا أو حقيقة عرفية و ينحل ما ذكره فى (المدارك) من أن دوام النبع لا يزيد على اعتبار أصل النبع و يبقى الكلام فى ماء البحر و ماء الغيث

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إنما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة)

«۱» «إلخ» بإجماع أهل العلم كما فى (المنتهى و المعتبر) و قد نقل الإجماع أيضا فى (شرح الموجز) و غيره و نفى الخلاف فى (الغنية) عن الحكمين المستفادين من الحصر صريحا و فى (الذخيرة) لم أعثر على خبر خاصى فيه ذكر اللون و مثل ذلك عن البهائى و خبر فضيل و خبر الدعائم ذكر فيهما اللون و ذكر الحسن أن الأخبار تواترت عنهم عليهم السلام أن الماء طاهر لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه و فى الفقه الرضوى ذكر التغيير باللون مكررا و فى (الذكرى) الجعفى و ابنا بابويه لم يصرحوا بالأوصاف الثلاثة بل اعتبروا أغلبية النجاسة للماء و هو موافقة فى المعنى انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لا مطلق الصفات كالحرارة)

و الرقة و الخفة و أضدادها و قد نقل الأستاذ الإجماع عليه و فى (شرح الفاضل) كأنه لا خلاف فيه و فى (المدارك) نجاسة الماء الجارى باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه و المراد بها اللون و الطعم و الرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة و البرودة و هذا مذهب العلماء كافة نقله فى (المعتبر)

(قوله قدس اللّه روحه) (بالنجاسة)

أى لا بالمتنجس و لا بمجاورة النجاسة (أما الأول) فقد قطع فى (الروض و المدارك و الذخيرة و شرح الفاضل) أنه لا ينجس لو تغير بالمتنجس و فى (الذخيرة)

---

(۱) المراد بتغير اللون و الرائحة حدوث رائحة النجاسة أو لونها و إلا فالماء الصافى جدا لا لون له و كذا لا رائحة للماء فالمراد زوال ما كان لذات الماء من عدم بعض الصفات أو ثبوتها لمباشرة النجاسة (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۶۲

إذا كان كرا فصاعدا (۱) و لو تغير بعضه بها نجس دون ما قبله و ما بعده و ماء المطر حال تقاطره كالجارى (۲)

للشيخ فيه خلاف ضعيف و فى (شرح الفاضل) نقل الشهرة و نسب الخلاف إلى (المبسوط) و فى (شرح الأستاذ) نقل الاتفاق ممن عدا الشيخ (و أورد) على الشيخ أن ذلك لا يظهر من الأخبار ثم قال و الشيخ نقل الإجماع على التنجيس انتهى و لم أجد هذا الإجماع للشيخ و هو أدرى (و الحاصل) أن القول بالتنجيس منقول عن ظاهر (المبسوط) و عن ظاهر (جمل السيد) كما ذكر الفاضل الهندى و لعله فهم ذلك من قوله فى (المبسوط) و لا ينجس الماء بالأجسام الطاهرة و إن غيرته (و أما) الجمل فقد قال الأستاذ لم أر فيها ما يعطى ذلك و لم يحضرنى هذا الكتاب الآن ثم إنى قد عثرت عليه و العبارة القابلة لذلك قوله كل ماء على أصل الطهارة إلا أن تخالطه و هو قليل نجاسة فينجس أو يتغير و هو كثير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة (و أما الثانى) فقد قطع فى (المعتبر و المنتهى) (و التذكرة و نهاية الإحكام و الروض و المدارك) بأنه لو تغير بمجاورة النجاسة لم ينجس أيضا و الأستاذ نقل الإجماع عليه فى شرحه و أن الأصحاب فهموا مباشرة النجاسة لا مجاورتها و فى (الذخيرة) أنه لا خلاف فيه

(قوله قدس اللّه روحه) (إذا كان كرا فصاعدا)

«۱» فإن نقص عنه نجس بالملاقاة هذا مختار المصنف «۲» فى سائر كتبه ما عدا ظاهر (الإرشاد) و هو الظاهر من (جمل السيد) (و

المسالك) و إليه مال فى (الروض و الروضة) و هو مذهب المصنف و جماعة كما فى الروضة) و مذهب جماعة من المتأخرين كما فى (الروض) مع منع الإجماع على بطلانه و خالف فى ذلك باقى الأصحاب و نقل الإجماع على المساواة فى ظاهر (الخلاف و الغنية و المعتبر و المنتهى) «۳» و فى (الذكرى) نفى الخلاف عمن سلف ما عدا المصنف لأنه نقل عنه بلا فصل القول باشتراط الكرية و فى (مجمع الفوائد) أن رأى المصنف هذا مخالف لمذهب الأصحاب و أنه تفرد به و نقلت الشهرة عليه فى الحاشية (الميسية و الروض و الدلائل) (و الذخيرة) هذا و الأقوى عدم اشتراط الدوام فى النبع بمعنى الجرى و الخروج خلافا لظاهر الشهيد لأن كان المدار على تحقق النبع و الاتصال و إن لم يكن جرى كما فى العيون و عن (المعالم) أنه ينفعل المترشح آنا فآنا و هو متجه إن كانت الملاقاة حين عدم الترشح

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و ماء المطر حال تقاطره كالجارى)

البالغ كرا و إن لم يبلغه كما صرح به فى (التذكرة و نهاية الإحكام) و هو ظاهر المنتهى إن لم يكن صريحه و فى (التحرير و الإرشاد) إطلاق أنه كالجارى كما هنا لكن قوله هنا و فى (التحرير) فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف ظاهر فى عدم اشتراط الكرية حال

---

(۱) لو تم ما ذكره المصنف لجرى فى المطر و البئر و الحمام بالأولى (منه قدس سره)

(۲) يمكن أن يحتج للمصنف بما دل بعمومه على اشتراط الكرية لمكان حجية مفهوم الشرط و لدلالة الاستثناء لا يقال بينها و بين ما دل على طهارة الماء عموم من وجه لظهور العموم المطلق بين المفاهيم المذكورة و بين عمومات طهارة الماء إلا أن يقال بتخصيص عمومات طهارة الماء بالماء المحقون القليل و بعده يكون حجة فى الباقى و يحصل العموم من وجه (فتأمل) و لو قرر العموم من وجه بالنسبة إلى ما دل على طهارة الجارى كقوله عليه السلام لا بأس بالبول فى الماء الجارى كان وجها لكن فى الاستناد إلى ذلك نظر (منه قدس سره)

(۳) فى المنتهى بعد أن نقل الإجماع مطلقا قال و الأقرب اشتراط الكرية (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۶۳

.....

التقاطر كما هو صريح (التذكرة) فيكون المصنف «ره» غير مخالف هنا و صاحب (الدلائل) نسب إليه إجراء حكم الجارى هنا بالتفصيل السابق و كأنه فهم من العبارة أنه كالجارى فى عدم انفعاله بالتغير و لم يلحظ آخرها و قد قال فى (المجمع) إن ماء الغيث كالجارى و لا يشترط فيه الكرية بالإجماع انتهى ثم إنه يلوح (يظهر) من (التهذيب و المبسوط «۱» و الوسيلة و الجامع) اشتراط الجريان من الميزاب و نسب ذلك إلى الموجز و الذى (و الموجود) فيه و كذا ماء الغيث نازلا- و لو من ميزاب و نسبه فى (شرح الموجز) إلى (المعتبر) و ليس فيه سوى نقله عن الشيخ مع ظهور عدم ارتضائه و عبارة (نهاية الإحكام) صريحة فى عدم اعتبار جريان الميزاب و ظاهرة أو محتملة فى عدم اعتبار الجريان قال فيها و لا يشترط الجريان من الميزاب بل التقاطر من السماء كاف و لو انقطع التقاطر فأصابته النجاسة كان كالواقف لانقطاع الجريان إذ الظاهر أن مراده الجريان من السماء لتلتئم العبارة هذا و ظاهر إطلاق الأكثر عدم الاشتراط كما هو صريح (المنتهى و مجمع الفوائد) و ظاهر اختيار (المعتبر و شرح الموجز و فى الروض) هو مذهب أكثر الأصحاب و فى موضع آخر خصه الشيخ «۲» بالجريان و عممه باقى الأصحاب هذا و فى (الذخيرة) الظاهر أنه لا خلاف فى أنه لو أصاب حال تقاطره متنجسا غير الماء طهر مطلقا و فى (المعالم) تبعا لشيخه فى (المجمع) قيد الحكم بكون الماء أكثر من النجاسة و اتفقوا على أنه لو جرى على الماء المتنجس و امتزج به طهر و كذا مع عدم الجريان على الأشهر كذا ذكر الأستاذ أيده اللّه تعالى و

استشكلوا مع عدم الامتزاج بناء على مسألة الاكتفاء بالاتصال و عدمها كما يأتى إن شاء اللّه تعالى و الأستاذ الشريف من اللّه علينا ببقائه أنه يطهر بملاقاته لبعضه ملاقاة عرفية و إن لم يستوعب سطحه (و قال فى المجمع) إنه يفهم من كلام الأكثر أنه يكفى مجرد الصدق و ليس عليه دليل إلا خبر ضعيف تجبره الشهرة عندهم (قلت) كلام الأكثر يحمل على ما قال الأستاذ و نقل الشهيد الثانى قدس سره فى (الروض) عن بعض أفاضل السادة من معاصريه الاكتفاء بقطرة واحدة (ثم قال) و هو غير بعيد لكن العمل على خلافه و ولده فى (المعالم) نسب هذا القول إلى الغلط قال لأن المستند إن كان هو الآية فلا عموم فيها و إن كان تنزيله منزلة الجارى فلا وجه له لظهور الفرق فإن الملاقى من الجارى يطهر ملاقيه و ملاقيه يطهر ملاقيه و هكذا لأنها متقوية بما قبل الملاقى بخلاف القطرة فإنها حيث طهرت ملاقيها فليس لملاقيها تطهير ما بعده لعدم تقويه فهو مع القطرة ماء قليل فيعود إلى الانفعال بملاقاة المتنجس (و أورد) عليه فى (الذخيرة) «۳» بما حاصله على الظاهر أن القطرة طهرت الكل دفعة من دون اعتبار ترتب ذاتى و لا زمانى و إن كانت عبارته ربما أوهمت خلاف ذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه)

---

(۱) عبارة المبسوط هكذا و مياه المرازيب الجارية من المطر حكمها حكم الجارى (منه ره)

(۲) يرد على الشيخ رحمه اللّه أنه لو لم يعصم حين الإصابة لم ينفع الجريان و يلزم أن لا تطهر أكثر الأراضى كالرملية و التى ليس فيها انحدار و أما الروايات التى استدل بها الشيخ فالأقوى تنزيلها على أنه لا بد من حصول مطر مؤثر فى الأرض لأن مجرد البلل الشبيه بالمسح لا يؤثر و المراد بقولهم عليهم السلام إذا جرى جرى المطر و لو على غير السطح كناية عن الغلبة فى الجملة (منه طاب ثراه)

(۳) ظاهر عبارة المعالم أن القطرة بعد تطهير الملاقى تكون بمنزلة الغسالة فتنجس بدون المقوى و مع المقوى كل غاسل لا ينفعل لتقويه و ليس غرضه ترتب الطهارة زمانا ليرد عليه ما يفهم من ظاهر الذخيرة (الذخيرة) (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۶۴

فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف (۱) و ماء الحمام (۲) كالجارى إن كانت له مادة (۳) هى كر فصاعدا (۴) و إلا فكالواقف

(فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف)

فى (الذخيرة) الظاهر أنه لا خلاف فيه و فى (شرح الفاضل) نقل الاتفاق عليه

(قوله قدس اللّه روحه) (و ماء الحمام)

قيده فى (نهاية الإحكام و المسالك و الروض) و غيرها بما فى حياضه الصغار و لعله مبنى على المثال أو لأنه محل الثمرة غالبا و إلا فقد قال الأستاذ إنه لو كان فى الحوض الكبير ما ينقص عن الكر لحقه الحكم بل قال الأستاذ الشريف أطال اللّه تعالى أيام إفادته إن الماء المنبسط فى أرض الحمام المتصل بالحوض المتصل بالمادة حكمه حكم ما فى الحياض من أنه يشترط فى عدم قبوله النجاسة بلوغ المجموع منه و مما فى الحياض و مما فى الخزانة كرا و فى الطهورية بلوغ المادة التى فى الخزانة أو الحياض كرا بل احتمل أدام اللّه تعالى حراسته طهارة الماء الذى فى البئر إذا اتصل الماء النازل من المادة بالحوض و اتصل ماء الحوض بالماء المنبث على وجه الأرض و اتصل ذلك بماء البئر فى آن واحد و قويا معا أيدهما اللّه تعالى تمشية الحكم إلى حياض المسلخ لاندراجه فيه أو لسراية الحكم و تمام الكلام يجىء إن شاء اللّه تعالى

(قوله قدس اللّه روحه) (كالجارى إن كانت له مادة)

متصلة به حين الجريان منها و قد اعتبرها من القدماء الصدوق فى (الهداية) و ابن حمزة فى (الوسيلة) و الشيخان على ما فى (المعتبر) و

لم أجد ذلك فى (المقنعة) كما أنه لم يذكر الحمام فى (الغنية و السرائر و فى المراسم) ألحق الحمام بالجارى و لم يذكر المادة إلا أن المتأخرين مطبقون على وجوب اعتبارها و قد نقل الإجماع على ذلك فى (الدلائل) و شرح الفاضل) و ظاهر المجمع فى ذيل كلام له فى شرح قوله و لا ينجس الجارى و فى (الفقه الرضوى) ماء الحمام سبيله سبيل الجارى إذا كان له مادة

(قوله قدس اللّه روحه) (و هى كر فصاعدا)

اشتراط الكرية فى المادة هو المشهور و مذهب الأكثر كما فى (مجمع الفوائد و المسالك و الروض و الدلائل) (و الذخيرة) و هو ظاهر (المجمع) لأنه نسب الخلاف إلى المحقق فقط و فى (المدارك) أنه مذهب أكثر المتأخرين و قد صرح المصنف بذلك فى جميع كتبه و فى (المعتبر) و ظاهر إطلاق (الوسيلة و المراسم) (و الشرائع) و ظاهر صاحب (الدلائل و الذخيرة و حاشية المدارك) عدم اعتبار الكرية و فى فوائد القواعد للشهيد الثانى (و الروض و الكفاية) اعتبار الكرية فى مجموع المادة و الحوض الصغير و نقله فى (الذخيرة) عن بعض المتأخرين و حكى عنه نقل الإجماع عليه و هذا قد اختاره الأستاذ الشريف أدام اللّه تعالى حراسته فقال يشترط بلوغ المجموع كرا فى عدم قبول النجاسة و كون المادة كرا فى التطهير إذا تنجس ما فى الحياض (و بالجملة) كرية المجموع عنده شرط فى عدم قبول النجاسة و كرية المادة شرط فى التطهير (قال) و على هذا يحمل كلام الأصحاب لأنهم أطلقوا كرية المادة فيحمل ذلك على التطهير و من اكتفى ببلوغ المجموع كرا يحمل على الطهارة و عدم قبول النجاسة و تصح دعوى الإجماع على ذلك (قال) و ليس فيه إلا ما يتخيل من عدم صدق الوحدة (و أجاب) تارة بأنا لا نسلم ظهور الوحدة من أخبار الكر و تارة بمنع عدم الوحدة عرفا و لغة و أقام على ذلك من البراهين ما يرد بالمنصف على القطع (قال) فإن قلت فعلى هذا لا فرق بين ماء الحمام و غيره كما فى (الذكرى و المسالك و المدارك) (ثم أجاب) عن ذلك بوجهين (الأول) أنا لا نسلم المسامحة فى ماء الحمام و ترتب الحكم عليه إما لأنه كثيرا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۶۵

.....

ما تتعاور عليه النجاسات و يتوارد عليه الجنب و الكافر أو لأنه وقع فى السؤال (الثانى) أن المسامحة على تقدير تسليمها موجودة و هى أنه يكتفى فى التطهير بمجرد الاتصال من غير اشتراط الامتزاج هذا و يستفاد من المحقق الثانى فى أول كلامه أن اشتراط الكرية لدفع النجاسة حيث قال و اشتراط الكرية فى المادة إنما هو مع عدم تساوى السطوح و مع التساوى يكفى بلوغ المجموع كرا (ثم قال) و اشتراط الكرية أصح القولين لانفعال ما دون الكر فلا يدفع النجاسة عن غيره و هذا ظاهر فى التطهير ثم نقل الشهرة على اشتراط الكرية و يستفاد من كتب المصنف «ره» أن المادة التى اشترط فيها الكرية إنما هى للتطهير لا لدفع النجاسة و إلا كفت كرية الجميع فى عدم الانفعال لنصه فى (النهاية و المنتهى و التذكرة) (و التحرير) موافقة (للمعتبر) على أنه لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا و اعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعا بل قال فى (التذكرة) لو اختلفت سطوح الماء البالغ كرا تقوى السافل بالعالى فهنا أولى فلا يكون أغلظ حتى يحتاج إلى الفرق بتساوى السطوح و عدمه و هذا ظاهر فيما قال الأستاذ الشريف أيده اللّه تعالى و الشهيدان لم يصرحا بشىء من ذلك و قد علمت ما فى (فوائد القواعد) و فى (الذكرى) بعد أن استظهر الكثرة فى المادة (قال) و على اشتراط الكرية يتساوى الحمام و غيره و فى (الموجز) يطهر ماء الحمام بإرسال المادة عليه (و الحاصل) أنا لم نجد أحدا صرح بأنه يشترط فى عدم نجاسة ما فى الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقاة النجاسة للحوض و أنه لا يكفى بلوغ المجموع كرا و قد نسب ذلك فى (المدارك) إلى أكثر المتأخرين فهذه النسبة لعلها لم تصادف محلها (اللّهمّ) إلا أن يكون فهم ذلك من سوق العبارات و ملاحظة المقام (و الحاصل) أن بعض العبارات محتملة ما ذكر (فليتأمل) جيدا هذا و ربما أوهمت عبارة (المعتبر) خلاف المراد منها حيث قال و لا اعتبار بكثرة المادة و قلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان و مفاد هذه العبارة يرجع إلى ما أفاد الأستاذ من أن المدار فى

عدم انفعاله على بلوغ مجموع ما فى الحياض و الخزانة كرا سواء كانت المادة كرا أم لا لكن إذا نجس ما فى الحياض و كان ما فى الخزانة أقل من كر لم يطهر بالجريان حينئذ بل لا بد من الكر (الكرية) (قال) الفاضل الهندى «ره» من البين أن المحقق إنما يسوى بين الكر و الأقل من الباقى منها لا- ما جرى فى الحوض و لا يقول بأن الباقى إذا نقص عن الكر فانقطع الجريان ثم نجس ما فى الحوض يطهر بالإجراء ثانيا للاتفاق على أنه لا يطهر الماء النجس إلا الكر أو الجارى فالمحصل أن ماء الحمام إذا بلغ كرا فصاعدا لم ينجس بملاقاة النجاسة و إن جرى إلى حوض صغير و نحوه مساو سطحه لسطح محله أولا ما لم ينقطع الجريان فإذا انقطع و نجس ما جرى منه لا يطهر بالإجراء ثانيا إلا أن يكون الباقى كرا فصاعدا هذا و قد نص المصنف فى (المنتهى و النهاية و التذكرة) فى خصوص هذه المسألة أنه لو تنجس ما فى الحياض الصغار لا- يطهر إلا- بتكثر (بمجرد الاتصال بل بتكاثر) الماء عليه لأنه كالجارى و الجارى المتنجس لا- يطهر إلا- بتكثر الماء و استيلائه و نص فى (النهاية و المنتهى و التحرير) فى مسألة الغديرين على أن الغدير المتنجس يكفى فى تطهيره اتصال الكرية (قال فى المنتهى) فإن الاتفاق واقع على أن تطهير ما دون الكر بإلقاء الكر عليه و لا شك أن المداخلة ممتنعة فالمعتبر إذا الاتصال و تبعه على هذا المحقق (المحقق الثانى) و الشهيد الثانى و ناقشهم فى ذلك الأستاذ فى حاشية (المدارك) أكمل مناقشة حتى إنه منع عليهم أن المداخلة ممتنعة قال لأنهم إن أرادوا التداخل الحكمى فلا شك فى امتناعه كما أنه لا شك فى عدم الداعى و إن أرادوا دخول البعض بحيث

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۶۶

.....

تتحقق المماسة فلا- شك فى عدم امتناعه إلا- أن يريدوا امتناع العلم (ثم قال) ربما يتحقق العلم العادى بالمماسة كما فى مثل السكنجبين قال (و الحاصل) أنه بعد مضى قدر استعمل فيه أسباب الخلط و إدخال البعض الأول مع الممزوج فى هذا الآخر فإنه يتحقق العلم بالمزج فى غاية القرب لغلبته و كثرته (فتأمل) انتهى و يأتى تمام الكلام و نقل الأقوال (و حاول) بعض الناس الجمع بين كلامى المصنف بتقييد الغديرين بمتساوى السطوح و الحوض و المادة بالمختلفين تنزيلا على الغالب فيهما هذا و فى (النهاية) (و الموجز و شرحه و شرح الفاضل و شرح المفاتيح) أنه يلحق بماء الحمام غيره مما يساويه فى الكيفية و فى (التنقيح) نقل الإجماع عن الشهيد و تردد فى (المنتهى و التذكرة) و الظاهر من (المعتبر) عدم الإلحاق لأنه استند فى حكم الحمام بلزوم العسر و فى (الذكرى و الروض و المسالك و المدارك) أنه إن شرط الكرية فى المادة تساوى الحمام و غيره (قال فى الذكرى) و إلا فالأقرب اختصاص الحكم بالحمام «۱» لعموم البلوى و انفراده بالنص هذا (و قال فى (التذكرة) لو بلغ المجموع كرا تقوى السافل بالعالى دون العكس و قضيته أن لو أصابت النجاسة المادة نجس الكل و لو أصابت ما فى الحوض بقيا على الطهارة و على ما مر مما فى (المنتهى و النهاية و المعتبر و التحرير) من مسألة الغديرين الموصول بينهما بساقية لا فرق بين علو السطح و انخفاضه و مساواته فى بلوغ المجموع كرا إذ لا فرق فى الساقية بين أن تكون طويلة جدا فى مجرى دقيق بحيث يبلغ الفرسخ أو لا تكون كذلك «۲» و كذا على القول باختصاص الحكم بالحمام و يظهر من (مجمع الفوائد) أنه مع اختلاف السطوح لا يكفى بلوغ المجموع كرا حيث قال و اشتراط الكرية فى المادة إنما هو مع عدم استواء السطوح بأن تكون المادة أعلى أو أسفل لكن مع اشتراط القاهرية بفوران و نحوه أما مع استواء السطوح فيكفى بلوغ المجموع كرا كالغديرين بل هنا أولى لعموم البلوى و عند الأستاذ الشريف أدام اللّه تعالى حراسته أنه لا فرق بين علو سطح المادة و انخفاضه و مساواته لصدق الوحدة عرفا و لغة أو لأنه لا تظهر الوحدة من أخبار الكر كما مر و قد صرح بأن السافل يتقوم بالعالى و العالى بالسافل و الموافق له على ذلك الشهيد الثانى فى (روض الجنان) بشرط الاتصال قبل ملاقاة النجاسة و المقدس الأردبيلى بشرط عدم التفاحش و قد يظهر ذلك من (المعتبر) (و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير) حيث حكم بأنه إذا اتصل أحد الغديرين بالآخر و بلغ المجموع كرا أنه لا ينجس ما لاقته النجاسة و إن نقص عن الكر و قد سمعت ما فى (فوائد القواعد و الروض)

(و الكفاية) لكن فى (التذكرة و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع) إنما يتقوم السافل بالعالى دون العكس نعم إذا اعتدلا تقوم أحدهما بالآخر (و قد يقال) إن كل من لم يصرح بكرية المادة فى الحمام ظاهره مختار الأستاذ بل يظهر من تفصيلهم فى الجارى لا عن مادة مع ملاقاة النجاسة مختاره أيضا و قد أطال فى تحقيق هذه المسألة فى (روض الجنان) و يلزم على مختاره نجاسة ماء الكوز إذا صب من عال فوق ماء نجس إلا أن تقول خرج هذا بالإجماع (فالحاصل) أنه يقول بالوحدة فى الماء لا بوحدة الحكم كما هو الشأن فى الماء الكثير جدا فإن بعضه إذا تغير يكون نجسا

---

(۱) يؤيد الأول ما يظهر من التعليل فى بعض الأخبار إذا كانت له مادة و تعليق الحكم على ماء الحمام من باب اللقب لا من مفهوم الصفة و حكمة التخصيص ظاهرة إذ لا يتفق ماء بهذا الوصف إلا نادرا و قد ورد فى البئر لفظ المادة (بخطه قدس سره)

(۲) إلا أن تقول المراد الاتصال عرفا (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۶۷

[فروع]

اشارة

(فروع) (۱)

[الأول]

(الأول) لو وافقت النجاسة الجارى فى الصفات فالوجه عندى الحكم بنجاسته إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة (۲) و إلا فلا

و الآخر طاهر و الماء واحد

(فرع)

(اعتبر فى التحرير) زيادة المادة عن الكر و حمل على التوسع أو على زيادتها قبل الجرى إلى الحوض الصغير (و قال فى المدارك) يلوح من اشتراطهم فى تطهير القليل إلقاء الكر عليه دفعة واحدة اعتبار زيادة المادة انتهى (و فيه نظر) ظاهر فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لو وافقت النجاسة الجارى فى الصفات فالوجه عندى الحكم بالنجاسة إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة)

كما فى (المنتهى و المختلف و الإيضاح) مع احتمال العدم فيهما و هو المنقول عن صاحب (المهذب) و هو أرجح و أقرب إلى الاحتياط كما فى (مجمع الفوائد) و فى (حاشية المدارك) للأستاذ أدام اللّه حراسته أن الصور ثلاث (الأولى) استهلاك النجاسة الماء بحيث يقال إنه بول (الثانية) عكس ذلك و هذا قد يتمشى فيه النزاع (الثالثة) أن لا يكون بولا فقط و لا ماء فقط عرفا أعمّ من أن يكون البول أكثر أو الماء أو تساويا فإذا كان المزج عرفا لا يجوز استعمال ذلك فى الشرب و التطهير حتى الغسل ارتماسا لعدم سبق «۱» الارتماس فى الماء و لو قيل بعدم تحقق مركب من ماءين (مائعين) ممزوجين أحدهما نجس و الآخر طاهر يكون الكل نجسا بل الأحوط مراعاة التقدير فى الصورة الثانية أيضا و إن كان الأقوى ما ذكره الشارح فتدبر انتهى و قال فى (الذكرى) و لو توافق الماء و النجاسة فى الصفات فظاهر المذهب بقاء الطهارة لعدم التغير و كذا قال فى (الروض) إنه ظاهر المذهب و فى (الذخيرة و شرح الفاضل) أنه مذهب الأكثر و فى (المدارك) أنه الأظهر و احتج عليه بما ذكر فى (الذكرى) من أن التغيير حقيقة فى الحسى لصدق

السلب بدونه و اللفظ إنما يحمل على حقيقته (و رده) الأستاذ فى (حاشية المدارك) بأن هذا إنما يتم لو كان الوارد مجرد لفظ التغير و المستفاد من بعض الأخبار تضمن معنى الغلبة و لعل ذلك منشأ الاختلاف فلا بد لهم إما من منع التضمن أو إثبات عدم ضرره (ثم قال) و لعل القائل بالتقدير مطمح نظره مثل البول الممزوج بالماء و إلا فاعتبار التقدير فى مثل الميّتة فى ماء البئر و ما ماثل الميّتة فاسد قطعا و لعل فى الجارى و الراكد أيضا كذلك سيما بملاحظة ما ورد من أن الميّتة مع وجود الرائحة لا تنجس إلا إذا غلب على رائحة الماء و لا يكاد يمكن حمل الريح على التقدير (انتهى) و احتج المصنف فى (المختلف) بأن النجاسة تدور مدار الأوصاف فإذا لم تكن وجب تقديرها (و رده) فى (حاشية المدارك) بأن الأوصاف تختلف و لذا قيل باعتبار الأشد و قيل باعتبار الأوسط و قيل باعتبار الأضعف (و رده) أيضا فى (مجمع الفوائد و المدارك و الذخيرة) بأنه إعادة للدعوى و فى (الروض) أنه عين المتنازع و اعتذر عنه فى (الدلائل) بأن النجاسة إن لم تعتبر مع عدم المخالفة لزم أن لا ينجس الماء و لو استهلك و هو باطل يقينا و إن قلنا بالاعتبار لزم التقدير و هو المراد و فى (الروض) ما يرده و هو أنه إن خرج عن اسم الماء فلا كلام و إلا كان محض استبعاد و اعتذر عنه بعض المحشين بأنه ليس من المصادرة و إنما استدلال «۲» بالرواية النبوية حيث جعل التغيير فيها مناطا للنجاسة فيكون دائرا مع الأوصاف إن وجدت و مع فقدها يجب تقديرها لأن التنجيس ليس

---

(۱) كذا فى نسختين و لعل الصواب صدق (مصححه)

(۲) كذا فى نسختين و الظاهر سقوط لفظ هو (مصححه)

.....

مستندا فى الحقيقة إلا إلى ذات النجاسة و إنما جعل التغيير بالوصف علامة على التنجيس على ما هو الغالب من المغايرة لا على فرض نادر قليل الوقوع (و حينئذ) يكون هذا الفرض النادر حكمه تقدير الوصف فى النجاسة (قال) و يمكن أن يكون مستدلا بالرواية على تقدير رفع لونه و يكون الضمير راجعا إلى ما لا إلى الماء و يكون المعنى لا ينجس الماء شيء إلا ما يكون للونه أو ريحه أو طعمه صلاحية التغيير انتهى و فيه تأمل (و احتج فى الإيضاح) بأن الماء مقهور بالنجاسة لأنه كل ما لم يكن مقهورا بها لم يتغير بها على تقدير المخالفة و يرجع بعكس النقيض إلى قولنا كل ما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا (و رده) فى (مجمع الفوائد و المدارك و الذخيرة و الدلائل) بمنع كلية الأولى لأن الخصم يقول بالتغيير حال المخالفة و يمنع المقهورية حال عدمها و زاد فى (الدلائل) أن ذلك ممنوع إن أراد المقهورية الفعلية و إن أراد الإمكانية سلمناها و لا تؤثر و فى (مجمع الفوائد) يمكن الاستناد إلى قياسه على الممزوج من المطلق و المضاف فكما يعتبر التقدير هناك يعتبر هنا بطريق أولى (و رده) فى (الذخيرة) بأن المدار فى المطلق و المضاف على الاسم و فى (الدلائل) أنه ضعيف بمنع القياس (أولا) و منع الأولوية (ثانيا) و منع ثبوت الحكم فى المقيس عليه (ثالثا) و قد ضبط الشهيد ظابطة فقال كل ما نجس بمجرد ملاقاة النجاسة فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجس و كل ما لم ينجس إلا بالتغيير بالنجاسة لم ينجس بملاقاة النجس بل بتغيره بالنجس انتهى هذا و قال فى (المدارك) هذا كله إذا لم تستهلك النجاسة الماء و إلا ثبت التنجيس قولا واحدا و هل يعتبر شدة المخالفة على القول باعتبار التقدير أو ضعفها أو الوسط فى أوصاف الماء أقوال قال فى (مجمع الفوائد) و هل يعتبر فيه أوصاف الماء وسطا نظرا إلى شدة المخالفة «۱» كالعذوبة و الملوحة و الرقة و الغلظة و الصفاء و الكدرة احتمال و لا يبعد اعتبارها لأن لها أثرا بينا فى قبول التغيير و عدمه (و هذا) قواه فى (شرح الموجز) و نسبه فى (المدارك) إلى بعض المحققين و لعله أراد المحقق الثانى لأنه نقل عبارة (مجمع الفوائد) حرفا فحرفا ثم رده بقوله و يتوجه عليه ما سبق و نسبه فى (الدلائل) إليه و قواه هو و فى (الذكرى) ينبغى فرض مخالف أشد أخذا بالاحتياط و فى (الذخيرة) نسب القول بالأوسط إلى بعض

المتأخرين و فى (شرح) الفاضل اقتصر على قولين اعتبار الأشد و الأوسط و فى (حاشية المدارك) قال و قيل باعتبار الأضعف تغليبا لجانب الطهارة «۲» (قال فى المدارك) فى فرع ذكره لو خالفت النجاسة الجارى فى الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع فى الماء المتغير بطاهر أحمر دم مثلا فينبغى القطع بنجاسته لتحقق التغيير حقيقة غاية الأمر أنه مستور عن الحس انتهى و هذا الفرع نبه عليه فى (البيان) قال و المعتبر فى التغيير المحسوس به لا التقدير إلا أن يكون الماء مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغيير فيكفى التقدير و ظاهره أنه لا فرق فى الأوصاف بين أن تكون ذاتية كالمياه الكبريتية أو عرضية كلون الماء المصبوغ بأحمر و استظهره فى (الذخيرة) و اعترضهم «۳» صاحب (الدلائل) بأن المدار إن كان على التقدير جرى فى المقامين و كذا إن بنى على الحس المشترك يتحد و إن بنى على الحس المميز ارتفع فيهما و فى حاشية (المدارك) يشكل الأمر هنا لأنه لم يظهر أنه انتقل لونه إلى الحمرة بسبب الدم لعدم حصول تفاوت أصلا من جهة الدم

---

(۱) اختلافها

(۲) قلت لا يبعد اعتبار الأضعف ترجيحا لأصل الطهارة (منه رحمه اللّه)

(۳) يمكن رد ما فى الدلائل بنسبة التغيير إلى الدم لغة و عرفا شركة و اختصاصا و أما مثل الكبريتية ففيها خفاء (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۶۹

[الثانى]

(الثانى) لو اتصل الواقف القليل بالجارى لم ينجس (۱) بالملاقاة و لو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس

[الثالث]

(الثالث) الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة و إن قلت عن الكر مع التواصل (۲)

[الثانى الواقف غير البئر]

اشارة

(الثانى) الواقف غير البئر إن كان كرا (۳) فصاعدا مائعا على إشكال (۴) هو ألف و مائتا رطل (۵)

و ما ذكره «۱» إنما يتم إذا تغير من الدم ثم عرضت حمرة لاحقة تمنع عن إدراك السابقة (قال) و قد ظهر مما ذكرنا ما فى قوله السابق و يتوجه عليه ما سبق رادا على المحقق الثانى إذ يمكن أن يقال إن التغيير حينئذ هناك متحقق غاية الأمر أنه مستور عن الحس فإن ملوحة الماء مثلا تمنع عن ظهوره و الفرق بين الصفات الطارئة و الكائنة من قبل النفس لا يخلو من إشكال انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لو اتصل الواقف القليل بالجارى لم ينجس)

لا بد من تقييده على ما يذهب إليه المصنف باستواء السطوح أو علو الجارى إذا بلغ المجموع كرا أو مطلقا على رأى غيره لاتحاده به و لو تغير جميع الجارى نجس الواقف لقلته و انقطاع اتصاله بالمنبع هنا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (طاهرة و إن قلت عن الكر مع التواصل)

كما نص عليه فى (المنتهى) و نقل الإجماع عليه فى (الخلاف) «۲» قال فى (المنتهى) قال بعض الشافعية إن بلغت الجرية قلتين لم ينجس و إلا نجس

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (الثانى الواقف غير البئر إن كان كرا)

قال فى القاموس الكر مكيال العراق أو ستة أوقار حمار أو ستون قفيزا أو أربعون أردبا «۳» و فى (النهاية) الكر اثنى عشر وسقا و فى (المجمع) الكر بالضم واحد أكرار الطعام ستون قفيزا و القفيز ثمانية مكاكيك و المكوك صاع و نصف فضبطه اثنى عشر وسقا و الوسق ستون صاعا و فى الشرع ألف و مائة رطل عراقية و اختلفت الرواية فى الأشبار و جمهور متأخرى الأصحاب على الثلاثة و نصف و القميون على الثلاثة انتهى و معناه شرعا ما سيجىء و قد نقل الإجماع جماعة كثيرون على عدم نجاسته

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (مائعا لا جامدا على إشكال)

اختار المائعية فى (النهاية) (و الإيضاح و مجمع الفوائد و التنقيح) و نسب إلى الشهيد و لم أجده تعرض لذلك فى (الذكرى) و لا (الدروس) و لا (البيان) و نسبه فى (الذخيرة) إلى الشهيد و غيره قال و منهم المصنف فى (النهاية) انتهى و فى (المنتهى) ألحق الجامد بالمائع قال إن كان كرا لا ينجس بالملاقاة و إن كان أقل لا ينجس أيضا بل حكمه حكم الجامد يلقى ما يكتنفه (و قال) الشهيد فى الحواشى المنسوبة إليه هذا هو الأقوى و استشكل فى (التحرير)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و هو ألف و مائتا رطل)

ذهب إلى ذلك الشيخ فى (الجمل) و المرتضى فى (المصباح) و المفيد و سلار و أبو الصلاح و عماد الدين بن حمزة و السيد حمزة بن زهرة و غيرهم و الإجماع منقول عليه فى (الناصريات و الإنتصار و الغنية و المعتبر و المفاتيح) و جعله الصدوق من دين الإمامية و فى (كشف الرموز) نسبه تارة إلى فتوى الأصحاب و أخرى إلى عمل

---

(۱) يريد صاحب (المدارك بخطه رحمه اللّه)

(۲) إجماع الخلاف ليس على خصوص هذا الحكم و إنما هو على أمر شامل له (منه طاب ثراه)

(۳) الأردب كقرشب مكيال معروف بمصر أو أربعة و عشرون صاعا (منه طاب ثراه)

بالعراقى (۱)

الأصحاب و فى (المهذب البارع و المقتصر) إلى عمل الأصحاب و فى (التنقيح) «۱» أنه الأشهر «۲» بين الأصحاب و يظهر من (المدارك) دعوى الإجماع أيضا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (بالعراقى)

ذهب إليه الشيخان و القاضى و عماد الدين بن حمزة و العجلى «۳» و الفاضلان و الشهيدان و جمع من المتأخرين و هو مذهب أكثر الأصحاب و ادعى عليه الشيخ الإجماع كما فى (كشف الرموز) و لم أجده صرح به و هو المشهور كما فى (مجمع الفوائد و الروض و الروضة و المدارك و الدلائل و الذخيرة و الكفاية) و نسبه إلى الأكثر فى (المفاتيح) و اقتصر فى (المراسم) على ذكر الأرطال و كذا الكاتب على ما فى (المختلف) و ذهب الصدوقان و المرتضى إلى أنه مدنى و جعله السيد حمزة بن زهرة أحوط و نقل عليه الإجماع فى (الإنتصار) (و قال) إنه الذى دلت عليه الآثار المعروفة المروية و جعله الصدوق من دين الإمامية إلا أنه فى (الهداية) لم يذكر سوى الأشبار و قد يلوح من (الخلاف و النافع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى) التردد فليلحظ ذلك (و عن الكاتب) أبى على أنه قلتان ألف و مائتا رطل أو نحو من مائة شبر كذا فى (الذكرى) و قال فى (الدلائل) و مستنده غير معلوم كما اعترف به جميع الأصحاب

(قال) و يمكن أن يكون سنده رواية الأرطال حملا على المكية بادعاء أنها بعد الاعتبار تقارب مائة شبر فيسلم من كثرة الاختلاف انتهى و عده المصنف فى (المختلف) غريبا لبعد ما بين القلتين و المائة شبر (و عن ابن طاوس) العمل بكل ما روى (قال فى الذكرى) و كأنه يحمل الزائد على الندب (قال فى الدلائل) فعلى هذا يرجع إلى مذهب القميين و فى (الذكرى) عن (الشلمغانى) ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر فى وسطه و هو خلاف الإجماع (و نقل) الشهيد أيضا عن الجعفى أنه قال روى الزيادة عن الكر (ثم قال) هو راجع إلى الخلاف فى معنى الكر انتهى و كأنه يريد دفع الوهم فى عد ذلك قولا للجعفى مغايرا للأقوال السابقة (هذا) و يأتى نقل الأقوال فى الأشبار و أقوال أهل الخلاف فى غاية الاختلاف فالحسن بن صالح بن حى إنه ثلاثة آلاف رطل بالعراقى و الشافعى و ابنا عباس و عمر و سعيد بن جبير و مجاهد و أحمد و إسحاق و القاسم بن سلام و أبو ثور إنه قلتان و حدها الشافعى بخمسمائة رطل و بعض أصحابه على أنه تحقيقى يخل به نقصان الرطل و الرطلين و بعض آخر على أنه تقريبى لا يخل به ذلك النقص (ثم اختلف) أصحاب الشافعى فى حد استعمال الماء لو وقع به النجس المائع فقيل حتى يبقى مقدارها و قيل حتى لا يبقى شىء و أبو حنيفة إن كان الماء يصل بعضه إلى بعض تنجس و إلا فلا و فسره أبو يوسف و الطحاوى بأنه إذا كان فى موضع مجتمع بحيث إذا تحرك أحد جانبيه تحرك الجانب الآخر نجس و إلا فلا و متأخرو أصحابه على أن المدار على العلم أو الظن ببلوغ النجاسة و التحرك و عدمه انتهى (نقل) أقوال أهل الخلاف هذا (و الرطل العراقى) مائة و ثلاثون درهما كما فى (كشف الرموز و نهاية الإحكام) و زكاة الفطرة من (التحرير و المنتهى) و غيرها و هو المشهور كما فى (الروضة و المدارك و شرح الفاضل) و قال فى زكاة

---

(۱) الموجود فى (التنقيح) بعد ذكر الرواية الدالة على أنه ألف و مائتا رطل و عليها الأصحاب هكذا فى نسختى و ليس فيها ما ذكره الشارح قدس سره (محسن)

(۲) المشهور

(۳) نقل ذلك عن العجلى رحمه اللّه جماعة كثيرون و لم أجده فى السرائر و لعله زاغ النظر (منه قدس سره)

أو ثلاثة أشبار و نصف طولا فى عرض فى عمق (۱)

الأموال من (التحرير و المنتهى) أنه مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم و هذا قول لبعض العامة (و حكى فى البيان) رواية و فى (خبر) إبراهيم بن محمد الهمدانى عن أبى محمد «۱» العسكرى.

عليه السلام أن الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما و فى (خبر) سليمان بن حفص المروزى عن أبى الحسن عليه السلام أن المد مائتان و ثمانون و به أفتى الصدوق فى (المقنع) و هو يخالف المشهور لأن المد رطلان و ربع بالعراقى فيكون مائتين و اثنين و تسعين درهما و نصفا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (أو ثلاثة أشبار و نصف طولا فى عرض فى عمق)

هذا هو المشهور كما فى (المنتهى) (و نهاية الإحكام و الذكرى و الروض و الروضة و الدلائل و الذخيرة و شرح الفاضل) و غيرها و هو مذهب الصدوق فى (الهداية) كما وجدناه فى بعض النسخ و فى (المدارك) أن هذا القول أشهر الأقوال و نسبه الطريحى فى (مجمع البحرين) إلى جمهور متأخرى الأصحاب و قد نقل عليه الإجماع فى (الغنية) و نسبه فى (الخلاف) إلى جميع القميين و أصحاب الحديث (و فى المعتبر) لا تصغ إلى من يدعى الإجماع هنا فإنه يدعيه فى محل الخلاف و يظهر من هذه العبارة أن هناك من يدعى الإجماع فى المقام (و قال) الصدوق فى (الفقيه و الهداية) على ما فى بعض نسخها إن الكر ثلاثة أشبار طولا فى عرض ثلاثة أشبار فى عمق ثلاثة أشبار و هو خيرة (المختلف و الروض و المجمع) للمقدس الأردبيلى و هو مختار الأستاذ الشريف أيده اللّه

تعالى حيث قال و الإنصاف ترك الأنصاف لكن عدل عنه فى (الهداية) و قواه فى (الروضة و الدلائل) و نسب فى (السرائر) و غيرها إلى القميين و قد سمعت ما فى (الخلاف) و نسبه فى (الذخيرة) إلى الشيخ على ما فى بعض كتبه و مال إليه فى (نهاية الإحكام) بعد أن استظهر الأول و توقف فى (المنتهى) و قال الفاضل البهائى (قال) لا تفاوت فى الشهرة بين القولين (قلت) القول الأول الشهرة فيه معلومة و منقولة فى عشرة مواضع و القول الثانى و إن نقله عن القميين العجلى و المصنف و الشهيدان و غيرهم لكن الشيخ نقل عنهم فى (الخلاف) خلاف ذلك و الصدوق فى بعض نسخ (الهداية) مخالف فالقول الأول هو المشهور المنصور مضافا إلى إجماع (الغنية) و قد يظهر من (المعتبر) أن هناك من يدعى الإجماع حيث قال و لا تصغ إلى من يدعى الإجماع هذا (و ليعلم) أن المصنف فى (المختلف) اختار هذا القول و قال إن الأرطال العراقية تناسبه و الشهيد فى (الذكرى) وافق المشهور على أن الكر اثنان و أربعون شبرا و سبعة أثمان (و قال) بأن الرطل العراقى هو المناسب للأشبار دون المدنى و الظاهر أن بين الكلامين تصادما فإن الأرطال العراقية إن ناسبت مذهب القميين كما قال فى (المختلف) بعدت عن مناسبة المشهور و التفصى عن ذلك غير خفى (و يحكى) عن القطب الراوندى تحديده بما بلغت أبعاده عشرة أشبار و نصفا و لم يعتبر التكسير و عن ابن الجنيد ما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر هذا (و ليعلم) أن حجة المشهور بعد الإجماع خبر أبى بصير (عن الصادق عليه السلام) فى الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفا فى مثله ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه من الأرض و السند معتبر بلا ريب «٢» و اعترض فى (المدارك) بالسكوت عن العرض و فى (الروض)

---

(١) أبى الحسن

(٢) لأن يحيى إنما وجد فى التهذيب و لم يوجد فى الكافى و لا الإستبصار على أنه يشبه أن يكون سهوا من قلم الناسخ أراد أن يكتب عيسى فكتب يحيى (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج١، ص: ٧٢

لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها (١) فى أحد أوصافه (٢) و إن نقص عنه نجس بالملاقاة لها (٣)

المسكوت عنه العمق (و قال) الشيخ البهائى و الخراسانى بأن قوله فى عمقه إما حال من مثله أو نعت لثلاثة أشبار الذى هو بدل من مثله و لو لا الحمل على هذا لصار قوله فى عمقه كلاما متهافتا منقطعا (و بقى شىء) و هو أنه كيف يتصور العرض مع موافقته للطول فى كمية الأشبار مع أن المتعارف أن العرض أقصر من الطول (قلت) للعرض تفسير آخر و هو ما اعتبر ثانيا أى بعد اعتبار أول إلا أنه يدخل فى الكر ما ليس بكر على الظاهر كما إذا كان الماء مجتمعا فى كرة طولها ثلاثة أشبار و نصف و عرضها و عمقها كذلك (و قال) الأستاذ دام ظله فى (حاشية المدارك) الظاهر من الرواية الشكل المدور بقرينة رواية الحسن بن صالح الواردة فى الركى و هو مدور و الكر اسم مكيال و الظاهر فى شكله الاستدارة و على هذا يصير مجموع مكسرها ثلاثة و ثلاثين شبرا تقريبا و فيه تأمل ظاهر (و قد) ذكرنا فيما كتبناه على (الوافى) من إفادات الأستاذ الشريف أيده اللّه تعالى أن الرواية تحتمل وجوها من التركيب (و يمكن) أن يستدل للمشهور بالأصل (فيقال) الماء فى ذاته قابل للانفعال و الكرية مانعة عنه و الأصل عدم المانع إلا مع اليقين (أو يقال) قد علمنا أن الماء ينجس إلى أن يبلغ إلى مرتبة خاصة و الأصل عدم بلوغها و أما من جانب أهل قم فتقريره ظاهر إذ الأصل الطهارة و إنما علم انفعال ما دون سبعة و عشرين و الباقى على الأصل (و مما) يحتج به لأهل قم غير ما ذكروا لهم فى الإحتجاج ما رواه الصدوق فى (الأمالى) مرسلا أن الكر ثلاثة أشبار طولا فى ثلاثة أشبار عرضا فى ثلاثة أشبار عمقا «١» و قد خرجنا فى المقام عما هو المقصود من هذا الكتاب لأمر اقتضاه الحال

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (بل بتغيره بها)

أى بملاقاتها لا بمجاورتها و قد تقدم نقل الإجماعات فى ذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فى أحد أوصافه)

أى الثلاثة دون البواقى و قد مر أن الأستاذ نقل على ذلك الإجماع و نفى عنه الفاضل الخلاف و أن الجعفى و الصدوقين و الشهيد فى (الذكرى) لم يذكروا سوى الأغلبية و قد مر أيضا أن للعامة قولا و هو أنه لم ينجس بإبقاء قدر النجاسة إن استهلكت و آخر بوجوب التباعد عنها مع قيام عينها بقدر القلتين

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إن نقص عنه نجس بالملاقاة لها)

أى للنجاسة بالمعنى الأعم فيعم المتنجس و هذا الحكم أعنى نجاسة الماء القليل بالملاقاة ربما ظهر من (الخصال و المجالس) أنه من دين الإمامية (قال فى الخصال) من دين الإمامية الإقرار بأن الماء طاهر حتى يعلم أنه قذر و لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة (و فى المجالس) أيضا من دين الإمامية عدم نجاسة الماء إذا كان كرا (و قد نقل) الإجماع فى (الخلاف) على أصل المسألة فى أربعة مواضع أخر فى سؤر الكلب و فى ولوغه و فى أن ولوغ الكلبين كولوغ الكلب (و فيما) إذا كان معه إناءان و اشتبها إلى غير ذلك مما يمكن استنباط الإجماع منه و نقله فى (الإنتصار) فى موضعين

---

(۱) و قد ذكر الفاضل وجوها فى قول الصادق عليه السلام و الصلاة فى رواية جابر فى الماء الذى لا ينجسه شىء ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته منها أن يكون كل من جهتى الطول و العرض ذراعا و شبرا و منها أن يكون جميعها كذلك و منها أن يكون شبر مرفوعا معطوفا على ذراعان أى ذراعان عمقه فى ذراع طوله و شبر عرضه و فيه نظر ظاهر و قد كتبنا ما أفاد الأستاذ فى بيانها فليلحظ ما كتبناه على الوافى (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۷۳

.....

فى أصل المسألة قال مما شنع به على الإمامية قوله إن الماء إذا بلغ كرا لم ينجس بما يحله من النجاسات ثم نقل الإجماع و هذا و إن لم يكن صريحا لكنه مفهوم و معلوم من آخر كلامه حيث (قال) و إذا كان مذهب أبى حنيفة أن النجاسة تنجس القليل و الكثير من الماء فقول الشيعة على كل حال أقرب من قول ابن حى الذى يقول إن الكر ما بلغ ثلاثة آلاف رطل و فى مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب قال مما انفردت به الإمامية ثم نقل الإجماع إلى غير ذلك كمسألة نجاسة البئر و غيرها و نقله فى (الغنية) فى أصل المسألة و فى غيرها كما يظهر لمن تتبع (و نقله فى السرائر) فى ثلاثة مواضع و نفى الخلاف فى ثلاثة أخر نقله فى غسالة الحمام و مسألة ولوغ الكلب فى الإناءين و فى مسألة الغسل بالتراب أنه مخصوص بولوغ الكلب و أما نفى (الخلاف) فقد نفاه فيها حيث قال لو وقعت نجاسة فى أحد الإناءين لم يستعملا بغير خلاف و نفاه أيضا فيما إذا شهد أحدهما بالولوغ صدر النهار إلى غير ذلك و فى (الناصريات) نقله على أصل المسألة و فى ثلاثة مواضع أخر يصرح فى الجميع بالإجماع و فى (الإستبصار) صرح الشيخ بأن لا مخالف من دون استثناء و نقله فى ظاهر (المعتبر) فى موضعين فيما لو نجس أحد الإناءين ذكر أنه متفق على وجوب اجتنابهما (و قال) فيه إن الأصحاب عاملون على مدلول مرسلة ابن أبى عمير و فى (كشف الرموز) قال إنه ظاهر بين الأصحاب و فى (الذكرى) بعد أن ذكر المسألة قال و استثنى الأصحاب ماء الاستنجاء إلى آخره و فى (المهذب البارع) أجمع أصحابنا و ندر الحسن بن أبى عقيل و فى (المقتصر) أجمع أصحابنا إلا الحسن بن أبى عقيل و فى (مجمع الفوائد) هو المعروف من المذهب و فى (التنقيح) مذهب كافة العلماء سوى ابن أبى عقيل منا و مالك من العامة و فى (المختلف و المدارك و الدلائل) أطبق عليه أصحابنا إلا ابن أبى عقيل و فى (المدارك) فى شرح قول المحقق و ينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائلة نقل الاتفاق على نجاسة الماء القليل و فى

(الروضة) بعد أن عده مشهورا (قال) بل كاد أن يكون إجماعا و نسب إلى المشهور و الأكثر فى (التذكرة و الروض و الذخيرة و الكفاية و شرح الفاضل) و الظاهر أن هذه لا تنافى الإجماع لأنهم لا يستثنون بعد نقلها سوى ابن أبى عقيل فعلهم أرادوا الاستفاضة (و قال صاحب المعالم) و العلامة المجلسى و الأستاذ فى حاشية (المدارك) إن الأخبار متواترة معنى فى ذلك «۱» (قال) الأستاذ يظهر ذلك من ملاحظة ما ورد فى مباحث المياه و مبحث الجارى و الحمام و البئر و تعيين الكر و اشتباه الإناءين و الغسالة و مباحث النجاسات و تطهير الأوانى سيما من الولوغ و الثياب و إدخال الجنب يده فى الماء القليل و مبحث ماء المطر و مبحث الوضوء و الغسل و قضاء الصلاة و إعادتها و الأطعمة و الأشربة إلى غير ذلك (و قد) وافق أبا على الحسن بن أبى عقيل العمانى المعروف باسمه و كنيته و لقبه الفاضل الكاشانى و تبعهما على ذلك الشيخ الفتونى و السيد عبد اللّه الشوشترى و فى (الدلائل و الذخيرة) أن ما استند إليه الحسن من الأدلة مشتركة كلها فى الضعف و فى (شرح الفاضل) «۲» كلها ضعيفة إلا خبرا واحدا و عنى صحيح زرارة فى الحبل من شعر الخنزير ثم أبطل دلالته من وجوه (و أما) أقوال أهل الخلاف فقد وافقنا على ذلك جماعة منهم ممن اشترط الكر و قد تقدم ذكرهم

---

(۱) الأستاذ الشريف أدام اللّه حراسته ربما ظهر منه فى أثناء تدريسه فى الوافى فى الطهارة و الصلاة أن الروايات الواردة فى ذلك مما تزيد على ثلاثمائة رواية لأنه كثيرا ما أبان ذلك فى مطاوى التدريس (منه قدس سره)

(۲) غير مسلم إذ منها الصحيح و الحسن بخطه «ره»

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۷۴

و إن بقيت أوصافه سواء قلت النجاسة كرءوس الإبر من الدم أو كثرت (۱) و سواء كان ماء غدير أو آنية أو حوض أو غيرها (۲)

و ذهب الحسن البصرى و إبراهيم النخعى و مالك و داود و سعيد بن المسيب و أبو هريرة و الأوزاعى و الثورى و ابن أبى ليلى و عكرمة و جابر بن زيد و حذيفة إلى الطهارة و نقل ذلك عن ابن عباس بل نسب القول بالطهارة إلى مشهور قدمائهم

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (سواء قلت النجاسة كرءوس الإبر من الدم أو كثرت)

نبه بذلك على خلاف الشيخ فى (الإستبصار و المبسوط) قال فى (الإستبصار) إن ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رءوس الإبر إذا وقع فى الماء القليل لم ينجسه و قد نسبه فى (غاية المراد) فى آخر باب الطهارة إلى كثير من الناس و فى (المبسوط) قال من الدم و غيره و إلى ما فى (الإستبصار) جنح صاحب (المدارك) «۱» فرجح جانب الطهارة ثم قال إلا أن القول بالنجاسة أحوط و هو خلاف المشهور كما صرح به هو فى (المدارك) و غيره و فى (الذكرى) بعد أن حكم بالنجاسة (قال) مورد الرواية الأنف و يمكن العموم فى الدم لعدم الفارق و يمكن إخراج الدماء الثلاثة لغلظها (لغلظ نجاستها)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و سواء كان ماء غدير أو آنية أو حوض أو غيرها)

نسبه إلى المشهور فى (الذخيرة و شرح الفاضل) و فى (الدلائل) ما يظهر منه دعوى الإجماع حيث قال و فى (المنتهى) أن مخالفة من نسب إليهما الخلاف غير معلومة انتهى و فى (التنقيح) نسب استثناء الآنية إلى المفيد و سلار قال و الباقون على خلافه و خالف المفيد فى (المقنعة) فنجس ما فى الحياض و الأوانى و إن كثر و هو ظاهر (النهاية) فى الأوانى لأنه أولا قسم المياه ثلاثة أقسام (مياه) غدران و مصانع و قلبان (و مياه) أوانى محصورة (و مياه) آبار ثم قال و أما مياه الأوانى المحصورة فإن وقع فيها شىء من النجاسة أفسدها و لم يجز استعمالها و يظهر ذلك من المراسم قال و لا تنجس الغدران إذا بلغت الكر و ما لا يزول حكم نجاسته فهو ما فى الأوانى و الحياض فإنه يجب إهراقه و إن كثر و فى (المنتهى) قال الحق أن مرادهما (أى حاشية المفيد و سلار) بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة إلى الأوانى و الحياض التى يستسقى منها الدواب و هى غالبا تقصر عن الكر و أشار إليه فى (التذكرة) أيضا و فى (المدارك) نعم ما

قال فى (المنتهى) و فى (الوسيلة) جعل المياه ثلاثة أقسام (كالنهاية) ثم قال إن ماء المصانع إن بلغ كرا لم ينجس و إلا نجس لكنه يطهر بإكثار الماء الطاهر عليه (ثم قال) إن مياه الحياض و الأوانى إن بلغ كرا فحكمه عدم النجاسة و إلا نجس لكنه لم يمكن تطهيره إلا بإخراجه من موضعه و غسل الموضع لأن غسل الحياض و الأوانى غير متعذر و غسل المصانع و الغدران و القلبان متعذر فخفف فيه و قريب منه ما فى (الغنية) هذا و قال المرتضى فى شرح قول الناصر إنه لا فرق فى نجاسة القليل بين ورود الماء على النجاسة و ورودها عليه ما نصه لا- أعرف لأصحابنا هنا نصا و الشافعى فرق فاعتبر القلتين فى ورود النجاسة على الماء لا ورودها «۲» عليه و خالفه سائر الفقهاء و الذى يقوى عندى عاجلا إلى أن يقع التأمل صحة قول الشافعى و قد قطع به المصنف فى آخر الفصل الثانى فى أحكام إزالة النجاسة كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى و فى (المنتهى و نهاية الإحكام و فى الدروس) يشترط ورود الماء

---

(۱) لو تم ما رجحه صاحب المدارك بطل ما حققه أولا فليلحظ كلامه (منه قدس سره)

(۲) كذا وجد و الصواب وروده عليها (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۷۵

.....

حيث يمكن و اشترطه فى (البيان) إلا فى الإناء و فى (الذكرى) اشترط ورود الماء على النجاسة إلى أن قال و هذا ممكن فى غير الإناء إلا- أن يكتفى بأول وروده مع أن عدم اعتباره مطلقا متوجه لأن امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير و الورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا قال و فى خبر الحسن بن محبوب عن أبى الحسن عليه السلام فى الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى إن الماء و النار قد طهراه تنبيه عليه (و رده) الكركى بأنه لا- يراد بالورود أكثر من أول الورود و إلا- لم يتحقق الورود فى شىء مما يحتاج انفصال الغسالة فيه إلى أمر آخر (قال) الأستاذ و خبر الحسن مؤول بإرادة معنى النزاهة و كون العذرة و العظام يابسين و لو لا ذلك لزم القول بطهارة ما يرسب فيه الغسالة كالأرض الرخوة و فى شرح الأستاذ أن المشهور عدم اعتبار الورود و كأنه أخذه من إطلاق الفقهاء و إلا فقد اعتبره جماعة كما سيأتى و استحسنه فى (السرائر «۱» و الذخيرة) و قربه فى (الكفاية) و حققه فى (الدلائل) و استوجهه فى (المدارك) فى موضع و نفى عنه البأس فى آخر و فى (شرح الألفية) يدل عليه من جهة النقل قوله صلّى اللّه عليه و آله إذا استيقظ أحدكم فلا- يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها إذ لو لم يشترط ورود الماء لم يكن للنهى معنى بل قال فى (المدارك) ما نصه ذكر جماعة من الأصحاب أن من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة و هو الذى صرح به المرتضى إلى أن قال و ربما ظهر من كلام الشهيد فى (الذكرى) عدم اعتبار ذلك فإنه مال إلى الطهارة مطلقا و استوجه عدم اعتبار الورود فى التطهير و هو مشكل لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه انتهى و فى (الدلائل) و حديث أغسله فى المركن لا يدل على عدم اعتبار الورود إذ لعل الغسل فى المركن الوضع فيه و صب الماء عليه (قلت) إذا كان كل من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها الورود عليها يكون القائل بذلك جماعة كثيرين و ذلك لأن الشيخ ذهب إلى الطهارة فى موضع «۲» من (المبسوط) و موضعين من (الخلاف) و وافقه على ذلك صاحب (الوسيلة) فجعله كالمستعمل فى الكبرى و وافقه على ذلك أيضا الشهيدان فى (غاية المراد) فى مبحث النزح (و الروض) و نسب ذلك إلى المحقق الثانى فى بعض فوائده و عزى إلى جماعة من متقدمى الأصحاب منهم الحسن بناء على أصله (و قال فى مجمع الفوائد) و أكثر المتقدمين على أنه كالمستعمل فى الكبرى و عزاه بعد ذلك إلى السيد و الشيخ فى (المبسوط) و ابن إدريس و فى (شرح الموجز) أن عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد و الشيخ فى (المبسوط) و أبناء إدريس و حمزة و عقيل لكن السيد و ابن إدريس لم يظهر منهما طهارة الغسالة بل صرح فى (السرائر) بنجاسة الغسلة الأولى من الولوغ هذا (و الظاهر من) إطلاقات الأصحاب و إطلاقات إجماعاتهم عدم الفرق بين الورودين «۳» و المشهور بينهم أن الغسالة

(۱) فى السرائر قبل (بعد) أن نقل عبارة الناصريات ذهب إلى نجاسة الغسالة الأولى و السيد فى الناصريات لم يذكر إلا الفرق بين الورودين ثم استدل بأنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه و جماعة من الناس فهموا منه طهارة الغسالة قالوا فلا ينجس و هو فى المحل فعند الانفصال أولى و فيه نظر ظاهر إذ لعل السيد يقول إنه عند الانفصال ماء وردت عليه النجاسة و الحاصل أنا نحن ما نسبنا إليه إلا الفرق بين الورودين (منه قدس سره)

(۲) فى غسالة الولوغ فى فصل تطهير الثياب و الأبدان إلا أنه احتاط (منه قدس سره)

(۳) لعدم اطراده فى الظروف مضافا إلى أن الورود فى غير صورة التطهير لم يمنع من نجاسة الوارد القليل (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۷۶

و الحوالة فى الأشبار على المعتاد و التقدير تحقيق لا تقريب (۱)

[فروع]

اشارة

(فروع)

[الأول]

(الأول) لو تغير بعض الزائد على الكر فإن كان الباقى كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس (۲) و الأعم الجميع

[الثانى]

(الثانى) لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا (۳) و الباقى نجسا (۴) و إن لم يتميز كان الباقى طاهرا أيضا

[الثالث]

(الثالث) لو وجد نجاسة فى الكر و شك فى وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر و لو شك فى بلوغ الكرية فهو نجس (۵)

نجسة و قد نقل الشهرة على ذلك الفاضل الميسى و الأستاذ فى شرحه و فى (مجمع الفوائد) نقل الشهرة بين المتأخرين و فى (الروض) هى أشهر الأقوال خصوصا بين المتأخرين و فى (التحرير) إذا كان على بدن الجنب و الحائض نجاسة كان المستعمل نجسا إجماعا لكنهم فى ذلك على أربعة أقوال فبعض قال بالنجاسة حين الإصابة و الانفصال و بعض قال بالطهارة حين الإصابة فقط و قيل باختلاف الورود و قيل باختلاف الغسلات و نشر الأقوال يأتى عن قريب «۱» إن شاء اللّه تعالى هذا و فى (المدارك) بعد أن رد على الحسن قال و ليس فى الروايات ما يدل على انفعال القليل بكل ما يزد عليه من النجاسات (و قد رده) الأستاذ فى (حاشية المدارك) بالإجماع و الضرورة و إلا لبطل الفقه من أصله

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و التقدير تحقيق لا تقريب)

جعله فى (المعتبر) أشبه و فى (التذكرة) نسب الخلاف إلى بعض الشافعية و يظهر من أبى على أنه تقريبى حيث قال ما يبلغ نحوا من

مائة شبر (و أورد) فى (مجمع الفوائد) أن الأشبار متفاوتة و أن الوزن و المساحة لا ينطبقان (و أجاب عن الأول) بأنه ليس المراد التقدير حقيقة حتى لا يتفاوت أصلا و إلا فالموازين تتفاوت فالمراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حدا بعد تعيينه و على التقريب يجوز (و عن الثانى) أن اختلاف الحدين لاختلاف المياه فى الوزن و الصفاء فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكرية بأحدهما دون الآخر و مع الاستواء فالحد الحقيقى هو الأقل و الزائد منزل على الاستحباب (انتهى) و اعترضه فى (الدلائل) بأنه يلزم ثبوت الكرية و عدمها فى الماء الواحد (و أجاب) الأستاذ دام ظله أن الكر واحد لا يختلف و إنما الاختلاف فى التطبيق على الموضوع كما هو الشأن فى القبلة لو كانت عين الكعبة (انتهى) فتأمل فيه جيدا

(قوله قدس اللّه سره) (اختص المتغير بالتنجيس)

المخالف بعض الشافعية حيث نجس الجميع بتغير الزائد و إن كان الباقى

كرا (قوله قدس اللّه سره) (كان المأخوذ طاهرا)

قال فى (الذكرى) تجنبه أولى

(قوله قدس اللّه روحه) (فكان الباقى نجسا)

و كذا ظاهر الإناء و لو دخلت النجاسة الإناء مع بعض الماء نجس ذلك و بقى ظاهر الإناء على الطهارة كما نص عليه فى (النهاية)

(قوله قدس اللّه سره) (و لو شك فى بلوغ الكرية فهو نجس)

كما فى (التذكرة و النهاية و التحرير و المعتبر و الدلائل) (و مجمع الفوائد) لكنه قال فى (المجمع) إن الحكم بالنجاسة هنا مطلقا مشكل لوجوب اعتبار هذا الماء إذا تعين للاستعمال لأنه إذا توقف تحصيل الماء الطاهر على الاختبار و الاعتبار وجب الاعتبار و لم يجز التيمم و لا الصلاة بالنجاسة من دونه فيمكن حمل ذلك على ما إذا تعذر اعتبار الماء و فى (الذخيرة) نسبه إلى

---

(۱) ليعلم أن المقدس و الخوانسارى و السبزوارى ما حكموا بالنجاسة حين الملاقاة و إن كان مطهرا كحجر الاستنجاء و نقل عليه الشهرة (منه طاب ثراه)

[الثالث ماء البئر]

(الثالث) ماء البئر (۱) إن غيرت النجاسة أحد أوصافه

الفاضل و أتباعه (قال) و لم أر تصريحا بخلافه و ذكر أن حكمهم معلل بأن المقتضى و هو النجاسة موجود و المانع و هو الكرية مشكوك فيه و الأصل عدمه (قال) و عندى أن هذا التعليل فى غاية الضعف لبنائه على حجية الاستصحاب فى الأمور الواقعية «۱» مع أنه يعارضه أصل الطهارة (لا يعارض أصل الطهارة) و بالجملة سبب الحكم بالنجاسة الملاقاة مع قلة الماء و هو مشكوك فيه فمقتضى (قول الصادق عليه السلام) الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر الطهارة فتدبر (انتهى)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (الثالث ماء البئر)

عرفه فى (غاية المراد) بأنه مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا و لا يخرج عن مسماها عرفا و تبعه على ذلك صاحب (كشف الالتباس) و صاحب (الروضة) و اعترضه فى (مجمع الفوائد) بأن القيد الأخير موجب لإجمال التعريف لأن العرف الواقع لا يعلم أى عرف هو أ عرفه صلّى اللّه عليه و آله أو عرف غيره و على الثانى هل هو العام أو الخاص ثم يشكل إرادة عرف غيره و إلا لزم تبدل الحكم بتبدل الاسم فلو سميت البئر عينا خرجت عن حكم البئر أو العين بئرا ألحقت بالبئر فالمدار على ما يسمى بئرا فى زمنه أو زمن

أوصيائه صلّى اللّه عليه و عليهم أجمعين كالتى فى العراق و الحجاز فثبوت الحكم له واضح و ما وقع فيه الشك فالأصل عدم تعلق أحكام البئر به و إن كان العمل بالاحتياط أولى و فى (المدارك) (و الدلائل و الذخيرة) أن هذا الإيراد باطل فإن المراد العرف العام لأنه المتبادر و إرادة الشرعى موقوفة على ثبوته و ليس بثابت فيرجع إلى العرف العام انتهى (و قال) الأستاذ أدام اللّه حراسته فى (حاشية المدارك) إن ما ذكروه لا ينفع لدفع الإيراد على التعريف لأن ما ذكروه إنما هو لفهم كلام الشارع و الإيراد إنما هو على التعريف و هو غير كلام الشارع بل و ليس تعريفا لفهم كلام الشارع بل تعريف لكلام الفقيه و كون اصطلاحهما واحد محل تأمل «۲» إلا أن يقال الأصل الموافقة إلا أن تظهر المخالفة لكن كان التعريف على ذلك هو أن المراد من البئر المعنى العرفى و لا حاجة إلى التطويل فالأولى فى الجواب أن يقال أن المتبادر من لفظ العرف مطلقا و بلا ضميمة هو العرف العام كما لا يخفى على المطلع على رواية القوم و التطويل لدفع التوهم و ذلك لأنه لما كان يطلق فى الشام و المشهد الغروى على مشرفه السلام على آبارهم لفظ البئر فلعله يتوهم متوهم جريان أحكام الفقهاء فيها أيضا فقيد لإخراج ذلك بقوله مجمع بئر نابع لا يتعداها غالبا فدعا ذلك إلى القيد الآخر أيضا إذ لعله يتوهم متوهم أن اصطلاح الفقهاء فى البئر غير اصطلاح العرف لكون العيون التى لا تجرى غالبا عندهم من أفراد بئرهم (بل يمكن) أن يقال إنه لما كان فى الظاهر أن مثل هذه العيون لا تسمى بئرا فى عرف قال عرفا من غير تعيين فعلى هذا يكون كل واحد من القيود الثلاثة لا بد منه فى التعريف (انتهى كلامه) و احتمل المقدس فى (المجمع) إجراء أحكام

---

(۱) منعه حجية الاستصحاب فى الأمور الواقعية خروج عن أدلة الاستصحاب العقلية و النقلية و أصل الطهارة قد قطع بحصول العلم الشرعى بالنجاسة الحاصل من الاستصحاب الواردة على أصل الطهارة القاطع له على أن هذا الأصل متعلق بموضوع الحكم و أصل الطهارة و الحكم تابع للموضوع (و قوله) عليه السلام حتى تعلم ليس منافيا إذ ليس المراد سوى العلم الشرعى و هو حاصل بالاستصحاب (منه رحمه اللّه)

(۲) وجه التأمل أن منكر الحقيقة الشرعية عدم الاتحاد عنده ظاهر و أما من قال بها فإن اصطلاح المتشرعة «ظاهرا» لا يلزم عنده أن يكون حقيقة عند الشارع كاصطلاحهم فى العقود و الإيقاعات (حاشية)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۷۸

نجس إجماعا (۱) و إن لاقته من غير تغيير فقولان أقربهما البقاء على الطهارة (۲)

البئر فيما يقال له ذلك عرفا مطلقا من غير تقييد بنبع و عدم جرى (ثم) أنه عرفه بأنه مجمع ماء تحت الأرض ذى نبع بحيث يصعب الوصول إليه غالبا عرفا و على حسب العادة (قال) و غير ذلك إما جاريا أو راكدا و فى (المدارك) ما يخالف ما فى (مجمع الفوائد) لأنه قال فى (المدارك) إنه يجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة فى غير ما علم عدم إطلاق ذلك اللفظ عليه و فى عرفهم عليهم السلام (انتهى) و هذا يشمل صورة الشك و لعله أوفق بالقواعد (فتأمل)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (نجس إجماعا)

من العلماء كافة كما فى (المنتهى) و من علماء الإسلام كما فى (المدارك) و من الطائفة كما فى (الغنية) و قد نقل الإجماع أيضا فى (النهاية و التذكرة و المختلف و الروض و الذخيرة) و نفى عنه الخلاف فى (السرائر و التحرير) و كذا لو فصل المتغير بين السالم و بين النبع و كان السالم دون كر و لو ساوى كرا ففيه وجهان إلحاقه «۱» بماء البئر و عدمه كذا أفاد الأستاذ أدام اللّه حراسته و لو اختص البعض مع عدم الانفصال فالمتغير نجس إجمالا كما فى (شرح الفاضل) «۲» و غيره «۳» مبنى على الخلاف الآتى

(قوله ره) (فقولان أقواهما البقاء على الطهارة)

فى المسألة أقوال (الأول) التنجيس و هو مذهب الصدوق فى (الفقيه و الأمالى) «۴» و المفيد و السيد و الشيخ «۵» و أبى يعلى و أبى

الصلاح على و أبى المكارم حمزة و عماد الدين بن حمزة و أبى عبد اللّه محمد و المحقق و تلميذه اليوسفى و المصنف فى (التلخيص) و الشهيدين و أبى العباس فى (المهذب البارع) و غيرهم و هو المنقول عن القاضى و يظهر من (الأمالى) أنه من دين الإمامية و عليه فتوى الفقهاء من زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله إلى يومنا هذا كما فى (كشف الرموز) و فى موضع آخر منه أن فتوى فقهائنا اليوم على نجاسته إلا شاذ و فى موضع آخر منه لو لم ينجس لكان اتفاقهم من زمنه صلّى اللّه عليه و آله على إلزام المشاق من غير فائدة و فى (غاية المراد) أن عليه عمل الإمامية فى سائر الأعصار و الأمصار و فى (الذكرى) يجب النزح للنقل الشائع بين «۶» الخاص و العام و عليه الإجماع فى (الإنتصار و الغنية) و فى (الإنتصار) أيضا لا خلاف بين الصحابة و التابعين فى أن إخراج بعض ماء البئر يطهرها و إنما اختلفوا فى مقدار ما ينزح و فى مطاوى مباحث النزح إجماعات مستفيضة كما يأتى إن شاء اللّه تعالى و نفى عنه الخلاف فى (التهذيب و الإستبصار) كما قيل (و السرائر و مصريات المحقق) على ما نقل عنه و الأظهر بين الأصحاب الفتوى بالنجاسة كما فى (المعتبر) و نقله فيه عن جماعة من الصحابة و التابعين و هو المشهور بل كاد يكون إجماعا كما فى (غاية المراد) أيضا (و الروضة) و هو المشهور أو مذهب الأكثر «۷» كما فى (التذكرة و المختلف و الإرشاد) (و الدروس و كشف الالتباس و مجمع الفوائد و الحاشية الميسية و المدارك و الدلائل و الذخيرة و الكفاية) (و المفاتيح) و غيرها (كحاشية التهذيب) للمجلسى و غيرها و فى (المنتهى) بعد أن قال إنه المشهور ثم

---

(۱) الأولى عدم الإلحاق لأن هذا المركب حقيقة فى المتصل و مجاز فى المنفصل و حنث الحالف على عدم الشرب من ماء البئر بشربه من الجرة لأنه عين المعنى المجازى و القرينة معه الشرب لأنه لا يكون غالبا إلا مع الاتصال (منه قدس سره)

(۲) فى إطلاق عبارة الفاضل فى المقام حزازة ظاهرة يعرفها من لحظ ما نقلناه عن الأستاذ (منه قدس سره)

(۳) أى غير المغير (منه)

(۴) أما الهداية فسيأتى نقل عبارتها إن شاء اللّه (منه)

(۵) نسبه إليه الآبى و أبو العباس فى الخلاف و لم أجده فى تلخيصه (منه)

(۶) من

(۷) و مذهب

.....

ذكر حجة الخصم و استدلالهم بأنه مذهب الأكثر قال «۱» و كيف يدعى أنه مذهب الأكثر و الحسن و الشيخ فى أحد قوليه موافق (و قال فى الإنتصار) و هذا ليس بقول لأحد من الفقهاء لأن «۲» من لم يراع فى الماء حدا إذا بلغ إليه لم يخص بما يحله من النجاسات و هو أبو حنيفة لا يفصل فى هذا الحكم بين الماء و غيره كما فصلت الإمامية و من راعى حدا فى الماء إذا بلغه لم يقبل النجاسة و هو الشافعى فى اعتبار القلتين لم يفصل بين البئر و غيرها و فصلت الإمامية و انفردت بذلك من الجماعة (و قال فى المنتهى) ذهب الجمهور إلى التنجيس مع قلة الماء أو تغيره و لم ينسب إليهم فيه تفصيل أصحابنا لكن ربما يلوح من عبارة (الإنتصار) التى نقلناها أولا و عبارة (المعتبر) أن النزح مذهب قدمائهم فتأمل (و قال) الأستاذ إن التنجيس مذهب العامة بقرينة جواب الإمام عليه السلام لابن يقطين و ابن بزيع فإن ذلك يطهرها و هما وزيران فتأمل

(تنبيه)

قال فى (المهذب البارع) ملاقاة النجاسة لماء البئر مؤثرة بحسب قوتها و تطهيره بإخراجه عن حد الواقف إلى كونه جاريا جريا يزيل

ذلك التأثير فيختلف بحسب اختلاف قوة النجاسة و ضعفها و سعة المجارى و ضيقها فتارة تقتصر الأئمّة صلوات اللّه و سلامه عليهم على أقل ما يحصل به الاستظهار و تارة يستظهر عن ذلك و تارة يأمر بالأفضل فلا تنكر الاختلاف فى الأحاديث فما اشتهر بين الأصحاب عليه العمل «۳» و ما اختلف فالأقل مجز و الأوسط مستحب و الأكثر أفضل و كذا ذكر غيره (القول الثانى) البقاء على الطهارة كما فى سائر كتب المصنف ما عدا (التلخيص و الإيضاح و الموجز و مجمع الفوائد و المدارك و الدلائل و الكفاية و الذخيرة) و هو الأصح فى الفتوى كما فى الحاشية (الميسية) و قواه فى (المقتصر) قال الشهيد قدس اللّه روحه فى (غاية المراد) و هو مذهب العمانى و نقله السيد الشريف أبو يعلى الجعفرى عن أبى عبد اللّه الحسين الغضائرى و نقله شيخنا عميد الدين طاب ثراه فى الدرس عن مفيد الدين محمد بن جهم (انتهى) و نسبه فى (المختلف) إلى الشيخ و فى (المدارك و الدلائل و الذخيرة و المفاتيح) إلى أكثر المتأخرين و هؤلاء ما عدا المصنف فى (المنتهى) استحبوا النزح كما فى المدارك حيث نسبه إلى الحسن و الشيخ و الغضائرى و مفيد الدين و المصنف و ولده ثم قال و إليه ذهب عامة المتأخرين و قريب منه ما فى (الذخيرة) حيث نسبه إلى المصنف فى أكثر كتبه و من تبعه و المتأخرين (قال) و ربما نسب إلى الشيخ و فى (الهداية) ماء البئر واسع لا يفسده شىء ثم ذكر مقادير النزح من دون تصريح بالنجاسة قال و أكثر ما يقع فى البئر الإنسان فيموت فينزح منها سبعون دلوا (القول الثالث) البقاء على الطهارة و وجوب النزح تعبد و هذا فى الحقيقة راجع إلى الثانى و إليه ذهب المصنف فى (المنتهى) فصرح بعدم النجاسة و بوجوب النزح (قال) و لا يسوغ الاستعمال قبله فى آخر البحث فيرتفع الإشكال عمن لم يدر ما المراد من التعبد و قد نسب هذا القول إلى الشيخ فى (التهذيب) فى (المهذب البارع و المقتصر و كشف الالتباس و مجمع الفوائد و غاية المرام) (و المدارك) «۴» و قواه فى المقتصر و استندوا فى هذه النسبة إلى حكمه بعدم جواز الاستعمال و بعدم وجوب إعادة ما استعمل فيه من الوضوء و غسل الثياب و رده الفاضل و صاحب (الدلائل) بأن (التهذيب) صريح فى التنجيس قلت

---

(۱) إن هذا لعجيب من قلمه الشريف قدس سره (بخطه رحمه اللّه)

(۲) إلا أن

(۳) و انظر ما اشتهر بين الأصحاب غير مختلف (فأفت به) هكذا فى نسختى من المهذب البارع (مصححه)

(۴) و نقل المحقق الشيخ محمد فى شرح الإستبصار عن والده أنه فهم من التهذيب و الإستبصار عدم الانفعال ثم إنه تأمل فى كلام والده ثم بعد ذلك قطع بأن الشيخ قائل بالنجاسة (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۸۰

[الفصل الثانى فى المضاف و الأسآر]

اشارة

(الفصل الثانى) فى المضاف و الأسآر

[المضاف]

(المضاف) هو ما لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه و يمكن سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام و الممتزج بها مزجا يخرجه عن الإطلاق و هو طاهر غير مطهر لا من الحدث و لا من الخبث (۱) فإن وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا (۲)

لعلهما أشارا بذلك إلى ما ذكره فى (الزيادات) فإنه نقل عنه أنه صرح بذلك هناك (و رده) الأستاذ فى حاشية (المدارك و غيره) بأن الشيخ ذاهب إلى عدم النجاسة و لكنه يفرق كما فى (الإستبصار) بين المستعمل جهلا فيصح وضوؤه لعدم توجه النهى إليه و عمدا فيفسد لتوجهه (و قال) الأستاذ فى (حاشية المدارك) لعله أراد بالنجاسة فى (الزيادات) المنع من الاستعمال قبل النزح و فى (المدارك) عن جده فى رسالة له أنه فهم من الشيخ القول بالنجاسة و عدم وجوب الإعادة (القول الرابع) اعتبار الكرية فى عدم التنجيس نقله فى (غاية المراد) عن الشيخ أبى الحسن محمد بن محمد البصروى و هو الكرية فى عدم التنجيس نقله فى (غاية المراد) عن الشيخ أبى الحسن محمد بن محمد البصروى و هو لازم للمصنف حيث اشترط الكرية فى الجارى فهنا أولى كما فى (المدارك) و عن الفقه الرضوى فى (حاشية المدارك) أن كل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار و نصف فى مثلها فسبيلها سبيل الجارى إلا أن يتغير و فى (مجمع الفوائد) هذان القولان نادران (القول الخامس) ما نقله فى (الذكرى) عن الجعفى و هو أنه يعتبر فيها ذراعان فى الأبعاد الثلاثة فلا تنجس ثم حكم بالنزح هذه عبارة (الذكرى)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و هو طاهر غير مطهر لا من الحدث و لا من الخبث)

قد نشرنا الأقوال فى المسألة فى أول المقصد الثانى

(قوله قدس سره) (فهو نحس قليلا كان أو كثيرا)

إجماعا كما فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى و الروضة) (و كشف الالتباس و الدلائل) و فى (السرائر) نفى الخلاف و ظاهر إطلاق هذه الإجماعات أنه لا فرق فى ذلك بين استواء السطوح و عدمه و قد قطع فى (المدارك) بعدم سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى و فى (الدلائل) لو قيل بعدم سراية النجاسة فيه مع اختلاف السطوح كان حسنا انتهى (قال) الأستاذ أيده اللّه تعالى الأولى بناء المسألة على مسألة السراية هل هى على الأصل و إنما يستثنى المتنجسات الرطبة الغير المائعة بالإجماع أو على خلاف الأصل فعلى الأول يقوى القول بانفعال العالى بما أصاب السافل و على الثانى ينعكس الحكم و لعل الأول لا يخلو عن قوة (قلت) الحق أنها على الأصل فالطهارة تسرى و إلا لوجب الامتزاج و الدفعة فى تطهير المياه و هو خلاف المختار و النجاسة تسرى و إلا لكانت المتنجسات غير منجسة خرج عن هذا الأصل الجامد الرطب غير المتقاطر و كل مائع وارد على النجاسة ماء كان أو غيره و نقول فى تطهير الإناء الضيق الرأس بالماء القليل إن الماء وارد و لا نشترط استيعاب الورود لجميع النجاسة كما فى الثوب الغليظ أو نقول فى الإناء المذكور و غسل الثوب فى المركن و كل نجاسة وردت على الماء إن قصد التطهير بالماء القليل طهر و لا سراية و إلا كان نجسا و نشترط القصد فى مثل هذا دون ما ظهر ورود الماء على النجاسة و إلا فلا نظن أنهم يحكمون بطهارة الإناء إذا صب فيه الماء لا بقصد التطهير كأن يصب فيه بعض الماء أو يصيبه بعض الماء و يبقى فيه يوما أو يومين فإنا نستبعد أنهم يقولون إنه يطهر إذا خضخضنا فيه ذلك الماء و أفرغناه منه مرة واحدة على القول الأصح فى الاكتفاء بها و منه يتضح الحال فى خبر المركن (و إن) أبيت عن ذلك كله (قلنا) إن خبر المركن مؤول بتأويلات كثيرة أو شاذ و تطهير الإناء لمكان الورود

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۸۱

فإن مزج طاهره بالمطلق (۱) فإن بقى الإطلاق فهو مطلق و إلا فمضاف

[سؤر كل حيوان طاهر]

و سؤر كل حيوان طاهر طاهر (۲)

فى أول الأمر و ينبغى على هذا أنا لو وضعنا رأس الإناء الضيق الرأس فى ماء قليل و أخذنا برأسه منه أنه لا يطهر بذلك و أنه لا بد من الصب فيه و الاستعلاء عليه كما هو صريح الخبر الوارد فى الباب (قال عليه السلام) يصب فيه الماء ثم يحرك و للأستاذ الشريف أيده

اللّه تعالى تحقيق فى بيان السراية لا بأس بذكره (قال) الذى ظهر لى من تتبع الأخبار أنه لا سراية فى الجسم المتصل قبل وقوع النجاسة و إن كان لا يخلو عن رطوبة كما فى الدهن الجامد إذا وقعت فيه نجاسة فإنه يجب الحكم بنجاسة الملاقى دون ما تحته و ما لاصقه من الجوانب أما لو لاقى ذلك الدهن النجس بملاقاة النجاسة دهنا آخر مثله فى الجمود فإنه ينجسه لأنه اتصل به بعد الملاقاة و يظهر منه أن النجاسة الحاصلة من الاتصال الحاصل بعد وقوع النجاسة من باب الملاقاة لا من باب السراية (قال) هذا كله فى غير المائعات و أما فيها فإن مجرد الملاقاة منجسة للكل مطلقا كذا أفاد فى الدرس حين الكلام على الخبر الذى فيه أن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذرة و الدم (الحديث) و كذا الظاهر من إطلاقهم أن لا فرق فى نجاسة المضاف بين الورودين و على قول المرتضى من إزالة الخبث به يلزمه الفرق بين الورودين كالمطلق عنده و الفرق بين الجامد و المائع أن ما يتقاطر عن الإصبع بعد وضعها فيه مائع و الجامد بخلافه

(قوله قدس اللّه روحه) (فإن مزج طاهره بالمطلق) «إلخ» (۱) قد سمعت فيما مر ما حكيناه عن (المبسوط و المهذب و المختلف و الذكرى) فتذكر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و سؤر كل حيوان طاهر طاهر)

قال فى (الصحاح و المغرب و النهاية و مجمع البحرين) السؤر ما يبقى بعد الشرب (و قال فى القاموس) السؤر البقية و الفضلة و فى (المسالك و الروض و الذخيرة) السؤر لغة ما يبقى بعد الشرب و شرعا كذا و كذا كما يأتى هذا ما يتعلق باللغة (و أما) الفقهاء فالشهيدان و الفاضل الميسى الماء القليل الذى باشره جسم حيوان و هو ظاهر (الوسيلة و المراسم) و غيرهما لأنهم يذكرون سؤر الحائض و نسبه فى (المدارك) إلى الشهيد و من تأخر عنه «۱» و قال الأستاذان «۲» هذا هو الظاهر من الفقهاء يظهر ذلك من فتاواهم و استدلالاتهم كموثقة عيص بن القاسم الواردة فى سؤر الحائض و غيرها و فى (السرائر) ما شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه و سائر المائعات و فى (المعتبر و المهذب و المقتصر و غاية المرام و كشف الالتباس) ما بقى بعد الشرب و مثله ما فى (المدارك) «۳» (و الذخيرة) من أن المبحوث فى هذا الباب ماء قليل لاقاه فم حيوان و فى (شرح الفاضل) أنه فى اللغة هو البقية من كل شىء أو ما يبقيه المتناول من الطعام و الشراب أو من الماء خاصة و القلة معتبرة فيه فلا يقال لما بقى فى الآبار و الحياض الكبار و المراد هنا إما بقية المتناول أو ما يعمه و ما فى حكمه

---

(۱) و فى المسالك و الروض جعل ذلك معناه شرعا لأنه بعد أن ذكر معناه لغة كما عرفت قال و شرعا إلخ (منه طاب ثراه)

(۲) المراد بالأستاذان هنا الآقا و السيد أدام اللّه حراستهما (منه قدس سره)

(۳) و قد اعترض فى المدارك على الشهيد «ره» و أجاب عنه الأستاذ و اعترض على تعريف المدارك بوجوه خمسة نقلناها فيما كتبناه على الوافى من إفاداته حرسه اللّه تعالى و يظهر منه الميل إلى أنه حقيقة شرعية فى المائع (منه طاب ثراه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۸۲

و سؤر النجس و هو الكلب (۱)

من كل طاهر أو ماء قليل طاهر باشره جسم حيوان خال موضع مباشرته من نجاسة خارجة سواء كانت المباشرة بالشرب أو غيره (انتهى) و صريح (التذكرة) و ظاهر (الهداية) أن السؤر يصدق على الكثير (قال فى التذكرة) الأسآر كلها طاهرة لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله سئل عن الحياض يشرب بها السباع و الدواب لها «۱» ما حملت فى بطونها و ما بقى فهو لنا شراب و طهور (قال) و لم يفرق بين القليل و الكثير و به استدل فى (الهداية) و الظاهر من الفقهاء قصر السؤر على المائع و ظاهر الأكثر قصره على الماء كما عرفت (و أما) اشتراط الأقلية فالظاهر عدمه كما نبه عليه الأستاذ و قد نقل فى (الغنية) الإجماع على طهارة سؤر الحيوان الطاهر و عليه المتأخرون

و أكثر المتقدمين كما فى كشف الالتباس و عليه عامة المتأخرين كما فى (المدارك) و هو الأشهر و المشهور كما فى (التذكرة و الذخيرة) و منع فى (المبسوط و المهذب) على ما نقل عنه من سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمى و الطيور إلا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة و الفأرة و الحية و نحوه فى (التهذيب) إلا أنه استثنى الطيور و السنور فقط من غير فرق بين حيوان الحضر و البر و نحوه فى (الإستبصار) إلا أن مكان السنور فيه الفأرة لكن يظهر من تعليله فى (الإستبصار) إباحة سؤر الفأرة بعدم إمكان التحرز و مشقته العموم «۲» لكل ما يشق الاحتراز عنه فيكون موافقا (للمبسوط) و يظهر منه فى (التهذيب) من إيراد أخبار عللت سؤر السنور بكونه سبعا عموم الإباحة لأسآر السباع و فى الحاشية على (المدارك) نظر فى أن يكون ذلك مذهبا للشيخ فى (التهذيب و الإستبصار) بعد ظهور خلاف ذلك منه فى مواضع متعدده (ثم قال) هذا بعد تسليم أن يكون يظهر منه فى أمثال هذه المواضع مذهب (انتهى) فتأمل و فى (السرائر) صرح بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر و استثنى الطيور مطلقا جلالة و غيرها برية أو حضرية و ما لا يمكن التحرز عنه و لعله أراد ما فى (المبسوط) (و المهذب) من المنع من استعماله و صرح بطهارة حيوانات البر جميعها حتى السبع و المسخ ما عدا الكلب و الخنزير (و يلزم) الكاتب و سلار و عماد الدين بن حمزة و الشيخ القول بنجاسة سؤر المسوخ حيث حكموا بنجاستها لكن الشيخ فى (الاقتصاد) حكم بأنها مباحة السؤر نجسة الحكم فما فى (المبسوط) من أنها نجسة «۳» و ما فى بيوع (الخلاف) و أطعمته من أنها نجسة و أنه لا يجوز بيع القرد إجماعا يمكن أن يكون أراد بذلك نجاسة حكمها لا سؤرها كما فى (الاقتصاد) كما عرفت و يؤيد ذلك حكمه فى (الخلاف) بجواز التمشط بالعاج و استعمال المداهن منه و دعواه الإجماع على ذلك و منع الشيخ فى (المبسوط) من سؤر الجلال و كذا السيد و الكاتب و القاضى على ما نقل عنهم و قد يظهر ذلك من النهاية «۴» و لعله يلزم المفيد و المصنف فى (المنتهى) حيث حكما بنجاسة عرقها كالشيخ و القاضى و السيد حمزة بل ظاهره دعوى الإجماع على ذلك و متى نجس العرق نجست سائر الرطوبات (فتأمل) و يلزم الصدوق و السيد و العجلى نجاسة سؤر ولد الزنا لأنه نجس عندهم «۵» و ربما نزل على الكراهة و ظاهر المقنع المنع من الوضوء و الشرب من سؤرها مطلقا

(قوله قدس اللّه روحه) (و سؤر النجس و هو الكلب

---

(۱) كذا وجد و الظاهر سقوط لفظ فقال أو نحوه (مصححه)

(۲) فاعل يظهر (منه)

(۳) قال فى المبسوط لا يجوز بيع الأعيان النجسة كالكلب و الخنزير و جميع المسوخ (منه قدس سره)

(۴) حيث قال و لا بأس باستعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان (منه)

(۵) و ربما ظهر من التهذيب عدم جواز استعمال سؤر المتهمة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۸۳

و الخنزير و الكافر نجس (۱) و يكره سؤر الجلال (۲) و آكل الجيف (۳) مع طهارة الفم

و الخنزير و الكافر نجس)

إجماعا حكاه جماعة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره سؤر الجلال)

قال فى (الصحاح و القاموس) الجلالة البقرة التى تتبع النجاسات و فى (النهاية) الجلالة من الحيوان التى تأكل العذرة و الجلة البعر و فى (المجمع) الجلال من الحيوان الذى يكون غذاؤه عذرة الحيوان محضا و فى (السرائر) سمى جلالا لأكله الجلة إلا أنه صار فى العرف أنه هو الذى يأكل عذرة بنى آدم و غيرها من الأبعار و الأرواث النجسات (انتهى) و المشهور بين الأصحاب أنه المتغذى بعذرة

الإنسان حتى يسمى فى العرف جلالا و فى (الخلاف و المبسوط) الحيوان الذى يكون غالب غذائه العذرة و فى (الدلائل) أن بعضهم اكتفى باليوم و الليلة كالرضاع و أبو الصلاح ألحق بالعذرة سائر النجاسات و قد صرح بالكراهة فى (المراسم و الشرائع و المعتبر و التذكرة و التحرير) (و الدروس و اللمعة) و غيرها و قد سمعت المنع عن جماعة و تفصيل (السرائر) و فى (جمل) السيد و يكره سؤر الجلال من البهائم

(قوله قدس سره) (و آكل الجيف)

كما فى (المقنعة و المراسم و المعتبر) (و الشرائع و التحرير و الدروس و اللمعة) و غيرها و فى (النهاية و التذكرة) يكره سؤر آكل الجيف من الطيور و كأنه أراد بيان عدم كراهة سؤر السنور و فى (المدارك و شرح الفاضل) عدم العثور على دليل الكراهة فى الجلال و آكل الجيف و فى (حاشية المدارك) يؤيد خبر الوشاء ما رواه الكلينى بسند صحيح أو كالصحيح عن الصادق عليه السلام لا بأس أن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه (و ما رواه) فى الموثق عن سماعة قال سألته هل يشرب من سؤر شىء من الدواب و يتوضأ منه قال أما الإبل و البقر و الغنم فلا بأس (و ما رواه) الشيخ بسنده عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الصدوق مرسلا عنه صلى اللّه عليه و آله أنه قال كل شىء يجتر فسؤره حلال و لعابه حلال و رواية عمار الذى رواها الشيخ و الصدوق عنه عن الصادق عليه السلام أنه قال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ من سؤره و يشرب لكن الطير مستثنى (انتهى قلت) و قد يستدل على الجلالة بصحيح ابن سالم لا تأكلوا لحوم الجلالة و إن أصابك من عرقها فاغسله و حيث كان الأقوى طهارتها فالمراد الكراهة و متى كره مس العرق كرهت سائر الرطوبات فتأمل (و ليعلم) أن المشهور بين الأصحاب كما فى (مجمع البرهان و شرح الشيخ) نجيب الدين أن الهرة إذا أكلت ميتة ثم شربت من ماء قليل لم ينجس ذلك الماء غابت أم لم تغب و به صرح فى (المبسوط و الخلاف و السرائر و المنتهى و البيان و الألفية و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و المقاصد العلية و المدارك و رسالة صاحب المعالم و المفاتيح) و ظاهر (الخلاف) أو صريحه الإجماع عليه و قد يظهر ذلك من (المنتهى) و إليه مال الأستاذ أو قال به فى (حاشية المدارك) و هو ظاهر كل من قيد الطهارة بخلو الملاقى عن النجاسة كما فهم ذلك صاحب (التنقيح) فإن تم ذلك قام عليه إجماع (الغنية) و شرط المصنف فى (نهاية الإحكام) غيبوبة الحيوان عن العين و احتمال ولوغه فى ماء كثير و قد يظهر ذلك من (التذكرة و المعتبر و الذكرى) حيث نسبوا عدم الغيبة إلى (المبسوط) و لم يحكموا بشىء و فى (مجمع البرهان) أن رفع هذه النجاسة المحققة فى غاية الإشكال و العلم بالنجاسة لا- يزول إلا- بمثله انتهى (و تمام الكلام) يأتى إن شاء اللّه تعالى فى مباحث المطهرات و عند الشافعية و الحنابلة فى المسألة وجهان (أحدهما) مثل قول المشهور (و الثانى) إن لم تغب فالماء نجس و إن غابت و عادت فوجهان

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۸۴

و الحائض المتهمة (۱) و الدجاج (۲) و البغال و الحمير (۳)

التنجيس لأصل بقاء النجاسة و العدم لأصل طهارة الماء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره سؤر الحائض المتهمة)

قيد بالمتهمة كما فى (النهاية و الوسيلة و السرائر و المعتبر و التذكرة) (و التحرير و نهاية الإحكام و الإرشاد و اللمعة) و غيرها و فى (المقنعة و المراسم و الجامع و المهذب و الشرائع) (و الذكرى) عبر بغير المأمونة و كره فى (المصباح و المبسوط) وفاقا لأبى على سؤر الحائض مطلقا و فى (جمل السيد) لا بأس بسؤر الجنب و الحائض و فى (الكافى) فى خبر عيص أنه سأل الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا- تتوضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة و هذا يؤيد ما فى (المبسوط) من الإطلاق و فى (التهذيب و الإستبصار) توضأ منه بدون لا- و الكلينى أضبط (و يؤيده) ما نقل من أن الشيخ رواها مرة أخرى فى (التهذيب) كالكلينى و فى (المدارك و الذخيرة) أن إناطة الكراهة بغير المأمونة أولى من إناطتها بالمتهمة لأن النص يدل على انتفاء الكراهة إن كانت مأمونة و

هو أخص من كونها غير متهمة (قلت) الظاهر أن غير المأمونة و المتهمة متحدا المعنى عرفا و كذا المأمونة و غير المتهمة كما أشار إلى ذلك فی (الدلائل) و قال فی (المعتبر) ما نصه و كره فی النهاية سؤر المتهمة لا المأمونة (انتهى) و كل من عبر بالمتهمة استند إلى ما دل على كراهة سؤر غير المأمونة و عدى الحكم فی (البيان) إلى كل ما لا يؤمن و استحسنه فی (الروضة) و استظهره الفاضل فی شرحه و هو الظاهر من الشيخين و العجلی و المحقق فی الأطعمة و الأستاذ أنه فی غاية القوة و نفی عنه الجودة فی (المدارک) كما نفاها عن إطلاق أكثر الأصحاب كراهة سؤر الحائض المؤذن بالتعميم للشرب و الوضوء مع أن رواية عنبسة و الحسين بن أبی العلاء صريحتان فی عدم كراهة الشرب منه (انتهى) و تبعه على ذلک صاحب (الذخيرة) مع اعترافهما «۱» بأن التعميم ظاهر الأكثر و وافقهما بحسب الظاهر الفاضل الهندی حيث قال الأخبار إنما نهت عن الوضوء ثم أورد خبر عنبسة المتقدم (و رده) فی (حاشية المدارک) بأن الظاهر من بعض الأخبار عدم الفرق (و قد) استشهدوا لعدم البأس عن سؤر الحائض بأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و عائشة اغتسلا من إناء واحد و فی (المقنع) منع من الوضوء و الشرب كما مر و قال الأستاذ إن الاقتصار على الوضوء لم يقل به فقيه فالظاهر أن التعميم محل وفاق انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الدجاج)

كما صرح بذلک الشيخ و سلار و ابنا سعيد «۲» و المصنف و الشهيد و غيرهم و فی (المعتبر) بعد أن نسبه إلى (المبسوط) هو حسن إن أراد المهملة لعدم خلوها عن الاغتذاء بالنجاسة و قد يظهر ذلک من (السرائر) فی مباحث النزح حيث قسم الدجاج ثلاثة أقسام طاهر و مكروه و نجس و فی (التذكرة و النهاية) لأن منقارها لا يخلو غالبا عن النجاسة و فی (المراسم) و ما يجوز أن يأكل النجاسة و لم يذكره فی (الوسيلة و الغنية و الشرائع) و غيرها و ليس فی الأخبار ما يدل عليه و إنما فيها ما يدل على نفی البأس و الأمر بالوضوء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و البغال و الحمير)

كما فی (الشرائع و الإصباح و التحرير و الإرشاد و اللمعة) و غيرها و قد نص المحقق الثانی و الفاضل الميسمی و السيد محمد على أن المراد بالحمير الأهلية دون الوحشية و قد زيد فی (المبسوط و المهذب و نهاية الإحكام و الذكرى) الدواب و فی (الاقتصاد و الوسيلة و المنتهى)

---

(۱) الاعتراف

(۲) فی نسخة و ابنا إدريس و كأنه غلط (مصححه)

و الفأرة (۱) و الحية (۲) و ولد الزنا (۳)

[فروع]

اشارة

(فروع)

[الأول لو نجس المضاف]

(الأول) لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد أوصافه فالمطلق على طهارته (۴) فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا (۵)

(و الدروس) كراهة سؤر كل ما لا يؤكل لحمه و كذا فى (نهاية الإحكام و الذكرى) أيضا و علله الكركى و الميسى و السيد محمد فى البغال و الحمير بكراهة لحمها و فى (الروضة) أنهما داخلان فى تبعية الحيوان فى الكراهة و فى (المدارك و كشف اللثام) ألحق جماعة بهما الدواب لكراهة لحم الجميع و طالباهم بإثبات الكبرى و فى (كشف اللثام) أيضا على تقدير التسليم لا يستلزم كراهة التطهير و لا استعمال ما باشره بغير الشرب أو به بدون مخالطة الماء بشيء من فضلات الفم (و أما) خبر سماعة فهو مع الإضمار ضعيف الدلالة جدا مع ما مر من صحيح البقباق انتهى (و قال) الأستاذ قدس اللّه سره الضعف غير مضر (و الدلالة) ثابتة و نفى البأس لا يدافع الكراهة و فى فتوى الأصحاب و الخروج عن خلاف الشيخ كفاية

(قوله قدس اللّه روحه) (و الفأرة)

كما صرح به صاحب (الوسيلة) (و المهذب و الجامع) و المحقق و المصنف و الشهيدان و غيرهم و فى (النهاية) للشيخ الأفضل ترك استعماله مع حكمه فى باب تطهير الثياب أن الفأرة كالكلب إذا أصابت ثوبا رطبا «۱» وجب غسل موضع الإصابة و قد نزله الأستاذ أيده اللّه تعالى على ما يعم الاستحباب المؤكد و إن بعد و فى (الفقيه) (و المقنع) أفتى بمضمون صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام فى الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أ يؤكل (قال) يؤكل ما شماه و يطرح الباقى و فى ظاهر (المعتبر) نفى الكراهة (و قال) الفاضل الهندى إنه فى (السرائر) اقتصر على رواية كراهة سؤر الفأرة و الموجود فى (السرائر) بعد أن حكم بطهارة سؤر الهر ما نصه و كذا لا بأس بسؤر الفأرة و الحيات و جميع حشرات الأرض

(قوله قدس اللّه روحه) (و الحية)

كما فى (النهاية) حيث جعل الترك أفضل للسم (و الشرائع) (و التحرير و نهاية الإحكام و النهاية و الإرشاد و الدروس و اللمعة) و غيرها و فى (المدارك) وفاقا لظاهر (المعتبر) نفى الكراهة

(قوله) (و ولد الزنا)

كما فى (المعتبر و الدروس و اللمعة) و غيرها و قواه فى (التحرير) و قد مر نقل قول من قال بالنجاسة و كره فى (الدروس) سؤر الوزغ و فى (التذكرة) هو مكروه من حيث الطب و كذا كره فى (الدروس) سؤر العقرب

(قوله قدس اللّه روحه) (فالمطلق على طهارته)

بل و على تطهيره لأنه إنما تغير بالمضاف المتنجس بما لم يغيره فى شيء من أوصافه مع بقاء المطلق على الإطلاق و قد تقدم الكلام فى أول المقصد الثانى و نقل الإجماع على أن المطلق المتنجس بالمتنجس لا ينجس و إن تغير أحد أوصافه و أن المخالف السيد و الشيخ فى ظاهر (المبسوط و الجمل) و أنه ادعى الإجماع إلى آخر ما مر (قال) الفاضل و فى قوله فالمطلق على طهارته فائدتان (إحداهما) الإشارة إلى أن ذلك حيث يبقى الإطلاق (الثانية) الإشارة إلى أنه لو بقى شيء من المضاف على حاله بقى الانفعال (قال) الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته ثم هذا الحكم إنما يستقيم حيث يكون المطلق زائدا على الكر أو لا يكون بحيث ينقلب شيء منه عن الإطلاق قبل وقوع تمام أجزاء المضاف فإنه لو انقلب بعض أجزاء المطلق إلى المضاف حين الإصابة تنجس بالأجزاء الأخر الواقعة أخيرا (قلت) بل قد يقال إنه ينجس حين الانقلاب كما يفهم مما يأتى

(قوله قدس اللّه روحه) (فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا)

هذا مختار المصنف فيما عدا (النهاية) و عبارة (التحرير)

---

(۱) برطوبة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۸۶

[الثانى لو لم يكفه المطلق للطهارة]

(الثانى) لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر و بقى الاسم عليه صح الوضوء به (۱)

مجمله و فى (مجمع الفوائد) أنه مختار المصنف فى هذا الكتاب و غيره و هو مختار (الدلائل) و إليه مال فى (الذخيرة) لأنه بعد ذكر مدرك النجاسة من الاستصحاب أطال فى تقرير فساد هذا الاستصحاب و هو ظاهر عبارة (الروضة) فى أول كلامه على نجاسة الماء بالملاقاة بل ظاهرها كما فهم منها بعض المحشين أن الماء القليل لا ينجس بتغيره بالمتنجس و لم أر من تنبه له قبله و الظهور لا يكاد ينكر و ذهب إلى الحكم بالنجاسة فى (المبسوط و نهاية الإحكام و الدروس و البيان و مجمع الفوائد) (و شرح الفاضل) و عليه الأستاذ أدام اللّه حراسته استصحابا للنجاسة و لأن طهارة النجس متوقفة على شيوع الطاهر فى جميع الأجزاء و هو غير معلوم على أن الشيوع يفصل أجزاء المطلق بعضها عن بعض فيزول وصف الكثرة فينجس بالملاقاة (و فيه) أن الشيوع فى مثل العسل و اللبن معلوم و زوال وصف الكثرة إنما كان بعد الملاقاة فكيف يصح لهم أن يقولوا فينجس بالملاقاة فالشيخ فى (المبسوط) يشترط فى طهره أمورا ثلاثة بقاء المطلق على إطلاقه مع زيادته عن الكر و عدم تغيره بشىء من أوصاف المضاف و زوال أوصاف المضاف لتزول التسمية بالمضاف التى هى متعلق النجاسة و المشهور يشترطون شرطين (الأول) بقاء المطلق على إطلاقه و إن تغيرت بعض أوصاف المضاف (و الثانى) صيرورة المضاف مطلقا (قال) الكركى أيضا و ينبغى أن يعلم أن موضع النزاع فيما إذا ألقى المضاف فى المطلق فلو انعكس الفرض حكم بالنجاسة قطعا لأن موضع المضاف النجس نجس لا محالة فلا يطهر بالمضاف و المطلق لم يصل إليه و فى (الدلائل) رد على الكركى ما قاله من الاستدلال و تحرير محل النزاع و اختار الطهارة كما عرفت مستندا إلى أن المطلق و المضاف كل منهما كاسر و منكسر فيحدث من الكسر و الانكسار مضاف طاهر فالمضاف منكسر بالطهارة و المطلق منكسر بزوال الاسم (انتهى) فتأمل فيه لكن يظهر من إطلاقاتهم أن المسألة مفروضة فى الأعم كما صرح به الفاضل فى شرحه «۱» (قال) و لا فرق عند المصنف بين إيراد المطلق على المضاف و عكسه كما ينص عليه ما سيذكره فى تطهير المضاف و إن كانت الطهارة إذا ورد المطلق على المضاف أضعف لما سيأتى (انتهى) و قد استند فيما سيأتى إلى ما استند إليه الكركى من قوله إن موضع المضاف النجس نجس «إلخ» و من لحظ عبارة (الروضة) فى المقام حيث رضى بمذهب المشهور و رد على الشيخ «ره» بما هو بمعزل عن كلامه عرف أنه لم يعرف مذهب الشيخ (و تنقيح) البحث أن يقال استصحابان تعارضا فتساقطا فرجعنا إلى الأصل الأصيل و هو الطهارة مضافا إلى أنه ليس فى الأخبار إلا تغيره بالنجاسة لا بالمتنجس فإن أمكن الفصل كما فى الدهن و الزيت و الشيرج مما لا يشيع الماء فى جميع أجزائه يعمل بالأصلين فإذا أخذنا الزيت عن وجه الماء كان باقيا على نجاسته و الماء على طهارته و ما كان نحو الدبس فحكمه ما عرفت و هو محل النزاع فى المقام

(قوله قدس اللّه روحه) (لو لم يكفه من المطلق للطهارة فتمم بالمضاف و بقى الاسم صح الوضوء به)

و كذا الغسل كما فى (المبسوط و المعتبر و الشرائع و التذكرة و التحرير) و غيرها و فى (شرح الفاضل) أنه اتفاقى و فى (المدارك) الإجماع على اعتبار الاسم لو اختلط بغير مسلوب الوصف (و قال) الأستاذ فى حاشية (المدارك) إذا كان المدار على الاسم جاء إشكال و هو أن إطلاق الجاهل بالحال لا عبرة به و العالم به لم نجد له فى العرف ضابطة مصححة لصحة الإطلاق نعم حال الاستهلاك لا شبهة فيه

(۱) فى نسخه كما صرح به الفاضل و فرضه المصنف فى شرحه (و كان الصواب) كما فرضه المصنف و صرح به الفاضل فى شرحه مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۸۷

و الأقرب وجوب التيمم (۱)

[الثالث لو تغير المطلق بطول لبثه]

(الثالث) لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية (۲) ما لم يسلبه التغير الإطلاق

[الفصل الثالث فى المستعمل]

اشارة

(الفصل الثالث فى المستعمل)

[أما ماء الوضوء]

أما ماء الوضوء فإنه طاهر مطهر (۳)

(قوله قدس اللّه روحه) (و الأقرب وجوب التيمم)

و عدم إجزاء التتميم لوجوب مقدمة الواجب و قد حكم بذلك فى (النهاية و التذكرة و المختلف و الدروس و مجمع الفوائد و الروض و المدارك) (و الذخيرة) و غيرها مما تعرض فيه لهذا الفرع نعم تردد فى (المعتبر) و خالف الشيخ فى (المبسوط) و تبعه صاحب (الدلائل) و هو الظاهر من الفخر فى (الإيضاح) لأنه نقل عن الشيخ عدم وجوب التيمم و جواز الوضوء معه لعدم استلزام الاشتباه فى الحس اتحاد الحقيقة و الوجوب تابع لاتحاد الحقيقة و صحة الوضوء لصدق الاسم (ثم قال) و قيل كلام الشيخ متضاد و ليس بجيد يشير بذلك إلى والده فإنه قال إن كلام الشيخ متناف و تبعه على ذلك صاحب (الروض) قالا لأنه متى جاز الوضوء و وجب بعد المزج وجب المزج و الملازمة ظاهرة (و أجاب) عن ذلك فى (الإيضاح) بأن وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء و التمكن منه و مطلق بالنسبة إلى تحصيل الماء و استعماله فلا يجب إيجاد الماء لعدم وجوب شرط الواجب المشروط و يجب الوضوء به مع حصوله و فى (الدلائل) أطبق المتأخرون على فساد هذا الجواب (انتهى) (قلت) لأنهم أوردوا عليه أن الشرط إن كان وجود الماء فى نفسه فهو موجود دائما أو عند المكلف و هو باطل و إلا لم يجب الطلب و التحصيل (قال) الفاضل و يمكن دفعه بأن الواجب هو التحصيل بمعنى الوصول إلى الماء لا إيجاده فالطهارة بالنسبة إلى الإيجاد مشروط (انتهى) و لعله إلى ذلك أشار فى (الإيضاح) و فيه منع ظاهر لأن الظاهر و الأصل فى الأوامر الإطلاق فى الواقع و فرق السيد بين المطلق فى الظاهر و المطلق فى الواقع لا نقول به كما قرر فى فنه هذا (و قد قال) بعض الناس بعد تسليم وجوب الإيجاد نقول إنه لا إيجاد هنا بل تحصيل اشتباه فى الحس (و رد) بأن المراد تحصيل ما يطلق عليه اسم الماء و يكفى فيه تحصيل الاشتباه فى الحس هذا و يفهم من أول كلام (الإيضاح) أن الشيخ لا يوجب الطهارة بعد المزج و هذا إن تم قوى كلام الشيخ لكن الذى يفهم من الشيخ و المصنف و سائر الأصحاب أن النزاع إنما هو فى وجوب التيمم خاصة و كأن وجوب الوضوء بعده لا نزاع فيه كما صرح بذلك فى (مجمع الفوائد) على أن فى آخر كلام (الإيضاح)

ما يشير إلى ذلك و يحقق ذلك أنه فى (الدلائل) نقل اتفاق الكل على أنه لا يجوز التيمم بعد المزج و بقاء الاسم (انتهى) و قد اتفق الأصحاب على أنه يجوز استعمال الجميع و خالف بعض العامة حيث أوجبوا إبقاء قدر المضاف

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية)

لكنه يكره الوضوء به إذا وجد غيره بإجماع العلماء إلا ابن سيرين فإنه منع منه كما فى (التذكرة) و فيها و إذا سلب الإطلاق لم يكن مطهرا

الفصل الثالث فى المستعمل (قوله قدس اللّه روحه) (أما ماء الوضوء فإنه طاهر مطهر)

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا كما فى (المعتبر و الذخيرة) بل لا خلاف فيه كما فى (الغنية و مجمع الفوائد) و عليه الإجماع كما فى (الناصريات و التذكرة و التحرير و الذكرى و الروض و المدارك و الدلائل) و هو ظاهر (السرائر) (و قال) المفيد و الأفضل تحرى المياه الطاهرة التى لم تستعمل فى أداء فريضة و لا سنة و نسبه الجمهور إلى (أمير المؤمنين عليه السلام) و نسبوا القول بأنه طاهر غير مطهر إلى الأوزاعى و أحمد و محمد و أنه القول

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۸۸

و كذا فضلته و فضلة الغسل (۱)

[أما ماء الغسل]

و أما ماء الغسل من الحدث الأكبر فإنه طاهر إجماعا (۲) و مطهر على الأصح (۳)

الثانى عن الشافعى و الرواية الأخرى عن مالك و أنه المشهور عن أبى حنيفة بل فى الناصريات أنه الحق فى مذهب أبى حنيفة و نسبوا القول بالتنجيس إلى أبى يوسف و هو رواية عن أبى حنيفة (قال فى المدارك) و ربما كان حقا بالنسبة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و كذا فضلته و فضلة الغسل)

عندنا كما فى شرح الفاضل و فى مجمع الفوائد نسبة الخلاف فى المقامين إلى العامة و فى (المقنع و الفقيه) لا بأس بأن تغتسل المرأة و زوجها من إناء واحد لكن تغتسل بفضله و لا يغتسل بفضلها و عن أحمد فى تطهير الرجل بفاضل طهارة المرأة روايتان المنع و الكراهة هذا (و قد نقل) الإجماع على أن المستعمل فى الأغسال المندوبة كالمستعمل فى الوضوء و نفى عنه الخلاف فى (الخلاف و الغنية) و يأتى تمام الكلام إن شاء اللّه تعالى

(قوله قدس اللّه روحه) (و أما ماء الغسل من الحدث الأكبر فإنه طاهر إجماعا)

هذا الإجماع نقله فى (المعتبر و كشف الرموز و نهاية الإحكام و المختلف و الإيضاح) (و الذكرى و الروض) و غيرها كشرح الفاضل و هو ظاهر (السرائر) و من قال من العامة بنجاسة المستعمل فى الوضوء قال به هنا كما نقل عنهم

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و مطهر على الأصح)

أى من الحدث لأنه هو مورد النزاع و أما تطهيره من الخبث فقد نص على ذلك فى (السرائر و المعتبر و التذكرة و المختلف و نهاية الإحكام و المنتهى و الإيضاح و المقتصر و المجمع و المدارك) (و كشف الالتباس) و غيرها و ظاهر هذه أن لا نزاع فيه و فى (المنتهى و الإيضاح) نقل الإجماع على ذلك و كذا ظاهر (التذكرة) نقله و فى (الذكرى) بعد أن نقل عن الشيخ و المصنف الجواز قال و قيل لا و ظاهره وجود المخالف و هو الطوسى فى (الوسيلة) قال إن المستعمل فى الطهارة الصغرى يجوز استعماله ثانيا فى رفع الحدث و إزالة النجاسة و المستعمل فى الطهارة الكبرى و فى إزالة النجاسة لا يجوز ذلك فيهما إلا أن يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر و قريب منه ما فى (المقنع) و تطهيره من الحدث خيرة المصنف فى كتبه و المرتضى و أبى يعلى و السيد حمزة بن زهرة و العجلى و

الفخر و أبى العباس فى (المقتصر) و الكركى و الشهيدين و صاحب (المدارك) و غيرهم و إليه جنح الأستاذ و هو مذهب أكثر المتأخرين كما فى (المدارك و الدلائل) و هو المشهور كما فى (الروض) للأصل و الاحتياط و العمومات و الإطلاقات كما فى (المختلف) و غيره و خالف فى ذلك الصدوقان و الشيخان و القاضى و الطوسى و المحقق و اليوسفى و الأستاذ فى (حاشية المدارك) و هو مذهب أكثر أصحابنا كما فى (الخلاف) و مذهب الشيخين و الصدوق و أتباعهم كما (فى كشف الرموز) و هو المشهور بين قدماء الأصحاب بل المشهور مطلقا كما فى حاشية (المدارك) و قال فيها و بملاحظة مجموع أخبار كثيرة فى مواضع متعددة يظهر المنع البتة (انتهى) هذا و احتمل الشيخ فى (الإستبصار) جواز التطهر به حال الضرورة كما لعله يفهم من خبر ابن بزيع و هل يفرق فى ذلك بين بلوغه أى المستعمل كرا أم لا (ففى المعتبر) (و الدلائل و الذخيرة) الحكم ببقاء المنع و قواه الأستاذ (و قال فى المبسوط) بعد أن حكم بالمنع إنه لو جمع فبلغ كرا زال عنه حكم المنع و هو خيرة (المنتهى و المقتصر) و ظاهر (الوسيلة) حيث قال إلا أن يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر كما عرفت و تردد فى (الخلاف) و فى (الذكرى) فيه الوجهان

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۸۹

[المستعمل فى غسل النجاسة]

و المستعمل فى غسل النجاسة نجس و إن لم يتغير بالنجاسة (۱)

المذكوران فى الماء المجتمع من النجس (و احتج له فى المنتهى) بأن بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقى فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث (ثم أورد) على نفسه بلزوم مثل ذلك فى غسل النجاسة (و أجاب) بأنا نقول هناك إنما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع فيه انتهى (و ليعلم) أن مرادهم بالحدث الأكبر هنا ما عدا غسل الأموات لنجاسة الماء القليل بملاقاة الميّت كذا قال فى (المهذب البارع) و الفاضل العجلى لم يستثن و قال بطهارة الجميع و رماه بالضعف أبو العباس

(فروع) (الأول) قال الأستاذ الشريف أيده اللّه تعالى فى الكلام على خبر شهاب بن عبد ربه إن الماء إنما يصير مستعملا بعد انفصاله عن جسد الجنب متقاطرا أو مجتمعا و ما دام على جسده فليس مستعملا قطعا «۱» و قال فى (الذكرى) لو نوى المرتمس فى القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه و صار مستعملا بالنسبة إلى غيره و إن لم يخرج انتهى و فى (النهاية) عكس ذلك فجعله فى حقه مستعملا بدون الانفصال و إن لم يخرج و تردد فى حق غيره و فى (المنتهى) حكم بصيرورته مستعملا بالنظر إليهما قبل الانفصال انتهى

(الثانى) قال الأستاذ الشريف أيده اللّه تعالى إذا وقعت القطرة من الغسالة فى الإناء فليس له استعمال الباقى على قول الشيخ و إنما ثبت استهلاك المضاف و أما أن «۲» الماء القليل يستهلك القليل فلا و مثله قال المصنف (قال) لو غسل مرتبا فتساقط الماء من رأسه أو من جانبه الأيمن على الإناء صار مستعملا و ليس له الباقى على قول الشيخ (قلت) الصدوق أفتى بمضمون خبر شهاب مع نفيه الطهورية عن غسالة الجنب و الشيخ استدل به و لم يتأوله و لا أشار إلى مخالفته و الطوسى مع نفيه الطهورية أيضا قال إلا أن يبلغ كرا بالماء الطاهر كما تقدم فهو إما خروج عن أصلهم بالأدلة أو بناء على أنه لا يزيد على المضاف

(الثالث) قال فى (النهاية) لو نوى قبل تمام الانغماس إما فى أول الملاقاة أو بعد غمس بعض البدن احتمل عدم صيرورته مستعملا كما لو ورد الماء على البدن فإنه لا يحكم بكونه مستعملا فى أول الملاقاة لاختصاصه بقوة الورود للحاجة إلى رفع الحدث و عسر أفراد كل عضو بماء جديد و هذا المعنى موجود سواء ورد على الماء أو ورد الماء عليه (و قريب) منه قال الأستاذ الشريف و استقر به فى (المنتهى و الذخيرة) قال فى (المنتهى) لو اغتسل من الجنابة و بقيت فى العضو لمعة فصرف البلل الذى على العضو إليها جاز على المختار و ليس للشيخ فيه نص إلا أن يشترط الانفصال و إن لم يصرح و إلا لزم عدم جواز الإجراء من عضو إلى عضو و لم يذهب إليه أحد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و المستعمل فى غسل النجاسة نجس و إن لم يتغير بالنجاسة)

لا- نزاع فى نجاسة المتغير بالنجاسة هنا و قد نقل عليه الإجماع فى خصوص المقام فى (المعتبر و المختلف و التذكرة و الدلائل و كشف الالتباس) و غيرها و فى (النهاية) الحق زيادة الوزن بالتغير و لم أجد أحدا غيره صرح به و لا أشار إليه و إنما النزاع فيما إذا لم يتغير (و قد) اختلفوا فيه على ستة أقوال على ما ذكروا (الأول) أنه نجس مطلقا كما فى موضعين من (المبسوط) «۳»

---

(۱) لعله أراد غير المرتمس بخطه «ره»

(۲) فعلى هذا يضعف قول الشيخ و إلا لزم الحرج العظيم لأنا نقطع أن أوانيهم صلى اللّه عليهم كانت مكشوفة و يقع فيها القطرات و الأخبار تؤيد مشهور المتأخرين (منه طاب ثراه)

(۳) ذكره فى المقام و فى تطهير الثوب فى الإجانة و كذا فى (الخلاف) فى تطهير الثوب فى الإجانة (بخطه رحمه اللّه)

.....

و موضع من (الخلاف و الإصباح و الشرائع و النافع و المعتبر و كشف الرموز و المنتهى و التذكرة و التحرير و الإرشاد و المختلف و مجمع الفوائد و الدروس و اللمعة و المقتصر و الألفية و شرحها و التنقيح و الروضة) و هو ظاهر (المقنع) (و المسالك و المجمع) و هو الأحوط عند القاضى على ما نقل و فى (التحرير) إذا كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة كان المستعمل نجسا إجماعا و فى (الروض) هو أشهر الأقوال و هو المشهور بين المتأخرين و المشهور كما فى (حاشية الميسى و شرح الأستاذ) و قد نص فى (التحرير و التذكرة) على عدم الفرق بين الغسلة الأولى فيما يلزم فيه تعدد الغسل و غيرها و هو الذى يقتضيه إطلاقهم و فى (المنتهى) قصر النزاع على الغسلة الأخيرة و مقتضاه نفى الخلاف فى نجاسة غيرها (الثانى) أنه نجس فى الأولى ذكره فى (الدروس) فيحتمل أن يكون إشارة إلى ما فى (السرائر) حيث قال فيها بنجاسة الأولى من الولوغ دون الثانية و الثالثة و يحتمل أن يكون إشارة إلى ما فى (الخلاف و المبسوط) حيث حكم فيهما فى مبحث تطهير الثوب بنجاسة الأولى دون الثانية لكنه حكم فيهما بأنه إذا صب الماء على الثوب النجس و ترك تحته إجانة يجتمع فيها ذلك الماء أنه نجس و أطلق (و يمكن) الجمع بأنه اجتمع فى الإجانة مجموع الغسالتين أو أراد الغسلة الأولى فقط ثم إنه حكم فيهما أيضا بطهارة غسالة الولوغ مطلقا أولى كانت أو ثانية ففرق بين الثوب و آنية الولوغ (و يحتمل) أن يكون أشار بهذا القول فى (الدروس) إلى من قال بأن الغسالة كالمحل بعدها فإن كان المحل مما يطهر بالأولى كان المستعمل طاهرا و إن كان مما يطهر بالثانية كان المستعمل فيها طاهرا و المستعمل فى الأولى نجسا و هو مختار الأستاذ الشريف أيده اللّه تعالى و قد احتمل ذلك فى (نهاية الإحكام) لأن الذى استثنته الضرورة طهارة الأخيرة و ما عداها حاله حال القليل (و لعل) هذا مراد الشيخ فى (الخلاف و المبسوط) و قد نسبه إلى الخلاف فى (الذخيرة) فتأمل (الثالث) أنه طاهر مطلقا كما فى (المبسوط و الخلاف) فى غسالة الولوغ كما مر (و الوسيلة و المقنع) حيث سوى فيهما بينه و بين رافع الأكبر و ظاهر (الذكرى) (و شرح الإرشاد) و قد نقله فى (حاشية الدروس) عن البصروى و يعزى إلى جماعة من متقدمى الأصحاب و نسب إلى الفاضل الكركى فى بعض فوائده و نسبه هو فى (مجمع الفوائد) إلى أكثر المتقدمين و نسبه إلى السيد و الشيخ فى (المبسوط) و ابن إدريس و فى (كشف الالتباس) أن عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد و الشيخ و أبناء إدريس و حمزة و أبى عقيل و لم يفرق أصحاب هذا القول بين الأولى و الثانية بل أطلقوا و لعلهم يريدون فيما عدا الأولى فى موضع التعدد و نسبة الكركى و الصيمرى هذا القول إلى السيد و الشيخ و ابن إدريس تؤيد ما ذكره فى (المدارك) عن جماعة أنهم قالوا إن كل من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة ما عدا الشهيد فى (الذكرى) فإنه حكم بالطهارة و لم يفرق بين الورودين انتهى ما فى (المدارك) و كذا جده فى (شرح الإرشاد) نسب هذا القول إلى السيد و

الشيخ و ابن إدريس و جماعة و قال إنهم اشترطوا ورود الماء على النجاسة فيتحد مع القول الرابع الآتى لكنه فى (الدروس) عده قولا على حدة و فرق بينهما فنسب هذا القول فى الحاشية إلى ابن حمزة و البصروى و الرابع إلى السيد و ابن إدريس كما فى (المختلف) هذا و قد علمت مذهب ابن إدريس فتأمل (و ليعلم) أن أصحاب هذا القول بعضهم صرح بأنه كرافع الأكبر و بعض أطلق فالمصرح بأنه كرافع الحدث الأكبر يلزمه القول بطهوريته إن كان ممن يقول

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۹۱

.....

بذلك هناك و قد عرفتهم فيما سلف و يأتى تمام الكلام (الرابع) أنه طاهر إذا ورد «۱» على النجاسة دون العكس و هذا القول نسبه جماعة إلى السيد و الشيخ و ابن إدريس و غيرهم كما عرفت و لم أر من اختاره «۲» صريحا سوى صاحب (الكفاية) فإنه حكم بطهارة المستعمل إذا ورد الماء على النجاسة و تردد فى العكس (و أما) السيد فإنه لم يذكر فى (الناصريات) إلا الفرق بين الورودين و لم يتعرض لحال الغسالة و من الجائز أن يكون قائلا بأن الماء عند الانفصال نجس لأنه قد وردت عليه النجاسة حينئذ (قال) بعد حكم الناصر بعدم الفرق بين الورودين لا أعرف لأصحابنا هنا نصا و الشافعى فرق و الذى يقوى عندى عاجلا إلى أن يقع التأمل صحة قول الشافعى (ثم استدل) بأنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر و هذا لا يدل على طهارة الغسالة (و يدل) على هذا أن المصنف و هو ممن يقول بالنجاسة وافقه فى هذا الفرق فيما سيأتى إن شاء اللّه تعالى فى الفصل الثانى فى أحكام النجاسة و استحسنه فى (السرائر) مع أنك قد علمت أنه ممن يحكم بنجاسة الأولى فى الولوغ (اللّهمّ) إلا أن يقال كما مر أن النزاع فيما عدا الأولى فى موضع التعدد فيكون العجلى قائلا بالطهارة (و فيه) أنه حكم بطهارة الثانية و هى بالنسبة إلى الثالثة فى الولوغ كالأولى بالنسبة إليها فى غير الولوغ فتأمل (الخامس) أنه باق على الطهورية نقله فى (المدارك) فقال اختلف القائلون بعدم النجاسة فى أن ذلك على سبيل العفو دون الطهورية أو يكون باقيا على الطهورية أو حكمه حكم رافع الأكبر قال بكل قائل (انتهى) و قد علمت فى أول الفصل أن جماعة قالوا بأن رافع الأكبر يرفع الحدث و الخبث فكيف يجعل القول بالطهورية قسيما للقول بأنه كرافع الأكبر على الإطلاق نعم يتم بالنسبة إلى بعض منهم و تنقيح المبحث يأتى فى آخر المسألة و فى (الدروس) جعل هذا القول قسيما لقول السيد فقال و كرافع الأكبر على قول و طاهر إذا ورد على النجاسة على قول انتهى (و فيه تأمل) أيضا لأن السيد يقول إن رافع الأكبر مطهر من الحدث كما مر (هذا) كله إن أغضينا عما ذكره فى (المعتبر و المنتهى) من الإجماع على أنه لا يرفع حدثا (و يدل) عليه أيضا رواية ابن سنان (السادس) أنه يجرى حكم النجاسة فيما زاد على الواجب و إن ترامت الغسلات لا إلى نهاية و وجهه أنه ماء قليل لاقى نجاسة و طهارة المحل بالقليل على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المحل الذى هو موضع الحاجة و هذا القول نقله أبو العباس و المحقق الثانى فى (مجمعه و شرح الألفية) و الشهيد الثانى فى (شرح الإرشاد) و غيره و قد نقله فى (المهذب و المقتصر) عن المحقق و المصنف و ولده و فى (شرح الموجز) و غلط المصنف فى هذه النسبة و الذى أوهمه ما فى (المعتبر) رادا على (الخلاف) من قوله و الحق نجاستهما أى الغسلتين طهر أم لم يطهر أو ما فى (النهاية) و أن يكون نجسا مطلقا انفصل من الغسلة المطهرة أم لا و لا دلالة فيهما و غلط العلماء لبيان الحاجة إلى المعصوم عليه السلام (انتهى) و الفخر فى (الإيضاح) لم يتعرض لهذه المسألة فيما أجده (و يستبعد) جدا أن يقول هؤلاء الأجلاء إن المحل بعد طهارته ينجس الماء و لذلك قال الكركى فى (المجمع) الظاهر أن موضع النزاع ماء الغسل المعتبر فى التطهير دون ما سواه انتهى هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالمستعمل من حيث إنه مستعمل (و أما الكلام) باعتبار ملاقاته لغيره فليعلم

---

(۱) قد مر أنه يدل على هذا الفرق قوله صلّى اللّه عليه و آله إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده الإناء حتى يغسلها (بخطه قدس اللّه

نفسه)

(۲) و لم أجد أحدا اختاره

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۹۲

.....

أن القائلين بالنجاسة اختلفوا فى حكم ما أصابته الغسالة فالشهيد فى جميع كتبه و من تأخر عنه كما فى (الروض) أن حالها حال المغسول قبلها فيلزم التعدد إن كانت من الغسلة الأولى و إن كانت من الثانية نقصت واحدة و هكذا و إليه ذهب فى (المقتصر و شرح الألفية) و استجوده فى (الروضة) و يحتمل أن يكون مراد المصنف كما فى (الروضة) و قال فى (الروضة) هذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة أما المخصوص كالولوغ فلا- لأن الغسالة لا تسمى ولوغا و من ثمة لو وقع لعابه فى الإناء بغير الولوغ لم يوجب حكمه تأمل فإنه ربما دق (و وجه) هذا القول إن المحل المغسول تضعف نجاسته بعد كل غسلة عليه كما فى (شرح الألفية) و إن لم يطهر و لهذا يكفيه من العدد ما لا يكفى قبل ذلك فيكون حكم الغسالة كذلك لأن نجاستها مسببة عنه فلا يزيد حكمها عليه (و قيل) إن حالها حال المغسول قبل الغسل فيلزم التعدد فيما لو أصابته غسالة ما فيه التعدد سواء فيه ماء الغسلة الأولى أو الثانية كما فى (نهاية الإحكام) و ظاهر المصنف هنا و فى (الإرشاد) و وجهه أن المعنى القائم بالنجاسة قام فيها فيلحقها حكمه و اختار فى (المعالم) إجزاء الغسلة الواحدة مطلقا و نقله عن بعض المعاصرين و قواه الأستاذ لأن المدار فى التعدد على الاسم و ليس حاصلا فيما نحن فيه (و قال) الأستاذ الشريف دام ظله العالى إنها كالمحل بعدها كما احتمله فى (نهاية الإحكام) فإن كان طاهرا فهى طاهرة كماء الغسلة الثانية فيما يجب فيه مرتان و أما ما يجب فيه مرة فإنها طاهرة أيضا و هذا القول نسبه فى (الروض) إلى (الخلاف) و قد تقدم نقل عباراته (و نسب فى الروض) و غيره القول بأنها كالمحل بعد الغسل كله فماء الغسالة طاهر مطلقا سواء فى ذلك الأولى و الثانية و الثالثة إلى السيد و الشيخ و العجلى و جماعة و قد تقدم نقل عباراتهم فلتلحظ (و قيل) إنها كمغسولها قبل الغسل و إن حكم بطهارة المحل بأن «۱» ترامت لا- إلى نهاية و هذا هو القول السادس الذى ذكرناه آنفا (و هناك) خلاف آخر للقائلين بالنجاسة (فبعض) إن المستعمل ينجس بالاتصال و الانفصال مطلقا (و قيل) بالطهارة حين الإصابة و النجاسة حين الانفصال (و قيل) باختلاف الورود (و قيل) باختلاف الغسلات و يعلم القائل بكل قول مما مر (و يبقى) الكلام فى ما ذا أرادوا من الانفصال فهل المراد به الانفصال عن جميع أطراف الجسم الذى تنجس بعضه أم لا- (بيان ذلك) فى عنوان المثال أنه لو تنجس رأس المنارة مثلا أو أعلى الباب الكبير أو رأس زيد و أردنا أن نغسل مثل ذلك فإن الغسالة تارة تنفصل عن أسفل المنارة و أسفل الباب و عن قدم زيد و تارة تنقطع عند الأسفل بأن تتم بتمامه كما هو الشأن فى غسل الجنابة بالماء القليل و تارة تنقطع أو تجف قبل ذلك فلا ريب أن المنفصل عن تمام الجسم نجس و ما جفت عنده أو انقطعت إليه فالظاهر نجاسته (و يبقى) الكلام فيما قبل ذلك فيحتمل أن يكون طاهرا كما هو الشأن فى غسل الجنابة عند من يرى أن ماء الجنابة لا يرفع الحدث و يحتمل النجاسة و لعله بعيد فليتأمل جيدا (و القائلون بالطهارة) اختلفوا أيضا على أقوال ثلاثة (فبعض) إن ذلك على سبيل العفو و قد نقل هذا فى (المدارك) و لم أجد أحدا صرح بذلك هنا نعم صرح فى (الخلاف و الذكرى) أن ماء الاستنجاء معفو عنه و سنبين أن القائل به هناك نادر و أن الإجماع على خلافه (اللّهمّ) إلا أن يراد بالعفو العفو فى أصل الحكم بالطهارة لأنه نجس عفى عنه فتأمل (و آخرون) على أنه كرافع الحدث الأكبر كما فى (المقنع و الوسيلة) و فيهما كما سلف أن رافع الأكبر لا يرفع حدثا و لا خبثا فيكون هذا الماء مسلوب الطهورية عندهما بالكلية و هو بالنسبة إلى الحدث مسلم و على ذلك ينزل قول كل من قال بالطهارة للإجماع الذى فى (المعتبر و المنتهى) و قد اعترف بهذا الإجماع

---

(۱) بل إن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۹۳

عدا ماء الاستنجاء (۱) فإنه طاهر (۲)

جماعة كصاحب (المدارك و المعالم و الذخيرة) و غيرهم كما يأتى (و أما) بالنسبة إلى الخبث فغير مسلم بل الظاهر من كل من قال إنه طاهر أنه مزيل للخبث كما يأتى فى ماء الاستنجاء و قال فى (الخلاف) الماء المستعمل فى الطهارة يجوز استعماله فى غسل النجاسة بل لا ثمرة فى الفرق بين العفو و الطهارة بعد الإجماع على عدم رفع الحدث به إلا إزالة الخبث (و بعض) إنه باق على الطهورية و هذا القول بهذا اللفظ الشامل لرفع الحدث قد علمت أنه نقله فى (المدارك) و إليه تشير عبارة (نهاية الإحكام) حيث قال فيها و لا يرفع به الحدث عند القائلين بالتنجيس (و ربما) ظهر من (الدروس) أنه قول المرتضى و أتباعه حيث جعله قسيما له فقال و كرافع الحدث الأكبر على قول و طاهر إذا ورد على النجاسة على قول انتهى (و ينبغى) أن يكون أراد بقوله و كرافع الحدث الأكبر أنه غير مطهر و إلا فالسيد ممن يقول بأن رافع الأكبر مطهر من الحدث و أن يكون أراد بقوله و طاهر على قول إنه مطهر حتى تصح المقابلة و على هذا يصح لصاحب (المدارك) أيضا أن يجعل القول بالطهورية قسيما للقول بأنه كرافع الأكبر و يندفع عنهما ما أوردناه عليهما فيما سبق (فتأمل جيدا) و على كل حال فالعفو و الطهورية قولان نادران لم نعرف قائلا بأحدهما هذا إن أريد بالطهورية ما يشمل رفع الحدث كما هو مفاد اللفظ و إن أريد بها خصوص إزالة الخبث كان القائل بهذا القول جميع من قال بالطهارة على الظاهر إلا الصدوق و الطوسى و لم يكن هناك قائل برفعه الحدث إلا ما لعله يظهر من (النهاية و الدروس) و قد بقى فى المقام شىء و هو أنه على القول بنجاسة الغسالة مطلقا إذا أكمل عدد الغسلات و طهر المحل إجماعا فالذى ينفصل منه فى المرة الأخيرة بنفسه بحسب المتعارف فالظاهر نجاسته و يجب العصر بحسب «۱» المتعارف على ما سنبينه من أنه لا بد من العصر فى غسل الثوب (و يبقى) الكلام فى الباقى فى المحل هل هو طاهر أو معفو عنه أو نجس و المعروف بينهم أنه طاهر و لو خرج منه ماء بعد ذلك بعصر أو استرسل من قبل نفسه (فتأمل) و تنقيح هذه المباحث من متفردات هذا الكتاب نسأل اللّه جل و عز بمحمد و آله صلّى اللّه عليه و آله أن يمن علينا بإكماله و كماله إنه أرحم الراحمين

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (عدا ماء الاستنجاء)

للذكر و الدبر كما صرح به المحقق الأول و الثانى و الشهيدان و أبو العباس و صاحب (المدارك و المعالم و الدلائل) و غيرهم و هو مذهب الأصحاب كما فى (جامع المقاصد و المدارك) و مقتضى إطلاق النص و كلام الأصحاب كما فى الذخيرة من البول و الغائط فما كان من الدم و القيح فقط فليس ماء استنجاء كما فى (نهاية الإحكام و الذكرى) و غيرهما و لا فرق بين المتعدى و غيره كما صرح به الشهيدان و الكركى و الميسى و أبو العباس و الأردبيلى و صاحب (المعالم و المدارك و الدلائل) و فى هذه الثلاثة (و جامع المقاصد و المسالك و الميسية و المجمع) استثناء ما إذا كان فاحشا و فى (المدارك و الذخيرة) أن عدم الفرق ظاهر إطلاق النص و كلام الأصحاب و لا بين الطبيعى و غيره كما فى (جامع المقاصد و المدارك) (و الذخيرة و الدلائل) و فى الأخيرة اشتراط الاعتياد فى غير الطبيعى و لا يفرق فى الأخبار و كلام الأكثر بين الغسلة الأولى و غيرها كما فى (شرح الفاضل و نص السرائر و التذكرة) و خص (بالخلاف) بالغسلة الثانية و فى (السرائر) الإجماع على خلافه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإنه طاهر)

كما فى (الخلاف) فى موضعين (و الجامع) على ما نقل و الشرائع و التذكرة و الإرشاد و الدروس و جامع المقاصد

---

(۱) بالقدر

مطهر (۱)

(و شرح الألفية و تعليق الإرشاد و كشف الالتباس و الميسية و المجمع و المدارك) و غيرها و هو الظاهر من (المقنع و الوسيلة) لأنه سوى فيهما بين المستعمل فى إزالة النجاسة و رافع الأكبر و من (المقنعة) و عبارات (المبسوط و النهاية و السرائر و مصباح السيد) يحتمله كما فى (شرح) الفاضل (و قال فى المنتهى و المهذب البارع) صرح الشيخان به و فى (كشف الالتباس و جامع المقاصد) نقل الإجماع على الطهارة و فى (المدارك) حكى نقله و ظاهره دعواه على القدر المشترك و فى (السرائر و الدلائل و الذخيرة) الإجماع على ذلك أى على القدر المشترك و من العجيب أن المحقق الثانى فى (تعليق الإرشاد) و صاحب (و الروض و الدلائل) و غيرهم نسبوا إلى (المنتهى) القول بالطهارة و أنه ادعى عليه فيه الإجماع و الموجود فى (المنتهى) بعد التتبع ما (نصه) عفى عن ماء الاستنجاء إذا سقط منه شيء على ثوبه أو بدنه و صرح الشيخان بطهارته (انتهى) و فى (المنتهى و الذكرى و البيان) و التصريح بالعفو و نسبه فى (المهذب البارع) إلى السيد فى (المصباح) قال قال السيد «۱» فى (المصباح) لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب و البدن (قال فى المهذب) هذا صريح فى العفو و ليس بصريح فى الطهارة (انتهى) و أنت تعلم أن عبارة السيد هذه محتملة للأمرين كما فى (شرح الفاضل) و حكى الشهيد فى (الذكرى) و المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) أنه قال فى (المعتبر) ليس فى الاستنجاء تصريح بالطهارة و إنما هو بالعفو و فى (الروض) (و المهذب فى المعتبر) هو عفو قال الفاضل البهائى و صاحب (المدارك) لم نقف على ذلك فى الكتاب المذكور بل قال فى (المدارك) إن كلامه كالصريح فى الطهارة و فى (المهذب و الدلائل) يفهم ذلك من قوله فى الاستدلال على الطهارة أن اجتنابه شاق فيسوغ العفو عنه (انتهى) و أنت خبير بأن الشهيد و الكركى صرحا بأنه صرح بذلك و فى (المهذب) أيضا نسب العفو إلى نص (الشرائع) مع أن صريح (الشرائع) الطهارة و لقد تتبعت (المعتبر) غير مرة فما وجدت ما يناسب ما نحن فيه إلا قوله و أما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين (و قال) علم الهدى فى (المصباح) لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء و كلامه صريح فى العفو و ليس بصريح فى (الطهارة) و يدل على الطهارة ما رواه الأحول إلى أن قال و لأن التفصى منه عسر فشرع العفو دفعا للعسر و يحتمل أن يكون من قال بالعفو أراد العفو فى أصل الحكم بطهارته لا أنه نجس كذا ذكر بعض مشايخنا (قلت) يستبعد جدا إرادته من (المنتهى) و غيره و فى (المدارك) أنه يفهم من (الذكرى) حيث قال بعد نقل الأقوال فى الطهارة و العفو أن مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية لا أنه نجس معفو عنه و فى (حاشية الشرائع و حاشية الإرشاد) للكركى أنه عند القائل بالعفو نجس معفو عنه و رده فى (المدارك) بأن إطلاقهم العفو يقتضى جواز مباشرته مطلقا انتهى (و قال فى جامع المقاصد) يلزم القائل بالعفو أحد الأمرين إما عدم إطلاق العفو عنه أو القول بالطهارة لأنه إذا جاز مباشرته مطلقا لزم الثانى و إلا لزم الأول و هو خلاف الظاهر من الخبر و كلام الأصحاب

(قوله قدس اللّه روحه) (مطهر)

أى من الحدث و الخبث كما فى (مجمع) الأردبيلى و ظاهر (جامع المقاصد) و قد سمعت أن بعض من قال بطهارة ماء الغسالة يلزمه القول بالطهورية و فى (الذكرى) أن الفائدة تظهر باستعماله فإنه على الطهارة مطهر من الخبث و الحدث لعموم ما دل على ذلك فى الماء الطاهر من غير معارض بخلافه على العفو (و قريب) منه ما فى (المهذب البارع) فيكون عقد الإجماع عندهما غير

---

(۱) المرتضى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۹۵

ما لم يتغير بالنجاسة (۱) أو يقع على نجاسة خارجة (۲)

[المستعمل فى الأغسال المندوبة]

و المستعمل فى الأغسال المندوبة مطهر إجماعا و يكره الطهارة بالمشمس (۳) فى الآنية (۴)

ماء الاستنجاء و فى (المعتبر و المنتهى) الإجماع على عدم جواز رفع الحدث فيما تزال به النجاسة مطلقا (قال فى المدارك و المعالم و الذخيرة) بعد نقل حكاية هذا الإجماع فتنحصر الثمرة فى جواز إزالة النجاسة بها ثانيا ثم رجح فى (المدارك) الجواز ثم إنه نقل فى (المعالم و الذخيرة) أن الكل متفقون على أنه لا ينجس ما يلاقيه و لا يجب غسل ما يصيب الثوب و البدن و غيرهما منه و هذا الإجماع الأخير ظاهر من (جامع المقاصد و المدارك) كما عرفت

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ما لم يتغير بالنجاسة)

هذا الشرط صرح به جميع الفقهاء إلا من شذ و فى (شرح الفاضل) كأنه لا خلاف فيه و يرشد إليه ما فى العلل من مرسل الأحول و فى (المجمع) للمقدس أن هذا الشرط غير ظاهر و فى (البيان) عفى عن ماء الاستنجاء ما لم يتلوث بالنجاسة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (أو يقع على نجاسة خارجة)

هذا صرح به الشيخ و المحقق و الشهيد و غيرهم و فى (شرح) الفاضل كأن لا خلاف فيه و الأردبيلى قال هذا غير بعيد و اشترط فى (الذكرى و جامع المقاصد) (و الدلائل) عدم خروج دم من السبيلين متصل بالحدثين و نسبه فى (المدارك و الذخيرة) إلى جماعة من الأصحاب و أنه أحوط و فى (المدارك) للتوقف مجال و فى (المعالم) بعد أن ذكره و ذكر غيره قال و للنظر فى بعضه مجال و يظهر من (المجمع) أنه لا يعرف وجهه و اشترط الكركى و الميسى و صاحب (الروض) و الفاضل أن لا ينفصل معه أجزاء من النجاسة ممتازة و نسبه فى (المدارك و الذخيرة) إلى جماعة من الأصحاب و أنه أحوط (قال) و للتوقف فيه مجال و كذا يظهر من (المعالم) و الأردبيلى قال إنه غير ظاهر و أن الظاهر أن لا ينفك عن الإجزاء و اشترط فى (الذكرى) عدم الزيادة فى الوزن و فى (نهاية الإحكام) اعتباره فى مطلق النجاسة و استظهره فى (الروض) و نفاه فى (جامع المقاصد و الدلائل) و استبعده فى (المدارك و الذخيرة) و ذكر الفاضل عدم سبق اليد الماء و نسبه فى (جامع المقاصد و الذخيرة) إلى القيل (و رداه) كصاحب (الروض) و يبقى الإشكال فيما إذا وضع يده المتنجسة على ما على المخرج من الغائط ثم غسلها فاستنجى فإنه يبنى على أن النجاسة هل تقبل الشدة و الضعف (أو لا) قال الأستاذ و لعل الأقوى عدم القبول لكن دخوله تحت أدلة العفو محل تأمل (قال) أما لو وضع يده الطاهرة فتلوثت فرفعها ثم وضعها فاستنجى كان من النجاسة الخارجية

(قوله قدس سره) (و المستعمل فى الأغسال المندوبة مطهر إجماعا)

قد سلف أن هذا الإجماع حكاه فى (التذكرة) و نفى عنه الخلاف فى (الغنية و الخلاف) و عن أحمد فيه روايتان (و قال) المفيد التجنب عنه أفضل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره الطهارة بالمشمس)

كما صرح بذلك «۱» جماهير الأصحاب و فى (الخلاف) الإجماع على كراهة الوضوء به إذا قصد ذلك و فى (الذخيرة) نقل الشهرة و وافق الشافعى و نفى الكراهة أحمد و مالك و أبو حنيفة و الأوضح أن الكراهة كراهة إرشاد لا عبادة و ليس البرص مظنونا حتى يتوهم حرمة الاستعمال كما فى (جامع المقاصد)

(قوله قدس سره) (فى الآنية)

كما فى (النهاية و السرائر) و كتب المحقق

---

(۱) نص على ذلك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۹۶

و تغسيل الميّت بالمسخن بالنار (۱)

(و التحرير و التذكرة و الإرشاد و البيان) و كثير من كتب الفقهاء و أطلق فى (المبسوط و الخلاف) مع نقل الإجماع على الإطلاق فى (الخلاف) و إليه مال فى (المجمع) و فى (التذكرة و النهاية) لا كراهة بالمشمس بالأنهار الكبار و الصغار و المصانع إجماعا و حكم فى (المسالك) بعدم الفرق بين كرية ماء الآنية و عدمها و استظهره فى (جامع المقاصد و الروض و الدلائل) و لم يحكم بشيء فى (الذخيرة) و فى (المجمع) لا يبعد تخصيصه بما دون الكر (و إليه) مال الأستاذ فى (حاشية المدارك) قال لأن الحكم ورد عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و الماء الكثير فى ذلك الزمان كان نادرا و نص المصنف فى (التذكرة) و الشهيدان و العليان و (أكثر المتأخرين على عدم الفرق فى الأوانى بين المنطبعة و غيرها و هو ظاهر إطلاق (المبسوط و التحرير) و غيرهما و احتمل فى (المنتهى و نهاية الإحكام) الاختصاص بالأوانى المنطبعة كالحديدية و كذا النحاسية و الرصاصية دون ما صفا جوهره كالذهب و الفضة بناء على استناد الكراهة إلى إيراث البرص و إنما يتحقق فيما ذكر و نقله فى (التذكرة) عن بعض العامة و أشار المحقق الثانى و الشهيد الثانى إلى رده بأن خوف البرص حكمة لا يجب ثبوتها فى سائر الأفراد و ظاهر الأكثر و نص (البيان و التذكرة و المسالك و الروض) عدم الفرق بين البلاد الحارة و غيرها و احتمل فى (النهاية و المنتهى) الاختصاص بالبلاد الحارة و نسبه فى (التذكرة) إلى الشافعى و نص المصنف فى (النهاية) و الشهيدان فى (البيان و الروض و المسالك) و العليان على عدم الفرق بين قصد التشميس و عدمه و هو ظاهر (النهاية) «۱» و ظاهر إطلاق (المبسوط) و الشرائع و التذكرة و التحرير إن كان المراد بالمشمس المتشمس و فى (جامع المقاصد و الميسية و الروض) أن التفعل أولى من التفعيل (و أجاب) فى (الدلائل) بأن المشمس ما وضع فى الشمس لا ما قصد تشميسه لكنه نص فى (الخلاف و السرائر) (و الجامع) على اعتبار القصد و التعمد و فى (الخلاف) الإجماع و قد سلفت عبارته التى نقله عليها و هو ظاهر أكثر العبارات «۲» لأنه يؤتى فيها بالتفعيل أو بالإفعال كما يقولون أسخن بالشمس و قطع الشهيدان و العليان كما استظهره فى المنتهى (لأنه قال الظاهر عموم النهى (حاشية) ببقاء الكراهة و إن زالت السخونة و نسبه فى (الذخيرة) إلى جماعة من المتأخرين و فى (التذكرة) جعله احتمالا و قد اقتصر فى (المبسوط) (و الخلاف) على كراهة الوضوء و فى كتب المصنف و المحقق (و الإصباح و البيان) على الطهارة و فى (الفقيه و الهداية و الذكرى و الميسية) عليها و على العجن كما فى خبر السكونى و فى (السرائر) بعد أن ذكر أن ما أسخنته النار لا يكره استعماله على حال (قال) و ما أسخنته الشمس بجعل جاعل فى إناء و تعمد لذلك فإنه مكروه فى الطهارتين و هذا نص أو كالنص على عدم الكراهة فى غير الطهارتين من الاستعمالات و هو الظاهر من (النهاية و المهذب و الجامع) قال فى (النهاية) و يكره استعمال الماء الذى أسخنته الشمس فى الأوانى فى الوضوء و الغسل من الجنابة و كأن الفاضل لم يلحظ آخر العبارة و إلا لما قال و أطلق الاستعمال فى (النهاية) إلخ و قطع فى (جامع المقاصد و المدارك و الذخيرة) بعدم الكراهة مع عدم غيره و فى (الروض) أن الكراهة لم تزل و إن وجب استعماله عينا لبقاء العلة مع احتمال الزوال

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره تغسيل الميّت بالمسخن بالنار)

---

(۱) حيث قال أسخنته الشمس (منه)

(۲) ما عدا التذكرة فإنه أتى فيها بالتفعل (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۹۷

إلا مع الحاجة (۱)

[غسالة الحمام]

و غسالة الحمام لا يجوز استعمالها (۲)

إجماعا كما فى (الخلاف و المنتهى و الدلائل) و فى (المراسم) فإنه يفتره و فى (جامع المقاصد) أن فيه تفاؤلا بالحميم و أنه يعد بدن الميّت لخروج شيء من النجاسات و كره أحمد المسخن بالنجاسة للخوف من حصول نجاسة فيه و كره مجاهد المسخن فى الطهارة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (إلا مع الحاجة)

كحال البرد بحيث لا يتمكن الغاسل حينئذ من استعمال الماء البارد أو يكون على بدن الميّت نجاسة لا يقلعها إلا الماء الحار كذا قال فى (الخلاف) «۱» و جعل المسألة إجماعية و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و البيان) استثناء خشية الغاسل من البرد و نقله فى (المعتبر) عن الشيخين و فى (الروض و المسالك) وفاقا (للوسيلة) استثناء الضرورة و تفسيرها بخوف الغاسل على نفسه من البرد و فى (التحرير و الذكرى) إلا لضرورة إلا أن فى (الذكرى) ضرورة الغاسل و عن (المهذب) ما فى (الخلاف) و زيادة تليين أعضائه و أصابعه و أطلق فى (الشرائع و الإرشاد) الكراهة كما فى الروايات و فى (المقنعة) و يكره أن يحمى الماء بالنار فإن كان شتاء شديد البرد فليسخن له قليلا و هذه العبارة يستفاد منها الاقتصار على قدر الضرورة و ربما ظهر من الصدوقين فى (الفقيه و الرسالة) خوف البرد على الميّت (و قال فى الرسالة) على ما نقل و لا تسخن الماء إلا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميّت مما توقى منه نفسك (و قال فى الفقيه) و فى خبر آخر إلا- أن يكون شتاء باردا فتوقى الميّت مما توقى منه نفسك و هذا قد يظهر منه ذلك إن علق قوله فتوقى بالاستثناء و إن علق بالنهى أفاد أنك جنب الميّت مما تجنبه نفسك من التشاؤم و فتور الجسد المؤدى بالميت إلى الاستعداد لخروج النجاسة كذا قال الفاضل فى شرحه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و غسالة الحمام لا يجوز استعمالها)

ليعلم أن المراد بغسالة الحمام خصوص الجيفة كما صرح به فى (السرائر و شرح) الفاضل و فى (النهاية) الماء المستنقع و مثله ما فى (الروض) إلا- أنه زاد المنفصل عن المغتسلين و فى بعض الأخبار و لا- تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فماء الحمام قبل الاجتماع مشكوك فى اندراجه تحت الأدلة و كلام الأصحاب فتحمل جميع العبارات التى لم يصرح فيها بالجهة و لا بالاجتماع على ذلك و قد اختلفت عبارات الأصحاب ففى (النافع و المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و الإرشاد و البيان) و غيرها عدم جواز الاستعمال إلا مع العلم بخلوها عن النجاسة كما هناك و ترك هذا القيد فى (الفقيه و رسالة على بن بابويه و النهاية و السرائر) (و التحرير) و غيرها بل فى (النهاية و السرائر) لا يجوز استعمالها على حال و لعل الإطلاق منزل على التقييد كما صرح به الفاضل فى شرحه (و هذا) الحكم أعنى المنع من الاستعمال نقل عليه الإجماع فى (السرائر) و أنه وردت به روايات معتمدة قد أجمع عليها و اعترضه فى (المعتبر) بأنا لم نقف على رواية بهذا الحكم سوى روايتين إحداهما مرسلة و الأخرى مرسلة ضعيفة بابن جمهور (قال) فأين الإجماع و أين الأخبار المعتمدة و نسبه فى (الذكرى) إلى الصدوق و الشيخ و كثير من الأصحاب و التعليل فى الأخبار نص فى أن علة النهى نجاستها كما فى (شرح الفاضل) انتهى و قد صرح بنجاستها فى (المعتبر) (و الإرشاد) و نقل الشهرة عليها فى (حاشية الإرشاد) للكركى (و الروض و الكفاية) و فى (الروض) و قد ادعى عليه ابن إدريس الإجماع (انتهى) و على قول التقى من أن الظن كاف فى ثبوت النجاسة تثبت

---

(۱) فى كتاب الجنائز (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۹۸

إلا مع العلم بخلوها من النجاسة و المتخلف فى الثوب بعد عصره طاهر (۱) فإن انفصل فهو نجس

[الفصل الرابع فى تطهير المياه النجسة]

اشارة

(الفصل الرابع) فى تطهير المياه النجسة

[أما القليل]

أما القليل فإنما يطهر بإلقاء كر (۲) دفعة عليه (۳)

نجاستها عنده و نسبه فى (جامع المقاصد و الذخيرة) إلى القيل ثم ضعفه فى (جامع المقاصد) و قال الذى يقتضيه النظر أنه مع الشك فى النجاسة تكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال و إن كان الاجتناب أحوط (انتهى) و فى (المنتهى) الحكم بالطهارة و تبعه الأردبيلى فى (المجمع و صاحب المعالم و الدلائل) (و الروض) إلا أن فيه إن لم يثبت الإجماع على خلافه و نسب الفاضل فى شرحه القول بالطهارة إلى (المعتبر) و الموجود فى (المعتبر) ما نصه و لا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يكون يعلم خلوها من النجاسة ثم استدل بالخبر المروى عن أبى الحسن الأول عليه السلام و بأنه ماء مجتمع من مياه نجسة فيبقى على نجاسته ثم إنه رد ابن إدريس بما عرفت و الظاهر أن رده ذلك متوجه إلى دعواه الإجماع و الأخبار المعتمدة هذا و فى نهاية «۱» الإحكام) بعد أن ذكر ما نقلناه عنه (قال) و فى رواية لا بأس به و ربما ظهر ذلك من (الذكرى) و قال فى (جامع المقاصد) أن عبارة المصنف هنا لا تنافى ما فى (المنتهى) و احتمل الأستاذ الشريف أيده اللّه تعالى الطهارة قال لا سيما إذا اتصلت بالماء المنبث فى أرض الحمام المتصل بما فى الحياض المتصل بالمادة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و المتخلف فى الثوب بعد عصره طاهر)

قال الفاضل قوى العصر أو ضعف لطهر المحل (انتهى) و قد تقدم نقل الأقوال فى المسألة «۲» و إن وجب غسله مرتين فالطاهر هو المتخلف بعد العصر الأخير إن أوجبناه و إلا فهو المتخلف من الغسلة الأخيرة فإن انفصل الطاهر المتخلف بالعصر مرة أخرى فهو نجس عند المصنف لأنه ينجس عنده بالانفصال و إن انفصل بصب الماء عليه (قيل) إنه نجس أيضا كما مر و تعمه عبارة المصنف (و قيل) إن حكم بطهارة المحل فالمتخلف طاهر و إن انفصل بعد العصر و قد أشرنا إلى ذلك فيما سلف و فى (جامع المقاصد) استظهر أن هذا الحكم عند المصنف مختص بالغسل المقتضى لحصول الطهارة فلو غسل زيادة على الوصف كان ماء الغسالة الزائد طاهرا لعدم ملاقاته للمحل فى حال النجاسة مع إمكان أن يقول بنجاسته أيضا لانفصال شىء من المتخلف فى المحل معه و هو بعيد مع أن الأصل العدم

الفصل الرابع فى تطهير المياه النجسة (قوله قدس اللّه روحه) (أما القليل فإنما يطهر بإلقاء كر)

هذا الحصر منه بناء على مذهبه من أن الكرية معتبرة فى عصمة الجارى و الراكد و ماء المطر بمنزلة الجارى كذا فى (شرح الفاضل) و قد مر أن الظاهر من المصنف هنا كما هو صريحه فى جملة من كتبه أن ماء المطر لا يشترط فيه الكرية و فى (جامع المقاصد) أنه بالنسبة «۳» إلى إتمامه كرا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (دفعة عليه)

و الدفعة عرفية كما فى (جامع المقاصد و الحاشية الميسية «۴» و حاشية المدارك) و معناها وقوع جميع أجزاء الكر فى زمان قصير

بحيث تصدق الدفعة العرفية كما صرح به؟؟؟ و الشهيد الثانى

---

(۱) النهاية

(۲) لأنه قد تقدم أن بعضهم يقول بأن المستعمل (الماء) ينجس بمجرد الإصابة و بعض أنه ينجس بالانفصال إلى آخر ما مر (منه)

(۳) بالإضافة

(۴) و الحاشية الميسية و المسالك و الروض و المدارك و معناها إلخ (كذا فى نسخة مقابلة على نسخة الأصل)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۹۹

لا بإتمامه كرا (۱) على الأصح

و اعتبرت الدفعة فى (الشرائع و المنتهى و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الدروس و جامع المقاصد و الحاشية الميسية و حاشية المدارك) و هو المنقول عن ظاهر أبى على و ربما ظهر ذلك من (المسالك) و به صرح الأصحاب و ورد به النص «۱» كما فى (جامع المقاصد) و هو المشهور كما فى (المسالك و الروضة) و أطلق فى (الخلاف و المعتبر و الذكرى و البيان و اللمعة) حيث عبر فى بعضها بالإلقاء و فى بعض بالملاقاة و فى (الروض و الروضة و المدارك) قوى عدم اعتبارها و فى المجمع للمولى الأردبيلى ما أجد وجه اختيار الدفعة و لا القائل بها صريحا (و قال) الأستاذ فى حاشيته و حكم العلامة بالاكتفاء فى تطهير الغدير باتصاله بالغدير البالغ كرا إنما هو فى صورة تساوى السطوح و الانحدار لا إلقاء الكر و الانصباب من فوق و من ثم استشكل فى جريان حكم الحمام فى غيره (قال) و لعله إلى ذلك نظر الشيخ على حيث صرح بطهارة القليل بوصول الماء الجارى إليه و اتصال المادة (قلت) و بذلك يجمع بين كلام المصنف لأنه فى (المنتهى و التحرير) اعتبر الدفعة كما عرفت و حكم فيهما بتطهير الغدير النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا و حكم فى (المعتبر و التذكرة و الذكرى) بتوقف الطهارة فى الدفعة على الممازجة و نسبه فى (الدلائل) إلى (المنتهى) و الموجود فيه ظاهرا عدم التوقف كما يأتى و فسر الممازجة الفاضل بأنها اختلاط أكثر الأجزاء بالأكثر أو الكل بالكل و حكم المحقق الثانى و الشهيد الثانى بعدم التوقف بل فى (جامع المقاصد) ليس للامتزاج مطلقا معنى محصل كما يأتى و هو ظاهر (النهاية) (و التحرير و المنتهى) و هو الذى يقضى به إطلاق الأكثرين حيث اعتبروا إلقاء الكر و لم يشترطوا شيئا و هو المشهور كما فى (الدلائل) و ربما ظهر من بعض الاكتفاء بالمزج فيما نحن فيه و فى غيره (قال فى حاشية المدارك) و الاكتفاء بالمزج من غير اعتبار الدفعة فى خصوص المقام فيه تأمل أيضا (قال) الفاضل محتجا على عدم التوقف فيما نحن فيه أنه لا بد حين وقوعه من الاختلاط فإما أن ينجس الطاهر أو يطهر النجس أو يبقيان على حالهما و الأول و الثالث خلاف ما أجمع عليه فيبقى الثانى و إذا طهر المختلط طهر الباقى إذ ليس عندنا ماء واحد فى سطح واحد تختلف أجزاؤه طهارة و نجاسة بلا تغيير و أيضا لا خلاف فى طهر الزائد على الكر أضعافا كثيرة بإلقاء كر عليه و إن استهلكه و ربما كان نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه و من أجزاء النجس كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل و الكثير عند أول الاتصال فإما أن يقال هناك إنه تطهر الأجزاء المختلطة ثم هى تطهر ما جاورها و هكذا إلى أن يطهر الجميع فكذا فيما فيه المسألة و إما أن لا يحكم بالطهارة إلا إذا اختلط الكر الطاهر بجميع أجزاء النجس و يحكم ببقائه على الطهارة و بقاء الأجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة إلى تمام الاختلاط (و قد عرفت) أنه ليس لنا ماء واحد فى سطح تختلف أجزاؤه بلا تغيير و أيضا فالماء جسم لطيف فتسرى فيه الطهارة سريان النجاسة و لا دليل على الفرق انتهى (قال) الأستاذ و هو كلام متين غير أن الأصل ينفيه

(قوله قدس اللّه روحه) (لا بإتمامه كرا)

الأصحاب فى المسألة على أقوال ثلاثة (الأول) عدم التطهير و هو خيرة (الخلاف و الشرائع و المعتبر و المنتهى و النهاية و التذكرة) (و الذكرى و الدروس و البيان و المدارك) و غيرها و هو المنقول عن الكاتب و قول المتأخرين كما فى

(۱) لعله أراد بالنص قوله عليه السلام الماء يطهر و لا يطهر (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۰۰

و لا بالنبع من تحته (۱)

[أما الكثير]

و أما الكثير فإنما يطهر بذلك إن زال التغير و إلا وجب إلقاء كر آخر

(جامع المقاصد) و قول الأكثر كما فى (الذخيرة) و أكثر المتأخرين كما فى (المدارك) و الأشهر كما فى التذكرة (الثانى) التطهير «۱» إن تم بطاهر كما فى (الوسيلة) قال إذا لم يبلغ كرا فنجس أمكن تطهيره بإكثار الماء الطاهر حتى يبلغ كرا و له عبارة أخرى مثلها قد سلف فيما مضى نقلها و نسبه فى (الذكرى) (و جامع المقاصد) إلى بعض الأصحاب و فى (الدلائل و المدارك) لعله ابن حمزة و الفاضل هو ابن حمزة (الثالث) أنه يطهر بإتمامه بطاهر أو نجس كرا كما فى (رسيات) السيد (و المراسم و السرائر و المهذب «۲» (و الجواهر و الإصباح و الجامع و المبسوط) فى وجه و فى (الإيضاح) أنه ثابت للإجماع المنقول بعد أن قال أولا إن الأول أصح و هو خيرة (الدلائل و ظاهر جامع المقاصد) و فيه أنه مذهب أكثر المحققين (و ادعى) عليه فى (السرائر) الإجماع (و استدل) عليه فيها بقوله صلّى اللّه عليه و آله إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا (قال) و هذا الخبر مجمع عليه (و رده) المحقق بأنا لم نعثر عليه فى كتب الأصحاب و لو وجد كان نادرا بل ذكره السيد فى مسائل منفردة و بعده اثنان أو ثلاثة من أتباعه فدعوى الإجماع غلط و السيد و الشيخ نقلاه مرسلا (و أما) المخالفون فلم أعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حى «۳» و هو زيدى منقطع المذهب ثم تعجب من دعواه إجماع المخالف و المؤالف (و رده فى الروض) أيضا بأن هذا الفاضل لا يتحاشى فى دعاويه مما يتطرق إليه القدح و قد طعن فيه بذلك جماعة من فضلائنا من أهل عصره و غيره (قال) إلا أنه غير منكور التحقيق (و قال) إن الحديث الذى صححه العامة و أئمتهم و حفاظهم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى (ثم) اختلفوا فى معناه و قد تعرض لبيان معناه الكركى و غيره (قال) الأستاذ على القول بالإتمام يمكن تسرية الحكم إلى المضاف إلى التيمم «۴»

(قوله قدس سره) (و لا بالنبع من تحته)

قال فى (جامع المقاصد) هذا الحكم مشكل و يمكن حمله على نبع ضعيف يترشح ترشحا أو نبع لا مادة له فلو نبع ذو المادة من تحته مع قوة و فوران فلا شبهة فى حصول الطهارة و فى (الحواشى) المنسوبة إلى الشهيد إن كان النبع على سبيل التدريج لم يطهر و إن كان دفعة طهر (و قال فى الخلاف) يشترط فى تطهير الكر الورود قال و هذا أشبه بالمذهب (قال فى المبسوط) لا فرق بين أن يكون الطارى نابعا من تحته أو يجرى إليه أو يقلب فيه (قال فى المعتبر و المنتهى) بعد نقل عبارة (المبسوط) إن أراد بالنابع ما يكون نبعا من الأرض (ففيه) إشكال من حيث إنه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهر و إن أراد ما يوصل إليه من تحته فهو حق و قال فى (التذكرة) لو نبع الماء من تحته لم يطهره خلافا للشافعى فإنه لا يشترط فى المطهر وقوعه كرا دفعة و عبارة (التحرير) كعبارة الكتاب و فى (نهاية الإحكام) و لو نبع من تحته فإن كان على التدريج لم يطهر «۵» و إلا طهر (و قال فى الذكرى) لو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما واحدا أما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة و الغلبة (و قال فى البيان) و الفوران كالنبع الجارى مع دوام الاتصال و تطهير المياه و غيرها بورودها عليها و فى (الدروس) لو اتصل الواقف بالجارى اتحدا مع مساواة سطحهما أو كون الجارى أعلى لا العكس و يكفى فى العلو فوران الجارى من تحت

(۱) الطهارة

(۲) نقل عن المهذب فى المنتهى و الفاضل (منه)

(۳) قد عرفت مذهب ابن حى فى الكر (منه)

(۴) بالمضاف

(۵) يطهره

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۰۱

فإن زال و إلا فآخر و هكذا (۱) و لا يطهر بزوال التغير من نفسه أو بتصفيق الرياح أو بوقوع أجسام طاهرة فيه غير الماء (۲) فيكفى الكر و إن لم يزل التغير به لو كان (۳) و لو تغير بعضه و كان الباقى كرا طهر بزوال التغير بتموجه

[الجارى]

و الجارى يطهر بتكاثر الماء عليه (۴)

الواقف

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن زال و إلا فآخر و هكذا)

كما فى (نهايته و تحريره) (و إرشاده و الدروس و البيان) و فى (جامع المقاصد) إنما يجب إلقاء كر آخر إذا تغير الكر الأول بالنجاسة فلو بقى على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به فإذا امتزج أحدهما بالآخر و زال تغير المتغير حكم بالطهارة و لم يحتج إلى كر آخر (قال) و ليس هذا بأدون مما لو تغير بعض الزائد على الكر و بقى الباقى كرا و تبعه على ذلك صاحب (المدارك)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يطهر بزوال التغير من نفسه أو بتصفيق الرياح أو بوقوع أجسام طاهرة فيه غير الماء)

كما فى (المبسوط) (و المهذب و السرائر و الشرائع و المنتهى و التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام و جامع المقاصد) و هو المشهور كما فى (المنتهى و الذخيرة) و أشهر القولين كما فى (المدارك) و خالف فى الجامع فقال إنه يطهر بذلك بناء على ما ذهب إليه من أن الماء النجس يطهر بالإتمام و هو فى الحقيقة لازم لكل من قال بذلك كما فى (المدارك) تبعا للمعتبر (و قال) فيه و ربما صار بعض القائلين بعدم طهارة المتمم إلى (الطهارة) هنا أيضا (انتهى) و فى (نهاية الإحكام) احتمل الطهارة بالزوال من قبل نفسه و كأنه لم يرد اختصاصه به و الأستاذ مال إلى ذلك فى (الحاشية) فقال لعله يظهر من التأمل من الأدلة الدالة على النجاسة بالتغير من حيث دلالة اللفظ فإن قوله إذا تغير الماء فلا تتوضأ يحتمل أن يراد ما دام متغيرا كما لو قال إذا فقدت الماء فتيمم و صل بذلك التيمم لا يفهم منه أن بعد وجود الماء بعد ذلك التيمم يجوز الصلاة به أيضا فتأمل انتهى (و قال) الشافعى يطهر بزوال التغير من نفسه لا بوقوع مثل المسك و له فى التراب قولان مبنيان على أنه مزيل أو ساتر كذا فى (التذكرة) و فى (شرح الفاضل) و إن استترت الصفة الحادثة بالنجاسة بمسك أو زعفران أو نحوهما لم يطهر قطعا و كذا لا يطهر بزواله بورود الماء عليه ما لم يبلغ الوارد عليه دفعة كرا و إن زاد عليه الجميع إلا على القول بطهارة القليل بإتمامه كرا فيحتمل الطهارة به كما يقتضيه إطلاق (المراسم و الوسيلة و الجامع) لأن المجموع بعد الورود ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فلا يحمل خبثا و يحتمل العدم كما فى (السرائر) لأن كثرة الموروود عليه لا تنفع هنا لتغيره فلا بد من كثرة الوارد

(قوله قدس سره) (فيكفى الكر و إن لم يزل به لو كان)

يريد أنه لو أزالت الأجسام الطاهرة التغير بالكلية لا أنها سترته كفى الكر لتطهيره و إن كان التغيير السابق بالكر لا يزول لو لا الأجسام الطهارة كما فى (التذكرة و جامع المقاصد) و غيرهما (قال فى التذكرة) فى خصوص هذه المسألة ما نصه و فى طهارة الكثير لو وقع

فى أحد جوانبه كر علم عدم شياعه نظر فتردد هنا فى الممازجة كما تردد فيما لو زال التغيير بطعم الكر أو لونه العرضيين «۱» قال الفاضل و الأقوى عندى العدم لأنه ساتر إلا مع العلم بالزوال لو خلا الكر عن الطعم و اللون

(قوله قدس اللّه روحه) (و الجارى يطهر بتكاثر الماء عليه)

كما فى (الشرائع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الدروس) و غيرها و استظهر فى (جامع

---

(۱) معناه أنه لو كان الكر الذى تريد التطهير به ذا رائحة أو لون عرضيين و ألقيناه دفعة على الماء النجس فزال التغير عن الماء النجس لمكان الرائحة العارضة فى الكر الواقع و لولاها ما زال التغير عن النجس فإن المصنف تردد فى ذلك (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۰۲

و تدافعه حتى يزول التغير

[المضاف]

و المضاف (۱) بإلقاء كر عليه دفعة و إن بقى التغير ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية أو يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة

[ماء البئر بالنزح]

اشارة

و ماء البئر بالنزح حتى يزول التغير (۲)

المقاصد و المدارك) أنه يطهر بزوال التغير بأىّ وجه كان من دون توقف «۱» على شىء (ثم قال) الكركى هذا منهم مبنى على المزج و ليس له معنى محصل (قال) الفاضل و لا يرد عليه «۲» أنه إن استوعبه التغيير أو كان الباقى أقل من الكر فعلى ما اختاره من اعتبار الكرية لزمه أن لا يطهر بذلك لأن كل ما يتجدد نبعه أقل من الكر فينجس و هكذا لابتنائه على اعتبار الدفعة فى إلقاء الكر المطهر بمعنى إيقاع الملاقاة بالأسر أو الأكثر دفعة عرفية (و قد) عرفت أن معناها الاتصال و هو متحقق فى النابع (و أورد) عليه الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته أنه يلزم ألا يشترط الكرية فى الجارى لأنه لا زال معصوما بالمادة و متصلا بها و هى تزيد عن الكر (ثم قال) الفاضل و أما منبع الأنهار الكبار التى تنبع الكر أو أزيد منه دفعة فلا إشكال فيه (نعم) ينبغى التربص فى العيون الصغار ريثما ينبع الكر فصاعدا متصلا إذ ربما ينقطع فى البين فينكشف عدم اتصال الكر فاتصال تجدد النبع إلى نبع الكر كاشف عن الطهر بأول تجدده لا أنه إنما يطهر من نبعه بتمامه كما أن الراكد يطهر بأول إلقاء الكر عليه نعم على اعتبار الممازجة لا بد فى التطهير من نبعه بتمامه و ممازجته كما لا يخفى (ثم) على ما أطلقه آنفا من عدم طهر القليل بالنبع من تحته ينبغى عدم طهر الجارى أيضا بالنبع من تحته إلا أن ينبع الكر أو أزيد دفعة و يمكن تخصيص السابق بالنبع من الراكد لإطلاق قول الصادق عليه السلام إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا (ثم قال) و يؤيد ذلك حكمه بطهر البئر بالنزح حتى يزول التغير

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و المضاف إلخ)

قد تقدم نقل الأقوال فى المسألة فى الفروع الثلاثة

(تذنيبان) (الأول) قال فى الذكرى لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الثوب أو الماء فعند الشيخ و المحقق عفو لعسر الاحتراز و لعدم الجزم ببقاء الرطوبة لجفافها بالهواء قال فى (الذكرى) هذا يتم فى الثوب دون الماء و اختار فى (الذخيرة) الطهارة للشك فى مشمولية هذا الفرد لأخبار نجاسة القليل و لأن الحكم بالعموم فى سائر أفراد القليل إنما هو بضميمة عدم القائل بالفصل و هو غير جار فى محل الخلاف و فيه ما فيه لأن العموم محقق و المعول على العفو و دفع المشقة

(الثانى) قال فى (الذكرى) لو غمس الكوز بمائه النجس فى الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج و لا يكفى المماسة و لا اعتبار بسعة الرأس و ضيقه و لا يشترط أكثرية الطاهر نعم يشترط المكث لتحقق الامتزاج و على القول بأن الإتمام كرا مطهر يطهر هذا لو أتم

(قوله قدس اللّه تعالى سره) (و ماء البئر يطهر بالنزح حتى يزول التغير)

فى هذه المسألة ثمانية أقوال «۳» فيما أجد (الأول) ما ذكره المصنف من النزح حتى يزول التغير و هو خيرة (المقنعة و المهذب و الإصباح) و كتب المصنف (و الموجز و البيان و جامع المقاصد و المجمع و المدارك)

---

(۱) قد يقال إن زوال التغير بنفسه و تكاثر الماء عليه بمعنى واحد فيندفع عنه الاعتراض (منه رضى اللّه عنه)

(۲) أى على المصنف (منه)

(۳) ذكرها بهذا العدد الأستاذ فى حاشية المدارك (منه رحمه اللّه)

و أوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة

[نزح الجميع]

نزح الجميع بوقوع المسكر (۱)

و إليه مال فى (الدلائل و حاشية المدارك) و هو مذهب أبى الصلاح و نسبه فى (المختلف) إلى القاضى و هو المشهور بين المتأخرين كما فى (الدلائل) و القائلون بهذا القول منهم من قد علمت فيما سلف أنه يقول بانفعال البئر بملاقاة النجاسة و منهم من قال بالعدم و نحن قصدنا نقل خصوص هذا القول من أى قائل كان و فى (جامع المقاصد) أنه يلزم القائل بعدم الانفعال الطهر بمجرد الزوال و لو من قبل نفسه و فى (المدارك) الأقوى تفريعا على القول بعدم الانفعال الاكتفاء بزوال التغير و على القول بالنجاسة يحتمل ذلك أيضا قويا انتهى (و قال) الأستاذ فى حاشية (المدارك) هذا القول أكثر القائلين بالتنجيس متحاشون عنه (الثانى) ما ذهب إليه السيد و أبو يعلى «۱» و الصدوقان و الشيخ فى (التهذيب) و أبو جعفر محمد بن على بن حمزة الطوسى (و المحقق فى الشرائع) و تلميذه اليوسفى فى (كشف الرموز) أنه ينزح الجميع فإن تعذر لغزارته تراوح أربعة (الثالث) نزح الجميع فإن تعذر نزح حتى يطيب نقله صاحب (كشف الرموز) عن (المفيد) و لم أجده فى (المقنعة) نعم هو مذهب الشيخ فى (النهاية و المبسوط) و نقله عنه أيضا فيهما فى (الذخيرة) (الرابع) ما ذهب إليه فى (النافع و المعتبر و الدروس) أنه بعد العجز عن نزح الجميع يجب أكثر الأمرين من المقدر و زوال التغير و استحسنه اليوسفى و يظهر منه نسبته إلى العجلى و الموجود و المنقول عنه خلافه كما يأتى (الخامس) لزوم نزح أكثر الأمرين من المقدر و الزوال من أول الأمر و إليه ذهب أبو المكارم حمزة و ظاهره الإجماع عليه و أبو عبد اللّه محمد بن إدريس و يحيى بن سعيد و الشهيد فى (الذكرى) و ظاهر (اللمعة) حيث قال و لو تغيرت جمع بين المقدر و زوال التغير و هو يوافق حيث يحمل على التداخل كما فهمه الشهيد الثانى و ظاهره القول به و لو كان المراد أنه لا بد من المقدر بعد زوال التغير كان قولا آخر نسبه فى

المقتصر إلى المعتبر و هو احتمال بعيد (السادس) نزح أكثر الأمرين فيما له مقدر و فى غيره الجميع و مع التعذر التراوح و هو مذهب الشيخ و العجلى (و الشهيد الثانى فى المسالك) و استحسنه فى المختلف لكن قال ليس عليه دليل قوى و استوجهه فى (المدارك و فى السرائر) فإن كانت النجاسة المغيرة غير منصوصة بمقدار فالواجب نزح الجميع بغير خلاف لأنه داخل فى قسم ما لم يرد فيه نص و فى (الروضة) الأجود وجوب نزح الجميع فيما ليس له مقدر (السابع) لزوم ما يزيل التغير أولا ثم استيفاء المقدر بعده إن كان مقدر و إلا فالجميع و إن تعذر فالتراوح و هذا نقله صاحب المعالم عن بعض معاصريه و صاحب (المقتصر) عن (المعتبر) و فى (الذخيرة) و ربما نسب إلى المحقق و ربما ينزل عليه متن اللمعة (الثامن) لزوم أكثر الأمرين مع التقدير و إلا فزوال التغير ذهب إليه (صاحب المعالم و الذخيرة) و نسب إلى بعض المتأخرين (تذنيب) (قال فى كشف الالتباس) المشهور أنه يطهر بالاتصال بالجارى حتى يزول التغير و خالف نجم الدين و بوقوع الغيث و الخلاف فيه كالجارى

(قوله قدس سره) (و أوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر)

للأصحاب فى هذا الحكم عبارات و لعل المآل واحد ففى (المقنعة و النهاية و الاقتصاد و المهذب و الغنية و السرائر) وقوع الشراب المسكر و فى (الغنية و السرائر) الإجماع عليه و فى (المراسم و الوسيلة و الشرائع و المنتهى) (و نهاية الإحكام و التحرير و الإرشاد و المعتبر و الدروس و الذكرى و البيان و اللمعة و الروضة و الموجز) وقوع المسكر أو المسكرات و نقل فى (المنتهى) أن المرتضى قال حكم المسكرات حكم الخمر و اختاره

---

(۱) على

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۰۴

أو الفقاع (۱)

هو فيه لكنه فى (التذكرة) إنما ذكر انصباب الخمر و لم يقل و كل مسكر (نعم) قال و ألحق الشيخ الفقاع و فى (المدارك) معظم الأصحاب لم يفرقوا بين الخمر و سائر المسكرات فى هذا الحكم و كذا فى (الذخيرة) و فى (المهذب البارع و الدلائل) عدم الفرق مذهب الأكثر و فى (شرح الفاضل) أن المشهور إلحاق المسكرات بالخمر أما كثير الخمر فكأنه لا خلاف فيه و فى (النافع) نسبة إلحاق المسكرات بالخمر إلى الثلاثة قال فى (كشف الرموز و المهذب و المقتصر) إنما نسبه إليهم لتفردهم و عدم مأخذ صريح لهم و فى (كشف الرموز) و لو استدل بما روى عطاء بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال كل مسكر خمر و برواية على بن يقطين و ذكر الرواية (و قال) الفاضل بعد أن ذكر الأخبار التى استدلوا بها على المساواة أن شيئا منها لا يفيد دخولها (نعم) إن ثبت شمولها لها لغة و عرفا كما قاله بعض اللغويين أو ثبت الإجماع على الحكم كما فى (الغنية و السرائر) ثبت و إلا ثبت أيضا بناء على نزح الجميع فيما لا نص فيه انتهى (و ليعلم) أن المراد بالمسكر المائع كما صرح به الشهيدان و العليان (و صاحب المدارك و الدلائل) و هو ظاهر كل من عبر بالشراب المسكر و نقله فى (الذخيرة) عن بعض المتأخرين (و قال) إن أكثر عبارات الأصحاب خالية عن هذا التقييد انتهى (و فيه) نظر ظاهر و فى (جامع المقاصد و المسالك و الروض و الدلائل) صرح بعدم نجاسة مثل الحشيشة و صرح فى (المختلف و الذكرى و الروض و المسالك و التنقيح) بعدم الفرق بين القليل و الكثير و فى (السرائر) عليه الإجماع و فى (الغنية) الإجماع على وقوع الخمر من غير أن يفرق بين القليل و الكثير و فى (المنتهى) فإن أحدا من أصحابنا لم يفرق بين قليل الخمر و كثيرها إلا من شذ (و قال) أيضا إنى لا أعرف أحدا من الأصحاب عمل برواية زرارة إلا الصدوق فى (المقنع) و فى (كشف الرموز) أنه الأظهر الأشهر و باقى الأصحاب عليه ما عدا ابن بابويه و فى (المدارك) صرح به المتأخرون و هو مذهب الأكثر كما فى (المهذب و المختلف و المقتصر و كشف الالتباس) و قد علمت أن جماعة أطلقوا وقوع الخمر حتى إن لفظ الانصباب كاد

يكون من خصائص (الهداية و النافع و التذكرة) ثم إن الظاهر من الإجماعات و الفتاوى بالوقوع مع الاستناد فى ذلك إلى إطلاق أخبار الصب عدم الفرق بين الصب و الوقوع لكن فى (المدارك و المهذب البارع) أن لفظ الصب يفيد الكثرة (و قال فى المعتبر و المهذب) نقلا عن (المعتبر) و يمكن الفرق بين القطرة و صبه و يعقل الفرق كما عقل فى الدم فإنه ليس أثر القطرة كأثر الكثير فى الشيوع و تأثير النجاسة (و أجاب فى المختلف و الدلائل) بمنع دلالة الصب على ذلك (قلت) و فيه تأمل ظاهر لو لا فتوى المعظم (و ذهب) الصدوق فى (المقنع) إلى أن فى القطرة عشرين دلوا استنادا إلى خبر زرارة و مال فى (المعتبر) إلى العمل بخبر زرارة و كردويه و قد ردهما الشيخ و المصنف و غيرهما و فى (المدارك و الذخيرة) بعد اختيار أن الأدلة لا تشمل القطرة و أن هذين الحديثين ضعيفان فلا يبعد إلحاق القليل بغير المنصوص إن قلنا بنجاسة الخمر انتهى (و ربما) حمل بعض هذين الخبرين على التنزيه لأنه لا يعلم وصول القطرة إلى الماء

(قوله قدس اللّه روحه) (و الفقاع)

صرح به الشيخ و القاضى و التقى و الديلمى و الطوسى و الحلبى «۱» و العجلى و الحلبيون و العامليون و غيرهم

---

(۱) ابن زهرة (حاشية)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۰۵

أو المنى (۱) أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس (۲) أو موت بعير (۳)

و فى (شرح الفاضل) كما فى كتب الشيخ و من بعده و فى (المدارك) نسبه إلى الشيخ و من تأخر عنه و فى (السرائر و الغنية) الإجماع عليه و قد تأمل فى دليله بعض متأخرى المتأخرين (و الفقاع) كرمان الشراب المتخذ من الشعير كما فى (الإنتصار) و فى (القاموس) هو الذى يشرب سمى بذلك لما يرتفع برأسه من الزبد و فى (المدارك) الأولى الرجوع فى مثله إلى العرف و ألحق بالفقاع الشهيد فى (الذكرى) العصير العنبى بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه و منعه فى (المدارك) و استبعده فى (الروضة) و قواه الأستاذ فى (حاشية المدارك) بل هو أولى عنده من غيره من المسكرات

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (أو منى)

أطلق المنى المتناول منى الإنسان و غيره مما له نفس سائلة كما أطلق الشيخ و جمهور من تأخر عنه كالتقى و الديلمى و القاضى و الطوسى و العجلى و جمهور المتأخرين و فى (شرح الفاضل) كما فى كتب الشيخ و من بعده و فى (الغنية و السرائر) الإجماع عليه و فى (الذكرى) (و جامع المقاصد و الروض و الروضة) أنه مشهور و فى (المعتبر و المنتهى و كشف الرموز و شرح النهاية) لأبى على نجل الشيخ أنا لم نقف فيه على نص فيجوز ابتناء حكمه على وجوب الجميع لما لا نص فيه و فى (المدارك) اعترف جماعة من علمائنا قدماء و متأخرين على عدم الوقوف فيه على نص

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس)

هذا مذهب الشيخ و التقى و الديلمى و القاضى و الطوسى و الحلبى و تلميذه العجلى و هو مختار المصنف فى (النهاية) (و التحرير و الإرشاد و التبصرة و المحقق) فى ظاهر (الشرائع) و الشهيد فى كتبه و أبى العباس فى (المقتصر) و الكركى فى (جامع المقاصد) و الشهيد الثانى فى (الروضة) و إليه مال فى (المجمع) (و حاشية المدارك و حاشية الشرائع) و عليه الإجماع فى (الغنية و السرائر) و نسبه إلى الأصحاب فى (جامع المقاصد و الروض) و فى (الشرائع و الروضة) إلى المشهور و فى (المعتبر و المدارك) أنه مذهب الشيخ و من تبعه و فى (شرح الفاضل) أنه مذهب الشيخ فى كتبه و من بعده إلا (النهاية) و نسبه فى (النافع و التذكرة و المنتهى) إلى الشيخ و فى (المعتبر و المنتهى و المختلف) لا نعرف فيه نصا (و استدل) له فى (المعتبر) و نكت (النهاية و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و

الروض) بغلظ النجاسة و زاد فى (جامع المقاصد و حاشية الشرائع) بالتشبيه بالمنى و فى (المختلف) بأنه غير منصوص هذا يتم فى الكثير منها و اقتصر الشيخ فى (النهاية) على دم الحيض و فى (المعتبر) أنها كسائر الدماء و يظهر من إطلاق المفيد حيث حكم للقليل من الدم بخمس و الكثير بعشر التسوية حيث لم يفرق و كذا يظهر ذلك من الصدوقين و إن خالفاه فى التقدير كما يأتى و فى (مصباح) السيد ينزح للدم من دلو إلى عشرين و لم يفرق و لم يتعرض فى الموجز لذكر حكم هذه الدماء و لم يرجح شيئا فى (المنتهى و التذكرة) (و المهذب البارع و غاية المرام) و غيرها

(قوله قدس اللّه تعالى سره) (أو موت بعير)

فيها إجماعا كما فى (الغنية و السرائر و كشف الالتباس) و من دون خلاف إما على الوجوب أو الندب كما فى (الذخيرة) و هو مذهب الأصحاب لا- نعلم فيه مخالفا كما فى (المدارك) و هو المشهور كما فى (الذكرى) (و الحاصل) أنى لم أجد فيه مخالفا (و البعير) كالإنسان يشمل الذكر و الأنثى باتفاق أئمة اللغة كما فى (شرح الفاضل) لكنه قال لكن قال الأزهرى هذا كلام العرب و لكن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم

.....

باللغة و وقع فى كلام الشافعى فى الوصية لو قال أعطوه بعيرا لم يكن لهم أن يعطوه ناقة فحمل البعير على الجمل و وجهه أن الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التى لا يعرفها إلا الخواص (و قال) الغزالى فى بسيطه و المذهب أنه يتناول الذكر و لا تدخل فيه الناقة و خرج طوائف من أصحابنا قولا إن الناقة تندرج فيه و من كلام أئمة اللسان أن البعير من الإبل كالإنسان من الآدمى و الناقة كالمرأة (انتهى) ما فى شرح الفاضل (قال فى القاموس) البعير الجمل و قد يكون للأنثى و صرح فى (السرائر و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد و الروض و الروضة و المسالك و المدارك و التنقيح و الدلائل) (و الذخيرة) أنه يشمل الذكر و الأنثى و عليه الإجماع فى (السرائر) كما هو الظاهر و يظهر من (السرائر) أنه يشمل الصغير و الكبير كما صرح به فى (الوسيلة و وصاياه و وصايا التذكرة و الكتاب) و صرح به فى (المعتبر و المنتهى و الذكرى و المسالك و الروض و الروضة و الذخيرة و المدارك و الدلائل) و غيرها إلا أنه قال فى (الصحاح) إنما يقال له إذا أجذع و كذا عن (المحيط و تهذيب اللغة) و فى (القاموس) الجمل البازل أو الجذع و عن (العين) أنه البازل و فى (شرح الفاضل) قد يظهر الشمول من (فقه اللغة) للثعالبى (انتهى) و سيتعرض المصنف فى الفروع لعدم الفرق بين صغير الحيوان و كبيره و المشهور كما فى (جامع المقاصد و التنقيح) و ظاهر (الذخيرة) إلحاق الثور بالبعير و به صرح المصنف فى (المنتهى) فى نزح الكر للبقر و العليان و الشهيدان و غيرهم و نسب إلى (الإرشاد) و ليس فيه ذلك و هو مذهب الصدوق لكن فى (شرح الفاضل) عن ابن داود أنه قال لم أجده فى كتاب الصدوق (و عندى) أنه اشتباه خطى أى اشتبه البعير بالثور (قلت) الموجود فى (الهداية) إن وقع فيها ثور أو بعير أو صب فيها خمر ينزح كله (و قال) الفاضل بعد أن نسب الإلحاق إلى الصدوق و ظاهر الباقين وجوب الكر له (انتهى) و قال فى (المختلف) إن الشيخين و أتباعهما لم يذكروا حكم الثور و أطلق ابن إدريس القول بنزح الكر فقال ينزح كر لموت خمس من الحيوان الخيل و البغال و الحمير أهلية كانت الحمير أو غير أهلية و البقرة وحشية كانت أو غير وحشية أو ما ماثلها فى قدر الجسم (انتهى) و لعل من نقل عنه إيجاب الكر لموت الثور لحظ هذه العبارة «۱» (و قال أبو جعفر) محمد بن على بن حمزة فى الوسيلة ما ينزح له الكر أربعة أشياء موت الدابة و الحمار و البقرة و ما فى قدر جسمها و صغارها فى حكم كبارها (انتهى) و فى (المراسم) بقرة أو حمار و ما أشبه ذلك و مثل ذلك فى (الغنية و مصباح السيد و المقنعة و المبسوط و الكافى) و هذا يشمل الثور و فى (المدارك) ألحق البقرة أيضا (و قال فى الصحاح و القاموس و المجمع) الثور ذكر البقر و فى (الصحاح و المجمع) الأنثى ثورة و فى (جامع المقاصد و التنقيح و المسالك) ذكر البقر و فى (الروضة) الأولى اعتبار إطلاق اسمه عرفا و كأنه يريد أنه يشك فى

إطلاق اسمه على العجل الصغير (و قال فى المختلف) نقل صاحب (الصحاح) إطلاق لفظ البقرة على الذكر و أوجب القاضى الجميع لعرق الإبل الجلالة قال و ذكر ذلك فى عرق الجنب إذا كان من حرام نقل ذلك عنه فى (التذكرة و الذكرى و البيان) و فى (الوسيلة) و روى بعض الأصحاب أن عرق الإبل الجلالة و الجنب من الحرام كذلك و ألحق التقى بول و روث ما لا يؤكل لحمه و نقله عنه جماعة أيضا و فى (الذكرى) أنه استثنى بول الرجل و الصبى و نسب فى (الدروس)

---

(۱) لكن مثل هذه العبارة وقع لجماعة كالسيد و الشيخ و القاضى و ابن زهرة و يأتى عن قريب إن شاء اللّه نقل عباراتهم (منه طاب ثراه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۰۷

فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال (۱) يوما (۲)

إلى ابن البراج إلحاق الفيل و عبارته محتملة لإرادة نفس الفيل أو عرقه و فى (الذكرى) نسبه إلى بعضهم و أن خروجه حيا يوجب نزح الجميع كالكلب أو يخص بالموت و عن البصروى كما فى (الدلائل) (و شرح الفاضل) لخروج الكلب و الخنزير حين و فى (الذخيرة) عن بعض إلحاق الخنزير ميتا بالثور فى نزح الجميع

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال)

كما فى (المبسوط و النهاية و المقنعة و الوسيلة و المراسم و الغنية و السرائر و الشرائع و التحرير و الإرشاد و الدروس) و غيرها و فى (الغنية) عليه الإجماع و المشهور كما فى (المدارك و الدلائل) أنه لا يجزى غير الرجال من النساء و الصبيان و الخناثى و قد صرح بذلك فى (جامع المقاصد و حاشية الشرائع و الروض و المسالك و الدروس) (و التنقيح) و إليه مال فى (غاية المرام) و جوز فى (التذكرة و الموجز) من عدا الرجال و استحسنه فى (المدارك) و احتمله فى (المعتبر و المنتهى) و احتج فى (المنتهى و التذكرة) بصدق اسم القوم على أربعة نساء و أربعة صبيان (انتهى) و فى (القاموس) جواز إطلاق القوم على النساء و فى (الصحاح و النهاية الأثيرية) القوم الرجال لا النساء (انتهى) و يدل عليه القرآن العزيز «۱» و قول زهير «۲» و بذلك استدل (المقداد و الشهيد الثانى و الصيمرى) و فى (غاية المرام) نقل أبو العباس عن المحقق الإجزاء إن اعتبر القوم و عدمه إن اعتبر الرجال (و المشهور) كما فى (المدارك) عدم إجزاء الأقل و به صرح الشهيدان و العليان و المقداد و هو الظاهر من عبارات الأصحاب إذ مفهوم العدد و غيره حجة فى كلام الفقهاء و استقرب فى (المنتهى) إجزاء الأقل إذا سد مسد الأربعة و قربه أيضا فى (المدارك) و احتمله فى (غاية المرام) و قال فى (الذكرى) الظاهر أنه يجزى ما فوق الأربعة عملا بمفهوم الموافقة ما لم يتصور بطء بالكثرة و بالإجزاء المذكور صرح فى (جامع المقاصد و حاشية الشرائع و الدروس و التنقيح و الروض) (و المدارك) مع اشتراطه فى (المدارك) عدم البطء بالكثرة ثم احتمله مطلقا لإطلاق النص لا أخذا بمفهوم الموافقة كما فى (الذكرى انتهى)

(قوله قدس سره) (يوما)

اختلفت عبارات الأصحاب ففى (المبسوط) (و النهاية و الوسيلة) من الغدوة إلى العشاء (و فى المقنعة و الكافى و المراسم و الغنية و السرائر) من أول النهار إلى آخره و عليه الإجماع فى (الغنية) و فى (السرائر) و ما يوجد فى بعض كتب أصحابنا من الغدوة إلى العشية فلا ينافى ما قلناه لأن الغدوة و الغداة عبارتان عن أول النهار بلا خلاف و ناقشه فى (الذخيرة) بأن اللغويين صرحوا بأن الغداة من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس (و قال) الصدوق و السيد من الغدوة إلى الليل و فى (الإصباح) من الغداة إلى الرواح و فى (الموجز و الذكرى و جامع المقاصد) (و حاشية الشرائع) يوم الصوم و فى (النهاية و الإرشاد و البيان و اللمعة) يوم و فى (التحرير و الدروس) يوما إلى الليل و فى (المعتبر و غاية المرام و التنقيح و الذكرى) أيضا من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس فى الأولين و فى الأخير إلى مغيب

الحمرة و فى (المنتهى) لا نعلم خلافا فى أن المراد باليوم من طلوع الفجر إلى الغروب و احتمل فى (المدارك) اليوم العرفى و لم يوافقه على ذلك أحد و صرح فى (جامع المقاصد)

---

(۱) كقوله تعالى (لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ .. وَ لا نِسٰاءٌ مِنْ نِسٰاءٍ) لكنه ورد لفظ القوم فى القرآن فيما يشمل كقوله تعالى (قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح) (منه طاب ثراه)

(۲) و الظاهر أن المراد به قول الشاعر

و ما أدرى و لست أخال أدرى أ قوم آل حرب أم نساء

(محمد على عز الدين)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۰۸

كل اثنين دفعة (۱)

[نزح كر]

و نزح كر لموت الدابة أو الحمار أو البقرة (۲)

(و حاشية الشرائع و غاية المرام و التنقيح و المسالك و الروضة) أنه لا يجزى الليل و لا الملفق منه و من النهار و إن زاد على النهار و صرح الشهيدان و العليان و المقداد بأنه لا بد من إدخال جزء من الليل ابتداء و انتهاء استنادا إلى وجوب المقدمة و صرح هؤلاء أيضا و غيرهم أنه لا فرق فى اليوم بين الطويل و القصير و استظهر فى (جامع المقاصد) دخول التأهب فى اليوم مع احتمال عدمه و فى (المسالك) (و الروض) وجوب تقديم التهيؤ (و قال) الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته و فى وجوب تقديم إدخال الرشاء على الفجر دون إخراجه كفاية على الظاهر و استثنى فى (الذكرى و الموجز و جامع المقاصد و الدلائل) الصلاة جماعة و الاجتماع فى الأكل و فى (الروض) استثنى لهم صلاة الجماعة مع اشتراط الاقتصار على الواجب و الندب المعتاد (قال) و الأولى ترك استثناء الأكل لإمكان حصوله حالة الراحة بخلاف الصلاة و فى (الروضة) أجاز الصلاة جماعة لا جميعا بدونها و لا الأكل و فى (كشف الالتباس) أطلق أكثر الأصحاب التراوح إلى الليل و لم يذكروا الاجتماع إذ لا ضرورة إليه و لا ذكر فى الروايات (و قال) الأستاذ أدام اللّه حراسته و فى الاجتماع فى غير الجمعة إشكال إذ دليل الجماعة أعمّ من دليل التراوح من وجه و الأصل بقاء نجاسة البئر مع أنه لو اعتبر العموم من وجه لدخل قضاء حاجة المؤمن و تشييع الجنازة و دعوى استثناء الصلاة من اللفظ عرفا أو عادة محل تأمل

(قوله ره) (كل اثنين دفعة)

هذا صرح به أيضا العجلى و المحقق و الشهيد و أبو العباس و أطلق فى (المقنعة و المبسوط و النهاية) (و المراسم و الوسيلة و الغنية) تراوح الأربعة و لعله منزل على السابق لأنه مدلول الرواية (و قال فى السرائر) و كيفية التراوح أن يستقى اثنان بدلو واحد و يتجاذبانه إلى أن يتعبا فإذا تعبا قام الاثنان إلى الاستقاء و قعد هذان يستريحان إلى أن يتعب القائمان فإذا تعبا قعدا و قام هذان و استراح الآخران و هكذا و تبعه على ذلك فى (الموجز) و هو ظاهر عبارات الكتب السابقة المشتملة على لفظ اثنين دفعة و قال فى (المسالك و الروض) و ليكن أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو و الآخر يملؤه و فى (المدارك) و يلزمه الاكتفاء بالواحد حيث لا يحتاج إلى المالئ و فى (شرح الفاضل) لا دلالة للنص على شىء منهما (قال) الأستاذ و الأحوط اختيار ما ينزح به الأكثر من الطريقين و غيرهما و الظاهر من التراوح دخول كل منهما فى عمل الآخر و هذا لا يستقيم إلا على القول المشهور فإنه على القول الآخر يصير الواحد مساعدا

للواحد و فی قوله علیه السلام یقام علیها إیماء إلی رأی المشهور و کذا فی قوله ینزفون فإنه راجع إلی الجمیع ظاهرا انتهی (تنبیه) خبر معاویة بن عمار نقله فی (المعتبر) بدون ثم و فی (شرح الفاضل) تأویلها بثم (قال علیه السلام) لتفسیر النزف إلی اللیل و تفصیله أو ثم للتفصیل أو المعنی ثم أقول أو ثم أسمع أو المعنی فإن غلب الماء حتی یعسر نزف الکل فلینزف إلی اللیل حتی ینزف ثم إن غلب حتی لا ینزف الکل و إن نزح إلی اللیل أقیم علیه قوم یتراوحون

(قوله قدس سره) (و نزح کر لموت الدابة أو الحمار أو البقرة)

کما فی (النهایة و مصباح السید و الشرائع و التحریر و نهایة الإحکام و اللمعة) و مثل ذلک ما فی (المقنعة و الوسیلة و الإصباح و المراسم) بزیادة ما أشبهها فی الجسم غیر أن فی المقنعة (و المراسم) عبر مکان الدابة بالفرس و اقتصر فی الهدایة علی الحمار و فی (المبسوط و الإرشاد و التبصرة) الحمار و البقرة و شبههما و فی (المهذب و الکافی) الخیل و البغال و الحمیر و ما أشبهها فی الجسم و فی (الجامع)

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۱، ص: ۱۰۹

[سبعین دلوا]

و سبعین دلوا لموت الإنسان (۱)

[خمسین دلوا]

و خمسین للعذرة الرطبة (۲)

الخیل و البغال و الحمیر و البقر و فی (الغنیة) للخیل و شبهها فی الجسم و نقل الإجماع علیه و فی (السرائر) للخیل و البغال و الحمیر أهلیة و وحشیة و البقر کذلک و ما أشبهها فی الجسم و فی (النافع و المعتبر و الموجز) الحمار و البغل و فی الأولین نسبة الحکم بذلک فی الفرس و البقرة إلی الثلاثة و فی (المنتهی) الحمار و البغل و الفرس و البقر و أشباهها و نسب ذلک فی الحمار للأکثر و نسب الحکم فی البقرة للشیخ و السید و المفید (قال) و لم نقف فی ذلک علی حدیث إلا ما رواه زرارة و محمد و برید عن أبی عبد اللّه و أبی جعفر علیهما السلام (الحدیث) و فی (التذکرة و الذکری و الدروس و البیان) الدابة و الحمار و البغل و البقرة و زاد فی (الذکری) شبه البقرة و فی (المعتبر) بعد استضعاف روایة «۱» الحمار و البغل أن الشهرة تؤیدها قال و لا أعرف لها رادا و فی (المهذب و المقتصر و کشف الالتباس) نقل الشهرة فی الحمار و البغل و فی (الروض) نقلها فیهما و فی البقرة و شبهها بل ادعی عمل الأصحاب فی الحمار و البغل و فی (الروضة) نقلها فی الحمار و الدابة و البقرة و البغل و فی (جامع المقاصد و المدارک) نقلها فی الفرس و البقرة و فی (المدارک) نقلها أیضا فی الدابة و قد علمت ما فی (المنتهی) من نسبة الحکم فی الحمار إلی الأکثر و فی (الذخیرة) أن ثبوت الحکم فی الحمار هو المعروف بین الأصحاب و نسبه فی (المعتبر) إلی الخمسة و أتباعهم انتهی (و لیعلم) أنه قال فی (المعتبر و المهذب و کشف الالتباس و المقتصر و الذکری و الروض و الروضة) إن ضعف روایة عمرو بن سعید منجبر بالشهرة و ظاهر أو صریح (المعتبر و کشف الالتباس و المهذب) (و المقتصر و الروض و الروضة) أن البغل موجود فیها بل هو ظاهر (الذکری) جزما و نص (الفاضل) فی شرحه أن البغل موجود فی موضع من التهذیب و الأستاذ «۲» فی (شرح المفاتیح و حاشیة المدارک) أنه فی بعض نسخ (التهذیب) ذکر فیها البغل بعنوان النسخة

(قوله قدس سره) (و نزح سبعين دلوا لموت الإنسان)

إجماعا كما فى (الغنية) و فى (المنتهى) إجماعا ممن قال بالتنجيس و فى (المعتبر و المدارك و الدلائل) هو مذهب علمائنا و مذهب الأصحاب و مما أطبق عليه الأصحاب و فى (المختلف) ذهب علماؤنا و فى (الذكرى و الروض و المعتبر) أيضا اتفاق الأصحاب على العمل بمدلول الرواية الدالة عليه و فى (التنقيح) الشهرة (و الحاصل) أن جميع الأصحاب مصرحون به لكن عبارة (المقنعة) مجملة (قال) و إن مات إنسان فى بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار كر و لم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا و قد طهر بعد ذلك و فى كشف (الرموز) لا فرق فى الإنسان بين الصغير و الكبير المسلم و الكافر و فى (السرائر) أنه مختص بالمسلم (و رده فى الكشف) و يأتى تمام الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى (و قال) الفاضل بعد قول المصنف لموت الإنسان أو وقوع ميت منه لم يغسل و لم يقدم الغسل إن وجب قتله أو كان شهيدا إن نجسناه خلافا للمشهور انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و خمسين للعذرة الرطبة)

أطلق أكثر الفقهاء لفظ العذرة و نص ابن إدريس على عذرة بنى آدم و فى (المدارك) المراد بالعذرة فضلة الإنسان و فى (الذكرى) الظاهر أن العذرة فضلة

---

(۱) الرواية ليس فيها البغل لكن ظاهر جماعة و صريح آخرين أنه موجود فيها كما يأتى (منه طاب ثراه)

(۲) قد أطال صاحب المدارك الكلام على العلامة فى المقام و بين الأستاذ فى حاشية المدارك ضعف ما قال (منه طاب ثراه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۱۰

و الدم الكثير (۱) كذبح الشاة (۲) غير الدماء الثلاثة

الآدمى (قال) و أطلقها الشيخ فى (التهذيب) على غيره ففى فضلة غيره احتمال (قال) و لا فرق بين فضلة المسلم و الكافر هاهنا مع احتماله لزيادة النجاسة بمجاورته انتهى و فى (المعتبر) أنها و الخرء مترادفان يعمان فضلة كل حيوان (و أما) كتب اللغة ففى (الصحاح) العذرة فناء الدار سميت بذلك لأن العذرة كانت تلقى فى الأفنية و فى (القاموس) العذرة فناء الدار و مجلس القوم و أردأ ما يخرج من الطعام و عن (تهذيب اللغة و الغريبين و مهذب الأسماء) العذرة فضلة الإنسان و قد اعتبر المصنف هنا الرطوبة كما فى (المبسوط و النهاية و الوسيلة و المراسم و الإصباح و المنتهى و نهاية الإحكام و البيان و اللمعة) و قال فى (المقنعة) فإن كانت رطبة فذابت «۱» و تقطعت نزح منها خمسون و فى (الكافى و الغنية و الجامع) الاكتفاء بالتقطع أو الرطوبة و مثل ذلك نقل عن (المهذب) و فى (الهداية و الشرائع و النافع و المعتبر) (و التذكرة و الذكرى) اعتبار الذوبان و مثل ذلك عن مصباح السيد و فى (المختلف) نقلا عن الشيخين (و التقى و الديلمى و القاضى و الطوسى و العجلى) وجوب الخمسين مع اعتبار الذوبان و فى (التحرير) (و الدروس) اعتبار أحد الأمرين إما الرطوبة أو الذوبان و فى (الموجز) الاقتصار على التقطع و فى (شرح الفاضل) أنه ظاهر السيد و يفهم من (المقتصر) تفسير الذوبان بالرطوبة (قال) الأستاذ الظاهر أن الاختلاف لفظى و مراد الجميع واحد و هو الذوبان بمعنى انتشار بعض أجزاء العذرة فى الماء و لذلك نسب فى (المختلف) إلى الشيخين و العجلى اعتبار الذوبان و قد رأيت عباراتهم و فى (الروض) (و شرح الفاضل) أنه يكفى فى الذوبان إذا اعتبر ذوبان البعض لعدم الفرق بين قليلها و كثيرها و تحتم الخمسين نقل عليه الإجماع فى (الغنية) و هو المشهور كما فى (الذكرى و حاشية الميسى و الدلائل) (و شرح الفاضل و فى الروض) أسند الحكم بها إلى الأصحاب و استثنى الصدوق و المحقق و ربما احتملت عبارة (السرائر) أنه لا خلاف فيه إن لم نخص قوله بلا خلاف بالأخير و فى (المدارك) (و الذخيرة) أنه مذهب الثلاثة و أتباعهم و فى (الدلائل) هو مذهب الشيخين و السيد و أبى الصلاح و سلار و أبناء البراج و إدريس و حمزة و فى (الهداية) أربعون إلى خمسين و فى (النافع و المعتبر) أربعون أو خمسون و هو (خيرة المقتصر و الروض) و يظهر من (المدارك و الذخيرة) اختيار الأقل

و أن الخمسين ندب

(قوله قدس اللّه روحه) (و الدم الكثير)

إجماعا كما فى (الغنية) و لا خلاف فيه إلا من (المفيد) كما فى (السرائر) و هو المشهور كما فى (الذكرى و الروض و المجمع و شرح الفاضل) و قد صرح به فى (المبسوط و النهاية و المراسم و الوسيلة و الغنية و السرائر) و أكثر كتب المصنف (و الشهيد) و ربما ظهر ذلك من (الشرائع و الذكرى) حيث نسبه فى (الذكرى) أولا إلى الشهرة (ثم قال) إن مذهب الصدوق حسن و فى (جامع المقاصد و المدارك و الذخيرة) إلى الشيخ و الأتباع و فى (الفقيه) (و الإستبصار و المعتبر و النافع و كشف الرموز و المنتهى و المختلف) أن فى الكثير من ثلاثين إلى أربعين و قواه فى (المقتصر) و حسنه فى (الذكرى) و قربه الفاضل و فى الثلاثة الأول أن فى القليل دلاء و فى (المهذب) عن المحقق أن فى القليل عشرا و فى (المقنعة) أن فى الكثير عشرا و فى القليل خمسا و عن السيد فى (المصباح) أن فى الدم ما بين الواحد إلى العشرين و لم يفصل بين القليل و الكثير

(قوله قدس سره) (كدم الشاة)

كما صرح به فى (السرائر و الشرائع و نهاية الإحكام و الإرشاد و البيان)

---

(۱) أو ذابت

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۱۱

[أربعين دلوا]

و أربعين لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير أو السنور أو الكلب (۱) أو لبول الرجل (۲)

بل فى (السرائر) حد الكثير دم شاة و أطلق الأكثرون الدم الكثير و ظاهرهم كما هو صريح (الروض) الوكول إلى العرف و عن (الراوندى) البناء فى ذلك على الاختلاف بحسب البئر فى الغزارة و النزارة و نقل عن القطب الراوندى «۱» أنه نقل عن المصنف الاختلاف بحسب البئر أيضا و احتمله الشهيد قال فى (التنقيح و الروض) و ليس ببعيد لظهور التأثير باختلافهما أو لأنهما إضافيان فجاز اعتبارهما بالإضافة إلى المحل المنفعل عنهما انتهى و احتمل المحقق الثانى قويا الفرق بين دم نجس العين و غيره و جزم به فى (الدلائل) و استوجه فى (الروضة) عدم الفرق و نفى عنه البعد فى (الروض) لمكان الإطلاق مع استثناء الدماء الثلاثة

(قوله قدس سره) (و أربعين لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير أو السنور أو الكلب)

كما فى نهايته و إرشاده و تحريره و زاد فى (الشرائع) قوله و شبهه و فى (التذكرة) زاد الشاة و ما هو فى قدر جسمه و فى (المنتهى) لم يذكر الشبه و إنما زاد الشاة و قال فى (الهداية) و إن وقع فيها كلب أو سنور نزح منها ثلاثون دلوا إلى أربعين و كذا فى (المقنع) إلا أن فيه و قد روى سبع دلاء و قال فيه و إن وقعت فى البئر شاة فانزح منها سبع دلاء و فى (الفقيه) و إن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون إلى أربعين و إن وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء (و قال) و إن وقعت شاة و ما أشبهها فى بئر نزح منها تسعة إلى عشرة و جعل هذا أولى فى (كشف الرموز) و فى (المقنع) أن فى الخنزير عشرين دلوا و فى (الغنية) و ما يوجب نزح أربعين و هو موت الشاة أو الكلب أو الخنزير أو السنور أو ما كان مثل ذلك فى مقدار الجسم ثم ادعى على ذلك الإجماع و فى (المقنعة) إذا ماتت فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب أو شبهه فى قدر جسمه يعنى شبه كل منها و نحوه فى (النهاية و المبسوط و المراسم) و كذا (الوسيلة و المهذب و الإصباح) بزيادة النص على الأرنب و نحوها (السرائر) بزيادة النص على ابن آوى و ابن عرس و اقتصر ابن سعيد على

الشاة و شبهها و اقتصر (فى المعتبر و النافع و كشف الرموز) على الكلب و شبهه و السنور (و قال) إن فى رواية أن فى السنور سبعا و نسب فى (النافع) إلحاق الثعلب و الأرنب إلى الشيخين و فى المعتبر زاد نسبة الشاة إليهما و فى (الدروس و البيان و اللمعة) الثعلب و الأرنب و الشاة و الخنزير و الكلب و السنور كما مر عن (المنتهى) إلا أن فى (اللمعة) بدل السنور الهر و فى (الذكرى) موت الكلب و شبهه و السنور فى الأظهر و استند إلى الرواية فيه ثم ألحق الأرنب و الثعلب و الشاة للشبه و الاحتياط و فى الموجز موت كلب و شبهه و سنور و إن توحش و فى شرحه يريد المصنف بالشبه ما بقدره فى الجسم فيدخل فيه الشاة و الغزال و الثعلب و الخنزير و فى (الروض) يدخل فى الشبه الخنزير و الغزال و يشمل السنور الأهلية و الوحشية و الكلب و الخنزير البرى و البحرى و يقرب منه ما فى (جامع المقاصد و حاشية الميسى و المسالك) (و فى المهذب) فى تفسير الشبه يريد فى قدر جسمه فيدخل الشاة و الغزال و الأرنب و الثعلب و فى (الذكرى) ذكر أن الحكم فى الكلب و شبهه و السنور مشهور و يحتمل إرادته شهرة الرواية (و فى المعتبر) نسب الحكم فى موت الكلب و شبهه بالأربعين إلى الثلاثة و أتباعهم و فى (المدارك) نسب ما فى (الشرائع) إلى الثلاثة و أتباعهم و فى (الروضة) نقل الشهرة على الستة المذكورة فى (اللمعة) مع إضافة شبه ذلك و فى (الذخيرة) و ذكر بعض المتأخرين أن الأظهر نزح الجميع للخنزير لصحيحة ابن سنان الواردة فى الثور ثم تأمل فيه و كأنه أراد بالبعض صاحب المدارك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (أو لبول الرجل)

---

(۱) الرازى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۱۲

.....

المراد بالرجل هنا الذكر البالغ (قال فى القاموس) الرجل إنما هو حين بلغ و شب (قال) أو هو رجل حين ميلاده و فى (الصحاح) الرجل خلاف المرأة و هذا الحكم مجمع عليه كما فى (الغنية) و ظاهر (السرائر) و مما لا خلاف فيه كما فى شرح الفاضل و فى (المعتبر) روايته مجبورة بعمل الأصحاب و فى (المنتهى) أن الأصحاب قبلوها و هو المشهور كما فى (المعتبر) أيضا (و الذكرى و المهذب و الروض و الروضة) (و الدلائل و الذخيرة) و فى (المنتهى) استقرب العمل بما تضمنته رواية كردويه من الاكتفاء بالثلاثين فى قطرة البول و لا يلحق به بول المرأة كما هو ظاهر العبارات و نص (المعتبر و المختلف و الذكرى) (و الدروس و حاشية الميسى و الروض و الروضة و المسالك) و غيرها و قال فى (المنتهى) لا فرق بين بول الرجل و المرأة إن عملنا برواية كردويه أو ابن بزيع و إن عملنا برواية على بن حمزة حصل الفرق و ابن إدريس لم يفرق بينهما من مأخذ آخر قال لأنهما إنسان و الحكم معلق عليه معرفا باللام الدال على العموم و مقدماته كلها فاسدة (نعم) لا فرق فى المرأة بين الصغيرة و الكبيرة فى وجوب الأربعين انتهى ما فى (المنتهى) و فى (الغنية) اعتبار الإنسان البالغ و (ظاهره التعميم كما فى (السرائر و نهاية الإحكام و التحرير) (و المهذب و الإصباح و الإشارة) و فى (السرائر) الاستناد إلى تواتر الأخبار فى إثبات الحكم للإنسان و لم يعرف المحقق و لا غيره هذه الدعوى و قالوا له أين وجدت الأربعين معلقة على بول الإنسان و لا يلحق به بول الخنثى كما هو ظاهر الأكثر و صريح (الذكرى و الروض و الروضة) و ظاهر الأصحاب كما فى الذخيرة عدم الفرق بين بول الكافر و غيره و قد نص عليه فى (السرائر و التحرير و نهاية الإحكام) (و المهذب و الروض و الروضة و المسالك) و نقل فى الذخيرة عن بعض المتأخرين احتمال الفرق إذ لنجاسة الكفر تأثير و لهذا لو وقع فى البئر ماء متنجس بملاقاة بدن الكافر وجب نزح الجميع فكيف يكتفى لبوله بأربعين (قال) و هذا وارد فى سائر فضلاته و مثله دم نجس العين (و اعترض) بأن هذا القائل يسوى فى مسألة الميّت و بين الأمرين تدافع (و عن) بعض المتأخرين احتمال الفرق فى العذرة نظرا إلى زيادة عذرة الكافر نجاسة بالمجاورة و جزم بعدم الفرق فى البول لعموم الرجل و فى (المعالم) التحقيق اعتبار الحيثية فى الجميع كما أشرنا

إليه فی مسألة موت الإنسان و اللازم من ذلک عدم الاکتفاء بالمقدر لحيثية مع مصاحبة أقوی لما سيأتی من عدم تداخل المنزوحات عند تعدد أسبابها و لا ريب أن ملاقاة النجاسة لنجاسة أخری علی وجه تؤثر توجب لها قوة و اعتبارا زائدا علی حقيقتها و الدليل الدال علی نزح مقدار مخصوص لها غير متناول لما سواها فکيف يکون کافيا عن الجميع بتقدير الاجتماع انتهی (قال) الأستاذ و لا يخفی ما فی ذلک کله إذ الإطلاقات حاکمة و الشک فی الإطلاق غير موجه (و يمکن) أن يقال بالفرق بين ما إذا کانت جزءا کالدم و المنی فيجتمع فيه النجاستان و بين ما إذا لم يکن کذلک کالعذرة مثلا- فإنها بمنزلة نجاسة خارجية أصابت أخری و التأثير علی خلاف الأصل و إنما ثبت بالظاهر و جعل فی (الذکری و جامع المقاصد و الروضة و الدلائل) بول المرأة و الخنثی مما لا نص فيه و فی (المعتبر) لزوم الثلاثين فی المرأة و الصبية عملا برواية کردويه (و فی الروضة) و لو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلاثين أو أربعين وجب فی بول الخنثی أکثر الأمرين منه و من بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالأقلّ للأصل (و فی الروض) أن فی الخنثی أکثر الأمرين من المقدر و حکم ما لا نص فيه و نسبه إلی بعض الأصحاب (و فی جامع المقاصد) لو قيل به کان وجها و فی (شرح الفاضل) و لا يلحق به بول المرأة بل إما لا نص فيه أو فيه و فی بول الصبية ثلاثون لخبر کردويه کما فی (المعتبر) انتهی و نص فی (المعتبر)

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۱۳

[ثلاثين دلوا]

و ثلاثين لماء المطر المخالط للبول و العذرة و خرء الکلاب (۱)

[عشر دلوا]

و عشر للعذرة اليابسة (۲) أو الدم القليل (۳)

(و المهذب و الروضة) علی عدم الفرق فی المرأة بين الصغيرة و الکبيرة (قال) الأستاذ و کذا الخنثی (و أما) الممسوح و الممتنع الاطلاع علی حاله لعارض حکمه حکم الخنثی انتهی

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و ثلاثين لماء المطر المخالط للبول و العذرة و خرء الکلاب)

هذا هو المشهور کما فی (الروضة) و قول کثير من الأصحاب کما فی (الذخيرة) و هو خيرة (الشرائع و التذکرة و التحرير و النهاية و الدروس و اللمعة) و غيرها و فی (المنتهی) قال و ما يوجب ثلاثين فقد روی و ساق الخبر فقط و لم يذکره فی (الهداية و المقنعة و النهاية) (و المراسم و الوسيلة و الغنية) و غيرها و فی (الفقيه) مکان ماء المطر ماء الطريق و فی (المبسوط) متی وقع فی البئر ماء خالطه شیء من النجاسات مثل ماء المطر و البالوعة و غير ذلک نزح منها أربعون دلوا للخبر و فی (السرائر) أن ما فی (المبسوط) قول غير واضح و لا محکی بل تعبير النجاسة المخالطة للماء فإن کانت منصوصة أخرج المنصوص و إن کانت غير منصوصة دخلت فی قسم غير المنصوص و الصحيح من المذهب و الأقوال المعضودة بالإجماع و النظر و الاعتبار و الاحتياط نزح جميع ماء البئر و مع التعذر التراوح و قريب منه ما فی (المدارک و الذخيرة) حيث قيل فيهما و الأجود طرح الرواية و العمل بالأخبار الصحيحة الدالة علی المقادير و فی (البيان) ثلاثون لماء المطر و فيه البول و العذرة و خرء الکلاب أو أحدها و فی (الموجز) أنها لماء المطر فيه البول و العذرة و أبوال الدواب و أرواثها و خرء الکلاب و فی شرح (الموجز) أن المشهور اعتبار اختلاط جميع ما ذکر فی المتن و لا يکفی أحدها و لا أجد لما فی (البيان) موافقا (انتهی) فتأمل و فی (الذکری) لماء المطر و فيه البول و العذرة و أبوال الدواب و أرواثها و خرء الکلاب و

ذكر فروعا عاشرها أنه لا يشترط فى ماء المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم ببعضه احتياطا و لو انضم إليه نجاسة أخرى أمكن المساواة للمبالغة فى قوله و إن كانت مبخرة انتهى (و قال) الفاضل و إطلاق النص و الفتوى يشمل كل بول و استهلاك ما ذكر فى الماء و امتيازه (ثم قال) و لا يلحق بها غيرها إذا خالط ماء المطر و لا ينسحب الحكم إذا انضم إليها غيرها و احتمله فى (الذكرى) و فى (جامع المقاصد و حاشية الميسى) حمل الرواية على وقوع ماء المطر المتنجس بهذه الأشياء فى البئر من غير وجود شىء منها فى الماء الواقع فيه (و قال) الشهيد ربما أفاد انضيافه إلى ماء المطر زيادة تقوية و أن مبنى مسائل البئر على اختلاف المتماثلات و اتفاق المتباينات و قوى الأستاذ تارة الاقتصار على مورد الخبر و تارة قوى العمل بمضمونه لصحته و انجباره بالشهرة مع منع إجماع (السرائر) ثم قال إلا أن ما فيها أحوط

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و عشر للعذرة اليابسة)

كما فى (المقنعة و المبسوط و النهاية و المراسم و الوسيلة) و أكثر كتب المصنف و الشهيد و فى (الهداية) إن وقعت فيها عذرة استقى «۱» منها عشر دلاء و إن ذابت فأربعون إلى خمسين و فى (السرائر) نفى الخلاف عن العذرة اليابسة غير المذابة و غير المتقطعة و فى (الغنية) الإجماع عليه فى اليابسة غير المتقطعة و فى (الشرائع و الموجز) عشر للعذرة الجامدة و فى (المعتبر و النافع) التعليق على عدم الذوبان و لعله أنسب بمدلول النص و نقل الشهرة فى (كشف الالتباس) فى الجامدة و فى (الدلائل و الذخيرة) فى اليابسة (قال) الأستاذ و لعل اليابسة محمول على الجمود لأنه لا واسطة بين الجمود و الذوبان و لذا اقتصر عليهما فى الرواية و كلام الأصحاب على معنى ما عدا الجامد ذائب لا العكس (انتهى) و الفاضل فسر اليابسة بالتى لم تلبث حتى تذوب أو تنقطع

(قوله قدس سره) (و الدم القليل)

---

(۱) استسقى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۱۴

كذبح الطير (۱) و الرعاف القليل (۲)

[سبع دلوا]

و سبع لموت الطير كالحمامة و النعامة و ما بينهما (۳) و للفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ (۴)

كما فى (النهاية و المراسم و المهذب و الوسيلة و الغنية و السرائر و الجامع) و فى (الغنية) الإجماع عليه و فى (السرائر) نفى الخلاف ممن عدا المفيد و فى (الروضة) و غيرها نقل الشهرة فى ذلك و المراد بالقليل ما قل فى نفسه أو بالنسبة إلى البئر على الخلاف المتقدم غير الدماء الثلاثة كما نص عليه فى أكثر ما تقدم إلا (المراسم) فإن فيها غير دم الحيض و النفاس و فى (المقنع) و إن قطر فيها قطرات من دم فاستق منها عشر أدل (ثم قال) و إن وقع فيها قطرة دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا و هو مضمون خبر زرارة و لعله يحمل على الندب و فى (المقنعة) فى الكثير عشر و فى القليل خمس و فى (مصباح السيد) ينزح للدم ما بين دلو واحد إلى عشرين من غير تفصيل

(قوله قدس اللّه روحه) (كذبح الطير)

و ما زاد إلى ذبح الشاة كما فى (السرائر)

(قوله قدس سره) (و الرعاف القليل)

و ما دون ذلک کقطرة و قطرات کما فی (شرح الفاضل) قال الفاضل و لو جعل قول الصادق علیه السلام لزرارة فی قطرة من الدم ینزح منه عشرون دلوا مفسرا لما أجهل فی الخبرین لم یبعد

(قوله قدس سره) (و سبع لموت الطیر کالحمامة و النعامة و ما بینهما)

کما فی (نهایته و تحریره و إرشاده) و قریب منها عبارة (الموجز و کشف الالتباس) و کذا (التذکرة) إلا أنه ترک فیها قوله و ما بینهما و فی (المقنعة و النهایة و المبسوط و الغنیة) ذکر الحمامة و الدجاجة و ما أشبههما و فی (المراسم و الوسیلة) ذکرهما و ما فی قدر جسمهما و فی (الهدایة) اقتصر علی ذکرهما أی الحمامة و الدجاجة (قال الفاضل) و لا یبعد إرادتهم التعمیم و فی (السرائر) لموت الطائر جمیعه نعامة کان أو غیرها من کباره أو صغاره ما عدا العصفور و ما فی قدر جسمه و فی (الشرائع) (و المعتبر و الدروس و اللمعة) إطلاق الطیر و کذا فی (الذکری) و زاد فیها أن الصادق علیه السلام فسره بالحمامة و النعامة و ما بینهما و فی (المهذب البارع) الخفاش داخل فی قسم الطیر لشمول اللفظ له و یسمی الوطواط و هذا الحکم مجمع علیه کما فی (الغنیة) و هو مذهب الأصحاب کما فی (الذخیرة) و مذهب الثلاثة و أتباعهم کما فی (المدارک و المعتبر) و هو المشهور کما فی (الذکری و المهذب و کشف الالتباس و الدلائل) و نقل فی (المهذب) عن الصهرشتی شارح کتاب (النهایة) أن کل طائر فی حال صغره ینزح له دلو واحد کالفرخ لأنه یشابه العصفور (قال) و المشهور عدم الفرق و نقل عن الراوندی أنه یشترط أن یکون صغیر الطیر الذی یجب له دلو مأکول اللحم احترازا عن الخفاش فإنه نجس قال فی (المهذب) و الکبری ممنوعة و لا شاهد له علی الصغری و یأتی تمام الکلام إن شاء اللّه تعالی

(قوله قدس اللّه سره) (و للفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ)

عاملی، سید جواد بن محمد حسینی، مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلّامة (ط - القدیمة)، ۱۱ جلد، دار إحیاء التراث العربی، بیروت - لبنان، اول، ه ق

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)؛ ج۱، ص: ۱۱۴

کما فی (المقنعة) (و الکافی و المراسم و الوسیلة و الغنیة و الجامع و الشرائع و التذکرة و التحریر و الإرشاد و الدروس و البیان) و فی (الغنیة) الإجماع علیه و اقتصر فی (الهدایة و المقنع و المبسوط و النهایة و المعتبر و النافع و کشف الرموز) (و الذکری و المقتصر و الموجز) علی التفسخ کما نقل عن القاضی و فی (کشف الرموز) نفی الخلاف عنه و اقتصر فی (اللمعة) علی الانتفاخ و فی (السرائر) أن حد التفسخ الانتفاخ (قال فی المعتبر) و مثله تلمیذه الیوسفی و أما الانتفاخ فشیء ذکره (المفید) و تبعه الآخرون و لم أقف به علی شاهد و قال فی

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۱، ص: ۱۱۵

و لبول الصبی (۱)

(المعتبر) أیضا (و قال) بعض المتأخرین حد تفسخها انتفاخها و هو غلط و فی (کشف الالتباس) أن غلط ابن إدریس ظاهر و فی (المقتصر و المسالک) أن الروایات خالیة من ذکر الانتفاخ و إنما هو شیء ذکره (المفید) و تبعه علیه من بعده و فی (المسالک) و المشهور إلحاق الانتفاخ و لا نص فیه (و قال الفاضل) و ما ذکره ابن إدریس من أن حد التفسخ الانتفاخ فمبنی علی أن الانتفاخ یوجب تفرق الأجزاء و إن لم تنقطع فی الحس و إن لم یبن بعضها من بعض بینونة ظاهرة و لکن قد یشک فی دخوله فی المتبادر منه عرفا و إن أیده الاحتیاط و لذا غلطه المحقق و الاعتبار قد یفرق بین المنتفخة بلا تفسخ ظاهرا و المتفسخة ظاهرا فإن تأثیر الثانیة أقوی (انتهی) و فی (مصباح السید) فی الفأرة سبع و روی ثلاث و فی (کشف الالتباس) نقل الشهرة فیه مع اعتبار التفسخ بل قال بعد نسبته

إلى المشهور إنه مذهب الشيخين و ابن إدريس و اختاره المتأخرون و فى (الدلائل) نقلها على مضمون ما فى المتن من اعتبار أحد الأمرين من التفسخ و الانتفاخ فى لزوم السبع و فى (الدلائل) نقلها على مضمون ما فى المتن من اعتبار أحد الأمرين من التفسخ و الانتفاخ فى لزوم السبع و فى (الروضة) نقلها مع اعتبار الانتفاخ (و قال) أبو العباس فى (المقتصر) و الجرذ كالفأر فى كل الأحكام و فى (الصحاح و القاموس) الجرذ ضرب من الفأر و فى (المجمع) هو الذكر من الفيران و يكون فى الفلوات و هو أعظم من اليربوع أكدر فى ذنبه سواد و عن الجاحظ الفرق بين الجرذ و الفأر كالفرق بين الجواميس و البقر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لبول الصبى)

قال الفاضل المراد بالصبى الآكل للطعام رضيعا أو غيره كما يظهر مما يأتى موافقا لكلام الأكثر (انتهى) و فى (المقنعة) فإن بال فيها صبى نزح منها سبع دلاء فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد و قال فى (الهداية) و إن بال فيها صبى قد أكل الطعام نزح منها ثلاث دلاء فإن كان رضيعا نزح منها دلو واحد و بذلك غير المرتضى كما نقل عنه و فى (المبسوط و النهاية) الصبى الذى يأكل الطعام و قابله بالرضيع الذى لم يأكل الطعام و فى (المراسم) و لبول الصبى فيها و لم يقابله بشىء كما فى (التذكرة و اللمعة) و فى (الوسيلة) و بول الصبى ينزح له سبع (ثم أوجب الثلاث فى بوله إذا أكل الطعام ثلاثة أيام ثم أوجب واحدا فى بوله إذا لم يطعم (و لعله) جمع بين المقادير الثلاثة لكن لم يعرف مستند خصوص الأكل ثلاثة أيام و فى (الغنية) الطفل إن أكل الطعام نزح له سبع و إلا فثلاث و ادعى على ذلك الإجماع و فى (السرائر) لم يعتبر الأكل و عدمه فجعل من فى الحولين رضيعا لبوله دلو واحد أكل أو لا فطم أو لا و السبع لمن زاد عليهما و لعله بنى ذلك على تفسير الرضيع بمن هو فى سن الرضاع الشرعى (قال) المحقق و لست أعرف التفسير من أين نشأ و نحوه فى (المختلف و كشف الرموز) بل فى (الكشف) أن ما ذكره المتأخر ضعيف مبنى على الضعف و فى (المعتبر و النافع) إطلاق الصبى مع مقابلته بالرضيع و فى (المعتبر) فسر الرضيع بمن لم يأكل الطعام و فى (الشرائع) بول الصبى الذى لم يبلغ مع مقابلته بالصبى الذى لم يتغذ بالطعام و نحوه ما فى (المختلف) (و الإرشاد و التحرير و النهاية و الدروس و البيان) و فى (الذكرى) بول الصبى غير الرضيع و فسر الرضيع بمن يتغذى باللبن فى الحولين أو يغلب عليه فلو غلب غيره فليس برضيع انتهى و فى (الموجز) بول الصبى قد أكل الطعام و لم يبلغ و قابله ببول الرضيع إذا لم يفطم و فى شرحه الصبى من جاوز الرضاع و اغتذى بالطعام إلى قبل البلوغ و المراد بالرضيع من لم يغتذ بالطعام جاوز الحولين أو لا قال

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۱۶

و اغتسال الجنب (۱)

الفاضل الهندى وجوب السبع هنا هو المشهور و مثله قال (صاحب المقتصر و الروض) (و كشف الالتباس) و فى (المدارك و الدلائل و الذخيرة) أنه مذهب الشيخين و من تبعهما و فى (الغنية) (و السرائر) أن عليه الإجماع و فى (جامع المقاصد و المسالك و الروض و الروضة) أن هذا الحكم غير ثابت فى الصبية و فى (المهذب البارع) لا تفصيل فى بول النساء بين الصغيرة و الكبيرة و ما ذا يجب له ثلاثة احتمالات (الأول) الكل لعدم النص و دخوله فى رواية معاوية بن عمار (الثانى) أربعون قاله ابن إدريس (الثالث) ثلاثون قاله فى (المعتبر) لرواية كردويه انتهى و فى (السرائر) أن بول المرأة قسم واحد فيه أربعون دلوا و أنه لا فرق فى الصبى بين ما حكم بإسلامه و من لم يحكم كذا فى (السرائر) و لم أجد أحدا اشترط الإسلام إلا (الشهيد) فى (البيان) قال لبول الصبى غير الرضيع سبع ثم قابله ببول الرضيع من المسلم قبل اغتذائه بالطعام و قد مر مثل هذا فى بول الرجل

(قوله قدس اللّه سره) (و اغتسال الجنب)

كما فى (التذكرة و التحرير و النهاية و الإرشاد و المنتهى و المختلف و التبصرة) و بالجملة جميع كتب المصنف و كتب (المحقق و الشهيد و أبى العباس) و غيرهم و علق الحكم على الارتماس فى (المبسوط و النهاية و المراسم و الوسيلة و السرائر و التحرير) أيضا فى

فروع ذكرها أخيرا و هو المنقول فى عدة مواضع عن ابن البراج و ابن سعيد و غيرهم و زاد فى (المقنعة) مباشرته لها و إن لم يرتمس و قربه المصنف فى (المختلف) و الكركى و صاحب (المدارك و الذخيرة) و أنكره فى (السرائر) متمسكا بأصل الطهارة و أنه لو لا قيام الإجماع على الارتماس لما كان عليه دليل و رده فى (المعتبر و المنتهى) (و المختلف و المهذب البارع و جامع المقاصد و غيرها) بخلو الأخبار عن الارتماس و أن الموجود فى الأخبار أربع عبارات الوقوع و النزول و الدخول و الاغتسال و اختار المحقق فى (المعتبر) و جماعة حمل الثلاثة الأول على الاغتسال جمعا بل قال فى (المعتبر) إن المورد للفظ الارتماس من الأصحاب ثلاثة أو أربعة و رده فى (المدارك) بضعف خبر أبى بصير المتضمن للاغتسال و عدم منافاته للمطلقات (و قال) الأستاذ القول بالاقتصار على الارتماس لأنه أظهر الأفراد غير بعيد بل لا يبعد حمل كثير من العبارات التى فيها الاغتسال عليه و لم يتعرض لهذا الحكم السيد و التقى و أبو المكارم (و نقل) الشهرة على أصل الحكم فى (المدارك و الدلائل و الذخيرة) و استظهر الفاضل من المفيد و العجلى القول بثبوت النجاسة الحكمية و أنها السبب فى لزوم النزح و فى (جامع المقاصد) نسب هذا القول إلى ظاهر القوم و فى (المعتبر و المختلف) بناء على قول الشيخين (و كشف الالتباس) القول بأن الاغتسال سلب الطهورية فتعود بالنزح (و أوردوا) عليه بأن الأخبار أنما تفيد وجوب النزح و لا تعرض فيها لحكم الطهورية و عدمها و أنها دلت على النزح لمجرد الوقوع و الإصابة و ذلك لا يقضى بكون الماء مستعملا و أن الذى صرح به فى (النهاية) أن حكم الاستعمال إنما يكون فى الماء القليل غير الجارى و أن الشيخ فى (المبسوط) و الكركى و الشهيد فى (البيان) حكموا بعدم صحة الغسل و لا يكون الماء مستعملا إلا مع رفع الحدث به كما صرح به المحقق الكركى (و احتج) للفساد فى (جامع المقاصد) بالنهى عن وقوع الجنب فى خبر ابن يعفور (و أورد) عليه أن فى الرواية النهى عن الإفساد و هو موقوف على صحة الغسل ليكون الماء مستعملا و قال فى (الذخيرة) قد يقال يصح الغسل إن أوقعه بالارتماس و مع الترتيب يصح ما قبل وصول مائه إلى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۱۷

و لخروج الكلب منها حيا (۱)

[خمس دلوا]

و خمس لذرق جلال الدجاج (۲)

البئر قال (و فيه نظر) لتعلق الحكم فيه على الاغتسال و هو لا يحصل إلا بالتمام و فى (الروض و الروضة) (و المسالك) التزام النجاسة قال و لا بعد فيه بعد ورود النص و انفعال البئر بما لا ينفعل غيره به (و أورد) عليه أن النص غير دال على النجاسة لأن النهى أعمّ منها و حديث منصور لا تفسد على القوم ماءهم يحتمل أنه لثوران القاذورات إلى غير ذلك مما أوردوا عليه و على «۱» الشيخ فى (التهذيب) و أبى يعلى بأن الحكم على التعبد و هو لازم للمصنف فى (المنتهى) لأنه حكم بوجوب النزح تعبدا فى النجاسات فضلا عن غيرها و نسبه فى (المدارك) إلى جماعة و فى (الروض) إلى بعض المتأخرين و موضوع المسألة ما إذا خلا بدن الجنب عن نجاسة عينية كما فى (السرائر و الإرشاد و الموجز) (و جامع المقاصد و الروضة و المسالك) و غيرها و فى (الذخيرة) تعميم الحكم فى التلويث و غيره لأن الغالب عدم خلو بدن الجنب عن النجاسة و فى (المنتهى) أن النزح يجوز أن يكون لتلوثه بالمنى و لما لم يقم دليل على المنى يمكن أن يكون السبع مقدرا له و فى (المدارك) بعد ذكر الأخبار أن العمل بها مشكل فتحمل إما على تلوث بدن الجنب أو على التقية لموافقتها بعض العامة أو دفع النفرة قال و هذا أقرب و صرح فى (المقتصر و الموجز) باختصاص ذلك بالناوى للغسل و هو ظاهر (الروض) (و المسالك) و نسبه فى (كشف الالتباس) إلى المحقق و العلامة و احتمل فى (جامع المقاصد و الروضة) اختصاص ذلك

بغسل الجنابة و فى (الذكرى) إن جعلنا النزح لاغتسال الجنب لإعادة الطهورية فالأقرب إلحاق الحائض و النفساء و المستحاضة و إن قلنا بالتعبد فلا و فيها أيضا لو نزل ماء الغسل إليها أمكن المساواة للاتحاد فى العلة أما القطرات فمعفو عنها كالعفو عن الإناء الذى يغتسل فيه الجنب و فى ارتفاع الحدث به قولان القول بالعدم للشيخين استنادا إلى رواية منصور و وافقهما على ذلك الشهيد فى (البيان) و الكركى و القول بالارتفاع للمصنف فى (النهاية و المنتهى) و قد سلف ما له دخل فى المقام

(قوله قدس سره) (و لخروج الكلب منها حيا)

كما فى كتب الشيخ و المحقق و المصنف و الشهيدين و غيرهم و هو المشهور كما فى (الذكرى و كشف الالتباس و الروض و الدلائل) (و الذخيرة و شرح الفاضل) و فى (السرائر) نزح أربعين لعدم الاعتماد على دليل السبع و دليل الاكتفاء بالأربعين فى خروجه ميتا يتمشى فى الخروج حيا بطريق أولى فلا يلحق بغير المنصوص (و أورد) عليه فى (المختلف) منع الأولوية فإن الأحكام الشرعية تتبع الاسم فإن وجب «۲» فى الفأرة مع التفسخ و التقطع سبع و فى البعرة منها نزح الجميع لعدم النص انتهى (و فى الذكرى) عن البصروى نزح الجميع لخروجه و خروج الخنزير حيين و فى (المدارك و الذخيرة) أن العمل بخبر الدلاء و تنزيل الزيادة على الندب قريب (انتهى) و هو غريب مخالف للقواعد من حمل المطلق على المقيد و فى (الذكرى) أن الصدوق ألحق السنور و الظاهر أن غرضه ميت السنور و الذى فى (المقنع) روى أن فى السنور و عد معه أشياء سبع دلاء و لم يذكره فى (الهداية) و ألحق الشيخ و الصدوق أيضا فى ظاهره لأنه أورد الرواية سام أبرص إذا تفسخ

(قوله قدس اللّه روحه) (و خمس لذرق جلال الدجاج)

كما فى (المقنعة) (و الكافى و المراسم و المهذب و السرائر و الشرائع و التحرير و البيان) و فى (النهاية و المبسوط و الوسيلة و الجامع) (و الإصباح) و كتب المصنف ما عدا (الكتاب و التحرير) و كتب الشهيد ما عدا (البيان) إطلاق الدجاج

---

(۱) و عن

(۲) فإنه وجب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۱۸

[ثلاث دلوا]

و ثلاث للفأرة (۱) و الحية (۲)

و هذا الحكم مشهور كما فى (الروض و الروضة) و فى (التذكرة) و قيده الأكثر بالجلال و نقل الشهرة فى (الحاشية الميسية و الدلائل) فى التقييد بالجلالة و فى (المعتبر) بعد ذكر قول المطلقين و المقيدين (قال) و فى القولين إشكال أما الإطلاق فضعيف لأن ذرق غير الجلال طاهر فلا يوجب نزحا و ذرق الجلال نجس و تقديره بالخمس فى محل المنع قائله مطالب بالدليل (قال) أبو الصلاح خرء ما لا يؤكل لحمه يوجب نزح الماء و يقرب عندى أن يكون داخلا فى قسم العذرة ينزح له عشر دلاء فإن ذاب فأربعون أو خمسون و يحتمل أن ينزح له ثلاثون لخبر المبخرة «۱» انتهى ما فى (المعتبر) و فيه نظر لأن إطلاق العذرة على خرء الحيوان محل تأمل كما مر و فى (الروض) وجه الإطلاق ظاهر عند الشيخ لنجاسة ذرقه عنده مطلقا و فيه و فى (الروضة) أنه بعد التنجيس يجب يقين الطهارة و إنما يحصل بالخمس للإجماع على عدم الزائد و فى الأخيرة إن تم الإجماع انتهى فتأمل و فى (المختلف و المنتهى) لم يصل إلينا حديث يتعلق بالنزح له و فى (جامع المقاصد) يمكن أن يقال إن التقدير بالنزح مستفاد من الإجماع و فى (المدارك) لو اكتفى بمسمى الدلاء

لصحيحة ابن بزيع كان حسنا و فى (الدلائل) يمكن الاستناد إلى صحيح أبى أسامة الدال على إجزاء الخمس فى موت الدجاجة ففى الذرق أولى (و قال) الفاضل الأقوى «۲» إلحاقه بما لا نص فيه

(قوله قدس سره) (و ثلاث للفأرة)

هذا صرح به (الشيخ و أبو المكارم و أبو يعلى و أبو جعفر محمد بن على بن حمزة و المحقق و العجلى و أبو العباس و الشهيد و غيرهم كما مر و فى (الغنية) الإجماع عليه و هو المشهور كما فى (الدلائل) (و شرح الفاضل) و قد علمت أن السيد قال فى الفأرة سبع دلاء و قد روى ثلاث و لم يفصل و أن الصدوقين أوجبا لها دلوا واحدا إلحاقا بالعصفور و فى (المختلف) لا أعرف حجتهما و لعلهما استندا إلى فحوى موثقة عمار فى العصفور و فى (الدلائل) لا يبعد حمل رواية الثلاث على خروج الفأرة حية و السبع على التفسخ و الخمس على عدمه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الحية)

إجماعا كما فى (الغنية) و لا خلاف فى ذلك تفسخت أو لا كما فى (السرائر) و هو المشهور كما فى (المختلف و الذكرى) (و الروض و الروضة و الذخيرة) و نسبه فى (الدلائل) إلى الشيخين و التقى و سلار و القاضى و العجلى و فى (الذكرى و جامع المقاصد و الروض و الروضة) أن المأخذ ضعيف و فى (المعتبر) الاستناد فى هذا الحكم إلى رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام إذا سقط فى البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال و ينزل على الثلاثة لأنها أقل محتملاته و الذى أراه وجوب النزح فى الحية لأن لها نفسا سائلة و ميتتها نجسة و مثل ذلك قال فى (المنتهى و فى جامع المقاصد) إن فى هذا التعليل بعد و فى (الروضة و شرح الفاضل) أنه محل شك و فى (المدارك) قد اعترف الأصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص ثم نقل حكم (المعتبر) بأنها ذات نفس ثم قال و أنكره المتأخرون و فى (المختلف) أن حجة المشهور رواية الساباطى الواردة فى العصفور و الحية أكبر من العصفور و قد اختلف النقل عن رسالة على بن بابويه ففى (المعتبر) (و المنتهى) عنها إن وقع فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحية دلوا و ليس عليك فيما سواها شىء و فى (المختلف) عنها فى مسألة العقرب فاستق منها للحية سبع دلاء و حكى عن بعض

---

(۱) المنجبر- المتحرة- المتجرة

(۲) الأولى

و يستحب للعقرب و الوزغة (۱)

[دلوا]

و دلو للعصفور و شبهه (۲)

نسخها فاستق للحية منها دلاء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب للعقرب و الوزغة)

كما فى (المعتبر و التحرير) «۱» و نهاية الإحكام و الجامع و المختلف) لكنه احتمل فيه الوجوب تحرزا عن السم لكن ذكره فى خصوص الوزغة و تركه فى العقرب و لعله لكونه فيه أولى (و جامع المقاصد) و فى (مقنع الصدوق و رسالة أبيه) عدم وجوب شىء و فى (السرائر) أنه لا خلاف بين المحصلين فى عدم الوجوب (و قال) إن الشيخ رجع عما أورده فى (نهايته فى مصباحه و إستبصاره و

مبسوطه) فقال و يكره ما مات فيه الوزغ و العقرب خاصة قال و ابن بابويه يذهب فى رسالته إلى ما اخترناه و حكم فى (الغنية) بإيجاب الثلاث فى موتهما و ادعى الإجماع و عن (نهاية) القاضى أنه قال فيها كل ما يقع فى الماء فمات فيه و ليس له نفس فلا بأس باستعمال المـاء إلاـ الوزغ و العقرب خاصـة فـإنه يجب إهراق مـا وقع فيه و غسل الإناء انتهى و صـريح (الوسـيلة) وجوبها لموت الوزغـة و ظاهر (الفقيه و المقنعـة) وجوبهـا للوزغـة من دون تعرض لـذكر الموت و لاـ لحكم العقرب و ظاهر (نهايـة الشـيخ و المهـذب و الإصـباح و الـدروس و البيان) وجوب نزح الثلاث فيهما و نسب فى (كشف الالتباس) القول بوجوب الثلاث إلى الشـيخين و الصدوق و ابن حمزة «۲» و البراج و الشـهيد و فى (الذكرى) نسب الحكم بالثلاث للوزغة إلى الصدوق و الشـيخين و أتباعهما و للعقرب إلى الشيخ و أتباعه قال و لا نص صـريحا فيه و قيل فيهما بالاستحباب و جواز «۳» أن يكون الضـرر السم و فى (الكافى) و بعض نسخ (المقنعة و المراسم) أن فى الوزغة دلوا واحدا و فى (الموجز) نزح ست للعقرب و الوزغة (قال) الصيمرى إنه مخالف لفتاوى الفقهاء و رواياتهم و كأنه من سهو القلم انتهى (قلت) لعله أراد التوزيع (قال) الأسـتاذ أدام اللّه تعالى حراسـته و القول بالندب إن قلنا بنجاسة البئر أو وجوب النزح لو وقعت نجاسـة هو الأقوى فيهما لإجماع (السـرائر) فى الخصوص و إجماع (الخلاف و الغنية و السـرائر) على طهارة ميتة ما لا نفس له و للنصوص الدالة على ذلك و الوجوب للسم كما احتمله فى (المختلف) بعيد انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و دلو للعصفور و شبهه)

كما فى (المبسوط و النهايـة و المعتبر و الشـرائع) (و نهايـة الإحكام و الإرشاد و التحرير و البيان) و فى (الغنية) (السـرائر و التذكرة) فى العصـفور و مـا فى قـدره فى الجسم دلـو واحـد و زاد فى (السـرائر) و كـذا الخطـاف و الخفـاش لأـنه بقـدره فى الجسم و اقتصـر على العصفور فى (الذكرى و الدروس و الموجز) و فى (الفقيه و المقنع و الهداية) تفسير أصغر ما يقع فى البئر بالصعوة و هو طائر قريب من العصـفور و أصغر منه قليلا و لم يتعرض فيها للشبه و فى (المعتبر) نسب الحكم فى العصفور و شبهه إلى الشيخين فى (المقنعة و النهاية و المبسوط) و أتباعهما و كذا فى (كشف الالتباس) مع عدم التعرض للشـبه و نقل الشهرة فى خصوص العصفور من دون تعرض للشبه و فى (الدلائل و شـرح) الفاضل نقل الشـهرة فى ثبوت الحكم للعصـفور و شـبهه و فى (الغنية) دعوى الإجماع على العصفور و ما ماثله فى الجسم و فى (المعتبر) جعل رواية عمار الواردة فى العصفور معمولا عليها عند الأصحاب و نسب الفاضل إلى (الغنية) أن الصغير ما دون الحمامة من الطيور و لعله فهمه من تفسـيره ما يوجب السبع من الطير بالحمامة و ما ماثلها إذ يفهم من ذلك أن ما كان منها أصغر ملحق بالعصـفور و فى (حاشـية الميسـى و الروض) (و المسالك) أن الشـبه ما دون الحمامة و عن الشـيخ نظام الدين الصهرشتى شارح (النهاية) أن كل طائر فى

---

(۱) فى آخر مباحث النزح (منه)

(۲) كذا وجد و الظاهر و ابنى (مصححه)

(۳) و جوز

و بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام (۱)

[فروع]

اشارة

فروع

[الأول]

الأول أوجب بعض هؤلاء نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص (۲)

حال صغره كالفرخ ينزح له دلو واحد لأنه يشابه العصفور (قال) المحقق و نحن نطالبه بدليل التخطى (و رده) فى المهذب بأن المشهور عدم الفرق و فى (الذكرى) لا يلحق صغار الطيور بالعصفور خلافا للصهرشتى بل الأولى إلحاقها بكبارها و نظيره ما فى (المسالك و الروض و الدلائل) و عن الراوندى يجب أن يشترط هاهنا أن يكون مأكول اللحم احترازا من الخفاش (قال فى المعتبر) و نحن نطالبه من أين علم نجاسته فإن التفت إلى كونه مسخا طالبناه بتحقق كونه مسخا ثم بالدلالة على نجاسة المسخ

(قوله قدس اللّه تعالى سره) (و بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام)

كما فى (المبسوط) و النهاية لأن كان فيهما الذى لم يأكل الطعام (و المهذب و الوسيلة و الشرائع) لأن كان فيها الذى لم يطعم (و المعتبر) (و نهاية الإحكام و المختلف و التحرير و الإرشاد و الموجز و الذكرى و البيان) مع اشتراطه فى (البيان) كونه ابن مسلم (و فى الفقيه و المقنع و الهداية و النافع و الدروس) إطلاق الرضيع و فى (الغنية) فى الطفل الذى لم يأكل الطعام ثلاث دلاء كما فى (الكافى) و نقل عليه فى (الغنية) الإجماع و فى (السرائر) اعتبار الحولين طعم أو لا و قد علمت ما فيه و فى (المهذب البارع) الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم فى الروايات و فى (الذكرى) (و جامع المقاصد و الروض و المسالك) المراد اغتذاؤه كثيرا بحيث يساوى اللبن و لا عبرة بالنادر و فى (جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالك) لا بد من كون ذلك فى سن الرضاع و فى (المدارك) المراد بالاغتذاء ما هو مستند إلى إرادته و شهوته قال فى (الدلائل) و لعل مراده أن ما ليس كذلك لا يكون غذاء و لا يخرج عن الرضاع (و فيه نظر) و فيها أيضا قيل المراد بالطعام نحو الخبز و الفاكهة أما السكر و نحوه فليس بطعام و نظر فيه أيضا و هذا الحكم أعنى نزح دلو واحد مشهور كما فى (نهاية الإحكام و الروضة) (و شرح الفاضل) و فى (كشف الالتباس و المدارك و الدلائل) و غيرها نسبته إلى الشيخين و ابن البراج (و فى الروضة) فى شرح نزح دلو للعصفور نسب إلى (الدروس) اعتبار الرضيع قبل الاغتذاء بالطعام فى الحولين و ليس فى (الدروس) ذلك و قد علمت مذهب السيد و أبى يعلى و فى (جامع المقاصد) و لا يلحق به الرضيعة لعدم النص و أوجب بعض ثلاثين و قد سمعت ما فى (الغنية) من ذكر الطفل الشامل للأنثى و حكى الشهيد فى بعض ما ينسب إليه من الحواشى قولا بعدم وجوب شىء و اختار المصنف فى (المختلف) القول بالثلاثين برواية كردويه «۱» (قال فى جامع المقاصد) و هذا عجيب إذ لا دلالة فيها على المتنازع فيه بوجه و لو دلت كان ما لا نص فيه منصوصا لأن المراد بالنص الدليل النقلى لا ما يدل على المعنى مع عدم احتمال النقيض و إلا لكان كثيرا مما عدوه منصوصا من قبيل ما لا نص فيه فيضعف القول بالثلاثين و مثله القول بالأربعين و عدم إيجاب شىء مع القول بالنجاسة ظاهر البطلان فلم يبق إلا القول بوجوب الجميع و هو المعتمد انتهى و فيه نظر

(فروع) (قوله رحمه اللّه تعالى) (نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص)

فى (الذكرى و غاية المراد) المراد بما لم يرد فيه نص ما لم يرد فيه دليل على التقدير بصريحه و قد مر ما فى (جامع المقاصد) من أن المراد بالنص الدليل النقلى الذى يمنع من النقيض قال فى (الروض) و هو مخالف لما عليه الأصحاب فإنهم جعلوا الكافر من المنصوص مع أنه مدلول للعام أو المطلق و كذا فى (الذخيرة) أسند إلى الأصحاب خلاف تفسير الشهيد و الحكم بنزح الجميع عليه الإجماع فى (الغنية) و هو المشهور

---

(۱) رواية كردويه أن فى قطرة من البول ثلاثين (و له أخرى) ينزح لها ثلاثون إن كانت منجبرة (منه)

و بعضهم أربعين (۱)

[الثانى]

(الثانى) جزء الحيوان (۲) و كله سواء و كذا صغيره و كبيره (۳) و ذكره و أنثاه و لا فرق فى الإنسان بين المسلم و الكافر (۴)

[الثالث]

(الثالث) الحوالة فى الدلو على المعتاد (۵)

كما فى (المدارك) و هو المنسوب إلى أكثر المتأخرين كما فى (الذخيرة) و هو أحوط الأقوال كما فى (المبسوط) (و الدروس) و أنسبها كما فى (الذكرى) و عليه السيد و ابنا سعيد و بنو زهرة و البراج و إدريس و الشهيد فى (البيان)

(قوله ره) (و بعضهم أربعين)

هو الشيخ فى (المبسوط) و أبو جعفر محمد بن على بن حمزة فى (الوسيلة) قال فى (المبسوط) لقولهم عليهم السلام ينزح منها أربعون دلوا و إن كانت منجبرة (قال) فى (المختلف و الروض و شرح الفاضل) و لم نره مسندا و لم نعلم صدره لنعلم أن الأربعين لما ذا وجبت و اختار فى (المختلف) نزح ثلاثين على الظاهر و نفى عنه الشهيد البأس و هو المنقول عن البشرى و احتمل فى (المعتبر) عدم وجوب شىء عملا بما دل من النصوص على أنها لا تنجس ما لم تتغير خرج ما نص على النزح له منطوقا و مفهوما و بقى الباقى داخلا فى العموم مع الأصل قال و هذا يتم لو قلنا إن النزح للتعبد لا للتطهير أما إذا لم نقل ذلك فالأولى نزح مائها أجمع (قال) الأستاذ أدام اللّه حراسته يمكن إتمامه على الآخر لجواز اختصاص نجاسة البئر بما نص على النزح له (انتهى) و بعض الفضلاء ممن كتب على (المختلف) قال إن هذا القول ظاهر البطلان و عن بعضهم احتمال تقدير التغيير و النزح إلى زواله

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (جزء الحيوان)

و كله سواء و احتمل فى (الشرح و الدلائل) دخول الجزء فيما لا نص فيه إذا لم يجب فيه إلا أقل مما ينزح للكل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و كذا صغيره و كبيره)

قيدوه بما إذا شملهما اللفظ و كذا ذكره و أنثاه كذلك إذا عمهما اللفظ

(قوله قدس اللّه روحه) (و لا فرق فى الإنسان بين المسلم و الكافر)

وفاقا للمحقق و الكركى و الشهيد الثانى و ظاهر الأكثر لمكان الإطلاق و نسبه إلى الأصحاب فى (الروض) و خالف العجلى فأوجب نزح الجميع لموت الكافر و وقوع ميتته فيها استنادا إلى أنه إذا نزل فيها و باشر ماءها حيا وجب النزف فكيف يجب سبعون إذا مات (و قال) بعد ذلك إذا نزلها جنبا كذلك فإن الجنابة و الكفر أمران (و رده) المحقق بمنع وجوب نزح الجميع للكافر الحى فإن النص فى موت الإنسان نص على الكافر بعمومه فإذا لم يجب فى ميته إلا سبعون فأولى فى حيه و احتمل فى الجنب تارة عموم نصه له و أخرى أن السبع أنما تجب لغسله و لا غسل للكافر و فى (التذكرة و المختلف و النهاية و المنتهى) اختيار زوال نجاسة الكفر بالموت لزوال ذلك الاعتقاد الفاسد (و رده) فى (جامع المقاصد) بعدم جريان أحكام الميّت المسلم عليه و قد عرفت ما فى (البيان) من تخصيص الرضيع بابن المسلم (و نص) الحلى على مساواة بول الكافر لبول المسلم و بعضهم احتمل الفرق لتضاعف النجاسة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الحوالة فى الدلو على المعتاد)

قال الشهيد الثانى لو لم يعتد فى البلد على مثلها دلو اعتبر الأقرب من البلاد إليه فالأقرب (و قال) بعضهم اعتبر الأغلب على مثلها فى البلاد و فى (الشرح) و قد يحتمل الاكتفاء فى كل بئر بأصغر دلو اعتيدت على أصغر بئر بطريق أولى لأنه إذا اكتفى فى الصغيرة القليلة

الماء ففى الغزيرة أولى (و أورد) على الأولوية بأنه ربما كان للقليلة خصوصية باعتبار قلة الماء فيتجدد النبع بخلاف الغزيرة و بأن احتمال التعبد قائم و فى (جامع المقاصد) قيل إن المراد بالدار

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۲۲

فلو اتخذ آلة تسع العدد فالأقرب الاكتفاء (۱)

[الرابع]

(الرابع) لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان (۲)

[الخامس]

(الخامس) لا يجب النية فى النزح فيجوز أن يتولاه الصبى (۳) و الكافر مع عدم المباشرة

[السادس]

(السادس) لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف و عدمه (۴)

[السابع]

(السابع) إنما يجزى العدد بعد إخراج النجاسة أو استحالتها (۵)

الهجرية و وزنها ثلاثون رطلا و اختاره و عن القاضى نسبته إلى قوم (و قيل) أربعون و يظهر من (الروضة) أن المدار أولا على معتاد شخص البئر إن استقرت عادتها و المروى عن الرضا عليه السلام فى الفأرة و الطائر أنها أربعون رطلا

(قوله قدس سره) (فلو اتخذ دلوا تسع العدد فالأقرب الاكتفاء)

خلافا (للمعتبر و المنتهى و التحرير و جامع المقاصد) لأن تكرير النزح أعون على التموج مع الاقتصار على المنصوص و لم يرجح شيئا فى (الإيضاح) قال الأستاذ و فى اعتبار التوالى فى الدلاء احتمال و لو أتى بالمقدار مع زيادة العدد احتمل الاكتفاء و لو أتى بآلة من خشب و نحوه أجزأ (انتهى) و فى (جامع المقاصد) و لو كان المعتاد غير الدلو كالجرة مثلا فيحتمل الاكتفاء به و عدمه

(قوله ره) (لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان)

للجيفة فيها إن لم يعلم سبقها و إن انتفخت أو تفسخت و سبق التغيير و فى (البيان) يحكم بالنجاسة من حين وجدان التغيير و عن أبى حنيفة إن كانت الجيفة منتفخة أو متفسخة أعاد صلوات ثلاثة أيام بلياليها و إلا صلاة يوم و ليلة

(قوله قدس اللّه تعالى سره) (فيجوز أن يتولاه الصبى)

(أى لا فى التراوح على ما مر

(قوله قدس اللّه روحه) (لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف و عدمه)

خلافا (للدروس و البيان و جامع المقاصد) حيث حكم فيها بعدم التداخل فيهما «۱» و حكم الفاضل العجلى بتداخل المتماثلة دون المختلفة و حكم المحقق بعدم تداخل المختلفة و احتمل الوجهين فى المتماثلة و فى (الذكرى) قطع بعدم التداخل و قربه فى المتماثلة (قال) و أما الاختلاف بالكمية كالدم فإن خرج من القلة إلى الكثرة فمنزوح الأكثر و إن زاد فى الكثرة فلا زيادة فى الأكثر «۲» لشمول الاسم و مثله قال فى (جامع المقاصد) قال الأستاذ و يستثنى من الخلاف وقوع أجزاء حيوان واحد متعاقبة فتتداخل قطعا و إلا زادت

على كله أضعافا قال و كذا ما ينزح له الكل يداخل مثله و يداخله غيره إذ لا مزيد عليه و هو الأظهر عند التراوح (انتهى كلامه) أدام اللّه حراسته

(قوله قدس سره) (إنما يجزى العدد بعد إخراج النجاسة أو استحالتها)

اتفاقا كما فى (المنتهى) و فى (جامع المقاصد) الحكم الأول لا كلام فيه و أما الحكم الثانى فإنما يستقيم على ظاهره إذا قيل بوجوب نزح المتغير بالنجاسة حتى يزول التغير و يستوفى القدر فعلى ما اخترناه من الاكتفاء بأكثر الأمرين يجزى النزح مع وجود نجاسة الدم و فى (حاشية جامع المقاصد) أما الحكم الثانى و هو عدم الإجزاء إلا بعد استحالتها إن لم تكن جامدة أو ذابت بعد جمودها فقد استثنى منه المصنف فى النهاية العذرة اليابسة فإنها إذا استحالت يجب لها خمسون (و قال فى الذكرى) فى الفرع السابع عشر لو سقط الشعر فى الماء نزح حتى يظن خروجه إن كان شعر نجس العين فإن استمر الخروج استوعب فإن تعذر لم يكف التراوح و لو كان شعر طاهر العين أمكن اللحاق لمجاورة النجس مع الرطوبة و عدمه

---

(۱) و احتمل ذلك فى المنتهى فيهما

(۲) القدر

[الثامن]

(الثامن) لو غار الماء سقط النزح فإن عاد كان طاهرا (۱) و لو اتصلت بالنهر الجارى طهرت (۲) و لو زال تغيرها بغير النزح و الاتصال فالأقرب نزح الجميع (۳) و إن زال ببعضه لو كان على إشكال

[الفصل الخامس فى الأحكام]

اشارة

(الفصل الخامس فى الأحكام)

[يحرم استعمال الماء النجس]

يحرم استعمال الماء النجس (۴) فى الطهارة و إزالة النجاسة مطلقا و فى الأكل و الشرب اختيارا فإن تطهر به لم يرتفع حدثه و لو صلى أعادهما مطلقا (۵)

لطهارته فى أصله (قال) و لم أقف فى هذه المسألة على فتيا لمن سبق منا (انتهى) و احتمل الأستاذ أيده اللّه تعالى الاجتزاء بإخراج عين النجاسة فى أول دلو و احتسابه من العدد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو «۱» عاد كان طاهرا)

كما عن بعض مسائل السيد و كما فى (المعتبر بعد التردد لأنه و إن احتمل أن يكون هو الغائر احتمل أن يكون غيره و الأصل الطهارة و ظاهرهم طهر أرض البئر بالغور كما تطهر بالنزح و عن بعضهم قصر طهارة الأرض على النزح فينجس بها المتجدد

(قوله قدس اللّه روحه) (و لو اتصلت بالنهر الجارى طهرت)

تساوى قرارهما أو اختلفا و كلامه فى (التذكرة) يعطى التسوية بين التساوى «۲» و وقوع الجارى فيها و خص المحقق طهرها بالنزح فلم يطهرها باتصالها بالمتصل الجارى و لم يكتف الشهيد و الكركى فى (الذكرى و الدروس و جامع المقاصد) بتسنم الجارى عليها لعدم الاتحاد و فيه تأمل «۳» و استشكل فى (نهاية الأحكام) فى طهرها بإلقاء كر عليها و ماء الغيث إذا جرى إليها عند النزول كالجارى و فى (جامع المقاصد) أن خبر كردويه ينافيه (و فيه) تأمل إذ ظاهره بقاء عين العذرة و خرء الكلب «۴» و لو أجريت البئر دخل ماؤها فى الجارى لكن هل يطهر الجميع أو الباقى عند النبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه أو لا يطهر شيء منه حتى ينزح الواجب أوجه ذكرها فى (الذكرى) و فى طهرها بماء الحمام وجه لأنه بمنزلة الجارى فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فالأقرب نزح الجميع)

ما قربه هو الأصح كما فى (الإيضاح) و الأقرب كما فى (جامع المقاصد) و فيها أيضا أن الإشكال لا يخفى ضعفه و على الأقرب إن تعذر النزف فلا تراوح هنا بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع و لو فى أيام كذا قال الأستاذ أيده اللّه تعالى

الفصل الخامس فى الأحكام (قوله ره) (يحرم استعمال الماء النجس)

الظاهر أن المراد بالحرمة كما هو صريح بعض تحقق الإثم لأنه مخالفة للشرع لكن فسرها فى (نهاية الإحكام) بعدم الاعتداد بالفعل

(قوله قدس اللّه روحه) (و لو صلى أعادهما مطلقا)

أى فى الوقت و خارجه عالما بالنجاسة و الفساد أو جاهلا بهما أو بأحدهما كما عليه ابن سعيد فيما نقل و الكركى و ظاهر الصدوقين و المفيد و الشهيد و أما أبو عبد اللّه العجلى فإنه و إن تردد لكن الظاهر منه ثبوت الإعادة مطلقا و فى (النهاية و المبسوط) القصر على بقاء الوقت إذا لم يسبق العلم أما مع السبق فيلزم القضاء خارج الوقت أيضا و هو المنقول عن القاضى

---

(۱) فإن

(۲) أى تساوى القرارين (منه)

(۳) لأنه إن سلم ففى غير الواقع فيها إذ لا شبهة فى الاتحاد به و المنحدر من الجبارى إلى نجس من أرض أو ماء لا ينجس ما بقى اتصاله و ليس لنا ماء واحد مختلف الطهارة و النجاسة بدون التغيير (منه عفى عنه)

(۴) الكلاب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۲۴

أما لو غسل ثوبه به فإنه يعيد الصلاة إن سبقه العلم مطلقا (۱) و إلا ففى الوقت خاصة (۲)

و عن الكاتب أبى على قصر وجوب الإعادة على بقاء الوقت إذا سبق العلم فنسيه (قال) الأستاذ مبنى الخلاف بين الشيخ و أبى على على أن النسيان يعد تفريطا أو لا و مبنى أصل المسألة على أن الطهارة فى هذه الصورة شرط وجودى أو علمى يؤيد الأول أنه تجب إعادة الطهارة لما يستقبل و مع بقاء الوقت فى بعض الوجوه و يؤيد عدم القضاء أنه فرض مستأنف لا دليل عليه و أنه قد أتى بما أمر به ظاهرا

(قوله قدس اللّه روحه) (أما لو غسل ثوبه فإنه يعيد الصلاة إن سبقه العلم مطلقا)

فى الوقت و خارجه كما فى (النهاية و المبسوط و الخلاف و شرح الجمل) للقاضى على ما نقل (و الوسيلة و الغنية) (و السرائر و المختلف و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و الدروس و البيان و المهذب و الموجز و التنقيح) (و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الروض و الذخيرة و الدلائل) و غيرها و ظاهر (الفقيه و المقنع و المقنعة) (و جمل العلم و العمل و الجمل و العقود) على ما نقل و فى (الغنية و السرائر) الإجماع عليه و ربما نقل حكايته عن ظاهر شرح القاضى و هو المشهور أو مذهب الأكثر كما فى (المعتبر

و كشف الالتباس و الروض) (و الذخيرة و الدلائل و فى الشرائع و النافع) أنه أشهر رواية و فى (كشف الرموز) نسبه إلى الشيخ و المفيد و علم الهدى و أتباعهم و فى (التنقيح) أنه مذهب الثلاثة و أتباعهم و عليه الفتوى و ذهب فى (الإستبصار و التحرير و الإرشاد و التلخيص و التبصرة و المجمع) للأردبيلى إلى اختصاص الإعادة بالوقت و نفى عنه البأس فى (المنتهى) و عده فى (التذكرة) قولا مشهورا بين العلماء و فى (المعتبر) استحسان عدم الإعادة مطلقا لو لا أن القول الأول أكثر و الرواية به أشهر و حكاه فى (التذكرة) عن الشيخ فى بعض أقواله و اختاره صاحب (المدارك) و يدل عليه ما ورد فى صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام فى باب الاستنجاء أن ناسى الاستنجاء إن ذكر بعد الفراغ أجزأ و مثلها موثقة على بن عمار «۱» و حسنة المثنى هذا فى الناسى (و أما العامد) ففى (الخلاف) (و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و الذكرى و كشف الالتباس و الروض و مجمع الفوائد) الإجماع فى لزوم إعادة العامد و فى (التذكرة) الإجماع ممن شرط (الطهارة) و ظاهر إطلاق الإجماعات و الأخبار عدم الفرق بين الجاهل و العالم بل الظاهر انعقاد إجماعهم على مساواة الجاهل الحكم العالم به فى مثل هذه الأحكام كما قال الأستاذ و مناقشة المولى المقدس الأردبيلى و صاحب (المدارك) بعدم تقصير الجاهل فلا يلحقه شيء (مردودة) بثبوت التقصير لأنه وصل إليه وجوب الصلاة و اشتراطها بأمور فهو بعقله مكلف بالفحص إلى آخر ما ذكروه ثم إنهم منعوا عليه الملازمة (فتدبر) و ذهبت طائفة من العامة إلى أن الصلاة لا تفتقر إلى الطهارة روى ذلك عن ابن عباس و ابن مسعود و سعيد بن جبير و ابن مخلد أما ابن عباس فقال ليس على الثوب جنابة و ابن مسعود نحر جزورا فأصابه من فرثه و دمه فصلى و لم يغسله و ابن جبير سئل عمن صلى و فى ثوبه أذى فقال اقرأ على الآية التى فيها غسل الثياب

(قوله قدس اللّه روحه) (و إلا ففى الوقت خاصة)

أى إن لم يكن سبقه العلم بالنجاسة أعاد فى الوقت خاصة كما فى (النهاية) فى باب المياه (و المبسوط و الغنية و النافع و المهذب و نهاية الإحكام و المختلف) و فى (الغنية) الإجماع عليه و فيها و فى (السرائر)

---

(۱) موثقة ابن عمار

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۲۵

.....

(و المهذب و المفاتيح) الإجماع على عدم الإعادة خارج الوقت و فى (كشف الرموز و التنقيح) نفى الخلاف عنه و ظاهر (المدارك و الذخيرة) أيضا الاتفاق على عدم وجوب القضاء و فى (الدلائل) و قد يفهم من كلام بعضهم أن عدم القضاء إجماعى و فى (المنتهى و الذكرى) نسبته إلى أكثر الأصحاب و فى (نهاية الإحكام) الأقوى سقوط القضاء و يظهر من (الخلاف) أيضا وجود المخالف و فى (المقنعة) من صلى فى ثوب ظن أنه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجسا ففرط فى صلاته فيه من غير تأمل له أعاد ما صلى فيه فى ثوب طاهر من النجاسات و ذلك بإطلاقه يؤذن بلزوم القضاء مع الجهل فى بعض الصور و قال الشيخ فى (النهاية) فى باب تطهير الثياب أنه لا يعيد مطلقا و هو مذهب المرتضى و المفيد و ابن إدريس و خيرة (المعتبر و كشف الرموز و المنتهى و التلخيص و التحرير و الإرشاد و الدروس و البيان) و هو المشهور أو مذهب الأكثر كما فى (الذكرى و الروض و الذخيرة و شرح الأستاذ) و نسبه فى (كشف الرموز) إلى المفيد و السيد و الشيخ و المتأخر و كذا فى (الذخيرة) إليهم و إلى الفاضلين و الشهيد (و قال) الشهيد و لو قيل لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة و يعيد غيره أمكن لصحيح ابن مسلم إن لم يكن إحداث قول ثالث (و قال فى (الدروس) بعد نقل القول بالإعادة فى الوقت و حملناه على ما «۱» لم يستبن ثوبه و بدنه عند المظنة و تأمل فيه فى (المدارك و الذخيرة) و قربه فى (الدلائل) قال و ليس قولا جديدا فإن ظاهر كلام المفيد يعطيه كما نقله فى (المختلف) انتهى (قلت) قد سلف قريبا نقل عبارة

(المقنعة) و ظاهرها كما قال فى (الدلائل) قال الأستاذ و التحقيق بأن الطهارة الخبيثة من الشرائط العلمية بالنسبة إلى الصلاة (و قال الشيخ فى المبسوط) بعد قوله و إن لم يعلم و صلى على أصل الطهارة «إلخ» ما نصه و إن رأى النجاسة فى الصلاة على ثوبه رمى بذلك الثوب و تمم الصلاة فيما بقى و إن لم يكن عليه غيره طرحه فإن كان بالقرب منه ما يستر به عورته أخذه و ستر به عورته و صلى و إن لم يكن بالقرب منه شىء و لا أحد يناوله قطع الصلاة و أخذ ثوبا يستر به العورة و يستأنف الصلاة و إن لم يملك ثوبا طاهرا أصلا تمم صلاته من قعود إيماء و فى (النهاية) فإن علم أن فيه نجاسة و هو بعد فى الصلاة لم يفرغ منها طرح الثوب الذى فيه النجاسة و تمم الصلاة فيما بقى عليه من الثياب فإن لم يكن عليه إلا ثوب واحد رجع فغسل الثوب و استأنف الصلاة و المحقق و المصنف فى كتبهما وافقا (المبسوط) فى لزوم الطرح و الإتمام إلا أنه خلا غير (التحرير) عن ذكر الصلاة عاريا قاعدا بالإيماء و فى (المعتبر) أنه على القول بإعادة الجاهل فى الوقت يستأنف فى الوقت مطلقا و نسب فى (الذخيرة) القول بالإتمام و الإزالة إلى (النهاية و المبسوط و الفاضلين) و من تبعهم و فى (شرح الفاضل) نسبة القول بالإعادة إلى (النهاية) و قد مرت عبارتها و فى (الذكرى) لو علم فى الأثناء سبق النجاسة فلا إشكال فى بنائه على القولين و حينئذ لو علم بعد خروج الوقت و هو متلبس بالصلاة أمكن عدم التفاته مصيرا إلى استلزامه القضاء المنفى قطعا و قد نبه عليه فى (المعتبر) انتهى و فى (البيان) بنى مسألة الجهل فى الأثناء على مسألته بعد الفراغ و فى (المنتهى) لو لم يعلم بالنجاسة حتى دخل فى الصلاة (ففيه) روايتان و ظاهره الميل إلى الإعادة لأنه قال فى (الاستدلال) بصحيح ابن جعفر عليه السلام نظر و نسب الإفتاء بعدم الإعادة إلى الشيخ فى (المبسوط و النهاية) قلت و به أفتى كثير من المتأخرين و قوى الأستاذ البطلان و لزوم الإعادة مطلقا و لو وجدها فى الأثناء و كان بعد العلم و النسيان ففى شرح الفاضل بناء الأمر على حال الناسى فإن أوجبنا عليه الاستئناف مطلقا وجب هنا و إن فصلنا بالوقت و خارجه استأنف مع السعة

---

(۱) من

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۲۶

[حكم المشتبه بالنجس]

و حكم المشتبه بالنجس (۱) حكمه و لا يجوز له التحرى و إن انقلب أحدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما

و عند الضيق يطرح الثوب إن أمكن بلا فعل المنافى و إلا فإشكال و إن لم نوجب الاستئناف هناك مطلقا طرح الثوب عنه إن أمكن بلا فعل المنافى و إلا استأنف إلا عند الضيق ففيه إشكال (انتهى) (قال) الأستاذ و وجه بنائه أنه حيث يكون النسيان عذرا يكون الجزء الواقع صحيحا فيلزم الإتمام و إلا وقع فاسدا فيجب الاستئناف (قال) و لا يخفى ما فيه إذ ربما كان تأثير النسيان مشروطا بمصادفة الكل صحة أو فسادا فالحكم بالفساد يستند إما إلى أصل بقاء شغل الذمة و لو قلنا بالاجتزاء مع الذكر بعد الفراغ لا يلزمنا القول به مع الذكر فى الأثناء إذ القول به قياس مع الفارق و إما إلى خبر سماعة «إلخ» (و قال) الأستاذ فى (شرح المفاتيح) إن القائل بالفساد هناك قائل به هنا لعدم القول بالفصل (انتهى) و الأقوى وجوب الإعادة بعد العلم و النسيان إذا وجدها فى الأثناء فى الوقت و خارجه فى الضيق و السعة كما عليه الأستاذ و إن علم فى الأثناء و جهل وقت الحدوث طرحها أو غسلها و أتم صلاته ما لم يكثر الفعل و إن احتاج إلى فعل كثير استأنف كما فى (المبسوط و المعتبر و نهاية الأحكام و التذكرة و الذكرى) و فى (المعتبر) و على قول الشيخ الثانى يستأنف إن بقى الوقت كيف كان و اعترضه فى (الذكرى) بأن البناء إنما يصح لو علم السبق أما هنا فلا تأمل فى الصحة و فى (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و المنتهى) (و ظاهر الروض) أن الحكم فيما إذا حدثت النجاسة فى الأثناء و زالت و لم يعلم إلا بعد الزوال يبنى على مذهبى الشيخ فى الجاهل و نقل الإجماع فى (المعتبر و كشف الالتباس) على أنه لو صلى ثم رأى النجاسة بعد الفراغ لم يعد

لاحتمال تجددها بعد الفراغ و فى (المنتهى و التذكرة) لا نعلم فيه خلافا و فى (الروض) أنه أشهر القولين و عن أبى حنيفة أن النجاسة إن كانت رطبة أعاد صلاة واحدة و إن كانت يابسة و كانت فى الصيف فكذلك و إن كانت فى الشتاء فصلاة يوم و ليلة (و قوى) الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته عدم إلحاق الظن بالعلم فيما مر إلا الظن المستفاد من دليل شرعى (ففيه) بحث سيأتى إن شاء اللّه تعالى (و قال فى الخلاف) اختلف أصحابنا و اختلفت رواياتهم فيما إذا صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة أو على بدنه و تحقق أنها كانت عليه حين الصلاة و لم يكن علمها قبل ذلك (فمنهم) من قال تجب عليه الإعادة على كل حال و به قال الشافعى و أبو قلابة و ابن حنبل و أبو حنيفة (و منهم) من قال تجب الإعادة إذا علم فى الوقت و إن لم يعلم إلا بعد خروجه لم يعد و به قال ربيعة و مالك (و منهم) من قال إن سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلاة أعاد على كل حال و إن لم يكن سبقه العلم بذلك أعاد فى الوقت و إن خرج الوقت فلا إعادة عليه قال و هذا هو المختار و به تشهد الروايات (و قال فى التذكرة) و لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته و تيقن حصولها فى ثوبه أو بدنه حال الصلاة فقولان لعلمائنا (أحدهما) الإجزاء اختاره الشيخان و المرتضى و نسبه إلى جماعة كثيرين من العامة يزيدون على اثنى عشر رجلا منهم عطاء و سعيد و سالم و مجاهد و الشعبى و النخعى و الزهرى و غيرهم (الثانى) وجوب الإعادة فى الوقت دون خارجه اختاره الشيخ فى موضع من (النهاية) و به قال ربيعة و مالك (و قال) الشافعى يعيد مطلقا و هو قول أبى قلابة (انتهى) و فرق بين هذه المسألة و التى قبلها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و حكم المشتبه بالنجس حكمه)

فيمنع من استعماله إجماعا كما فى (الخلاف) و غيره

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۲۷

و لا تجب الإراقة (۱) بل قد تحرم عند خوف العطش

و لا يجوز الوضوء به إجماعا كما فى (الغنية و التذكرة) و غيرهما (و الحاصل) أن عباراتهم مختلفة فى نقل الإجماع فى المسألة و إنه لمنقول صريحا فى ثمانية مواضع (الخلاف و الغنية و المعتبر و التذكرة) (و نهاية الإحكام و المختلف و المدارك و شرح الفاضل) و ظاهر (السرائر و المنتهى (و التنقيح) نقله أيضا و فى (الذخيرة) الظاهر أنه لا خلاف فيه و فى (المنتهى و التذكرة) الإجماع صريحا فى الثوبين المشتبهين و يلوح من المستند العموم و فى (الخلاف و المختلف و التنقيح) و غيرها التعرض لخصوص الإناءين و فى (الغنية) (و المنتهى و التذكرة و البيان) عدم التفاوت بين الواحد و المتعدد و هو المنقول عن المفيد بل صرح فى (المنتهى و التذكرة و التحرير) بعدم الفرق بين أكثرية عدد الطاهر و عدمه و زاد فى (التذكرة) (و التحرير) اشتبه بالمنجس أو النجاسة سفرا و حضرا قال و به قال المزنى و أبو ثور و أحمد و أما أبو حنيفة فجوز التحرى فيما لو زاد عدد الطاهر و الشافعى جوزه مطلقا لو كان الاشتباه بين المتنجس و الطاهر دون النجاسة و الماجشونى و محمد بن مسلم يتوضأ بكل منهما و هو خطأ انتهى «۱» و ظاهر (المدارك) دعوى الإجماع على أنه لا ينجس الماء لو تعلق الشك بوقوع النجاسة فى الماء «۲» و خارجه و قال إن الأصحاب معترفون بعدم وجوب الاجتناب فى غير المحصور و الأمر كما قال لأنا لم نجد فى ذلك خلافا و صرح فى (المنتهى) بأنه لو اشتبه أحد المشتبهين بعد انقلاب الآخر بطاهر وجب الاجتناب عنهما و استشكله بعضهم بأنه خارج عن محل النص و تمام الكلام فى المسألة و بيان معرفة المحصور و غير المحصور و دفع جميع الإشكالات سيأتى فى كتاب الصلاة فى بحث ما يسجد عليه (و نقل) الإجماع فى (الخلاف و الغنية) على عدم جواز التحرى و بعض العامة قال إذا زاد عدد الطاهر جاز «۳» و آخرون أوجبوا التحرى مطلقا و بعض الشافعية حكم بلزوم التحرى مع الانقلاب و بعض من العامة حكم بلزوم استعمال الباقى لعدم القطع بوجود النجس و نقل الإجماع فى (الخلاف و المختلف و التذكرة) (و ظاهر السرائر و المنتهى) على وجوب التيمم مع فقد غيرهما و عمل الأصحاب كما (فى الذخيرة و المدارك) على بطلان صلاة من تمكن من تكرير الطهارة و الصلاة أزيد من عدد النجس بواحد مع صب الماء على أعضاء الوضوء فى كل

طهارة سوى الأولى لإزالة المحتمل من التنجس بما قبلها ففعل ذلك و صلى و هو ظاهر (التحرير) و صريح (الذكرى) «۴» و احتمل الصحة فى (نهاية الإحكام) و مال إليه «۵» فى (المدارك) و فى (الذخيرة) يمكن الاستدلال على وجوب هذا من الآية و احتمل المصنف فى (النهاية) وجوب إزالة النجاسة بواحد منهما مع عدم الانتشار لأن شك النجاسة أولى من يقينها قال و مع الانتشار إشكال و قوى أنه يجب عليه الاجتهاد حينئذ فلا يجوز له أخذ أحدهما إلا بعلامة تقتضى ظن طهارته ثم احتمل العدم

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا تجب الإراقة)

---

(۱) و جعل الفرق فى المدارك بين سبق الاشتباه و طريانه محتملا و هو خلاف ظاهر فتوى الأصحاب (منه قدس سره)

(۲) و الوجه فيه أن المستفاد من الأخبار بالنسبة إلى الاشتباه فى المحصور أن تكون أفراد الاشتباه أمورا معلومة معينة بخلاف غير المحصور و هذا من الثانى و لك أن تقول إن القاعدة المذكورة إنما تتعلق بالأفراد المندرجة تحت ماهية واحدة و الجزئيات التى تحويها حقيقة واحدة لا وقوع الاشتباه كيف اتفق (منه قدس سره)

(۳) وجب

(۴) و هو صريح التحرير و ظاهر الذكرى

(۵) إليها

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۲۸

و لو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة (۱) و مع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء و التيمم (۲)

كما هو مذهب أكثر المتأخرين كما (فى الدلائل) و به صرح العجلى و المحقق و الشهيدان و المصنف فى (التحرير) و غيره و ظاهر الصدوقين وجوب الإراقة لإباحة التيمم المشروط بفقد الماء (و فى النهاية و المقنعة) وجوب الإراقة و لعل ذلك منهما لإباحة التيمم أيضا كما يظهر ذلك من (السرائر و المعتبر و الذكرى) و غيرها حيث استدلوا لموجب الإراقة بأن التيمم إنما هو عند فقد الماء و لا يكون إلا بالإراقة (و ردوا) عليه بأن المنع الشرعى كالمنع العقلى لكن المفيد أوجب الإراقة و الوضوء من ماء آخر فيكون موجبا لها مع عدم التيمم (و قال فى المعتبر) و قد يكنى بالإراقة عن النجاسة فى كثير من الأخبار و فى (المختلف) طعن فى سند الروايتين الدالتين على الإهراق (و احتمل) الفاضل فى شرحه تنزيل كلام الصدوقين و الشيخين على أن الإهراق إنما هو لخوف الغفلة و النسيان فيقع الاستعمال (قال) الأستاذ و عليه ينزل الخبران و يكون الأمر إرشاديا و فى (السرائر) و غيرها أنه تحرم الإراقة عند خوف العطش و نحوه و فى (المعتبر و المنتهى) لو خاف العطش حبس أى الإناءين شاء و لا يلزم التحرى و فى (الذكرى) و لا يتحرى إلا فى الشرب الضرورى للبعد من النجاسة و فى (المنتهى) لو خاف العطش فى ثانى الحال حبس الطاهر لأن وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب فى الحال فكذا فى المآل «۱» و قال بعض الحنابلة يحبس النجس لأنه غير محتاج إلى شرب فى الحال و فى المآل يسوغ له شرب النجس فهو فى الحال متمكن من الماء الطاهر و فى (الذكرى) لو ميز العدل فى هذه المواضع أمكن قبول قوله و قطع فى (الخلاف) بعدم قبوله للخبر الآمر بإهراقهما انتهى و يأتى تمام الكلام

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما طهارة)

هذا مذهب الأصحاب كما (فى المدارك) و فى (الذخيرة) قطعوا بوجوب الطهارة بكل منهما و عليه نص (فى المبسوط و الخلاف و الجواهر) على ما نقل عنه (و التحرير) (و نهاية الإحكام و الدروس و البيان و الموجز و شرحه و جامع المقاصد) و غيره و فى (التحرير و المنتهى) نسب الخلاف إلى ابن إدريس «۲» و فى (المختلف) بعد ذكر حكم الاشتباه فى المضاف و يجىء على قول ابن إدريس فى الثوبين المشتبهين عدم التكرير و نقل فى (المختلف) عن القاضى أنه قال لو اشتبه الماء «۳» المطلق بالمستعمل فى الكبرى

فالأحوط ترك استعمالهما معا (انتهى) و المستعمل فى الكبرى كالمضاف و فى (نهاية الأحكام) لو اشتبه إناء المطلق بالمضاف لم يتطهر بأحدهما عند بعض علمائنا (انتهى) و لعله وجد المخالف أو أراد القاضى أو العجلى و فى (المبسوط و المنتهى و الروض) أنه إذا تمكن من الطهارة بالمزج و التكرير فالأحوط المزج لمساواة الممزوج المطلق و مع وجود المطلق لا يجوز الترديد و احتمل المصنف (فى النهاية) التخيير بينه و بين التكرير (قال) الأستاذ أيده اللّه تعالى و المسألة مبنية على أن الاحتياط طريق فى الاختيار أو أنه إنما يسوغ عند الاضطرار

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و مع انقلاب أحدهما فالأقرب وجوب الوضوء و التيمم)

كما فى (الذكرى و جامع المقاصد و الروض) و هو الوجه كما (فى الإيضاح) و هو ظاهر (الدلائل) «۴» و عليه الأستاذ أيده اللّه تعالى و تأمّل فى ذلك فى (المدارك) قال إن الحكم غير واضح مع أنه ربما

---

(۱) المآب

(۲) بل فى التحرير أن ابن إدريس لم يحصل الحق هنا (منه)

(۳) إناء

(۴) لأنه رد ما استدلوا به من أنه كان المطلق موجودا بيقين فلا يجوز له التيمم ثم قال و الأوجه أن يستدل عليه بأن يقال شغل الذمة إلى آخره (منه طاب ثراه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۲۹

و كذا يصلى فى الباقى من الثوبين و عاريا (۱) مع احتمال الثانى (۲) خاصة و لو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فإن تطهر بهما فالوجه البطلان (۳) و لو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتبه به طهر (۴)

لاح منه أن هذا الحكم إجماعى و فى (نهاية الإحكام) احتمل وجوب التيمم خاصة و على قول ابن إدريس و القاضى فى المشتبه يتعين التيمم لعدم جريان الأصل بل هو جار على العكس و يقين الفراغ حاصل بالتيمم على هذا الرأى (قال فى جامع المقاصد) و لا يخفى أنه يجب تقديم الوضوء على التيمم (انتهى) و لعله ظاهر الأكثر و هو ظاهر الأستاذ الشريف أدام اللّه حراسته (و وجهه) بأنه إذا توضأ أولا صار فاقدا للماء بيقين

(قوله قدس سره) (فيصلى فى الباقى من الثوبين و عاريا)

كما فى (نهاية الأحكام و الذكرى) و ربما لاح من (الإيضاح) اختياره و فى (الدروس) لو عدم أحد الثوبين المشتبهين صلى فى الباقى قيل و عاريا و فى (جامع المقاصد) أن اختيار المصنف هنا ضعيف و فى (الذكرى) و على القول بجواز الصلاة فى متيقن النجاسة تكفيه الصلاة فى الباقى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (مع احتمال وجوب الثانى)

يعنى التيمم و العراء كما فهمه ولده و الكركى و ضعفه الكركى فى (جامع المقاصد) و فى (حاشية الإرشاد) أن الصلاة بالثوب النجس أفضل من الصلاة عريا و فى (كشف اللثام) أن بين تلف أحد الإناءين و تلف أحد الثوبين فرقا واضحا لوجود الساتر و الشك فى نجاسته فى الثانى بخلاف الماء للطهارة فالشك فى وجود أصله و لذا قد يتخيل الاكتفاء بالصلاة بالثوب الباقى و تمام الكلام يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى بمحمد و آله صلّى اللّه عليه و آله

(قوله قدس سره) (فإن تطهر بهما فالوجه البطلان)

كما عليه الأصحاب كما فى (الدلائل) و الأقوى البطلان كما (فى نهاية الأحكام و المنتهى و التذكرة و الإيضاح و جامع المقاصد و

شرح الفاضل) إلا أنه (فى التذكرة) احتمل الصحة لأنه توضأ بماء مملوك و يندفع بما فى (نهاية الإحكام) من عدم وقوعه على الوجه المطلوب شرعا و فى (الدلائل) بعد نسبة الحكم بالفساد إلى الأصحاب نقل عن الكلينى ما حاصله الفرق بين ما ينهى عنه لخصوص العبادة و ما ينهى عنه لنفسه من المكان و اللباس (ثم قال) و على قوله يصح الوضوء بالمغصوب لأنه منهى عنه لنفسه و هو قوى (انتهى) و استشكل فى (الذخيرة) نظرا إلى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام (كل شىء فيه حلال و حرام) الحديث (و قال) الأستاذ أيده اللّه تعالى المراد بالخبر غير المحصور أو الجنس مما فى أفراده الحلال و الحرام و قال (فى الدلائل) لو جهل الغصبية ارتفع حدثه بلا خلاف و هو (خيرة الكتاب) فيما سيأتى (و التذكرة و نهاية الإحكام) و غيرهما (و فى الدلائل) أنه لا يشترط جفاف ما على الأعضاء لأنه كالتالف قال و مع النسيان فيه خلاف و الأقوى أنه كجاهل الغصبية ما لم يكن متهاونا خلافا لظاهر (التذكرة) انتهى (و قال) الشيخ نجيب الدين لو علم بالغصب بعد غسل الأعضاء جاز المسح ببلله لأنه فى حكم التالف و فى (التذكرة) أن جاهل الحكم كالعالم و كذا قال فى (نهايته) إلا أنه قال على إشكال و فى (الذكرى) أن الماء المستنبط من المغصوبة تابع للأرض فى الملك و هو الأصح كما فى (النهاية) و فيها لو ساق المباح إلى المغصوبة لم يكن مغصوبا و سيأتى تمام الكلام فى آخر بحث الوضوء إن شاء اللّه تعالى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتبه به طهر)

هذا مما لا كلام فيه و فى (النهاية) يجب عليه المثل أو القيمة و غسل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۳۰

[هل يقوم ظن النجاسة مقام العلم]

و هل يقوم ظن النجاسة مقام العلم (۱) فيه نظر أقربه ذلك إن استند إلى سبب و إلا فلا و لو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول و إن أسند «۱» [استند] إلى السبب و يجب قبول العدلين (۲) فإن عارضهما مثلهما فالوجه إلحاقه بالمشتبه (۳)

الميّت إن قلنا إنه عبادة كالوضوء و إلا فكغسل الثوب

(قوله قدس سره) (و هل يقوم ظن النجاسة مقام العلم)

القول بالقيام مطلقا للشيخ فى (النهاية) و أبى الصلاح قال الشيخ لا تجوز الصلاة فى ثوب قد أصابته النجاسة مع العلم بذلك أو غلبة الظن (و قال) أبو الصلاح لأن الشرعيات كلها ظنية (و رده فى جامع المقاصد) بأن مناط الشرعيات ظن مخصوص أجراه الشارع مجرى اليقين لا- مطلقا و فى (التذكرة) قال بعض علمائنا إن ظن النجاسة كاليقين (و ذهب) القاضى و ابن إدريس فى باب لباس المصلى و مكانه إلى أنه لا يقوم مقام العلم مطلقا و نسبه فى (المختلف و كشف الالتباس) إلى ابن الجنيد و نسبه فى (نهاية الإحكام) إلى الشيخ و ابن البراج و العبارة المنقولة عن أبى على و الشيخ تدل على عدم قبول العدلين كصريح العبارة المنقولة عن القاضى و فى (المبسوط و الخلاف و المعتبر) (و التحرير و المنتهى و الموجز و شرحه) و ظاهر (المختلف و الإيضاح و جامع المقاصد) أنه لا يقبل خبر العدل بل فى بعضها و إن ذكر السبب (و قال) المصنف هنا إنه يقوم مقام العلم إن استند الظن إلى سبب كخبر العدل (و قال) هنا أيضا لو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول كما ذكر ذلك فى موضع من (التذكرة) و قال فى موضع آخر منها ظن النجاسة قال بعض علمائنا إنه كاليقين و هو جيد إن استند إلى سبب كقول العدل أما أثواب مدمن الخمر و القصابين و الصبيان و طين الشوارع و المقابر المنبوشة فالأقرب الطهارة و للشافعى وجهان (انتهى) و احتمل فى (نهاية الأحكام) وجوب التحرز مع إخبار العدل الواحد بنجاسة إناء بعينه (انتهى) و هو مختار الشافعى هذا و فى (جامع المقاصد) أن نظم العبارة غير حسن و هو حق و تأولها فى (كشف اللثام) بأن المراد بالسبب الأول فى قوله أقربه ذلك إن استند إلى شهادة العدلين لا شهادة العدل الواحد كما فى (التذكرة) و بالسبب الثانى ذكره فتأمل

(و قال فى الخلاف و المبسوط) إنه لو نجس أحد الإناءين و اشتبه ثم أخبره عدل بنجاسة أحدهما لم يقبل (قال فى الخلاف) لإجماع الفرقة على وجوب الاجتناب فإيجاب القبول من العدل يحتاج إلى دليل (انتهى) و فى (الذكرى) أنه يقبل و كذا مقتضى ما مر عن (التذكرة) القبول

(قوله قدس سره) (و يجب شهادة عدلين)

أى بالنجاسة و قد أطلق المصنف هنا كما فى (المبسوط و المعتبر و المختلف) و مواضع من (السرائر) و فى (التذكرة) اشترط الاستناد إلى سبب قال إذ لو لم يبينه لربما كان ممن يقول بنجاسة المسوخ و تبعه على ذلك أبو العباس و الصيمرى فى (الموجز) (و شرحه) و ربما لاح ذلك من (التحرير و المنتهى) لأنه قال فيهما الواحد و إن ذكر السبب معقبا له بذكر العدلين و فى ذلك إيماء إلى اعتبار ذكره فيهما (فتأمل) و فى (الذخيرة) و ربما نقل عن بعض الأصحاب اشتراط القبول فى العدلين بتبيين السبب (انتهى) و قد عرفت ما ذكرناه عن الشيخ و القاضى و الكاتب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن عارضهما مثلهما فالوجه إلحاقه بالمشتبه)

إذا تعارضت البينتان بحيث لا يمكن الجمع فإن كان التعارض فى إناءين ففى (السرائر) بعد إمعان النظر كرة بعد أولى (و المعتبر و التحرير و الإيضاح و جامع المقاصد) إلحاقه بالمشتبه و نسب إلى (المنتهى)

---

(۱) استند

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۳۱

و لو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قبل (۱)

و لم أجده تعرض له و نقله فى (المعالم) عن والده فى بعض فوائده و فى (الخلاف و المختلف) طهارة الماءين لأن التعارض يسقط البينتين فيبقى أصل طهارتهما (و رده فى جامع المقاصد) بأنهما إنما تعارضا فى تعيين النجس لا فى حصول النجاسة و نسب هذا القول إلى (المبسوط فى كشف اللثام) قال و هو قوى لا يندفع بما قيل من حصول العلم بنجاسة أحدهما فى الجملة بالشهادتين فإنه إنما يحصل لو لم يختلفا فى المشهود به قال و فى (الخلاف) الطهارة و إن لم تتناف الشهادتان بناء على اعتبار أصل الطهارة و عدم سماع الشهادة بالنجاسة و هو أحد وجهى (المبسوط) و فى (التحرير) أنه فى (المبسوط) إنما تعرض لإمكان الجمع و لم يتعرض للنقيض و هو عدم إمكان التوفيق و عبارة (المبسوط) هكذا و إذا شهد شاهدان بالنجاسة فى أحد الإناءين و شهد آخران أنه وقع فى الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن لا يجب القبول منهما و الماء على أصل الطهارة أو النجاسة فأيهما كان معلوما عمل عليه و إن قلنا إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما و حكم بنجاسة الإناءين كان قويا (انتهى) و فى (الذكرى) و تعارض البينتين فى إناءين اشتباه و القرعة «۱» و نجاستهما و طرح الشهادة ضعيف و فى (السرائر) أدخلها فى القرعة أولا ثم استبعد و حكم بالطهارة ثم حكم بالنجاسة ثم حكم بالاشتباه و ذكر فى (جامع المقاصد) أن هناك قولا بالنجاسة (و رده) و لعله أراد ابن إدريس و الشافعى حكم بنجاستهما على تفصيل ذكره فى (الخلاف) و إن كان التعارض فى الإناء الواحد فأقوال (الأول) الطهارة للترجيح بالأصل أو للتساقط و نسب هذا إلى الشيخ الفخر فى (الإيضاح) و قوى التساقط فى (البيان) بعد أن قال إن الأقرب أنه كالاشتباه (و قال فى الإيضاح) و على التساقط لو شهدت بينة أخرى بالنجاسة عمل بالنجاسة و على الأول يعمل بالطهارة (انتهى) فتأمل و قوى القول بالطهارة فى الدلائل (الثانى) النجاسة ترجيحا للناقل على المقرر و هذا نسبه فى (الإيضاح) إلى ابن إدريس (الثالث) إلحاقه بالمشتبه و هذا خيرة (التذكرة) و فى (البيان) جعله أقرب كما مر و هو المنقول عن الشهيد الثانى و ظاهر شرح الفاضل و فى (جامع المقاصد) أنه أحوط قال و إن كان القول بالطهارة لا يخلو من وجه و لم يرجح واحدا فى (الإيضاح)

(قوله قدس اللّه روحه) (و لو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قبل)

هذا هو المشهور بين المتأخرين كما فى (الذخيرة) و هو المنقول عن الكركى حيث قال إن قول ذى اليد مساو لشهادة العدلين فى المقبولية و لم أجده فى (جامع المقاصد) و به قطع فى (الموجز و شرحه) بل زاد فى الشرح سواء كان فاسقا أو عبدا أو امرأة لا صبيا لأنه لا يقبل قوله إلا فى إيصال الهداية و فتح الباب (و قطع) فى (التذكرة و نهاية الإحكام) بالقبول فى الطهارة (و استقرب) القبول فى النجاسة فى (التذكرة و المنتهى و استشكله فى النهاية) و جعل القبول فى الطهارة فى (المنتهى) هو الوجه و نص فى (التذكرة) على أن إخباره بالنجاسة إن كان قبل الاستعمال قبل و إلا فلا لأنه إخبار عن نجاسة الغير كما لا يلتفت إلى قول البائع بعد البيع لو قال إن المبيع مستحق للغير و فى (الدلائل) استند إلى أن حكم المالك بالنجاسة يقتضى منع الغير عن الاستعمال و للمالك أن يمنع عن ماله و هو كما ترى و قد يفهم أن المراد بالطهارة الطهارة الأصلية لا الطهارة بعد النجاسة و هو بعيد (و قال) الأستاذ لا ينبغى الشك

---

(۱) أى و يحتمل القرعة (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۳۲

[لو علم بالنجاسة بعد الطهارة]

و لو علم بالنجاسة بعد الطهارة و شك فى سبقها عليها فالأصل الصحة (۱) و لو علم سبقها و شك فى بلوغ الكرية أعاد (۲) و لو شك فى نجاسة الواقع بنى على الطهارة (۳)

فى مقبولية قول المالك فى الطهارة و النجاسة كمقبولية قوله فى الإباحة و الحضر و غيرهما من الأحكام مع قيام أدلة اشتراط العلم فيها و نص فى (الموجز و شرحه) على أنه يستناب فى التطهير و إن كان امرأة بل فى (كشف الالتباس) و إن كان الفاسق امرأة (و قال) الأستاذ هذا الحكم معلوم من السيرة فإن عادة الناس و لا سيما الأجلاء لا يباشرون غسل ثيابهم و أوانيهم و غيرها مع أن الصحة أصل فى أفعال المسلمين و المسألة غنية عن البيان (انتهى كلامه) أدام اللّه تعالى حراسته (و قال) المحقق الثانى و الشهيد الثانى و صاحب (المدارك و المعالم) إنه لو أصاب أحد الإناءين المشتبهين جسما طاهرا لم تزل طهارته كما هو أحد وجهى الشافعية استنادا إلى استصحاب طهارته و إلى أن الإصابة أنما تفيد شك النجاسة و لا تعويل على الشك فيها قولا واحدا و ألحقه فى (المنتهى) بالمشتبه فى لزوم الاجتناب و نقل عن الحنابلة قولا بأنه لا يجب غسله لأن المحل طاهر بيقين فلا يزول بشك النجاسة (و أجاب) بأنه لا تفاوت بين علم النجاسة و شكها هنا بخلاف غيره (انتهى) و أيده بعضهم بأنه لو لم يلزم الاجتناب لزم فك المتلازمين فإنه لو توضأ لزمنا الحكم بطهارة اليد و هو لازم لطهارة الماء اللازم لصحة الوضوء فتأمل (قلت) قد يؤيد بأنه لو كان هناك ثوبان أصابت أحدهما قطرة بول ثم اشتبه بالآخر ثم وضعنا الثوبين فى ماء قليل إلا مقدار ما وقعت عليه القطرة فإن الحكم بطهارة الماء مع الظن الغالب بالنجاسة بعيد (و قد يجاب) بأن هذا الظن لا منشأ له عند التحقيق و فى (مجمع البرهان) فى بحث ما يسجد عليه أنه إذا كان سبب وجوب الاجتناب هو النجاسة و الاشتباه كان حكم الملاقى حكم أحدهما (نعم) لو كان الاجتناب على خلاف الأصل لا يتعدى إلى غيرهما انتهى (و فيه نظر ظاهر) يعلم مما ذكر من حجة القائلين بالبقاء على الطهارة (و قال الأستاذ) و قول (المنتهى) لا يخلو من قوة لأنه من البعيد عدم الحكم بطهارة أحد الماءين مع الحكم بطهارة الظرفين و الاحتياط لازم و الاستصحاب إنما يقضى بطهارة المصاب و هو لا ينافى عدم جواز الاستعمال ثم إنه لو فرض إصابة الإناءين لثوبين جرى فيهما مسألة وجوب المقدمة و قضية الترجيح بلا مرجح مع أن شغل الذمة بالصلاة يقينى فالشك فى الفراغ كاف فى لزوم الاجتناب (انتهى) و مثله ما إذا كان على ثوبه نجاسة و غسلها بكل من الإناءين على التعاقب فإن احتمال طهارة الثوب لتيقن إزالة النجاسة بعيد جدا لاستلزامه الترجيح بلا مرجح مع شغل الذمة بالصلاة فشأن

أحد الإناءين كالسم كما بينه الأستاذ فى حاشية (المدارك) فليتأمل جيدا

(قوله قدس اللّه روحه) (و لو علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة و شك فى سبقها عليها فالأصل الصحة)

كما فى (المعتبر و التحرير و نهاية الإحكام) و غيرها لأصل تأخر الحادث و قد تقدم فى مسألة الشك فى سبق جيفة البئر ما ينفع فى المقام

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو علم سبقها و شك فى بلوغ الكرية أعاد)

كما فى (المعتبر و نهاية الأحكام و التحرير) و غيرها و احتمل فى (المنتهى) عدم الإعادة لأصل طهارة الماء و عموم النص و الفتوى على أن كل ماء طاهر حتى يعلم و الأصل براءة الذمة من الإعادة و لأنه شك بعد الفراغ و قوى الأول الأستاذ لأنه إذا انتفت الكرية ثبتت الإعادة و الأصول المذكورة مبنية على الكرية

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو شك فى نجاسة الواقع بنى على الطهارة)

كما فى (المعتبر و التحرير)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۳۳

[ينجس القليل بموت ذى النفس السائلة]

و ينجس القليل بموت ذى النفس السائلة فيه دون غيره (۱) و إن كان من حيوان الماء كالتمساح (۲) و لو اشتبه استناد موت الصيد فى القليل إلى الجرح أو الماء احتمل العمل بالأصلين (۳) و الوجه المنع (۴)

و غيرهما

(قوله ره) (دون غيره)

رد به على الشافعى فى أحد قوليه فإنه يرى أن ما لا نفس له ينجس الماء بموته فيه

(قوله ره) (و إن كان حيوان الماء كالتمساح)

الذى له نفس سائلة و رد بذلك على أبى حنيفة فإنه لا ينجس الماء بموت ما يعيش فيه و إن كان له نفس سائلة و هو ظاهر (الخلاف) فليلحظ

(قوله ره) (و لو اشتبه استناد موت الصيد إلى الجرح أو الماء احتمل العمل بالأصلين)

فيحرم الصيد و يكون الماء طاهرا كما فى (جامع المقاصد و الذخيرة و الدلائل) و إليه ذهب السيد صدر الدين فى (شرح الوافية) و قواه فى (التحرير) بعد اختيار التنجيس (و قال) فى (المنتهى) إن الشيخ اختاره فى بعض كتبه (ثم قال) و ليس بجيد لأن العمل بالأصلين مشروط بعدم لزوم التنافى و التنافى هنا حاصل و فى (الدلائل) أن غير معلوم التذكية هل هو نجس أو غير نجس و إنما منع الشارع من استعماله و الانتفاع و الأقوى الثانى فترجع المسألة إلى مسألة الشك فى نجاسة الواقع

(قوله قدس اللّه روحه) (و الوجه المنع)

من العمل بهما فيحكم بنجاسة الماء كما فى (المنتهى) (و التحرير و الإيضاح و الذكرى و البيان) و عليه ثانى الشهيدين و الشارح الفاضل و فى (المعتبر) بعد أن تردد فى تنجس الماء كما تردد فى (نهاية الإحكام) قال و الأحوط التنجيس و فى (جامع المقاصد) بعد أن جعل العمل بالأصلين أقوى جعل هذا أحوط و استندوا فى ذلك إلى الضرب الأول من الشكل الأول و هو هذا ماء وقع فيه غير مذكى و كل ما كان كذلك فهو نجس (قال) الأستاذ بمثل هذا يندفع ما يقال من أن أصالة طهارة الصيد تعارض أصالة عدم التذكية و الطريق الذى عول عليه فى الدلائل (مردود) بأن الحجة الشرعية قامت على النجاسة لأن الأصل طريق شرعى (نعم) ما ذكره من أن

الأدلة إنما دلت على المنع من الاستعمال لا على النجاسة يجرى فى مثل الإناءين المشتبهين لو أصاب أحدهما شيئا و فى (جامع المقاصد) أن تحريم الصيد إن كان مستندا إلى عدم التذكية التى هى عبارة عن موته حتف أنفه تم التنافى و امتنع العمل بالأصلين و إن كان مستندا إلى عدم العلم بالتذكية لم يتم لأن الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بالنجاسة لا عدم النجاسة فى الواقع فإنه لو شك فى نجاسة الواقع لم ينجس الماء قطعا على أن العمل بالأصلين المتنافيين واقع فى كثير من المسائل (و رده) الأستاذ بأنا لا نرتاب فى أن ظاهر الحكم على شىء تسريته إلى لوازمه إلا أن يقوم دليل على خلافه و حيث أثبتنا النجاسة بالأصل سرى حكمها بل ليس معنى النجاسة سوى ذلك مع أنا نفرق بين أن يكون الحق لواحد و أن يكون لاثنين ففى الأول يجرى الحكم و لوازمه بلا تأمل دون الثانى و الحق فى العبادات إنما هو للّه تعالى بخلاف المعاملات فإنه كثيرا ما يكون لاثنين و حيث حكمنا بأن الصيد ميتة كان جميع ما دل على أن الميّتة نجسة و أنها تنجس الماء يدل على ذلك و لا وجه للشك بعد حكم الشرع بحجية الأصل و لزوم العمل عليه (انتهى) و تأمّل بعضهم فى أوفقية عدم التذكية للأصل مستندا إلى أن خروج الروح يتوقف على أحد أمرين إما عروض مرض أو نحوه مما يتقدم الموت أو التذكية و كل منهما حادث و الأصل عدمه و الجواب كما قال الأستاذ بكثرة الحوادث و قلتها و بالفرق بين ما يعرض لنفس الشىء أو بمباشرة خارجى على أن الإجماع و تتبع الأخبار أبين حجة على أنه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۱۳۴

[يستحب التباعد بين البئر و البالوعة]

و يستحب التباعد بين البئر و البالوعة (۱) بقدر خمس أذرع (۲) مع صلابة الأرض أو فوقية البئر و إلا فسبع (۳) و لا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب (۴) ما لم يعلم وصول ماء البالوعة إليها مع التغير عندنا و مطلقا عند (آخرين

لا يستباح الحيوان إلا بعد العلم بالتذكية فليس فى تحقيق هذا الأصل كثير فائدة (انتهى) و للسيد صدر الدين (فى شرح الوافية) كلام طويل قد نقلناه فيما كتبناه على الوافية

(قوله قدس اللّه روحه) (و يستحب التباعد بين البئر و البالوعة)

قال فى (الصحاح) البالوعة ثقب فى وسط الدار و فى (القاموس) البالوعة و البلوعة بئر يحفر ضيق الرأس يجرى فيها ماء المطر و نحوه و فى (الروض و الدلائل و الذخيرة) هى التى يرمى فيها ماء النزح أو غيره من النجاسات و فى (الروضة) الاقتصار على ماء النزح

(قوله رحمه اللّه) (بقدر خمس أذرع)

الذراع ذراع اليد كما فى (الصحاح و القاموس) و فسره فى (القاموس) بما بين المرفق و طرف الوسطى و الذراع الشرعى خمسة و عشرون إصبعا عرضا كما فى (الدلائل و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد) و غيرها ذكر ذلك فى المسافة

(قوله قدس سره) (مع صلابة الأرض أو فوقية قرار البئر و إلا فسبع)

هذا هو المشهور كما فى (المهذب البارع و جامع المقاصد و الروض و كشف الالتباس و المدارك و الدلائل و الذخيرة و شرح الفاضل) و على هذا فيكون التباعد بالسبع فى قسمين رخاوة الأرض مع مساواة القرارين أو علو قرار البالوعة و فى (الفقيه و المقنع) الاقتصار على الصلابة و الرخاوة و جعل الخمس فى الأول و السبع فى الثانى و فى (التلخيص) و بعض نسخ (الإرشاد و الروض) اعتبر فى السبع أمران الرخاوة و فوقية البالوعة فالتباعد بالسبع فى قسم واحد و فى بعض نسخ (الإرشاد) يستحب تباعد البئر عن البالوعة فالتباعد بالسبع فى قسم واحد و فى بعض نسخ (الإرشاد) يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع مع سهولة الأرض أو فوقية البالوعة و إلا فخمس فيكون فى أربع سبع و فى اثنين خمس و المشهور فى النقل عن أبى على كما فى (الذخيرة) و هو الذى حكاه المصنف و الكركى و غيرهما أن الأرض لو كانت رخوة و البئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا و إن كانت صلبة أو

كانت البئر فوق فليكن سبع أذرع و حكى صاحب (المعالم) و الفاضل الهندى أنه ذكر فى (مختصره) أنه يستحب التباعد باثنتى عشرة ذراعا مع الرخاوة و علو البالوعة و بسبع مع العلو و صلابة الأرض أو التحاذى فى سمت القبلة و نفى عنه البأس مع علو البئر و فى (جامع المقاصد) (و الروض و الروضة) إدراج فوقية الجهة و تحتيتها و أنه كما يراد بالفوقية الفوقية بالنظر إلى بعد العمق و قربه كذلك يراد بها الفوقية بالكون فى جهة الشمال و نسبه فى (المدارك و الذخيرة) إلى جماعة و احتمله فى (الدلائل) و على هذا فالأقسام أربعة و عشرون و تفصيلها (فى الروض و المدارك) و غيرهما و الأخبار مختلفة فى الظاهر و قد تكلف فى (الذخيرة) و غيرها للجمع بينها (قال) الأستاذ و لا يبعد حملها على الإرشاد و يختلف الحال باختلاف الأحوال و فى (شرح الفاضل) لو كان بعض الأرض صلبا و بعضها رخوا لا يجب تباعدهما بنحو ما ذكر اتفاقا فيكون ذلك بالنسبة فلو كان نصفها صلبا و نصفها رخوا اعتبر ذراعان و نصف من الصلبة و ثلاثة و نصف من الرخوة

(قوله قدس سره) (و لا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب)

إجماعا فى (المنتهى) و لا خلاف فيه فى (الدلائل) و هو المشهور كما فى (الذخيرة) و لا أجد مخالفا إلا ما يجىء على قول التقى من إلحاق الظن بالعلم إن حصل الظن و فى (المعتبر) أنه لو تغير الماء و شك فى استناده إلى البالوعة أو غيرها ففى نجاسته تردد لاحتمال أن يكون لا منها و الأحوط التطهير لأن سبب النجاسة

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۳۵

[يكره التداوى بالمياه الحارة]

و يكره التداوى (۱) بالمياه الحارة من الجبال التى يشم منها رائحة الكبريت و ما مات فيه الوزغة و العقرب (۲) أو خرجتا منه (۳) و لا يطهر العجين النجس بخبزه (۴) بل باستحالته رمادا (۵) و روى بيعه على مستحل الميّتة أو دفنه (۶)

قد حصل فلا يحال على غيره لكن هذا ظاهر لا قاطع و الطهارة فى الأصل متيقنة فلا تزول بالظن (انتهى) و فى إلحاق الماء القليل الكائن فى حفرة بالبئر احتمال

(قوله قدس اللّه روحه) (و يكره التداوى إلخ)

و لا يكره استعمالها لغير ذلك كما نص عليه الصدوق و الشيخ و غيرهما و عن أبى على كراهة التطهير بها و استعمالها فى العجين و نسب عدم التطهير بها فى (جامع المقاصد) إلى القيل قال و لم يثبت و عن القاضى أنه كره استعمالها مطلقا

(قوله قدس سره) (و يكره ما مات فيه الوزغة و العقرب)

كما فى (المبسوط و الإصباح و الشرائع و المعتبر و المختلف و جامع المقاصد) و غيرها و حكم الشيخ فى (النهاية) و القاضى بنجاستهما فيجب إهراق ما مات فيه و قد علمت أن أبا الصلاح أوجب نزح ثلاث دلاء و فى (المختلف) نقل عن (النهاية) نجاسة العقرب و الموجود ما ذكرنا من الوزغة و العقرب

(قوله قدس سره) (أو خرجتا منه حين)

كما فى (جامع المقاصد) و كما فى (الوسيلة) فى الوزغة مع الحكم فيها بعد ذلك بنجاستهما

(قوله قدس سره) (و لا يطهر العجين النجس بخبزه)

كما لا يطهر الثوب و الإناء بالتجفيف بالنار و للشيخ فى (النهاية) مذهبان فتارة حكم بعدم تطهيره بذلك و أخرى فى الأطعمة بأن يطهر إلا أن الأحوط الاجتناب عنه كما فى (الفقيه) (و المقنع) حيث أجيز فيهما أكل الخبز مما عجن من ماء بئر وقع فيها من الدواب فماتت عملا بصحيح ابن أبى عمير و فى (الإستبصار) احتمل اختصاص الحكم بماء البئر المتنجس لا بالتغيير و لعله ينزل عليه ما فى

(المقنع و الفقيه) و أما الخبر فقد تأوله الأصحاب بوجوه ذكرت فی محلها

(قوله قدس سره) (بل باستحالته رمادا)

كما (فی السرائر و الموجز و شرحه و جامع المقاصد) و غيرها و لعله يفهم من (التهذيب و المقنعة) حيث حكم فيهما بالنجاسة و هو المشهور كما (فی كشف الالتباس و شرح) الفاضل و فی أطعمة (التنقيح) أنه رأی المفيد و المحصلين من المتأخرين (انتهی) و الشيخ نقل الإجماع علی أن استحالة الرماد مطهرة و تمام الكلام سيأتی إن شاء اللّه تعالی

(قوله قدس اللّه روحه) (و روی بيعه علی مستحل الميّتة أو دفنه)

استقرب فی (المنتهی) عدم البيع ثم احتمله علی غير أهل الذمة بأن يكون البيع استنقاذا لأن مالهم غير محترم (قال) و يجوز إطعامه الحيوان المأكول اللحم خلافا لأحمد (و قال) الأستاذ الشريف أيده اللّه تعالی إنه يجوز بيعه مطلقا لأنه بعد خبزه يجفف بالشمس أكمل تجفيف فيطهر بالقليل و الكثير و فی (جامع المقاصد) فی منع البيع إشكال لأن طهارته ممكنة بتخلل الماء من الكثير أو الجاری بعد الخبز كما فی (الذكری) و أيضا الانتفاع به يمكن فی علف الدواب (قال) و تقييد البيع فی الحديث فی البيع بمستحل الميّتة الظاهر أنه عليه السلام أراد به مع عدم الإعلام بالنجاسة أما معه فيجوز مطلقا انتهی مضمون كلامه (و قال) الفاضل فی شرحه و لعدم البيع وجوه (منها) الخبر (و منها) نجاسته و إن كانت عرضية لعدم قبوله التطهير و هو ممنوع لاحتمال طهره بوضعه فی الكثير أو الجاری حتی ينفذ فی أعماقه نفوذا تاما و لو سلم فحرمة البيع ممنوعة (ثم قال) و الكفار عندنا مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم أكل هذا الخبز و بيعه منهم إعانة علی أكله فيحرم إن قصد بالبيع

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۳۶

[المقصد الثالث فی النجاسات و فيه فصلان]

اشارة

(المقصد الثالث فی النجاسات) و فيه فصلان

[الفصل الأول فی أنواعها]

اشارة

(الأول) فی أنواعها

[و هی عشرة]

اشارة

و هی عشرة (۱)

[البول و الغائط]

البول و الغائط من كل حيوان ذى نفس سائلة غير مأكول (۲) و إن كان التحريم عارضا كالجلال

[و المنى]

و المنى من كل حيوان ذى نفس سائلة و إن كان مأكولا (۳)

الأكل و نحوه و أما احتمال الفرق بين الذمى و غيره فلأنه معصوم المال بخلاف غيره «۱» انتهى و ظاهر الكركى و الهندى أنه يصح بيعه و إن لم يقبل التطهير فتأمل فيه

المقصد الثالث فى النجاسات (قوله) (و هى عشرة)

كما فى (جامع المقاصد و الشرائع و النافع و الإرشاد و التحرير و اللمعة) (و الموجز و كشف الالتباس و التنقيح) بل فيه الإجماع تارة و نفى (الخلاف) أخرى على نجاسة العشرة

(قوله قدس سره) (البول و الغائط من كل حيوان ذى نفس سائلة غير مأكول)

إجماعا فى (الخلاف و الغنية و المعتبر و المنتهى و التذكرة و كشف الالتباس و المدارك و الدلائل و الذخيرة) و فى (الناصريات و الروض و المدارك و الدلائل و الذخيرة) و فى (الناصريات و الروض و المدارك و الذخيرة) نقل الإجماع أيضا على عدم الفرق بين الأرواث و الأبوال فيثبت حكم الأرواث بهذا و بالإجماعات الأول و فى (التحرير و التذكرة و الذكرى و البيان) لا فرق بين ما حرم لحمه بالأصل أو العارض و فى (الغنية) الإجماع على نجاسة خرء و بول مطلق الجلال و فى (المختلف و التنقيح و المدارك و الذخيرة) الإجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلال بل ظاهر (الذخيرة و الدلائل) الإجماع على نجاسة الجلال و الموطوء و كل ما لا يؤكل لحمه و فى (التذكرة و المفاتيح) نفى الخلاف فى إلحاق الجلال من كل حيوان و الموطوء بغير المأكول فى نجاسة البول و العذرة و فى (المختلف) الإجماع على نجاسة بول الخفاش و فى (المبسوط) طهارة جميع الطيور سوى بول الخفاش و نقلت الشهرة على نجاسة بول الطيور الغير المأكولة و خرئها فى (المعتبر و المختلف و نهاية الإحكام و الذكرى و كشف الالتباس و الدلائل و المدارك و الذخيرة) و فى (الروض) أن روايات التنجيس فى الطيور أكثر و نص فى (التذكرة و المعتبر و التحرير و المختلف) و غيرها ككتب الشهيدين و غيرهم أن حال الطير حال غيره و فى (التذكرة) أن أحدا لم يعمل برواية أبى بصير يعنى الدالة على طهارة بول الطيور و خرئها و فى (السرائر) قد وردت رواية شاذة لا يعول عليها أن ذرق الطيور طاهر مطلقا و المحقق «۲» عند محققى الأصحاب منا و المحصلين منهم خلاف هذه الرواية لأنه هو الذى تقتضيه أخبارهم التى أجمع عليها و ذهب الجعفى و الحسن و الصدوق فى (الفقيه) إلى القول بطهارة رجيع الطير مطلقا و قد استثنى فى (المبسوط) بول الخفاش فقط كما مر و عن أبى على القول بطهارة بول الصبى الذى لم يأكل اللحم مع أن السيد نقل الإجماع على نجاسة بول الصبى بخصوصه مضافا إلى ما مر و فى (نهاية الإحكام و كشف الالتباس) لو زال الجلل زالت النجاسة (انتهى) و لو خرج الحب صحيحا و صلابته باقية لم يكن نجس العين و حل أكله بعد غسل ظاهره و لو زالت صلابته صار رجيعا نجسا كما فى (الموجز و شرحه)

(قوله قدس اللّه روحه) (و المنى من كل حيوان ذى نفس سائلة و إن كان مأكولا)

قال فى (النهاية و التذكرة و كشف الالتباس) إنه مذهب علمائنا أجمع فى بعض و كافة فى آخر و نحوه فى (المدارك و الكفاية و الذخيرة) و فى (الإنتصار و الخلاف) (و المسائل الطبرية و الغنية و المنتهى و كشف الحق) نقل الإجماع على نجاسة المنى من إنسان و غيره

---

(۱) الحربى

(۲) و المعول

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۳۷

[و الدم من ذى النفس السائلة]

و الدم من ذى النفس السائلة مطلقا (۱)

بقول مطلق و لعله منزل على منى ذى النفس السائلة و نقل عن (السرائر) أنه نقل الإجماع على نجاسة المنى مطلقا و لم أجده و إنما نص على نجاسة المنى بقول مطلق من غير نقل إجماع و ما فى (القاموس) من أن المنى ماء الرجل و المرأة و فى (الصحاح) من أنه ماء الرجل فمحمول على التمثيل و فى (نهاية الإحكام و الذكرى و الدروس و الروض و الروضة) أنه لا فرق بين الآدمى و غيره و الحيوان البرى و البحرى كالتمساح و قطع فى (التذكرة و الذكرى و البيان) بطهارة منى غير ذى النفس و قربه فى (المنتهى و نهاية الإحكام و كشف الالتباس) و هو الظاهر من (النافع و الإرشاد) حيث قيده فيهما بذى النفس السائلة و قد علمت أنه أطلق حكم المنى فى (الخلاف و المبسوط و الإنتصار و الطبريات) (و الغنية و كشف الحق) و تردد فى (الشرائع) مع الحكم بأن الطهارة أشبه و فى (شرح الفاضل) أن ظاهر الأكثر على نجاسته و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) التمسك فى طهارته بطهارة غير ذى النفس حيا و ميتا و هذا جزؤه فتأمل (و المراد) بذى النفس السائلة الحيوان الذى له عرق يخرج منه الدم شخبا لا رشحا كما فى (المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و كشف الالتباس و الدلائل) مائيا كان كالتمساح أو لا كما فى (الذكرى و الدروس) و حكم الشافعى بطهارة منى الرجل و روى ذلك عن ابن عباس و سعد ابن أبى وقاص و عائشة و به قال فى التابعين سعيد بن المسيب و عطاء و نجسه مالك و أبو حنيفة و الشافعى فى القديم و أحمد فى أحد الروايتين و أبو حنيفة على أن نجاسته تزول بغسله رطبا و بفركه يابسا و للشافعى فى منى غير الآدمى ثلاثة أقوال الطهارة إلا من نجس العين و النجاسة مطلقا و نجاسة غير المأكول خاصة

(قوله قدس سره) (و الدم من ذى النفس السائلة مطلقا)

إجماعا كما فى (المختلف) (و الذكرى و كشف الالتباس و شرح الفاضل) و لا خلاف فيه كما فى (الغنية و التذكرة) و هو مذهب أصحابنا كما فى (المنتهى و نهاية الإحكام و المعتبر و المدارك و الدلائل) و فى الثلاثة الأخيرة استثناء ابن الجنيد و قد ذهب على ما نقل عنه إلى طهارة ما كان دون سعة الدرهم الذى سعته كعقد الإبهام الأعلى و فى (شرح الفاضل) طهارة هذا القدر من الدم و سائر النجاسات سوى المنى و دم الحيض (انتهى) لكن له عبارة أخرى نقلها فى (المختلف) أيضا فى موضع آخر (قال) قال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه و أغلظها نجاسة دم الحيض و أما دم غير ذى النفس السائلة فيتعرض له المصنف و قد نقل على طهارته الإجماع (فى الناصريات و الغنية و السرائر و المعتبر و المنتهى و المختلف و التذكرة و الذكرى و الروض و المدارك) و فى (الذخيرة) نقل جماعة الإجماع على طهارة كل حيوان لا نفس له كالشيخ و ابن زهرة و ابن إدريس و الفاضلين و الشهيد و فى (الروض) الإجماع نقله الشيخ فى (الخلاف) و غيره من المتأخرين و فى (البحار) الإجماع نقله جماعة من الأصحاب و فى (الكفاية) الظاهر أنه لا خلاف و بعض عباراتهم توهم خلاف ذلك (قلت) نقل فى (الخلاف) الإجماع على أن ما لا نفس له سائلة لا بأس بقليله و كثيره و هو غير نص فى الطهارة فعبارة (الخلاف) كعبارة (المبسوط و الجمل و المراسم و الوسيلة) من إيهام الحكم بالنجاسة فإنه فى (المبسوط و الجمل) قسم النجاسة إلى دم و غير دم (ثم قال) و الدم ثلاثة أقسام قسم يجب إزالة قليله و كثيره كدم الحيض و الاستحاضة و النفاس الثانى لا تجب إزالة قليله و لا كثيره و هو خمسة أقسام دم البق و البراغيث و السمك «إلخ» و هذا يوهم النجاسة

بل ظاهر (الذكرى)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۳۸

[و الميّتة]

و الميّتة منه (۱)

[و الكلب و الخنزير]

و الكلب و الخنزير (۲)

أو صريحها كون التنجيس مذهب (المبسوط و الجمل) قال و ما فى (المبسوط و الجمل) مدفوع بإجماع (الخلاف) انتهى و قد علمت أن إجماع (الخلاف) غير مناف على ما وجدناه و عبارة (المراسم) أدل على النجاسة من عبارة (المبسوط و الجمل) و قريب منه عبارة الطوسى (قال فى المراسم) النجاسات على ثلاثة أضرب (أحدها) ما يجب إزالة قليله و كثيره إلى أن قال (و منها) ما لا يجب إزالة قليله و لا كثيره كدم السمك و البراغيث و القروح «إلخ» و قد تأولها بعض بإرادة النجاسة بالمعنى اللغوى و يأتى تمام الكلام إن شاء اللّه تعالى (و ليعلم) أنه قد نقل الإجماع فى (الخلاف) على أن ما يخرج من ذى النفس بغير سيلان كالعلقة نجس و قال فى أطعمة (المهذب) إنه الذى تقتضيه أصول المذهب و نص عليه فى (المبسوط و السرائر و المعتبر و النافع و الجامع و التذكرة و البيان و كشف الالتباس) و غيرها فى باب الأطعمة و الطهارة و ألحق بذلك فى (الجامع و المعتبر و النافع و كشف الرموز) علقة البيضة لأنها دم حيوان له نفس (قال فى الذكرى) و فى الدليل منع لأن كونها فى الحيوان لا يقتضى أن تكون جزءا منه (انتهى) و نقل الأردبيلى أن الشيخ «ره» نقل الإجماع على نجاستها (ثم قال) و صريحهم فى مواضع أن مطلق الدم من ذى النفس السائلة نجس و إن لم يكن مسفوحا (و قال) الأستاذ الشريف يبتنى ذلك على أن الأصل فى الدم الطهارة أو النجاسة ثم مال إلى الثانى (و قال) شيخنا الأولى الاستناد إلى عمومات الدم و هذا من أفراده و يأتى تمام الكلام عند تعرض المصنف له إن شاء اللّه تعالى و لا حاجة لنا «۱» إلى التعرض إلى دمه الشريف صلّى اللّه عليه و آله و إن تعرض الأصحاب لذلك

(قوله ره) (و الميّتة منه)

نقل الإجماع على عدم الفرق بين ميتة الآدمى و غيره من ذى النفس فى ظاهر الطبريات و صريح (الغنية و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و كشف الالتباس) (و الروض و الدلائل و الذخيرة و شرح الفاضل) و ربما ظهر من (الخلاف) طهارة ميتة الماء و لعله محمول على الغالب من كونه غير ذى نفس و إلا فقد قال فى (التذكرة) إن ميتة ذى النفس من المائى نجسة عندنا و فى (المدارك) أن المسألة قوية الإشكال و أنه لم يقف على نص يعتد به يدل على النجاسة ثم استظهر أن عدم التنجيس مذهب الصدوق لأنه روى أنه لا بأس بجعل اللبن و السمن فى جلود الميّتة و قد قال إنه يعمل بكل ما يرويه (و قال الأستاذ) الآقا أيده اللّه تعالى و لا شك أن الصدوق عدل عن العمل بكل ما يرويه و كم له من رواية نقطع بأنه غير عامل بها ثم إن فى هذه الإجماعات بلاغا مضافا إلى الإجماعات فى مباحث نزح البئر و نجاسة المياه القليلة إلى غير ذلك مما سيجىء بحول اللّه و قوته فى حكم الجزء المبان بل كادت تكون المسألة ضرورية و لم ينقل أحد عن الصدوق خلافا فى ذلك و استدل فى (المنتهى) على النجاسة بأن تحريم ما ليس بمحرم و لا فيه ضرر كالسم يدل على النجاسة و قد تأمل فيه الأستاذ (و قال) الأستاذ الشريف هذا هو ما ذكره الشهيد فى (قواعده) و

نقله عنه أيضا صاحب (الوافية) و يستثنى من الميّتة الإنسان بعد الغسل اتفاقا كما قال الأستاذ و الشهيد على رأى و الميّت قبل برده على قول و ستأتى هذه المباحث إن شاء اللّه تعالى

(قوله ره) (و الكلب و الخنزير)

إجماعا كما فى (الغنية و المعتبر) فى مسألة الملاقاة (و المنتهى و التذكرة و الذكرى و الدلائل) (و شرح الفاضل) و قد عرفت أنه فى (التنقيح) على نجاسة العشرة المذكورة فى (النافع) و فى (الطبريات)

---

(۱) بنا

و أجزاؤهما و إن لم تحلها الحياة (۱) كالعظم و الشعر

[المسكرات]

و المسكرات (۲)

(و كشف الحق) نقله فى الكلب و اكتفى الصدوق برش ما أصابه كلب الصيد مع رطوبة فتأمل و فى (نهاية الإحكام و التحرير و التذكرة و الذكرى) طهارة كلب الماء و هو المشهور كما فى (الكفاية) و فى (السرائر) أنه نجس و فى (المنتهى) الأقرب أن كلب الماء يتناوله هذا الحكم لأن اللفظ يقال عليه بالاشتراك مع أنه فى (التحرير) قال إنما يقال عليه مجازا و فى (البيان قال إن الكلب و الخنزير البحريين طاهران فى وجه و قال أبو حنيفة الكلب كله طاهر و الخنزير نجس و الزهرى و مالك و داود بطهارتهما و نجسهما الشافعى و أحمد و استشكل فى (المنتهى و النهاية) فى الحيوان المتولد منهما إن لم يقع عليه الاسم و قوى فى (الذكرى و الروض) النجاسة و أن النجاسة أصلية و أن الأولى فى ولوغه التراب مع السبع (و قال) الكركى لو قيل بالنجاسة لم يكن بعيدا و ظاهر (البيان) أن المدار على الاسم فى المتولد منهما و فى (الدلائل) الأقوى الطهارة فيما لم يصدق عليه اسم أحدهما و فى (التذكرة) يحتمل النجاسة و تبعية الاسم و نص فى (المنتهى و النهاية و التحرير و التذكرة و الذكرى و البيان و الروض) أن المتولد من أحدهما طاهر و يلحق الاسم و قال فى (الروضة) فإن انتفى المماثل فالأقوى طهارته و إن حرم لحمه للأصل و فى (كشف اللثام) أنه لو تولد بين كلب و كلبة هرة أو حيوان غير معروف فالأقوى الطهارة

(قوله قدس سره) (و أجزاؤهما و إن لم تحلها الحياة)

هذا هو الأظهر فى فتاوى الأصحاب كما فى أطعمة التنقيح و هو المشهور كما فى (المهذب و المدارك و الذخيرة و شرح الفاضل) و يظهر من كثير أن المخالف إنما هو السيد فقط ذهب إليه فى (الناصريات) و ظاهره فيها دعوى الإجماع فيها

(قوله ره) (و المسكرات)

أطلق المسكرات من غير تقييد بالمائع كما أطلق فى (المبسوط و الجمل و نهاية الإحكام) (و المختلف و التحرير و الإرشاد و الدروس و التنقيح) و غيرها و لعله منزل على المائع بالأصالة كما فى (جامع المقاصد و الروضة و الروض و المسالك و المدارك و الدلائل و الذخيرة) حيث نزل فيها إطلاق متونها على ذلك و قيدها بالمائع فى (المدنيات و المنتهى و التذكرة و الذكرى و البيان و الموجز) و شرحه و هو الظاهر من (المقنعة و الناصريات و النهاية و مصباح الشيخ و الوسيلة و الغنية) (و المهذب) لتعبيرهم بالشراب المسكر و قريب من ذلك ما فى (المعتبر) حيث اعتبر الأنبذة المسكرة و قد نفى عنه (الخلاف) السيد و الشيخ (قال فى المختلف) و قولهما حجة

فإنهما نقلا الإجماع و هما صادقان و فى (الغنية) كل شراب مسكر نجس و الفقاع نجس بالإجماع و فى (المعتبر) الأنبذة المسكرة عندنا فى التنجيس كالخمر و فى (التحرير) على ذلك عمل الأصحاب و فى (المسالك) القول بنجاسة المسكرات هو المذهب بل ادعى عليه المرتضى الإجماع و فى (المختلف) (و الذكرى و الدلائل و الذخيرة و المفاتيح) و نقل الشهرة فى نجاسة المسكرات بأسرها و نص فى (التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و الروض و المسالك و المدارك و الذخيرة) على طهارة الجامد المسكر كالحشيشة بل فى (التذكرة و الذكرى و الروض و المسالك) أما الجامدة بالأصالة كالحشيشة و إن ماعت بالعارض فطاهرة و فى (الدلائل) نقل الإجماع على الحكم و فى (الذخيرة) الحكم بنجاسة المسكرات مخصوص عند الأصحاب بما هو مائع بالأصالة و فى (المدارك) أن الحكم مقطوع به عند الأصحاب و فى (المنتهى) لم أقف على قول لعلمائنا فى الحشيشة المتخذة من ورق العنب و الوجه أنها إن أسكرت

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۴۰

و يلحق بها العصير إذا غلى و اشتد (۱)

فحكمها حكم الخمر فى التحريم و ليست بنجسة و كذا ما عداها من الجامدات (قال) الكركى و كلامه يعطى التردد فى إسكارها و نص فى (المنتهى و التذكرة و الذكرى) على أن الخمر إن تجمد لا يخرج عن حكم النجاسة و فى (المنتهى) إلا أن تزول عنه صفة الإسكار هذا و قد نقل فى (الدروس) (و الذكرى و شرح الفاضل) أن الصدوق و الجعفى و الحسن ذهبوا إلى طهارة الخمر و نسبه فى (الروض) إلى الصدوق و جماعة و اقتصر فى (المعتبر و المختلف و التذكرة و البيان و كشف الالتباس و المدارك) (و الدلائل) على نسبة الخلاف إلى الصدوق و الحسن و فى (المنتهى) نسبة الخلاف إلى الصدوق و ظاهر المقدس الأردبيلى أو صريحه القول بالطهارة فيها و فى جميع المسكرات و احتاط المحقق فى الحكم و استحسنه فى (المدارك) و فى (الذخيرة) قرب العمل على أخبار النجاسة و حمل أخبار الطهارة كما فى (حبل المتين) على التقية من الأمراء و الوزراء و جهال بنى أمية و العباس (قال فى حبل المتين) بل ربما أم بعض أمراء بنى أمية بالناس و هو سكران فضلا عن أن يكون ثوبه ملوثا بها و احتمل الفاضل فى (شرحه) التقية لاشتهار العفو عن قليلها عندهم (و أما) الإجماعات المنقولة على نجاسة الخمر بخصوصها مضافا إلى ما سبق فأكثر من أن تحصى ففى (السرائر) نقل إجماع المسلمين و فى (النزهة) الإجماع و كذا فى (التذكرة) إلا أنه استثنى ابن بابويه و ابن أبى عقيل و فى (المبسوط و الناصريات) نفى الخلاف من المسلمين و فى (الغنية) نفى الخلاف ممن يعتد به و فى أطعمة (الإيضاح) نفى الخلاف و فى (المنتهى) أنه قول أكثر أهل العلم و فى (حبل المتين) أطبق علماء الخاصة و العامة على نجاسة الخمر إلا شرذمة منا و منهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم هذا كله مضافا إلى إجماعات الفقاع مع أنه خمر أو بمنزلة الخمر بل هو أضعف من الخمر و أقرب إلى الطهارة و فى (المعتبر) مذهب الثلاثة و أتباعهم و الشهرة منقولة فى (المختلف و المهذب و الروض و التنقيح و المدارك و الذخيرة و المفاتيح) مضافا إلى الشهرة المنقولة فى مطلق المسكرات بل قد يدعى أن الشهرة مستفادة من كل كتاب نسب الخلاف فيه إلى الصدوق و الحسن أو إليهما و إلى الجعفى و الشيخ فى (التهذيب) قال إن الرجس هو النجس بلا خلاف و لذا استدل فى (المنتهى) بالآية الشريفة و قال الرجس النجس بالاتفاق كذا قاله «۱» الشيخ فى (التهذيب) و فى (الدلائل) أن الأخبار الدالة على نجاسة الخمر تقرب من عشرين خبرا و قريب منه ما فى (حاشية المدارك)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يلحق بها العصير إذا غلى و اشتد)

أطلق العصير فى أكثر كتبه كما فى أكثر كتب الأصحاب و فى (الشرائع و البيان) (و شرح الإرشاد) لفخر الإسلام (و المهذب البارع و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية) (و الروض و حاشية الميسى و المقاصد العلية و حواشى) الشهيد الثانى على (القواعد) تقييده بالعصير العنبى و هو الظاهر من المدارك و حاشيته و فى (المجمع) للأردبيلى أن المشهور اختصاصه بالعنبى بل و فى

(جامع المقاصد و حواشى القواعد و المهذب البارع) أن الحكم مختص بعصير العنب دون الزبيب على الأصح فى الأول و الأقوى فى الثانى بل فى الحواشى المذكورة و المقاصد العلية نقل الاتفاق على عدم جريانه فى غير العنب و الزبيب و فى (مجمع البحرين) العصير من العنب يقال عصرت العنب عصرا استخرجت ماءه و اسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول و فى (شرح الفاضل) لعل منه الزبيبى لا الحضرمى و حكى فخر الإسلام

---

(۱) على ما قاله

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۴۱

.....

عن المصنف أنه كان يجتنب عصير الزبيب و المراد بالغليان الانقلاب و صيرورة الأسفل أعلاه كما صرح به جماعة كثيرون و نص عليه الصادق عليه السلام فى خبر حماد بن عثمان و فى (جامع المقاصد و المدارك) أن المراد بالاشتداد حصول الثخانة المسببة عن مجرد الغليان و فى (حواشى) الشهيد الثانى أنه القوام المنفك قطعا عن الغليان حيث لا يكون بالنار و هو قريب مما فى (جامع المقاصد) و فى (الذكرى) كأنه الشدة المطربة و فى (شرح الإرشاد) لفخر الإسلام المراد به عند الجمهور الشدة المطربة و عندنا أنه يصير أعلاه أسفله بالغليان أو يقذف بالزبد و فى (حاشية المدارك) للأستاذ أيده اللّه تعالى أن هذا المعنى أشار إليه الصدوق فى رسالته (و قال) إن تفسيره بحصول الثخانة غير ظاهر من الأصحاب و غير ظاهر المأخذ (و قال) إنه يظهر من (الكافى) فى باب أصل تحريم الخمر و من الصدوق فى العلل أن العصير بمجرد الغليان يدخل فى حد الخمر و فى (مجمع البحرين) أنه فسر الاشتداد بصيرورة أعلاه أسفله و قد ذكر المصنف الغليان و الاشتداد كما فى (الشرائع و المعتبر و المنتهى) و غيرها و اقتصر فى (النزهة و التلخيص) (و التحرير و أطعمة الكتاب و المختلف و الذكرى) على مجرد الغليان و هو الظاهر من (الوسيلة) و الصدوق كما عرفت و فى (إرشاد الجعفرية) لا فائدة مهمة لقيد الاشتداد فى الحكم بالنجاسة إذا فسر بصيرورة أعلاه أسفله و فى (المعتبر) أنه يحرم بالغليان و لا ينجس إلا مع الاشتداد و أحدهما منفك عن الآخر و استظهره فى (المسالك) و فى (المدارك) نقل الاكتفاء بالغليان عن المحقق الكركى ثم قال و هو غير واضح (انتهى) و لم أجده فى جامع المقاصد و تردد فى (التذكرة) قبل الاشتداد و نسب فى (الذكرى) إلى ابن حمزة اعتبار الاشتداد و الغليان و لعله ظفر به فى الواسطة دون (الوسيلة) و فصل أبو جعفر محمد بن على بن حمزة الطوسى فى أطعمة (الوسيلة) فقال إن غلى بنفسه حتى يعود أسفله أعلاه حرم و نجس إلا أن يصير خلا بنفسه أو بفعل غيره و إن غلى بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه و نصف سدسه و لم ينجس فجعل الأول داخلا فى الخمر دون الثانى (و هذا الحكم) أعنى نجاسة العصير إذا غلى و اشتد مشهور بين الأصحاب كما فى (الذكرى و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و حاشية الميسى و فوائد القواعد و روض الجنان و المدارك و المفاتيح و المسالك) إلا أنه فى الثلاثة الأخيرة خص الشهرة بالمتأخرين و فى (المختلف) أنه مذهب أكثر علمائنا (قال فى المختلف) إن الخمر و كل مسكر و العصير إذا غلى و الفقاع نجس ذهب إليه أكثر علمائنا كالمفيد و الشيخ و السيد و أبى الصلاح و سلار و ابن إدريس و لعله ظفر به فى كتبهم و لم نظفر به (و قال) الأستاذ يدل على النجاسة و التحريم إجماع الإمامية الذى نقلت حكايته (فى مجمع البحرين) حيث قال فيه و بعد غليانه و اشتداده نجس حرام نقل عليه الإجماع من الإمامية أما بعد غليانه و قبل اشتداده فحرام أيضا و أما النجاسة فمختلف فيها (انتهى) و فى أطعمة (التنقيح) نقل الاتفاق على أن عصير العنب إذا غلى حكمه حكم المسكر و تردد فى (نهاية الإحكام) و نسب فى طهارة (مجمع البرهان إلى الذكرى) اختيار النجاسة و فى أطعمته قال يظهر من (الذكرى) اختيار نجاسة عصير التمر و الزبيب و ليس لذلك فى (الذكرى) عين و لا أثر (قال فى الذكرى) بعد أن نسب الحكم بالنجاسة إلى ابن حمزة و المحقق فى (المعتبر) و ذكر أن المصنف تردد فى (النهاية) قال و لم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة (نعم)

اختار فى (الألفية) النجاسة و تعجب من ذلك السيد فى (المدارك) و شيخه المقدس و لعل العجب لم يصادف محله (هذا) و لا بد من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه إذ معه يطهر كما يحل إجماعا إذا غلى بالنار سواء ذهبا عند الطبخ أو بعد البرد كما نص عليه فى (النهاية و الوسيلة) و خبر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۴۲

[و الفقاع]

و الفقاع (۱)

[و الكافر]

و الكافر سواء كان أصليا أو مرتدا (۲)

عبد اللّه بن سنان و كذا إذا غلى بنفسه أو بالشمس فى ظاهر المصنف و ابنى سعيد كذا فى (كشف اللثام) قلت و قد صرح بذلك جماعة كالكركى و تلميذه و الشهيد الثانى و غيرهم و قوى الطهارة الحسن و الشهيد فى (الدروس) و صاحب (المجمع و المعالم و المدارك و الكفاية و المفاتيح) و الفاضل الهندى و هو ظاهر (النافع و التبصرة) و إليه مال الشهيد الثانى فى (حواشى القواعد) و قال إنه لا دليل على النجاسة كما اعترف به محققوهم و لعله أشار إلى الشهيد و لم نجد أحدا اعترف به سواه (نعم) اعترف بذلك سبطه و المولى الأردبيلى و الفاضل الهندى و ذلك منهم بناء على أنه ليس بمسكر فكيف يكون خمرا و هو ممنوع (و قد) أقام الأستاذ فى حاشية (المدارك) أدلة كثيرة من الأخبار و غيرها و قد سمعت حكاية إجماع الإمامية على نجاسته و تحريمه فى (مجمع البحرين) و فى (المهذب البارع) أن اسم الخمر حقيقة فى عصير العنب إجماعا و قد سمعت ما فى (التنقيح) و قد ورد فى خمسة أخبار ما يدل على نجاسة العصير و هى أخبار نزاع آدم مع إبليس و خدعته لحواء فليلحظ

(قوله رحمه اللّه تعالى) (و الفقاع)

قال فى (القاموس) الفقاع كرمان هذا الذى يشرب سمى بذلك لما يرتفع برأسه من الزبد و فى (المدنيات) شراب معمول من الشعير و فى (الإنتصار و رازيات) السيد أنه كان يعمل منه و من القمح و فى (مقداديات) الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالبا و يحصل حتى يحصل فيه التنشر و كأنه الآن يتخذ من الزبيب و الإجماع على نجاسته منقول فى (الإنتصار و الخلاف و الغنية و المنتهى و المهذب البارع و التنقيح و كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية) و ظاهر (المبسوط و التذكرة) و غيرهما (كالذكرى) حيث قال و قول الجعفى يحل بعض الفقاع نادر لا عبرة به مع منع تسمية ما وصفه فقاعا (و فى المدارك) أنه مشهور و يظهر منه التأمل فى نجاسته حيث قال وردت به رواية ضعيفة (قال) الأستاذ فى حاشية (المدارك) إنهم صرحوا بأن حرمة الفقاع و نجاسته يدوران مع الاسم و الغليان لا السكر فهو حرام نجس و إن لم يكن مسكرا لأن الرسول صلّى اللّه عليه و آله حكم بالحرمة من دون استفصال فى أنه مسكر أم لا مع أنه صلّى اللّه عليه و آله فى مقام حكمه بحرمة النبيذ استفصل قال أ فيسكر فقالوا نعم فقال إذا أسكر فهو حرام

(قوله قدس سره) (و الكافر مشركا أو غيره ذميا أو غيره)

إجماعا فى (الناصريات و الإنتصار و الغنية و السرائر و المعتبر و المنتهى و البحار و الدلائل و شرح) الفاضل و ظاهر (التذكرة و نهاية الإحكام) و فى (التهذيب) إجماع المسلمين عليه (قال) الفاضل الهندى و كأنه أراد إجماعهم على نجاستهم فى الجملة لنص الآية

الشريفة و إن كان العامة يؤولونها بالحكمية و فى (الغنية) أن كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار و فى (حاشية المدارك) أن الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامة منهم بل و عوامهم يعرفون أن هذا مذهب الشيعة بل و نساؤهم و صبيانهم يعرفون ذلك و جميع الشيعة يعرفون أن هذا مذهبهم فى الأعصار و الأمصار (و نقل) عن القديمين القول بعدم نجاسة أسئار اليهود و النصارى و عن ظاهر (المفيد) فى رسالته العزية و ربما ظهر ذلك فى موضع من (النهاية) حيث قال و يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل معه فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء لكنه صرح قبله فى غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم و خصوصا أهل الذمة و لذا اعتذر عنه المحقق فى (النكت) بالحمل على الضرورة أو المؤاكلة فى اليابس قال و غسل اليد لزوال الاستقذار النفسانى الذى يعرض من ملاقاة النجاسات العينية و إن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۴۳

.....

لم تفد طهارة اليد و اعتذر عنه ابن إدريس بأنه ذكر ذلك إيرادا لا اعتقادا و مال إلى طهارتهم صاحب (المدارك و المفاتيح) قال الأستاذ فى حاشية (المدارك) لا يحسن جعل ابن أبى عقيل من جملة القائلين بعدم نجاسة هؤلاء مع تخصيصه عدم النجاسة بأسآرهم لأنه لا يقول بانفعال الماء القليل و السؤر عند الفقهاء الماء القليل الذى لاقاه فم حيوان أو جسمه (قال) و الكراهة فى كلام المفيد لعله يريد منها المعنى اللغوى فيكون ابن الجنيد هو المخالف فقط و يدخل فى الكافر كل من أنكر ضروريا من ضروريات الدين (قال فى التحرير) إن الكافر كل من جحد ما يعلم من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين أو أهل كتاب أو مرتدين و كذا النواصب و الغلاة و الخوارج و مثله فى (الشرائع و نهاية الإحكام و الإرشاد و الذكرى و التذكرة و البيان و الروض و الروضة و الحاشية الميسية) و غيرها بل ظاهر (نهاية الإحكام) (و التذكرة و الروض) الإجماع على ذلك بخصوصه و فى (شرح الفاضل) تقييد إنكار الضرورى بمن يعلم الضرورية و فى صلاة (الكتاب و الروض) يحصل الارتداد بإنكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة و فى حكم استحلال ترك الصلاة استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة أو جزء كالركوع دون المختلف فيه كتعيين الفاتحة و فى (مجمع البرهان) المراد بالضرورى الذى يكفر منكره الذى ثبت عنده يقينا كونه من الدين و لو بالبرهان و لو لم يكن مجمعا عليه إذ الظاهر أن دليل كفره هو إنكار الشريعة و إنكار صدق النبى صلّى اللّه عليه و آله مثلا فى ذلك الأمر مع ثبوته يقينا عنده و ليس كل من أنكر مجمعا عليه يكفر بل المدار على حصول العلم و الإنكار و عدمه إلا أنه لما كان حصوله فى الضرورى غالبا جعل ذلك مدارا و حكموا به فالمجمع عليه ما لم يكن ضروريا لم يؤثر (قال) و صرح به التفتازانى فى شرح الشرح مع ظهوره (قلت) و هو ظاهر (الذخيرة) و هنا كلام فى أن جحود الضرورى كفر فى نفسه أو يكشف عن إنكار النبوة مثلا ظاهرهم الأول و احتمل الأستاذ الثانى قال فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره إلا أن الخروج عن مذاق الأصحاب مما لا ينبغى (و قال) السيد المرتضى رضى اللّه عنه بدخول غير المؤمن مطلقا (و قال) ابن إدريس إلا المستضعف (و قال فى المعتبر) إن النبى صلّى اللّه عليه و آله لم يكن يجتنب سؤر أحدهم و كان يشرب من الموضع الذى تشرب منه عائشة و بعده لم يجتنب على عليه السلام سؤر أحد من الصحابة مع منابذتهم له ثم نفى الحمل على التقية لعدم الدليل و بمثل ذلك استند فى (التذكرة و الذكرى) (و الروض) و نقلت الشهرة على ذلك فى (الذخيرة و شرح الفاضل) و قال الأستاذ الإجماع معلوم و قال الأستاذ أيضا و ظاهر الفقهاء على طهارة المفوضة و إن كان فى الأخبار ما هو صريح فى شركهم و كفرهم (و ذهب) الصدوق و السيد و ابن إدريس إلى نجاسة ولد الزنا و نسب ذلك إلى ظاهر الكلينى لأنه روى ما يدل على ذلك من غير توجيه و عزاه فى (المختلف) إلى جماعة و فى (السرائر) أن ولد الزنا ثبت كفره بالأدلة بلا خلاف و فى (المعتبر) ما يظهر منه وجود «۱» الناقل للإجماع لأنه قال و إن ادعى الإجماع كما ادعاه بعض الأصحاب فإنا لا نعلم ما ادعاه و فى (الذخيرة) أن عبارة الصدوق ليس فيها دلالة على التنجيس (قلت) عبارة الصدوق هذه و لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى و النصرانى و ولد الزنا و المشرك

و خالفهم على ذلك باقى علمائنا كما فى (المختلف) و فى (الخلاف) الإجماع على طهارته و فى (الكفاية) الأشهر طهارته و الأستاذ قال لا يخفى على من تتبع السير كثرة أولاد الزنا فى بدء الإسلام و لم يعهد تجنب سؤرهم مضافا إلى ما ورد من أن بعض أولاد الزنا صار مقبولا عند الأئمّة عليهم السلام و بعضهم وفق للشهادة و فى (المبسوط و التذكرة و الإيضاح و الذكرى)

---

(۱) ما هو صريح بوجود

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۴۴

و سواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج و الغلاة (۱) أو لا

(و كشف الالتباس) أن أولاد الكفار كآبائهم فى النجاسة و فى (شرح المفاتيح) للأستاذ أن الصبى الذى يبلغ مجنونا نجس عند الأصحاب و فى (الكفاية) أنه مشهور و فى (نهاية الأحكام) أن الأقرب تبعية أولاد الكفار لهم و هو يؤذن بالخلاف و فى (المدارك) ذكر أن مستندهم نجاسة أصلية قال و هو مشكل (قلت) و استدل فى (الإيضاح) بقوله تعالى (وَ لا يَلِدُوا إِلّا فاجِراً كَفّاراً) و استدلوا أيضا بتسويغ أسرهم و تملكهم و غير ذلك و نسب الأستاذ إلى الأصحاب فى شرح المفاتيح أنه إذا كان أحد والدى الولد مسلما حكم بطهارته (قال) و ظاهرهم أيضا أنه إذا سبى منفردا عن أبيه لحق بالسابى و عليه نص فى لقطات (المبسوط و الكتاب) و هو ظاهر لقطات (المسالك) و استشكل ذلك فى طهارة (التذكرة) و يظهر من (الذكرى) التأمل فيه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (كالخوارج و الغلاة)

يدل عليهم خصوصا إجماع (الروض و الدلائل) و لإنكارهم ما هو ضرورى يدخلون تحت إجماع (الإنتصار) (و الناصريات و التهذيب و الغنية و السرائر و المعتبر و المنتهى و نهاية الأحكام و التذكرة و الدلائل و البحار) (و شرح الفاضل) و حكم فى (السرائر و المعتبر و المنتهى و النهاية و التذكرة و التحرير و الدروس و جامع المقاصد (و الدلائل و شرح الفاضل) بنجاسة النواصب بل فى (جامع المقاصد و الدلائل) لا كلام فى نجاستهم و فى (شرح) الأستاذ الظاهر أن نجاسة النواصب و الغلاة بل الخوارج غير خلافية انتهى (و الحاصل) أنه لا كلام لأحد فى نجاسة الناصب فيما أجد و إنما الكلام فى المراد منه ففى (الصحاح) نصبت لفلان نصبا إذا عاديته و فى (القاموس) النواصب و الناصبية و أهل النصب المستدينون ببغضة على عليه السلام لأنهم نصبوا له أى عادوه و فى (المجمع) ما فى (الصحاح) قال و منه الناصب و هو الذى يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم (و زعم) آخرون أن الناصب من نصب العداوة لشيعتهم (انتهى) و يدل عليه بعض الأخبار و فى (السرائر) الناصب من ينصب العداوة لأهل الإيمان و فى (المعتبر) أن النواصب هم الخوارج (قال) أما الخوارج فمن يقدحون فى على عليه السلام و قد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون فى الكفر لخروجهم عن الإجماع و هم المعنيون بالنصاب و مثله قال فى (المنتهى) و هو ظاهر (الشرائع و النافع) و أسئار (التحرير) حيث اقتصر فيها على ذكر الخوارج و الغلاة (و الروض) حيث قال إن عطف الناصب على الكافر إما من عطف الخاص على العام أو يريد به كفار المسلمين كمن أظهر البغضاء لأهل البيت عليهم السلام صريحا أو لزوما و فى (النهاية) الاكتفاء بالناصب عن الكافر و ابن إدريس نزل خبرى خذ مال الناصب على ناصب الحرب و فى (جامع المقاصد) النواصب الذين نصبوا «۱» العداوة لأهل البيت عليهم السلام و لو نصبوا لشيعتهم لأنهم يدينون بحبهم فكذلك و فى (النهاية) للمصنف (و التذكرة و حاشية الشرائع) الذى يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام (و قال) الصدوق لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأن فيها غسالة اليهودى و المجوسى و المبغض لآل محمد صلّى اللّه عليه و آله و فى (شرح) المقداد أن الناصب يطلق على خمسة أوجه الخارجى القادح فى على عليه السلام (الثانى) ما ينسب إلى أحدهم ما يسقط العدالة (الثالث) من ينكر فضيلتهم لو سمعها (الرابع) من اعتقد أفضلية؟؟؟ على عليه السلام (الخامس) من أنكر؟؟؟ على على عليه السلام بعد سماعه أو وصوله إليه بوجه

(۱) ينصبون

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۴۵

.....

يصدقه أما من أنكر الإجماع أو مصلحة فليس بناصب فالذى تحصل من كلامهم أن الناصب يطلق على معان (أحدها) الخارجى (الثانى) المبغض لأمير المؤمنين عليه السلام على وجه التدين به و ذلك ما ذكره فى (القاموس) و ربما رجع إلى الخارجى (الثالث) المتظاهر بالبغض لا- مطلق البغض كما فى (التذكرة و النهاية) و غيرها (الرابع) مطلق المبغض لأهل البيت عليهم السلام (الخامس) المبغض لشيعتهم (السادس) ناصب الحرب للمسلمين و الذى يظهر تيقن الثلاثة الأول و تحقق معنى النصب فيها و يشك فى الباقى و كلام المتقدمين ما عدا الصدوق خال عن التنصيص على الناصب بمعنى المبغض لأن منهم من حكم بنجاسة المخالفين و منهم من اقتصر على ذكر الكافر (و ليعلم) أن الذى يظهر من السير و التواريخ أن كثيرا من؟؟؟ فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله و بعده و أصحاب؟؟؟ بل كافة أهل؟؟؟ و أكثر أهل؟؟؟

مكة كانوا فى أشد العداوة لأمير المؤمنين و ذريته عليهم السلام مع أن مخالطتهم و مشاورتهم لم تكن منكرة عند الشيعة أصلا و لو سرا و لعلهم لاندراجهم فيمن أنكر الإجماع أو مصلحة و لعل الأصح أن ذلك لمكان شدة الحاجة لمخالطتهم و وفور التقية و قد حررنا ذلك فى باب المكاسب (و الحاصل) أن طهارتهم مقرونة إما بالتقية أو الحاجة و حيث ينتفيان فهم كافرون قطعا و حكم فى (المبسوط و التحرير) (و المنتهى و الدروس و البيان و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و المسالك الدلائل بنجاسة المجسمة و تعطيه عبارة الكتاب فيما سيأتى و فى (حاشية المقاصد و الدلائل) لا كلام فى نجاستهم و فى (شرح) الأستاذ الظاهر أنه لا خلاف فيه و فى (نهاية الإحكام) حكم الشيخ بنجاسة؟؟؟ المجسمة و ابن إدريس بنجاسة غير المؤمن (و الوجه) عندى الطهارة و مثل ذلك ذكر فى (التذكرة) بل قال فيها و الأقرب طهارة غير الناصب لأن عليا عليه السلام لم يجتنب سؤر من يأتيه من؟؟؟ فقد حكم فى الكتابين بالطهارة كما هو ظاهر (المعتبر و الذكرى) و حكم فى (المبسوط و التحرير و المنتهى و البيان) بنجاسة المشبهة و المصنف فيما يأتى حكم بطهارتهم و هو ظاهر (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى) و ليعلم أنه قيد فى (البيان) المجسمة و المشبهة بالحقيقة (قال) الفاضل الهندى يعنى القائلون بأن اللّه تعالى جسم أو كخلقه فى صفة ملزومة للحدث لا من يلزمهم ذلك و هم له منكرون؟؟؟ أو يعنى من قال بأنه جسم حقيقة أى كسائر الأجسام فى الحقيقة و لوازمها لا من يطلق عليه الجسم و يقول إنه جسم لا كالأجسام فينتفى عنه جميع ما يقتضى الحدوث و الافتقار و التحديد و كذا من شبهه بالحادثات حقيقة أى فى الحقيقة و لوازمها المقتضية للحدوث و الفقر و الأمر كما قال و لعل إطلاق غيره منزل عليه انتهى و فى (جامع المقاصد و الروض) أما المجسمة فقسمان بالحقيقة و هم الذين يقولون إنه تعالى شأنه جسم كالأجسام و المجسمة بالتسمية المجردة و هم القائلون بأنه جسم لا كالأجسام ثم قطع فى (الروض) كما فى (المسالك) بنجاسة المجسمة بالحقيقة قال فى (الروض) و إن تردد فيه بعض الأصحاب و فى (جامع المقاصد) قال و الأصح نجاسة الجميع و ربما تردد بعضهم فى القسم الثانى (انتهى) و يظهر من عباراتهم أن المشبهة هم المجسمة و كل منهما يكون بالحقيقة و التسمية (و الحاصل) أنه فى (المبسوط و التحرير و المنتهى) حكم بنجاستهم على الإطلاق و كذا (الدروس) فى المجسمة و لم يذكر المشبهة و قد عرفت من قيد هذا (و نقل) الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى تعليقه على الرجال أن المرتضى قال فى (الشافى) و أما ما رمى به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكاية عنه القول بأنه جسم لا كالأجسام و لا خلاف فى أن هذا القول ليس بتشبيه و لا ناقض لأصل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۴۶

[يلحق بالميتة]

و يلحق بالميتة ما قطع من ذى النفس السائلة حيا و ميتا (۱) و لا ينجس من الميّتة ما لا تحله الحياة كالعظم و الشعر إلا ما كان من نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر

و لا معترض على فرع و أنه غلط فى عبارة يرجع فى نفيها و إثباتها إلى اللغة و أكثر أصحابنا يقولون إنه أورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة فقال لهم إذا قلتم إن القديم شىء لا كالأشياء فقولوا إنه جسم لا كالأجسام و أما؟؟؟ فقد نص المصنف فيما يأتى على طهارتهم و ضعف القول بنجاستهم فى (المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام) (و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد) و غيرها و فى (الكفاية) نقل الشهرة على القول بالطهارة و قواه و يفهم من (شرح الفاضل) أن مذهب الشيخ فى النجاسة قوى لأن تنجيس أهل؟؟؟ أولى من تنجيس المجسمة و المشبهة بل أكثر الكفار لأن؟؟؟ تستتبع إبطال النبوات و التكاليف رأسا (نعم) الحق أن الذين لا يعرفون حقيقة؟؟؟ ليسوا من الناس فى شىء قال و يدل على نجاستهم الأخبار الناصة بكفرهم

(قوله قدس اللّه روحه) (و يلحق بالميتة ما قطع من ذى النفس السائلة حيا كان أو ميتا)

هذا الحكم مقطوع به عند الأصحاب كما فى (المدارك) و هذه المسألة كأنها إجماعية و لو لا الإجماع لم يكن قائل بها لضعف الأدلة كما (فى الذخيرة و فى التذكرة) كل ما أبين من حى مما تحله الحياة فهو ميت فإن كان من آدمى فهو نجس عندنا خلافا للشافعى و فيها أيضا جلد الميّتة نجس بإجماع العلماء إلا الزهرى و فى (المنتهى) و أما الجلد المبان من الميّتة فكذلك عندنا و هو قول عامة العلماء و الزهرى على عدم نجاسة الجلد و فى (الخلاف) الإجماع على وجوب الغسل على من مس قطعة من آدمى فيها عظم ميتا كان الآدمى أو حيا و فى (شرح الفاضل) الحكم باستواء الأجزاء المنفصلة من الحى و الميّت مما قطع به الفاضلان و من بعدهما و هو الظاهر و لم أظفر لمن قبلهما بنص على أجزاء الحى إلا على أليات الغنم (انتهى) و سيجىء إن شاء اللّه فى آخر بحث الجنائز ما له نفع فى المقام؟؟؟ و فى (المنتهى و نهاية الإحكام) (و الموجز و شرحه و مجمع الأردبيلى و المدارك و البحار و الكفاية و الذخيرة) أن الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغار كالبثور و الثالول و غيرهما و فى (النهاية و المنتهى و كشف الالتباس) ما يعطى الدخول فى أدلة النجاسة و إنما أخرجه دليل الحرج و فى غيرها الشك فى دخولها أو عدم دخولها تحت أدلة النجاسة (قال فى البحار) و لم يستجوده أكثر المحققين من المتأخرين و حاول أكثر المتأخرين الفرق بين الجزء الميّت قبل الانفصال و بين الميّت بعده (و قال) الأستاذ و ربما يلحق غير الإنسان به و فى اعتبار انقطاع الحراك من الجزء و عدمه احتمالان و يكفى فى الاتصال بقاء جزء منه متصلا و لو صغر الجزء الواصل جدا انتهى و فى (التذكرة و الذكرى و الموجز) أن فأرة المسك طاهرة و فى (المنتهى و كشف الالتباس) أنها طاهرة إن أخذت من الظبية فى (حياتها أو بعد التذكية و ظاهر (التذكرة و الذكرى) دعوى الإجماع على طهارة الفأرة مطلقا حيث قال فى (التذكرة) المسك طاهر إجماعا و كذا فأرته عندنا سواء أخذت من حية أو ميتة و مثلها عبارة (الذكرى) و فى (نهاية الإحكام) المسك طاهر و إن قلنا بنجاسة فأرته و فى (المنتهى) أنها إن أخذت حين الموت فالأقرب النجاسة (قال الفاضل الهندى) و عندى أن فأرته نجسة إذا لم تؤخذ من المذكى و كذا ما فيها من المسك مع رطوبته عند الانفصال و الحمل على الإنفحة قياس و الحرج و حده لا يصلح دليلا مع اندفاعه غالبا بالأخذ من المسلم (نعم) إن ثبت إجماع كان هو الحجة و ما فى (المنتهى) من الفرق بين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۴۷

[الدم المتخلف فى اللحم]

و الدم المتخلف فى اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر (۱)

الانفصال فى حياتها و بينه بعد موتها من غير تذكية غريب لا أعرف وجهه (قال) الأستاذ الوجه فى ذلك أن الفرد الشائع هو الساقط من الحى فيكون منصوصا للأخبار (و قال فى الذخيرة) بعد أن عد عشرة أشياء لا تحلها الحياة من الذبيحة و لا تنجس و هى العظم و الشعر و الوبر و الظلف و الظفر و القرن و الحافر و الصوف و الريش و البيض إذا كسى القشر الأعلى لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى ذلك كله و فى (المدارك) و لا خلاف فى ذلك كله (انتهى) و قد نص على ذلك فى كثير من كتب الفقهاء و فى (الغنية) و شعر الميّتة و صوفها و عظمها طاهر بدليل الإجماع و فى (المنتهى) الإجماع على طهارة العظم و فى (الناصريات) فى شرح قول الناصر و صوف الميّتة و كذا شعر الكلب و الخنزير هذا صحيح و هو مذهب أصحابنا و هو رأى أبى حنيفة و نجسه الشافعى (قال) الأستاذ حرسه اللّه فى شرحه إن الأصحاب اتفقوا على التقييد فى البيض فالقدماء قيدوا بما اكتسى الجلد الغليظ إلى أن قال فيظهر من المجموع اتفاق الكل على المقصود و إن كان بعبارات مختلفة بل نسبوا الخلاف فيه إلى بعض العامة لا مطلقا بل إذا اكتسى الجلد الرقيق استنادا إلى أن الغاشية الرقيقة تحول بينها و بين النجاسة فظهر اتفاق المسلمين على انفعاله بملاقاة الميّتة و الشيعة و جمهور العامة على عدم حيلولة الجلد الرقيق بينه و بين النجاسة و النص و إن كان ضعيفا فهو منجبر بما عرفت من اتفاق المتأخرين و القدماء و الموافقة للقاعدة المستفادة من الإجماع و الأخبار من تعدى نجاسة الميّتة بل ذلك من ضروريات الدين (انتهى) حاصل كلامه أدام اللّه تعالى حراسته (قلت) عبر جماعة منهم المحقق و الشهيدان بالقشر الأعلى و فى جملة من كتب المصنف (و كشف الالتباس) الجلد الصلب و فى (التذكرة) الجلد الفوقانى و فى (النهاية) الجلد الغليظ و نسبه فى (الذخيرة) إلى بعض المتقدمين و نص الشهيد على عدم الفرق بين بيض المأكول و غيره و قوى المصنف فى (النهاية و المنتهى) نجاسة بيض الجلال و ما لا يؤكل و ظاهرهم عدم الفرق فى الصوف و الشعر و الوبر بين أخذه جزا أو قلعا و خص الشيخ فى (النهاية) الحكم بما أخذ جزا و لعله منزل على جواز الانتفاع بلا غسل كما يأتى و فى (الغنية و شرح الفاضل) و الأستاذ و شرح الأردبيلى و ظاهر (المنتهى) الإجماع على طهارة الإنفحة أخذت من حى أو ميت و فى (الكفاية) لا خلاف بينهم فيه و فى (المدارك و الدلائل) أنه مما قطع به الأصحاب و تمام الكلام سيأتى إن شاء اللّه تعالى (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الدم المتخلف فى اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر)

إجماعا فى (المختلف و آيات الجواد) و هو مما لا خلاف فيه كما فى (البحار و الذخيرة و الكفاية) فى موضعين (و شرح الفاضل و الأستاذ) أدام اللّه تعالى حراسته و فى أطعمة (المسالك) أن ظاهرهم الاتفاق عليه و نسبه فى (المفاتيح) إلى الأصحاب و ربما ظهر من أبى على و السيد فى (الإنتصار) و الشيخ فى (الجمل و المبسوط) و أبى يعلى تنجيس مطلق الدم إلا دم ما ليس له نفس و هو منزل على غير هذا الدم المتخلف قطعا (قال) الفاضل فى شرحه و لا فرق فى المذبوح بين المأكول و غيره كما يقتضيه إطلاق المصنف و يحتمل الاختصاص بالمأكول للعموم و الإجماع إنما ثبت على طهارة المتخلف فى المأكول للإجماع على أكل لحمه الذى لا ينفك عنه (قلت) قد أطلق المصنف هنا و فى جملة من كتبه و كذا المحقق و أول الشهيدين و صاحب (الموجز) و ظاهر (الغنية) ذلك و يرشد إليه اختلافهم فى جواز

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۴۸

و كذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك و شبهه (۱) و كذا منيه «۱» [ميتته] (۲)

استعمال جلده قبل الدبغ على ثلاثة أقوال الجواز و عدمه و التفصيل بين استعماله فى مائع فيشترط و إلا فلا حتى إنه حكى القول بنجاسته قبل الدبغ و ما ذاك إلا لما هناك من الدم الموجود فيه من مجاورة اللحم لكن القول بالجواز قبل الدبغ مذهب الأكثر كما فى صلاة (الإيضاح) و أشهر الأقوال كما فى طهارة (روض الجنان) و تمام الكلام فى كتاب الصلاة إن شاء اللّه تعالى لكن فى (البحار

و الذخيرة) (و الكفاية) فى موضعين و شرح الأستاذ أن ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته فى غير المأكول لكن صاحب (الكفاية) اختار فيها جواز استعمال الجلد قبل الدبغ مع أنه لا يخلو عن دم (و قال صاحب المعالم) (و الكفاية) و تردد فى ذلك بعض من عاصرناه من مشايخنا ثم مالا- إلى القول بالنجاسة و فى (جامع المقاصد) (و الروض و الدلائل) لا فرق بين المتخلف فى العروق و اللحم و البطن لكن المصنف فى الكتاب و غيره و الشهيدان فى (الذكرى و المسالك) استثناء «۲» المتخلف فى تضاعيف اللحم فقط و يمكن تأويل كلامهم و قال فى أطعمة (المسالك) و فى إلحاق ما يتخلف بالقلب و الكبد وجهان و فى (الروض و الكفاية) الحكم بتحليل ما فيهما و استثنى فى (جامع المقاصد و الروض و الدلائل) ما كان جزءا من محرم كالطحال فتأمل (و قال) الكركى و أبو العباس و الصيمرى و صاحب (الدلائل) لو علم دخول شيء من المسفوح إلى البطن إما بجذب الحيوان نفسه أو بوضع رأسه على مرتفع نجس ما فى البطن

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و كذا دم ما لا نفس له كالسمك و شبهه)

قد تقدم الكلام فى المسألة و نقل الإجماعات و نقل كلام ما يظهر منهم الخلاف و نقل على خصوص طهارة دم السمك الإجماع فى (الخلاف) (و الغنية و السرائر و المعتبر و المختلف و التذكرة و الذكرى و الروض) مع إضافة البق و البراغيث و نحوهما فى كثير منها و فى البحار (و الكفاية و الذخيرة) الظاهر أن طهارة السمك اتفاقية و فى الأولين و نقل عليه الإجماع جماعة (انتهى) و عن أبى على فأما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندى دما و كذا دم البراغيث و هو إلى أن يكون نجوا لها أولى من أن يكون دما

(فرع) الدم الخارج من ذى النفس بغير سفح مما عدا ما استثنى نجس نقل عليه الإجماع فى (الخلاف و المعتبر و التذكرة و المدارك) (و المفاتيح و الدلائل) و شرحى الفاضل و الأستاذ و فى (البحار و الكفاية و الذخيرة) الظاهر أنه إجماعى و كلام (المخالف) كأنه مؤول (انتهى) و عن الصدوق طهارة ما دون الحمصة و قد علمت فيما مضى أنه اختلف النقل عن أبى على ففى (المعتبر و الذكرى و الروض و الدلائل و المفاتيح) نسبة القول إليه بطهارة ما دون الدرهم من الدم و فى (المختلف و المدارك و شرح الفاضل) تطهير ما دون الدرهم من سائر النجاسات سوى دم الحيض و أخويه و المنى كما تقدم و قد تأولوا كلام الصدوق

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و كذا منيه و فى بعض النسخ ميتته)

أما المنى فقد سبق الكلام فيه و أما ميتته فقد نقل الإجماع على طهارتها فى كثير من الكتب (كالخلاف و الغنية و السرائر و المعتبر و المنتهى و ظاهر الناصريات و التذكرة) و فى (الذخيرة) و قد تكرر نقل الإجماع فيه (نعم) قد علمت فيما مضى أنه قد صرح القاضى و الطوسى بنجاسة الوزغ و العقرب (و قال) الصدوق إذا ماتت العظاية فى اللبن حرم و مر أن ظاهر (النهاية) نجاستهما و تقدم أن ظاهر (المبسوط و النهاية و الغنية و المهذب و الإصباح) وجوب نزح ثلاث دلاء لموتهما

---

(۱) ميتته

(۲) كذا وجد و الظاهر استثنوا (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۴۹

[طهارة المسوخ]

و الأقرب طهارة المسوخ (۱)

و أن فى (الغنية) الإجماع لكن الإجماعات التى سلف نقلها على خلاف ذلك مع إجماع (المعتبر) حيث قال فيه (و أما الوزغة) فقد أجمع فقهاؤنا و أكثر علماء الجمهور على أن ما لا نفس له لا ينجس الماء بموته و ما لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته انتهى (و أما الحية) ففى شرح الأستاذ المعروف بين الأصحاب أن الحية ليس لها نفس سائلة و فى (المدارك و الدلائل) أن المتأخرين استبعدوا

وجود النفس السائلة للحية و قريب منه ما فى (الذخيرة) و استبعد فى (جامع المقاصد) وجود النفس لها و شكك فى ذلك فى (الروضة) و قريب منه ما فى شرح الفاضل فى بحث النزح و فى سلف (المبسوط) أن الأفاعى إذا قتلت نجست إجماعا و فى (المعتبر و المنتهى) أنها من ذوات النفوس و أن ميتتها نجسة و قد تقدم الكلام فى ذلك

(قوله ره) (و الأقرب طهارة المسوخ)

قال فى (الصحاح و القاموس و المجمع) المسخ تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها و فى (المجمع) أن الذى جاءت به الرواية تسعة عشر قسما انتهى (و ربما) انتهت بعد الجمع بين الأخبار و كلام الأصحاب إلى ما يقرب من ثلاثين «۱» و ما فى عبارة (الفقيه) من ذكر النعامة فى المسوخ غير موافق لشىء من الأخبار و كلام الأصحاب بل ربما يظهر منهم فى كتاب الحج فى بحث الصيد و من كتاب الأطعمة فى عد المحرمات الاتفاق على إباحتها فليلحظ (ثم) إنه نقل عن بعض نسخ (الفقيه) أنها بغامة بالباء الموحدة و الغين المعجمة لكن يبقى الكلام فى معناها و الحكم بطهارة المسوخ ما عدا الخنزير و الكلب مصرح به فى كثير من كتب الأصحاب كالمحقق و الشهيد و غيرهم و فى (الناصريات) عندنا أن سؤر جميع البهائم من ذوات الأربع و الطيور طاهر سوى الكلب و الخنزير و فى (المنتهى) السباع كلها طاهرة و كذا غيرها من الحيوانات عدا الكلب و الخنزير و الكافر و الناصب و هو قول أكثر علمائنا (و قال) فيه أيضا إن الأظهر بين علمائنا طهارة الثعلب و الأرنب و الفأرة و الوزغة و فى (كشف الالتباس) أن المشهور الطهارة و قول الشيخ متروك و كذا فى أطعمة (المسالك و الكفاية) (و الذخيرة و البحار) و شرح الفاضل و شرح الأستاذ نقل الشهرة فى الحكم مضافا إلى الإجماعات التى دلت على طهارة ما لا نفس له لأن من المسوخ ما لا نفس له و فى (الغنية) الإجماع على طهارة الحيوان من ذى الأربع و الطيور عدا الكلب و الخنزير و الكافر و الثعلب و الأرنب و فى (المبسوط) أنه لا يجوز بيع الأعيان النجسة كالكلب و الخنزير و جميع المسوخ و صرح فى فصل لباس المصلى من (المبسوط) بنجاسة وبر الثعلب و أنه إذا كان رطبا نجس و فى بيوع (الخلاف) أنه لا يجوز بيع القرد للإجماع على أنه مسخ نجس و أنه لا يجوز بيع ما كان كذلك و فى أطعمته أن المسوخ كلها نجسة و فى (الوسيلة و المراسم و الإصباح) نجاسة لعابها و فى كتاب الصيد من (الإيضاح) نسبة القول بالتنجيس إلى المفيد و الشيخ فى (الخلاف) و ابن حمزة و سلار لعله أخذه من الحكم بنجاسة اللعاب و فى (غاية المراد) «۲» أكثر المتقدمين على منع بيع المسوخ بناء على نجاستها و أكثر المتأخرين على جوازه (قال) الفاضل لكن قال الشيخ فى (الاقتصاد) إن غير الطير على ضربين نجس العين و نجس الحكم فنجس العين الكلب و الخنزير فإنه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب و ما عداه على ضربين

---

(۱) و اختلاف الأخبار فيما مسخ عنه مؤول بتعدد المسخ بتعدد الأزمنة أو أنه بالمسخ الواحد تنوع نوعين أو أنواعا (منه طاب ثراه)

(۲) المرام

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۵۰

و من عدا الخوارج (۱) و الغلاة و النواصب و المجسمة من المسلمين و الفأرة و الوزغة و الثعلب (۲) و الأرنب و عرق الجنب من الحرام (۳)

مأكول و غير مأكول فما ليس بمأكول كالسباع و غيرها من المسوخات مباح السؤر و هو نجس الحكم و يمكن تنزيل ما فى الكتابين على نجاسة الحكم و يؤيده حكمه فى (الخلاف) بجواز التمشط بالعاج و استعمال المداهن منه و حكى عليه الإجماع (انتهى) و قد تقدم شطر صالح فى المسألة

(قوله ره) (و من عدا الخوارج إلخ)

تقدم منا نقل الأقوال فى المقام

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الفأرة و الوزغة و الأرنب و الثعلب)

أى الأقرب فيها الطهارة نص عليه المصنف و المحقق و ابن إدريس و الشهيدان و غيرهم و فى (المنتهى) أنه الأظهر بين علمائنا و فى (جامع المقاصد) أن طهارة الفأرة و الوزغة مشهور و قد سلف نقل الإجماعات فى بعض ذلك و قد اختلفت عبارات القدماء فى ذلك ففى (المقنعة) أن الفأرة و الوزغة كالكلب و الخنزير فى غسل ما مساه برطوبة و رش ما مساه بيبوسة و فيها فى باب لباس المصلى و مكانه و فى (المراسم) أنهما كالكلب و الخنزير فى رش ما مساه بيبوسة و أفتى الحلبيان و المفيد فى باب لباس المصلى و مكانه من (المقنعة) أيضا بنجاسة الثعلب و الأرنب و فى (الغنية) الإجماع على ذلك على الظاهر و عن القاضى أنه نجسهما و نجس الوزغة و كره سؤر الفأرة و فى موضع من (الفقيه و المقنع) إن وقعت فأرة فى حب دهن فأخرجت قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه و يباع من مسلم و فى موضع آخر منهما إن وقعت فأرة فى الماء ثم خرجت و مشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره انضحه بالماء و فى (كشف الرموز) عن الشيخ فى (التهذيب) أنه نص على نجاسة كل ما لا يؤكل لحمه و استثنى فى (الإستبصار) ما لا يمكن التحرز عنه (انتهى) و فى موضع من مصباح السيد لا بأس بأسآر جميع حشرات الأرض و سباع ذوات الأربع إلا أن يكون كلبا أو خنزيرا و فى موضع آخر منه لا تجوز الصلاة فى جلود ما خص بالنجاسة كالكلب و الخنزير و الأرنب و أول ذكر الأرنب بالإشارة إلى مذهب البغض و فى موضع من (المبسوط) يكره ما مات فيه الوزغ و العقرب و فى موضع آخر منه أن الأربعة المذكورة كالكلب و الخنزير فى وجوب إراقة ما باشرته من المياه و غسل ما مسته بيبوسة و فى موضع من (النهاية) أتى بعين هذه العبارة و فى موضع آخر منها لا بأس بما شربت منه فأرة و فى (الوسيلة) الكلب و الخنزير و الثعلب و الأرنب و الفأرة و الوزغة و جسد الذمى و الكافر و الناصب يجب غسل ما مس هذه رطبا و رشه يابسا و قد تقدم تمام الكلام فى ذلك كله

(قوله ره) (عرق الجنب من الحرام)

كما فى رسالة المفيد إلى ولده كذا فى (شرح الفاضل و المراسم و السرائر) و عليه المحقق و الشهيدان و أبو العباس و المقداد و غيرهم و فى (السرائر) الإجماع على طهارته و فى شرح (الموجز) أن القول بالنجاسة للشيخ و هو متروك و فى (المدارك و الذخيرة) و شرح الأستاذ أنه مذهب ابن إدريس و سلار و الفاضلين و عامة المتأخرين و فى (البحار) و أكثر المتأخرين و هو المشهور كما فى (المختلف و الذكرى و الكفاية و الدلائل) و تردد أبو جعفر محمد بن على بن حمزة الطوسى حيث قال فى (الوسيلة) و عرق الجنب من الحرام على أحد القولين و ذهب الصدوقان حيث لم يحلا الصلاة فيه و المفيد «۱» فى ظاهر (المقنعة) و الشيخ فى (الخلاف و النهاية) و القاضى و الإسكافى على ما نقل عنهما إلى التنجيس و فى (الأمالى) أنه من دين الإمامية الإقرار بأنه إذا عرق الجنب فى ثوبه و كانت من حلال

---

(۱) و يحتمل كلامه الاحتياط و عليه حمله الشيخ (منه)

و الإبل الجلالة (۱)

حلت الصلاة و من حرام حرمت و نسبه فى (المراسم و الغنية) إلى أصحابنا لكنه فى (المراسم) اختار الندب كما عرفت و فى (الخلاف) نقل الإجماع و فى (المبسوط) نسبه إلى رواية أصحابنا و نقل عنه فى (الدلائل) أنه قال بعد ذلك و إن كرهوه و لم أجده ذكر ذلك فيه و فى (الذكرى) عن إدريس ابن يزدان الكفرتوثى أنه كان يقول بالوقف فدخل سرمن‌رأى فى عهد أبى الحسن عليه السلام و أراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة و قال مبتدئا إن كان من حلال فصل فيه و إن كان من حرام فلا تصل فيه و فى (البحار) وجدت فى كتاب عتيق من

مؤلفات قدماء أصحابنا (رواه) عن أبى الفتح غازى بن محمد الطرائفى عن على بن عبد اللّه الميمونى عن محمد بن على بن معمر عن على بن يقطين ابن موسى الأهوازى عن الكاظم عليه السلام مثله (و قال) إن كان من حلال فالصلاة فى الثوب حلال و إن كان من حرام فالصلاة فى الثوب حرام و فى (المناقب) لابن شهرآشوب أن على بن مهزيار كان أراد أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك و هو شاك فى الإمامة (قال) فوردت العسكر فرأيت السلطان قد خرج إلى السيد فى يوم من الربيع إلا أنه صائف و الناس عليهم ثياب الصيف و على أبى الحسن قباء و على فرسه تجفاف «۱» لبود و قد عقد ذنبا لفرسه و الناس يتعجبون منه و يقولون أ لا ترون إلى هذا المدنى و ما قد فعل بنفسه فقلت فى نفسى لو كان إماما ما فعل هذا فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلا ابتل حتى غرق بالمطر و عاد عليه السلام و هو سالم من جميعه فقلت فى نفسى يوشك أن يكون هو الإمام (ثم قلت) أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسى إن كشف عن وجهه فهو الإمام فلما قرب منى كشف وجهه (ثم قال) إن كان عرق الجنب فى الثوب و جنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه و إن كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهة (و قال فى المنتهى) لا فرق بين كون الجنب رجلا أو امرأة و لا بين أن تكون الجنابة عن وطء أو لواط أو وطء بهيمة أو وطء ميتة و إن كانت زوجة أو محرما و سواء كان مع الجماع إنزال أو لا و الاستمناء باليد كالزنى أما الوطء فى الحيض و الصوم فالأقرب طهارة العرق فيه و فى المظاهرة إشكال (و قال) و لو وطئ الصغير أجنبية و ألحقنا به حكم الجنابة ففى نجاسة عرقه إشكال (انتهى) و مثله ما فى (النهاية) مع إضافة زيادة و لا فرق بين الفاعل و المفعول (و قال) الفاضل فى شرحه ثم الأخبار و كلام الأصحاب يعم العرق الحادث عند الجنابة و غيره و قيل باختصاصه بالأول و يعم الحرمة ذاتا كالزنى و اللواط و الاستمناء باليد و عرضا كالوطء فى الحيض و الصوم و الظهار قبل التكفير و فى (جامع المقاصد) و ربما قيد عرق الجنب من الحرام بالحاصل وقت الفعل و ما ظفرنا به من عبارات القوم خال من هذا القيد و عن أبى على بعد أن حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من الحرام و كذلك عندى الاحتياط من عرق جنابة الاحتلام و فى (المعتبر و الذكرى و البحار) الإجماع على طهارة عرق الجنابة من حلال و فى الأولين الإجماع أيضا على طهارة عرق الحائض و النفساء و المستحاضة و فى (الوسيلة) جعل إزالة عرق الحائض و الجنب من حلال مستحبا

(قوله قدس سره) (و الإبل الجلالة)

أى الأقرب طهارة عرقها وفاقا (للمراسم)

---

(۱) التجفاف بالجيم و كسر التاء آلة للحرب يلبسه الفرس و الإنسان ليقيه فى الحرب (قاموس)

و المتولد من الكلب و الشاة (۱) يتبع الاسم و كلب الماء طاهر (۲) و يكره ذرق الدجاج (۳)

(و النافع و الشرائع و نهاية الإحكام و المختلف و التحرير و الذكرى و البيان و الدروس و المهذب و الموجز) (و التنقيح و كشف الالتباس) و غيرها و فى الجميع الاقتصار على ذكر الإبل الجلالة بل فى (كشف الالتباس) أن القول بنجاسة عرق الإبل الجلالة للشيخ و هو متروك و فى (شرح الفاضل) أن الأكثر اقتصر على ذكر الإبل الجلالة و فى (النزهة) تعميم الجلال على وجه يعم الإبل و غيرها و فى (المختلف و الذكرى) (و الكفاية و الدلائل) نقل الشهرة فيه أى فى عرق الإبل الجلالة و فى (المدارك) أنه مذهب سلار و ابن إدريس و سائر المتأخرين و فى (الذخيرة) أنه مذهبهما و جمهور المتأخرين و قد نسبه الفاضل أيضا إلى ظاهر (السرائر) و الموجود فيها و عرق الإبل الجلالة دون عرق غيرها من الجلالات تجب إزالته على مذهب بعض أصحابنا (انتهى) و فى (جامع المقاصد و الدلائل) أن الإبل الجلالة طاهرة اتفاقا فيكون عرقها كذلك (انتهى) لكن فى (نهاية الإحكام) أن الأقرب طهارة جسم الجلالة و هو يؤذن بالخلاف و ذهب الشيخان و القاضى و العلامة فى (المنتهى) إلى القول بالنجاسة و نفى عنه البعد المولى الأردبيلى فى (المجمع)

و نسبه ابن زهرة إلى أصحابنا و نسب إلى ظاهر الكلينى لنقله روايته من دون تأويل و قد سلفت عبارة (السرائر)

(قوله ره) (و المتولد من الكلب و الشاة)

قد تقدم الكلب فى المسألة

(فروع) (الأول) القىء طاهر كما صرح به المصنف فى كتبه و المحقق و الشهيدان و غيرهم و فى (المنتهى) أنه مذهب علمائنا إلا من شذ منهم و فى شرح الأستاذ أنه المشهور بل كاد يكون إجماعا و فى (المختلف) و التذكرة) نقل الشهرة و فى (التحرير و المفاتيح) نسبة الخلاف إلى الشاذ من الأصحاب و فى (المبسوط) عن بعض علمائنا نجاسته و فى (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام) طهارة جميع ما يخرج من الرطوبات من القلس و النخامة و كل ما يخرج من المعدة إلى الفم أو ينزل من الرأس و فى (المبسوط) إطلاق طهارة الصديد و قيده فى (الدروس و الذكرى و الموجز و المدارك) بالخلو عن الدم (و قال فى المعتبر) بعد نقل كلام الشيخ (و عندى) فى الصديد تردد أشبهه النجاسة لأنه ماء الجرح يخالطه يسير دم و لو خلا من ذلك لم يكن نجسا و خلافنا مع الشيخ يئول إلى العبادة لأنه يوافق على هذا التفصيل أما القيح فإن مازجه دم نجس و إلا كان طاهرا (لا يقال) هو مستحيل من الدم (لأنا نقول) ليس كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم و اللبن و فى (التذكرة و البيان و الذكرى و الدروس و الموجز و المدارك) أن القيح طاهر و فى (المنتهى و نهاية الإحكام) أن المرة الصفراء طاهرة و فى (التحرير و المنتهى و الذكرى و الدلائل) أن الحديد طاهر و فى الأخيرين (و المفاتيح) نقل الإجماع عليه و فى (المنتهى) بعد نقل رواية إسحاق ابن عمار أن الحديد نجس قال إنها مخالفة للأصل و عمل الأصحاب و فى (الإستبصار) أنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة و فى (التحرير و المنتهى و البيان) يستحب إزالة طين المطر بعد ثلاثة أيام و فى (المنتهى نقله عن أهل العلم و فى (التحرير) نقل الإجماع على أن الماء الساقط من محل لا يعلم حاله طاهر و لا يجب فيه السؤال و فى (المنتهى) لو سأل لم يجب على المسئول الجواب خلافا لبعض الجمهور (انتهى)

(قوله قدس سره) (و كلب الماء طاهر)

تقدم الكلام فيه و أن ابن إدريس نجسه و فى (البيان) احتمل نجاسته و نجاسة الخنزير المائى

(قوله ره) (و يكره ذرق الدجاج غير الجلال)

كما فى (الإستبصار و المراسم و النافع و النزهة و نهاية الإحكام و المنتهى) و هو رأى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۵۳

و بول البغال و الحمير و الدواب و أرواثها (۱)

[فروع]

اشارة

(فروع)

[الأول]

(الأول) الخمر المستحيل فى بواطن حبات العنب نجس (۲)

[الثانى]

(الثانى) الدود المتولد من الميّتة أو من العذرة طاهر (۳)

[الثالث]

(الثالث) الآدمى ينجس بالموت (۴)

الشهيدين و غيرهم و فى (المختلف) نسبة القول بالطهارة إلى الصدوق فى (الفقيه) و المرتضى و أبى الصلاح و سلار و القاضى و الحسن و ابن إدريس و الشيخ فى (الإستبصار) و هو المشهور كما فى (الذكرى و المدارك) (و الكفاية و الذخيرة و الدلائل) و فى كتاب الصيد من (الخلاف) الإجماع على طهارة ذرق الدجاج و خرء ما يؤكل لحمه و ذهب الصدوق على ما نقل عنه و الشيخان إلى نجاسته مستندين إلى ضعيف فارس بن حاتم الغالى الملعون و فى (المنتهى) أن القائل بنجاسة خرء الدجاج ألحق به خرء الإوز و البط (فرع) نقل فى (الخلاف و الناصريات و الغنية و التذكرة و البيان) الإجماع على طهارة فضلة المأكول و عن القاضى أنه كره روث و بول و ذرق كل ما أكل لحمه و فى (المنتهى) كراهتها من كل مكروه اللحم

(قوله قدس سره) (و بول البغال و الحمير و الدواب و أرواثها)

أى مكروه كما عليه المعظم كما فى (شرح الفاضل) و عليه الإجماع من الفقهاء ممن عدا ابن الجنيد كما فى شرح الأستاذ و عليه عامة الأصحاب ما عدا الشيخ و ابن الجنيد كما فى (المعتبر) و فى (المختلف و التذكرة و المدارك و الكفاية) (و الذخيرة و الدلائل و البحار و حبل المتين و المفاتيح) نقل الشهرة على ذلك مضافا إلى ما مر فى جواز الاستنجاء بالروث و عن أبى على و الشيخ فى (النهاية) القول بالنجاسة و إليه مال الأردبيلى و تلميذه السيد صاحب (المدارك) و صاحب (الدلائل) و صاحب (المفاتيح) قالوا تنجيس الأبوال و الأرواث إن قام الإجماع على عدم الفصل و إلا فالأقوى نجاسة الأبوال دون الأرواث و القول بالنجاسة مذهب أبى حنيفة و الشافعى و أبى يوسف و فى (شرح الأستاذ) أن المعروف من مذهبهم نجاسة أبوالها و تحريم لحومها

(فروع) (قوله قدس سره) (الخمر المستحيل فى بواطن حبات العنب نجس)

عندنا كما فى (شرح الفاضل) و قد نص عليه المصنف فى (المنتهى و النهاية و التذكرة) و لا أجد مخالفا فى ذلك إلا من بعض الشافعية قياسا لما فى بطن الحبات على ما فى بطن الحيوان

(قوله قدس سره) (الدود المتولد من الميّتة أو من العذرة طاهر)

كما فى (التذكرة و المنتهى و جامع المقاصد) (و الدلائل) و فى (التذكرة) و كذا لو سقى الزرع أو الشجر ماء نجسا كان الزرع النابت و الغصن الحادث طاهرين و فى (المنتهى) لا خلاف فى طهارة دود القز و احتمل المحقق نجاسة المتولد من الميّتة أو العذرة لتكونها من النجس و للشافعية وجه بالنجاسة و يجىء على ما ذكر بعضهم من أن المتولد من الكلب و الخنزير نجس لنجاسة الأصل

(قوله قدس سره) (الآدمى ينجس بالموت)

إجماعا فى (الخلاف و الغنية و المعتبر و التذكرة) و قد مر نقل الإجماع بطرق عديدة فى مسألة الميّتة و خالف فى ذلك الشافعية و ظاهر المصنف هنا أنه ينجس و إن لم يبرد كما هو ظاهر إطلاقات الإجماعات و الفتاوى و به صرح فى (المبسوط) و قربه فى (التذكرة و الذخيرة) و هو ظاهر (الروض) حيث رد على الشهيد حيث ناقش المصنف بأنا إنما نقطع فى الموت بعد البرد و ذهب إلى طهارته «۱» قبل البرد فى (الجامع و نهاية الإحكام و الذكرى و الدروس و كشف الالتباس و جامع المقاصد) (و الحاشية الميسية و المدارك و

الكفاية) استنادا إلى الاستصحاب و الملازمة بين النجاسة و وجوب غسل

---

(۱) و اختير طهارته

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۵۴

و العلقة (۱) نجسة و إن كانت فى البيضة (۲)

[الرابع]

(الرابع) اللبن تابع (۳)

المس و سيتعرض المصنف لذلك و نستوعب الأقوال إن شاء اللّه تعالى هناك و استثنى الفاضل المعصوم و الشهيد و من وجب قتله فاغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه و مثل ذلك صنع الفاضل الميسى و ابن إدريس نص على وجوب الغسل لمس من قدم غسله لنجاسته بالموت و توقف فى (المنتهى) ثم قال (و أما) المعصوم فلا امتراء فى طهارته (انتهى) لكن ظاهر إطلاقهم نجاسة الميّت بقول مطلق نجاسة الشهيد و من اغتسل قبل قتله فتأمل و يأتى تمام الكلام إن شاء اللّه تعالى

(قوله ره) (و العلقة)

أى نجسة قد تقدم الكلام فى ذلك و فى (الخلاف) الإجماع على نجاستها و فى أطعمة (المهذب) أنه الذى تقتضيه أصول المذهب و قد نص عليها «۱» فى (المبسوط و السرائر و الجامع) (و النافع و التذكرة و البيان و كشف الالتباس) و غيرها فى باب الأطعمة و غيرها

(قوله) (و إن كانت فى البيضة)

كما فى (المعتبر و الجامع و النافع و كشف الرموز و مجمع الأردبيلى) و ناقشهم الشهيد فى (الذكرى) فى دليلهم و نقل المقدس الأردبيلى أن الشيخ نقل الإجماع على نجاستها و قد تقدم الكلام فى ذلك (و قال) الفاضل الهندى و استدل بعد الإجماع بالاحتياط و عموم أدلة نجاسته و هما ممنوعان و الأصل الطهارة فإن تم الإجماع كان هو الحجة بل قد منع بعضهم الدخول فى اسم الدم عرفا خصوصا التى فى البيضة و لذا حكى عن الشيخ حلها ثم الذى فى (السرائر) نجاسة العلقة التى تستحيل إلى المضغة و فى (المعتبر) نجاسة المتكونة من نطفة الآدمى و لعل ذكر الآدمى للتمثيل لنصه على نجاستها فى البيضة انتهى «۲»

(قوله قدس سره) (اللبن تابع)

اختلف الأصحاب فى لبن الميّتة من الطاهرة العين فأبو على و أبو يعلى و أبو عبد اللّه العجلى و أبو القاسم المحقق و أبو العباس فى كتبه الثلاثة و المصنف فى (المنتهى و النهاية و التذكرة و التحرير) و الكركى و الصيمرى و المقداد فى أطعمة (التنقيح) أنه نجس و فى (السرائر) أنه لا خلاف فيه بين المحصلين من أصحابنا و فى (المنتهى و جامع المقاصد) أنه المشهور و فى الأخير أنه الموافق لأصول المذهب و عليه الفتوى و فى أطعمة (غاية المرام) أنه مذهب المتأخرين و فى أطعمة (التنقيح) أن الفتوى على النجاسة و فى أطعمة (المسالك) نسبه إلى العجلى و المحقق «۳» و العلامة و أكثر المتأخرين و فى (نهاية الإحكام) أن لبن النجس نجس إجماعا و هذه العبارة ذات وجهين و لم يتعرض له المرتضى و أتباعه كما فى (كشف الرموز) لأنه قال فى الرد على العجلى حيث نسب القول بالنجاسة إلى المحصلين ما نصه إن الشيخين مخالفاه و المرتضى و أتباعه غير ناطقين به فما أعرف من بقى معه من المحصلين (انتهى) و ذهب الصدوق و الشيخان و القاضى و أبو المكارم و الطوسى و اليوسفى و الشهيد فى (الدروس) و ظاهر (البيان و اللمعة) حيث قال فيهما على قول مشهور و الشهيد الثانى فى (المسالك) و ظاهر (الروضة) و السيد فى (المدارك) و الكاشانى و الخراسانى و صاحب

(الـدلائل) و الفاضل الهنـدى إلى الطهارة و فى (الخلاف و الغنية) نقل الإجماع و فى (اللمعة و البيان) أنه المشـهور و فى (الكفاية) أنه الأشهر الأقرب و فى أطعمة (المسالك) أن

---

(۱) عليه

(۲) قـال الفاضـل و لاـ أعرف جعـل المسألتين فرعا واحـدا و جعل نجاسـة المسـتحيل فى بواطن حبات العنب فرعا آخر (انتهى) و لعل الباعث عليه ألحق العلقة بميت الآدمى لأنها كالجزء الميّت (منه قدس سره)

(۳) و المصنف

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۵۵

[الخامس]

(الخامس) الإنفحة و هى لبن مستحيل فى جوف السخلة طاهرة (۱) و إن كانت ميتة

الطهارة مـذهب أكثر المتقـدمين و جمع من المتأخرين منهم الشـهيد و فى (الدروس) أن رواية التحريم ضـعيفة و القائل بها نادر و فى (الـذخيرة) أنه مـذهب الشـيخ و الصدوق و كثير من الأصـحاب و فى شـرح الفاضل أنه مذهب الأكثر (انتهى) و فى أطعمة (المهذب) حمل طهارة اللبن فى الخبر إما على التقيـة أو على مقارنـة الشاة للموت و العامـة أيضا مختلفون فمالك و الشافعى و أحمـد فى إحدى الروايتين عنه على النجاسـة و أبو حنيفـة و داود حكما بالطهارة و هى الروايـة الضـعيفة عن أحمد و الظاهر اتفاق الكل على طهارة لبن الجارية كما فى شـرح الأستاذ حيث نقل الإجماع على ذلك و هو المشهور كما فى (المختلف و الكفاية و الذخيرة) و ظاهر (التذكرة) و خالف ابن حمزة فعده فى أقسام النجاسات و هو المنقول عن ظاهر الإسكافى و ظاهر الصدوق

(قوله قدس سره) (و الإنفحة و هى لبن مستحيل فى جوف السخلة طاهرة)

الإنفحـة بكسـر الهمزة و فتـح الفاء مخففـة كرش الحمل ما لم يأكل و إذا أكل فهو كرش كـذا عن أبى زيـد و فى (القاموس) الإنفحة بكسـر الهمزة و تشديد الحاء و قد تكسر الفاء و المنفحة و المنفحة شىء يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدى فهو كرش و تفسير الجواهرى الإنفحة بالكرش سـهو و فى (المجمع) الإنفحة بكسر الهمزة و فتـح الفـاء مخففـة و هى كرش الحمل و الجـدى ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش حكاه الجوهرى عن أبى زيـد و فى (المغرب) إنفحة الجدى بكسـر الهمزة و فتح الفاء و تخفيف الحاء و تشديدها (و قد يقال) منفحة أيضا و هى شـىء يخرج من بطن الجدى أصفر يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن و لا يكون إلا بكل ذى كرش و يقال هى كرشه إلا أنه ما دام رضيعا سمى ذلك الشىء إنفحة فإذا عظم و رعى العشب قيل اسـتكرش (و اختلف) الفقهاء فى تفسـيرها على نحو اختلاف أهل اللغة فالمصـنف «ره» فسرها باللبن كما عرفت و مثـل ذلـك فى (النهايـة و كشف الالتبـاس) و إليه مال فى (المـدارك) اقتصارا على موضع الوفاق قال مع أن إرادة الثانى غير بعيدة و فى (شـرح الفاضل) أن تفسـيرها باللبن هو المعروف و لم يذكر فى باب الأطعمة غيره (قلت) هذا التفسـير موافق للأخبار و لما فى (المغرب و القاموس) و فى (السـرائر و الروضة و أطعمة المسالك و التنقيح و طهارة جامع المقاصد و الدلائل و شرحى الفاضل) و الأسـتاذ أيـده اللّه تعـالى أنهـا كرش الحمـل أو الجـدى ما لم يأكل و هو ظاهر (الـذكرى) حيث جعل تطهيره من الميّتـة أولى و هو لا يناسب اللبن و هو موافق (للصـحاح و الجمهرة و المجمع) و هو المحكى عن أبى زيـد و لعله الأظهر من كلام الأكثر حيث عدوها مما لا تحله الحياة و المفسـرون له بهـذا المعنى أكثر و أولى بالاعتبار و الاعتماد و الحكم بالطهارة و إن كانت السـخلة ميتـة كما صـرح به

جماعة من الفقهاء و فى (الغنية) على ما فى (الذخيرة) الإجماع و كذا ظاهر (المنتهى) الإجماع و فى (شرحى الفاضل) و الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته الإجماع و فى (الدلائل و المدارك) أنه مما قطع به الأصحاب و فى (الكفاية) نفى الخلاف و فى (الذخيرة) عدم معروفية الخلاف و إنما نقلوا الخلاف عن الشافعى و أحمد و فى (الذكرى و كشف الالتباس و المدارك) أن الأولى غسلها عن مماسة الرطوبة و إليه مال فى (الروضة) (و الذخيرة) و أوجبه المصنف فى (النهاية) لإيجابه ذلك فى البيضة و كذا (شارح الموجز) أوجب غسل الظاهر و وجه ذلك ظاهر على القول بأنها الكرش و لو جعلناها عبارة عن الماء الأصفر فجريان الغسل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۵۶

[السادس]

(السادس) جلد الميّتة لا يطهر بالدباغ (۱) و لو اتخذ منه حوض لا يتسع الكر نجس الماء فيه و إن احتمله فهو نجس و الماء طاهر فإن توضأ منه جاز (۲) إن كان الباقى كرا فصاعدا

[الفصل الثانى فى الأحكام]

اشارة

(الفصل الثانى فى الأحكام) تجب إزالة النجاسة عن البدن و الثوب للصلاة و الطواف (۳)

فيه بعيد

(قوله قدس سره) (و جلد الميّتة لا يطهر بالدباغ)

هذا من ضروريات المذهب كما فى شرح الأستاذ حرسه اللّه تعالى و الإجماع منقول فى (الإنتصار و الناصريات و الخلاف و الغنية) (و كشف الحق) و فى (المنتهى و المختلف و الدلائل) اتفق علماؤنا إلا ابن الجنيد و مثله ما فى (البيان) حيث قال عندنا إلا ابن الجنيد و قريب منه ما فى (الدروس) حيث قال و قول ابن الجنيد شاذ و أشد منه قول الصدوق بالوضوء و الشرب من جلد الميّتة و فى (الذكرى) أن فيه أخبارا متواترة و كذا فى (التذكرة) ادعى التواتر و فى (جامع المقاصد) أنه المشهور بل هو إجماعى و فى (الكفاية و المفاتيح) أنه المشهور (انتهى) و عن أبى على و الشلمغانى أنه يطهر بالدباغ ما كان طاهرا حين الحياة و منع أبو على الصلاة فيه و ظاهر الصدوق طهارته و إن لم يدبغ أو نجاسته حكما بمعنى عدم التعدى لأنه قال فى (المقنع) و لا بأس أن يتوضأ من الماء إذا كان فى زق من جلد ميتة و أرسل فى (الفقيه) عن الصادق عليه السلام أنه لا بأس أن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا تصل فيها و التطهير مذهب الشافعى و عطاء و الحسن و الشعبى و النخعى و قتادة و يحيى الأنصارى و سعيد بن جبير و الأوزاعى و الليث و الثورى و ابن المبارك و إسحاق و روى عن عمر و ابن عباس و عائشة و التنجيس مذهب أحمد و مالك فى إحدى الروايتين عن مالك و نقل عن عمر و ابنه عبد اللّه و عمران بن الحصين و عائشة و نقل الشيخ عن الزهرى أنه يجوز الانتفاع بجلد الميّتة قبل الدباغ و أبو حنيفة طهر كل جلد إلا الخنزير و الإنسان و أبو يوسف كل جلد حتى الخنزير و هو رواية عن مالك و به قال داود و نقل الشيخ عن مالك أنه قد يطهر بالظاهر دون الباطن فيصلى عليه لا فيه و يستعمل فى اليابس دون الرطب و صرح جمهور الأصحاب أنه لا يجوز الانتفاع به فى وجه من الوجوه نعم فى (التذكرة) استشكل فى الانتفاع به فى اليابس ثم قال أقربه المنع و فى (المنتهى) و فى جواز الانتفاع به فى اليابس نظر أقربه المنع و منعه فى (الذكرى) صريحا و كذا الشهيد الثانى و فى شرح الأستاذ أنه

ليس محل خلاف و إن وقع فى (الذخيرة) نوع تردد فيه و ليس بمكانه انتهى (قال) الأستاذ و أما الانتفاع بشيء منه فى الإحراق أو فى تكميل سقف أو نحو ذلك فربما شك فى شمول إطلاق الأدلة لمثل ذلك مع أن الأحوط الاجتناب

(قوله) (فإن توضأ منه جاز إلخ)

قال الفاضل و لا يتوهم فساد الوضوء لكونه استعمالا للميتة فهنا استعماله إنما هو جعل الماء فيه لا إفراغه عنه انتهى (و لو قيل) بأن التفريغ مأمور به و الوضوء ضده و الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده فمع منع الضدية أولا إلا على بعض الوجوه (لا نسلم) الاقتضاء على وجه يقتضى فساد الضد كذا قال الأستاذ أيده اللّه تعالى قال (و ربما قيل) بأن الاستعمال محرم فى الابتداء و أما ثبوته فى الاستدامة فمحل بحث قال (و فيه نظر) و ترك الوضوء من هذا الماء أوفق بالاحتياط انتهى كلامه أدام اللّه حراسته

الفصل الثانى فى الأحكام (قوله قدس سره) (و الطواف)

إجماعا كما فى حج (الخلاف و الغنية) و فى (المنتهى) أنه

و دخول المساجد (۱)

قول أكثر أهل العلم و فى (المدارك) نقل الإجماع فيه جمع من الأصحاب و فى (الدلائل) و نقل فيه الإجماع

(قوله) (و دخول المساجد)

ظاهر مع التعدى و عدمه كما صرح به فى (التذكرة) حيث قال لو كان معه خاتم نجس و صلى فى المسجد لم تصح صلاته و هو ظاهر كتب المصنف و المحقق لتعليق وجوب الإزالة فيها على مجرد الدخول و كذا فى (البيان و الروضة) بل صرح المحقق فى (المعتبر) فى آخر بحث الجنائز بذلك و مثله المصنف فى (التذكرة) فى بحث الجنائز ذكراه فى مقام الرد على ابن إدريس كما يأتى إن شاء اللّه و فى (الكفاية) نقل الشهرة فى حرمة الإدخال و لو مع عدم التعدى و فى (السرائر) الإجماع على منع إدخال النجاسة المسجد و ظاهره العموم و فى (الخلاف) الإجماع على لزوم تجنب المساجد النجاسة و فى (الدروس و الذكرى و الموجز و جامع المقاصد) (و حاشية الميسى و كشف الالتباس و المسالك) اشتراط التلويث و التعدى فى منع إدخال النجاسة المساجد و إليه مال فى (المدارك) لو تم أصل الحكم و قواه فى (الذخيرة) و وافقهم على ذلك كثير من متأخرى المتأخرين استنادا إلى إجماع الخلاف و إجماع (الذكرى) على جواز دخول الحائض المسجد مع عدم انفكاكها غالبا عن النجاسة و كذا الصبيان و صرح الشهيدان فى أكثر كتبهما (كالبيان و الدروس و الذكرى) (و الروضة و المسالك) أن الحكم جاز أيضا فى المصحف و الضرائح المقدسة و فى (جامع المقاصد و حاشية الميسى و الروض و المسالك و المدارك) و غيرها أنه يلحق بالمسجد آلاته و فرشه و ربما ظهر من (المدارك) الاتفاق عليه و فى حد ما يجب تعظيمه مما يقرب من الضريح إشكال (قال) الأستاذ و لعل الأقوى الاقتصار على ما أحاط بالضريح من الروضة التى تسمى الحضرة الشريفة و فى (المسالك و الدلائل) أنه يلحق (بالمصحف) جلده و آلاته الخاصة به و نسب إلى الشهيد الأول أيضا و فى (الدلائل) أن بعض الأصحاب مال إلى إجراء الحكم فى الآلات مع الانفصال أيضا و فى (المدارك و الكفاية) (و الذخيرة) نسبة الوجوب على الفور و أنه كفائى إلى الأصحاب و توقف فيهما فى (المدارك) و فى (الذكرى) أنه لو أدخل النجاسة تعين عليه الإخراج و يظهر من (المسالك و الروض) منع ذلك (و يبقى الكلام) فيما يؤخذ من تراب الحسين عليه السلام من الترب و السبح فهل يجب إزالة النجاسة عنه أم لا و على تقدير الوجوب كما صرح به المقداد و أبو العباس و الشهيد الثانى كما ستسمع هل لأنها من ترابه أم لأنها مأخوذة للصلاة مع كونها من ترابه و هل يثبت لها الحكم إذا صلى عليها أم قبل الصلاة و على الأول ينبغى أن يجرى فى جميع ما يؤخذ من ترابه إلى غير بلده كالجرار و الأباريق و الآجر و غيره مما يتخذ من التراب و فيه بعد و على الثانى لو اتخذنا سبحة أو تربة من مشهد النبى صلّى اللّه عليه و آله أو أمير المؤمنين عليه السلام و صلينا عليها أو سبحنا بالسبحة أنه لا يجب إزالة النجاسة

عنها و ليس كذلك و لكنهم إذا كانوا لا يوجبون إزالة النجاسة عما عدا الضرائح مما قاربها فبالأولى أن لا يوجبوه عما أخذ من ترابه من مقدار فرسخ أو أكثر أو أقل و لو كان وضعه فى حضرته يوجب الاحترام لجرى ذلك فى فرشه و آلاته مما صلى عليه أو لم يصل فلعل المدار على ما ينافى التعظيم و على ما ادعاه فى (التنقيح) و أخبار الباب فإنه قد ورد الحث على أخذ الترب و السبح من ترابه عليه السلام للصلاة و أخذه للاستشفاء و الأمر بتعظيمها إذا أخذت على هذين الوجهين و ستسمع ما فى (التنقيح)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۵۸

و عن الأوانى لا استعمالها لا مستقرا (۱) سواء قلت النجاسة أو كثرت (۲) عدا الدم فقد عفى عن قليله فى الثوب و البدن (۳)

و قد عظمها الأئمّة عليهم السلام فعلا و قولا إذا أخذت كذلك فما أخذ للاستشفاء أو للحفظ أو للتسبيح بها و الصلاة عليها أو لكتابة الكفن بها أو جعلها مع الميّت كان محترما سواء أخذ من الضريح أو من خارجه و وضع عليه أو من باقى الحرم بالدعاء و بدونه إذا أخذت على أحد هذه الوجوه لأن واحدا منها لا ينفك عن قصد التعظيم و يصح الاستشفاء بجميعها و لم أجد من تعرض لذلك سوى أبى العباس فى (المهذب) و الشهيد الثانى فى (الروضة) فأثبتا الاحترام لثلاثة أشياء لا غير و هى ما أخذ من الضريح المقدس و ما وضع عليه مطلقا كما هو ظاهر (المهذب) و به صرح بعض الأفاضل أو من الحرم كما هو ظاهر (الروضة) أو صريحها و ما أخذ من باقى الحرم بالدعاء و الختم عليه كما فى (المهذب) و لم يذكر الختم فى (الروضة) و قضية كلام (المهذب) أو صريحه أن ما أخذ للاستشفاء من غير الضريح بدون دعاء و ختم أنه لا يحترم و قد يفهم ذلك من (الروضة) و هو مخالف لما ستسمعه عن (التنقيح) و لفحوى أخبار تناول التربة حيث أفادت النهى عن الاستخفاف بها و الأمر بجعلها فى خرقة نظيفة إلا أن تقول إن ذلك أنما ورد فيما ذكر فيه الدعاء و نحوه و لم يرد ذلك فى غير ذلك (و أما) الاستشفاء بالجميع فمما لا ريب فيه (و ربما) يستشكل فيما أخذ من خارج القدر و الحرم و وضع على الضريح لكن ظاهر (المهذب) و صريح (التنقيح) و حاشية (الروضة) أنه مما يستشفى به (و قد يقال) إنه إذا ثبت له الاحترام العظيم و صار كالمصحف أو الضريح فليكن بالأولى أن يستشفى به فتأمل إذ الأصل الحرمة هذا و فى (التنقيح) أنه ورد متواترا بأن الشفاء فى تربته و كثرة الثواب بالتسبيح بها و السجود عليها و وجوب تعظيمها و كونها رافعة للعذاب عن الميّت و أمنا من المخاوف و أنه يحرم الاستنجاء بها فقد نقل التواتر على وجوب تعظيمها من دون تخصيص بأحد الثلاثة و من دون تقييد بقصد التعظيم و هذا يقضى باحترام آجرها و أباريقها و غيرها و لعله إلى ذلك كان ينظر الأستاذ «ره» حيث كان ينهى عن إخراج تلك الأوانى إلى غير كربلاء كراهة أو تحريما و قد يستشهد له بتحريم الاستنجاء بها و لا شاهد فيه و التحقيق ما فصلناه

(قوله) (لا مستقرا)

أى لا يجب مستقرا (قال) الفاضل و لعله يعنى عدم استقرار الوجوب إجماعى كما قيل انتهى

(قوله قدس سره) (و سواء قلت النجاسة أو كثرت)

قد مر أنه نقل فى (الذكرى و الدلائل) عن ابن الجنيد العفو عما دون الدرهم من كل نجاسة وقعت على الثوب إلا دم الحيض و أخويه و المنى إلى آخر ما تقدم من اختلاف النقل عنه و عن ميافارقيات السيد العفو عن البول إذا ترشش عند الاستنجاء كرءوس الإبر و فى (السرائر) عن بعض الأصحاب أنه إذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رءوس الإبر من النجاسات فلا بأس بذلك

(قوله) (عدا الدم فقد عفى عن قليله فى الثوب و البدن)

الأصحاب فى المسألة على أنحاء ثلاثة ففى (الفقيه و الهداية و المقنعة و المبسوط و المراسم) الاقتصار على الثوب مع عدم التعرض للبدن و فى (الغنية) الإجماع فيه و نسبه الفاضل فى (شرحه) إلى كثير و نقل عن (الخلاف) الاقتصار أيضا و الموجود ما يأتى و فى (الإنتصار و السرائر و الشرائع و الجامع و التحرير و كشف الحق و التذكرة و الذكرى) (و كشف الالتباس و الخلاف) على ما فى نسختى و ظاهر (اللمعة) ذكر الثوب و البدن و فى (الكشف) «۱»

(۱) كشف الحق

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۵۹

و هو ما نقص عن سعة الدرهم البغلى (۱)

نسبته إلى الإمامية و فى (الخلاف و الإنتصار و التحرير و التذكرة و كشف الالتباس) الإجماع عليه و فى (الذكرى) و نقل فيه الإجماع و أطلق العفو من غير تعرض للثوب و البدن فى (المعتبر) (و الإرشاد و المختلف و المنتهى و الدروس و المدارك و الدلائل و الذخيرة) و فيها جميعا ما عدا (الإرشاد) (و الدروس) نقل الإجماع (و قال فى المنتهى) فى فروع ذكرها حكم الثوب حكم البدن فى الباب ذكره أصحابنا كذا نقل عنه الفاضل فى شرحه و ليس فيما وجدته قوله ذكره أصحابنا ذكر ذلك فى الفرع الثالث من الفروع الخمسة و فى (الدلائل) أن الأصحاب صرحوا بعدم التفرقة بين الثوب و البدن لاشتراكهما فى لزوم المشقة و كلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح و الجروح مع سهولة الإزالة و عبارة (الغنية) هذه و كذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء إلا أنه تجوز الصلاة فى ثوب أصابه من دم القروح و الجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافى المضروب من درهم و ثلث مع الاختيار و رفع الحرج (قال الفاضل) و يجوز تعميم القروح و الجروح فى كلامه لما فى بدن المصلى فيها و غيره فإنما أراد بدمها غير الدماء الثلاثة (انتهى) و كأنه أراد أنه يراد حينئذ من عبارة ابن زهرة ما عدا الدماء الثلاثة لحق المقابلة و عن الحسن أنه قال إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلاة و كان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه و لم يعد الصلاة و إن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة و لو رآه قبل صلاته أو علم فى ثوبه دما و لم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم أو كثيرا و قد روى أن لا إعادة عليه إلا أن يكون أكثر من قدر الدينار (انتهى) و ظاهره عدم العفو عن الدم قل أو كثر إلا أن ينزل كلامه على أن الفارق بين العلم و غيره هو قدر الدينار و الزائد عليه و أما القليل فلا أثر له فتأمل (و قال صاحب المعالم و الذخيرة) لا فرق فى الثوب بين المصحوب و الملبوس و رجح الفاضل عدم دخول المصحوب و قواه الأستاذ إن منعنا مصاحبته للمصلى و استشكل فيه فى (المنتهى) (و نهاية الإحكام)

(قوله قدس سره) (و هو ما نقص عن سعة الدرهم البغلى)

فى (الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و كشف الالتباس و حاشية الشرائع و الروض) أنه البغلى بإسكان الغين و فى (الذكرى و كشف الالتباس) و غيرهما أنه منسوب إلى رأس البغل ضربه للثانى فى ولايته بسكة كسروية وزنها ثمانية دوانيق و البغلية كانت تسمى قبل الإسلام الكسروية فحدث لها الاسم فى الإسلام و الوزن بحاله و جرت فى المعاملة مع الطبرية و هى أربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما و اتخذ الدرهم منهما و استقر أمر الإسلام على ستة دوانيق و هذه التسمية ذكرها ابن دريد انتهى (و قال) المحقق الثانى فى كتاب الزكاة و الشهيد فى (البيان) أن صنيع عبد الملك كان أمر من الإمام زين العابدين عليه السلام و فى (المجمع) أن الدرهم الإسلامى اسم للمضروب من الفضة و هو ستة دوانيق إلى أن قال و كانت الدراهم فى الجاهلية مختلفة فبعضها خفاف و هى الطبرية و بعضها ثقال كل درهم ثمانية دوانيق و هى العبدية و قيل البغلية نسبة إلى ملك يسمى رأس البغل فجمع الاثنان و قسما درهمين فصار كل واحد ستة دوانيق و قيل إن عمر فعل ذلك لما رأى أن الثقال تصعب على الرعية فى الخراج و فى (المعتبر و التذكرة) أنه نسبة إلى بغل قرية بالجامعين (قال فى المدارك) (و الدلائل) و ضبطها المتأخرون بفتح الغين المعجمة و تشديد اللام و فى (الذكرى و الروض و شرح الموجز) و قيل منسوب إلى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من أخمص الراحة لتقدم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۶۰

.....

الدرهم (قال فى الذكرى) قلنا لا ريب فى تقدمها و إنما التسمية حادثة و الرجوع إلى المنقول أولى (انتهى) و أكثر من تقدم منه الضبط بإسكان الغين نسب فتحها و تشديد اللام إلى القيل كما صنع فى (الروض) و قال فى (المهذب البارع) إن الذى سمع من الشيوخ فتح الغين و تشديد اللام و رد على ما فى (الذكرى) بأن اتباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتباع المنقول عن ابن دريد و فى (السرائر) أن الشارع عفى عن ثوب و بدن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافى المضروب من درهم و ثلث و بعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلى المضروب منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينهما قريب من فرسخ متصلة ببلد الجامعين يجد فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم و هذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة أخمص الراحة (و قال) بعض من عاصرته ممن له علم بأخبار الناس و الأنساب أن المدينة و الدرهم منسوبة إلى ابن أبى البغل رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما و ضرب هذا الدرهم الواسع فنسب إليه الدرهم البغلى و هذا غير صحيح لأن الدراهم البغلية كانت فى زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم و قبل الكوفة انتهى (و قد يجاب) بأن وجودها سابق و نسبتها لاحقة لصنعه على قدرها و فى (الفقيه و الهداية) (و المقنعة و الإنتصار و المبسوط و المراسم و الغنية) اعتبار الوافى المضروب من درهم و ثلث كما فى فقه الرضا عليه السلام و لعله هو و البغلى واحد و ظاهر عبارة (السرائر) المتقدمة تعطى المغايرة لكن فى (الخلاف) (و التذكرة و المعتبر) و أكثر كتب المتأخرين اعتبار الوافى المضروب من درهم و ثلث و تسميته بالبغلى فظاهرهم الاتفاق على الموافقة و فى (الوسيلة) ذكر الدرهم من دون بيان له و اعتبر الحسن سعة دينار و قد سمعت عبارته فى شرح المسألة المتقدمة (قال فى المعتبر) و الكل متقارب و التفسير الأول يعنى تفسيره بالدرهم و الثلث أشهر و حكى اعتبار سعة العقد الأعلى من السبابة و الوسطى و فى (الروض) اقتصر على نقل عقدة الوسطى مع تلك الأقوال (ثم قال) و لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع و أخبار كل عن فرد رآه و حيث نقل عن ابن إدريس أنه شاهده فوجده يقرب من أخمص الراحة فشهادته فى قدره مسموعة (و قال) الكركى أيضا حيث قال و لا منافاة لأن مثل هذا الاختلاف يتفق فى الدراهم بضرب واحد (انتهى) فعليه يكون العمل على الجميع فيتحقق العفو فى كل مرتبة (قال فى المدارك) ما حاصله أن الأخبار إنما ذكر فيها اسم الدرهم غير مقيد بالبغلية و لا بغيرها فيبقى التقييد بلا مستند مضافا إلى أنه ذكر فى (الذكرى) و غيرها أن البغلى ترك فى زمن عبد الملك و هو مقدم على زمن الصادق عليه السلام قطعا فكيف تحمل النصوص الواردة عنهم عليهم السلام عليه قال الأستاذ فى (حاشية المدارك) لا يخفى أن العامة رووا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله هذا الحكم و أنه إذا كان أقل فلا بأس و إذا كان درهما أو أكثر يجب غسله فلعل هذا كان مشهورا معروفا منه مع أنه غير معلوم هذا الذى ذكره و الظاهر أن الدرهم الوافى إن كان له منشأ كما ذكرنا فليحمل عليه (انتهى كلامه) أيده اللّه تعالى و رد البهائى على (المدارك) بأن أحكامهم متلقاة من النبى صلّى اللّه عليه و آله و أنها لمثبتة فى صحيفة بإملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و خط على عليه السلام فمتروكية البغلى فى عصر الصادق عليه السلام لا تنافى حمل الأخبار عليه (انتهى) فليتأمل فيه هذا و قال فى (الغنية) و ما كان دون الدرهم الوافى فقد يجب غسله و لا بأس بالصلاة فيه و إن كان الدم دون الحمصة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۶۱

إلا دم الحيض و الاستحاضة و النفاس (۱) و نجس العين (۲)

فلا بأس بأن لا يغسل و يظهر منه أن ما دون الحمصة طاهر فليتأمل فيه و قد تقدم غير مرة مذهب أبى على و أنه قال بعدم نجاسة الثوب بدم كعقد الإبهام الأعلى على أحد النقلين عنه و نقل فى (الخلاف) الإجماع على عدم العفو عن المساوى و فى (كشف الحق)

نسبته إلى الإمامية و فى (كشف الالتباس) (و المسالك) نقل الشهرة فيه و نسبه فى (الدلائل) إلى الشيخين و أتباعهم و ابنى بابويه و ابن إدريس و القاضى (قلت) و كذا فى (الوسيلة) صرح بعدم العفو عن المساوى بل كل من نص على العفو عما دون الدرهم و سكت عن الدرهم كلامه يدل على ذلك لأنهم حكموا بنجاسة الدم و إيجاب غسله و أخرجوا الأقل فبقى الأكثر و المساوى مندرجا فى الحكم السابق و ذهب السيد كما نقل عنه و سلار إلى العفو عن المساوى و فى (المختلف) أن ذلك يلوح من كلام السيد و فى (المدارك) نسبته إلى السيد فى (الإنتصار) و كذا فى (كشف الالتباس) و فى (الدلائل) إلى ظاهر السيد و اقتصر فى (الذكرى و التنقيح) على النسبة إلى سلار و فى (شرح الفاضل) نسبته إلى (المراسم) قال و حكى عن السيد (قلت) عبارة (المراسم) هذه إذا كان قدر الدرهم متفرقا كان أو مجتمعا جازت الصلاة فيه و إن زاد على ذلك وجب إزالته و عبارة (الإنتصار) هذه و مما انفردت به الإمامية القول بأن الدم الذى ليس بدم حيض تجوز الصلاة فى ثوب أو بدن أصاب منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافى و هو المضروب من درهم و ثلث (ثم نقل) عن الحسن بن صالح بن حى أنه كان يقول فى الدم إذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم يعيد الصلاة و إن كان أقل من ذلك لم يعد و كان يوجب الإعادة فى البول و الغائط فى قليلهما و كثيرهما (قال) و هذا مضاه لقول الإمامية (ثم قال) و إجماع الفرقة دليلها على صحة قولها (انتهى) فانحصر الخلاف فى سلار

(قوله) (إلا دم الحيض و الاستحاضة و النفاس)

كما فى (الوسيلة) (و المراسم و الغنية و السرائر و الشرائع و كشف الحق) و غيرها ككتب الشهيدين و ظاهر (الخلاف) و هو من دين الإمامية كما فى ظاهر (كشف الحق) و عليه الإجماع كما فى (الغنية) و لا خلاف فيه كما فى (السرائر) و ظاهر (الخلاف) و فى (التذكرة) نسبة (الخلاف) فيه إلى أحمد و فى (الهداية) الاقتصار على دم الحيض و فى (الإنتصار) اقتصر أولا على دم الحيض و فى الإحتجاج على المسألة شارك معه دم النفاس و ألحقه به و فى (المعتبر) استثناء الحيض و نسبة ذلك إلى الأصحاب و أسند إلحاق الدمين به إلى الشيخ كما فى (النافع) و فى (جامع المقاصد) إسناد الحكم فى الحيض إلى الأصحاب (ثم قال) و ألحقوا به دم الاستحاضة و النفاس و فى (كشف الالتباس) إسناد استثناء الحيض إلى ابن بابويه و المرتضى و الشيخين و أتباعهما و استثناء الدمين إلى الشيخ و فى (الدلائل) أن الأصحاب قاطبة قاطعون باستثناء دم الحيض و ألحق به الشيخ دم الاستحاضة و النفاس و مثله فى (المدارك) و فى (التنقيح) الإجماع على استثناء دم الحيض و فى (شرح الفاضل) الاتفاق على دم الحيض و ألحق به الشيخ و من تبعه الدمين و فى (الذخيرة و شرح الأستاذ) أن استثناء دم الحيض مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا

(قوله) (و دم نجس العين)

كما فى كتب المصنف (و البيان و الدروس و كشف الالتباس و ظاهر التنقيح و الروض) (و المسالك) و ألحق أبو جعفر محمد بن على بن حمزة الطوسى فى (الوسيلة) دم الكلب و الخنزير و مثله القطب الراوندى كما نقله عنه فى (كشف الرموز) و استحسنه فى (التحرير) و ظاهر ذلك عدم دخول

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۶۲

و عفى أيضا عن دم القروح اللازمة و الجروح الدامية و إن كثر مع مشقة الإزالة (۱)

دم الكافر و الميّتة و اختلف النقل عنهما أى الراوندى و الطوسى ففى (المختلف) أسند (الخلاف) إلى الراوندى و الطوسى فى دم الخنزير و الكلب و الكافر و فى (التذكرة) إلى القطب و لم يذكر الكافر و فى (كشف الالتباس) استثناء دم مطلق نجس العين إلى القطب و الطوسى و فى (الدلائل) إلى القطب و فى (جامع المقاصد و الروضة) أسند استثناء دم نجس العين إلى بعض الأصحاب و قريب منهما ما فى (المسالك) و فى (المعتبر) و ألحق بعض فقهاء العجم منا دم الكلب و الخنزير و لم يعطيا العلة و مثله قال تلميذه فى (كشف الرموز) قال لا نعرف من أين قاله و القياس لا يجوز و أنكر ابن إدريس هذا الاستثناء كل الإنكار و ادعى أنه خلاف مذهب

الإمامية

(قوله قدس سره) (و عن دم القروح اللازمة و الجروح الدامية و إن كثر مع مشقة الإزالة)

أصل الحكم إجماعى و قد نقل عليه الإجماع فى (الغنية و الخلاف و شرح الفاضل) إلا أن عباراتهم متفاوتة ففى (الوسيلة) (و نهاية الإحكام و كشف الالتباس) القروح الدامية و الجروح اللازمة عكس ما هنا و فى (المقنعة) اعتبار السيلان و عدم انقطاع الدم و فى (المراسم) و دم القروح إذا شق إزالته و لم يقف سيلانه فأما دم القروح خاصة فإنه إذا لم يكن بهذه الصفة و زاد على قدر الدرهم فإنه يجب إزالته و دم الجراحات التى لا يمكن غسلها خوفا من انتقاضها و فى (التحرير) فإن شق إزالته و لم يقف سيلانه كالقروح اللازمة و الجروح الدامية إلى آخر ما هنا و فى (الخلاف و الغنية و التذكرة و المختلف و الإرشاد) اشتراط اللزوم فى الجروح و القروح و يراد باللزوم لزوم الدم كما صرح به فى (التذكرة) و فى (المنتهى) اعتبار السيلان فى الجروح و فى (الروضة) اعتباره فيهما و فى (الشرائع و الدروس و البيان و الذكرى) اعتبار عدم الرقإ فيهما و الرقأ انقطاع الدم و سكونه كما فى (المسالك و المدارك) و لعل مراد الجميع استمرار الدم بحيث لا- يحصل فترات يمكن فعل الصلاة فيهما لاشتراكها فى اعتبار المشقة و قد صرح بسلب العفو مع الفترات فى (المعتبر و الذكرى) (و كشف الالتباس و شرح الفاضل و فى التحرير و التذكرة و المنتهى) اعتبار استمرار الدم و لزومه و هو يعطى عدم الفترة أصلا و لكن ينزل على ما قلنا و فى (المسالك و الروضة) أن المستفاد من الأخبار عدم الوجوب حتى يبرأ و هو قوى انتهى و فى (جامع المقاصد و حاشية الشرائع و المدارك و الدلائل) عدم اعتبار المشقة و أن المدار على البرء و فى (الدلائل) أو الأمن من الدم لكن الذى يظهر من كلام الأكثر أن المدار على المشقة و الحرج و كلامهم يعطى لزوم الاستمرار على وجه لا تتيسر الصلاة معه بدون خلو عن الدم فيكون حالهما حال صاحب السلس و البطن و المستحاضة و دائم النجاسة لأن منهم من استند إلى المشقة كما فى (السرائر) و غيرها و منهم من استند إلى الحرج كما فى (الغنية و التهذيب) و منهم من اعتبر الدوام و الاستمرار كما مر عن جماعة لكن فى (الخلاف و المبسوط) أن حمله على المستحاضة قياس و فى (الخلاف) الإجماع عليه و تأتى عبارته عن قريب و قرب فى (المنتهى و نهاية الإحكام) لزوم الإزالة لو تعدى عن محل الضرورة و استحسنه (صاحب المعالم) و احتمله صاحب (المدارك) و تأمل فيه صاحب (الذخيرة) و رده (صاحب الدلائل) و فى (جامع المقاصد و الروض و المدارك و الدلائل) (و الكفاية و الذخيرة) أنه لا يجب تخفيف الدم فى محله «۱» و فى (نهاية الإحكام و شرح الفاضل)

---

(۱) قد يقال إن الذى يفهم من كلامهم أن الخروج عن محل الدم إن كان بحيث لا يحبس لكثرته فيشق حفظ غير المحل عمه العفو و إلا- فلا- مشقة و لا- عفو إلا- أن يقال إن مرادهم بالمشقة مشقة زوال الأصل لا مشقة زوال كل جزء جزء من الدم و لعله أظهر فى العبارات و الأخبار (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۶۳

.....

ذكر الاحتمالين من دون ترجيح و ظاهر (الخلاف و المبسوط) عدم وجوب التخفيف و ظاهر (الخلاف) الإجماع عليه كما يأتى نقل عبارته و استشكل فى (نهاية الإحكام) فيما لو أمكن جعل الباقى بعد التخفيف أقل من درهم لكن ظاهر الكتب السابقة من إطلاق عدم وجوب التخفيف عدم الوجوب فى هذا القسم أيضا و فيها أيضا عدم وجوب عصب الجرح و أطلق فى (الخلاف و المبسوط) عدم وجوب العصب و إن حمله على الاستحاضة و نظائرها قياس و فى (الخلاف) الإجماع عليه و زيادة أنه حرج منفى فى الشرع (قال) الفاضل و يمكن تخصيص ما فيهما بما يتضمن الحرج و فى (المنتهى) (و نهاية الإحكام) وجوب إبدال الثوب بطاهر لو تيسر لانتفاء المشقة فأطلق فيهما وجوب الإبدال مع الإمكان و استشكل الإبدال فى (التحرير) مطلقا و فى (كشف الالتباس) لا يجب كما فى

بعض ما سلف من الكتب السالفة و فى (نهاية الإحكام) أيضا لو تمكن من إبداله بما فيه أقل من درهم فإشكال أقربه عدم الوجوب (قال) الفاضل الهندى و الوجوب عندى أظهر و فى (نهاية الإحكام و المنتهى) لو ترشرش عليه من دم غيره فلا عفو و نقله الأستاذ الآقا أيده اللّه تعالى عن بعض من قرب من زمانه (و رده) بالإجماع على عدم الفرق بين الدمين و بمطلقات أخبار العفو و إليه أشار فى (المبسوط) حيث قال و ما نقص عنه من سائر الحيوان و فى (المنتهى و النهاية) و ظاهر (كشف الالتباس) أنه لو أصاب ماء فأصاب الماء الثوب فلا عفو و قرب فى (المدارك) ثبوت العفو كما قواه فى (الذكرى و فى الذخيرة) يمكن أن يستفاد من الروايات ثبوت العفو فى العرق و نحوه مما لا يقع الانفكاك عنه إلا نادرا و فى (الذكرى) فى مقام بيان قليل الدم (و المدارك و كشف الالتباس) لو أصاب هذا الدم نجاسة خارجية فلا عفو «۱» و فى شرح الأستاذ أنه متفق عليه و صرح المصنف فى جملة من كتبه (كالمنتهى و النهاية) (و التحرير) و الشهيد فى (البيان و الدروس) و الصيمرى فى (كشف الالتباس) أنه يستحب له غسل ثوبه فى اليوم مرة و نسبه فى (المدارك و الدلائل) إلى جمع من الأصحاب و فى (الذخيرة) إلى المصنف فى عدة من كتبه و فى (الدروس) سرى الحكم إلى كل نجاسة لازمة (و أما) مذاهب العامة فقد تقدم نقل مذهب الحسن بن صالح بن حى و أنه موافق لنا فى الدم و أما الشافعى فعنده أن النجاسات حكمها واحد يجب إزالة قليلها و كثيرها إلا ما عفى عنه من دم البق و البراغيث فإن تفاحش وجب إزالته و أبو حنيفة النجس كله يراعى فيه مقدار الدرهم فإذا زاد وجبت إزالته (قال) و الدرهم هو البغلى الواسع هكذا فى (الخلاف) و هو قريب من رأى ابن الجنيد لكنه فى (التذكرة) نقل عن أبى حنيفة أن النجاسة المغلظة يجب إزالة ما زاد على الدرهم منها و المخففة لا تجب إلا أن تتفاحش و اختلف أصحابه فى التفاحش فالطحاوى ربع الثوب و بعضهم ذراع فى ذراع و أبو بكر الرازى شبر فى شبر و فى (الخلاف) عن مالك و داود فى النجاسات كلها أن المتفاحش ليس بعفو فداود المتفاحش شبر فى شبر و مالك نصف الثوب و عن أحمد أنه عفى عن يسير دم الحيض و الاستحاضة و النفاس

(قوله قدس سره)

---

(۱) لعله إما لأن النجاسة تقبل الشدة أو لأنه يبعث على الشك فى تناول الأدلة (منه)

و عن النجاسة مطلقا فيما لا تتم فيه الصلاة منفردا كالتكة و الجورب و القلنسوة و الخاتم و النعل و غيرها (۱) من الملابس خاصة (۲) إذا كانت فى محالها (۳)

(و عن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة و الجورب و الخاتم و النعل و غيرها) قال الفاضل كالقلنسوة و السوار و الدملج و السير و زاد ابن إدريس السيف و السكين و لعله أراد ما يلبس منهما من السير و النجاد لا نفسهما و أغلافهما «۱» و الصدوقان العمامة (و وجه) بأنها على تلك الهيئة لا تتم الصلاة فيها و حملها الراوندى على عمامة صغيرة لا تستر العورتين كالعصابة انتهى (قلت) و كذا فى (التذكرة و المختلف) حملها على العمامة الصغيرة و أما ما نقله من توجيه كلام الصدوق فقد نقله أيضا الأستاذ فى شرحه و احتمله فى (المدارك و الذخيرة) و فى هذين الكتابين أن وجوب غسل الثياب هو المستفاد من الأخبار و العمامة ليست منها (و فيه نظر) ظاهر فتأمل و هذا الحكم مجمع عليه فى الإنتصار (و الخلاف و السرائر) و نسبه فى (التذكرة) إلى علمائنا و فى (المختلف و المدارك) إلى الأصحاب و فى (الذخيرة و الكفاية) و شرح الأستاذ لا أعلم فى أصل الحكم خلافا بين الأصحاب و القطب الراوندى نقل الإجماع على خمسة أشياء القلنسوة و التكة و الجورب و الخف و النعل و ظاهره الحصر فى الخمسة حيث قال بعد ذلك و ما عدا ذلك من الملابس إن كانت فيه نجاسة فلا تجوز الصلاة فيه إلا بعد إزالتها

(قوله) (من الملابس خاصة)

كما فى (السرائر و نهاية الإحكام و المنتهى و البيان و الموجز و شرحه و شرح الفاضل) و فيه أن ظاهر الأكثر و هو كما قال و أطلق فى (الإنتصار و الخلاف و الغنية و المعتبر و الشرائع) و فى (التذكرة و التحرير) الاقتصار على الكون فى محالها و صرح فى (الذكرى و الدروس و جامع) (المقاصد و المسالك و المدارك و الدلائل و الذخيرة و المختلف) على ما قال الأستاذ بشمول العفو لغير الملابس و هو ظاهر (التنقيح و حاشية الشرائع) و أسنده فى (الذخيرة و الدلائل و شرح الفاضل) إلى بعض المتأخرين

(قوله قدس سره) (إذا كانت فى محالها)

كما فى (التذكرة) (و التحرير و المنتهى و البيان و الموجز و شرحه) و من لم يشترط الملابس كما عرفت لا يشترط الكون فى المحال كما صرحوا به و ذكر الشيخان و ابن زهرة أنه يستحب إزالة النجاسة عما لا تتم به الصلاة و فى (المعتبر و المنتهى) أنه لو حمل صبيا أو حيوانا طاهرا غير مأكول لم تبطل صلاته و نفى عنه الخلاف الفاضل الهندى فيما سيأتى و ظاهر (المنتهى) الإجماع على استثناء قطنة المستحاضة من حكم ما لا تتم به الصلاة كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى و فى (المبسوط و الإصباح و السرائر و الجواهر و الجامع) و جملة من كتب المصنف (و الموجز و ظاهر البيان) أنه لو حمل قارورة مشدودة الرأس و فيها نجاسة فسدت صلاته و فى (الخلاف) أن ليس لأصحابنا نص فى حكم القارورة و الذى يقتضيه المذهب أنه لا ينقض الصلاة حمل القارورة التى فيها نجاسة لعدم الدليل إلى أن قال و إن قلنا إنه تبطل صلاته لدليل الاحتياط كان قويا و لأن على المسألة إجماعا «۲» و اعترضه فى (المعتبر) أنه بعد تسليم عدم النص من الأصحاب كيف يدعى الإجماع ثم اختار فى (المعتبر) «۳» عدم المنع و وافقه الكركى و الصيمرى و صاحب (المدارك و الدلائل و الذخيرة) و غيرهم و يظهر من (الذكرى) الميل إلى ما فى (المعتبر)

---

(۱) أو غلافهما

(۲) مراد الشيخ إجماعنا المحصل من طريقتنا لا من نص أصحابنا (منه)

(۳) قد اختلف النقل عن الخلاف اختلافا شديدا و الوجه ما ذكرناه (منه)

.....

(و ظاهر التحرير و الدروس) التردد و أما اعتبار شد الرأس فإنما هو على طريقة أهل الخلاف حيث إنهم حكموا بعدم جواز الصلاة بالمحمول النجس و ما لا تتم الصلاة به و استثنوا الحيوان المحمول و قاسوا القارورة عليه فلا يتم القياس إلا بضم الرأس كما صرح به فى (الذكرى و جامع المقاصد و شرح الفاضل) و كثير من كتب المتأخرين و فى (التذكرة و الذكرى و الموجز) أن حمل الحيوان المذبوح من غير المأكول يبطل الصلاة و إن غسل من الدم و فى (التذكرة و المنتهى و المنتهى و التحرير و البيان و الموجز) أنه لو شرب خمرا أو أكل ميتة وجب عليه القيء و تردد فى (نهاية الإحكام و الذكرى و الدروس) و فى الجميع الاقتصار على الخمر و الميّتة مع السكوت عن غيرهما ما عدا (الموجز) فإن فيه أن الحكم فيهما دون غيرهما من النجس و عدا (الذكرى و الدروس و البيان) فإن فيها التعرض لمطلق النجس و قوى فى (المدارك و الذخيرة) و شرح الأستاذ الحكم بصحة الصلاة و إن قلنا بوجوب القيء و فى (المنتهى) (و نهاية الإحكام و التذكرة و التحرير) أنه لو أدخل دما نجسا تحت جلده وجب نزعه مع المكنة و فى (التذكرة) و يعيد كل صلاة صلاها مع ذلك الدم و تردد الشهيد فى (ذكراه و دروسه) و قوى فى (المدارك و الذخيرة) و شرح الأستاذ عدم اللزوم استنادا إلى أنه صار جزءا من البدن «۱» و أنه من البواطن و الحكم جار فى كل نجاسة كما فى (الدروس) و ذهب المصنف و الشهيد و الكركى و أبو العباس و الصيمرى و غيرهم إلى أنه إذا جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الإمكان بلا ضرر و فى (جامع المقاصد) و مثله العظم المتنجس و فى (الذكرى و الدروس) الإجماع على نزع العظم النجس و فى (جامع المقاصد و المدارك) نسبته إلى

الأصحاب و فى (المبسوط) نفى عنه الخلاف و فى (التحرير) لا فرق بين أن يكتسى اللحم أو لا و احتمل فى (الذكرى) بعد ما ذكرنا عدم الوجوب مع اكتساء اللحم و إن لم يلحقه ضرر و استحسنه فى (الذخيرة) و استوجهه فى (المدارك) و هو مذهب أبى حنيفة و فى (المبسوط و الخلاف و نهاية الإحكام) لا يجب مع المشقة و فى (النهاية) المذكورة تارة قال لو خاف هلاكا أو إتلاف عضو أو شينا أو مرضا لم يجب نزعه سواء فرط بجعله أو لا و لو لحقه ألم بسير لم يعذر و تارة قال لو خاف التلف أو الألم الكثير أو اليسير أو الشين على إشكال و فى (المبسوط و المنتهى) (و التذكرة و النهاية و جامع المقاصد و كشف الالتباس) التصريح بفساد الصلاة مع عدم النزع و استشكل فى (المدارك و الذخيرة) فى بطلان الصلاة و بعض العامة اشترط فى جواز إبقائه خوف التلف دون الضرر و فى (المبسوط و المنتهى و نهاية الإحكام و الذكرى و الدروس و الموجز و شرحه) أنه يجبره السلطان على النزع فإن مات لم يجب قلعه و ألحق به فى (البيان و جامع المقاصد) و غيرهما الخيط النجس لو خيط به الجرح و فى (التذكرة و المنتهى و الذكرى و المدارك) و غيرها أنه لا بأس بالعظم الطاهر من غير الآدمى إن كان العظم مما يؤكل لحمه ميتة كان أو لا إذ لا ينجس بالموت ما لا تحله الحياة و فى (المنتهى) أنه لا بأس به من الميّتة عندنا أما لو كان من غير مأكول اللحم فإشكال و فى (شرح الأستاذ) و إن كان من آدمى وجب قلعه لوجوب دفنه إجماعا و استشكل فى (التذكرة) و فى (المدارك و الذخيرة) يمكن القول بالجواز للطهارة (قلت) و هو ظاهر عبارة (المنتهى) بأن عظم الميّتة من طاهر العين لا يجب نزعه (و قيل) إنه يلحق بالعظم الشعر و جميع ما يؤخذ من الميّت فيجب نزعه لمرسلة إبراهيم و موثقته الدالتين على وجوب دفن جميع ما ينفصل

---

(۱) ينبغى على هذا التفصيل (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۶۶

و لو زاد الدم عن سعة الدرهم البغلى مجتمعا وجبت إزالته (۱) و الأقرب فى المتفرق الإزالة إن بلغه لو جمع (۲) (متن)

من الميّت معه و فى (الموجز و شرحه) لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد لم تجب إزالته و فى (البيان) وجوب الإخراج مع الإمكان و احتمله فى (الدروس) مع الإمكان و فى (التذكرة و الذكرى) لو سقطت سنه جاز ردها إلا أنه (قال فى التذكرة) على إشكال سبق و أجازه أحمد و منعه الشافعى و فى (التذكرة) الإجماع على أنها لو لم تسقط جاز ربطها و لو بالذهب لأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عرفجة أن يتخذ أنفا من ذهب و فى المبسوط و الخلاف و الجامع و التذكرة و الذكرى) لو نجس طرف ثوبه الذى لا يقله إذا قام فلا بأس سواء تحرك بحركته أو لا و الشافعى تبطل الصلاة على كل حال و أبو حنيفة إن كان النجس يتحرك بصلاته و فى (المنتهى) لا خلاف بين علمائنا أنه لو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود فى نجاسة أنها تصح صلاته سواء وقف على الحبل أو لا تحركت النجاسة بحركة الحبل أو لا كانت النجاسة كلبا أو لا سواء كان الكلب صغيرا أو لا حيا أو ميتا و به صرح فى (المبسوط و الخلاف و الجواهر) و جملة من كتب المصنف (و الذكرى و الموجز و شرحه) و فى (الخلاف) (و المنتهى) الإجماع على أنه يكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان أو امرأة و أنه تصح صلاتها و بالكراهة حكم فى (المبسوط) و عدة من كتب المصنف و هذا الحكم يستفاد منه أحكام كثيرة (و نقل) ابن إدريس أنه روى أن النبى صلّى اللّه عليه و آله لعن الواصلة و المستوصلة أى فى الشعر و الواشمة و المستوشمة و الواشرة و المستوشرة أى ترقيق الأسنان و فى (المنتهى) رواها و نسبها إلى الجمهور مشتملة على لعن الواصلة و المستوصلة و النامصة و المستنمصة؟؟؟ و الواشرة و المستوشرة (قال فى النهاية) (الوامصة) التى تنتف الشعر من الوجه (و المستنمصة) المنتوف شعرها بأمرها (و الواشرة) التى تبرد الأسنان لتحدها و تفلجها (و المستوشرة) التى يفعل ذلك بها بإذنها (و الواشمة) هى التى تغرز جلدها بإبرة ثم تحشوه كحلا (و المستوشمة) التى يفعل بها ذلك (و رده) فى (المنتهى) و نبه الأستاذ أدام اللّه حراسته على أن المراد بما لا تتم به الصلاة ما هو كذلك لصغره مع بقائه على حاله فلو لم تتم به لأنه يحكى ما تحته و إن كان

واسعا لم يكن فيه عفو (ثم قال) و أما أن المدار على البقاء على حاله فلو لم تتم به لأنه يحكى ما تحته و إن كان واسعا لم يكن فيه عفو (ثم قال) و أما أن المدار على البقاء على الحال فهو الظاهر من إطلاق الفقهاء و الأخبار فلو اتفق أن فی الطول سعة دون العرض أو بالعكس بحيث لو أخذ ما فی أحدهما و وضع على الآخر تمت به الصلاة لم يخرج عن اسم ما لا تتم به الصلاة و المراد بعدم تمام الصلاة فی كل بالنسبة إلى حاله ففی الضخم الجسم تعتبر القطعة الواسعة و يمكن أن يراد إتمام الصلاة و لو فی بعض الآحاد و هو تضيق كلی انتهى

(قوله قدس سره) (و لو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت إزالته)

إجماعا فی (الإنتصار و الخلاف و المنتهى) (و التذكرة و التحرير و الروضة) و ظاهر (الكشف) و عليه من أهل (الخلاف) قتادة و النخعی و سعيد بن جبير و حماد بن أبی سليمان و الأوزاعی و الشافعی

(قوله قدس سره) (و الأقرب فی المتفرق الإزالة إن بلغه لو جمع)

كما فی (المراسم و الوسيلة و المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و المختلف) (و التحرير و البيان و الذكرى و التنقيح و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و الروض و الروضة و كشف الالتباس و الدلائل) و هو المنقول عن القاضی و هو المشهور كما فی (كشف الالتباس) و فی (الروض)

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۶۷

.....

أنه مذهب العلامة و أكثر المتأخرين و فی (الذخيرة و شرح الأستاذ) أنه رأى ابن حمزة و العلامة و أكثر المتأخرين و اختير فی (النافع و الشرائع و التلخيص و المدارك و الذخيرة و الكفاية) أنه لا تجب الإزالة و إن زاد على فرض الاجتماع أضعافا و هو مذهب يحيى بن سعيد كما نقل عنه و عليه الشيخ فی (المبسوط) حيث قال و ما نقص عن الدرهم لا تجب إزالته من سائر الحيوان سواء كان فی موضع واحد من الثوب أو فی مواضع كثيرة بعد أن يكون كل موضع أقل من الدرهم و إن قلنا إذا كان جميعه لو جمع بلغ درهما وجب إزالته كان أحوط للعبادة و كذا قال فی (السرائر) الأحوط للعبادة وجوب إزالته إذا كان بحيث لو جمع بلغ درهما و الأقوى و الأظهر فی المذهب عدم الوجوب و فی (الذكرى) أن المشهور العفو و إلحاقه بالمجتمع أولى و فی (نهاية الشيخ و المعتبر) العفو ما لم يتفاحش (قال فی المعتبر) بعد أن نقل أقوال العامة فی التفاحش و قد مر ذكرها و الوجه المرجع فيه إلى العادة لأنها كالأمارة الدالة على المراد باللفظ إذا لم يكن له مقدر شرعا و لا وضعا (انتهى) و عبارة (النهاية) و هی هذه و إن كان دم رعاف أو فصد أو غيرهما من الدماء و كان دون مقدار الدرهم مجتمعا فی مكان فإنه لا تجب إزالته إلا أن يتفاحش و يكثر فإن بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت إزالته (قال) الفاضل فی الشرح فيحتمل انقطاع قوله إلا أن يتفاحش أی لكن إن تفاحش وجبت إزالته و تفسير التفاحش بقوله فإن بلغ الدرهم إلخ (انتهى) فبقی ما فی (المعتبر) خاليا عن الموافق و فی (الإنتصار و الغنية و كشف الحق و الدروس) و كثير من كتب الأوائل كالصدوق و الكلينی تعليق العفو و عدمه بمقدار الدرهم و خلافه من دون تعرض للمجتمع و المتفرق (و ليعلم) أن القائلين بعدم العفو فی المتفرق أنما يقولون به حيث لا يكون معفوا عنه لو اجتمع كما نص عليه فی (المهذب و كشف الالتباس و المختلف و الدلائل) و غيرها فيكون الإجماع منعقدا على العفو عن القليل متفرقا و مجتمعا و ما يظهر من إطلاق بعضهم الخلاف فی المتفرق و أنه قيل بالعفو مطلقا و العدم مطلقا و التفصيل منزل على ذلك و فی (جامع المقاصد و الموجز و المسالك و الروض و الدلائل) أنه لو تعددت الثياب أو كان التفريق بينها و بين البدن أنه يعتبر فرض الاجتماع فلو بلغ مجموع ما فی الثياب أو ما فيها و فی البدن درهما لو اجتمع فلا عفو و فی (نهاية الإحكام و الروض و المدارك و كشف الالتباس) (و الدلائل) أنه لو أصاب الدم وجهی الثوب أن المدار فيه على التفشی و عدمه فإن اتصل ما فی الجانبين فواحد و إلا فاثنان و ربما أفهمت عبارة (كشف الالتباس) اعتبار

الرقة و فى (المعالم و الذخيرة) أن المدار على العرف و فى (المنتهى و التحرير) التصريح بأن التفشى فى الصفيق موجب للاتحاد و فى (الذكرى) (و البيان) الفرق بين الرقيق و الصفيق و أنه واحد فى الأول دون الثانى و حسنة السيد فى (مداركه) و الفاضل البهائى و فى (الدلائل) و فيه قوة و اختار الأستاذ الرجوع إلى العرف و فى (المنتهى و البيان) (و الذخيرة) أنه لو تنجس الرطب الطاهر بالدم لم يعتبر فيه المقدار بل حاله حال النجاسات فيما عدا الدم و احتمل الأمرين فى (نهاية الإحكام) و فى (الذكرى و الروض و المعالم و المدارك و الدلائل) جريان العفو فيه و كذا لو انضاف الرطب إلى الدم و لم يزد المجموع على الدرهم فالخلاف السابق جار فيه بل المفروض فى أكثر الكتب السابقة أنما هو هذا و فى (شرح الموجز) اعتبار عدم تعديه عن الدم و ظاهره أنه لا عفو مع التعدى و قد مر القول بعدم البأس مع الرطوبات اللازمة كالعرق و نحوه و ظاهر (الذكرى) العفو عن المنفعل بالدم و إن كثر لأنه ليس فيه سوى ما فى الدم و قد كان عفوا و فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۶۸

و يغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين (۱)

(جامع المقاصد) اشتراط عدم الزيادة على الدرهم و فى (المنتهى و التحرير و الذكرى و شرح الموجز) أنه لو لاقته نجاسة من خارج بطل العفو و صرح فى (شرح الموجز) أنه لا فرق فى ذلك بين المتعدية عن محل الدم و غيرها و صرح فى (المنتهى) باعتبار كون النجاسة مما لا يعفى و فى (التحرير و كشف الالتباس) لو زال من الزائد على الدرهم ما نقص به عنه جاء العفو و فى (المنتهى و نهاية الإحكام) (و الدروس و الموجز و شرحه) أنه لو اشتبه الدم الطاهر بغيره حكم بالطهارة لأصل الطهارة «۱» و فى (الدروس) و كذا كل مشتبه بطاهر و منه آنية المشرك و فى (الدروس و الموجز و شرحه) أنه لو اشتبه المعفو عنه بغيره كان عفوا و فى الأخيرين أن الأصل «۲» العفو و للخراسانى هنا كلام طويل الأذناب و صاحب (المعالم) وجه أصالة الطهارة بأن معنى الطاهر ما تجوز الصلاة فيه و لا يجب الاجتناب عنه فالأصل براءة الذمة من التكليف و نقل عن بعض من عاصره من مشايخه بأن أصالة الطهارة ليست فى نفس الدم بل فى ملاقيه و نقل عن بعض الأصحاب توجيه الأصل فى باب العفو و الطهارة بالبناء على مسألة اشتباه المحصور (قال) و هذا الكلام متجه حيث إن ما لا يعفى عن قليله من الدماء منحصر و ما يعفى عنه غير منحصر و ذكر أن هذا لا يتمشى فى المشتبه بالنجس و الطاهر لأن كلا منهما غير محصور

(قوله قدس سره) (و يغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين)

قال الفاضل المراد بالعين هنا ما يعم الأثر فإنه أجزاء صغيرة من العين تزول بالغسل لا عرض كالرائحة و اللون انتهى (قلت) نقل الإجماع فى (المعتبر) على عدم وجوب إزالة العرض من اللون و الرائحة و جزم المصنف فى (المنتهى و النهاية) بوجوب إزالة اللون مع الإمكان و اعتبر فى (النهاية) إزالة الطعم أيضا لسهولة إزالته (قال) فيها أيضا و لو بقيت الرائحة و اللون و عسر إزالتهما ففى الطهارة إشكال (و قال) و لو بقيت الرائحة العسرة الزوال فالأقرب الطهارة كاللون يجامع مشقة الإزالة و كأن ذلك منه لوجود النص فى اللون دون الرائحة مع أن النص ورد فى الرائحة أيضا (قال الكاظم عليه السلام) لابن المغيرة فى الاستنجاء الريح لا ينظر إليها و فى (جامع المقاصد) و المراد بالعسر العسر عادة فلو كانت بحيث تزول بمبالغة كثيرة لم تجب (ثم قال) و هل يتعين نحو الأشنان و الصابون أم يتحقق العسر بمجرد الغسل بالماء إذا لم تزل كل محتمل و الأصل يقتضى الثانى و الاحتياط الأول انتهى و فى (الذكرى) و لا عبرة باللون و الرائحة و فى (الموجز) يجب زوال العين لا اللون العسر و فى (شرحه) لا بد من زوال العين و أوصافها و لو بقى الطعم لم يطهر سواء بقى مع غيره من الصغار أو منفردا لسهولة إزالة الطعم و إن بقى اللون منفردا فإن سهل زواله وجب و إن عسر كدم الحيض لم يجب و يمكن تنزيل جميع هذه العبارات على أن سرعة الزوال قرينة بقاء العين و قد تقدم نقل ما قيل من أن الأعراض لا تبقى مجردة عن الجواهر و ردهم عليه هذا و فى (جامع المقاصد و الدلائل) أن اسم العينية تطلق على ثلاثة معانى (أحدها) ما تتعدى

نجاسته مع الرطوبة و هو الخبث و يقابلها الحكمية التى تتوقف على النية (ثانيها) ما كان عينا محسوسا كالدم و البول قبل الجفاف و يقابلها الحكمية كالبول الجاف (ثالثها) ما كان عينا غير قابلة للتطهير كالكلب و يقابلها

---

(۱) أى أصل طهارة المحل أو الأصل الشرعى المستفاد من قولهم عليهم السلام كل شىء طاهر أو أصالة براءة الذمة (منه)

(۲) فى تقرير هذا الأصل أيضا وجوه (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۶۹

.....

الحكمية و المراد هنا أوسطها بقرينة المقابلة و عبارة المصنف هنا كعبارة (النهاية) و ظاهرها عدم مدخلية العدد فى التطهير و إنما المدار فيه على زوال العين إلا ما سيجىء من حكم الآنية و يكون الحكم فى البول و غيره متساويا كما قربه فى (المنتهى) و فى (البيان) و لا يجب التعدد إلا فى إناء الولوغ و استحب التثنية و التثليث فى غير ما فيه العدد من الإناء و فى (الإرشاد) إطلاق الغسل من دون قيد العدد و فى (الغنية) أن الطهارة عبارة عن إزالة النجاسة عن البدن و الثياب بما تبين أنها تزول به شرعا و لا يكفى مطلق الزوال و فى المبسوط) خص العدد بالولوغ و فى (جمل السيد و نهاية الشيخ و خلافه و السرائر) إطلاق الغسل و هو ظاهر (الإنتصار و الكشف) و قال الأستاذ الشريف الاكتفاء بالغسلة الواحدة المزيلة للعين من دون تقدير بالمثلين فى المحل من البول هو ظاهر (الكافى و الوسيلة و الغنية و السرائر و المختلف) (و المنتهى و اللمعة و الموجز الحاوى و كشف الالتباس) و لا ينافى الأخبار الواردة بالتثنية من البول لورود أكثرها فى تطهير الثياب و ظهور الوارد منها فى إصابة البول من خارج و إجماع (المعتبر) على وجوب المرتين فى البول مطلقا يظهر منه إرادة غير المخرج كما يفهم من كلامه فى بحث الاستنجاء و غيره فلا منافاة و كذا الخبر الوارد بالتحديد بمثلى ما على المخرج فإنه مع عدم وضوح سنده و معارضته بمثله ظاهر فى الاكتفاء بالمثلين فى الغسل و الظاهر عدم التطهير بما دونهما و بهذا يرتفع الخلاف فى المسألة إلا ممن صرح بوجوب التعدد كالصدوق و الشهيد فى (الذكرى) أما من أطلق فلا خلاف له عند التحقيق و من ثم قال الشهيد فى (البيان) إن الاختلاف هنا بمجرد «۱» البيان و كأنه يريد بذلك خلاف الشيخين و الفاضلين ممن لم يصرح بالتعدد انتهى كلامه أدام اللّه تعالى حراسته قلت و فى (المعتبر) (و الشرائع و التحرير و التذكرة و الذكرى و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و الموجز و شرحه) (و حاشية الشرائع و المسالك) إيجاب المرتين و فى (المنتهى) أوجب أولا غسل الثوب مرتين ثم قرب الاكتفاء بالمرة الواحدة و فى (المعتبر) نسبه إلى علمائنا و فى (الذخيرة) أن عليه عمل الطائفة و فى (البحار و المدارك و الكفاية) نقل الشهرة فيه و الأستاذ الشريف حرسه اللّه تعالى يحمل ذلك على إرادة غير المخرج إلا ممن صرح كما علمت و قد تقدم فى الاستنجاء ما له نفع فى المقام و فى (الذخيرة) أن المصنف اكتفى فى جملة من كتبه بالمرة مع الجفاف قيل و يظهر من فحوى كلامه فى جملة من كتبه الاكتفاء بها مطلقا و استقر به فى (المنتهى) انتهى قلت فى (التحرير) قسم النجاسة إلى بول و نجاسة ثخينة و أوجب التعدد فيهما و إلى غير مشاهد و اكتفى فيه بالمرة و فى (التذكرة) قال (و أما) الحكمية و هى التى لا تدرك بالحواس كالبول إذا جف على الثوب فيجب غسلها (ثم قال) و لا يكفى الصب بل لا بد من الغسل مرتين و هو كالصريح فى لزوم التعدد فى البول الجاف كما احتمله فى (نهاية الإحكام) نعم عبارة هذا الكتاب الآتية صريحة فيما نقل (و هنا فروع) ليعلم أنه صرح فى (المعتبر و الذكرى و جامع المقاصد) (و شرح الموجز) أن غسلة الإزالة تحسب فى الغسلتين فلا تحتاج إلى اثنتين بعد غسلة الإزالة و هو الظاهر من إطلاقاتهم و يظهر من (المدارك) التردد فى ذلك و المراد باحتسابها احتساب الغسلة المقارنة للزوال و لا عبرة بما تقدمها (و ربما قيل) لا معنى لاحتساب غسلة الإزالة إذ لا معنى للحصر إذ الإزالة لازمة و لو تضاعف الغسل (و الجواب) أن بناء الأخبار و كلام الأصحاب على الغالب (ثم) إن ظاهرهم عدم الفرق فى البول بين بول الآدمى و غيره مما لا يؤكل لحمه و كذا لا فرق بين بول المسلم و الكافر و قد

اختلفت كلمات الأصحاب فى حكم الثوب و البدن ففى (المنتهى و التحرير و التذكرة) الاقتصار على

---

(۱) لمجرد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۷۰

.....

الثوب و فى (المعتبر و الشرائع و جامع المقاصد) ذكر الثوب و البدن و فى (الذكرى و الدروس) (و الموجز و شرحه) إطلاق المنفعل بالبول و فى (البحار) و الأكثر على عدم الفرق بين الثوب و البدن فى لزوم التعدد و اكتفى بعضهم بالمرة فى البدن و بعضهم طرد الحكم بالتعدد فى غير البدن و فى (المدارك) و لو قيل باختصاص المرتين بالثوب و الاكتفاء فى غيره بالمرة كان وجها قويا (و قد تقدم) أن الأستاذ الشريف يكتفى فى تطهير المحل بالمرة و فى صريح (اللمعة و الروضة) أن لزوم التعدد أنما هو فى القليل غير الجارى و هو ظاهر (الذكرى و الموجز و شرحه) حيث ذكرت المسألة فيها فى قسم العددى و فسره (شارح الموجز) بالقليل مضافا إلى أنهم ذكروه فى مقابلة ما يرسب فيه ماء فيغسل بالكثير و صرح فى (الموجز و شرحه) فى مبحث الأوانى بعدم اعتبار العدد فى كل شىء فى غير القليل من الراكد و فى كثير من كتبهم أو أكثرها عدم لزوم التعدد فى الأوانى و غيرها لو غسلت بالكثير و الجارى و قد نقله الأستاذ أيده اللّه تعالى عن المصنف فى (نهايته) و الشهيدين و الكركى لصحيح محمد إن غسلته فى ماء جار فمرة واحدة (قالوا) و لا قائل بالفرق بين الكثير و الجارى (و عن) الشيخ نجيب الدين لزومه فى الراكد مطلقا دون الجارى و صرح فى (المعتبر) فى مسألة الولوغ بلزوم التعدد فى الكثير مطلقا و اكتفى فى الجارى بتعاقب الجريتين و هو ظاهر (المنتهى) كما فى شرح الأستاذ حرسه اللّه تعالى و يظهر من إطلاق الأكثر لزوم التعدد مطلقا إن لم نقل بأن ظاهر الإطلاق القليل و سيأتى تمام الكلام إن شاء اللّه تعالى (و ذهب) الشهيد الثانى و جماعة من المتأخرين إلى اشتراط التعدد التحقيقى الحاصل بالفصل و لا يكفى التقديرى و نقله فى (المدارك و الدلائل) عن أبى على و فيهما أيضا أنه ظاهر عبارات الأصحاب و ذهب جماعة إلى الاكتفاء بالتقديرى منهم الشهيد فى (الذكرى) و المحقق حيث قال بلزوم التعدد فى الجارى و اكتفى بتعاقب الجريان و كذا المصنف فى (المنتهى) حيث قال بالتعدد فى الجارى و الكثير و اكتفى بالجريان فى الجارى و الخضخضة فى الكثير الراكد بحيث يصل إلى محل النجاسة ماءان لا ماء واحد و استحسن فى (الدلائل) الاكتفاء بالفصل التقديرى حيث لا يجب العصر (قال) و المراد إيصال الماء بقدر الغسلتين كما فى (الذكرى) و لو كان بقدر الغسلتين و القطع كما صرح به بعض الأصحاب لكان أحسن و فى شرح الأستاذ نعم يمكن أن يكون مع الاتصال و الامتداد الزائد الكثير يصدق عرفا تعدد الغسل و لا بد من التأمل انتهى هذا (و ليعلم) أنه فى (الذكرى و اللمعة و الألفية و جامع المقاصد و حاشية الشرائع) أن حال باقى النجاسات حال البول معللا فى (الذكرى) بأن نجاسة غير البول أشد (و قال فى الدروس) و تكفى المرة بعد زوال العين و روى فى البول مرتين (قال) الفاضل هذه العبارة تحتمل التردد فى وجوب مرتين فى غير البول مطلقا أى مع بقاء عينه و زوالها من ورودهما فى البول مطلقا و غيره أولى و من منع الأولوية و تحتمل التردد فى البول أيضا للنسبة إلى الرواية و يحتمل العدم بأن يريد أنه لا بد فى النجاسة العينية من مرتين إحداهما لزوال العين و الأخرى بعدها فقد روى فى البول مرتين و فى (التحرير و المنتهى) أن ما له قوام و ثخن كالمنى و نحوه أولى من البول فى التعدد و فى (الموجز و شرحه و الروضة و المسالك و المدارك و الدلائل) (و الذخيرة) الاكتفاء بالمرة فى غير البول و منع أولوية غير البول كيف و قد عفى عن الدم فى بعض الصور و لم يعف عنه و فى (المعتبر) بعد التردد فى غير البول أن الأشبه أنه يكفى المرة بل فى (الذكرى) فى أول البحث أنه يكفى الغسل حينئذ مرة فى غير الإناء و قد علمت أن جماعة قالوا بالاكتفاء بالمرة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۷۱

أما الحكمية كالبول اليابس فى الثوب فيكفى غسله مرة (۱) و يجب العصر (۲)

مطلقا و فى (الذخيرة) أن ما ثبتت نجاسته بالأمر بالغسل يكفى فيه المرة لتحقق الاسم و ما ثبتت بالإجماع فيحتمل استصحاب حكم النجاسة حتى يحصل اليقين بالتعدد ثم استضعف الاستصحاب (ثم قال) و يحتمل نفى الزائد بالأصل

(قوله قدس سره) (و أما الحكمية كالبول اليابس فى الثوب فيكفى غسله مرة)

و فى (نهاية الإحكام) و كالخمر و الماء النجس إذا لم يوجد له رائحة و لا أثر و المراد إذا يبسا ثم إن فسرنا عبارته بأن المراد أن المرتين إحداهما لإزالة العين و الثانية للنقاء و العين زائلة فلم يبق إلا غسلة النقاء يكون المصنف قائلا بأن الواجب غسلة بعد الإزالة و لا تكفى غسلة الإزالة و يمكن أن يريد أن العينية لا ضبط لها لأنها تدور مدار الإزالة و ربما توقفت على عدة غسلات بخلاف الحكمية فإن الغسلة الواحدة كافية فلا يكون مذهبه هنا و فى (النهاية) إلا لزوم غسلة بها الإزالة أو بعد الإزالة إن كانت بغير مطهر فيوافق مذهب (المبسوط و البيان و النهاية) و إن كانت عبارة (النهاية) ظاهرة فى ذلك إلا أنك قد عرفت أن ظاهرهم عدم الفرق فى البول بين اليابس و غيره

(قوله قدس سره) (و يجب العصر)

العصر على ما قال الأستاذ الآقا حرسه اللّه تعالى فعل يخرج به الماء المغسول به تغميزا أو ليا أو كبسا و مراد المصنف أنه يجب العصر فى غسل الثوب و نحوه مما ينفذ فيه ماء الغسالة كما فى (الفقيه و الهداية و السرائر و الشرائع و المعتبر و المدنيات و نهاية الإحكام) (و الإرشاد و المنتهى و التذكرة و الذكرى و البيان و الدروس و اللمعة و الموجز و شروحها و حواشيها) و هو مذهب علمائنا كما فى (المعتبر) و فى (المدارك و البحار و الدلائل و الكفاية و الذخيرة) نقل الشهرة فيه و أطلق الغسل من دون تعرض للعصر فى (المبسوط و الخلاف و النهاية و الجمل) و ظاهر (الإنتصار و الناصريات) إلا أنه فى (المبسوط و الخلاف) جعله مقابلا للصب بل فى (الخلاف) أن الصب على الشيء إغماره بالماء و الغسل صب الماء حتى ينزل عنه و مثله فى (نهاية الإحكام و جامع المقاصد و حاشية الشرائع) و فى (السرائر) أن حقيقة الغسل إجراء الماء على المحل المغسول و فى (المجمع) غسل الشيء إزالة الوسخ و نحوه عنه بإجراء الماء عليه و فى (الصحاح و القاموس) و أكثر كتب اللغة إحالة تفسير الغسل إلى ما يفهم من العرف و لا ريب أن العرف لا يقضى بدخول العصر فى معناه و كيف كان فظاهر إطلاق هؤلاء عدم وجوب العصر و فى (المدارك) تبعا لشيخه عدم وجوب العصر إلا إذا توقف عليه إخراج النجاسة و فى (الفقيه و الهداية) وجوب العصر مرة واحدة مع التقييد بكونه بعد الغسلتين و كذا فى (اللمعة) مع التقييد بكونه بين الغسلتين و مثله فى (المدنيات) مع عدم التقييد بشيء فيحتمل الأمرين و التخيير و أطلق فى (الشرائع و التحرير و الإرشاد) (و الدروس و الذكرى و البيان و الموجز و شرحه) مسمى العصر و يحصل مسماه بالمرة و حيث يبنى على المرة يقوم فيه الاحتمالات الثلاثة و أظهرها فى العبارة تأخر العصر و أقربها إلى طريقة التطهير توسيطه ليقع الماء على المحل بعد ذهاب عين النجاسة عنه و فى (السرائر و المعتبر) التصريح بوجوب العصر مرتين و فى (المنتهى) إدخال العصر فى مفهوم الغسل ففى الغسلتين عصرتان و يمكن تنزيل عبارات المطلقين للزوم العصر على إرادة اللابدية فى تحقق الغسل فيوافق مذهب العصرتين (بيان) الأصل فى هذا الاختلاف اختلاف كلماتهم فى مدارك الحكم ففى (جامع المقاصد و الروض) أن الباعث على العصر أن أجزاء النجاسة لا تزول إلا به و أن الماء القليل ينجس بها فلو بقى فى المحل لم يحكم بطهره

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۷۲

.....

كما ذهب إليه المصنف من أن أثر النجاسة لا يطهر إلا بعد الانفصال فعلى هذا لو جف الماء على المحل و لم ينفصل لم يطهر انتهى

و فى (نهاية الإحكام و التذكرة و كشف الالتباس) الاستناد إلى تنجس الماء فى المحل المغسول من غير تعرض لغيره مع ضميمة فيجب إخراجه و الباقى بعده عفو للحرج و زاد فى (النهاية) الاستناد إلى قول الصادق عليه السلام يصب عليه الماء ثم يعصره و فى (المنتهى) الاستناد مع ما مر من لزوم إخراج النجاسة و أجزاء الماء المتخلف إلى دخول العصر فى مفهوم الغسل و فى (المعتبر) الاقتصار عليه و جعلاه كغيرهما هو الفارق بين الصب و الغسل و قد اتضح لك مما تقدم ضعف هذا المتمسك لأنه قد تبين من كتب اللغة (و الخلاف و السرائر) أن الفارق بينهما تجاوز الماء عن المحل و عدمه (و ربما) ضعف هذا بما إذا غسل يده من المرفق إلى أصول الأنامل مثلا- فإنه يسمى غسلا مع عدم تجاوز الماء عن المحل و دفعه يظهر لمن تأمل فتأمل (و التحقيق) أن يقال لا ريب أن الفقهاء يحكمون بوجوب الصب فى بول الصبى من دون غسل مع حكمهم بوجوب إخراج عين النجاسة عن الثوب و إن كان بول صبى فإذا كان الصب المخرج للعين صبا لا غسلا مع استوائهما فى وجوب إخراج عين النجاسة فلا يبقى فرق آخر إلا العصر و لو كان الغسل يتحقق بالصب المخرج للنجاسة سواء حصل عصر أم لا كان قول المعصوم فى خبر الحسين بن أبى العلاء و حسن الحلبى و غيره يرجع إلى معنى اغسل البول مرتين و بول الصبى مرة و هو خلاف ظاهر الأخبار و خلاف فتوى الأصحاب إلا أن يلتزم القائلون بعدم دخول العصر بكفاية وصول الماء إلى البول و عدم لزوم إخراج عينه عن الثوب كما احتمله صاحب (المدارك) و هو قول غريب لكن الأصحاب يكتفون فى بول الصبى بالاستيعاب و لا يشترطون الانفصال (و مما ذكرنا) يفهم الحال فى المقام و ربما يدعى دخول الفرك فى معنى الغسل سيما فى الأوانى و نحوها فمجرد الإدارة بدونه صب و معه غسل (و قد أورد) على الوجوه كلها أما على قضية الإخراج فبالقول بالموجب أن توقف الإخراج عليه كالصابون و الأشنان و نمنع كلية التوقف و ما فى (الذكرى) من الأولى «۱» شرطية العصر لظن انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف فيه ما فيه و دخول العصر عرفت ما فيه و دعوى نجاسة الماء المتخلف لم يقم دليل عليها مع أن ما دل على أن الماء مطهر و كذا ما دل على لزوم غسل النجاسة يفيد طهارة المتخلف مع أنه أقرب إلى الضوابط من القول بأن الباقى يحكم بطهارته للعجز و يختلف الحال فعلى القوى إخراج الكل مثلا و على الضعيف مقدوره و أى بعد فى القول بمعصومية هذا الماء شرعا و إن كان القول بالنجاسة لما دل على انفعال القليل إلا ما قام عليه الإجماع من المتخلف بعد العصر قويا مع أنه على القول بالعصرتين يلزم طهارة المحل و بقاء اليد العاصرة نجسة إلا أن تقول بطهارتها تبعا و فيهما بعد مع أنه على ذلك لا يتعين العصر فى الثوب بل يكفى الدق و الغمز و نحوهما (إلا أن يقال) أن ذاك أقرب إلى تحقق الإخراج كذا قالوا (و يجاب) بأن الغسالة لا ريب فى نجاستها عند المستدلين و الغسل إنما وقع بالقليل و حينئذ يكون حال الغسالة حال عين النجاسة و النجس أعمّ من نجس العين و المتنجس (و حينئذ نقول) إذا صببنا الماء على الثوب المتلطخ بالعذرة و زالت العذرة و بقيت الغسالة فى الثوب فنشرناه فى الشمس حتى جف يكون الثوب لم يطهر بالغسل بالماء لأنه حين الغسل و بعده نجس بل هو ما دام رطبا نجس حتى يجف فلم يكن طهره مستندا إلى الغسل بالماء و إنما إلى التجفيف فالمطهر له حقيقة حينئذ هو الجفاف و المعلوم من

---

(۱) كذا وجد و الظاهر من أن الأولى (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۷۳

.....

الأخبار و فتوى الأصحاب أن الغسل هو إخراج الماء شيئا نجاسة أو غيرها على أن يكون المخرج هو الماء وحده أو بمعونة شيء آخر من عصر لا أن يكون المخرج شيء آخر بمعونة الماء و الأمر واضح جدا (و قال) الأستاذ الأولى الاستناد فى إثبات هذا الحكم إلى الروايات إن تمت دلالتها و هى عدة أخبار و جهة دلالتها مختلفة فمنها ما دل على دخول العصر فى مفهوم الغسل كصحيح الحسين بن أبى العلاء أو حسنته عن الصادق عليه السلام فى البول يصيب الجسد (قال) صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء و سأله عن الثوب

يصيبه البول (قال) اغسله مرتين و عن الصبى يبول على الثوب (قال) يصب عليه ثم يعصره و حسن الحلبى عنه عليه السلام فى بول الصبى (قال) يصب عليه الماء و إن كان قد أكل فاغسله غسلا و مثله (صحيح) أبى العباس و كذا (موثقة) عمار أنه يغسل القدح و الإناء من الخمر ثلاث مرات و أنه لا يجزيه أن يصب عليه «۱» الماء حتى يدلكه (و وجه) دلالة هذا القسم من الأخبار على ما ذكروه أن الغسل جعل مقابلا للصب فلا بد من المائز و لا مائز إلا العصر (و أورد) عليه فى (المدارك ما لذخيرة) بأن المائز لا ينحصر فى العصر بل هو الغمز و الجرى على ما صرح به قوم (و أجاب فى الدلائل) بأن ذلك أنما يمكن فى غير رواية الحسين لأنه فى البدن سمى فيه صبا و فى الثوب غسلا و لا مائز سوى العصر (قال) الأستاذ لا ريب أن كلا من الغسل و الصب يطلق فى الثوب و البدن فغسل أعضاء الوضوء غسل يقينا فجعل المائز العصر مطلقا غلط (بل ربما يقال) إن الفارق اشتمال الغسل على إمرار اليد و بعض العلاج أو أن النية متفاوتة أو غير ذلك (و كيف كان) فالاستناد فى إثبات العصر إلى المقابلة فى غاية الضعف لو لا أنه وقع من الأجلاء انتهى (و فيه نظر) ظاهر يعلم وجهه مما تقدم و طريقة الاستناد إلى موثقة عمار كما فى (المنتهى) أنه أمر بالغسل أولا ثم أوجب الدلك و وجوبه فى الإناء يسرى إلى غيره لاشتراكهما فى الاحتياج إلى الإزالة و إذا وجب الدلك وجب العصر لعدم الفارق و أيضا أمره بالغسل أولا يقتضى دخول الدلك فيه و إلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (و أورد) على نفسه أنه ذكر الصب مرتين فى البول و لا ريب فى وجوب الدلك (و أجاب) بأن وجوب الصب لا ينافى وجوب الدلك مع أن هذا الراوى روى قوله عليه السلام اغسله مرتين (ثم قال) و الأقرب أن الدلك فى الجسد بعد زوال العين مستحب (قال) الأستاذ و لا يخفى ما فى كلامه أولا و آخر الطريقة الثانية فى الاستدلال ما اشتمل على وجوب العصر صريحا كخبر الحسين و وجوب الدلك كموثقة عمار (و يرد) على الأول أنه أورد فى الصبى و نحن لا نقول به و يمكن العذر بتنزيله على المتغذى أو يحمل على العصر لأجل التجفيف أو يحمل على ما إذا توقف عليه زوال العين كما يشير إليه قوله قليلا فيكون مخيرا بين الصب القليل و العصر أو بين الصب المتعارف أو الكثير فلا يحتاج إلى العصر فتكون الرواية معمولا بها و بما ذكرناه فى المقام يعلم الحال فى عبارة (المدارك) و لو علم الفاضلان أنه يجىء من يتأمل فى كلامهما و يناقشهما فيما هو بمعزل عن مرامهما و يتبعه على ذلك جماعة لقالا إنما كلامنا مع العارفين بمذاق الفقهاء و معانى الأخبار و على الموثق أنها واردة فى الإناء و لعل له خصوصية و أيضا للخمر نفوذ و زيادة اتصال فلا بد من الدلك و على أى تقدير لو لا إجماع (المعتبر) و شهرة الأصحاب و أصل بقاء المتنجس على حاله و أصل عدم فراغ الذمة لكان القول بعدم وجوب العصر قويا لكن فى قيام الشك كفاية فى وجوب الاحتياط فلعله لا محيص عن القول بوجوب العصر بعدد الغسل كذا حرر الأستاذ أيده اللّه تعالى و الحق و التحقيق ما قد عرفته (و لا ريب) فى بطلان كلام الأستاذ

---

(۱) فيه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۷۴

.....

و كلام صاحب (المدارك) و من تبعه على ذلك فكان الغسل حقيقة فى قدر مشترك بين الصب فقط و بين الصب و العصر و هو إزالة النجاسة و هى فى كل شىء بحسبه ففى الثوب لا بد فيها من العصر و فى غيره يكفى فيه الصب فيرجع الحال (أن يقال) إن الغسل حقيقة فى صب الماء مع الانفصال و هو فى كل شىء بحسبه (و يرد) عليه حينئذ أن الغسل فى أعضاء الوضوء غسل قطعا و لا يشترط فيه الانفصال (و يجاب) بأنه مشترك لفظى بين هذين المعنيين (أو يقال) بأنه حقيقة فى قدر مشترك بين الغسلين و هو النزاهة و التنظيف و نقل فى (المنتهى) عن ابن سيرين و أحد قولى الشافعى الطهارة بدون العصر (هذا) و فى (الذكرى و البيان و اللمعة و جامع المقاصد و ظاهر الموجز و شرحه) أن ذلك إنما هو إذا غسل فى الراكد القليل دون الكر و الجارى و فى (التذكرة و نهاية

الإحكام و الدروس و الروض) (و المسالك) الاقتصار على ذكر الكثير (و لا ريب) أن مرادهم ما لا ينفعل بالملاقاة و أطلق لزوم العصر فى جميع الكتب التى ذكر فيها و قد مر شطر منها و ظاهر الإجماع و الشهرة التعلق بالمطلق بل ظاهر الأخبار ذلك لكن من لحظ مطاوى الأخبار لأن الغسل فيها مقابل للصب و كلام الأصحاب فى الإحتجاج بتنجيس الماء المتخلف فى الثوب كاد يقطع أن ذلك فى غير الكثير و الجارى لأن الماء المتخلف حينئذ متصل بالكر و الجارى فلا يحكم بنجاسته بلا دليل (نعم) حيث يقال بدخول العصر فى مفهوم الغسل تقوى السراية مع إمكان أن يقال إنما ذلك حيث يكون فى القليل و كذا تنزيل استنادهم إلى تخلف أجزاء من النجاسة يمكن أن يراد حيث لا يستولى الماء المعصوم عليه و قد خرجنا فى هذا المقام عما وضع له هذا الكتاب لكونه من مزال الأقدام و اللّه سبحانه هو العالم و فى (المنتهى و التحرير) (و نهاية الإحكام و الموجز و شرحه) أنه لا بد فيما لا يمكن عصره باليد فيما يغمسه الماء من الدق و التقليب و فى (الذكرى و البيان و جامع المقاصد) الدق و التغميز و نسبه فى (المدارك) إلى الأصحاب و فى (الدروس) الاقتصار على التغميز و أنت إذا تذكرت تعريف الأستاذ الذى عرف به العصر كما مر كان جميع ذلك من أفراد العصر فإنه فسره بأنه فعل يخرج به الماء المغسول به تغميزا أو كبسا و هو الظاهر من كتب اللغة حيث فسروا العصر بإخراج ما فيه لكن هذا النوع أعنى ما لا يمكن عصره و يرسب فيه الماء قد صرح فى (الذكرى و جامع المقاصد و الموجز و شرحه و الروض) أنه لا يطهر بالقليل و يجوز التطهير بالكثير و فى (المعالم) أن عدم جواز التطهير بالقليل لما يرسب فيه الماء هو المتعارف بين المتأخرين و فى (الذخيرة) أنه المشهور بين المتأخرين و فى (المدارك) نسبه إلى جمع من الأصحاب ثم استشكل الحكم بلزوم الحرج و الضرر أولا و بأن المتخلف فى الفواكه لا يزيد على المتخلف فى الحشايا بعد الدق و التغميز و فى (نهاية الإحكام و الدروس) أنه إنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول عنه و ظاهرهما عدم الفرق بين القليل و الكثير و فى (البيان) و لا تطهر المائعات غير الماء بالغسل و لا ما لا يمكن فصل الماء عنه (نعم) لو ضرب فى الماء حتى تجلله الماء أمكن الطهارة و فى (التحرير) يطهر بالغسل ما كان من الجواهر الصلبة التى لا تتشرب أجزاؤها كالرصاص و الخزف المطلى أما القرع و الخشب غير المطلى فالأقرب زوال النجاسة عنه خلافا لابن الجنيد و فى (الذخيرة) لو بنى على اعتبار العصر جرى فى الكثير إلا أن يخرج بالإجماع و صرح المصنف فى (التحرير و المنتهى) (و نهاية الإحكام) أنه لا بد من الدلك فى البدن و فى (النهاية) أضاف إليه سائر الأجسام الصلبة و استحبه فى (المعتبر و الذكرى) و نفاه قوم (قال فى الذخيرة) و هو حسن و صرح فى (المنتهى)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۷۵

.....

(و نهاية الإحكام و الذكرى) باستحباب قرص الثوب و حته قبل الغسل فى دم الحيض و أسنده فى (المنتهى) إلى علمائنا و أكثر أهل العلم و كذا فى المنى كما فى (نهاية الإحكام) مع التخصيص باليابس و فى (التذكرة و المنتهى) يستحب الفرك فى المنى و فى (البيان) استحباب الحت و القرص فى سائر النجاسات سيما المنى و فى (التذكرة و المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام) أنه لو غسل بعض الثوب طهر المغسول دون غيره و فى (المنتهى) نسبته إلى أكثر أهل العلم و كذا البدن كما فى الذكرى (و ما يقال) بأنا و إن لم ننجس المغسول بالسراية نقول بنجاسة الماء لأنه قليل لاقته نجاسة (فالجواب) أن ما أصابه الماء يطهر به و فى (نهاية الإحكام و الموجز) بأنه يطهر السمسم و الحنطة إذا انتقعا بالنجس و كذا اللحم إذا نجست مرقته و فى (الموجز) صرح بجواز التطهير بالقليل و عبارة (النهاية) ربما نزلت على إرادة الكثير و فرق فى (الموجز) بين الحنطة و السمسم المنقعين و بين المطبوخين فجوز طهارة الأول دون الثانى و استشكله شارحه و فى (المنتهى) الصابون إذا انتقع بالماء النجس و السمسم و الحنطة إذا انتقعا حكمهما حكم العجين يعنى فى عدم قبول التطهير بالماء لأن ظاهره ذلك فى العجين (ثم نقل) عن بعض العامة تطهير السمسم و الحنطة إذا انتقعا و اللحم إذا طبخ بأن يغسل ثلاثا و يترك حتى يجف فى كل مرة فيكون ذلك كالعصر (ثم قال) و هو أقوى عندى لثبوت ذلك فى اللحم و كأنه

أراد قوة التطهير «۱» لا خصوص الكيفية لما ورد فى رواية السكونى و زكريا بن آدم من تطهير اللحم المطبوخ و فى (نهاية) الشيخ و إذا كانت القدر تغلى على النار فوقع فيها شىء من الخمر أهريق ما فيها من المرق و غسل اللحم و فرق القاضى بين وقوع الخمر القليل و الكثير ففى الأول يغسل اللحم و يؤكل دون الثانى و بمضمون ما فى (النهاية) أفتى فى (المختلف) و فى (الذخيرة) الظاهر أنه لا خلاف فى جواز تطهير الصابون و الفواكه و الخبز و الحبوب و نحوها بالكثير إذا أصاب جميع أجزائها و فى (الدروس و الذكرى) أن المنتقع أنما يطهر بالكثير إذا شربت به و عمم فى (الروض) التطهير بالكثير للقرطاس و الطين و الحبوب و الجبن و الفاكهة و فى (الذكرى) أن المائعات و القرطاس لا- تطهر و إن ضربت بالكثير (و ربما) أراد الفرق بين الضرب و الإدخال فى الماء و احتمل فى (الدروس) تطهير الحديد المتشرب بالنجس بالتشريب بالكثير و فى (الذكرى) احتمال ذلك فى القليل أيضا و شبهه بالآجر و قد نص جماعة على أن المائعات لا- تطهر بالغسل و فى (الذخيرة) الظاهر أنه لا- خلاف فى عدم جواز تطهيرها بالقليل و فى موضع من (المنتهى) و لا يطهر من المائعات غير الماء خلافا للحنابلة و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و المنتهى) أن المائع من الدهن لو ألقى فى الكر و باشر الماء جميع أجزائه بالتصويل طهر و زاد فى (التذكرة و الموجز) كل مائع و فى (الدروس) و ظاهر (البيان) احتمال طهارة المائعات لو تخللها الكثير و فى (الموجز) طهارة العجين إذا رقق و دخله «۲» الماء و فى (الذكرى) ما نصه و فى طهارة الدهن فى الكثير وجه اختاره العلامة فى (تذكرته) و كذا العجين بالنجس إذا رقق و تخلله الماء و فى (صحاح) ابن أبى عمير المرسلة عن الصادق عليه السلام عدم طهره بالخبز و البيع على أهل الذمة و الدفن و هى مشعرة بسد باب طهارته بالماء إلا أن نقيد بالمعهود من القليل و قد تقدم الكلام فى ذلك قبل المقصد الثالث (قال) الأستاذ و فى إجماع (الخلاف و الغنية و السرائر) على تخصيص جواز بيع الزيت النجس بكونه تحت السماء مع اتفاقهم على جواز بيع ما يقبل التطهير دلالة على عدم قبوله التطهير مضافا إلى ما ذكره فى (الذكرى) مع أن ما فرضه المصنف من وصول

---

(۱) الطهارة

(۲) و تخلله

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۷۶

إلا فى بول الرضيع فإنه يكتفى بصب الماء عليه (۱)

الماء إلى تمام الأجزاء لا- يتحقق و لا يتحقق العلم به كما نص عليه الكركى و غيره (نعم) ربما يتفق ذلك فى الدبس إذا خلط على الكر و أضرمت عليه النار حتى رجع إلى ما كان (و أما) الصابون فقد قال الأستاذ الشريف أيده اللّه تعالى إن أصابته النجاسة قبل الجمود فهو من المائعات لا- يطهر بالغسل و فى الانتقاع بالكثير احتمال فإذا جمد و جفف تاما قبل التطهير كله أو أعلاه فيصح بيعه لذلك و فى (المنتهى) إذا انتقع بالنجاسة بعد الجمود حاله حال الحبوب المنتقعة كذلك و لو أصابت النجاسة ظاهره طهر بالقليل و فى (جامع المقاصد و الروض) لو جمد الدهن بعد الانفعال امتنع تطهيره بالغسل و لو نجس بعد الجمود أجزأ غسل ظاهره تشبيها بالألية و البدن الموجود فيه شىء من الدهن حيث لا- يكون جرما (و قال) الأستاذ الشريف أيده اللّه تعالى و الفضة و الرصاص و نحوهما إذا أذيبا و أصابتهما نجاسة امتنع تطهير جميع أجزائها و يجوز جعله خاتما و نحوه و لبسه فى الصلاة لأنه مما لا يتم به الصلاة و يغسل ظاهره حينا بعد حين إذا حك بعض ظاهره و جرح الباطن حذرا عن المس برطوبة و يجوز بيعه لأنه مما يقبل ظاهره التطهير (انتهى) و يبقى الكلام فى جواز إدخاله المسجد على رأى من منع إدخال النجاسة المسجد و فى (التذكرة و التحرير و المنتهى و نهاية الإحكام و الذكرى) (و البيان و المعتبر و الدروس) أن الأرض الرخوة لا- تطهر بالقليل و إنما تطهر بالكثير و فى (المسالك) نقل الشهرة فيه و فى (الدروس) و بالذنوب فى قول مشهور إذا ألقى على البول و فى (البيان و الموجز) أن فى الذنوب رواية مشهورة و فى

(الذكرى) أن الخبر مقبول و فى (الخلاف و المبسوط و السرائر) الاجتزاء بالذنوب و هو الدلو المملوء ماء استنادا إلى خبر أبى هريرة و رده فى (المعتبر و التذكرة و النهاية) (و المنتهى و التحرير) بل فى (المعتبر و التحرير) و رواية الأعرابى ضعيفة عندنا (و رده) الأستاذ الآقا بعدم معلومية حجيته أصلا و رأسا (و فيه) أنه قد مر أنه مشهور و اقتصر فى (الخلاف و السرائر) على التطهير من البول خوفا من التعدى و فى (المبسوط) ألحق به الخمر و فى الثلاثة جعل المعيار تكاثر الماء عليه بحيث يستهلك البول و تعدى فى (السرائر و المبسوط) إلى بول الاثنين و الثلاثة و هكذا و نسب فى (الذكرى) إلى الشيخ و ابن إدريس تعدد الذنوب بتعدد البول و إنما فى (المبسوط و السرائر) أنه إذا بال الإنسان على الأرض فتطهيره أن يطرح عليه ذنوب من ماء فإن بال فيه اثنان وجب أن يطرح مثل ذلك و هكذا (و ربما يقال) إنه يظهر من الخلاف عدم المخالف منا فى أصل الحكم لنسبة الخلاف إلى المخالفين (قال) بعض العلماء إن فى صحيح عبد اللّه بن سنان و رواية أبى بصير إشعارا بالاكتفاء فى زوال النجاسة عن الأرض بصب الماء عليها حيث تضمنتا أن المصلى فى بيوت المجوس يرش الماء و يصلى و إلا لم يكن للرش فائدة (قال فى الذخيرة) و هو حسن إلا أن الاستدلال بمجرد هذا مشكل (انتهى) و لقد سمعت الأستاذ الشريف حرسه اللّه تعالى يقول إن الرش فى هذا و نحوه مما ورد فى الأخبار كثيرا كما فى الثوب الملاقى للكلب و الخنزير يابسين يراد به دفع الوسواس فأمر الشارع بما يؤكد الوسواس مخالفة على من ظن النجاسة أو توهمها حتى لا يعود إلى مثله و هذا هو الحسن لا ما حسنه فى (الذخيرة)

(قوله قدس اللّه روحه) (إلا فى بول الصبى فإنه يكتفى بصب الماء عليه)

إجماعا فى (الناصريات و الخلاف) صريحا و قد نسبه الفاضل إلى ظاهره

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۷۷

و لو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها (۱) له و كل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فإن كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه (۲)

و شرح الأستاذ و لا خلاف فيه كما فى (المفاتيح) و هو مذهب الأصحاب كما فى (المدارك و الدلائل) (و قال فى المدارك) أيضا و يعتبر فى الصب الاستيعاب لما أصابه لا- الانفصال على ما قطع به الأصحاب و فى (الذخيرة) أنه المشهور لا نعلم فيه مخالفا و فى (المنتهى و المختلف و الكفاية) نقل الشهرة و فى (التذكرة) نقل (الخلاف) فيه عن العامة و فى (المعتبر) نسبة (الخلاف) فيه إلى أبى حنيفة و أن الشافعى و أحمد موافقان و فى (الناصرية) نسب الخلاف إلى أبى حنيفة و مالك و الثورى و ابن حى و صرح فى (الروضة) بأنه لا يجب فيه العدد و هذا الحكم خاص بالصبى دون الصبية و قد نقل على ذلك الإجماع فى (المختلف) و الشهرة فى (المدارك و الذخيرة) و شرح الفاضل و ظاهر عبارة الصدوقين حيث أوردا عبارة حسنة الحلبى بعينها القول بالمساواة و فى (الذكرى) و فى بول الصبية قول بالمساواة و العصر أولى و فى (الناصريات) أن المراد بالصبى من لم يأكل الطعام و مثله ما فى (المعتبر و المنتهى) و نهاية الإحكام و الموجز) و نقل الشهرة عليه الفاضل فى الحولين أو بعدهما كما نص عليه فى (نهاية الإحكام و الموجز) و المراد بأكله الغذاء عن شهوته و إرادته كما فى (المعتبر و المنتهى) لا الدواء أو النادر (قال فى المنتهى) و إلا تعلق الحكم بأول الولادة لاستحباب تحنكه بالتمر و اعتبر بعضهم عدم الاغتذاء كما فى (البيان) و لعل المراد واحد و ابن إدريس اعتبر عدم بلوغ السنتين و فى (المعتبر) و لا- تصغ إلى من يعلق الحكم بالحولين فإنه مجازف و فى (المنتهى) أن تحديد ابن إدريس ليس بشىء و فى (جامع المقاصد و حاشية الشرائع و الروض) (و المسالك) أن المراد بالصبى من لم يبلغ الحولين و لم يغتذ بالطعام غذاء مساويا للبن أو أكثر منه و فى (جامع المقاصد) و لا يشترط الانفصال و لا الجريان و مثله فى (الروض و المسالك و حاشية الشرائع) و فى (المدارك) يعتبر فى الصب الاستيعاب لا- الانفصال على ما قطع به الأصحاب و فى (التذكرة) بعد الحكم بالصب لبول الصبى (قال) و قال الشافعى و أحمد يكفى الرش و هو قول لنا فيجب فيه التعميم فلا- يكفى إصابة الرش بعض مورد النجاسة و ربما توهم بعضهم من عبارة

(التذكرة) هذه ثبوت قول بالاكتفاء بمطلق الرش و هو غلط لإنباء عبارته عن إرادة الاستيعاب فى معنى الرش (و قال فى الشرح) الصب بمفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء و غيره و المستوعب و غيره فيشمل الرش إلا أن السابق إلى الفهم المستوعب ثم الغسل إن تضمن العصر فمقابلته به فى الأخبار و الفتاوى تفيد عدم اعتباره و لما لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر أيضا و إن لم يتضمنه و كان حده الانفصال كما فى (الخلاف و نهاية الإحكام) كانت مقابلته نصا فى عدم وجوب الانفصال كما فى (الخلاف) انتهى و فى بعض الحواشى اعتبار «۱» لزوم الانفصال على القول بنجاسة الغسالة هذا و قد يلوح من (الخلاف) الإجماع على عدم اعتبار الانفصال

(قوله قدس سره) (و لو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها)

إجماعا كما فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة و الكفاية و الذخيرة و المفاتيح و الشرح) و ربما قيل «۲» إن يقين النجاسة يرتفع بغسل مقدارها أو بقطعه من أى مكان كان (و الجواب) أن اللازم يقين الزوال لا زوال اليقين و لو تم ذلك بطل الاستصحاب (و قال) ابن شبرمة من العامة يتحرى

(قوله قدس سره) (و كل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فإن كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه)

إجماعا فى (الذخيرة و الدلائل)

---

(۱) اختيار

(۲) أورد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۷۸

إلا الميّت (۱) فإنه ينجس الملاقى له مطلقا (۲)

(و الشرح) و فى (المعتبر) الإجماع على استحباب الرش فى مس الكافر و الكلب و الخنزير و فى (الوسيلة) و جسد الذمى و الكافر و الناصب فإنه يجب رشه بالماء إن مس الثوب يابسين و مسحه بالتراب إن مس البدن يابسين

(قوله) (لا الميّت)

قال فى (جامع المقاصد) أى الميّت الآدمى فيوافق ما فى (التذكرة و البيان) و نسب ذلك صاحب (الذخيرة) إلى (الذكرى) و فى (الشرح) نسب إليها مساواة الميّتة لغيرها فى اشتراط الرطوبة و هذا هو الصحيح و قد بين ذلك فى (الذكرى) فى البحث الخامس عشر و يحتمل أن يبقى كلام المصنف على إطلاقه فيراد من الناس و غيرهم كما فهمه الفاضل فى (الشرح) فيوافق مذهبه فى (المنتهى و النهاية) و هو صريحه فيما يأتى من الكتاب فى آخر بحث الجنائز و هو الظاهر من (الإرشاد و النهاية) و فى بعض عبارات المحقق إشعار به و فى (الموجز) نحو ما هنا و فى (شرحه) أن ظاهره عموم الميّت و فى (الروض) إثبات الحكم لميت الآدمى بلا إشارة إلى خلاف و فى غيره أنه كذلك على الخلاف و فى (المفاتيح) أن الأصحاب لم يفرقوا بين ميت الآدمى و غيره انتهى و تنزيل الميّت على غير الآدمى فقط فيكون موافقا أحد رأيى (الموجز) و هو الذى بنى عليه فى مسألة غسل الميّت بعيد جدا و مثله التنزيل على ما يوافق ظاهر (المنتهى) من نجاسة ما أصابه ميت مطلقا و إيجاب غسل ما أصابه ميت غير الآدمى مع اليبوسة دون النجاسة

(قوله) (فإنه ينجس الملاقى له مطلقا)

نسبه فى (التذكرة و نهاية الإحكام) إلى ظاهر الأصحاب (قال فى النهاية) فى بحث الجنائز و إن مس الميّت يابسا فظاهر كلام الأصحاب أنه ينجس كما إذا مسه رطبا (و فى فوائد القواعد) فى آخر بحث الجنائز أنه المعروف من المذهب و فى (كشف الالتباس) المشهور بين الأصحاب نجاسة ملاقى الميّت الآدمى يابسا و به صرح فى (الروض) كما مر و هو ظاهر المفيد أو صريحه و فى (التذكرة و البيان و فوائد القواعد) أنه يشترط فى التنجيس الرطوبة فى غير الآدمى و لا نشترط فى الآدمى كما مر و حكم بالعكس فى (الموجز)

و قال الصيمرى لم أقف لغيره على فتوى صريحة فى ذلك (و قال فى جامع المقاصد) الأصح اشتراط الرطوبة فى الآدمى و غيره انتهى و مثل ذلك فى (المبسوط) (و الذكرى و الدلائل و مجمع البرهان و شرح الفاضل و الفقيه و المقنع) حيث أفتى فيهما بمضمون خبر ابن بكير الذى تضمن أن كل يابس ذكى و بصحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام فى الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة (قال) ليس عليه غسله و ليصل فيه و لا بأس و حمله فى (التهذيب و الإستبصار) على ما إذا أتى على ذلك سنة و حسنة الحلبى و رواية إبراهيم بن ميمون حيث يقول فيهما و إن كان لم يغسل الميّت فاغسل ما أصاب ثوبك منه ظاهرتان فى مختار المصنف هنا و احتمل فى (النهاية و المنتهى) حكمية النجاسة عند اليبس فلو مس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته و استظهره فيما يأتى من حكم الأموات من هذا الكتاب و ابن إدريس على أن الميّت من الناس أنما ينجس ملاقيه نجاسة حكمية (قال الشارح) و عبارته تحتمل غير ذلك كما أوضحناه فى (المناهج) (قلت) قال فى (السرائر) و يغتسل الغاسل فرضا واجبا فإن مس مائعا لا يغسله و لا ينجسه و كذا إذا لاقى الجسد الميّت من قبل غسله إناء ثم أفرغ فى ذلك الإناء قبل غسله مائع فإنه لا ينجس

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۷۹

و يستحب رش الثوب الذى أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسين (۱)

ذلك المائع و إن كان الإناء يجب غسله لأنه لاقى جسد الميّت و ليس كذلك المائع الذى حصل فيه لأنه لم يلاق الجسد و حمله على ذلك قياس بلا دليل و الأصل فى الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل قاطع للعذر و إن كان متعبدين بغسل ما لاقى جسد الميّت لأن هذه نجاسات حكميات و ليست عينيات (ثم) أخذ يستدل على ذلك و عبارته هذه قد فهم منها المحقق فى (المعتبر) فى بحث الجنائز و المصنف فى (التذكرة) هناك و الشهيد الثانى فى (روض الجنان و فوائد القواعد) هناك أيضا أن ابن إدريس ممن يذهب إلى أنه لو مس ماس الميّت برطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس و أنت قد سمعت عبارته و هو لم يصرح فيها بأن الذى لاقاه جسد كان رطبا حتى يفهم منها ما فهموه و إذا فرض أنه يابس كان كلامه قويا جدا و هو الظاهر عند المصنف فى هذا الكتاب و فى (المنتهى) أنه أقرب ذكر ذلك فى آخر بحث الجنائز كما سيأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى و فى (المعالم) أن كلما حكم بنجاسته شرعا فهو يؤثر التنجيس فى غيره أيضا من الرطوبة عند جمهور الأصحاب لا نعرف فيه الخلاف إلا من العلامة و ابن إدريس إلى آخر عبارته و صاحب (المفاتيح) على أن نجاسة الميّتة حكمية بمعنى أنها لا تتعدى إلى الملاقى كما قال ذلك فى نجاسة الكافر لكن كلامه هنا لا يخلو من اضطراب

(قوله قدس سره) (و يستحب رش الثوب الذى أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسين)

كما فى كتب المحقق و كذا (المهذب) لكن ظاهره الوجوب و فى (المراسم) زيادة الفأرة و الوزغة و كذا (المقنعة) لكن ليس فيها الكافر و فى (الوسيلة) زيادتهما مع الثعلب و الأرنب و جسد الناصب و الذمى و الكافر و فى (المبسوط) زيادة الفأرة و الوزغة و الثعلب و الأرنب و كذا فى (النهاية) مع إسقاط الكافر «۱» و فى (الجامع) كل حيوان نجس و نص على الوجوب فى (النهاية و الوسيلة) و هو ظاهر الكتب الباقية إلا (المبسوط) فإنه نص فيه على استحباب نضح الثوب لإصابة كل نجاسة مع اليبس و قصر الحكم فى (التذكرة و المنتهى و التحرير) (و نهاية الإحكام) على الكلب و الخنزير لوضوح سندهما و فرق الصدوق بين كلب الصيد و غيره (فقال) من أصاب ثوبه كلب جاف و لم يكن كلب صيد فعليه أن يرشه بالماء و إن كان رطبا فعليه أن يغسله و إن كان كلب صيد و كان جافا فليس عليه شىء و إن كان رطبا فعليه أن يرشه بالماء و فى (الجامع) و روى إن كان كلب صيد لم يرش (انتهى) هذا فى الثوب (و أما) البدن ففى (الوسيلة) وجوب مسحه بالتراب للتسعة المذكورة فى كلامه و كذا فى (النهاية) لما ذكره فيها لكن لم يصرح فيها بالوجوب و اقتصر على المس باليد و نحوها (المقنعة) إلا أنه ليس فيها الثعلب و الأرنب و عمم فى غير الكافر الملاقاة لليد و غيرها من الجسد و استحب فى (المبسوط) مسح البدن بالتراب إذا لاقى أى نجاسة يبوسة و فرق القاضى بين ملاقاة الكلب أو الخنزير أو الكافر لليد أو

لغيرها من الجسد فحكم على اليد بالمسح بالتراب و على غيرها بالرش كالثوب و أطلق سلار الرش لكل ما لاقى أحد الخمسة و هى غير الثعلب و الأرنب و فى (التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام) مسحه بالتراب بمس الكلب و الخنزير مع يبسهما خاصة و فى (المعتبر) لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا أو استحبابا وجها و فى (المنتهى) أما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الأصحاب و لم يثبت انتهى (قلت) فى خبر القلانسى ألقى الذمى

---

(۱) إلا أنه أسقط الكافر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۸۰

و لو كان أحدهما رطبا نجس المحل (۱) و لو صلى و على ثوبه أو بدنه نجاسة مغلظة و هى التى لم يعف عنها عالما أو ناسيا أعاد مطلقا (۲) و لو جهل النجاسة أعاد فى الوقت (۳) لا خارجه (۴) و لو علم فى الأثناء (۵) ألقى الثوب و استتر بغيره و أتم ما لم يفتقر إلى فعل كثير أو استدبار فيستأنف و تجتزى المربية للصبى ذات الثوب الواحد أو المربى بغسله فى اليوم (۶) مرة ثم تصلى باقيه فيه و إن نجس بالصبى لا بغيره (۷)

فيصافحنى (فقال الصادق عليه السلام) امسحها بالتراب أو الحائط

(قوله قدس اللّه روحه) (و لو كان أحدهما رطبا نجس المحل)

إجماعا و قول صاحب (المفاتيح) بعدم تعدى النجاسة فى الميّتة و أن نجاستها حكمية مخالف للإجماع

(قوله قدس سره) (فى ملاقاة المتنجس فينجس الملاقى له مع رطوبة أحدهما سواء زالت عنه عين النجاسة أو لا) قال الأستاذ هذه المسألة من الضروريات بحيث لا تخفى على النساء و الأطفال (قال فى المفاتيح) و كم له من مقالة خالف فيها الضرورة كتجويز الغناء و الملاهى و نحو ذلك كتطهير المياه التى أجمع على نجاستها و إمضاء عبادة الجاهل و جواز الظن فى الأصول هذا فى الفروع (و أما) فى الأصول إن صح النقل عنه فالعياذ باللّه ما حاصله «۱» إنما يجب لما لاقى عين النجاسة و أما ما لاقى الملاقى لها بعد ما أزيل عنه العين بالتمسح و نحوه بحيث لا يبقى فيه شيء فلا يجب غسله انتهى كلامه و كلام الأستاذ أدام اللّه حراسته و ما ذهب إليه صاحب (المفاتيح) هو المنقول عن المرتضى

(قوله قدس سره) (عالما أو ناسيا أعاد مطلقا)

قد مر الكلام فى المسألة و أنه مع العلم إجماعى بل كاد يكون ضروريا و مع النسيان أنه الأشهر أو المشهور و أن هناك أقوالا أخر كالعدم مطلقا أو أنه إذا خرج الوقت

(قوله) (و لو جهل النجاسة أعاد فى الوقت)

قد تقدم الكلام فى المسألة مفصلا و أن ذلك مذهب بعض كالشيخ و أبى المكارم و القاضى و أن الأكثر على خلاف ذلك

(قوله) (لا خارجه)

بلا خلاف كما فى (السرائر) و اتفاقا فى (الغنية) و عند الأكثر فى (المنتهى) إلى آخر ما تقدم

(قوله) (و لو علم فى الأثناء إلخ)

قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا

(قوله) (و تجتزى المربية للصبى ذات الثوب الواحد أو المربى للصبى بغسله فى اليوم)

- لبنان، اول، ه ق

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج۱، ص: ۱۸۰

و كذا الليلة مرة كما فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير و الدروس و البيان و الروض) و غيرها

(قوله) (و إن نجس بالصبى لا بغيره)

أى تصلى باقى اليوم و الليلة و إن نجس ببول الصبى لا- بغيره و لا بد من الواو و إلا لفسد المعنى كما فى (جامع المقاصد) و هذا الحكم من أصله مشهور بين الأصحاب لا- نعرف فيه خلافا كما فى (الدلائل) و فى مقام آخر منه أن على رواية أبى حفص عمل الأصحاب و فى (المعالم) نقل الشهرة و فى (المدارك) نسبه إلى الشيخ و عامة المتأخرين و نسبه فى (الذخيرة) إلى الشيخ فى (النهاية و المبسوط) و إلى المتأخرين و مضمون عبارة الكتاب ذكره فى (التذكرة و البيان) و اقتصر فى (الإرشاد و التحرير و المنتهى و النهاية) على المربية من دون تعرض للمربى و فى (المعتبر و النهاية و التحرير) الاقتصار على الصبى و نسبه فى الشرح إلى

---

(۱) مقول قوله قال فى المفاتيح (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۸۱

.....

الشيخ و الأكثر و فى (الدروس و التنقيح و الروض) و ظاهر (البيان) إلحاق الصبية و نسبه فى (الذخيرة) إلى أكثر المتأخرين و فى (المعالم) نسبته إلى الشهيدين و أكثر المتأخرين و تردد فى (التذكرة) من الاقتصار على المنصوص و من الاشتراك فى المشقة لأن الوارد فى النص مولود و هو خاص بالذكر و ظاهر (الكتاب و التحرير و الإرشاد و الدروس و البيان) و صريح (المسالك) عدم الفرق بين البول و الغائط و ظاهر (المعتبر) الاقتصار على ذكر البول (قال) و لو نجس بغير البول بالمحل و العذرة فالوجه عدم الإلحاق و استشكل فى (التذكرة و النهاية) من اختصاص النص بالبول و غلظ الغائط و من الاشتراك فى المشقة ثم استقرب العموم و كذا استشكل فى (النهاية) و فى (الروض) أن مورد الرواية البول فيقتصر فيما خالف الأصل على المنصوص و ربما احتمل شمول البول للغائط بناء على ما هو المعروف من قاعدة العرب فى ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به و عموم البلوى كالبول بل شمول الرخصة لنجاسة الصبى كما يقتضيه إطلاق الكتاب و جماعة إلا أن الوقوف مع النص أولى و ظاهر الكتاب و الأكثر التخيير فى اليوم فى أى ساعة أراد الغسل و فى (المنتهى) لو قيل باستحباب جعل الغسلة آخر النهار لتوقع الصلوات الأربع فى الطاهر كان حسنا و فى (التذكرة) تتخير فى وقت غسله و الأفضل أن تؤخره إلى أن تجمع الصلوات الأربع عدا الصبح فيه و فى وجوبه إشكال منشؤه من الإطلاق و من أولوية طهارة الأربع على طهارة واحدة و فى (التحرير و البيان) (و الشرح) الحكم باستحباب التأخير أيضا و سكت أكثر الأصحاب عن هذا الحكم و فى صريح (الروض و المعالم) و ظاهر الباقين قصر العفو على الثوب دون البدن اقتصارا على المنصوص و لا فرق فى المولود بين الواحد و المتعدد كما فى (الروض و المسالك و الشرح) للعموم المستفاد و استوجهه فى (المعالم) و فى (نهاية الإحكام) الأقرب وجوب عين الغسل فلا يكفى الصب مرة واحدة و إن كفى فى بوله قبل أن يطعم الطعام عند كل نجاسة و قواه فى (المعالم و الذخيرة) استنادا إلى المتيقن و فى (النهاية) لا فرق بين أن يأكل الطعام أو لا و لعل المدار على احتياجه إلى التربية و عدمه و اشتراط وحدة الثوب هو المعروف بين الأصحاب إلا إذا اضطرت إلى الثانى كما صرح به الشهيد الثانى و هل يجب عليها استعارة ثوب آخر أو استئجاره إن أمكنها وجهان ذكرهما الشارح و هل يجب عليها إيقاع الصلاة عقيب الغسل إن اقتضت العادة نجاسته بالتأخير احتمال و لو أخلت بالغسل احتمل لزوم قضاء الصلوات جمع و الصلاة الأخيرة فقط (قال) الأستاذ و لعل الأخير لا يخلو من قوة

«۱» لأنها محل التضييق و صلاتها من قبل كانت جائزة لجواز تأخير الغسل و هل تصلى قضاء بهذا الثوب استشكل فى (النهاية) ثم قرب الجواز و قال فى (الذكرى و الدروس) بالعفو عن خصى تواتر بوله إذا غسل ثوبه فى النهار و عن النجاسة مطلقا مع تعذر الإزالة و نسب هذا الحكم فى (الذخيرة) إلى جماعة من الأصحاب منهم الشهيد و فى (المعتبر) استضعف الرواية الواردة فى المقام (ثم قال) و ربما صير إليها دفعا للحرج (قال فى (المعالم) إن قوله صير إليها يحتمل إرادة وجود القائل بمضمونها أو أنه مائل إلى العمل بها و الثانى أظهر و فى (التذكرة)

---

(۱) و قيل إن المراد بالصلاة الأخيرة صلاة الظهر لتأخر فعلها عن المؤداة فى الوقت لاختصاص الوقت بغيره و خروج وقتها بتأخير الغسل (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۸۲

و لو اشتبه الطاهر بالنجس و فقد غيرهما صلى فى كل واحد منهما الصلاة الواحدة (۱) و لو تعدد النجس زاد فى الصلاة على عدده بواحدة و مع الضيق يصلى عاريا (۲) و لو لم يجد إلا النجس تعين نزعه و صلى عاريا (۳) و لا إعادة عليه و لو لم يتمكن من نزعه لبرد أو غيره صلى فيه و لا إعادة

استوجه العمل عليها مع المشقة

(قوله قدس سره) (و لو اشتبه الطاهر بالنجس و فقد غيرهما صلى فى كل واحد منهما الصلاة الواحدة)

هذا مذهب أكثر الأصحاب كما فى (المنتهى و المختلف) (و الدلائل و المدارك و الذخيرة) و فى (الخلاف) بعد أن نسب التحرى إلى أبى حنيفة و الشافعى و الصلاة عريانا إلى المزنى و أبى ثور و قوم من أصحابنا (قال) و يدل على ما ذهبنا إليه «إلخ» و خالف فى ذلك ابن إدريس و ابن سعيد فأوجبا الصلاة عاريا و قد مر نقل حكايته فى (الخلاف) عن قوم من أصحابنا و فى (المبسوط) و روى أنه يتركهما و يصلى عريانا (و احتج) ابن إدريس بالاحتياط ثم اعترض على نفسه بأن المشهور أحوط (و أجاب) بوجهين ردوهما عليه (و قال) الأستاذ و الذى يقتضيه صحيح النظر أن الإتيان بالواجب إذا توقف على الإتيان بالغير فإن كان الغير جائزا فى نفسه فلا إشكال فى وجوبه و إن كان حراما فى ذاته كالمغصوب و نحوه فلا ريب فى تعذر الإتيان به (قال) و ربما جعل الوضوء بالإناء المشتبه من هذا القبيل و إن كان الغير حراما بالعارض كلزوم التشريع مثلا فهذا يندفع بالاحتياط لأن الاحتياط طريق شرعى و إلا لانسد باب الاحتياط من رأس و ظاهر (التذكرة) الإجماع على أنه لو اشتبه الثوبان و عنده ثوب طاهر بيقين لم يجز له الاجتهاد و به صرح الشهيدان و أبو العباس و الصيمرى و صرح الأكثر بأنه لو تعدد النجس زاد فى الصلاة على عدده بواحد قالوا و تندفع المشقة المتوهمة بتأخير الصلاة و للحنابلة قول بالفرق بين الواحد و المتعدد فأجازوا التحرى فى الأخير (قال) الأستاذ أدام اللّه حراسته و لو اشتبه النجس واحدا أو متعددا بما لا يحصر من الطاهرات احتمل العفو للحرج و العدم أوجه للفرق بينه و بين المرأة المحرمة المشتبهة بالمحللات و نحو ذلك لخفة المشقة فيما نحن فيه و فى (التذكرة) لو لم يعلم عدد النجس فيما تعلم به صلاته بطاهر و كثر و شق فالوجه التحرى و فى (الذكرى) أن التحرى وجه و احتمل بعضهم التخيير

(قوله قدس سره) (و مع الضيق يصلى عريانا)

كما فى (الجواهر و الشرائع) و فى (تذكرته و نهايته) لزوم الصلاة فيما يحتمله الوقت و احتمل بعضهم العمل على الظن هنا

(قوله قدس سره) (و لو لم يجد إلا النجس يتعين نزعه و صلى عاريا)

كما فى (النهاية و المبسوط و الخلاف و السرائر و الكامل و الشرائع و التحرير و الإرشاد) و فى (الخلاف) الإجماع عليه و فى (الدروس و المسالك و الروض و الدلائل و المدارك) نقل الشهرة فيه و اختير التخيير فى (المعتبر و المختلف و المنتهى و البيان و

الدروس و الذكرى و جامع المقاصد و حاشية الشرائع) (و الروض و المسالك) و هو المحكى عن الإسكافى و احتمله الشيخ و جعله الشارح الهندى أقوى و فى (البيان و المدارك) رجحان الصلاة فى الثوب و هو الأقوى الأحوط كما فى شرح الفاضل قال فى (الدلائل) و لعله لم يذهب أحد من علمائنا إلى وجوب الصلاة فى الثوب و فى (المنتهى) و لو صلى عاريا فلا إعادة قولا واحدا «۱» و نقلت الشهرة على أنه لو صلى بالثوب لم يعد فى (الكفاية و الذخيرة)

---

(۱) احتجوا بأن طهارة الثوب شرط فى الصلاة و الستر شرط فيتخير و فقد الساتر أسوأ من فقد صفته و لأنه يلزمه الإخلال بالأفعال لأنه إذا صلى عاريا يومئ و بضعف الأخبار الدالة على الصلاة عريانا و صحة تلك و فيه أن قضية ذلك تعين الصلاة فيه و الضعف منجبر بالشهرة المستفيضة و الساتر غير موجود لفقد شرطه فتأمل (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۸۳

و تطهر الحصر و البوارى و الأرض و النبات و الأبنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول و شبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه (۱)

و قد حكم به فى (السرائر و الشرائع و المعتبر و المنتهى) و غيرها و أوجب الشيخ الإعادة فى (التهذيب) هذا (و ليعلم) أنه يفهم من كلام الفاضلين و الشهيد حيث ذكروا وجوب مسح المخرج بحجر و نحوه عند تعذر الإزالة استنادا إلى أن الواجب إزالة العين و الأثر فحيث تعذرت إزالة الأثر تعينت إزالة العين أنهم يرون وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر إزالتها و نقل عن بعضهم التصريح بذلك (و أورد) على ذلك بعض المتأخرين أن أقصى ما يستفاد من الأدلة إيجاب الإزالة أما إيجاب التخفيف فلا شاهد له و قواه صاحب (الذخيرة)

(قوله قدس سره) (و تطهر الحصر و البوارى و الأرض و النبات و الأبنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول و شبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه)

الكلام و الخلاف وقع فى مقامات منها نفس الحكم فى الجملة و كأنه لا خلاف فيه إلا ممن شذ كما يأتى و فى (السرائر) الإجماع على التطهير بالشمس و فى (الخلاف) الإجماع فى مقامين على طهارة الأرض و الحصر و البوارى من البول و فى (كشف الحق) ذهب الإمامية إلى أن الأرض لو أصابها البول و جفت بالشمس طهرت و جاز التيمم منها و فى (التنقيح) لا خلاف فى أن الشمس إذا جففت ما لا صورة له من النجاسة من الحصر و البوارى و الأرض و كل نابت تجوز الصلاة عليها إنما الخلاف فى طهارتها فابن الجنيد و الراوندى على نفيها لعدم الملازمة لجواز الصلاة فى الموضع النجس و الشيخان و أتباعهما على الطهارة و هو الحق للمنع من عدم الملازمة فإن موضع الجبهة يشترط طهارته اتفاقا و فى (المهذب و الشرح) نقل الشهرة فى تطهير الشمس الأرض و الحصر و البوارى من سائر النجاسات المائعة و نحوه فى (المختلف و كشف الالتباس و المفاتيح) و فى (البحار و الذخيرة) (و الكفاية) نقل الشهرة على مضمون ما فى الكتاب من الحكم و المتعلق و نحوه فى (الدلائل) بل فى (الدلائل) أن المتأخرين على عموم الحكم فيما لا ينقل و فى (المعالم) نقل الشهرة فى الحكم بقول مطلق (و قال) الأستاذ و مشهورية هذا الحكم تكاد تبلغ الإجماع (و أما) المخالف فى المقام فأبو جعفر محمد ابن على الطوسى فى (الوسيلة) حيث قال و إن كان حصيرا و كانت النجاسة رطبة وجب غسله إلى أن قال و إن كانت يابسة و جففتها الشمس جاز الوقوف عليها دون السجود و إن كان أرضا و كانت النجاسة مرئية لم يجز الوقوف عليها حتى تزول و إن كانت النجاسة مائعة رطبة كانت أو يابسة بالشمس أو بغيرها فحكمه على ما ذكرنا هكذا وجدته فى نسخة عتيقة صحيحة و قد اختلف النقل عنها ففى (المعتبر و كشف الالتباس) أنه خالف فى الطهارة و وافق فى جواز السجود عليها و فى (الذخيرة) نقلا عن نسخة عنده من (الوسيلة) جواز الصلاة عليها دون السجود فما فى (الذخيرة) أولى (و نقل) المحقق و غيره عن الراوندى أن الأرض و البوارى و

الحصر إذا أصابها البول و جففتها الشمس لا- تطهر بذلك و لكن يجوز السجود عليها و استجوده المحقق أولا ثم ذكر مؤيدات الطهارة على وجه يؤذن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۸۴

.....

بالميل إليها و لذا قال فى (المعالم) هذا الاحتجاج من المحقق بعد اختياره مذهب الراوندى يدل على التردد فى الحكم أو ترجيح الطهارة و الذى فى (المختلف و المدارك و الذخيرة و الشرح) موافقة المحقق للراوندى (و قال) ابن الجنيد الأحوط تجنبها يعنى الأرض المجففة بالشمس إلا أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابسا كذا نقل عنه بعضهم و عليه يكون مائلا إلى المذهب المشهور فتأمل لكن قد مر عن التنقيح «۱» النقل عنه بأنه موافق للراوندى و ذهب الشيخ البهائى و والده و تلميذه الكاشانى إلى ما عليه الراوندى و توقف فى (المدارك) و سيأتى فى بحث مكان المصلى و بحث ما يسجد عليه ما له نفع تام فى المقام و أن الإجماع لمنقول «۲» على وجوب طهارة موضع السجود فى عشرة مواضع يأتى ذكرها فى البحثين المذكورين و إطلاق الإذن فى الصلاة كما فى (الموثق و الصحيح) يقتضى جواز السجود عليها فتكون طاهرة لأن من شرط السجود طهارة المسجد للإجماعات المذكورة على أن الإطلاق المذكور مع عدم اشتراط جفاف الثوب و البدن مما يلاقيه ظاهر فى الطهارة أيضا و العموم و إن كان يشمل ما إذا جفت بغير الشمس لكن خرج ما خرج بالإجماع و غيره و بقى الباقى و فى (المدارك) أنه لم يقف على مستند فى اشتراط طهارة محل السجود سوى الإجماع المنقول و فيه ما فيه (و لو سلم) فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الأدلة فلا يلزم الحكم بالطهارة مع أن هذا الراوى و هو على ابن جعفر روى عن أخيه عليه السلام جواز الصلاة على المحل الجاف المتنجس بالبول و إن لم تصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا (انتهى) و هو فاسد من وجوه (الأول) أن خبر على بن جعفر لم يرد كما قال و إنما ورد فى الصلاة فى البيت و الدار و الصلاة فى البيت غير الصلاة على البارية (الثانى) أن المستفاد من الأخبار أن الجفاف إذا كان من غير الشمس لا تجوز الصلاة و إن كان منها تجوز و لا يخفى أن عدم الجواز من جهة النجاسة الباقية التى لم تزل من جفاف غير الشمس فيستفاد أن موضع السجود لا بد أن يكون خاليا من تلك النجاسة فيستفاد اعتبار طهارته و يستفاد من جواز الصلاة ارتفاع ذلك المانع فالظاهر منه الطهارة كما لا يخفى إلى غير ذلك مما ذكره فى حاشية (المدارك) و قد أطال الكلام فى المقام و أوضحه كل الإيضاح (الثالث) أن الإجماع المنقول حجة فضلا عن أن يكون مستفيضا و يأتى تمام الكلام فى بحث ما يسجد عليه هذا و قد ذكر المصنف الحصر و البوارى و الأرض و النبات و الأبنية كما ذكر ذلك فى (التذكرة و الإرشاد) و فى (المبسوط و الجامع) الحصر و البوارى و الأرض و كل ما عمل من نبات الأرض عدا القطن و الكتان و فى (نهاية الإحكام و المختلف و التلخيص) بعد الأرض و الحصر ذكر ما أشبهها من الأبنية و الأشجار و عن (المهذب القديم) الاقتصار على الأرض و الحصر و البوارى و التنصيص على أن غيرها لا يطهر و كذا نقل عن القطب الاقتصار على الثلاثة مع المنع عن غيرها و فى (التبصرة) الاقتصار على ذكر الأبنية و فى (الشرائع و البيان و الدروس و اللمعة) و سائر كتب الشهيد إضافة ما لا ينقل مطلقا إلى الحصر و البوارى و فى (المعتبر) استظهار الحكم بطهارة الحصر و البوارى و الأرض (قال) و فيما عدا الأرض مما لا ينقل تردد و فى (المنتهى) لا يطهر غير الأرض

---

(۱) بل فى عبارة التنقيح التصريح الإجماع على جواز الصلاة على وجه يعم السجود و كذا يظهر من حاشية الشرائع أن المخالف قائل بجواز السجود عليها (انتهى) و إذا ثبت جواز السجود عليها كانت طاهرة للإجماع على أنه لا يجوز السجود على غير الطاهر كما فى الغنية و التنقيح و الخلاف و المدارك و غيرها من كتب القوم فتأمل (منه قدس سره)

(۲) المنقول

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۸۵

.....

و الباريۀ و الحصر و ما أشبهها من المعمول من نبات الأرض غير القطن و الكتان بالشمس من «۱» الثياب و الأوانى و غيرهما مما ينقل و يحول أما ما لا ينقل مما ليس بأرض كالنبات و غيرها فالوجه الطهارۀ دفعا للمشقۀ و فى (الموجز الحاوى) الأرض و ما اتصل به و لو ثمرۀ و الأبنيۀ و مشابهها و لو خصا و وتدا و كذا السفينۀ و الدولاب و سهم الداليۀ و الدباسۀ و فى (المهذب البارع) يلحق بالأرض مجاورها إذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطينا أو على السطح و كذا الجص المثبت بإزاء الحائط و حكمه حكم البناء و كذا المطين به و كذا القير على الحوض و الحائط و يلحق بالأبنيۀ مشابهها و ما اتصل بها مما لا- ينقل عادۀ كالأخصاص و الأخشاب المستدخلۀ فى البناء و الأجنحۀ و الرواشن و الأبواب المعلقۀ و أغلاقها و الرفوف المسمرۀ و الأوتاد المستدخلۀ فى البناء و فى (الشرح) أن ما لا ينقل يشمل الأوانى المثبتۀ و العظيمۀ و فى (كشف الحق) الاقتصار على ذكر الأرض من دون تعرض لغيرها و فى (الروضۀ) فى تفسير ما لا ينقل من الأرض و أجزائها و النبات و الأخشاب و الأبواب المثبتۀ و الأوتاد الداخلۀ و الأشجار و الفواكه الباقيۀ عليها و إن حان أوان قطافها و فى (النزهۀ) قصر التطهير على الأرض و البوارى قال كما نقل (و أما) الحصر فلم أقف على خبر فيه إلا من طريق العموم و ذكر خبر الحضرمى (قال) الأستاذ و عليه أن فى (الصحاح و الديوان و المعرب و المغرب) أن الحصير هو الباريۀ و فى (الخلاف) الاقتصار على ذكر الأرض و الحصر و البوارى و كذا فى (المقنعۀ و رسالۀ سلار) و فى (جامع المقاصد) أن ما لا ينقل عادۀ كالأخشاب و الأبواب المثبتۀ فى البناء و الأشجار و الفواكه الباقيۀ على أصولها و الزرع القائم لا الحصيد و فى (المبسوط و المنتهى) أن حجر الاستنجاء إن جف بالشمس و كانت نجاسته مائعۀ كالبول طهر (و رده) صاحب الموجز (قال فى الشرح) و قيل بالعدم لانقلابه منقولا و لو تم لم تطهر الأرض ذات الحصى و الرمل (انتهى) فتأمل فيه هذا و قد قال المصنف رحمه اللّه إن التطهير بتجفيف الشمس أى بعينها بالإشراق عليها لا- بمجرد حرارتها و لا مع الحاجب و لا بالهواء كما صرح به فى (المهذب و التذكرۀ و كشف الالتباس) (و الروضۀ و الروض و المسالك) و غيرها و فى (التذكرۀ و التحرير) و لو جف بغير الشمس لم يطهر إجماعا و للشيخ قول آخر فى (الخلاف) ضعيف و فى (المدارك) الإجماع فيه و فى (الخلاف) إذا جفت الأرض و الحصر و البوارى بغير الشمس لم تطهر و نقل الإجماع و فى موضع آخر منه الأرض إذا أصابتها نجاسۀ مثل البول و شبهه و طلعت عليها الشمس أو هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسۀ فإنها تطهر و اعترضه فى (المعتبر و المنتهى) بأنه إن اشترط الأمرين فى التطهير فلا دليل و إن جعل الريح مطهرا بانفراده كان أشد إشكالا (قال فى شرح الموجز) و المعتمد قول الشيخ لعموم قول الباقر عليه السلام ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر إلى أن قال و يطهر الظاهر و الباطن و كلامه محتمل لإرادۀ تنزيل كلام الشيخ على أن حصول الجفاف بمجموع الأمرين غير مضر (قال) الأستاذ و لعله قوى غير أن الريح إن كان هو السبب الأعظم بحيث لا يسند التجفيف إلى الإشراق فالظاهر عدم التطهير لكن كلام الشيخ ينزل على غير هذا الفرد أو يجعل قائلا بكنايۀ مطلق الإشراق المقارن للجفاف (انتهى) و فى (المختلف) نزل ذكر الريح فى كلام الشيخ على إرادۀ إزالۀ الأجزاء به و فى (الدروس) نقلا عن (المبسوط) الاجتزاء بتجفيف الريح و فى (نهايۀ الإحكام) و لو جف بالأهوية أو غيرها غير الشمس لم يطهر عندنا عملا بالاستصحاب و فى (المنتهى) لم يطهر بغير الشمس

---

(۱) لعله بيان لغير الأرض (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۸۶

و تطهر النار ما أحالته (۱)

قولا واحدا خلافا للحنفية و فى (الشرح) و لا يضر انضمام الريح إلى إشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالبا و نحوه فى (الدلائل) و فى (التذكرة و المهذب و جامع المقاصد و شرح الموجز و الروض و المسالك) و غيرها أنه يطهر ظاهرا و باطنا مع اتحاد الاسم و ظاهر (البحار) الإجماع فيه و صرح فى (المهذب و الروض) (و المسالك) بأنه لا يطهر الباطن مع التعدد كحصيرتين و باريتين إذا وضعت إحداهما على الأخرى و جفتا و قد جعل المصنف كل نجاسة لا تبقى عينها إذا جف المحل حالها حال البول كما فى كتبه و كتب الشهيدين (و الموجز و المهذب) و غيرها و فى (النزهة) الاقتصار على الماء و البول النجسين و فى (الخلاف) الإجماع على طهارة الحصر و البوارى من البول و اقتصر فى (المقنعة و النهاية و المراسم و الإصباح و كشف الحق) على البول و نص فى (المنتهى) على التخصيص بالبول لكونه المنصوص قال و رواية عمار العامة ضعيفة و فى (المبسوط) عمم النجاسات و استثنى الخمر و قال إن حمله على البول قياس (قال) المحقق و فيه إشكال لأن معوله رواية عمار و هى دالة على البول و غيره و فى (التذكرة و المختلف و نهاية الإحكام) التنصيص على أن الخمر كالبول فى هذا الحكم و استدل فى (المختلف) برواية عمار (قال) الشارح و لعل الشيخ يرى أن أجزاء الخمر لا تزول بالجفاف و لعلها كذلك (انتهى) و انتهى الكلام فى المسألة و اللّه سبحانه هو العالم

(قوله قدس سره) (و تطهر النار ما أحالته)

كذا عبارة (الشرائع) فى باب الطهارة (و اللمعة) و صرح بالدخان و الرماد فى (المبسوط و الخلاف و السرائر و التحرير و الإرشاد و نهاية الإحكام و المنتهى و الدروس و الذكرى و الموجز) و فى (البيان) اقتصر على ذكر الرماد و نقل الإجماع فى (السرائر و جامع المقاصد) على طهارة كل من الدخان و الرماد المستحيلين من النجاسة و هو ظاهر (التذكرة) فإن فيها أن دخان الأعيان النجسة طاهر عندنا و هو أحد وجهى الشافعى و ما أحالته النار طاهر عندنا و به قال أبو حنيفة انتهى و فى (الشرح) إن الناس مجمعون على عدم التوقى من رماد النجاسات و أدخنتها و أبخرتها و فى (الخلاف) الإجماع على طهارة رماد الأعيان النجسة و قد تقدم منا قبل المقصد الثالث نقل الأقوال أيضا فى الرماد عند تعرض المصنف له فليراجع و يظهر من (المعتبر) التردد فى الرماد فليلحظ و فى (المنتهى) و فى نجاسته بدخان الأعيان النجسة إشكال (و الأقرب أن يقال) إن النار أقوى إحالة من الماء و الماء مطهر فالنار أولى و لأن الناس بأسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد إذ لا يتوقونه و لو كان نجسا لتوقوا منه قطعا انتهى و نقل فى (الشرح) عن (المبسوط) أن ظاهره الإجماع على طهارة رماد النجاسات و يظهر من (المفاتيح) عدم الخلاف فى الرماد و فى (المعتبر) (و المنتهى) أيضا (و الذكرى) ما يظهر منه دعوى الإجماع على طهارة دخاخين النجاسات ففى (المعتبر) (و الذكرى) أن الناس مجمعون على عدم توقى دواخن الأعيان النجسة و فى (المنتهى) دخان الأعيان النجسة طاهر عندنا لخروجه عن المسمى خلافا لأحمد (و قال) فى أطعمة (الشرائع) و دخان الأعيان النجسة عندنا طاهر و كذا كل ما أحالته النار فصيرته رمادا أو دخانا أو فحما على تردد انتهى و الظاهر تعلقه بالأخير و نقلت الشهرة على طهارتهما معا فى شرح (الموجز و البحار و المدارك) و فى (المعالم) (و الذخيرة و الكفاية) نقل الشهرة فى طهارة الرماد و إسناد طهارة الدخان إلى جمع من الأصحاب و نسب إلى (المبسوط) القول بنجاسة دخان الدهن النجس معللا بأنه لا بد من تصاعد بعض أجزائه قبل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۸۷

و الأرض باطن النعل و أسفل القدم (۱)

إحالة النار لها بواسطة السخونة (و قال) المصنف فى (النهاية) بعد الحكم بطهارة الدخان مطلقا للاستحالة كالرماد أنه لو استصحب شيئا من أجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية الصعود فهو نجس و لهذا نهى عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك ما يستحيل عن استصحاب أجزاء دهنية اكتسبت حرارة أوجبت ملاقاته الظل انتهى و فيه تأمل و فى (المنتهى) أن البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل و تقاطر فإنه نجس إلا أن يعلم تكونه من الهواء كالقطرات

الموجودة على طرف إناء فى أسفله جمد فإنها طاهرة هذا (و ليعلم) أنه نص فى (المسالك) على عدم تطهير ما أحالته فحما و آجرا و خزفا و فى (جامع المقاصد) و ظاهر (حاشية الشرائع) (و الدلائل) و أحد وجهى (الشرح و الروض) ألحق الفحم بالرماد فى تطهيره بالاستحالة إليه و نسبه فى (الذخيرة و البحار) إلى البعض و فى (المعالم) إلى بعض المتأخرين و ربما لاح من (المفاتيح) عدم الخلاف فيه و فى (المعالم) نسب التوقف إلى والده (ثم قال) و التوقف فى محله إن كانت استحالته عن عين النجاسة أما إذا كان مستحيلا عن متنجس كالحطب النجس فليس بالبعيد طهارته و توقف فى (البحار) (و الكفاية) أيضا و فى (الخلاف و نهاية الإحكام و البيان و المعالم) و موضع من (المنتهى) و ظاهر (التذكرة) الحكم بأن استحالة الطين إلى الخزف و الآجر مطهرة له و فى (الروض و الروضة و المسالك) التصريح بعدم التطهير و فى (المعتبر) و موضع من (المنتهى) التوقف فى الحكم و فى (الذكرى) (و الدروس) نسبة القول بالتطهير إلى الشيخ مع عدم بيان المختار لكن فى (الروضة) نسبة القول بعدم التطهير للشهيد فيما عدا (البيان) و قال الشارح و أما الاستحالة نورة و جصا فكأنها كالاستحالة رمادا أو ترابا أو خزفا و ألحق فى (المعالم) المتنجس بالنجس و نسبه فى (الذخيرة) إلى البعض (قال) الأستاذ أيده اللّه تعالى و لعله الظاهر من إطلاق الفقهاء بل يستفاد منهم الإجماع عليه

(قوله قدس سره) (و تطهر الأرض باطن النعل و أسفل القدم)

هذا الحكم من أصله مجمع عليه كما فى (جامع المقاصد) نقله فى باطن النعل و أسفل القدم و أسفل الخف و ما ينقل عادة كالقبقاب و نحوه و فى (المدارك و الدلائل) أن هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و فى الأول و ظاهرهم الاتفاق عليه و فى الثانى و نقل بعضهم الإجماع عليه و فى (المعالم و الذخيرة) أنه مما لا يعرف فى هذا الحكم خلاف بين الأصحاب و فى الكتابين إلا أن العلامة فى (التحرير) استشكل فى القدم و فى (البحار) أنه مشهور و فى (المفاتيح) تطهر الأرض باطن الخف و النعل و أسفل القدم المتنجسة للصحاح و غيرها خلافا (للخلاف) فجوز الصلاة معها فحسب و هو شاذ و قد عبر المصنف بالأرض كالشهيدين و غيرهما و فى (الشرائع و التحرير) عبر بالتراب كالمفيد و عن ظاهر ابن الجنيد الطهارة بالمسح بكل جسم طاهر إذا زالت العين و الأثر و احتمله المصنف فى (النهاية) و فى (جامع المقاصد و حاشية الشرائع) (و الروض و المسالك) أنه لا فرق فى الأرض بين التراب و الحجر و الرمل و فى (المنتهى و النهاية) (و الدروس و المهذب و شرح الموجز و حاشية الشرائع و المسالك و الروضة) أنه لا فرق بين الدلك و المشى و ظاهر الخلاف عدم طهارة الخف بالدلك و ظاهرهم أن لا حصر فى المشى و فى (الذكرى) عن ابن الجنيد اعتبار خمسة عشر ذراعا و هو مروى و فى (جامع المقاصد و الموجز و حاشية الشرائع و المسالك) اشتراط يبوسة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۸۸

و تطهر الأرض بإجراء الماء الجارى أو الزائد على الكر عليها (۱)

الأرض و طهارتها (و فيه) أنا لو اشترطنا يبوستها لزم انتفاء فائدة التطهير و لزم الحرج و المشقة العظيمة فى أيام المطر و فى (نهاية الإحكام) لا فرق بين الدلك بأرض رطبة أو يابسة أما لو وطئ وحلا فالأقرب عدم الطهارة و فى (الروضة) لا فرق فى الأرض بين الجافة و الرطبة ما لم تخرج عن اسم الأرض و هل يشترط طهارتها وجهان و إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدمه (انتهى) و عن ابن الجنيد اشتراط طهارتها و نسبه الأستاذ أدام اللّه حراسته إلى أبى على و جماعة و فى (الروض) و اشترط بعض الأصحاب طهارتها لأن النجس لا يطهر غيره و جفافها و لم يشترطه المصنف بل اكتفى بالرطبة ما لم يصدق عليها اسم الوحل و هو حسن هذا و المراد بباطن النعل و غيره ما تستره الأرض حال الاعتماد عليها فلا يلحق به حافاتها كما فى (الروض و المسالك) و لا فرق بين زوال عين النجاسة قبل مباشرة الأرض و عدمه و لا بين رطوبة النجاسة و جفافها كما فى (المعتبر و المنتهى و النهاية و التذكرة و جامع المقاصد و المهذب و شرح الموجز) (و الروض و الروضة) و نقل الخلاف فى (المنتهى) عن بعض الجمهور و فى (التذكرة) عن أبى حنيفة و قد اقتصر المصنف على باطن النعل و أسفل القدم كما فى (الإرشاد و الدروس و اللمعة و البيان) و هو المنقول عن (المختصر) الأحمدى

و فى (المقنعة و المراسم و الجامع و النزهة) الاقتصار على الخف و النعل و فى (التحرير) نحو ذلك إلا أنه قال بعد قوله و فى القدم إشكال إن الصحيح طهارتها و فى (الوسيلة و التبصرة) الاقتصار على الخف و فى (الإشارة و التلخيص) الاقتصار على النعل و فى (المعتبر و الشرائع و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى) ذكر النعل و القدم و الخف و فى (النافع) الاقتصار على الخف و القدم و فى (المنتهى) أن المتيقن الخف و النعل و بعض أصحابنا ألحق أسفل القدم و تدل عليه رواية زرارة و عندى فيه توقف و فى (الروضة و الدلائل) أن المراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشى وقاية من الأرض و نحوها و لو من خشب و خشبة الأقطع كالنعل و فى (المسالك) و القبقاب من أصناف النعل و خشبة الأقطع ملحقة بالرجل أو النعل و لا يلحق به أسفل العصا و رأس الرمح و ما شاكل ذلك و فى (الذكرى) أن حكم الصنادل حكم النعل و المراد به القبقاب كما فى (شرح الموجز) و صاحب (الموجز) أضاف الحافر و الظلف (قال) شارحه و لم أجد ذاكرا لهما غيره و فى (الروض) حكم بإلحاق القبقاب و نظر فى إلحاق خشبة الزمن و الأقطع و قطع بعدم إلحاق أسفل العكاز و كعب الرمح و ما شاكل ذلك (و قال) إن ما يوجد فى بعض القيود من إلحاق سكة الحراث و نحوها من الخرافات و نحو ذلك فى (الدلائل) و يبقى الكلام فيمن يمشى على يديه أو على ركبتيه

(قوله قدس سره) (و تطهر الأرض بإجراء الماء الجارى أو الزائد على الكر عليها)

قال فى (التذكرة) بإلقاء كر و لم يشترط الزيادة عليه و قريب منه ما فى (المنتهى) حيث قال بإلقاء الكثير و مثله فى (النهاية و التحرير) و لعله بناه هنا على ما أشعر به كلامه فيما سلف له من اشتراط كرية مادة ماء الحمام بزيادة على ما يجرى منها لكنه هنا لم يشترط كرية الجارى و فى (جامع المقاصد) الظاهر أنه لا يشترط الزيادة على الكر إذا صب الماء عليها دفعة (نعم) لو أجرى منه ساقية بحيث يجرى الماء على النجس شيئا فشيئا فلا بد من الزيادة بحيث يبقى بعد وروده على المحل النجس كر (قال الفاضل) و أما اشتراط الزيادة فى الدفعة فكأنه مقطوع بفساده

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۱۸۹

لا بالذنوب (۱) و شبهه و تطهر الخمر بالانقلاب خلا (۲) و إن طرح فيها أجسام طاهرة (۳)

و حمل اشتراط الزيادة هنا على النجاسة أو أثرها بحيث يغير شيئا من الماء أو على أن الأرض النجسة تشرب أول جزء مما أجرى من الكثير أو الإلقاء عليه

(قوله) (لا بالذنوب)

تقدم الكلام فى ذلك و بيان المخالف و اشترط الشافعى أن يكون الماء سبعة أضعاف البول

(قوله) (و يطهر الخمر بانقلابه خلا)

إجماعا كما فى (المنتهى و المهذب البارع و شرح الفاضل) و نفى عنه الخلاف المقدس الأردبيلى فى (المجمع) تارة و ادعى عليه الإجماع أخرى بل قال فى (المهذب) الخمر يطهر بالانقلاب إجماعا و يطهر إناؤها سواء كان تاما أو ناقصا و إن كانت نقيصته بعد تمامه بالأخذ منه أو بشرب الإناء له أو نقصه بالسمائم و لا يجب ثقب الإناء من جانبه أو أسفله لاستخراجه كما يتوهمه من لا تحصيل له و صرح بأن هذا النوع لا يكره

(قوله) (و إن طرح فيها أجسام طاهرة)

للعلاج كما فى (الشرائع و النافع و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و المجمع و الكفاية) و غيرها و هو المشهور كما فى (الكفاية و ظاهر المجمع) و فى (الكفاية) أيضا أن المشهور كراهته و فى (جامع المقاصد) و كذا العصير بعد غليانه المنجس له و النبيذ و لا فرق فى الأجسام الطاهرة بين كونها جامدة أو مائعة انتهى و فى أطعمة (الدروس و المهذب البارع) لا فرق فى ذلك بين أن يكون بعلاج أو بغيره و فى أطعمة (الكتاب و الشرائع) لا فرق بين أن يكون ما يعالج به باقيا أو مستهلكا و هو ظاهر (جامع المقاصد) و تأمل

المقدس الأردبيلى و الخراسانى فى الاستحالة بالطرح لغير العلاج و فيما إذا بقى المطروح المعالج به و نسبه فى (الكفاية و المجمع) إلى القيل حيث قال و ربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج قال فى (المجمع) و لا يرد مثله فى الآنية لأنها مما لا ينفك عنها الخمر فلو لم تطهر لما أمكن الحكم بطهرها و إن انقلبت بنفسها (و قال) الفاضل و عندى فى العلاج نظر لاحتمال اختصاصه بغير الأجسام و الأجسام المستهلكة قبل التخليل بل المنقلبة إلى الخمر قبله أو إلى الخل معه هذا و اختلف الأصحاب على ثلاثة أقوال فيما إذا كان هناك إناءان فى أحدهما خل و فى الآخر خمر فوقع من إناء الخمر فى الخل شىء من الخمر فالشيخ فى (النهاية و التهذيب) على أنه يطهر مع انقلاب باقيه الصرف كما صورناه (و الحاصل) أنه جعل علامته تخلل الخمر الذى أخذ منه شىء فجعل فى الخل كذا ذكره عن (النهاية) فى (كشف الرموز و المهذب و المقتصر) و استقر به فى (المختلف) لأن انقلاب الخمر إلى الخل يدل على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر إلى الخل و المزاج واحد بل استعداد الملقى فى الخل لصيرورته خلا أتم و لكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضا انتهى و الأولى التعليل بدخوله فى مطلق العلاج إذ فى (التحرير) لا فرق بين استهلاك ما يعالج به أو لا و يرشد إليه خبر عبد العزيز بن المهتدى كتب إلى الرضا عليه السلام العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل حتى يصير خلا قال لا بأس به و الموجود فى (النهاية) و إذا وقع شىء من الخمر فى الخل لم يجز استعماله إلا بعد أن يصير ذلك الخمر خلا و هى لا تنص على أن تخلل الخمر الخارج علامة على تخلل الملقى فى الخل لاحتمال الإشارة إلى الخل الملقى و ذهب أبو على على ما نقله عنه أبو العباس و غيره أنه قال فى حل الخمر و طهارته أن يمضى عليه وقت تنتقل فى مثله العين من التحليل إلى التحريم أو من التحريم إلى التحليل و فى (السرائر و النافع و كشف الرموز و التحرير و الإرشاد و الدروس و المقتصر) بقاؤه على التحريم لتنجيس

و لو لاقتها نجاسة أخرى لم تطهر بالانقلاب (۱) و طين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له (۲) و يستحب إزالته بعد ثلاثة أيام و دخان الأعيان النجسة (۳) و رمادها طاهر إن

الخل به و لم يعرض له مطهر و نقله أبو العباس فى (المهذب و المقتصر) عن ظاهر السيد و ظاهر (الكشف) «۱» دعوى الإجماع حيث قال إن قول الشيخ بعيد عن المذهب تارة و متروك عندنا أخرى و فى (السرائر) أن الخل صار نجسا بالإجماع و لا دلالة على طهارته بعد ذلك و لا تتعدى طهارة ذلك الخمر المنفرد و استحالته إلى الخل الواقع فيه قليل الخمر و جماعة جعلوا محل النزاع ما إذا ألقى قليل من خمر فى كثير من خل و المشهور فى هذه الصورة عدم الحل للخبرين الدالين بمفهومهما على عدم الحل إذا كان الخل أغلب و أكثر و بعضهم استند فى ذلك إلى أن الاستهلاك غير الانقلاب و الاستحالة و ليس فى الصورة إلا الاستهلاك و جعل الخمر الخارجة علامة على الانقلاب بعيد و بعضهم استند إلى أن الخل صار نجسا كما أشار إليه فى (السرائر) و الحاصل أن كلامهم متجه فى هذه الصورة للخبرين أو للإجماع الظاهر و أما فى غير هذه الصورة فغير متجه لأنه «۲» و الفاضل الشارح قال إنّما أنكر ابن إدريس و المحقق و المصنف فى (التحرير) كون تخلل الخمر الخارجة علامة على تخلل ما جعل فيه فيحكم ببقاء الحرمة و النجاسة إذ لا طريق إلى العلم بالتخلل و لو فرض العلم به فالظاهر اتفاقهم على الحل و الطهارة انتهى (قلت) عبارة (السرائر) قد مر نقلها (و قال فى النافع) ما نصه و قيل لو ألقى فى الخل خمر من إناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا و هو متروك و مثلها عبارة (الشرائع) نسبه إلى القيل ثم قال و لا وجه له و فى (التحرير) و قول الشيخ إذا وقع قليل خمر فى خل لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد انتهى و ظاهر هذه العبارات أن الخمر إذا ألقى فى الخل لم يطهر و إن تخلل كما فهمه الآبى و أبو العباس فى (المقتصر) و هو صريح (الدروس) حيث قال و لو ألقى فى الخمر خل حتى استهلك بالخل و إن بقى من الخمر بقية فتخللت تلك البقية لم يطهر الخل بذلك خلافا (للنهاية) انتهى و فى (الإرشاد) و لو مزج الخمر بالخل فاستهلكه الخل لم تحل و مثل ذلك فى (الشرائع) حيث قال و لو ألقى فى الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل و لم يطهر و كذا عبارة (النافع) و غيرها و هو المشهور كما فى (الكفاية) و لعلهم

قصدوا بذلك الرد على أبى حنيفة حيث حلل الخمر بمجرد استهلاكه بالخل و هو غير جيد لعدم دخوله فى العلاج (فتأمل)

(قوله) (و لو لاقتها نجاسة أخرى لم تطهر بالانقلاب)

كما فى (التحرير و الإرشاد و المهذب البارع) (و الدروس و المجمع) لكنه فى (المجمع) احتمل الطهارة و لا سيما إذا كان تنجس بالخمر أولا ثم عولج به و فى (شرح الفاضل) هذا مبنى على مضاعفة النجاسة فإن منعت طهرت

(قوله قدس سره) (ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له)

و من نزل الظن «۳» منزلة العلم يكون قائلا ما لم يظن و قد مر ذكرهم و أوجب القاضى إزالته بعد ثلاثة أيام على ما نقل

(قوله قدس سره) (و دخان الأعيان النجسة إلخ)

تقدم الكلام فى ذلك بما لا مزيد عليه (و ليعلم) أن غيبة المسلم بعد نجاسته أو

---

(۱) كشف الرموز

(۲) العبارة الناقصة من هذا المكان كانت فى نسخة الأصل مكتوبة فى الهامش و قد تلفت و هى ناقصة فى جميع النسخ التى وصلت إلينا و هى أربع نسخ فكأنها كانت تالفة من هامش نسخة الأصل قبل نقلها إلى البياض فلذلك نقصت من جميع النسخ (مصححه)

(۳) ظن النجاسة

و فى تطهير الكلب و الخنزير إذا وقعا فى المملحة فصارا ملحا و العذرة إذا امتزجت بالتراب و تقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر (۱)

نجاسة ما يصحبه من الثياب و نحوها توجب الحكم بطهر ذلك إذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة و هو ظاهر مذهب الأصحاب كما فى (تمهيد القواعد) و به صرح فى (الذكرى و الموجز الحاوى و شرحه) (و المقاصد العلية و المدارك و مجمع البرهان و الألفية) على ما فهمه منها الصيمرى و مثلها عبارة (البيان) ثم إن هؤلاء اختلفوا ففى (الذكرى) اشتراط العلم بها و التكليف و هو ظاهر (كشف الالتباس) و فى (المقاصد العلية) اشترط علمه و أهليته لإزالتها كأن يكون مميزا معتقدا وجوب إزالتها أو استحبابها و لم يشترط التكليف و إنما نسبه إلى (الذكرى) و اقتصر فى (تمهيد القواعد) على العلم بها و اعتقاد النجاسة قال إن ذلك المستفاد من تعليل الأصحاب حيث قالوا يحكم بالطهارة عملا بظاهر حال المسلم لأنه مما يتنزه عن النجاسة (ثم قال) و ألحق بعضهم اعتقاد استحباب التنزه و إن لم يعتقد نجاسته كالمخالف منا أو من العامة و فصل أبو العباس فى (الموجز) فلم يشترط فى طهارة بدن الإنسان العلم و لا التكليف و لا التمييز و اشترط فى غير البدن كثيابه و ما يملكه العلم بنجاسته و مشاهدته مستعملا (قال) و ما علم المالك نجاسته ثم شوهد مستعملا و فى (المفاتيح) أن ذلك كله ليس بشىء بل لا بد من العلم أو الظن بإزالة النجاسة و فى (المدارك و مجمع البرهان) اشتراط تلبسه بما يشترط فيه الطهارة على تأمل لهما فى ذلك (و ليعلم) أنه يفهم منهم أنها ليست مطهرة حقيقة و إنما هى فى حكم المطهر حيث قالوا و يحكم و لم يقولوا و تطهر و لذا لم يعدها الشهيد فى (الذكرى و الألفية) فى المطهرات بل نفى عنها التطهير فيهما و قال (نعم) لو علم المكلف بها و مضى زمان إلى آخر ما نقلناه عنه فيهما و فى (كشف الالتباس و الغنية) ليست من المطهرات حقيقة و لذا لم يذكرها الأكثر و الأمر كما قال فإنى لم أجد فيما حضرنى من كتبهم فى الطهارة و الأطعمة من تعرض لها سوى من ذكرنا (نعم) عدها الشهيد فى حواشى الكتاب من المطهرات من دون شرط و أما الحيوان غير الإنسان فيكفى فى طهره زوال العين كما صرح به فى (البيان و الألفية) (و الموجز و شرحه و المقاصد العلية و المفاتيح) بل فى (كشف الالتباس) أنه لا شك فيه و هل يلحق صغير الإنسان بالحيوان غير الآدمى لمشاركته له فى كثير من الأحكام حكم بالعدم فى (المقاصد العلية) و احتمله من (الألفية) و لم أجد

أحدا اشترط الغيبة فی الحيوان غير الإنسان إلا المصنف (فی نهاية الإحكام) بل من تعرض له اكتفی بزوال النجاسة كما عرفت و قد تقدم الكلام مستوفی فی مباحث الأسآر

(قوله قدس سره) (و فی تطهير الكلب و الخنزير إذا وقعا فی المملحة فصارا ملحا و العذرة إذا امتزجت بالتراب و تقادم عصرها حتی استحالت ترابا نظر)

الطهارة فيهما خيرة (الإيضاح) (و الدروس و البيان و جامع المقاصد و شرح الفاضل) و كذا (الذكری) مع إشارة فيها إلی التردد فی الأول و الطهارة فيهما أيضا منقولة عن ظاهر (المدنيات) و هو ظاهر حواشی الشهيد الثانی و فی (المبسوط) يجوز التيمم بتراب القبر منبوشا أو غيره و هو يعطی طهارة تراب العذرة كما فی (المعتبر و المنتهی و نهاية الإحكام) و فی حواش مدونة فی كتاب يظهر منها فی عدة مواضع أنها للشهيد ما نصه الاستحالة عند الفقهاء تغير الأجزاء و انقلابها من حال إلی حال و قد حصل فيحكم بالطهارة و عند الأصوليين عبارة عن تغير النوعية و هی بعد لم تتغير فعلی هذا لم يطهر انتهی (فتأمل) و فی (المعتبر و التحرير)

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۹۲

و يكفی إزالة العين و الأثر (۱) و إن بقيت الرائحة و اللون لعسر الإزالة كدم الحيض و يستحب صبغه بالمشق و شبهه (۳) و يستحب الاستظهار بتثنية الغسل (۲) و بتثليثه بعد إزالة العين و إنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات النجسة (۴) و إن أمكن إيصال الماء إلی أجزائها بالضرب

[فروع]

اشارة

(فروع)

[الأول]

(الأول) لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الإمكان

[الثانی]

(الثانی) لا يكفی إزالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك و لو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح

[الثالث]

(الثالث) لو صلی حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلاته بخلاف

(و نهاية الإحكام و المنتهی) عدم طهارة الكلب إذا صار ملحا بخلاف العذرة إذا صارت ترابا و فی موضع آخر من (المبسوط) حكم

بعدم طهر تراب العذرة و حكم فى (المبسوط) أيضا بنجاسة تراب القبر المختلط بالميت (قال فى الذكرى) و كأنه يرى طهارة ظاهر الميّت بالغسل خاصة و لا يحكم بالطهارة بالاستحالة و الظاهر أنه لمخالطة الدم النجس و غيره و حكى عنه ذلك فى (المعتبر) و حمله على قبر كافر بعيد انتهى ما فى (الذكرى) و فيما نسب إلى الشهيد أن بعضهم ذهب إلى أنه لو وقع فى المملحة و هى ماء ثم جمد الماء و صار ملحا طهر (قال) و هو خروج عن موضوع المسألة (و قال) الشهيد فى حواشيه إن كان هذا الماء قد ركد طهر الجميع و إلا نجس و قيد فى (جامع المقاصد) العذرة بما إذا كانت يابسة إذ لو كانت رطبة لنجست التراب الغير المستحيل و مثله الشهيد الثانى (قلت) و ينبغى مثل ذلك فى الكلب (و ليعلم) أن من المطهرات الإسلام كما فى (الدروس) (و اللمعة و حواشى الشهيد) و فى (التحرير و الذكرى و الموجز الحاوى و كشف الالتباس) أنه إنما يطهر بدن الكافر دون ما لاقاه برطوبة من ثيابه و غيرها و كذا فى (البيان) إلا أنه قال أيضا و الفضلات الطهارة من المسلم إذا كان عليه نجاسة خارجة لم يطهرها الإسلام (قلت) قد يستفاد من هذه طهارة عرقه فليتأمل و فى (الروضة) مطهر لبدنه و ما يتعلق به من شعر و نحوه لا لغيره كثيابه (و قد يقال) إن العرق يدخل تحت قوله و نحوه فتأمل و لعله أراد بنحوه الظفر و أما عرق الإبل التى طهرها الاستبراء بعد أن كانت نجسة بالجلل فلم أجد من تعرض له أو أشار إليه و قد مر أن جماعة كثيرين من علمائنا قالوا بطهارة عرقها حين الجلل

(قوله قدس سره) (و يكفى فى التطهير إزالة العين و الأثر)

تقدم نقل الأقوال فى المسألة مما لا مزيد عليه

(قوله) (يستحب تثنية الغسل)

إنما يتمشى على القول بالاكتفاء بغسلة واحدة و أما على التعدد فتستحب الثالثة حيث لا تجب كما فى (جامع المقاصد)

(قوله) (و يستحب صبغه بالمشق و شبهه)

ظاهر (الوسيلة) الوجوب حيث قال (و أما) الثوب فيجب غسله بالماء حتى تزول العين و الأثر فإن لم يذهب أثرها و كان ذلك من دم الحيض و الاستحاضة و النفاس صبغ موضع الأثر ببعض الأصباغ (انتهى) قال فى (المعتبر) (و المنتهى و نهاية الإحكام) إن الوجه فى ذلك ستره و قريب منه ما فى (الذكرى) و فى (المقنعة و النهاية) ليذهب الأثر و هو المروى فى (التهذيب) حيث قال الكاظم عليه السلام حتى يذهب أثره لكن فى (المعتبر) أسقط قوله و يذهب أثره (و لعله) فهم من ذهاب الأثر ذهابه فى الحس و استتاره

(قوله) (كالمائعات النجسة)

تقدم الكلام فى ذلك غير مرة و كذا قوله لو جبر عظمه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۹۳

القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة و لو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود فى نجاسة صحت صلاته و إن تحركت بحركته

[الرابع]

(الرابع) ينبغى فى الغسل ورود الماء على النجس فإن عكس نجس الماء و لم يطهر المحل

[الخامس]

(الخامس) اللبن إذا كان ماؤه نجسا أو نجاسة طهر بالطبخ على إشكال و لو كان بعض أجزائه نجاسة كالعذرة

[السادس]

(السادس) لو صلى فى نجاسة معفو عنها كالدم اليسير أو فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا فى المساجد بطلت

[كلام فى الآنية]

اشارة

(كلام فى الآنية) (۱) و أقسامها ثلاثة

[الأول ما يتخذ من الذهب أو الفضة]

(الأول) ما يتخذ من الذهب أو الفضة و يحرم استعمالها فى أكل و شرب (۲) و غيرهما (۳) و هل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر أقربه التحريم (۴)

(و الحاصل) أن الفروع الستة تقدم الكلام فيها مفصلا مستوفى إلا مسألة اللبن فإنه يطهر بالطبخ كما فى (المبسوط و الخلاف و النزعة) بل حكى عليه الإجماع فى (الخلاف) و حكم فى (الإيضاح) بالبقاء على النجاسة

(كلام فى الآنية)

قال الأستاذ فى حاشية (المدارك) فى صحيح ابن بزيع الوارد فى المرآة الملبسة بالفضة شهادة على أن المراد من الآنية ما هو أعمّ مما هو المتبادر منه

(قوله قدس سره) (و يحرم استعمالها فى الأكل و الشرب)

بإجماع كل من يحفظ عنه العلم إلا ما نقل عن داود فإنه حرم الشرب خاصة و الشافعى أن النهى نهى تنزيه كما فى (المنتهى) و فى (التحرير و التذكرة) (و الذكرى و المجمع للأردبيلى و المدارك) و غيرها الإجماع عليه و فى (الخلاف) إطلاق كراهة استعمالها و حمله فى (المعتبر و المختلف و الذكرى) على التحريم (قال) الفاضل و هو بعيد عن عبارته و فى (المجمع) لو لا الإجماع لكان القول بكراهة استعمال الأوانى حسنا

(قوله قدس سره) (و كذا فى غيره)

قال به علماؤنا و به قال الشافعى و مالك كما فى (المنتهى) و عند علمائنا أجمع كما فى (التذكرة) و عندنا كما فى (التحرير) و فى (المجمع) دليل تحريم الاستعمال مطلقا إجماعنا المفهوم من (المنتهى) بعد نقل إجماع المسلمين على تحريمه للأكل و الشرب و فى (كشف الرموز) لا خلاف فيه و فى (المدارك) أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أوانى الذهب و الفضة و نسبه فى (الكفاية) إلى المشهور و اقتصر الصدوق و المفيد و سلار و الشيخ فى (النهاية) على الأكل و الشرب و نقل عن المفيد تحريم المأكول و المشروب فى أوانى الذهب و الفضة مستندا إلى قوله عليه السلام إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم (قال فى الذكرى) و هو يلوح من كلام أبى الصلاح

(قوله قدس سره) (و هل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس نظر أقربه التحريم)

تحريم اتخاذها لغير الاستعمال هو المشهور كما فى (المدارك) (و الكفاية) و مذهب الأكثر كما فى (المجمع) و به قال الشيخ و المحقق فى (المعتبر) و اليوسفى فى (كشف الرموز) و المصنف فى (المنتهى) و ولده فى (الإيضاح) و المحقق الكركى و هو ظاهر الشهيد فى (الذكرى) و استقرب فى (المختلف) الجواز وفاقا لابن إدريس و استحسنه صاحب (المدارك) و مال إليه شيخه فى (المجمع) و التحريم مذهب أحمد و أحد قولى الشافعى (و قال فى الذكرى) و فى المشاهد و المساجد نظر و كأنه أراد تزيينها بقناديل الذهب و الفضة و تردد فى ذلك فى (المدارك و الكفاية) و يحتمل إرادة زخرفة السقوف و الحيطان و هذا قال الشيخ فيه لا نص فى تحريمها و الأصل الإباحة و مثله قال

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۱۹۴

و يكره المفضض (۱) و قيل يجب اجتناب موضع الفضة

[الثانى المتخذ من الجلود]

(الثانى) المتخذ من الجلود و يشترط طهارة أصولها و تذكيتها (۲) سواء أكل لحمها أو لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه (۳) أما المتخذ من العظام فإنما يشترط فيه طهارة الأصل خاصة (۴)

الأردبيلى و ابن إدريس على المنع من ذلك كله (قال فى المدارك) و هو أحوط و فى (المجمع) على تقدير التحريم لا ينبغى الفرق بين المشاهد و غيرها و دليل التعظيم و ميل قلوب الناس لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجودا

(قوله قدس سره) (و يكره المفضض إلخ)

اختلف الأصحاب على أقوال ففى (الشرائع و كشف الرموز و المنتهى و المجمع و الكفاية) أنه مكروه و فى (الخلاف) أيضا أنه مكروه لكن سوى بينه و بين أوانى الذهب و الفضة و قد علمت حمل كلامه على التحريم و لذا نسب إليه فى (الإيضاح و كشف الرموز) القول بالتحريم فى هذه المسألة و هو أصح القولين كما فى (جامع المقاصد) و المشهور «۱» كما فى (الكفاية) أنه يجب اجتناب موضع الفضة فيعدل بفمه عنه و هو خيرة (المبسوط و المهذب و الجامع و التذكرة و نهاية الإحكام و الإيضاح و الذكرى) (و الدروس و البيان و الموجز و جامع المقاصد) و ظاهر (النهاية و السرائر و الإرشاد) و جعله اليوسفى أحوط و استجوده فى (المنتهى) و نسبه فى (المدارك) إلى عامة المتأخرين و قواه الفاضل فى شرحه و استحسنه المحقق فى (المعتبر) و استحسنه صاحب (المدارك) و قال فى (المنتهى) الأحاديث وردت فى المفضض و هو مشتق من الفضة ففى دخول الآنية المضببة بالذهب نظر و لم أقف للأصحاب فيه على قول و الأقوى عندى جواز اتخاذه (نعم) هو مكروه إذ لا ينزل عن درجة الفضة و فى (نهاية الإحكام) لا فرق بين المضبب بالفضة و الذهب لتساويهما فى المنع و العلة و فى (الذكرى) و هل ضبة الذهب كالفضة يمكن ذلك كأصل الإناء و المنع لقوله صلّى اللّه عليه و آله هذان محرمان على ذكور أمتى (قال) و الضبة ما يشعب بها الإناء و فى (المجمع و المدارك) أن الآنية المذهبة كالمفضضة فى الحكم بل هى أولى و فى (التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد) أن هذا التحريم مشترك بين الرجال و النساء اتفاقا

(قوله قدس سره) (و تذكيتها)

قال فى (جامع المقاصد) إنما تشترط التذكية فيما ينجس بالموت و هو ما له نفس دون ما لا نفس له انتهى و يدل على الحكم الإجماع كما فى (المدارك) و غيرها و على قولى الصدوق و أبى على لا تشترط التذكية كما مر و فى (المدارك) قال إن المسألة محل تردد لأن الإجماع إنما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده و قطع الشهيدان بالمنع من استعمال ما لم يثبت تذكيته

(قوله قدس سره) (و يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه)

وفاقا (للشرائع و المعتبر) و غيرهما و خلافا (للخلاف و المبسوط و مصباح السيد و البيان) حيث منع فيها من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته و مال إليه اليوسفى فى كشفه و جعله فى (جامع المقاصد) أحوط (و احتج) عليه فى (الخلاف) بأن الإجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ و لا دليل قبله (قال فى المعتبر) إنما حكمنا بالاستحباب تفصيا من الخلاف و فى (جامع المقاصد) و ربما اعتبر الدبغ إن استعمل فى مائع قال و فيه ضعف

(قوله) (أما المتخذ من العظام فإنما يشترط فيه طهارة الأصل خاصة)

لا التذكية و فى حكمه القرن و الظلف و الشعر و الوبر و الصوف كما فى

---

(۱) و الأشهر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۹۵

[الثالث المتخذ من غير هذين]

(الثالث) المتخذ من غير هذين و يجوز استعماله مع طهارته و إن غلا ثمنه (۱) و أوانى المشركين طاهرة و إن كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة (۲) و تغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات (۳) أولهن بالتراب (۴)

(الذكرى) و عند السيد لا يشترط طهارتها أيضا

(قوله) (المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته و إن غلا ثمنه)

المراد بهذين آنية الذهب و الفضة و آنية الجلود و العظام و هذا مما قطع به الأصحاب و نقل عليه الفاضل الإجماع و ما وجدت مخالفا إلا الشافعى حيث حرم ذلك فى أحد قوليه و فى (التذكرة) أنه مذهب علمائنا و فى (المنتهى) أنه قول أكثر أهل العلم إلا أنه روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء فى الصفر و النحاس و الرصاص و اختاره أبو الفرج لتغير الماء منه (انتهى)

(قوله قدس سره) (و أوانى المشركين طاهرة و إن كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة)

اتفاقا كما فى (شرح) الفاضل و فى (جامع المقاصد و المدارك) و فى حكم الأوانى سائر ما بأيديهم إلا الجلد و اللحم و توقف فى (التذكرة) فى طهارة المائع (و قال) المقدس الأردبيلى و أظن على ما فهمت من الأدلة عدم نجاسة الجلود و اللحوم من ذى النفس أيضا إلا- مع العلم الشرعى بكونها فى يد الكفار و لا أستبعد الاكتفاء على القرائن الدالة على الذكاة و استعمال المسلم إياها فى المطروحة منها و كذا جميع ما يشتبه بالنجاسة حتى البول و الدماء و الروث و إن سلم أن الأصل فى الحيوان التحريم فإنما هو فى تحريم اللحم فقط انتهى (قلت) و ما ذكره من الحكم بطهارة المشتبه مذكور فى (المنتهى) (و الذكرى) و قال فى (المنتهى) و لو جهل مباشرتهم لها كان استعمالها مكروها و حمل فى (المنتهى) (و نهاية الإحكام و المعتبر و المجمع) ما فى الأخبار من النهى فيها على الكراهة أو العلم بالمباشرة (انتهى) و من يجرى الظن مجرى العلم يحكم بنجاستها

(قوله قدس سره) (و تغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات)

قال فى (المنتهى) الولوغ عبارة عن شرب الكلب مما فى إناء بطرف لسانه ذكره صاحب (الصحاح) و ألحق الفاضلان الكركى و صاحب (المدارك) به اللطع بلسانه لمفهوم الموافقة و منعه صاحب (المجمع) إلا- أن يقوم إجماع على عدم الفرق و فى (جامع المقاصد) و لا- يلحق به مباشرة أعضائه و لا- وقوع لعابه و فى (غاية المرام و الذكرى) أن المفيد لم يفرق بين الولوغ و الوقوع و المباشرة و كذا نقل ذلك فى (المنتهى) عن الصدوقين و فى (الذكرى) عن الصدوق فقط (قال فى المنتهى) و اختلف العلماء فى

العدد (فقال) علماؤنا أجمع إلا ابن الجنيد إنه يجب غسله ثلاث مرات إحداهن بالتراب و فى (الذكرى) الإجماع على الثلاث فى ولوغ الكلب و نسبه فى (الجامع) إلى الرواية و فى (جامع المقاصد و المهذب) أنه المشهور بين الأصحاب و النصوص المعتبرة واردة به

(قوله) (أولهن بالتراب)

إجماعا كما فى (الغنية) و هو المشهور كما فى (المختلف و المهذب البارع و المقتصر و غاية المرام) و مذهب الشيخ و أتباعه كما فى (كشف الرموز) و مذهب الأكثر كما فى (المدارك) و فى (الإنتصار و الخلاف؟ العلم و العمل) إحداهن بالتراب (و قال) أبو جعفر محمد بن على الطوسى فى (الوسيلة) إحداهن بالتراب و روى وسطاهن و فى (الفقيه) (و المقنع) مرة بالتراب و مرتين بالماء و فى موضعين من (المقنعة) أن وسطاهن بالتراب و فى (الإنتصار) (و الغنية) الإجماع على وجوب مسحة بالتراب و غسلتين بالماء و أوجب أبو على سبعا أولهن بالتراب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۹۶

و من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء (۱) و من الخمر و الجرذ ثلاث مرات (۲)

و اعتبر ابن إدريس كالراوندى كما نقل عنه فى (الذكرى) فى التراب المزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل «۱» و قواه فى (المنتهى) بعد التردد و جزم فى (المختلف و المهذب البارع) بعدم اعتباره و قربه فى (المدارك) و قيده الشهيد الثانى بما إذا لم يخرج التراب بالمزج عن كونه ترابا و إلا لم يجز و جزم الشهيد فى (الذكرى) بإجزاء المزج و عدمه لإطلاق الخبر و اشترط فى (المنتهى و التذكرة و الدروس) (و البيان و جامع المقاصد) طهارة التراب و احتمل العدم فى (نهاية الإحكام) و مال إليه فى (المدارك) و قال أبو على بالتراب أو ما يقوم مقامه و لم يقيده بفقده و احتمل القيام مطلقا كظاهر أبى على فى (التحرير) (و قال الشيخ فى المبسوط) لو لم يوجد التراب و وجد ما يشبهه كالأشنان و الصابون و الجص و نظائرها أجزأ و به قطع المصنف فى جملة من كتبه ما عدا (المنتهى) و الشهيد فى (البيان) و ألحق بفقد التراب خوف فساد المحل باستعماله و تردد المحقق كأبى العباس فى غير (الموجز) و أما فيه فقد وافق الشيخ فى قيام هذه الأشياء مقام التراب مع فقده و ظاهر (اللمعة) و صريح (الروضة) عدم الإلحاق و فى (المدارك) أن الأصح عدم قيامها و إجزائها و فى (جامع المقاصد) أن الخروج عن النص مشكل و الخروج عن مقالة جمع من الأصحاب أشد إشكالا و جزم الشيخ و جمع من الأصحاب أنه لو تعذر التراب سقط اعتباره و طهر الإناء بغسله مرتين و استشكله فى (المدارك) و قد تقدم فى مبحث الغسالة و الأسآر شطر صالح فى المقام

(قوله) (و من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء)

هذا مختار المصنف فى أكثر كتبه ذكر ذلك أيضا فى (المختلف) قال إنه اختاره فى أكثر كتبه و اختاره صاحب (الموجز و الروضة) (و المدارك) و قال فى (المنتهى) قال ابن إدريس حكم الخنزير حكم غيره من النجاسات فى أنه لا يعتبر فيه التراب و هو الحق و الحكم مختص بالكلب فلا يتعدى إلى غيره و نسبه الفاضل إلى ظاهر الأكثر و هو صريح (المختلف) و فى (المبسوط و الخلاف و المصباح و مختصره و المهذب) أنه كولوغ الكلب و فى (المبسوط) أن أحدا لم يفرق بينهما و نسبه فى (المنتهى) إلى الجمهور و نقل القاضى عن الشافعى فى القديم يغسل مرة واحدة و خطأه سائر أصحابه و فى (المعتبر و اللمعة) استحباب السبع و لم يرجح أبو العباس فى (المهذب) شيئا

(قوله) (و من الخمر و الجرذ ثلاث مرات)

كما فى (الشرائع و النافع و كشف الرموز و النهاية و التهذيب) فى الخمر كما نقله الآبى و صاحب (المدارك) و لعلهما أرادا صيد (النهاية) و مثله أطعمة (المهذب) كما فى شرح الفاضل و إلا فقد قال فى طهارة (النهاية) فإن أصابها الخمر أو شىء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات بل الثلاث مذهب الشيخ فى (الخلاف) لإيجابه الثلاث بالماء فى كل نجاسة سوى الولوغ و نقل فى

(كشف الرموز و المدارك) عن (المبسوط و الجمل) أنه يغسل الإناء من الخمر سبعا و نسب الفاضل إلى ظاهر (المبسوط) السبع فى كل مسكر و إلى (جمل) الشيخ و اقتصاده ذلك فى الخمر و هو الصحيح و فى (المدارك) نسب إلى (النهاية) السبع فى موت الفأرة و هو كذلك و بذلك صرح فى (الوسيلة) فيها و فى كل مسكر و هو صريح (الذكرى و جامع المقاصد و تعليق النافع) فى المسكر و الجرذ (و الدروس و البيان و الألفية) فى الفأرة

---

(۱) لأن قوله عليه السلام اغسله بالتراب كقولك اغسل رأسك بالسدر و الخطمى فحمله على الدلك بالتراب بعيد و هو قوى جدا (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۹۷

و يستحب السبع (۱) و من باقى النجاسات ثلاثا بالماء استحبابا و الواجب الإنقاء (۲) و هذا الاعتبار مع صب الماء فى الآنية أما لو وضعت فى الجارى أو الكر فإنها تطهر مع زوال العين بأول مرة (۳)

و الخمر و نسب الكركى وجوب السبع فى الخمر و الجرذ إلى المشهور و ظاهر (المقنعة) وجوب السبع فى كل مسكر (و المراسم) فى الخمر و موت الفأرة و الحية و ظاهر (المقنع) فى الجرذ و نقل الفاضل السبع عن ظاهر (الإصباح و المصباح و مختصره) فى موت الفأرة و كل مسكر فى الأول و الخمر فى الأخيرين و فى (جامع المقاصد) بعد بيان الجرذ بما تقدم ذكره لديك (قال) و المراد الغسل من نجاسة موته و هل يكون الغسل من غير هذا الضرب من الفأر الظاهر عدم التفاوت نظرا إلى إطلاق الاسم على الجميع و قد صرح به جمع من الأصحاب و قد توقف فيه صاحب (المعتبر)

(قوله) (و يستحب السبع)

وفاقا (للجامع و الشرائع و النافع و المعتبر و كشف الرموز) و استحب فى (اللمعة) السبع فى الفأرة و الخنزير

(قوله قدس اللّه روحه) (و من باقى النجاسات ثلاثا بالماء استحبابا و الواجب الإنقاء)

أى تغسل الآنية من باقى النجاسة ثلاثا استحبابا كما فى (نهاية الإحكام و التحرير و المنتهى) (و التبصرة) و الاجتزاء بالإنقاء و لو بغسلة واحدة مذهب الأكثر كما فى (شرح الفاضل) و أوجب الثلاث أبو على و الشهيد فى (الذكرى و الدروس) و الكركى فى (جامع المقاصد و تعليق النافع) و الشيخ فى كتبه إلا فى (المبسوط) فجعلها أحوط كما فى (النافع و الشرائع و الإصباح) و استدل فى (الذكرى) على وجوب الثلاث برواية عمار و قال لا يضر ضعفها لأنه قد يعلم المذهب بالرواية الضعيفة و خصوصا مع نقل الشيخ الإجماع (انتهى) و لعله أشار إلى ما فى (الخلاف) من قوله إذ مع الغسلات الثلاث يحصل الإجماع على طهارته فتأمل فيه و الشيخ إنما استدل على ذلك بالخبر و الاحتياط و لم يستدل بالإجماع و فى (اللمعة و الألفية) و ظاهر (الروضة) وجوب مرتين حملا على البول و أوجب فى (الوسيلة) مرة بمباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ و هى الكلب و أخواه و الأرنب و الثعلب و الفأرة و الوزغة و ثلاثا فى غيرها و غير الخمر و موت الفأرة و ولوغ الكلب (قال الفاضل) و لعله أخرج مباشرتها عن مفهوم كون الإناء قذرا (و قال الكركى) يستفاد من قوله الواجب الإنقاء أن الغسل الوارد على عين النجاسة إذا أزالها محسوب من الغسل الواجب بخلاف ما لم يزل به العين فلأنه لا أثر له و يحتمل أن لا يحسب إلا ما ورد بعد زوال العين إن كانت موجودة (انتهى) و قد تقدم شطر صالح فى ذلك (و قال) أبو حنيفة الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة و لأحمد قولان أحدهما مرة واحدة وجوبا و هو قول الشافعى الثانى سبع مرات أو ثمان مرات و به قال ابن عمر كالولوغ

(قوله قدس سره) (أما لو وضعت فى الجارى أو الكر فإنها تطهر مع زوال العين بأول مرة)

كان الزوال عندها أو قبلها بلا تعفير فى الولوغ كما هو نص (نهاية الإحكام) و قال فى (الذكرى) و لا ريب فى عدم اعتبار العدد فى

الجارى و الكثير فى غير الولوغ و فى (البيان) و فى الجارى و الكثير يسقط التعدد و لكن فى الولوغ ينبغى أن يتقدمه التراب (انتهى) و هو ظاهر (المختلف و التذكرة) و فى (جامع المقاصد) مثله حيث قال بخلاف الكثير فيكفى الغسل به مرة لكن يعتبر فى الولوغ غسل الإناء بالتراب قبله على الأصح و مثله

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۹۸

[فروع]

اشارة

(فروع)

[الأول]

(الأول) لو تطهر من آنية الذهب أو الفضة أو المغصوبة أو جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته (۱) و إن فعل محرما

ما فى (المدارك) حيث قال و إن لم يسبق التعفير لم يحصل له من الغسلات شىء و فى (الدروس) و يسقط العدد فى الكثير و لا يكفى عن التعفير مع القدرة عليه على قول انتهى (و قال) الشيخ فى (الخلاف و المبسوط) إذا ولغ الكلب فى إناء ثم وقع ذلك الإناء فى الماء الكثير الذى بلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء و يحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات و لا يطهر الإناء بذلك بل إذا تمم بعد ذلك طهر و لعله أراد أن الوقوع كان بعد التعفير لأن كان ممن يشترط كون التعفير قبل الغسلتين و كيف كان فمقتضى عبارته وجوب التعدد فى الكثير أيضا و به حكم فى (المعتبر) إلا أنه اكتفى فى تحقق التعدد فى الجارى بتعاقب الجريتين عليه مع تقدم غسله بالتراب و فى موضع آخر من (المبسوط) إن وقع الإناء فى ماء جار و جرى الماء لم يحكم له بالثلاث لأنه لم يغسله و لا دليل على طهارته بذلك و نحوه فى (المهذب) و قطع فى (المنتهى) باحتساب كل جرية غسلة قال إذ القصد غير معتبر فجرى مجرى ما لو وضعته تحت المطر قال و لو خضخضه فى الماء الكثير و حركه بحيث تخرج تلك الأجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة و يلاقيه غيرها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات (قال) و لو طرح فيه ماء لم يحسب به غسلة حتى يفرغ منه سواء كان كثيرا بحيث يسع الكر أو لم يكن خلافا لبعض الجمهور فإنه قال فى الكثير إذا وسع قلتين أو طرح فيه ماء و خضخض احتسب به غسلة ثانية (و الوجه) أنه لا يكون غسلة إلا بتفريغه منه مراعاة للعرف و لو كان المغسول مما يفتقر إلى العصر لم يحتسب له غسلة يعنى إذا صب عليه الكثير و فى موضع آخر منه فى آخر كتاب الطهارة ذكر ذلك إلا أنه قال بعد قوله إلا بتفريغه منه إلا أن يسع كرا فصاعدا فإن إدارة الماء فيه تجرى مجرى الغسلات لمرور جريات من الماء غير الأولى على أجزائه (ثم قال) و الأقرب بعد العبارة الأولى عندى بعد ذلك كله أن العدم إنما يعتبر لو صب الماء فيه أما لو وقع الإناء فى ماء كثير أو جار و زالت النجاسة طهر يعنى من غير اعتبار تعدد الجريات أو الخضخضة و نحوه فى (التذكرة و نهاية الإحكام) و هو خيرة الشهيد كما عرفت فى غير الولوغ و نص الصدوق على اعتبار المرتين إذا غسل الثوب من البول فى الراكد و حمله فى (الذكرى) على القليل أو الاستحباب

(قوله قدس سره) (لو تطهر من آنية الذهب «۱» و الفضة إلى قوله صحت طهارته)

المراد أنه تطهر منها بالاغتراف أو الصب منها فى اليد ثم التطهير بما فى اليد لا بوضع

---

(۱) البحث فى المسألة أن يقال التطهر من الماء المباح فى الآنية المغصوبة و المستعملة من الذهب و الفضة إما أن يكون بالاغتراف

منها و مثله الصب فى اليد و الغسل به و إما أن يكون بالصب منها على الأعضاء المغسولة و إما أن يكون بالغمس فيها و الأول قد سبق فيه الغصب أفعال الوضوء فلا مانع من الغسل به بعد حصوله فى اليد و الثالث قد غصب فيه بنفس الوضوء لأن الغمس غصب و وضوء اللّهمّ إلا أن ينوى الإخراج و الثانى يحتمل إلحاقه بالأول أو بالثالث و على التقادير إما أن يكون متمكنا من استعمال الماء المباح فى الإناء المباح بحيث لو أراد الوضوء به لم تبطل الموالاة أو لا يكون متمكنا فعلى الأول يصح وضوؤه بالنحو الأول أعنى الاغتراف من دون إشكال و على الثانى أى ما إذا لم يكن متمكنا من الإناء المباح بل انحصر الماء فى الإناء المغصوب فهناك وجهان البطلان لأن الاغتراف يستلزم التصرف فإذا أخذ أولا و غسل وجهه صح غسل وجهه فإذا أراد غسل يده كان منهيا عن التناول لها و الصحة لأن تفريغ الآنية المغصوبة إما جائز أو واجب كما إذا كان هو الغاصب فإذا توضأ بقصد الإفراغ صح و كذا إذا توضأ غافلا عن ذلك و أما إذا توضأ بقصد أنه غصب أيضا فيبطل و أما إذا كان متمكنا من المباح حين الغمس فإن قلنا إنه بإخراج يده يحصل إفراغ و لو يسيرا فلو قصد الوضوء ليفرغ على هذا الوجه احتمل بالإدخال الصحة على تأمل (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۱۹۹

بخلاف الطهارة فى الدار المغصوبة (۱)

الأعضاء فيها للطهارة أو الصب منها على أعضاء الطهارة كما نبه عليه فى (جامع المقاصد) و صرح به فى شرح الفاضل و الحكم بصحة طهارته فيما ذكر المصنف خيرة (المهذب و الجواهر) على ما نقل (و جامع المقاصد) و قطع فى (المعتبر و الذكرى و البيان) بالصحة فى غير المغصوبة و لم يتعرض فيها لها لأن التحريم لم يتناول شيئا من أجزاء الطهارة (و قال فى المنتهى) بعد أن حكم بصحة الوضوء منها أو جعلها مصبا و نسب الخلاف فى الأولى لبعض الحنابلة و فى الثانية لبعض الجمهور و نسب الوفاق للشافعى و إسحاق و ابن المنذر و أصحاب الرأى ما نصه (و لو قيل) إن الطهارة لا تتم إلا بانتزاع الماء المنهى عنه فيستحيل الأمر لاشتمالها على المفسدة كان وجها (قال فى المدارك) بعد نقل ذلك عن (المنتهى) هو جيد حيث يثبت التوقف المذكور أما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتوجه الأمر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم و خروج الانتزاع المحرم من حقيقة الطهارة انتهى و إنه لكلام متين و فى (الهداية) لا يشترط فى صحة الوضوء إباحة الآنية فلو اغترف من مباح فى مغصوب صح و كذا لو كانت ذهبا أو فضة و فى (الحواشى) المنسوبة إلى الشهيد عند قول المصنف صحت طهارته ما نصه بشرط أن يكون صاحب الآنية غائبا لا يمكن إيصالها إليه أو تطهر عند ضيق الوقت و يبطل أداء الزكاة و الخمس و نية الصوم فى الدار المغصوبة أما الصوم فلا و فى (شرح الفاضل) و عندى فى حرمة الاغتراف منها أو صب ما فيها تردد لأنهما من الإفراغ الذى لا دليل على حرمته و قيل قد تبطل الطهارة من المغصوبة و لو بالاغتراف أو الصب فى اليد لا على أعضاء الطهارة لمنافاتها المبادرة إلى الرد الواجب و المنافاة ممنوعة مطلقا و قد لا تجب المبادرة (نعم) إن وجبت و تحققت المنافاة و قلنا بالنهى عن الأضداد الخاصة توجه البطلان (انتهى) و فى (جامع المقاصد) و مثل ذلك لو تطهر مكشوف العورة اختيارا مع ناظر محرم و إخراج الخمس و الزكاة و الكفارة فى الدار المغصوبة أو نوى الصوم إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة

(قوله) (بخلاف الطهارة فى الدار المغصوبة)

فإن الطهارة فيها عين التصرف فيها المنهى عنه كما فى (المنتهى) و فى (الذكرى) بخلاف الصلاة فى الدار المغصوبة و البطلان فى هذه هو مذهب أكثر المتأخرين كما فى (جامع المقاصد) و قال فيه أن الفرق بين المسألتين غير واضح إلا أنه صار إلى ما عليه الأكثر (و قال) الفاضل الهندى إن البطلان ممنوع لأن التصرف فيها هو الكون فيها و ليس من أجزاء الطهارة فى شىء و إنما الكون فى المكان من لوازم الجسم قال و هو خيرة (المعتبر) و تردد ابن إدريس فى بعض مسائله (و أجاب) عن ذلك الأستاذ الشريف بوجهين (الأول) أن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۰۰

[الثانى]

(الثانى) لا يمزج التراب بالماء (۱)

[الثالث]

(الثالث) لو فقد التراب (۲) أجزأ أشباهه من الأشنان و الصابون و لو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثا (۳) و لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد (۴) و لو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال (۵)

[الرابع]

(الرابع) لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل و لو كان فى الأثناء استأنف

[الخامس]

(الخامس) آنية الخمر من القرع و الخشب و الخزف غير المغضور كغيره (۶)

ذلك تصرف عوفا (و الثانى) أن البطلان جاء من قبل المسح فإنه قد أخذ فيه تحريك الماسح و الحركة كون (نعم) قال فلو غسل فى المغصوب و مسح فى خارجه صح وضوؤه لأنه لم يؤخذ فى الغسل المباشرة و قد ذهب إلى عدم البطلان جملة من متأخرى المتأخرين و سنتعرض لذلك فى موضعين

(قوله قدس اللّه روحه) (لا يمزج التراب بالماء)

قد تقدم الكلام فى المسألة و أن المزج مذهب الراوندى و العجلى و أنه قواه فى (المنتهى) و حكم بعدمه فى (المختلف و المهذب البارع و المدارك) و أن الشهيد حكم بإجزاء المزج و عدمه و قيده الشهيد الثانى بما إذا لم يخرج عن كونه ترابا و الفاضل الهندى هنا قوى مذهب العجلى و ضعفه الكركى إلا فيما إذا كان الإناء ضيق الرأس لا يمكن تعفيره بدون المزج

(قوله قدس سره) (و لو فقد التراب) إلخ

تقدم الكلام عليه أيضا مفصلا قريبا

(قوله) (و لو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثا)

قال الكركى هو فتوى المصنف و الشيخ مع أن عبارة الشيخ تقتضى الاكتفاء بالماء عند فقد التراب و تحتمل الاجتزاء بغسلتين عند فقده انتهى (قلت) و كذا فى (المنتهى) احتمل الأمرين لكنه قوى فيه بعد ذلك الاكتفاء بالغسلتين و قربه فى (التحرير) و عبارة الشيخ على ما فى (المنتهى) هذه و لو لم يوجد تراب جاز الماء مرتين و فى (المدارك) ذكر الشيخ و جمع من الأصحاب أنه لو تعذر التراب سقط اعتباره و طهر الإناء بغسله مرتين و حكم فى (جامع المقاصد و المدارك و شرح الفاضل) بعدم طهر المحل بدون التراب (قال) الفاضل إلا أن يعلم أن التراب رخصة لا عزيمة و قال أيضا و لا احتمال للاكتفاء بالغسلتين على اعتبار المزج

(قوله) (و لو خيف فساد المحل فكالفاقد)

وافقه على ذلك الشهيد فى البيان

(قوله) (و لو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال)

الأصح عدم الطهر كما فى (المبسوط) (و الإيضاح) «۱» (و جامع المقاصد) و غيرها و المراد أنه فعل ذلك اختيارا

(قوله قدس اللّه روحه) (آنية الخمر من القرع و الخشب و الخزف غير المغضور كغيره)

قال الفاضل و غيره (المغضور) المطلى بما يسد المسام و يمنع من نفوذ الماء من قولهم أردت أن آتيك فغضر فى أمر أى منعنى أو من قولهم قوم مغضورون إذا كانوا فى خير و نعمة و هذا الحكم مشهور كما فى شرح الفاضل و به حكم المصنف فى جملة من كتبه و الشهيد فى (الذكرى) و المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) و أبو العباس فى (الموجز) و هو ظاهر (الشرائع) و غيرها (و قال فى المنتهى) و يطهر الصلب و الخزف المطلى إجماعا أما ما كان من الخشب و الخزف غير المغضور و القرع فالأقرب أنه مكروه و هو اختيار الشيخ (و قال) ابن الجنيد لا يطهر بالغسل و هو اختيار أحمد انتهى (قلت) ما نسبه إلى الشيخ من

---

(۱) فى حاشية الإيضاح نقل عن إملائه مشافهة إملاء ولد المصنف (منه قدس سره)

[المقصد الرابع فى الوضوء و فصوله ثلاثة]

اشارة

(المقصد الرابع) فى الوضوء و فصوله ثلاثة

[الفصل الأول فى أفعاله]

اشارة

(الأول) فى أفعاله (۱)

أنه مكروه لم أجده و إنما وجدت فى (النهاية) فى باب الأطعمة و الأشربة ما نصه و أوانى الخمر ما كان من الخشب و القرع و ما أشبهها لم يجز استعمالها فى شىء من المائعات حسب ما قدمناه و ما كان من صفر أو زجاج أو جرار خضر أو خزف جاز استعمالها إذا غسلت بالماء ثلاث مرات و مثل ذلك قال تلميذه القاضى فى (المهذب) و ذلك ظاهر بخلاف ما فى (المنتهى) و لعله عثر على ذلك فى موضع آخر من كتبه و قول الشيخ و تلميذه هو ما نقل عن ابن الجنيد و ضعفه المحقق الثانى (ثم قال) نعم طهارته باطنا موقوفة على تخلل الماء بحيث يصل إلى ما وصل إليه أجزاء الخمر و متى طهر ظاهره و علم ترشح شىء من أجزاء الخمر المستكنة فى البواطن نجس و إلا فلا و فى (شرح الفاضل) أن الخبرين خاصان فليقدما على العمومات مع أصل بقاء النجاسة (قولكم) إن الماء ألطف فينفذ فيما نفذت فيه الخمر (لهم أن يقولوا) إنما ينفذ إذا لم يكن قد استقر جرم الخمر المانع من نفوذه (انتهى) و حمل فى (المنتهى و الذكرى) الخبرين على التنزيه.

و قد تم الجزء الأول من هذا الكتاب بعون اللّه و توفيقه و لطفه و منه و رحمته و بركة محمد و آله الطيبين الطاهرين الذين أذهب اللّه عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا صلى اللّه عليه و عليهم أجمعين

بسم اللّه الرحمن الرحيم (و به نستعين) الحمد للّه كما هو أهله و صلى اللّه على خير خلقه أجمعين محمد و آله المعصومين و رضى اللّه عن مشايخنا و علمائنا أجمعين و عن رواتنا المقتفين آثار الأئمة الطاهرين عليهم أتم الصلاة و السلام من اللّه السلام

(قال العلامة آية اللّه فى أرضه) (المقصد الرابع فى الوضوء و فصوله ثلاثة الأول فى أفعاله)

الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فإن توضأ مصدره التوضؤ و قد جرى عليه اصطلاح النحاة أن ما كان فيه معنى المصدر و لم يجر على قاعدة المصادر أن يسموه باسم المصدر كالوضوء و نحوه و ليس منه (و تبتل إليه تبتيلا) (و أنبتكم من الأرض نباتا) فإنهم قالوا إن ذلك من استعمال مصدر مكان آخر و قد قرر في محله (و أما) الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به (و قال في جامع المقاصد) يمكن أن يراد بالأفعال جملة ما يتوقف عليه الشيء فلا ينافيه قوله بعد و هو شرط في كل طهارة بل هو الأنسب لأن النية بالشرط أشبه لسبقها على باقي الأفعال و مصاحبتها للآخر و هكذا شأن الشرط (انتهى) و بذلك احتج الشهيد في (قواعده) للقول بأنها شرط و احتمل فيه الفرق بين نية الصوم و باقي العبادات لأن تقدم نية الصوم لا تشتبه بالمقارن و الشرطية خيرة (المعتبر و المنتهى) في بحث الوضوء و الصلاة (و النافع) في بحث الصلاة على ما فهمه منه صاحب (المدارك و التنقيح) و يأتي ما فهمه الميسي (و كشف الرموز و الروض) (و المسالك و المدارك) و في (الجعفرية) و شرحها في بحث الصلاة و شبهها بالشرط أكثر من شبهها بالجزء و الشرطية خيرة (الإيضاح) أيضا في المقام بل قال فيه إن النية شرط في الوضوء بإجماع علمائنا و مثله قال في (المنتهى) و يأتي تمام نقل الإجماعات على أنها شرط في الطهارة و في (المقتصر) في شرح قول المحقق في (النافع) و إن كانت بالشرط أشبه ما نصه لا ينبه بذلك على وجود مخالف في المسألة بل ينبه على أنها مع كونها تشابه الشرط ليس حكمها حكم الشرط و في (كشف الرموز) نسب الجزئية إلى الاحتمال و في (المدارك) إلى القيل و جعله كصاحب (التنقيح) ظاهر (الشرائع) قلت و هو خيرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۰۲

.....

(الموجز الحاوي) و ظاهر (الوسيلة) و غيرها و قد ذكر جماعة القولين من دون ترجيح و في (الدروس) أنها تشبه الشرط من وجه و في (الحواشي) المنسوبة إلى الشهيد أن للنية اعتبارين من حيث المقارنة فتكون من الأفعال و من حيث التقدم فتكون من الشروط (و فيها) أيضا أن الشرط هو الإتيان بالنية و الفعل نفسها و في (التحرير و التذكرة) النية ركن في الصلاة إجماعا و الإجماع على أنها ركن في الصلاة منقول في مواضع كما يأتي إن شاء اللّه تعالى و قد جعل الشهيد في (قواعده) و المصنف في (نهايته) و صاحب (المسالك) الركن مقابلا للشرط لكن في (كشف اللثام) في الصلاة جعل الركن أعمّ من الشرط أو الشطر و هو صريح (المنتهى) و غيره كما يأتي في كتاب الصلاة و يظهر من (كشف اللثام) هنا أن هناك قولا أو احتمالا بأنها مترددة بين الشروط و الأفعال حيث قال سواء كانت من الأفعال أو الشروط أو مترددة و في (الروض) ذهب بعضهم إلى أنها مترددة بين الشرط و الجزء و أنها بالشرط أشبه جمعا بين الأدلة لتعارضها و في (جامع المقاصد) في بحث الصلاة (و حاشية الميسي و المسالك) الأظهر أنها مترددة بين الشرط و الجزء كما هو خيرة (النافع) كما في الأخيرين و هي بالشرط أشبه منها بالجزء (انتهى) و في (الذكرى) بعد أن قال و قيل إن النية شرط لا جزء و احتج لذلك بما احتج ما نصه (و تحقيق الحال) أن الجزء و الشرط يشتركان في أنه لا بد منهما إذا كان الجزء ركنا و يفترقان بأن الشرط ما يتقدم على الماهية كالطهارة و ستر العورة و الجزء ما يلتئم منه الماهية كالركوع و السجود (و قيل) الجزء ما تشتمل عليه الماهية و نقض بترك الكلام و الفعل الكثير و سائر المفسدات فإنها مما تشمل ماهية الصلاة على وجوب تركها مع أنها لا تعد جزءا و إنما يعدها بعضهم شروطا (و أجيب) بأن المراد بما تشتمل عليه الماهية من الأمور الوجودية المتلاحقة التي افتتاحها التكبير و اختتامها التسليم و ظاهر أن التروك أمور عدمية ليس فيها تلاحق و هذا فيه تفسير آخر للأجزاء و حينئذ الشروط ما عداها (و قيل) إن الشرط ما يساوق جميع ما يعتبر في الصلاة و الركن ما يكون معتبرا فيها لا بمساوقة فإن الطهارة و الاستقبال تساوق الركوع و السجود و سائر أفعال الصلاة بخلاف الركوع فإنه لا يصاحب جميع الأفعال و لا ريب أن حقيقة الصلاة إنما تلتئم من هذه الأفعال المخصوصة مما لم تشرع فيما ليس بمصل و إن وجد منه سائر المقدمات و ظاهر أن النية مقارنة للتكبير الذي هو جزء و ركن فلا تتعدى بنظامها في الأجزاء خصوصا عند من أوجب بسط النية على التكبير أو حضورها من أوله إلى آخره و لأن قوله تعالى (وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) مشعر باعتبار العبادة حال الإخلاص و هو المراد بالنية و لا نعنى بالجزء إلا ما كان منتظما مع الشيء بحيث يشمل الكل حقيقة واحدة انتهى (ثم إنه أجاب) عن أدلة القول بالشرطية و هى خمسة و فى (الروض) ذكر هذه الأجوبة و ردها كما رد أدلة القول بالجزئية و فى (المهذب البارع) فائدته فيمن نذر أن لا يخل بشرط أو جزء و يلحقه حكم ما يقويه المجتهد؟؟؟ بعد التكبير فإن صلاته تبطل على القول بالجزء خاصة لزيادة؟؟؟ «۱» و قد أطال

---

(۱) السقط الحاصل فى هذا المكان لم نعثر عليه بعد مراجعة جميع النسخ التى بأيدينا و الظاهر أنه تلف من هامش المسودة قبل النقل إلى المبيضة فبقى مفقودا من جميع النسخ و بعد مراجعة الروض ظهر لنا أن الساقط هنا بيان ثمرة ثانية نقلها فى الروض عن بعضهم و هى ما لو سها عن فعل النية بعد التكبير ففعلها ثم ذكر قبل أن يكبر فعلها سابقا فتبطل الصلاة على القول بالجزء خاصة لزيادة الركن و رده فى الروض بأن زيادة النية مما يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركن إلى آخر ما ذكر (محسن)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۰۳

و فروضه سبعة (۱)

[الأول النية]

اشارة

الأول النية و هى إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا (۲)

فى (الروض) الكلام فى المقام نقضا و إبراما فمن أراد الوقوف على أطراف المسألة فليرجع إليه و قال فى (الذكرى) هذه المسألة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل إلا فيمن «۱» نذر كالنذر لمن كان مصليا فى وقت كذا أو ابتدأ الصلاة فى وقت كذا يعنى فاتفق مقارنة النية لأوله فإن جعلناها جزءا استحق و بر و إلا فلا و مثله قال فى (المدارك) ثم قال فى (الذكرى) و أما ما يتخيل من أن القول بالشرطية يستلزم جواز إيقاعها قاعدا و غير مستقبل بل و غير متطهر و لا مستور العورة فليس بسديد إذ المقارنة المعتبرة للجزء تنفى هذه الاحتمالات و لو جعلناها شرطا انتهى (و قال) فى قواعده ربما قيل لو جعلنا اسم العبادة يطلق من حين النية فهى جزء على الإطلاق و إلا فهى شرط (قال) و قيل أيضا كل ما اعتبرت فى صحته فهى ركن فيه كالصلاة و كل ما اعتبرت فى استحقاق الثواب عليه «۲» فهى شرط كالجهاد (ثم قال) و لا ثمرة فى تحقيق هذا فإن الإجماع واقع على أن النية معتبرة فى العبادات و مقارنة لها غالبا و أن فواتها يخل بصحتها فيبقى النزاع فى مجرد التسمية (ثم قال) و قد يترتب على ذلك صحة صلاة من تقدمت نيته على الوقت و الأستاذ أيده اللّه قطع بأنها شرط فى الطهارات كما يأتى نقل الإجماعات فيها بل قال و فى باقى العبادات ما عدا الصلاة ثم قوى الجزئية فيها على تأمل فيه و قيد الفاضل فى شرحه الأفعال بالواجبة (ثم قال) و لو لا تثنية الغسلات فى المندوبات لصح اختصاص الفصل بأفعالها كلها لأن سائر المندوبات أفعال خارجة إلا البدأة بالظاهر و الباطن فإنها من الكيفيات و يمكن إخراج التثنية من الأفعال بتكلف (انتهى)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و فروضه سبعة)

كما فى (النافع و التبصرة) و فى (الشرائع) جعل الفروض خمسة و لعله لأنها ثبتت بنص الكتاب (و أما) الترتيب و الموالاة و نحوهما فإنما تستفاد من السنة و فى (الذكرى) أن الواجبات المستفادة من نص الكتاب العزيز ثمانية السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه (قال فى المدارك) و هو غير جيد و فى (الوسيلة) أن الأمور الواجبة فى الوضوء فعل و كيفية و ترك و الفعل سبعة أشياء و الكيفية ثلاثة

عشر و التركعشرون

(قوله قدس اللّه روحه) (الأول النية و هى إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا)

هذا التعريف ذكره المصنف فى أكثر كتبه و ظاهره أن المقارنة للفعل المنوى ليست مأخوذة فى مفهوم النية كما هو ظاهر الأكثر كما فى (شرح الفاضل و فى (الخلاف) إنما سميت النية نية لمقارنتها الفعل و حلولها فى القلب (و قال) ولد المصنف فى (الرسالة الفخرية) فى معرفة النية التى صنفها للحاج حيدر بن سعيد (عرفها المتكلمون) بأنها إرادة من الفاعل للفعل مقارنة له (و الفرق) بينها و بين العزم أنه مسبوق بالتردد دونها و لا يصدق على إرادته تعالى أنها نية فيقال أراد اللّه تعالى و لا يقال نوى اللّه تعالى (و عرفها الفقهاء) بأنها إرادة إيجاد الفعل المطلوب شرعا على وجهه انتهى (و قال فى الإيضاح) النية حقيقة فى الإرادة المقارنة مجاز فى القصد أعنى الإرادة مطلقا و فى (المنتهى) النية عبارة عن القصد يقال نواك اللّه بخير أى قصدك و نويت السفر أى قصدته و عزمت عليه انتهى و فى (الشرائع) و غيرها النية إرادة تفعل بالقلب و فى (القواعد) للشهيد (و الذكرى) أن القصد السابق على الفعل عزم لا نية لكنه فى (الذكرى) نقل عن الجعفى أنه قال لا بأس إن تقدمت النية العمل أو كانت معه و عن بعضهم أنه قال لو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة

---

(۱) فيما

(۲) به

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۰۴

.....

ثم اعتقد ذلك و هو فى عملها أجزأه ذلك (ثم قال فى (الذكرى) إن هذين القولين غريبان و مشكلان لأن المقارنة و الواقعة فى الأثناء أشكل لخلو بعضها عن نية و حملها على الصوم قياس محض مع الفرق بأن ماهية الصوم واقعة (قلت) يمكن أن يكون مراد الجعفى التقدم مع المقارنة المعتبرة ثم الغفلة و بالمعية استدامتها فعلا إلى الفراغ؟؟؟ مراده الاستدامة؟؟؟

أن يريد أبو على بابتدائها غسل الكفين و ما بعده إلى غسل الوجه و فى (الحواشى) المنسوبة إليه أن النية (عند المتكلمين) إرادة بالقلب يقصد بها إلى الفعل (و عند الفقهاء) إرادة الفعل إلخ ما هنا (ثم قال) فيها و هذا التعريف صادق على العزم فإنه لما لم يشترط فيه المقارنة كان أعمّ من النية و العزم و العام لا يدل على الخاص (ثم قال) إن المقارنة علمت من قوله على الوجه المأمور به شرعا فإنه مع عدم المقارنة لا يكون واقعا على الوجه المذكور و فى (التنقيح) نقل عن الفقهاء و المتكلمين ما نقله الفخر فى رسالته (ثم قال) و زاد بعض المتكلمين قيد الحدوث فقال إرادة حادثة مقارنة لتخرج إرادة اللّه تعالى لأنه يقال أراد اللّه تعالى و لا يقال نوى اللّه تعالى (ثم قال) و لا حاجة إليه لخروج إرادته تعالى بقيد المقارنة لأن إرادة اللّه تعالى ليست مقارنة للفعل عند المتكلم إما عند القائل بقدمها فظاهر و إما عند القائل بحدوثها كالمرتضى فيقول إنها ليست بنية إجماعا (و نقل) الفاضل عن تسليك المصنف أنها إرادة مقارنة و فى (الشرائع) أنها إرادة تفعل بالقلب (و رده) المصنف بلزوم التكرار (و أجيب) بأنه احتراز عن اللغوية و عن إرادة اللّه تعالى و أنه نبه بذلك على مقدمتى دليلها و فى (جامع المقاصد) أن الإرادة فى التعريف جنس يتناول كلا من النية و العزم لأنها أعمّ من أن يقارن الفعل أو لا (ثم قال) إن قوله على الوجه المأمور به إن علق بإيجاد كما هو المتبادر صدق على العزم فلم يكن التعريف مانعا (و عرفها) الأستاذ الشريف أدام اللّه تعالى حراسته بأنها الإرادة الباعثة على العمل المنبعثة عن العلم (ثم قال) و لا بد فيها من المقارنة فلا يكفى العزم المنفصل إلا فى الصوم انتهى (و قال) الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى (شرح المفاتيح) أيضا أنها الباعثة على العمل المنبعثة عن العلم (و قال) لا وجه لاشتراط المقارنة لأول جزء منها بل هى ثابتة فى جميع الأجزاء ثم إنه أوضح ذلك بما يأتى ذكره إن شاء

اللّه تعالى و سيأتى أن النية عند الفقهاء حقيقة منقوله قطعا (و قال) الشيخ نجيب الدين فى شرح رسالة شيخه إنما سميت النية نية لمقارنتها للفعل و حلولها فى القلب و لا تسمى إرادة اللّه تعالى نية (ثم قال) و هى قصد امتثال أمر اللّه تعالى بالوضوء للصلاة و بهذا القصد لا ينفك عنه أحد و هو المعبر عنه عند الفقهاء بالنية لأن من تصور فعلا من دون قصد إلى إيقاعه فهو غير ناو و إن أطلق عليه اسمها عرفا انتهى و فى (التنقيح) فرقوا بين النية و العزم أن العزم لا بد و أن يكون مسبوقا بتردد بخلاف النية فإنه لا يشترط فيها التردد فظهر أن الإرادة إما بعد تردد و ذلك العزم أو لا- بعد تردد فإما مقارنة فتلك نية أو متقدمة فتلك إرادة بقول مطلق انتهى و فى (الصحاح) نويت نية و نواة أى عزمت و عزمت على كذا عزما و عزما و عزيمة و عزيما إذا أردت فعله و قطعت عليه انتهى (و قال) الأستاذ الشريف خطور الأشياء فى النفس إما لحضور داعيها كحضور وقت الصلاة و إما لصدور ذلك عن الملك الموكل بأذن القلب اليمنى كما أن خطور المعصية لمكان الشيطان الرابض على الأذن اليسرى و الأول يسمى توفيقا و الثانى خذلانا و ينبعث ذلك عن هذا الخطور و عن الميل إلى النية و فى هذا التعريف «۱»

---

(۱) أى تعريف المصنف (بخطه ره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۰۵

و هى شرط فى كل طهارة عن حدث (۱)

سبعة مباحث ذكرت فى الحواشى المنسوبة إلى الشهيد و ذكر بعضها فى (جامع المقاصد) و شرح الفاضل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و هى شرط فى كل طهارة عن حدث)

عندنا كما فى شرح الفاضل (و قال فى المنتهى) قال علماؤنا النية شرط فى الطهارة بنوعيها و الترابية و فى (التذكرة) النية واجبة فى الطهارات الثلاث ذهب إليه علماؤنا و فى (الإيضاح) أنها شرط فى الوضوء بإجماع علمائنا و فى (الخلاف و المختلف و جامع المقاصد و المدارك) الإجماع على وجوبها و فى (التنقيح) الإجماع على اشتراطها فى الوضوء و الغسل و التيمم و فى (المعتبر) أسنده إلى الثلاثة و ابن الجنيد و فى (الذكرى) نقل عن ابن الجنيد استحبابها (و قال) فيها و دلالة الكتاب و الأخبار على النية مع أنها مركوزة فى قلب كل عاقل يقصد إلى فعل أغنى الأولين عن ذكر نيات العبادات و تعليمها حتى إن الأخبار خالية عن تشخص نية إلا ما سنذكره فى الحج و العتق لكن قال فى (التهذيب) فى تأويل خبر إعادة الوضوء لترك التسمية أن المراد بها النية (ثم قال) و لم يذكرها قدماء الأصحاب فى مصنفاتهم كالصدوقين و الجعفى قال لا عمل إلا بنية و لا بأس إن تقدمت النية العمل أو كانت معه انتهى و فى (المعتبر) قال أيضا و لم أعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين (و قال) الأستاذ أيده اللّه تعالى فى حاشية (المدارك) رادا على (الذكرى و المعتبر) أن قاعدتهم أنهم يذكرون لزوم النية و وجوب كون العمل للّه تعالى خالصا فى موضع واحد على سبيل القاعدة الكلية بالنسبة إلى جميع الأعمال لا إلى كل عمل عمل انتهى (و قال فى الذكرى) أيضا و استحبابها لا أعلمه قولا لأحد من علمائنا (ثم قال) فإن احتج ابن الجنيد بالآية الشريفة (قلنا) الآية لنا لأن المفهوم منها فاغسلوا لأجل الصلاة كما تقول إذا لقيت العدو فخذ سلاحك و فى (الرسالة الفخرية) يدل على وجوب النية العقل و النقل (قال) أما العقل فلأن الأفعال متساوية و الذى يمحضها للطاعة و المعصية النية فإن لطمة اليتيم ظلما أو تأديبا واحدة و الذى يفرق بينهما ليس إلا النية هذا و قد نقل فى (المنتهى) أن النية شرط فى الطهارة عن ربيعة و الليث و إسحاق و أبى عبيد و ابن المنذر و أحمد بن حنبل و أبى ثور و داود و الشافعى و مالك (و عن) أبى حنيفة و الثورى أنه لا تشترط النية فى الطهارة المائية و إنما تشترط للتيمم (و عن) الحسن بن صالح أن ليست النية شرطا فى شىء من الطهارات المائية و الترابية (و عن) الأوزاعى روايتان إحداهما كقول الحسن و الأخرى كقول أبى حنيفة (و ليعلم) أن قضية قولهم النية شرط فى الطهارة و شرط فى العبادات دون المعاملات أنها منقولة عن معناها إلى قصد الفعل طاعة للّه تعالى و إخلاصا مع قصد الوجه أو غير ذلك

على اختلاف آرائهم و لو لم تكن منقولة لم يكن لاشتراطها معنى أصلا لأن الفعل الاختيارى لا يمكن صدوره بغير قصد ذلك الفعل و غايته فلو كلفنا اللّه بفعل من دون القصد كان تكليفا بالمحال و العبادات و غيرها فى ذلك سواء فلا وجه حينئذ لاشتراطها فى العبادات فقط (و أما) على المعنى المنقولة إليه كما قلنا فإنه يصح اشتراطها و يجوز انفكاكها بل لا يتأتى ذلك عن النفوس الأمارة بالسوء إلا بمجاهدات كثيرة و لذا ورد الحث على تخليص العمل من الرياء و من هنا طهر فساد ما فى (المدارك) و غيرها من أن الخطب سهل فى النية و أن المعتبر فيها تخيل المنوى بأدنى توجه و أن هذا القدر لا ينفك عنه أحد و فساد ما قيل إن اشتراط النية من بدع المتأخرين كذا قال فى شرح (المفاتيح) و تمام الكلام فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۰۶

لا عن خبث لأنها كالترك (۱)

الصلاة

(قوله رحمه اللّه تعالى) (لا عن خبث)

هذا قول علمائنا كما فى (المنتهى) و حكى عن ابن شريح أنها تفتقر إلى النية و هو قول أبى سهل الصعلوكى من الشافعية كذا فى (المنتهى) و فى (التذكرة) عن أحد وجهى الشافعى أنها تشترط قياسا على طهارة الحدث (و قال فى المدارك) إن الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة و نحوها و ما لا يجب من إزالة النجاسة و ما شابهها ملتبس جدا لخلو الأخبار من هذا البيان و ما قيل «۱» من أن النية إنما تجب فى الأفعال دون التروك منقوض بالصوم و الإحرام (و الجواب) بأن الترك فيهما كالفعل تحكم و لعل ذلك من أقوى الأدلة على سهولة الخطب فى النية و أن المعتبر فيها تخيل المنوى بأدنى توجه انتهى (و قال) الأستاذ فى حاشية (المدارك) ما حاصله أن الواجب ما يكون على تركه العقاب فإن كان عبادة يكون على فعله الثواب أيضا و إلا فلا و العبادة إما أن تكون بالذات عبادة أو بواسطة النية (و الأول) مثل الصلاة و الصوم و العبادة فى اصطلاح الفقهاء عبارة عن هذا القسم (و ربما) يعرفونه بالذى لا يصح بغير النية و هذا لا نعرف ماهيته إلا من الشرع كما لا نعرف شرائطه و أحكامه الشرعية إلا منه و كذا لا نعرف المصلحة فى إيجابه بصورته المخصوصة و شرائطه المخصوصة «۲» (و القسم الثانى) مثل إنقاذ الغريق و إطفاء الحريق و هذا القسم لا يتوقف صحته على النية (نعم) صيرورته عبادة يتوقف عليها و ظاهر أن الأمر بإزالة النجاسة من القسم الثانى لأن وجوبه توصلى و مع قطع النظر عن الإجماع و عمل المسلمين فى الأعصار و الأمصار (نقول) إذا قال أزل النجاسة نعرف معناه جزما لأن الإزالة معناها معلوم لغة و عرفا فنحكم بكفاية المعنى العرفى فإن شرط شرطا شرعيا نحكم باعتباره شرعا و إن لم يشترط نحكم بعدم اعتباره ثم إن الإجماع واقع على عدم وجوبها لنفسها بل كونها لغيرها مثل الصلاة و بعد ما لاحظنا الصلاة نجد أن المعتبر فيها أن لا يكون نجاسة معلومة للمصلى حال الصلاة فعلمنا من ملاحظة المجموع أن إيجاب الإزالة ليس إلا للتوصل إلى مصلحة هى انعدام النجاسة المعلومة فى الواقع أعمّ من أن يكون ذلك الانعدام من جهة صاحب الثوب أو غيره حتى إنه لو انعدم بالمطر أو بوقوعه فى الكر أو الجارى من غير مباشرة أحد لكفى (و أما الوضوء و الغسل و التيمم) فهى عندهم من القسم الأول يحتاج إلى النية لعدم معلومية الماهية إلا من الشرع و عدم معرفة المصلحة فى الإيجاب بالخصوصية المعلومة و عدم ظهور كون الإيجاب لمحض التوصل إلى أمر معلوم إذ لا نعرف أن الحدث ما ذا و أن الرفع بأىّ نحو و ماهية الرافع ما هى فضلا عن شرائطه بل ظاهر الأمر أنه واجب شرعا

---

(۱) هذا أشار إليه الشهيد فى قواعده قال يجب ترك المحرمات و يستحب ترك المكروهات و مع ذلك لا تجب النية إلى أن قال يمكن استناد عدم وجوب النية هنا إلى كونها لا تقع إلا على وجه واحد أو إلى أن الغرض الأهم منها هجران هذه الأشياء ليستعد بواسطتها إلى العمل الصالح و من هذا الباب الأفعال الجارية مجرى الترك كغسل النجاسة عن الثوب فإن الغرض الأهم منها هجران

النجاسة فكانت جارية مجرى التروك و كلام الأستاذ ناظر إلى أن ما وجب لغيره لا يحتاج إلى نية و ما وجب لذاته يحتاج إليها و إلى أن ما كان مأمورا به و كان توقيفيا فهو عبادة و أن ما علمت المصلحة فيه كان معاملة و ما لم تعلم أو علمت فى الجملة كان عبادة و هذا اعتمده صاحب القوانين (بخط المصنف ره)

(۲) الخصوصية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۰۷

و محلها القلب (۱) فإن نطق بها مع عقد القلب صح و إلا فلا و لو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد و وقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب (۲)

و إن كان الوجوب لغيره فالمطلوبية و المصلحة إنما يتحققان فيه و فرق بين هذا و بين ما علم أن وجوبه لمحض التوصل إلى مصلحة خارجة «۱» ثم إنه حرسه اللّه تعالى حاول بيان أن الطهارة فى نفسها عبادة و استدل عليه بأدلة (منها) قوله صلّى اللّه عليه و آله الصلاة ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود و يقول الرضا عليه السلام تؤجر أنت و أوزر أنا (ثم قال) و الإجماع واقع على وجوب النية فى العبادات و عدم وجوبها فى إزالة النجاسات مضافا إلى عمل المسلمين إلى آخر ما ذكر ثم إنه حرسه اللّه تعالى (قال) ثم قوله المعتبر فيها تخيل المنوى بأدنى توجه إن أراد مجرد تخيل المنوى فهو مناف لما سيذكره من اعتبار قصد القربة و الإخلاص و إن أراد مع قصدها ففى سهولة الخطب مطلقا تأمل لا يخفى على من لاحظ الأخبار و كلام المحققين فى مقام تخليص العمل من الرياء و غيره من الدواعى المنافية ثم إنه فى (المدارك) نقل عن بعض الفضلاء أنه قال لو كلف اللّه تعالى الصلاة بغير نية كان تكليف ما لا يطاق قال و هو كلام متين لمن تدبره (قال) الأستاذ فى حاشيته ما ذكره بعض الفضلاء ليس هذه النية قطعا لأنه يمكن التكليف بها لا أنه لا يمكن التكليف بها كما اعترف به

(قوله قدس اللّه روحه) (و محلها القلب)

اتفاقا كما فى شرح (الفاضل) و فى جامع (المقاصد) هذا معلوم بطريق اللزوم من قولهم إرادة إلى آخره (و قد) اختلف الأصحاب فى استحباب التلفظ بها ففى (الخلاف) فى الصلاة (و المعتبر) كذلك (و التحرير و التذكرة و الذكرى و فوائد الشرائع و المدارك) أنه لا يستحب لعدم الدليل و الشرع خال من ذلك بل ظاهر (الذكرى) دعوى الإجماع حيث قال و لا يستحب الجمع عندنا بينه و بين القول و صار إليه بعض الأصحاب لأن اللفظ أشد عونا على إخلاص القصد و فيه منع ظاهر انتهى و فى التبيان فى الصلاة الأقرب أنه مكروه (و قال المقداد) فى كراهته نظر (و قال فى التذكرة) و لا اعتبار باللفظ (نعم) ينبغى الجمع فإن اللفظ أعون على خلوص القصد و قال فيها فى نية الصلاة لا عبرة به عندنا و لا يستحب الجمع بينهما و فى (النفلية) استحباب الاقتصار على القلب و فى (الخلاف) نسب القول باستحباب التلفظ إلى أكثر أصحاب الشافعى قال و قال بعض أصحابه يجب التلفظ بها و خطأه أكثر أصحابه و فى (نهاية الإحكام) أنه يجب إن لم يمكن بدونه و فى (شرح الفاضل) الحق أنه لا رجحان له بنفسه و يختلف باختلاف الناوين و أحوالهم فقد يعين على القصد فيترجح و قد يخل به (فالخلاف) قال و بذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا و فى نية الصلاة قال الاحتياط تركه (و قد) استوفينا تمام الكلام فى نية الصلاة

(قوله رحمه اللّه تعالى) (و وقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب)

كما فى (الوسيلة و المعتبر و التذكرة) (و المنتهى و الدروس و التبصرة و جامع المقاصد) فقد صرح فى هذه بالاستحباب و صرح فى (الدروس) (و جامع المقاصد) باستحباب ذلك أيضا عند المضمضة و الاستنشاق و فى (النافع و الشرائع و الذكرى)

---

(۱) و قال الشهيد فى قواعده كل حكم شرعى يكون الغرض الأهم منه الآخرة لجلب نفع فيها أو دفع ضرر فيها يسمى عبادة أو كفارة

و كل حكم شرعى يكون الغرض الأهم منه الدنيا بجلب نفع فيها أو دفع ضرر فيها يسمى معاملة (بخطه ره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۰۸

.....

(و حاشية الشرائع و المسالك) لم يذكر الاستحباب و إنما ذكر جواز التقديم و نسبه فى (الذكرى) و شرح (المفاتيح) إلى المشهور (قال فى الذكرى) و المشهور جواز فعلها عند غسل اليدين قال و أولى منه المضمضة و الاستنشاق لقربهما إلى الواجب و فى (المدارك) نسبه أى جواز الفعل إلى الشيخ و أكثر الأصحاب (قلت) و على ذلك تحمل عبارة أبى على و قد تقدمت و تقدم تأويلها بذلك و الفاضل فى شرحه جعل ما ذكره المصنف من استحباب التقديم موافقا للأكثر و فيه نظر و نقل فى (الذكرى) و غيرها عن (البشرى) التوقف فى ذلك و فى (البيان و النفلية و المجمع للأردبيلى و المدارك و شرحى اثنى عشرية الشيخ حسن) أن الأولى تأخيرها إلى غسل الوجه و فى (الأنوار القمرية) بعد بيان أن الفاء تدل على التعقيب بلا تراخ ما نصه مقارنة النية و شرطيتها لغسل الوجه هو المشهور و ظاهر (الغنية) و موضع (من السرائر) أنها إنما تقدم عند المضمضة و الاستنشاق و فى (السرائر) أيضا ينوى فى الغسل عند غسل اليدين (و فى الروض) و المجمع الإجماع على عدم جواز المقارنة للتسمية أو السواك و به صرح فى (نهاية الإحكام) و هو المنقول عن (شرح الإرشاد) لفخر الإسلام و فى (الذكرى) لم يذكر الأصحاب إيقاع النية عندهما و لعله لسلب اسم الغسل المعتبر فى الوضوء عنهما و ظاهر الأصحاب و الأحاديث أنهما من سننه كذا نقل الفاضل عنها و لم أجده فيها بعد التتبع و لعله مما زاغ عنه النظر ثم ناقشه بأن ظهور كونهما من سننه بمعنى أجزائه المسنونة ممنوع بل الأخبار تؤيد العدم إلا قوله عليه السلام السواك شطر الوضوء و فى (شرح المفاتيح) أن النزاع فى جواز التقديم و عدمه و قدر التقديم مبنى على جعل النية المشترطة هى المخطرة بالبال و أنها منحصرة فى ذلك (قال) و ليس كذلك (قلت) و يأتى إيضاح ذلك إن شاء اللّه تعالى و اضطرب فى المقام كلام الفاضل المقداد فى (التنقيح) فليلحظ بعد ملاحظة ما نقلناه عن الأصحاب و قيد المصنف هنا الغسل بكونه مستحبا كما صنع فى (التبصرة) و لم يذكر ذلك فى (الوسيلة و النافع) (و الشرائع و الإرشاد) و فى (المعتبر و المنتهى) قال عند غسل اليدين للوضوء فيشمل الغسل المستحب للوضوء أو الواجب له كما فى المدارك (قال فى المدارك) المراد بالغسل الغسل المستحب أو الواجب له كما صرح به جماعة من الأصحاب فيخرج من ذلك الواجب و المستحب لغيره انتهى و لم أجد أحدا صرح باستحباب ذلك عند الغسل الواجب للوضوء ففى (جامع المقاصد) المراد استحبابه للوضوء فلو وجب الغسل كما فى إزالة النجاسة أو حرم بضرورة ماء الطهارة بسببه قاصرا أو كره لتوهم قصوره مع ظن العدم أو أبيح كأن توضأ من كر أو مما لا يمكن الاغتراف منه أو لم يكن الوضوء من حدث النوم أو البول و الغائط أو استحب لغير الوضوء مما يتعلق به كالغسل للاستنجاء أو لما لا يتعلق به كالغسل للأكل لم يجز حينئذ إيقاع النية فى شىء من هذه المواضع لانتفاء كونه من أفعال الوضوء و مثل ذلك قال فى (حاشية الشرائع) و كذا (المسالك و التذكرة) و مثله فى (الذكرى) إلا أنه قال فيها و فى جوازه عند الواجب كإزالة النجاسة المعلومة وجه لأنه أولى من الندب بالمراعاة (ثم قال) و الأقرب المنع لأنه لا يعد من أفعال الوضوء و أولى بالمنع عند غسلهما مستحبا فيما إذا باشر مائع من يتهم بالنجاسة و احتمل القول بالاستحباب فيما إذا كان الوضوء من نهر أو إناء لا يمكن الاغتراف منه لأن النجاسة الموهومة تزول بالنسبة إلى غسل باقى الأعضاء و إن لم يكن لأجل الماء و مال إليه فى (المسالك) إلا أنه جعل العدم أحوط و هذا كله بناء على كون غسل اليدين من الأجزاء المندوبة للوضوء كذا قال الفاضل فى شرحه (ثم قال) هذا غير معلوم و لذا جعل فى (البيان و النفلية) التأخير إلى غسل الوجه أولى (قلت) قد صرح بأن غسل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۰۹

و وجوبا عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه (۱)

اليدين من أفعال الوضوء و سننه فى (الوسيلة و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التبصرة و التذكرة و الذكرى) (و جامع المقاصد) و غيرها فبعض ذكر فيه ذلك فى المقام و بعض فى سنن الوضوء بل قال فى (نهاية الإحكام) لا خلاف فى أن المضمضة و الاستنشاق من سننه و كذا غسل اليدين عندنا (انتهى) بل لم نجد أحدا ذكر فى ذلك خلافا (نعم) ذكر فى (المنتهى) فى آخر الفرع الثانى عشر ما نصه و هل غسلهما من سنن الوضوء فيه احتمال من حيث الأمر به عند الوضوء و من حيث إن الأمر به لتوهم النجاسة (انتهى) و سننقل فيما سيأتى فى الفصل الثانى أنه يستحب له غسلهما و إن تيقن الطهارة و هذا كله مما يخالف ظاهر عبارة الفاضل إلا أن تحمل على ما يأتى و من قال بأولوية التأخير كما فى (البيان و النفلية و المجمع و المدارك) و غيرها استند إلى أن كونه جزءا مندوبا فعله للوضوء لا يصيره منه كما صرح به فى (المجمع و المدارك) فقد سلموا أنه من سننه لكنهم منعوا كونه منه (نعم) يظهر من (المجمع) التأمل فى كونه من أجزائه المندوبة له حيث قال ما نصه بعد تسليم استحباب غسل اليدين للوضوء مع تحقق شرائطه و كذا غيره من المضمضة و الاستنشاق فالأجزاء محل تأمل لأن كونه جزءا مندوبا له لا يصيره منه (ثم قال) و كيف ينوى الوجوب و يقارن ما ليس هو بواجب و يجعله داخلا فيه (انتهى) فقد تأمل فى المضمضة و الاستنشاق أيضا فتأمل و لعله أراد فى (كشف اللثام) أنها ليست جزء مندوبا منه فيوافق ما فى (البيان) (و النفلية و مجمع البرهان) فتأمل هذا فلو أخر النية إلى غسل الوجه أفرد المستحبات المتقدمة عليه بالنية (و ربما) قال بعض الأصوليين بسراية النية إليها و إن تأخرت كسراية العتق فى الأشقاص لا فى الأشخاص و سراية تسمية الأكل فى الأثناء إذا قال على أوله و آخره بعد نسيان التسمية و سراية الظاهر إلى تحريم غيره إلى غير ذلك مما ذكره الشهيد فى (قواعده) و أما المستحبات الواقعة فى الأثناء فلا يجب التعرض لها حال النية فى جميع العبادات لجواز تركها بل يكفى قصد القربة حال فعلها كما صرحوا به و يأتى تمام الكلام إن شاء اللّه تعالى هذا (و جوز) الشافعية إيقاع النية عند غسل اليدين بشرط بقاء الذكر إلى غسل الوجه و جوز أحمد تقدمها على غسل اليدين بزمن يسير كذا فى (المنتهى) و فى التذكرة) لو أوقع النية عند أول جزء من غسل الوجه صح و لم يثب على السنن المتقدمة و إن تقدمت عليها فإن استصحبها فعلا إليها صح و أثيب و إن عزبت قبله و لم تقترن بشىء من أفعال الوضوء بطل و هو أقوى وجهى الشافعى و إن اقترنت بسننه أو بعضها صح و هو أضعف وجهى الشافعى لأنها من جملة الوضوء و قد قارنت و أصحهما عنده البطلان لأن المقصود من العبادات واجبها و سننها توابع انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و وجوبا عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه)

المعتبر شرعا و هو أول جزء من أعلاه لأن ما دونه لا يسمى غسلا شرعا و لأن المقارنة تعتبر لأول أفعال الوضوء و الابتداء بغير الأعلى لا يعد فعلا (قال فى جامع المقاصد) قوله ابتداء مستدرك مع أنه ليس لأول جزء من غسل الوجه ابتداء و لما كان إدخال أول جزء من الرأس واجبا من باب المقدمة كان غسل ذلك الجزء أول جزء فيجب الابتداء به أو يضم إلى أول جزء من الوجه و يبتدئ بهما هذا و اشتراط المقارنة لأول جزء هو المشهور بين الأصحاب بل كاد يكون إجماعا (و قال) الأستاذ فى (شرح المفاتيح) إن اشتراط المقارنة و اعتبار الاستدامة الحكمية مبنى على جعل النية المشترطة هى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۱۰

و يجب استدامتها حكما إلى آخر الوضوء (۱)

المخطرة بالبال ثم منع من حصر النية فى ذلك و لم يشترط المقارنة لأول جزء و قال إن شأن العبادات شأن سائر الأفعال و يأتى تحقيق ذلك و إيضاحه عن قريب إن شاء اللّه تعالى و نقل فى (السرائر) عن بعض أصحابنا تفسير المقارنة بأنها مقارنة آخر جزء من النية لأول جزء من غسل الوجه حتى يصح تأثيرها بتقدم جملتها على جملة العبادة لأن مقارنتها على غير هذا الوجه بأن يكون زمان فعل الإرادة هو زمان فعل العبادة أو بعضها متعذر لا يصح تكليفه أو فيه حرج منفى فى اليدين و لأن ذلك يخرج ما وقع من أجزاء العبادة

و تقدم وجوده على وجود جملتها عن كونها عبادة من حيث إنه وقع عاريا عن جملة النية لأن ذلك هو المؤثر فى كون الفعل عبادة لا بعضه (انتهى) و لعله عنى ببعض الأصحاب شيخه السيد حمزة أبى المكارم فإن ما ذكره عين عبارة (الغنية) حرفا فحرفا (و حاصلها) أن لا يقارن بأولها أول غسل الوجه و آخرها ما بعده أواخر الوضوء و قد علمت مذهب أبى على و الجعفى و مر تأويلهما و المولى الأردبيلى و من نسج على منواله كتلامذته لا يعرفون شيئا من ذلك لعدم الدليل «۱» كما سيأتى و فى (الذكرى) فى نية الصلاة أن يجعل قصده مقارنا لأول التكبير و يبقى على استحضاره إلى انتهاء التكبير فلو عزبت قبل تمام التكبير ففى الاعتداد بها وجهان (أحدهما نعم) لعسر هذه الاستدامة الفعلية و لأن ما بعد أول التكبير فى حكم الاستدامة و الاستمرار الحكمى كاف فيها (و الثانى) عدم الاعتداد بها لأن الغرض بها انعقاد الصلاة و هو لا يحصل إلا بتمام التكبير و من ثم لو رأى المتيمم الماء فى أثناء التكبير بطل تيممه (ثم قال) و الوجه وجوبه إلا أن يؤدى إلى الحرج (ثم قال) و من الأصحاب من جعل النية بأسرها بين الألف و الراء قال و هو مع العسر مقتض لحصول أول التكبير بغير نية قال و من العامة من جوز تقديم النية على التكبير بشىء يسير كنية الصوم قال و هو غير مستقيم لأنه إنما جاز التقدم فى الصوم لعسر المقارنة

(قوله رحمه اللّه تعالى) (و يجب استدامة حكمها إلى آخر الوضوء)

للأصحاب فى تفسير الاستدامة الحكمية بعد اتفاقهم على عدم وجوب الفعلية عبارات ففى (المبسوط) أن معنى ذلك أن لا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها «۲» و نحوه ما فى (المعتبر) (و الشرائع و المنتهى و التذكرة و نهاية الأحكام و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و المسالك و المدارك) و غيرها و فى بعض هذه زيادة قولهم و تخالف بعض مميزاتها و نسب ذلك فى (الذكرى) إلى كثير من الأصحاب و فى (جامع المقاصد) إلى أكثرهم و يظهر من (شرح المفاتيح) أنه مذهب الجمهور ما عدا الشهيد و هو أصح القولين كما فى (حاشية الشرائع) و فى (الذكرى و التنقيح) أن هذا التفسير منهم بناء على أن الباقى مستغن عن المؤثر و نقل فى (جامع المقاصد) عن الشهيد أنه ذكر ذلك أيضا فى رسالته

---

(۱) الدليل على ذلك إما دخول المقارنة فى مفهومها أو دلالة النصوص على كون المكلف ناويا حين العمل (منه قدس سره)

(۲) و هذه العبارة مأخوذة من قول المتكلمين أن ضد الشىء يجب أن يكون عندهم من جنسه فضد الإرادة إرادة الضد و لما كانت النية فعلا- قلبيا لا من أفعال الجوارح فالمنافى للنية حينئذ نية أخرى و يظهر من جماعة أن المراد بالمخالفة فعل النقيض أعنى قطع العمل و قالوا إن العدول من الصلاة المعينة إلى الصوم نافلة ليس من باب فعل المخالف و المنافى و تردد بعضهم فيما إذا تردد فى قطع الصلاة و قال إن المنافاة غير متحققة هنا لأن التردد ليس على طرف (منه)

.....

فى الحج (ثم قال فى جامع المقاصد) و هذا البناء مع بعده غير مستقيم فى نفسه و فى (المدارك) أن ما ذكره من البناء غير مستقيم فإن أسباب الشرع علامات و معرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم استغناء الباقى عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا فضلا عن الاكتفاء بالحكمية انتهى (قلت) عبارة (المدارك) كما ترى و فهمها موقوف على فهم عبارة الشهيد رحمه اللّه و هى لا تعدو ثلاثة وجوه (الأول) أن يكون مراده من الباقى هو أجزاء العبادة التى يريد المكلف أن يأتى بها بعد النية و مراده من المؤثر هو النية و هذا لا يريده قطعا لأنه فى غاية الفساد لأن الأجزاء لم تكن موجودة بل هى معدومة حال النية تحدث شيئا فشيئا و تعدم بعد الوجود و لا- بقاء لها أصلا حتى يقال إنها فى حال الوجود تحتاج إلى المؤثر دون حال البقاء (الثانى) أن يكون مراده من الباقى أثر النية أعنى الصحة (و فيه) أنه لم يظهر بعد نفس الأثر فكيف بقاؤه مع أنه رحمه اللّه تعالى اعترف بأن مقتضى الدليل اعتبار الاستدامة الفعلية و

هذا يقتضى أن يكون بدونها غير صحيح فتأمل (الثالث) أن يكون مراده أنه إذا أخلص فى العمل للّه تعالى ابتداء بقى الإخلاص و إن غفل عنه فى الأثناء و هذا أوجه الوجوه و على كل حال فعبارة (المدارك) لم أفهمها ثم إنا حققنا فيما كتبناه على كتاب القضاء من هذا الكتاب أن علل الشرع تجرى مجرى العلل الحقيقية و إلا لما صح القول بحجية منصوص العلة و قد أوضحنا ذلك هناك و هذه الكلمة قد تأولها الأستاذ الشريف و فسر الاستدامة فى (الغنية و السرائر) بأن يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها (قال) الفاضل و لعلهما غير مخالفين و إنما أرادا تفسير الذاكر لها بغير الفاعل لنية تخالفها (انتهى) و هو توجيه وجيه و يرشد إليه ما ذكره الكركى و الشهيد الثانى و غيرهما أن فى المسألة قولين المشهور و مذهب الشهيد كما يأتى و فسر المصنف الاستدامة فى نية الصلاة بأن لا يقصد ببعض الأفعال غيرها أى غير الصلاة أو الأفعال (و اعترضه) الكركى بأنه على هذا لو نوى ببعض الأفعال الرياء لم يكن مخلا بالاستدامة (و الجواب) عن ذلك يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى (و قال) الأستاذ الشريف أدام اللّه حراسته فى (المصباح) الثانى من مشكاته و يجب استدامة النية إلى الفراغ من الوضوء بمعنى صدور كل جزء منه بها و هذه على إيجازها قابلة لتفسير الشهيد و المشهور و لعلها بما سنحكيه عن (شرح المفاتيح) أولى و قال الشهيد فى (الذكرى) و يجب استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها و العزم على مقتضاها (قال فى المسالك) و هو أحوط و احتمل الفاضل من الشهيد إرادة المشهور و هو بعيد لأنه صرح فى (الذكرى) بأنه مخالف لما ذكره كثير و يأتى ما يوضح ذلك و قال فى (قواعده) قضية الأصل استحضار النية فعلا فى كل جزء من أجزاء العبادة لقيام دليل الكل فى الأجزاء فإنها عبادة أيضا و لكن لما تعذر ذلك فى العبادة البعيدة المسافة و تعسر فى القريبة اكتفى بالاستمرار الحكمى و فسر بتجديد العزم كلما ذكر و منهم من فسره بعدم الإتيان بالمنافى و قد فسرناه فى رسالة الحج (انتهى) و لعله فسره فى رسالة الحج بما فسره «۱» فى (الذكرى) و قد سمعته من أنه البقاء على حكمها و العزم على مقتضاها و نقل عنه فى (جامع المقاصد) أنه بنى هذا التعريف فى رسالة الحج على احتياج الباقى إلى المؤثر ثم إنه قال فى (جامع المقاصد) و هذا التفسير لا حاصل له فإن الذهول لا ينافى صحة العبادة اتفاقا و لا يجتمع معه ما فسره به و البناء المذكور مع بعده غير مستقيم فى نفسه (و اعترضه فى المدارك) أيضا بأن ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه معنى

---

(۱) ذكره

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۱۲

.....

الاستدامة الفعلية التى نفاها أولا- بل نفس النية إذ هى عبارة عن العزم المخصوص كما تقدم (انتهى) (و أجاب) الأستاذ أدام اللّه حراسته فى (حاشية المدارك) بما حاصله «۱» أن الذهول عن صورة العزم و نفسه ليس مقتضيا لبطلان العبادة قطعا و هذا لا يريده لأن المراد العزم على مقتضاها إذا لاحظها و أما الذاهل بمعنى غير العازم على فعل ما بقى للّه تعالى كأن يفعله لا بقصد القربة و الإخلاص و الامتثال فعبادته قطعية البطلان سيما بملاحظة إجماع (الغنية) على أنه يجب عليه أن يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها (و قال) إن الذى نفاه الشهيد أولا هو الذى تعذرت أو تعسرت استدامته كما صرح به هو و هو مركب من صور متعددة مترتبة كل واحدة منها مخطرة بالبال و الذى أثبته هو الأمر البسيط الإجمالى و هو مجرد العزم على ما قصد أولا- و لعل مراده أنه ليس مخطرا بالبال لأن استدامة إخطاره متعذرة أو متعسرة أيضا بل هو فى أوائل الحافظة فبين المثبت و المنفى فرق من وجهين الإجمال و التفصيل و المخطرية و عدمها بل و كون المنفى العزم على نفس العبادة و المثبت العزم على ما عزم به أولا فتأمل (ثم قال) أيده اللّه تعالى يرد عليه أن مقتضى الدليل إن كان مراعاة الاستدامة الفعلية فإذا تعذرت فأى دليل على الحكمية و وجوب اعتبارها و مراعاتها (إلا أن يقال) المرتبة الإجمالية جزء التفصيلية أو يتحقق فيها ما هو جزؤها و الميسور لا يسقط بالمعسور و ما لا يدرك كله لا يترك كله و

هما مرويان عن على عليه السلام مضافا إلى الاستصحاب (ثم قال) نعم يتوجه عليه أنه لا وجه لجعل النية خصوص المركب التفصيلى و تعين هذا الوجودى دون الوجودى الآخر و جعل هذا الوجودى الآخر بدلا اضطراريا (ثم قال) ثم اعلم أن بين المخطر بالبال و الداعى على الفعل عموما من وجه إذ ربما يكون الداعى أمرا سوى المخطر صورته غفلة فتدبر (انتهى كلامه) أيده اللّه تعالى (و تحقيق الحال) فى المقام على ما يستفاد من هذا الأستاذ فى (شرح المفاتيح) أن يقال إن النية بالنسبة إلى الصلاة و سائر العبادات ليست إلا كغيرها من سائر أفعال المكلفين من قيامهم و قعودهم و أكلهم و شربهم و نحو ذلك و لا ريب أن كل عاقل غير غافل و لا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الأفعال إلا مع قصد و نية سابقة عليه ناشئة من تصور ما يترتب عليه من الأغراض الباعثة و الأسباب الداعية بل هو أمر طبيعى و خلق جبلى و مع هذا لا ترى المكلف فى حال إرادة فعل من هذه الأفعال يحصل له عسر فى النية و لا إشكال و لا وسوسة و لا فكر و لا ملاحظة مقارنة مع أن فعله قطعا واقع بنية و قصد مقارن فإذا شرع فى شىء من العبادات اضطرب فى أمرها و حار بل قد وجدنا أناسا كثيرين لا يقدرون على التلفظ حينئذ بتكبيرة الإحرام و ربما حصلت لهم حالة كحالة الجنون مع أنهم فى سائر أفعالهم فى غاية الوزانة و الرزانة و السكون و الحزم و لا فرق بين العبادة و غيرها إلا بقصد القربة (و استوضح) ذلك من نفسك إذا كنت جالسا و دخل عليك رجل جليل عند اللّه تعالى حقيق بالقيام له و الإكرام و التواضع ففى حال دخوله تقوم له إجلالا و إعظاما و لا تقول أقوم تواضعا لفلان قربة إلى اللّه تعالى فهل يكون هذا القيام و التواضع خاليا عن الثواب و المدح لخلوه عن هذه النية أم يكون موجبا لهما كلا لو تكلفت تخيل ذلك ببالك أو ذكرته بلسانك كنت مضحكة فى المجامع و أعجوبة لكل سامع و هكذا شأن النية فى العبادات فإن المكلف إذا دخل عليه وقت الظهر مثلا و هو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا و عالم بكيفيته و كميته و أن الغرض الحامل له على الإتيان به الامتثال لأمر اللّه تعالى ثم قام من مكانه و توجه إلى المسجد و وقف فى مصلاه

---

(۱) هذا ما فهمته من عبارة الأستاذ و لم أنقلها لأن النسخة لا تخلو من غلط (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۱۳

.....

مستقبلا و أذن و أقام ثم كبر و استمر فى صلاته فإن صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية و القربة (و بهذا يعلم) أن النية المعتبرة مطلقا ليست منحصرة فى المخطرة فى البال بل إنما هى عبارة عن انبعاث النفس و الميل و إذا لم يكن حاصلا لها قبل فلا يمكنها اختراعه و اكتسابه بتصور المعانى فى الجنان أو مجرد النطق باللسان أ لا ترى إلى المرائى فإنه لا يمكنه التقرب فى فعله و إن قال بلسانه أو تصور بجنانه أصلى أو أدرس قربة إلى اللّه تعالى فظهر من هذا أنه من المستحيل وقوع جزء من أجزاء العبادة من دون نية القربة فلا وجه لاشتراط المقارنة لأول جزء منها ثم الاكتفاء بالاستدامة الحكمية كما اختاره أكثر المتأخرين (لا يقال) إن المحال هو تحقق الفعل بغير قصده و قصد غايته فيه لا النية المعتبرة عند الفقهاء إذ هى أمر آخر يجوز تخلفه بل يصعب تحققه (لأنا نقول) اللازم المتحقق فى فعله الاختيارى هو كونه إطاعة و امتثالا أو تقربا إلى اللّه تعالى لا أمرا آخر إذ لو جعله أمرا آخر بطلت عبادته فلا بد أن يتحقق كل جزء من الأجزاء بذلك الغرض و يقصده بتلك الغاية أى الطاعة «۱» و القربة و بعد اختيار ذلك الغرض يستحيل وقوع جزء من الأجزاء بلا نية فأى داع إلى اشتراط المقارنة و اعتبار الاستدامة الحكمية دون الفعلية (نعم) جعل النية هى المخطرة بالبال خاصة كما فعله جمع من المتأخرين يوجب اعتبار المقارنة و الاستدامة الحكمية لأنه مٰا جَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ فإما أن يشتغل بإحداث الأجزاء من الحركات و السكنات و غيرها و إما أن يتوجه إلى إحضار الصور بالبال و هما لا يجتمعان معا غالبا عادة فلا جرم اختاروا المقارنة و الاستدامة الحكمية لأن النية علة غائية و لأن الباء فى قوله صلّى اللّه عليه و آله إنما الأعمال بالنيات للتلبس كما هو ظاهر و لأن قوله تعالى (مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) حال مبينة هيئة الفاعل فحيث لا يجتمعان غالبا عادة و لا معنى للتأخر لكونه علة

غائية فلا بد من التقدم و الاتصال بأول جزء و يسمى هذا مقارنة (و أما) اعتبار الاستدامة الحكمية فلما عرفت من استحالة الفعلية عادة مع كون النية شرطا لمجموع العبادة و الشرط للمجموع شرط للأجزاء فلا بد من الاستدامة الحكمية للأجزاء و معناها أن لا يقصد خلاف ما قصد أولا و لا يخفى ما فى ذلك من العناية و الخروج عن مقتضى الأدلة لما مر و يأتى ثم بعد اعتبار المقارنة لأول جزء وقع الخلاف بينهم فى الوضوء و الغسل فى بيان مقام المقارنة فالمشهور بينهم جواز تقديم النية فى الوضوء عند غسل اليدين المستحب كما تقدم بيان ذلك كله و أنت بعد ما عرفت أن اشتراط المقارنة و اعتبار الاستدامة الحكمية و النزاع فى جواز التقديم عند غسل اليدين مبنى على جعل النية المشترطة هى المخطرة بالبال يظهر لك أن النية عندهم أيضا ليست إلا الداعى و أن هذه الأمور مبنية على كون النية هى العلة الغائية و القصد الباعث لكنهم اعتقدوا انحصار ذلك فى المخطرة بالبال و أظن أن الباعث لهم على ذلك ما عهد من حصر القوى الباطنة فى الخمسة المشهورة و هى الحس المشترك و الخيال الذى هو خزانة الحس المشترك و الوهم و القوة الحافظة التى هى خزانة الوهم و المتخيلة و هى التى تركب بعض الصور مع بعض و تركب بعض المعانى مع بعض و تركب بعض الصور مع بعض المعانى فلما حصروا القوة المدركة الباطنة المؤثرة فى حدوث الأشياء و العلة الغائية الموجدة لها فى المخطر بالبال إذ لو لم تكن عندهم حاضرة فى البال لا يصدر منها شيء لعدم حضورها فى الذهن و المعدوم لا يؤثر قطعا و كذا إذا كانت موجودة فى الذهن إلا أنها فى الحافظة لا فى البال لأن الساهى و الناسى لتلك الصورة و الغافل عن تلك العلة الغائية كيف يصدر عنه معلولها المتوقف عليها فلا بد أن تكون

---

(۱) الإطاعة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۱۴

و يجب فى النية القصد إلى رفع الحدث أو استباحة فعل مشروط بالطهارة (۱)

ملحوظة حتى تؤثر هذا و ليس الأمر كما ذكروا لأنه كثيرا ما لا تكون العلة الغائية و الداعى إلى صدور شيء منا حاضرا ببالنا بل يكون فى أوائل الحافظة أو الخيال و مع ذلك نوجد أثرا بينا ظاهرا سديدا محكما مثل الصادر عن المخطر بالبال من دون تفاوت أصلا بل قلما يصدر عن المخطر ذلك لما عرفت من قوله تعالى (مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) و إنا لنشاهد بالوجدان بل بالعيان أن الأمر الكثير الأجزاء لا يتحقق من المخطر إلا الجزء الأول و باقى الأجزاء تحدث من الموجود فى أوائل الحافظة بل كثيرا ما لا يصدر ذو الأجزاء بأجمعه عن المخطر بل يصدر عن الداعى أ لا ترى أنا بعد الخروج من الصلاة نشتغل بالتعقيبات مثل تسبيح الزهراء عليها السلام و غيره من الأدعية من دون أن يخطر ببالنا ما يخطر فى أول الصلاة من صورة الصلاة و أجزائها إجمالا و كون فعلها امتثالا للّه تعالى و قربة إليه و لسنا فى كل دعاء و ذكر نتوجه قبل الشروع إلى إخطار صورته و كون ذلك لاستحبابه قربة إلى اللّه تعالى أو لأجل الثواب و غفران الذنب و النجاة من النار و كذلك الحال فى سفرنا إلى الحج و الزيارة لا يخطر ببالنا فى كل حركة منا أو من الدابة أنه لأجل الزيارة أو الحج الواجب أو المستحب و أنه طاعة و كذلك البانى يشتغل من أول النهار إلى آخره بالحركة و تنضيد اللبن و الطين و الجص و غير ذلك من دون أن يخطر بباله فى كل لبنة و حركة أنه لأجل بناء المسجد أو الدار أو لأجل أخذ كذا و كذا من الأجرة (فقد ظهر) مما ذكرنا ظهورا تاما أن كل جزء جزء من حركات الصلاة و سكناتها لا يمكن خلوه عن قصد التعيين و قصد الغاية التى هى القربة أو الإطاعة أو ما زاد عليها مثل الوجوب أو الاستباحة لا خصوص الجزء الأول أو أول جزء فى أى عبادة لكن الأحوط فى الصلاة إحضار النية بالبال فى أولها مقارنة بالمقارنة العرفية لا الحقيقية المحالة الموجبة لإيقاع العوام و الصلحاء بل غالب العلماء فى الوسواس و إنما كان ذلك فى الصلاة أحوط لما يظهر من بعض الأخبار بل الأحوط المقارنة فى الوضوء و الغسل و التيمم بل كل عبادة خروجا عن الخلاف لكن لا بحيث يورث الوسواس أو الضيق أو التعب بل ينبغى صرف العناية بكل الجهد فى

إخلاص العمل عن الشوائب و عما يراد منه سوى اللّه تعالى نسأل اللّه سبحانه و تعالى بمحمد و آله صلّى اللّه عليه و آله صدق النية و إخلاص العمل إنه أرحم الراحمين (و هذا التحقيق) ليس مختصا بالوضوء بل جميع ما اعتبرت فيه النية هذا (و يرد) عليهم أيضا أنه إن كان المانع من اعتبار الاستدامة الفعلية حصول الحرج فالحق ما قاله الشهيد من اعتبار استدامة الإحضار و الإخطار بعنوان الإجمال متى لحظ و لم يكن ذاهلا إلا فى جميع الأحوال لأن الضرورة تقدر بقدرها لكنه خلاف الاحتياط و خلاف ما عليه المعظم (هذا) حاصل ما أفاده الأستاذ أدام اللّه إفاداته و قد وافقه على ذلك جماعة من المتأخرين كالمقدس الأردبيلى و أتباعه و الكاشانى و غيرهم و قد اقتضى المقام الإطناب و باللّه تعالى الاستعانة و هو الهادى إلى الصواب

(قوله قدس اللّه روحه) (و يجب فى النية القصد إلى رفع الحدث أو استباحة فعل مشروط بالطهارة)

كما فى (المبسوط و السرائر و المعتبر و المنتهى و المختلف و التذكرة) إلا أنه جعل فى (التذكرة) الجمع أولى (و الرسالة الفخرية و الدروس و الألفية و الذكرى و غاية المرام و غاية المراد) فى حق المختار و جامع (المقاصد) فيما عدا المتيمم و دائم الحدث (و حاشية الشرائع و حاشية المدارك و شرح

.....

المفاتيح) و نقله الفاضل عن (الجامع و الوسيلة) و الذى وجدته فى (الوسيلة) و كيفية النية أن يقرر فى نفسه أنه يتوضأ رفعا للحدث و استباحة للصلاة قربة إلى اللّه تعالى و نسبه الصيمرى و نجيب الدين إلى المرتضى (و قال) الشيخ نجيب الدين فى شرح رسالة شيخه إن القدماء لم يتعرضوا لشيء من ذلك و فى (السرائر) إجماعنا منعقد على أنه لا تستباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث أو نية استباحة الصلاة بالطهارة (احتجوا) بالآية الشريفة لأن المفهوم منها كون وجوب الغسل و المسح لأجل الصلاة و لا معنى لهذا إلا أنه لأجل أن يبيح له فعل الصلاة (و أورد) عليه أن كون هذه الأفعال لأجل الصلاة لا يقتضى إحضار النية عند فعلها كما فى قولك أعط الحاجب درهما ليأذن لك فإنه يكفى الإعطاء للتوسل إلى الإذن و لا يشترط إحضاره عند العطية قطعا (و أورد) عليه أيضا أنه إنما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة و المدعى وجوب أحدهما لا على التعيين (و أورد) عليه أيضا بأنه إن كانت نية الرفع تستلزم نية الاستباحة كانت صحة النية باعتبار اشتمالها على نية الاستباحة و ضم الرفع لغو لا عبرة به (و أورد) أيضا بأن المستفاد من الآية الشريفة وجوب نية الاستباحة فإن كان ذلك ظاهرا فى الوجوب العينى ثبت مذهب المرتضى و إلا فلا خفاء فى أن القول بكون شيء قائما مقامه يحتاج إلى دليل فمع انتفائه فالقول بتعين الاستباحة متعين فكيف يقال بأن رفع الحدث يقوم مقامها (و أورد) عليه أيضا بأن غاية ما يلزم من الدليل كون الوجوب لأجل الصلاة على أن يكون الظرف قيدا للوجوب لا وجوب الوضوء لأجل الصلاة على أن يكون قيدا للوضوء (و الجواب) عن الأول أن مقتضى الآية الكريمة أنه لا بد من الوضوء للصلاة لا أنه لا بد من الوضوء حين الصلاة فإذا توضأ فلا بد أن يكون الغرض منه فلو جعل الغرض أن اللّه تعالى أمرنى بذلك ثبت المطلوب و لو جعله أمرا آخر كان غير مطيع (فإن قلت) قوله صلّى اللّه عليه و آله لا صلاة إلا بطهور و نحوه يكشف عن أن المراد من الآية الشريفة أن الصلاة لا بد أن تكون مع وضوء لا أنه لها (قلنا) هذا الوضوء لا بد أن يكون الغرض و غاية و الوضوء ليس مطلوبا للشارع مطلقا بل لأمور و غايات معروفة فلا بد من قصد غاية من تلك الغايات حتى يتحقق الامتثال إلا أن يقول المستدل أن المراد من الرفع أو الاستباحة ما يشمل ما ذكر من الغايات فمدعاه حق و دليله تام كما قال فى (المبسوط) و غيره يشترط نية الرفع أو استباحة مشروط بالطهارة انتهى و كذا إن كان مراده أن الوضوء الذى يتوضأ للصلاة لا بد فيه من قصد أحد الأمرين لا مطلق الوضوء و هذه عبارة الأستاذ فى شرحه و ما ضربوه مثالا (ففيه) أنه لا شك فى أن من أعطى الحاجب درهما للتوسل إلى الإذن إنما أعطاه بقصد ذلك قطعا و لو أعطاه لا لأجل أن يأذن له بل لغرض آخر لم يكن ممتثلا إذا لم يجوز تحصيل إذنه بغير الدرهم حتى يكون شرطا شرعيا و أما إذا كان مراده تحصيل الإذن كيف كان و

الدرهم مقدمة عقلية كما هو الظاهر من القرينة فلا دخل له فيما نحن فيه و إن كان أعطاه لتحصيل الإذن قطعا بل لو رضى الحاجب بغير درهم يكون العبد ممتثلا إن لم يعط درهما بل يكون عاصيا إن أعطى حينئذ (ثم) إنه من المسلمات أن غير العبادة لا يتوقف على النية و قد دلت الآية على طلب العبادة و الصلاة و الوضوء عبادتان فلا بد من النية للامتثال و لذا لم يجوز بعضهم الدخول فى الصلاة بغير الوضوء الذى وقع لاستباحة الصلاة (و الجواب) عن الثانى أن ما استدل به إنما نهض فى الموضع الذى يظهر كون الوضوء شرطا لفعله فما لم يكن الشرط لم يكن المشروط و حال عدم الشرط يعبر عنه تارة بالحالة المانعة و أخرى بالحدث و يعبر عن رفع الحدث بالاستباحة فقصد رفع الحدث

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۱۶

.....

و قصد استباحة الصلاة مآلهما واحد و إن كانا مفهومين متغايرين ينفك أحدهما عن الآخر بالمفهوم لكنهما متحدان فى الثمرة فى المقام و المستدل فى مقام استدلاله و إن قال لا معنى لفعل الوضوء لأجل الصلاة إلا نية استباحتها إلا أنه ليس مراده ما هو مقابل لرفع الحدث بل هو شامل له لما عرفت من أن المآل واحد فهو أراد وحدة المآل و دليله ما اقتضى إلا هذا الأعم بلا شبهة فلا يرد عليه شىء هذا ما أفاد فى (شرح المفاتيح) و فى (المعتبر) أن معنى رفع الحدث و استباحة الصلاة واحد و هو إزالة المانع أو استباحة فعل لا يصح إلا بالطهارة كالطواف و كذا فى (المدارك) قال إن معناهما واحد و فى (غاية المراد) أن ذلك مسلم فى حق المختار بمعنى اللزوم أما نحو المستحاضة فلا إلا أن يقصد رفع حكم الحدث و فى (شرح الفاضل) أنه لا افتراق بينهما فى الوجود و فى (جامع المقاصد) أن المراد برفع الحدث زوال المانع و بالاستباحة زوال المنع (قال فى المدارك) و هو غير جيد و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى و بما ذكر يندفع الإيراد الثالث و الرابع و أما الخامس فأجاب عنه أيضا فى شرح (المفاتيح) بأنه إن أراد الوجوب الشرطى (ففيه) أنه معنى مجازى للأمر و إن أراد الشرعى فعلى تقدير خلو الظرف عن الوضوء الذى هو غسل الوجه إلى آخره يتم دليل المستدل أيضا فتأمل جيدا و فى (الكافى و الغنية) (و الوسيلة) على ما فى نسختى وجوب القصد إليهما و نقله فى (جامع المقاصد) عن جماعة و فى (غاية المراد) عن الراوندى و المصرى و فى (المدارك) عن القاضى و ابن حمزة و هذا يؤيد نسخة (الوسيلة) التى عندى و نقله الفاضل عن (المهذب و الإصباح و الإشارة) استنادا إلى أن كلا منهما منفك عن الآخر معنى و وجودا فى دائم الحدث و المتيمم لاستباحتهما خاصة و الحائض لرفع؟؟؟ الأكبر من غير استباحة و قد عرفت أن الدليل ما اقتضى أزيد من مآلهما لا خصوص أحدهما و فى (شرح الفاضل) إذا كان رفع الحدث بمعنى رفع المانعية و عمم الاستباحة للتامة و الناقصة زال الافتراق وجودا انتهى و اقتصر فى (اللمعة) على الاستباحة و كذا السيد على ما نقل الشهيد فى (غاية المراد) و الفاضل و الأستاذ و غيرهم لكن الصيمرى و نجيب الدين نقلا عنه القول الأول و لم أجده فى (الإنتصار) لكنه فى (اللمعة) ذكر مع الاستباحة قصد الوجوب و السيد لم يذكره و الاقتصار عليها «۱» هو المنقول عن (ظاهر الإقتصاد فى غاية المراد) و ظاهر الفاضل نسبته إلى صريحه و فى كتاب عمل يوم و ليلة اقتصر على الرفع كما فى (شرح الفاضل) و عن (البشرى) أنه لم يعرف فى ذلك نقلا متواترا و لا آحادا و ظاهره عدم الوجوب كما استظهر ذلك فى (الشرائع) و قواه الفاضل و استحسنه فى (المدارك) و قربه فى (المفاتيح) و نظر فى الوجوب فى (الروضة و فى الأنوار القمرية) لم يقم دليل على شىء من ذلك و لم يرجح شيئا فى (الإرشاد و الإيضاح) (و التنقيح) و لم يتعرض له فى (الخلاف و المراسم و النافع و التبصرة و المسالك) و فى (شرح الفاضل) أن وجوب قصد ما شرع لا دليل عليه (نعم) اعتقاده من توابع الإيمان و لا مدخل له فى النية و التمييز حاصل بقصد نفس الفعل فإنه مما لم يشرع إلا لغاية و لعل من أوجب التعرض لأحدهما أو لهما أراد نفى ضد ذلك بمعنى أن الناوى لا يجوز له أن ينوى الوجوب أو الندب لنفسه فلا شبهة فى بطلان الوضوء حينئذ أما إن نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه انتهى و فى (المشكاة) و لا يجب فى الطهارة قصد الغاية على الأقوى و فى (جامع المقاصد) قال و اعلم أن قوله و استباحة

مشروط بالطهارة لا يتمشى على ظاهره بل أن يكون المنوى استباحة مشروط بالوضوء و تنكيره يشعر بأن المراد الاجتزاء بنية استباحة أى

---

(۱) أى على الاستباحة (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۱۷

و التقرب إلى اللّه تعالى (۱)

مشروط اتفق فلو نوى استباحة الطواف و هو بالعراق مثلا صح كما يحكى عن ولد المصنف ثم قال فى (جامع المقاصد) و هو مشكل لأنه نوى ممتنعا فكيف يحصل له (قلت) هذا الذى نقله عن ولد المصنف وجدته فى (حاشية الإيضاح) عندى و هى نسخة عتيقة معربة محشاة عن «۱» خطه ذكر ذلك ثم كتب فى آخر الحاشية محمد بن المطهر و صرح به الشهيد فى (البيان) لأن المطلوب فى الطهارة كذلك كونه بحيث يباح لو أراده و فى (الإيضاح و التنقيح) تظهر الفائدة فى المجدد إذا تيقن ترك عضو من الأول فإنه لا يجزى عند المرتضى و التقى و العلامة انتهى ما فى (التنقيح) و لم أجد للعامة فى هذه المسألة نصا

(قوله قدس اللّه روحه) (و التقرب إلى اللّه تعالى)

إجماعا نقله جماعة حتى صاحب (المدارك) بل هو حقيقة النية الواجبة كما فى (شرح الفاضل) لكن نقل الأستاذ أنه نسب إلى المرتضى أن النية هى الاستباحة و قد اكتفى بها المفيد فى (المقنعة) و الشيخ فى (النهاية) «۲» مع قصد الفعل المعين و نقله فى (الذكرى) عن البصروى و نسبه فى (المدارك) (و شرح المفاتيح) إلى المحقق فى بعض مسائله و فى الأخير نسبته إلى علمائنا المتأخرين عن المتأخرين و فى (المبسوط) لم يذكر القربة (قال) الشهيد لظهورها و قد ذكروا لهذه القربة معانى (منها) قصد امتثال أمر اللّه تعالى و موافقة إرادته (و منها) القرب منه أى رفع الدرجة عنده و نيل الثواب لإطاعته و قد قطع ابن زهرة و المحقق الثانى و صاحب (المدارك) و الفاضل و غيرهم و هم جماعة من متأخرى المتأخرين بحصول الامتثال بهما و استظهره الشهيد فى (الذكرى) و قال فيها و قد توهم قوم أن قصد الثواب يخرج عنه لكنه نقل فى (قواعده) عن الأصحاب بطلان العبادة بالمعنى الثانى و هو خيرة المصنف فى (نهاية الإحكام) حيث قال فى نية الصلاة و يجب أن يقصد إيقاع الواجب لوجوبه و المندوب لندبه أو لوجههما لا للرياء و طلب الثواب و غيرهما (انتهى) و به قطع السيد رضى الدين ابن طاوس على ما نقل عنه و تبعه على ذلك صاحب (الأنوار القمرية) قال و يدل عليه قوله صلى اللّه عليه و آله (لكل امرئ ما نوى) و هذا المعنى أعنى نيل الثواب نسبه فى (الذكرى) إلى ظاهر المتكلمين و نقله عن أبى على الطبرسى فى تفسيره و فى (الغنية) أن مرادنا بالقربة طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه و جعله الفاضل هو معنى القربة حيث اقتصر فى تفسيرها عليه و استدل عليه فى (الذكرى و المدارك) بالآيات و الأخبار (و منها) كونه تعالى أهلا للعبادة و مستحقا لها من غير قصد الامتثال و قد جعله الشهيد فى (قواعده) من أعلى مراتب الإخلاص (و قال) الأستاذ الشريف فى (مشكاته) و هى عبادة الأحرار قال و قصد نيل الثواب عبادة الأجراء و العبيد و بينهما وسائط و الكل مجز و إن تفاوتت فى الكمال انتهى (و منها) قصد تعظيمه (و منها) المحبة له ذكر ذلك الشهيد فى (قواعده) أيضا و قال بكفايتها و قد قطع الفاضل و صاحب (المدارك) بأنه لو نوى إطاعته تعالى شأنه و موافقة أمره مع الغفلة عن رفع الدرجة و التقرب كان كافيا قالا و ربما كان أولى بالجواز (و قال فى المدارك) و إنما آثر الأصحاب هذه الصيغة مع غموض معناها لتكررها فى الكتاب و السنة (انتهى) و الظاهر اتفاقهم على كفاية الجميع ما عدا

---

(۱) من

(۲) احتج الشيخ بأن الزائد إن كان إخلاصا كان تقريرا و تأكيدا و إن لم يكن إخلاصا كان مباينا فيكون نسخا فتأمل فيه (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۱۸

و أن يوقعه لوجوبه أو ندبه (۱)

الثانى لأنى لم أجد خلافا فى غيره و فى (شرح المفاتيح) فى توجيه الثانى يمكن أن يقال إن أصل العبادة للّه تعالى خالصة لأن الداعى على هذا الخلوص نيل الثواب كما فى قوله تعالى (إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَ لا شُكُوراً. إِنَّا نَخافُ مِنْ رَبِّنا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً. فَوَقاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذلِكَ الْيَوْمِ) و قال بل نقول إنه يمكن أن تكون عبادة المقربين خوفا لأنهم كلما ازدادوا قربا ازدادوا دهشة فربما عبدوا حينئذ خوفا و خشية

(فرع) قال الأستاذ الشريف دام ظله (و أما) ما يتوصل به من العبادات إلى المطالب الدنيوية كصلاة الاستسقاء و الاستطعام و التزويج و السفر و الطهارة لها فينبغى أن يقصد فيها امتثال الأمر بالموصل دون الفعل للتوصل و الأجير إنما يقصد الإطاعة بفعل ما وجب عليه بالأجرة دون العمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و أن يوقعه لوجوبه أو ندبه)

القائلون باشتراط الوجوب و الندب جماعة كثيرون كأبى الحسين سعيد الراوندى و الشيخ سالم بن بدران معين الدين المصرى صاحب (التحرير) على ما نقل عنهما فى (غاية المراد) و أبى القاسم عبد العزيز بن البراج على ما نقل عنه الفاضل و الشهيد فى (الذكرى) و أبى الصلاح و أبى جعفر بن حمزة و أبى المكارم حمزة و أبى عبد اللّه محمد و أبى القاسم جعفر فى (الشرائع) و أبى طالب محمد فى (الفخرية) و الشهيدين و المحقق الثانى و الصيمرى و المصنف و جمع من الأصحاب كما فى (جامع المقاصد) و جماعة من المتأخرين كما فى (شرح المفاتيح) و ظاهر (التذكرة) فى نية الصلاة دعوى الإجماع على اعتبار الوجوب و الندب حيث قال (و أما) الفرضية و الندبية فلا بد من التعرض لهما عندنا و هو أحد وجهى الشافعية (لكن) هؤلاء اختلفوا على أنحاء شتى فالمصرى و الراوندى و القاضى و التقى و الطوسى جمعوا مع الوجوب القربة و الرفع و الاستباحة إلا أن الطوسى فى (الوسيلة) أخذ الوجوب وصفا لا غاية كما هو ظاهر (المنتهى) و يناسبه اعتبار الشيخ له كذلك فى الصلاة و عبارة (الشرائع) محتملة للوصف و الغاية و قد اقتصر فيها على الوجوب و القربة و فى (الدروس) فى نية الصلاة جمع بين الوصف و الغاية و السيد حمزة بن زهرة جمع بين الأربعة و بين الطاعة (قال) و اعتبرنا رفع الحدث لأنه مانع و الاستباحة لأنها الوجه الذى لأجله أمر برفع الحدث فما لم ينوه لم يكن ممتثلا و الطاعة لأنه بذلك يكون الفعل عبادة و القربة و مرادنا بها نيل الثواب لأنه الغرض المطلوب بطاعته و الوجوب للامتياز عن الندب و لوقوعه على الوجه الذى كلف بإيقاعه و ابن إدريس على ما يحصل من مجموع كلامه و المصنف و الشهيد و الكركى و الصيمرى و جماعة اعتبروا الوجوب أو الندب و القربة و أحد الأمرين من الاستباحة أو رفع الحدث لكنه فى (السرائر) لم يذكر القربة كالشيخ فى (المبسوط) فإنه لم يذكرها و لم يذكر الوجه و ترك ذكر القربة لظهورها لا لما قاله العامة من أن العبادة لا تكون إلا قربة لأنه مدخول إذ صيرورتها قربة بغير قصد ترجيح بلا مرجح و قد عرفت مذهب الشهيد فى (اللمعة) و أنه اقتصر على الوجوب و القربة و الاستباحة و الشهيد الثانى فى (الروضة) و أنه قال بالقربة و الوجوب فقط إلى آخر ما تقدم نقله فهذه مذاهب القائلين باعتبار الوجوب و الندب و استيفاء الكلام بحذافيره فى كتاب الصلاة و فى (المعتبر و غاية المراد و المجمع و المدارك و رسالة الشيخ حسن و شرحيها) و غيرها لا يشترط الوجوب و لا الندب لكن خصه فى (المعتبر) بما إذا قصد الاستباحة (قال) و فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۱۹

.....

اشتراط نية الوجوب أو الندب تردد أشبهه عدم الاشتراط إذا قصد الاستباحة و التقرب و فى نسخة أخرى إذ القصد الاستباحة و التقرب فتأمل و قد سلف أن الشيخ فى (النهاية و المبسوط) و المفيد فى (المقنعة) و المرتضى و البصروى و ابن طاوس لم يذكروا الوجه و أن أبا يعلى و المحقق فى (النافع) و المصنف فى (التبصرة) أطلقوا النية كما نقله فى (الذكرى) عن الجعفى إلى آخر ما تقدم نقله أو الإشارة إليه (احتج) المعتبرون للوجه بوجهين (الأول) وجوب تمييز المنوى و قطع الإبهام عنه و لا يتم بدونه (الثانى) أن الوجوب و الندب صفتان للمنوى وجهان مختلفتان و لا بد من نية الفعل على الجهة المشروعة و رد الثانى فى (الروضة و المدارك) بأنه لا اشتراك فى الوضوء حتى فى الوجوب و الندب لأنه فى وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجبا و بدونه ينتفى (قال فى المدارك) كذا ذكره المتأخرون (ثم قال) و لم يقم دليل عندنا على ذلك سلمنا الاجتماع لكن امتثال الأوامر الواردة بالوضوء يحصل بمجرد إيجاد الفعل طاعة للّه تعالى و فى (شرح الفاضل) أن هذا الدليل محل نظر (نعم) يتجه فى نحو صلاة الظهر فإنها نوعان فريضة و نافلة (انتهى) و هذا الإيراد قال المحقق سلطان إنه فى نفسه غير تام لأنا نمنع من عدم وقوع الوضوء فى وقت العبادة الواجبة إلا واجبا بل قد يقع مستحبا لأن الوضوء فى كل وقت مستحب (انتهى) فتأمل فيه و سيأتى نقل الأقوال فى المسألة (و قال) الأستاذ أدام اللّه حراسته فى شرحه و حاشيته إن هذا الإيراد غير وارد على المستدل و ظاهره أنه فى نفسه تام متلقى بالقبول عند المتأخرين و قد بين عدم توجهه على المستدل بأنه قد يكون المكلف ممن يعتقد أن الوضوء يقع تارة واجبا و أخرى ندبا و إن كان فى وقت عبادة واجبة كأن يكون جاهلا- أو متوقفا فى دليله مجوزا للاجتماع و إن كان الواقع خلاف ذلك فلا بد له حينئذ من التمييز (و أجاب) الأستاذ أيضا عما أورده فى (المدارك) من حصول الامتثال بمجرد إيجاد الفعل قال لا- يخفى أن الإطاعة لا تتحقق عرفا إلا بقصد يعين المطلوب فيما إذا كان أمرين متغايرين متميزين فإذا أتى بأحدهما فلا بد من تعيينه بملاحظة ما به الامتياز كركعتى الفجر و الصبح (نعم) إذا تميزت الفريضة عن النافلة بالماهية أو بلازم آخر سوى الوجوب أمكن الاكتفاء بقصد الماهية أو اللازم الآخر لكن ما نحن فيه ليس كذلك ثم إن ما دل الخبر عليه من الحكم بوجوب الطهور إذا دخل الوقت لا بد له من ثمرة بالنسبة إلى المكلف إذ بمجرد دخول الوقت لا يترتب عقاب على تركه و الصحة و المشروعية كانت حاصلة قبل الوقت و اشتراطها للصلاة لا يفهم من هذا الخبر بل لا بد أن يكون مفهوما من الخارج و كونها واجبة بالأصالة بعد دخول الوقت باطل قطعا و قد مر أن ثمرة النزاع فى الوجوب الغيرى و النفسى تظهر فى نية الوجوب و الاستحباب و يؤيده ما ذكره العدلية فى كتبهم الكلامية من أنه يشترط فى استحقاق الثواب على فعل الواجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه و كذا المندوب (انتهى كلامه) أيده اللّه تعالى و رد الأول فى (المدارك) بأنه إما مصادرة أو لا يستلزم المدعى و فى (شرح الفاضل) هو مسلم بمعنى أنه لا يصح إن نوى الواجب ندبا أو عكس أما مع الغفلة فإن (قال) و يمكن تنزيل كلام من اعتبر الوجوب عليه كما قد تشعر به عبارة (نهاية الإحكام) هنا و فى الصلاة (قلت) و قد تقدم نقلها (و قال) الأستاذ أدام اللّه حراسته فى (شرح المفاتيح و حاشية المدارك) إنه ليس من المصادرة لأن قوله لا يتم إلا به إشارة إلى أن نية الوجه مقدمة للفعل المطلوب على الوجه المطلوب فلا- يتم إلا- به إذ بدون ذلك لا- يعلم حصول المطلوب لأن العبادة توقيفية و لم يبين لنا تمام الماهية بنحو يعلم عدم مدخلية نية الوجوب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۲۰

أو لوجههما على رأى (۱)

و الندب مع أن القول بالمدخلية مشهور معروف بل فى الكتب الكلامية أن مذهب العدلية أنه يشترط فى استحقاق الثواب على واجب أن يوقع لوجوبه أو وجه وجوبه و كذا المندوب و وجه الوجوب غير واقع «۱» فى العبادات فيتعين الوجوب و كذا الندب و العبادة التى لا يستحق بها الثواب لا تكون صحيحة على أنه على فرض عدم الثبوت لم تثبت عدم المدخلية فيجب قصد الوجه من باب المقدمة لتحصيل العلم بالإتيان بالمأمور به على وجهه و لو لا القصد لم يتحقق العلم لاحتمال المدخلية بل لا شبهة فى أن كون الوجوب من

باب المقدمة فهذا مراد المستدل (و الحاصل) أن الحكم بصحة عبادة لا بد أن يكون من نص أو إجماع و الأول منتف فتعين الثانى و لا إجماع فيما خلا من ذلك القصد و يؤيده قوله صلّى اللّه عليه و آله إنما لكل امرئ ما نوى فتأمل (فإن قلت) النية خارجة عن ماهية العبادة لكونها شرطا على الأصح و الأصل عدم اشتراط ذلك القصد (قلت) على قول من يقول إنها جزء أو إن العبادة أسماء للصحيحة أو التوقف فى كونها أسماء للأعم لا يتمشى هذا الأصل كما هو مسلم و محقق و مع ذلك نقول النية واجبة قطعا كما عرفت و نية الواجب من مقولة العبادة ماهيتها توقيفية و النية المشتملة على قصد الوجه نية قطعا بخلاف الخالية إذ نية الواجب لا نص و لا إجماع على كونها هى النية المعتبرة هذا حاصل كلامه (ثم قال) أدام اللّه تعالى حراسته (و يمكن) الجواب عن ذلك كله بأن قصد الوجوب أو الندب لو كان معتبرا لأكثر الشارع من الأمر بالعمل و التعليم و كثر العمل و التعليم «۲» و شاع و اشتهر و ذاع لأن ذلك من الأمور التى تعم بها البلوى و تكثر إليها الحاجة و تشتد لأن أقسام العبادات من المستحبات بالأصالة أو بالعرض فى غاية الكثرة بل فى اليوم مرات كثيرة بالنسبة إلى أدعية الخلاء و الوضوء و الصلاة من الأذان إلى آخرها و التعقيبات و أدعية الساعات و قراءة القرآن إلى غير ذلك و مع ذلك لم يصل خبر و لا- أثر بل و ربما وصل ما يفيد خلاف ذلك مثل أنهم أمروا بفعل أمور بعضها واجب و بعضها مستحب مثل كبر سبع تكبيرات و سبح ثلاث تسبيحات و غير ذلك من دون أمر بقصد تعيين الوجوب أو الندب (و يؤيده) أيضا أنهم كثيرا ما أمروا بالمستحبات بلفظ افعل مع أن الأصل عدم القرينة و ما ورد من أن غسل الجمعة يصير عوضا من غسل الجنابة فى ناسى غسلها فى الصوم الواجب و أمثال ذلك من المستحبات التى تكفى عن الواجب و هى كثيرة إذ لو كان قصد الوجه شرطا لما كفى شرعا (هذا حاصل) ما أفاده حرسه اللّه تعالى و خلاصة الأمر لمكان إجماع (التذكرة) على الظاهر أنه لا بد من التعرض للوجوب أو الندب وصفا أو غاية إن لم يتميز بدونه و الوضوء إن سلم كونه كذلك فهو كذلك إن لم ينو به استباحة أما إذا نويت فهى كافية و هذا هو التحقيق (و ليعلم) أن لا فرق بين الوصف و الغاية فى حصول التمييز و إن كان الوصف أظهر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (أو لوجههما على رأى)

كما فى (الغنية و السرائر و التذكرة و نهاية الإحكام و جامع المقاصد و الكافى و المهذب) على ما نقل الفاضل قال و هذان و إن لم يذكر فيهما الوجه إلا أنه يستفاد من الاستناد إلى وجوب قصد المأمور به على الوجه المأمور به و قد مر أن فى الكتب الكلامية أن مذهب العدلية أنه يشترط فى استحقاق الثواب على واجب أن يوقع لوجوبه أو وجه وجوبه و كذا المندوب (قال فى جامع المقاصد) و إنما كانت

---

(۱) ظاهر

(۲) و التعلم

و ذو الحدث الدائم كالمبطون و صاحب السلس و المستحاضة ينوى الاستباحة فإن اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان (۱)

نية الوجه كافية لأنه يستلزم نية الوجوب و الندب لاشتمالها عليها و زيادة فكان أبلغ (قال) و المراد بوجه الوجوب و الندب السبب الباعث على إيجاب الواجب و ندب المندوب فهو على ما قرره جمهور العدليين من الإمامية و المعتزلة لطف لأن السمعيات ألطاف فى العقليات و معناه أن الواجب السمعى مقرب من الواجب العقلى أى امتثاله باعث على امتثاله فإن من امتثل الواجبات السمعية كان أقرب إلى امتثال الواجبات العقلية من غيره و لا معنى للطف إلا ما يكون المكلف معه أقرب إلى الطاعة و كذا الندب السمعى مقرب من الندب العقلى أو مؤكد لامتثال الواجب العقلى فهو زيادة فى اللطف و الزيادة فى الواجب لا يمتنع أن تكون ندبا (قال) و لا نعنى أن اللطف فى العقليات منحصر فى السمعيات إذ النبوة و الإمامة و وجود العلماء و الوعد و الوعيد بل جميع الآلام تصلح للإلطاف فيها

انتهى (و عند) بعض المعتزلة أن الوجه ترك المفسدة اللازمة من الترك (و عند) الكعبى أنه الشكر و عند الأشعرية أنه مجرد الأمر (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و ذو الحدث الدائم كالمبطون و صاحب السلس و المستحاضة ينوى الاستباحة فإن اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان)

كما فى (التذكرة و المنتهى و الإيضاح) (و الفخرية و المختلف) فى بحث الاستحاضة و نسبه فى (المدارك) إلى جمع من الأصحاب و فى (التحرير) لم يصرح بالبطلان إذا اقتصر على رفع الحدث لأنه قال ينوون الاستباحة دون رفع الحدث إلا أن ظاهره البطلان و فى (نهاية الإحكام) احتمل الوجهين من دون ترجيح أما العدم فظاهر و أما الصحة فلأنها لازمة و نية الملزوم ملزومة لنية اللازم قال فى (الإيضاح) و فيه منع لجواز الغفلة عنه إذ ليس بلازم بين (قال) الفاضل و لا يرد جواز الغفلة عن اللازم لدخول المانع من صحة الصلاة فى مفهوم الحدث و لا يعقل قصد رفعه مع الغفلة عن الاستباحة (نعم) يضعف بكون المنوى خلاف الغاية الشرعية و أما على عدم لزوم التعرض للغاية فى النية فتقوى الصحة بناء على منع البطلان بنية غير الغاية الشرعية (ثم قال) فى (الإيضاح) و الأصل فيه أن المتكلمين اختلفوا فى أن إرادة الملزوم هل تستلزم إرادة اللازم أو لا فعلى الأول يصح إن علم اللازم و على الثانى لا يصح (انتهى) و فى حواش منسوبة إلى الشهيد و لو قيل بالصحة مطلقا كان قويا انتهى (قلت) هذا يشير إلى ما ذكره فى (قواعده) من جواز نية رفع الحدث فى المتيمم إلى غاية معينة إما الحدث أو وجود الماء و تبعه عليه صاحب (المدارك) هناك قال و هكذا دائم الحدث (و إليه) يشير كلام ابن حمزة فى المستحاضة كما نبه عليه فى (المختلف) فى بحثها و نسب فى حواشى الشهيد إلى بعض أصحابنا (و رد) الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته ما فى (المدارك) بأن وجود الماء ليس من الأحداث و أن فى الأخبار دلالة على أن التيمم لا يرفع الحدث كما ورد فى الأخبار المتعددة من إطلاق الجنب على المتيمم و أن ما ذكره على تقدير تمامه يجعل النزاع لفظيا إلى آخر ما ذكر فى هذه المسألة و التى قبلها و التى بعدها أدام اللّه حراسته و فى (المعتبر و الذكرى و الدروس) (و حواشى الشهيد و جامع المقاصد) أنه إن اقتصر و نوى رفع الحدث الماضى صح لأنه فى معنى الاستباحة و الطارئ و المقارن معفو عنه فى تلك الصلاة «۱» و فى (جامع المقاصد) إن نوى رفع السابق مع المقارن للطهارة أو أطلق فالأصح البطلان لأنه نوى أمرا ممتنعا و مقتضى الإطلاق

---

(۱) الصورة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۲۲

[فروع]

اشارة

(فروع)

[الأول]

(الأول) لو ضم التبرد صح على إشكال (۱) و لو ضم الرياء بطل (۲)

رفع المانع مطلقا انتهى و فى (الذكرى) إن نوى رفع السابق مع الحاصل أو ما سيحصل احتمل الصحة و العدم و إن أطلق فالأقرب صرفه إلى الصحة حملا على ما مضى كما فى حواشيه و فى (الفخرية) (و الذكرى و الحواشى) أنه لو ضم إلى الاستباحة رفع الحدث لغى و صح الوضوء و نسبه فى (الحواشى) إلى المصنف فى غير هذا الكتاب أى القواعد (و زاد فى الذكرى) إلا أن يقصد رفع

الحدث فحسب انتهى و فى (الحواشى و شرح الفاضل) يحتمل البطلان فى هذه الصورة لنيته خلاف ما جعله الشارع غاية (قال) الفاضل نعم على القول بوجوب التعرض للرفع أو الاستباحة فى النية لا يخلو البطلان من قوة انتهى (قلت) و عند من شرط الضم كالمصرى و القاضى و التقى و الراوندى و الطوسى لو نوى الاستباحة لا بد أن يضم معها رفع الأحداث الماضية لا المطلق و لا العام و إلا لجاء الوجهان كما نبه عليه الشهيد فى حواشيه و فى (شرح الفاضل) أن التحقيق أن الحدث أثر للأمور المخصوصة لا يختلف فيه المكلفون باختلاف أحوالهم أو الأمور «۱» المؤثرة ذلك الأثر و من المعلوم صحة صلاة دائم الحدث مع تجدده بعد وضوئه و فى أثنائه و فى (الصلاة فصلاته صحيحة مع الحدث فلم يجب عليه الوضوء لرفعه و إنما وجب لاشتراط صلاته و لا دليل على اشتراطها برفع الماضى خاصة خصوصا مع تجدد الحدث فى أثناء الوضوء انتهى (و قال) أيضا إن رفع الماضى إنما ينويه غير دائم الحدث و غير موجه فرق من فرق بأنه ينوى رفعا مستمرا بخلاف دائم الحدث لأن العكس أظهر لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث بما يتجدد بخلاف غيره و أيضا ربما تجدد الحدث لدائمه فى أثناء الوضوء غير مرة و يبعد رفع مثل هذا الوضوء لما مضى من الأحداث انتهى

(قوله) (فروع الأول لو ضم التبرد صح على إشكال)

قطع الشيخ فى (المبسوط) و ابنا سعيد فى (الجامع) على ما نقل عنه (و الشرائع و المعتبر) و المصنف فى (المنتهى و الإرشاد) بالصحة فيما لو ضم التبرد و هو الأقوى كما فى (التذكرة) و ظاهر أكثر الأصحاب كما فى (قواعد الشهيد) و أشهر القولين كما فى (المدارك) و هو لازم للمرتضى فى (الإنتصار) و زاد فى (الشرائع) غير التبرد حيث قال أو غير ذلك و هو الظاهر من (المبسوط و الجامع و المعتبر) و زاد (فى التذكرة) التنظيف و مال إليه فى (الذكرى) و زاد التسخن أيضا و اختير فى (نهاية الإحكام و الإيضاح و البيان و جامع المقاصد و المجمع) عدم الصحة و هو أحد قولى الشافعية و القول الأول أظهر عندهم و فى (قواعد الشهيد و شرح الفاضل و مشكاة) الأستاذ حرسه اللّه تعالى إن كان غرضه الأصلى القربة ثم طرأ التبرد عند ابتداء الفعل لم يضر و إن انعكس أو كان الغرض مجموعهما لم يصح انتهى (قال) الفاضل و عليه ينزل إطلاق الأصحاب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو ضم الرياء بطل)

قولا واحدا إلا ما يحكى عن المرتضى كما فى (جامع المقاصد) و لا نعلم فيه خلافا إلا من السيد كما فى (قواعد الشهيد) و هو مذهب أكثر علمائنا كما فى (المدارك) و ظاهر السيد أن الرياء غير مانع من الإجزاء فى العبادة حيث قال فى ذيل الكلام على خبر روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال (هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به) ما نصه لفظة مقبول يستفاد منها فى الشرع أمران (أحدهما) الإجزاء كقولنا لا تقبل صلاة بغير طهارة (و الآخر) الثواب كقولنا الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب و إن لم يجب

---

(۱) و لا الأمور

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۲۳

[الثانى]

(الثانى) لا يفتقر إلى تعيين الحدث و إن تعدد (۱) فلو عينه ارتفع الباقى (۲) و كذا لو نوى استباحة الصلاة المعينة استباح ما عداها و إن نفاها (۳) سواء كانت المعينة فرضا أو نفلا

[الثالث]

(الثالث) لا تصح الطهارة من الكافر (۴) لعدم التقرب فى حقه إلا الحائض الطاهر تحت المسلم لإباحة الوطء إن شرطنا الغسل

للضرورة فإن أسلمت أعادت (۵)

إعادتها انتهى فلا خلاف فى عدم الثواب و فى (المدارك و المشكاة) أن الضميمة لو كانت راجحة صح و قد تقدم فى مبحث تداخل الأغسال ما له نفع فى المقام و فى (المبسوط) لو ضم ما من فضله الوضوء كقراءة القرآن و النوم لم يرتفع حدثه لأنه ليس من شرطه الطهارة و فى (المعتبر) لو قيل يرتفع كان حسنا لأنه قصد الفضيلة و هى لا تحصل من دون الطهارة و كذا لو قصد الكون على طهارة و لا كذا لو قصد وضوء مطلقا انتهى و يأتى تمام الكلام فى ذلك و فى (قواعد الشهيد و جامع المقاصد) لو ضم أمرا أجنبيا غريبا كدخول السوق فوجهان أصحهما البطلان

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لا يفتقر إلى تعيين الحدث و إن تعدد)

هذا مذهب العلماء كافة كما فى (المدارك) و إجماعى كما هو ظاهر الفاضل

(قوله قدس اللّه روحه) (فلو عينه ارتفع الباقى)

كما هو مذهب أكثر الأصحاب كما فى (المدارك) سواء كان المعين آخر أحداثه أو لا كما فى (المنتهى و الذكرى) و احتمل فى (النهاية) البطلان و هو أحد قولى الشافعى و القول الآخر له إن كان المنوى آخر الأحداث صح و إلا بطل و احتمل المصنف فى (النهاية) ارتفاع المنوى خاصة فإن توضأ ثانيا لرفع آخر صح و هكذا إلى آخر الأحداث و فى (نهاية الإحكام و قواعد الشهيد و الدروس و البيان و جامع المقاصد) القطع بالبطلان فيما لو نوى رفع البعض و بقاء الباقى و فى (الذكرى) فيه وجهان (و قال فى المدارك) يقوى الإشكال مع قصد النفى عن غير المنوى و يتوجه البطلان هنا للتناقض و يمكن أن يقال بالصحة و إن وقع الخطأ فى النية لصدق الإمتثال و هو حسن انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و كذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها و إن نفاها)

أى نفى استباحة ما عداها وفاقا للمنتهى و خلافا (للدروس) (و الذكرى و البيان و جامع المقاصد و شرح الفاضل) و احتمله فى (نهاية الإحكام) و هو أحد قولى الشافعى

(قوله قدس سره) (لا تصح الطهارة من الكافر)

إجماعا على الظاهر لأنه إنما نسب الخلاف إلى أحد أقوال الشافعى

(قوله رحمه اللّه تعالى) (إلا غسل الحائض الطاهرة تحت مسلم لإباحة الوطء إن شرطناه للضرورة فإن أسلمت أعادت الغسل عند إسلامها)

كأنه لا خلاف فيه إلا من الشافعى (و أما) مشروعية الغسل كذلك فقد نسبه فى (الذكرى) إلى قوم (و قال) إن الشيخ أورده فى إيلاء (المبسوط) انتهى و حكم به المصنف فى (النهاية) و نفى عنه البعد فى (جامع المقاصد) قال لوقوع مثله للضرورة كتغسيل الكافر للميت المسلم إذا فقد المماثل و المحرم و تيمم الجنب و الحائض للخروج من المسجدين انتهى و ذكره فى (التذكرة و المنتهى فى أحد وجوه الشافعى و لم يظهر منه فى الكتابين الحكم به فما نسبه الفاضل إلى (المنتهى) لعله لم يصادف محله و عبارة (المنتهى) هكذا لا تصح طهارة الكافر (و قال) الشافعى فى أحد الوجهين باجتزاء الذمية تحت المسلم بغسلها من الحيض لحق الزوج فلا تلزمها الإعادة بعد الإسلام انتهى ما فى (المنتهى) و كذا فى (التذكرة) ذكر للشافعى أقوالا ذكر هذا منها و مال فى (الذكرى) إلى إباحة الوطء من غير غسل لأنه أولى من ارتكاب شرع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۲۴

و لا يبطل بالارتداد بعد الكمال (۱) و لو حصل فى الأثناء أعاد (۲)

[الرابع]

(الرابع) لو عزبت النية فى الأثناء صح و إن اقترنت بغسل الكفين (۳) نعم لو نوى التبرد فى بعض الأعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان (۴)

غسل بغير نية صحيحة و قربه فى (البيان) و قواه فى (جامع المقاصد) و استجوده الفاضل و فى (التذكرة) إذا انقطع دم المجنونة و شرطنا الغسل فى إباحة الوطء غسلها الزوج و نوى و للشافعية «۱» وجهان و استبعده فى (الذكرى و جامع المقاصد)

(قوله قدس اللّه روحه) (و لا يبطل بالارتداد بعد الكمال)

و كذا الغسل و التيمم كما فى (الخلاف و الذكرى) و كذا (الجواهر) على ما نقل عنها و فى (المنتهى) قوى عدم بطلان ما عدا التيمم أما هو فإنه يبطل (قال فى الذكرى) قالوا خرج بكفره عن الاستباحة قلنا ما دام الكفر و لم ينص (فى جامع المقاصد) على حكم التيمم بل أطلق

(قوله قدس اللّه سره) (و لو حصل فى الأثناء فإن عاد أعاد)

قال فى (جامع المقاصد) ظاهر العبارة أنه يعيد الطهارة بعد العود إلى الإسلام و الحق أنه إنما يعيد إذا جف البلل و بدونه يستأنف النية لما بقى و يتم طهارته عن فطرة أو غيرها انتهى و بذلك قطع فى (الدروس و الذكرى)

(قوله رحمه اللّه) (و إن اقترنت بغسل الكفين)

كل من قال بجواز تقديم النية أو استحبابه عند غسل الكفين المستحب يلزمه القول بصحة الوضوء إن عزبت عند غسل الوجه (و قد) صرح بالصحة المصنف و الشهيد و الكركى و غيرهم لأن الواجب المقارنة بأول أفعال الوضوء الواجبة أو المندوبة و أما من لم يجتز بذلك فإنه يحكم بالبطلان عند العزوب و قد تقدم نقل الأقوال فى ذلك (قال) الكركى و قيل بوجوبها لو اقترنت النية بغسل الكفين بناء على عدم الإجزاء بتقديمها عنده و يلوح ذلك من ابن طاوس انتهى و الشافعى أوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب لأن السنن توابع كما مر

(قوله قدس سره) (نعم لو نوى التبرد فى باقى الأعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان)

كما فى (التذكرة و الإيضاح و الدروس و الذكرى و البيان و جامع المقاصد) و فى (المنتهى) و لو عزبت عند غسل الوجه و قد قدمها عند غسل اليدين للتبرد لم تقع عن الوضوء فإن ذكر و رطوبة الوجه باقية جاز استئناف غسل اليدين «۲» بنية الوضوء و إلا استأنف من أوله انتهى و هذه العبارة إما مغلطة أو مشكلة و لعله يريد أنه إن أحدث نية التبرد عند غسل اليدين مثلا ثم ذكر و الوجه رطب جدد النية و أعاد غسلها «۳» و صح الوضوء و إلا استأنف و فى جامع المقاصد و يحتمل ضعيفا الصحة نظرا إلى وجود نية الاستدامة فإن المنوى حاصل على كل تقدير و ليس بشىء و لو حاول أحد إلزام المصنف بالصحة بناء على ما اختاره سابقا لوجد إلى ذلك سبيلا لأن نية التبرد إن كانت منافية للإخلاص أبطلت مع ضميمتها إلى نية الوضوء و إلا لم تؤثر لبقاء الإخلاص فى الموضعين انتهى (قلت) هذا الذى ذكره حاوله الفاضل قال و يقوى عندى عدم البطلان بنية التبرد و إن لم يتدارك بناء على جواز ضمها إلى نية القربة حقيقة فالاستدامة حكما فى حكم الاستدامة فعلا انتهى (قال فى الإيضاح) بعد أن احتمل الصحة و ذكر ما استند إليه هذان الفاضلان أعنى الكركى و الهندى و يبطل باقتضائها التشريك فى

---

(۱) و للشافعى فيه

(۲) الاستئناف عند غسل إلى آخره

(۳) كذا فى نسختين و الظاهر غسلهما (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۲۵

[الخامس]

(الخامس) لو نوى رفع الحدث و الواقع غيره فإن كان غلطا صح (۱) و إلا بطل

[السادس]

(السادس) لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالأقوى الصحة (۲)

الابتداء و التمحض هنا تأمل فإنه دقيق و فى (الذكرى) و لو نوى المنافى حال الذهول فهو كالمنافى فى حال النية بل هو أولى لضعف الاستدامة الحكمية و قوة الابتداء الحقيقى (قلت) هذا منه لعله مبنى على ما سلف له فيها من الميل إلى القول بالبطلان لو ضم التبرد إلى النية فتأمل (و ليعلم) أن ذكر التبرد فى عبارة المصنف على سبيل التمثيل و إلا فقد عرفت أنه عبر فى (التذكرة) بالمنافى و فى (الدروس) بالمنافى أو اللازم كالتبرد

(قوله قدس اللّه روحه) (لو نوى رفع حدث و الواقع غيره فإن كان غلطا صح)

كما فى (المنتهى) و فيه قوة كما فى (جامع المقاصد) و فى (التذكرة) و فى الغائط إشكال و مثله فى (النهاية) و قطع بالبطلان فى (البيان) و قربه فى (الذكرى) و قواه (الفاضل) بناء على القول بوجوب التعرض للرفع عينا أو تخييرا إلا أن يضم الاستباحة و لم نوجب الضم

(قوله رحمه اللّه تعالى) (لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالأقوى الصحة)

«۱» أى ارتفاع الحدث و جواز الدخول به فى الصلاة وفاقا (للمنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و المختلف و الدروس و الذكرى) (و البيان) و استحسنه فى (المعتبر) و فى (جامع المقاصد) لا إشكال فيه إن قصد الفضل و الكمال و توقف فى (التحرير) و خلافا (للمبسوط و السرائر و الإيضاح) حيث ذهبوا إلى البطلان و نسبه فى (جامع المقاصد) إلى جماعة بعد نسبته إلى الشيخ و العجلى و للشافعى فيه وجهان كما فى (المنتهى) و محل النزاع ما إذا نوى الفضل كما هو ظاهر (المعتبر و المنتهى) (و المختلف و التذكرة و الذكرى) قال فى (المعتبر) بعد أن نقل عن الشيخ المنع و لو قيل يرتفع كان حسنا لأنه قصد الفضيلة و هى لا تحصل من دون الطهارة و مثله (المنتهى) و بقية الكتب التى ذكرت و فى (جامع المقاصد) ما نصه و اختار المصنف الصحة لأنه نوى شيء من ضرورية صحة الطهارة و هو الإيقاع على وجه الكمال و لا يتحقق إلا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويا (و فيه نظر) لأن المفروض هو نية القراءة لا النية على هذا الوجه المعين إذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظا ما ذكر لكان ناويا رفع الحدث فلا يتجه فى الصحة حينئذ إشكال فعلى هذا الأصح فى المتنازع فيه البطلان و إليه ذهب الشيخ و ابن إدريس و جماعة و هذا بناء على اعتبار نية الرفع أو الاستباحة فعلى القول بعدم اعتبارهما فى النية لا إشكال فى الصحة انتهى و هذا الاستدلال الذى ذكره عن المصنف ذكره فى (المنتهى) و على ما فهمه هذا الفاضل يجوز أن يكون مراد الشيخ و موافقيه أنه لم ينو الكمال فيرتفع النزاع (فليتأمل) فيه و يظهر من (الإيضاح أيضا) ما فهمه صاحب (جامع المقاصد) من أن محل النزاع ما إذا لم ينو الفضل حيث استدل على عدم الإجزاء بأنه غير مستلزم لرفع الحدث لأنه كلما كان مستلزما للشيء يمتنع الاجتماع مع نقيضه و هنا ممكن الاجتماع فلم ينو رفع الحدث و لا ما يستلزمه انتهى و مثل الوضوء لقراءة القرآن الوضوء لكتابته و الكون على طهارة و دخول المساجد و الأخذ فى الحوائج و كتب الحديث و الفقه كما فى (النهاية و التذكرة و المنتهى) و غيرها و فى (الذكرى) و فى نية الوضوء للنوم نظر لأنه نوى وضوء الحدث (ثم قال) و التحقيق إن جعل النوم غاية مجازا إذ الغاية هى الطهارة فى آن قبل النوم

(۱) هذه العبارة قد يتوهم منها باعتبار السياق أن المراد الأقوى صحة الوضوء لقراءة القرآن و ليس كذلك و إنما المراد أن الأقوى رفع الحدث و صحة الدخول فى الصلاة (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۲۶

.....

فيكون من باب الكون على طهارة و هى علة صحيحة انتهى و ألحقه فى (المعتبر) بالصحيح لأنه قصد النوم على أفضل أحواله و توقف فى (المنتهى و التحرير و الذكرى) بإجزاء المجدد ندبا لو ظهر أنه كان محدثا و فى (النهاية و التذكرة) القطع بعدم إجزاء «۱» المجدد لأنه يستحب لا باعتبار الحدث و يأتى تمام الكلام (و قال فى التذكرة) و إن لم يجب و لا يستحب كالأكل لم يرتفع حدثه قطعا لو نوى استباحته و ينبغى التعرض لمسألة إن ثبتت كانت أصلا فى هذا المقام و هى جواز الدخول فى الصلاة المفروضة بالوضوء المندوب لما ليست الطهارة شرطا فى صحته إذا كان غير مجامع للحدث الأكبر ففى (السرائر) يجوز أن يؤدى بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة بإجماع أصحابنا و فى (المدارك) الظاهر من مذهب الأصحاب جواز الدخول فى العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذى لا يجامع الحدث الأكبر مطلقا و ادعى بعضهم عليه الإجماع انتهى و فى (مجمع البرهان) أنه مما لا شك فيه و لا ينبغى فيه النزاع أصلا و قد سمعت أقوال الأصحاب فيما نحن فيه و يأتى نقلها أيضا فى وضوء غاسل الميّت (و يدل) عليه قوله عليه السلام إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا و أنت طاهر (و قوله عليه السلام) الطهر على الطهر عشر حسنات و تنكير الطهور فى قوله عليه السلام لا صلاة إلا بطهور «۲» (و قوله عليه السلام) طوبى لمن تطهر فى بيته و زارنى فى بيتى فقد أطلق الطهور فى الأخبار على مطلق الوضوء (و قد يستدل) عليه بقوله عليه السلام فرض اللّه عليه و على ذريته تطهير هذه الأربع (و يدل) عليه قوله عليه السلام فيمن رعف و هو على وضوء فليغسل أنفه فإن ذلك يجزيه و لا يعيد وضوءه فقد نكر الوضوء فى السؤال و صدر الجواب من دون استفصال و كذا كل ما كان من هذا القبيل و إنه لكثير و يشهد له أن الرواة لم يتعرضوا للسؤال عن ذلك فى مقام من المقامات و كذا الأئمة صلوات اللّه عليهم لم ينبهوهم على ذلك مع أنه مما تعم به البلوى و تمس إليه الحاجة فلو تعرضوا له لشاع و ذاع (و يدل) عليه عموم قولهم عليهم السلام فى صحيحى زرارة و إسحاق أن الوضوء لا ينتقض إلا بالحدث لا بالمعنى الذى ذكره صاحب (المدارك) حتى يرد عليه أنه لا يقتضى ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء و إنما يقتضى ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء بل وجه الاستدلال أن قوله لا ينقض الوضوء إلا حدث يدل على أن الوضوء لا يجتمع مع الحدث إذ لو كان يجتمع معه لما صح له عليه السلام أن يقول لا ينقضه إلا الحدث لأن الحدث لا ينقض إلا الطهارة فلو لم يكن حدثه مرتفعا لم يكن متطهرا بل يكون محدثا بحدثه الذى لم يرتفع بذلك الوضوء و الحدث لا ينقض الحدث فكيف يطلق و يقول لا ينقض الوضوء إلا الحدث (اللّهمّ) إلا أن تقول يرتفع بهذا الوضوء حدث دون حدث فيكون رافعا حدث القراءة مثلا- دون حدث الصلاة و المعروف كما نص عليه غير واحد أن الحدث هى الحالة المانعة و أن الأحداث متداخلة فى الارتفاع و الذى ثبت من الشارع أن من لم يكن على وضوء «۳» لا يدخل فى الصلاة لا غير و هذا الوضوء معلوم حصوله و الحدث مانع شرعى و المانع الشرعى لا بد من تحقق ثبوته و لم يثبت بعد تحقق الوضوء و ليس الوضوء إلا غسلتان و مسحتان مع القربة و أما قصد الرفع و أن الأحداث متغايرة و رافعها متفاوت فلم يثبت هذا أقصى ما ينبغى أن يقال فى المقام (و فيه) أن إجماع (السرائر) على ما فيه

(۱) جواز

(۲) قد يقال لا دلالة فى هذا نعم لو قال لا صلاة إلا بوضوء تم الاستدلال (منه)

(۳) فيه تأمل لأنه قال لا صلاة إلا بطهور و لم يقل إلا بوضوء (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۲۷

[السابع]

(السابع) لو شك فى الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالأقوى الإعادة (۱)

[الثامن]

(الثامن) لو أغفل لمعة فى الأولى فانغسلت فى الثانية على قصد الندب فالأقوى البطلان (۲)

حيث ذكرت فيه الطهارة معارض بإجماعها الآخر حيث قال إجماعنا منعقد على أنه لا تستباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث أو استباحة الصلاة و أما الإجماع الذى نقل حكايته فى (المدارك) فلا نعرف حاكه و لعله أراد ما ذكرناه عن (السرائر) و أما قوله إن ذلك المعروف من مذهب الأصحاب فلا نعرف إلا أن الأصحاب مختلفون فى ذلك اختلافا شديدا و قد تتبعنا أقوالهم فى هذه المسألة أعنى مسألة الوضوء لقراءة القرآن كما عرفت و فى مسألة وضوء غاسل الميّت و نقلنا كلامهم و اختلافهم و توقفهم (و أما) الأخبار فواردة على المتعارف المعهود و هو وضوء الصلاة و ما ذكر فيه لفظ التطهير مما كان لغايات لا يشترط فيها الطهارة فقابل للتأويل بوجوه كلها قريبة و لا نسلم أنه مما تعم به البلوى و إنما يصير إليه الأفراد من الناس (سلمنا) و لكن كان الواجب أن يكون معروفا بين الفقهاء الذين هم السدنة لذلك و بعد فالمسألة قوية الإشكال و المقطوع به منها جواز الدخول فى الفريضة بوضوء النافلة و الكون و التأهب و المس و على ذلك يحمل إجماعهم إن كان و تنزل عليه كلماتهم و يبقى الإشكال بحاله فيما عدا ذلك و فى (الذكرى) و لو نوت الحائض بعد طهرها إباحة الوطء فالأقرب الصحة لما قلناه و خصوصا على القول بحرمته قبل الغسل (قال) و يحتمل البطلان لأن الطهارة لحق اللّه تعالى و لحق الزوج فلا تتبعض (قال) و يجاب بأن القربة حاصلة و إباحة الوطء على الكمال أو الصحة موقوف على رفع الحدث فهما منويان انتهى و فى (النهاية) عدم إجزاء وضوء الحائض للذكر و الغاسل للتكفين و التيمم لصلاة الجنازة و كذا (البيان) قال لا يجزى وضوء الحائض و لو ظهر انقطاعه بعد الوضوء (و قال فى مجمع البرهان) فى عدم إجزاء التيمم للجنازة مع التعذر تأمل (و ليعلم) أنه لو نوى ما الوضوء شرط فى صحته كالصلاة المندوبة فإنه يصح الدخول به فى الصلاة قولا واحدا كما فى (جامع المقاصد) و غيره و كذا ما إذا توضأ للتأهب للصلاة أو للكون على طهارة أو لمس كتابة القرآن و ما عدا ذلك ففيه النزاع

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو شك فى الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالأقوى الإعادة)

كما فى (التذكرة و البيان و جامع المقاصد و حاشية الإيضاح) لعدم نية الوجوب كذا نقله عن (التذكرة) فى (الذكرى) و رده بأنه مشكل لأنا نتكلم على تقديرها و قال إنه أولى بالصحة من الوضوء المجدد و توقف فى (المنتهى و الإيضاح) فذكر فيهما الوجهان من دون ترجيح و فى (كشف اللثام) يحتمل عدم الإعادة بناء على أن نية الوجه و الرفع إنما تلزم مع الإمكان و إلا لم يكن للاحتياط فائدة و فى (حاشية الإيضاح) اتفق الأصحاب على استحباب الوضوء و فى (جامع المقاصد) الأولى الإتيان بالمبيحة مكان الواجبة فى عبارة المصنف و فى (الذكرى) أنه لو شك فى الطهارة بعد تيقن الحدث أو شك فى المتأخر من الطهارة و الحدث فإن الطهارة فيهما صحيحة قطعا و إن تيقنا الحدث بعد و لأنهما مخاطبان بالجزم و قد فعلاه (انتهى) و على الاكتفاء بالقربة لا إعادة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لو أغفل لمعة فى الأولى فانغسلت فى الثانية فالأقوى البطلان)

كما فى (التذكرة) (و البيان و جامع المقاصد و الحواشى المنسوبة إلى الشهيد و حواشى الإيضاح) للزوم وقوع بعض

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۲۸

و كذا لو انغسلت فى تجديد الوضوء (۱)

الوضوء بنية الندب (و قال فى الإيضاح) لأن الغسلة الثانية إنما قصد صورتها و لا تأثير لها فى الاستباحة و لهذا لا يصدق على الماء المغسول به أنه مستعمل فى الوضوء (و احتمل) الوجهين فى (المنتهى و النهاية) (و الإيضاح و الذكرى و الدروس) من دون ترجيح لأنه لم ينو رفع الحدث بالثانية (و فيه) ضعف لعدم وجوبه فى كل عضو عضو (و قال فى كشف اللثام) و يحتمل الصحة بناء على أن الوجه إنما يعتبر على وفق اعتقاده أو على أنه نوى الوجوب بجملة الوضوء أولا- و هو كاف لعدم وجوب نية كل عضو عضو و إنما نوى الندب بالغسلة الثانية و هى إنما تكون غسلة ثانية لغير (اللمعة) و أما لها فهى غسلة أولى و هو ناو بها الوجوب فى ضمن نيته للجملة و لكنه أخطأ فظنها من الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة و كون المصلحة فى تثنية الغسل انغسال ما بقى من الغسلة الأولى كما يرشد إليه قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة و بكير و الثنتان يأتيان على ذلك كله انتهى و هو حاصل ما ذكر فى (الذكرى) و قال فيها و ربما بنى على أن نية المنافى بعد عزوب النية هل تؤثر أم لا و على أن وضوءه المنوى به ما يستحب له الطهارة يصح أم لا (ثم قال) و قد ينازع فى تصور البناء على الأصل الثانى بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب انتهى و قال فى (كشف اللثام) إذا غفل عن نية الندب بالثانية أو نوى بها الوجوب لنذر أو شبهه أو كان الوضوء مندوبا تعينت الصحة و منع فى (جامع المقاصد) كون الثانية إنما شرعت استظهارا على ما لم ينغسل فى الأولى (ثم قال) و قد يفهم من التقييد بالندب فى كلام المصنف أنها لو انغسلت فيها على قصد الوجوب بالنذر و شبهه يجزى و ليس كذلك لاشتراط الرفع أو الاستباحة (ثم قال) و لو قال و لو انغسلت فى الثانية باعتقاده بدل قوله على قصد الندب لكان أولى و أشمل لاندراج ما إذا كانت الثانية واجبة فيه و ما إذا لم يقصد شيئا عند فعل الثانية على أنه يمكن إدراج الأخيرة فى العبارة انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و كذا لو انغسلت فى تجديد الوضوء)

أى الأقوى البطلان بناء على اعتبار الرفع أو الاستباحة كما فى (البيان) و فى (الدروس) أنه أبعد من الأول و أبعد منه غسله بالثانية و أبعد من الجميع لو انغسلت بالثالثة (و مثله) أو قريب منه ما فى (الإيضاح و جامع المقاصد) و فى (حاشية الإيضاح) أن ذلك جميعه لا يجزى و ظاهر (المبسوط) الإجزاء لأن المجدد طهارة شرعت لكمال الطهارة و تدارك الخلل و فى (كشف اللثام) و يحتمل الصحة كما تتعين على الاكتفاء بالقربة أو بها مع الوجه و اتحد بناء على أن الوجه و الرفع إنما يعتبران على وفق الاعتقاد و المجدد طهارة شرعية و الظاهر شرعها لكمال الطهارة و تدارك خللها انتهى (هذا) و لا فرق فى ذلك بين اللمعة و العضو إذا أغفله ثم الغسل فى تجديد الوضوء و كذا الحال فيما إذا ظن أنه متطهر فتوضأ تجديدا ندبا ثم ظهر له أنه كان محدثا فالواجب نقل الأقوال فى جميع هذه الأحوال أما حال إغفال اللمعة فقد علمت نقل أقوالهم فيه بخصوصه و قد مر أنه توقف فى (المنتهى و التحرير و الذكرى) فى إجزاء المجدد ندبا فيما إذا ظهر أنه كان محدثا و استوجه فى فى (المعتبر) الإجزاء لأنه قصد الصلاة بطهارة شرعية و توقف فى (الذكرى) أيضا فيما إذا بان فساد الأولى و نص فى (التذكرة و النهاية و البيان) على عدم الإجزاء فيما إذا ظهر أنه كان محدثا و لم أجد أحدا قال بالإجزاء و الصحة فى هذه المسائل على القول بعدم الاكتفاء بالقربة سوى ما مر من المعتبر (نعم) فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۲۹

[التاسع]

(التاسع) لو فرق النية على الأعضاء بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه و عند غسل اليدين رفع الحدث عنهما لم يصح (۱)

مسألة ما إذا جدد الطهارة و ذكر إخلال عضو من إحداهما صرح الشيخ فى (المبسوط) و القاضى و أبو جعفر محمد بن حمزة و يحيى

بن سعيد و صاحب (مجمع البرهان و المدارك) بأن الطهارة و الصلاة صحيحتان مع إيجاب من عدا الأخيرين منهم نية الرفع أو الاستباحة فتعجب من ذلك فى (المختلف) لحصول التناقض بين كلاميهم (و أجاب) عن ذلك الشهيد فى (الذكرى و غاية المراد) و صاحب (المدارك) بأنه لا مناقضة لأن نية الاستباحة إنما تكون معتبرة مع الذكر أما إذا ظن المكلف حصولها فلا فإذا جدد و صادف حدثا فى نفس الأمر كان مرتفعا (قال فى غاية المراد) كيف لا و هم يعللون مشروعية المجدد باستدراك ما عساه فات فى الأول (و قال فى الذكرى) فى موضع آخر أن ظاهر الأصحاب و الأخبار أن شرعية التجديد لتدارك فهو منوى به تلك الغاية و على تقدير نيتها لا يكون مشروعا قال و فرق (المعتبر) بين المجدد مطلقا و بين المنوى به الصلاة يشعر بأن التجديد قسمان انتهى و فى (مجمع الفائدة و البرهان) أنه معلوم مشروعية المجدد و كونه وضوءا شرعيا و فى (المدارك) أن الظاهر من الأخبار أن شرعية المجدد إنما هى لاستدراك ما وقع فى الأول من الخلل و يشهد له ما رواه الصدوق من إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة و ما أجمع عليه الأصحاب من إجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب إلى غير ذلك مما مر و فى (كشف اللثام) أن الشيخ و موافقيه لعلهم استندوا إلى أن شرع التجديد لتدارك الخلل فى السابق و فى (المعتبر) الوجه صحة الصلاة إذا نوى بالثانية الصلاة لأنها طهارة شرعية قصد بها فضيلة لا تحصل إلا بها فهو ينزل نية هذه الفضيلة منزلة نية الاستباحة و قوى فى (المنتهى) صحة الصلاة بناء على شكه فى الإخلال بشىء من الطهارة الأولى بعد الانصراف فلا عبرة به و هو محكى عن ابن طاوس و استوجبه الشهيد (قال) إلا أن يقال إن اليقين هنا حاصل بالترك و إن كان شاكا فى موضوعه بخلاف الشك بعد الفراغ فإنه لا يقين بوجه (قلت) و لعل هذا لا يجدى و فى (السرائر) أنه يعيد الطهارة و الصلاة و هو خيرة المصنف فيما سيأتى فى الفصل الثالث و تمام الكلام هناك إن شاء اللّه تعالى و من مجموع هذا يعلم الحال فيما نحن فيه و أن الشيخ و موافقيه مما يقولون بالإجزاء و الصحة فيما نحن فيه لأن الحال فى الجميع واحد لأن المستند ما ذكر لكن الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته قال فى (حاشية المدارك) لعل الشيخ بنى ما ذكر على أن هذا الشك داخل فى الشك بعد الفراغ أو غير ذلك و هذا أنسب بكلامه حيث اعتبر فى النية الرفع أو الاستباحة مطلقا مع أنه لو قال بما ذكروه لكان موردا للاعتراض بأن الدليل لو تم لاقتضى الاعتبار مطلقا و إلا فلا مطلقا انتهى (ثم إنه قال) استشهاد صاحب (المدارك) بما ذكر و استناده إليه لتحصيل البراءة اليقينية أو العرفية فى غاية الغرابة فتأمل انتهى فعل ما ذكره الأستاذ أيده اللّه تعالى تفترق هذه المسألة عما نحن فيه و تمام الكلام فى هذه المسألة يأتى إن شاء اللّه تعالى فى الفصل الثانى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لو فرق النية على الأعضاء إلى قوله لم يصح)

كما فى (المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و التحرير و الدروس و البيان و الذكرى و جامع المقاصد و المشكاة) و كذا (الإيضاح) لأنه منع من الصحة فى المسألة الآتية فيكون بالمنع فى هذه أولى كما ذكر ذلك فى (الدروس و الذكرى) قال فى (جامع المقاصد) لأن الحدث متعلق بالجملة لا بالأعضاء

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۳۰

أما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث و غسل اليمنى عنده لرفع الحدث و هكذا فالأقرب الصحة (۱)

المخصوصة و لأن رفعه لا ينتقض و لأن الوضوء عبادة واحدة اتفاقا و لفعل صاحب الشرع فى الوضوء البيانى و فى (كشف اللثام) و لذا لا يجوز مس المصحف بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء و اقتصر فى (النهاية) على الاستناد إلى أن الوضوء عبادة واحدة لكن يظهر منه فى (التذكرة و المنتهى) منع كون الوضوء عبادة واحدة حيث قال فى (التذكرة) فى الرد على الشافعى فى المسألة الآتية حيث استدل الشافعى فيها على البطلان بأن الوضوء عبادة واحدة كالصوم و الصلاة ما نصه و هو ممنوع لارتباط بعض أفعال الصلاة ببعض بخلاف الطهارة انتهى (و التحقيق) أن المنع ليس راجعا إلى كونه عبادة واحدة و إنما هو راجع إلى دعوى الاتحاد بين المقيس و المقيس عليه و فى (المنتهى) قال و الجواب الفرق بين الطهارة و الصلاة لارتباط بعضها ببعض دون الطهارة بل الحق أن لا ظهور فى

ذلك و كيف يستند إليه فى (النهاية) و يمنعه فى الكتابين و قد سمعت دعوى الاتفاق عليه فلا تناقض كما فى (كشف اللثام) فتأمل و فى (قواعد الشهيد) أن الوضوء أفعال كثيرة لا عبادة واحدة و ربما بنى الفرع الآتى على ذلك (و ما) استند إليه المحقق الثانى من فعل صاحب الشرع فى الوضوء البيانى (ففيه) أن أخباره بأسرها خالية عن النية بالكلية إلا أن يقال إن مراده أن صاحب الشرع لم يفعل ذلك فتأمل (و احتمل فى الذكرى) الصحة لتوهم السريان من الأعضاء المنوية إلى الجملة و فى (كشف اللثام) قال هذا كله على القول بلزوم التعرض للرفع عينا أو تخييرا و على العدم تقوى الصحة للإتيان بالواجب من النية و ما زاد فهو لغو قال و يحتمل البطلان لأنه مخالف لإرادة الشارع

(قوله زاد اللّه فى شرفه) (أما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث و غسل اليد اليمنى عنده لرفع الحدث و هكذا فالأقرب الصحة) يريد أنه إذا نوى غسل الوجه عند غسل الوجه لرفع الحدث مطلقا لا عن الوجه خاصة أو مع عضو آخر أو الاستباحة فالأقرب الصحة كما فى (التذكرة و المنتهى و النهاية و المشكاة) و احتمله فى (الذكرى) و هو أحد قولى الشافعى و استند فى الأولين إلى أنه إذا صح غسل الوجه لنيته فى ضمن نية المجموع فصحته بنية خاصة به أولى و هذا مراد (الذكرى) حيث قال إن إجزاء العامة يستلزم الخاصة لأنها أقوى دلالة و استند فى (النهاية) إلى أنه إذا كان المقصود من مجموع هذه الأفعال رفع الحدث عن المكلف فكذا من كل فعل لكن لا- يحصل المقصود إلا- بجملة الأفعال فلا- يجوز أن يمس المصحف بوجهه المغسول و أيد هذا القول فى (الإيضاح و جامع المقاصد) بإطلاق الآية الكريمة (و قال فى التحرير) فى الإجزاء نظر و حكم بالبطلان فى (الإيضاح و الدروس و البيان و حواشى الشهيد) (و جامع المقاصد) و هو الوجه الآخر للشافعى لأن الوضوء عبادة واحدة و الأولولية المدعاة ممنوعة و إطلاق الآية منزل على فعل صاحب الشرع (قلت) فى الأخير تأمل (فتأمل) و قطع فى (المنتهى) بأنه لو فرق النية بأن شرع فيها عند غسل الوجه و لم يتمها إلا بعده أو عند تمامه لخلو «۱» بعض أعضاء الوضوء من النية قطعا و حكم فى (التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد) بالبطلان فيما لو نوى الوضوء ابتداء لرفع الحدث عن الأعضاء الأربعة لما ذكر فيما مر و فى (الذكرى) و على السريان يصح و فى (النهاية) و أما إذا

---

(۱) كذا فى نسختين و الظاهر (لخلاء) (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۳۱

[العاشر]

(العاشر) لو نوى قطع الطهارة بعد الإكمال لم تبطل (۱) و لو نواه فى الأثناء لم تبطل فيما مضى إلا أن يخرج عن الموالاة (۲)

[الحادى عشر]

(الحادى عشر) لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية (۳)

فرق بأن نوى غسل الوجه خاصة عند غسله لرفع الحدث بعد نية الوضوء جملة فالصحة متعينة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لو نوى قطع الطهارة لم تبطل)

أى و لو نوى نقض الطهارة بعد إكمالها لم تبطل و كأنه إجماعى و إن لم يصرحوا بذلك لحصرهم النواقض فى غيرها

(قوله قدس سره) (إلا أن يخرج عن الموالاة)

كما هو خيرة الشيخ (و المعتبر و المنتهى و التذكرة) (و التحرير و الدروس و الذكرى و البيان و جامع المقاصد و المشكاة) و هو المنقول عن الجامع لأصل عدم انتقاض الأول و لأن الوضوء لا يشترط لصحة فعل من أفعاله صحة باقى الأفعال و إن توقف التأثير على

المجموع و لهذا لو عكس لم تبطل بل يعيد على ما يحصل معه الترتيب و ليس هذا من التفريق بل من التكرير لأنه عند التدارك نوى إتمام ما نواه أولا أعنى الجملة (سلمنا) لكنه تفريق بعد نية جملة و هو مشكل كما فى (الهادى) على ما نقل (و كشف اللثام) لأنه إما مبنى على أن الطهارة أفعال كثيرة كما فى (قواعد الشهيد) لا عبادة واحدة و قد عرفت دعوى الاتفاق فى (جامع المقاصد) على أن الوضوء عبادة واحدة ثم إنه ينافيه الاكتفاء بها بنية واحدة أو مبنى على أن المعتبر فى الاستدامة فى العبادة أن لا يقع شىء من أجزائها إلا مع النية حقيقة أو حكما (و فيه نظر) و قيل نية القطع تنافى نية الاستدامة لكن العبادة أن اشتراط بعضها ببعض كالصلاة تبطل بها كلها و إلا فالمستقبل منها كالوضوء (قال فى كشف اللثام) هذا مما لا أفهمه و فى (المنتهى) و الذكرى و غيرهما أنه يكفى فى الغسل النية للباقى لعدم شرط الموالاة فيه (قال فى الذكرى) و لو قدر اشتراط الموالاة فيه كغسل الاستحاضة استأنفه و لو اشتغل عن الأفعال بغيرها مع استمرار حكم النية لم يضر ما لم يجف البلل و لا يحتاج إلى نية مستأنفة و كذا الغسل إلا مع طول الزمان و يمكن عدم احتياجه فيه مطلقا مع بقاء الاستمرار الحكمى انتهى

(قوله رحمه اللّه) (و لو وضأه غيره لعذر يتولى هو النية)

لا الموضئ عندنا كما فى (التذكرة) و قد نص على ذلك فى (المعتبر و المنتهى) و غيرهما و إن كان الموضئ من أهلها بالإسلام و الكمال كما فى (كشف اللثام) و فى (المدارك) تتعلق النية بالمباشر لأنه الفاعل للوضوء حقيقة و لو نوى المضطر قبول الطهارة و تمكين غيره منها كان أولى و فى (حاشية المدارك) لا شك أن الوضوء ليس وضوء المباشر فلا يمكن أن يصلى به أو يطوف به بل المباشر من قبيل الآلة فلا وجه للحكم بتعلق النية به و فى (قواعد) الشهيد الأصل أن النية فعل المكلف و لا أثر لنية غيره و قد تؤثر نية الإنسان فى فعل المكلف كأخذ الإمام الزكاة قهرا من الممتنع و أخذ المال من المماطل قهرا و كحلف المنكر إذا ورى فالنية نية المدعى و لا يخرج بالتورية عن وبال اليمين و نية الولى إذا حج بالصبى و المجنون (و رده) السيد صدر الدين بأنه لا معنى لقصد شخص لفعل شخص آخر فالنية نية الفاعل و قال إنه لا شىء من الصور المذكورة بخارج عن الأصل و أقام البرهان على ذلك و فى (الذكرى و جامع المقاصد و الروض) و لو نوى المباشر معه كان حسنا و فى (الذكرى) لأنه الفاعل حقيقة كذبح الهدى و قد نص جماهير الأصحاب على جواز تولى الذابح النية و مثل ما نحن فيه ما إذا طاف به طائف لعذر و نمنع كون المباشر هنا فاعلا بمعنى متوضئا بل هو فاعل بمعنى موض (و الحق) أن النية حيث ينسب الفعل إلى الفاعل حقيقة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۳۲

[الثانى عشر]

«الثانى عشر» كل من عليه طهارة واجبة ينوى الوجوب (۱)

لا تقبل الاستنابة كما فيما نحن فيه و نحوه و أما وضوء الميّت و غسله فلا ينسبان إلى الميّت حقيقة و ذابح الهدى حقيقة هو المباشر و الوكيل فى الطلاق هو الموقع له حقيقة فالقصد قصده (قال فى الذكرى) و لا تجزى نية المباشر قطعا لعدم جواز الاستنابة فى النية يعنى هنا إذ هى مقدورة تعلق مراد الشارع بها من المكلف بعينه و فى (المعتبر) أن جواز التولية مع الاضطرار متفق عليه بين الفقهاء و قد أطبق أصحابنا أجمع كما فى (المنتهى و النهاية و المقاصد العلية و الروض) على أنه لا يجوز أن يوضئه غيره مع الاختيار و فى (الإنتصار) أنه مما انفردت به الإمامية و المخالف إنما هو الكاتب و وافقهم على ذلك داود و قال الشافعى يجوز مطلقا لكنه قال إنما يتولاها المتوضئ لا الموضئ

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (كل من عليه طهارة واجبة ينوى الوجوب)

و لا يتأتى منه الندب هذا الفرع كل من تعرض له ذكره قاطعا به و فى (كشف اللثام) أنه مما لا شبهة فيه (و قال فى الذكرى) فلو نوى

الندب عمدا أو غلطا بنى على اعتبار الوجه (قلت) من اعتبر الوجه بناه على أنه قد يقع الوضوء ندبا عمدا أو غلطا ممن عليه طهارة كما تقدمت الإشارة إليه فيما مضى و يأتى تمام الكلام فيه فى نية الصلاة (و قال فى كشف اللثام) و الأقوى البطلان مع العمد و إن لم نعتبر الوجه و فى (الذكرى) و الحدث يرتفع و إن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب و المتأخرون كما فى (المدارك) على أنه فى وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الوضوء إلا واجبا و بدونه ينتفى (انتهى) و صرح بذلك فى (الإيضاح) عند قول المصنف فيما مضى و لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن (و الروض و الروضة) (و كشف اللثام) و هو ظاهر (حاشية المدارك) و قال فى (كشف اللثام) و كلام المصنف فى (المنتهى و التذكرة و النهاية) و ما سيأتى عن قريب فى الكتاب و كلام الشهيد فى كتبه يعطى ذلك لأنه لما اشتغلت ذمته بواجب مشروط وجبت عليه و إن كانت موسعة فكيف ينوى بها الندب و إن كان بقصد إيقاع ندب مشروط فإن معنى الندب أنه لا يجب عليه مع أنه وجب باشتغال ذمته بواجب مشروط به و ليس هذا كمن عليه صلاة واجبة فيصلى ندبا إن جوزناه لتباين الصلاتين (انتهى) (قلت) العبارة الصالحة للدلالة على ذلك فى (التذكرة و النهاية و الكتاب) فيما يأتى قوله إن الأقوى الاستئناف فيما إذا دخل الوقت فى أثناء الطهارة المندوبة و بيان الدلالة على ذلك أن الحكم بقوة الاستئناف لتوجه الخطاب إليه بفعل الطهارة لدخول الوقت عليه و هو محدث فلو كان الندب يجزى عن الواجب حينئذ لما وجب الاستئناف و لا أجد فى (المنتهى) عبارة تصلح للدلالة على ما ذكر إلا- قوله كل من عليه طهارة واجبة ينوى الوجوب و قوله كل من عليه قضاء ينوى الوجوب (نعم) هناك عبارة ذكرها المصنف فى أكثر كتبه و هى قوله فيما يأتى من الكتاب أيضا و لو جدد ندبا و صلى و ذكر إخلال عضو من أحدهما أعاد الطهارة و الصلاة و لعله يفهم ذلك منها و هناك صرح المحقق الثانى بذلك قال إنه لا يقع إلا واجبا فليلحظ (و أما الذكرى) فقد سمعت عبارتها و فيها أيضا ما نقلناه عن (التذكرة و النهاية و الكتاب) إلا أنه قال بعد ذلك و لم نوجب الوجه و لم نوجب الاستئناف (و أما البيان) ففيه لو نوى مشغول الذمة بالوجوب الندب لم يجز (و مثله فى (الدروس) و لم يتعرض له فى (اللمعة) (و الألفية) هذا و فى (المدارك) بعد أن نسبه إلى المتأخرين قال و لم يقم دليل عندنا على ذلك و المحقق

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۳۳

و غيره ينوى الندب فإن نوى الوجوب و صلى به فرضا أعاد (۱) فإن تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الأولى خاصة (۲)

سلطان (قال) إنا نمنع من عدم وقوع الوضوء فى وقت العبادة الواجبة إلا واجبا بل يقع مستحبا لأن الوضوء فى كل وقت مستحب و هو الظاهر من (جامع المقاصد) حيث قال بعد أن وجه قوة الاستئناف بتوجه الخطاب إليه بفعل الطهارة و هو محدث و فى كبرى القياس منع و به جزم صاحب الحدائق «۱» و فى (الذكرى) أيضا لو ظن براءة ذمته فنوى الندب ثم ظهر الموجب فهو كالمجدد يظهر مصادفته للحدث و قد مر أنه فى المجدد احتمل الوجهين و فى (التذكرة) حكم بالصحة فيما إذا ظن براءة ذمته فنوى الندب ثم ظهر الموجب فناقشه فى (الذكرى) بأنه مشكل على أصله من اعتبار الوجه و عدم الاجتزاء بالمجدد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و غيره ينوى الندب فإن نوى الوجوب و صلى به فرضا أعاد)

أى الطهارة و الصلاة لبطلان الطهارة كما فى (المنتهى) (و نهاية الإحكام و التذكرة و الدروس و البيان و جامع المقاصد و كشف اللثام) و ظاهر الإطلاق أنه لا فرق فى ذلك بين العامد و الساهى و فى (الذكرى) قال و لو نوى الوجوب بنى على ما قلناه من اعتبار الوجه و هذا أولى بالصحة هنا من العكس لدخول المندوب تحت الواجب لاشتراكهما فى ترجيح الفعل و نية المنع من الترك مؤكدة و نسبه فى (البيان) إلى القيل و اختاره صاحب (الحدائق) و احتمله فى (نهاية الإحكام و جامع المقاصد) ثم قال فى (جامع القاصد) و ليس بشىء لأن المباين للشىء ينافيه فكيف يؤكده (و احتمل) فى (كشف اللثام) الصحة مع السهو قويا إن لم نوجب التعرض للوجه و ضعيفا إن أوجبناه و الضمير فى قوله صلى به راجع إلى الطهارة لأنها فعل أو إلى ما فعل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الأولى خاصة)

كما فى (النهاية) (و المنتهى و التذكرة و الذكرى) لكن قال فى (الذكرى) إن قلنا بصحة وضوء المحتاط به إذا صادف الوجوب بشرط تخلل الحدث أو الذهول عن كونه متطهرا (و حكى) الأستاذ المولى الآقا محمد باقر أدام اللّه حراسته أن المصنف رحمه اللّه سأله رجل هذه المسألة فقال له إنى أنوى الوجوب فى الوضوء قبل دخول الوقت فقال له أعد جميع صلواتك فخرج الرجل مغتما فصادف فخر المحققين فقال له ما لى أراك مغتما فحكى له القضية فقال له إنما عليك أن تعيد صلاة واحدة و راجع أباه فى ذلك فرجع (و مثله) حكى عنه المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) قال بلغنا أن المصنف أفتى أولا بإعادة جميع الصلوات فلما راجع فى ذلك عاد إلى الاكتفاء بإعادة الأولى (قال) و بما قررناه يعلم أن بديهته أولى من رويته (و الذى) قرره هو أنه قال بعد أن بين الوجه فيما ذكر المصنف من شغل ذمته بالصلاة الأولى فصادفت نية الوجوب ما فى ذمته ما نصه (و يشكل) بأنه لم يكن يشعر بهذا الوجوب الذى فى نفس

---

(۱) و قد يقال إن الوضوء المجدد قد يكون فى وقت العبادة و هو مستحب و الواجب بالنذر و شبهه قبل وقت العبادة فقد تحقق الاشتراك فيه (و قد يجاب) بنفى الاشتراك مطلقا بأن يقال إما أن يدخل وقت وجوبه عليه أو لا فعلى الأول لا يكون إلا واجبا و إن شرع فى العبادة المندوبة كنافلة الظهر و على الثانى لا يكون إلا مندوبا فالمجدد حينئذ ليس فى وقت وجوبه عليه و إن وقع فى وقت العبادة الواجبة أو يقال إن المراد بيان الوضوء الذى يجب بأصل الشرع (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۳۴

و لو دخل الوقت فى أثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف (۱)

[الثانى غسل الوجه]

(الثانى) غسل الوجه (۲) بما يحصل به مسماه و إن كان كالدهن مع الجريان (۳)

الأمر و اعتقاده خلو ذمته فيكون نية الوجوب منه كلا نية (قال) و يمكن أن يجاب بأنه قصد إلى الوجوب الحقيقى حيث أقامه مقام الندب فلم يكن لغوا فصادف ما فى ذمته فيجب أن يجزى و لا يبعد أن يقال إن كان المكلف معتقدا صحة نية الوجوب فى موضع الندب باجتهاد أو تقليد لأهله لم يكن القول بالإجزاء بذلك بعيد و إن كان لا يخلو من شىء و إن اعتقد خلاف ذلك أو لم يكن له علم بهذا الحكم بل نوى ذلك اقتراحا فالقول بالإجزاء بعيد جدا لأن نيته الوجوب باعتقاده لغو محض (فإن قيل) متى اعتقد صحة نية الوجوب فى موضع نية الندب بطريق شرعى فطهارته صحيحة قطعا فلا يستقيم ما ذكر (قلنا) ربما كان اعتقاده فى أول الأمر عدم الصحة ثم بعد الصلاة تغير الاجتهاد إلى اعتقاد الصحة فإنه يأتى ما ذكرناه انتهى كلامه فتأمل جيدا (و قال فى كشف اللثام) الذى يقتضيه إطلاق المصنف أنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون تعمدها أو لا علم ببطلان الأولى أو لا (ثم قال) و قد يشكل إذا زعم صحة الأولى و لا سيما إذا تعمد نية الوجوب فيحتمل حينئذ بطلان الثانية أيضا (انتهى) و إنما اعتبر المصنف تخلل الحدث ليكون معتقدا للوجوب اعتقادا مطابقا للواقع إذ بدونه يكون معتقدا للطهارة فتكون نية الوجوب منه لغوا و فى (جامع المقاصد) و احترز بالتعدد عما لو اتحدت الطهارة فإنه يعيد جميع ما صلى بها قولا واحدا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لو دخل الوقت فى أثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف)

و أضعفها كما فى (جامع المقاصد) بناء ما بقى على ما مضى لوقوع النية فى محلها على وجه معتبر و يحتمل الإتمام بنية الوجوب لأصالة الصحة فيما مضى و العمل بمقتضى الخطاب فيما بقى و لا يخلو من قوة كما فى (جامع المقاصد) و نسبه فى حاشية (الإيضاح) إلى اختيار المصنف و لعل ذلك كان منه فى (الدروس) إذ لم نجده فى كتبه السبعة المشهورة و ليس فيه إلا ما قالوه من أن الفعل

الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين (و فيه) أنه منقوض كما فى (جامع المقاصد) بالمندوب الذى يجب بالشروع و قد سلف نقل ما فى (نهاية الإحكام و التذكرة) فى المقام و كذا (الذكرى) و قوله فيها بعد ذلك و لو لم نوجب الوجه لم نوجب الاستئناف و كذا ما فى (جامع المقاصد) من منع الكبرى إلا أنه قال العمل على الاستئناف (و ينبغى) كما فى (جامع المقاصد) أن يكون موضع المسألة ما إذا لم يعلم بضيق ما بقى إلى دخول الوقت عن فعل الطهارة (قال) الفاضل و لو كانت الطهارة غسلا فلم يوال حتى دخل فى الأثناء

(قوله) (الثانى غسل الوجه)

غسل الوجه فرض فى الوضوء بإجماع علماء الإسلام كافة كما فى (المنتهى و فى التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى) (و كشف اللثام) و غيرها نقل الإجماع

(قوله) (بما يحصل به مسماه و إن كان كالدهن مع الجريان)

الأصحاب فى المسألة على أنحاء ففى (المبسوط و الناصريات و السرائر و المهذب القديم و التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و اللمعة و الدروس و الذكرى و البيان و الألفية و التنقيح) (و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و الروض و الروضة و المسالك و المقاصد العلية و آيات الأحكام الأردبيلية) (و الأنوار القمرية و حاشية المدارك) و غيرها النص على اعتبار الجريان و فى كثير منها التعليل بعدم تحقق اسم الغسل بدونه و فى بعضها (ككشف اللثام) كما يشهد به العرف و اللغة و الوضوء البيانى و قولهم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۳۵

.....

عليهم السلام يجرى عليه الماء و فى (المدارك) فى مبحث الغسل قد قطع الأصحاب بأنه إنما يتحقق مع جريان الماء على البشرة و لو بمعاون و فى (الحدائق) أنه المشهور و قد سلف لنا فى مبحث الغسالة أنه قال فى (السرائر) إن حقيقة الغسل إجراء الماء على المغسول و فى (المجمع) غسل الشىء إزالة الوسخ و نحوه بإجراء الماء عليه و فى (الصحاح و القاموس) و أكثر كتب اللغة إحالة تفسير الغسل إلى ما يفهم من العرف و قد تقدم هناك شطر نافع فى المقام و فى (الروض و الأنوار) أنه فى اللغة إجراء الماء على الشىء على وجه التنظيف و التحسين و إزالة الوسخ و نحوها و المراد به هنا ما يحصل معه الجريان على جميع أجزاء ما يجب غسله و أقله أن يجرى جزء من الماء على جزءين من البشرة و لو بمعاون (انتهى) و تفسير أقل الأجزاء بما ذكر إذ كره فى (التذكرة و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و الروضة) و غيرها إلا أن فى عبارة (الروضة) فى المقام نوع حزازة ظاهرة و صرح جماعة أيضا بأنه لا فرق فى ذلك بين أن يجرى بنفسه أو بمعاون (و قال فى الروض) و متى وصل بلل الماء إلى حد لا يقبل الانتقال من محله إلى محل آخر لم يصدق عليه حينئذ الغسل بل يصير دهنا لا- غسلا و أما تمثيل من بالغ فى وصف تقليل الغسل بالدهن فهو ضرب من المبالغة فى جواز تقليل الجريان و لا يريد جواز عدمه أصلا لعدم صدق مسمى الغسل حينئذ و مثل ذلك ذكر فى (المسالك و حاشية المدارك) و غيرهما و يدل عليه أيضا قوله عليه السلام فى حسنة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأ و لا قائل بالفرق بين الغسل و الوضوء و مثله صحيحته و رواية محمد بن مروان و غيرها مما دل على أن الوضوء غسلتان و مسحتان إذ لو لا اعتبار الجريان لما حصل الفرق بين الغسل و المسح المقابل له كما نبه عليه الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى (حاشية المدارك) مضافا إلى أخبار الوضوء البيانى و ما اشتملت عليه من الصب و الإفاضة و الغرفة لكل عضو إلى غير ذلك مما هو كثير (و قال فى المعتبر) أقل الغسل ما يحصل به مسماه و لو دهنا و كذا فى (الشرائع و النافع) و قد مر ما ذكره فى (الروض و المسالك و الأنوار) (و حاشية المدارك) و غيرها فى بيان مراده و مما يؤيد ذلك قوله فى (المعتبر) بعد ذلك بلا فاصلة و لا يجزى ما يسمى مسحا لأنه لا يتحقق معه الامتثال لكنه قال فيه فى موضع آخر و ظن قوم أن دهن الأعضاء فى الطهارة يقصر عن الغسل و منعوا الاجتزاء به إلا حال الضرورة و هو خطأ فإنه لو لم يسمى غسلا لما اجتزئ به لأنه لا يكون ممتثلا و إن كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة انتهى فتأمل جيدا (و قال) الشيخ فى

(النهاية) و مثله شيخه فى (المقنعة) إذا حصل الإنسان فى أرض ثلج و لا يقدر على الماء و لا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى يتنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى محادر شعر ذقنه مثل الدهن و تبعهما على ذلك صاحب (الحدائق) و نقله عن بعض مشايخه و حمل أخبار الدهن على حال الضرورة (قال فى الذكرى) بعد أن اشترط الجريان لتبعية الاسم له و حمل عليه روايات الدهن و قيد الشيخان رحمهما اللّه تعالى إجزاء الدهن بالضرورة من برد أو عوز الماء لرواية الحلبى عن الصادق عليه السلام أسبغ الوضوء إن وجدت ماء و إلا فإنه يكفيك اليسير (قال) و لعلهما أرادا به ما لا جريان فيه أو الأفضلية كمنطوق الرواية (انتهى) و المحقق فى نكت (النهاية) لم يتعرض لذلك أصلا و فى (كشف اللثام) و كأنهما أرادا الجريان إذ لا دليل على إجزاء ما دونه عند الضرورة (قال) و قول أبى جعفر عليه السلام إذا مس جلدك الماء فحسبك يحتمل رفع وهم وجوب الدلك و بيان حكم المسح و فى (الذكرى) أن أهل اللغة يقولون دهن المطر الأرض إذا بلها بلا يسيرا (و قال صاحب المدارك)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۳۶

و حده من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضا (۱)

و خاله فى رسالته و تلميذه الشيخ نجيب الدين فى شرحها أن المرجع فى ذلك إلى العرف لأنه المحكم فى مثل ذلك ثم نقل فى (المدارك) ما ذكرناه عن (التذكرة) ثم قال و فى دلالة العرف على ذلك نظر ثم نقل ما نقلناه عن جده و غيره من أن التشبيه بالدهن مبالغة فى الأجزاء القليلة على جهة المجاز لا الحقيقة (ثم قال) و قد يقال لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لوروده فى الأخبار المعتمدة و أيده صاحب (الحدائق) بما نقل عن الشهيد فى بعض تحقيقاته أن اعتبار الجريان فى مسمى الغسل غير مفهوم من كلام اللغة لعدم تصريحهم باشتراط جريان الماء فى تحققه و أن العرف دال على ما هو أعمّ منه إلا أنه المعروف بين الفقهاء سيما المتأخرين و المصرح به فى عباراتهم انتهى ما نقله عنه و قد علمت ما نقلناه عنه فى كتبه الثلاثة و ما نقلناه عن أهل اللغة و ما نقلوه عنهم و لقد أجاد الأستاذ حيث علق على قوله فى (المدارك) لا مانع من كونه إلى آخر ما نصه لا مانع من أن يقال لا يجب فى تحقيق الغسل الوضوء «۱» بل يكفى المسح فى المغسول و الممسوح جميعا فلا يخلو من غرابة لمخالفته الإجماع بل و الضرورة و مخالفته الأخبار المتواترة فى أن الوضوء غسلتان و مسحتان و إن أراد أن الغسل لا يحتاج إلى جريان بل يكفى فى تحققه إمرار اليد برطوبة ما فهو أيضا غريب لأن الغسل لغة و عرفا لا يتحقق بغير جريان و أعجب من ذلك أنه تأمل فى تحقق الغسل العرفى بجريان الماء فكيف و لا يتحقق جريان أصلا (انتهى)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و حده من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضا) هذا مذهب أهل البيت صلوات اللّه و سلامه عليهم كما فى (المنتهى و المعتبر) و القدر الذى غسله النبى صلّى اللّه عليه و آله بنقل أهل البيت عليهم السلام و القدر الذى رواه المسلمون كما فى (الذكرى) و الإجماع منقول عليه فى (الخلاف و الغنية و المدارك) و غيرها و به قال مالك و قال باقى الفقهاء ما بين العذار و الأذن من الوجه فحده عرضا عندهم من وتد الأذن إلى وتد الأذن لحصول المواجهة به من الأمرد كما فى (التذكرة) (و القصاص) مثلث القاف و الضم أفصح و هو منتهى منبت الشعر عند الناصية و هو عند انتهاء استدارة الرأس و ابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الرأس (قال فى شرح المفاتيح) و لذا يكون حد وجه الأنزع وجه مستوى الخلقة فيبتدئ من قصاص شعر المستوى لا شعر نفسه و كذا الحال فى الأغم فلا يتجه كلام الشيخ البهائى فيما سيأتى (و النزعتان) بالتحريك البياضان المكتنفان للناصية (و الشعر) بالتحريك و الإسكان (و المحادر) بالدال المهملة مواضع انحدار شعر الذقن بالذال المعجمة و القاف المفتوحتين مجمع اللحيين بفتح اللام و أطلق على هذا البعد الذى هو من أسفل إلى أعلى اسم الطول لمناسبة طول البدن و إلا فالطول هو البعد الزائد أو المفروض أولا سواء كان من الأعلى أم لا و قد استفيد من هذا الحد خروج الزائد من اللحية طولا و عرضا إجماعا كما فى (الخلاف) و فى (الذكرى) (و الدروس) يستحب إفاضة الماء على ظاهر اللحية طولا و عرضا و صرح به

ابن الجنيد و فی خبر زرارة و يسيله علی أطراف لحيته و فی (الكافی) و سيله علی أطراف لحيته (انتهی) و أوجبه مالك و الشافعی

---

(۱) كذا فی نسختين و الظاهر أن الصواب فی تحقيق الوضوء الغسل إلخ (مصححه)

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۳۷

.....

فی أحد قوليه و أحمد فی رواية (لا يقال) إن ذلك داخل فی الوجه لأنه مما يواجه به (لأنا نقول) نمنع ذلك لأنه لا يقال طال وجهه أو عرض أو قصر بزيادته و نقصانه (و الحاصل) أنه لا كلام فی ذلك و إنما الكلام فی أشياء الصدغ و العذار و مواضع التحذيف و العارض (أما الصدغ) فهو ما فوق العذار من الشعر و لا تشمله الإصبعان (و نص) صحيح زرارة عن أبی جعفر عليه السلام علی خروجه من الوجه و أدخله بعض الحنابلة (و قد) يظهر من الراوندی فی الأحكام كذا فی (كشف اللثام) و فسره فی (القاموس) بالشعر المتدلی علی ما بين الأذن و العين و كذا فی (الصحاح و النهاية) و فی كلام بعض أهل اللغة كما فی (الحدائق) أنه ما بين العين و الأذن و فی (شرح المفاتيح) أنه عند الفقهاء ليس ما بين العين و الأذن كما ذكر بعض أهل اللغة مع أن أهل اللغة ربما يعرفون بالأعم فلعل المراد ليس المجموع (و يؤيده) أنهم قالوا إنه ما بين العين و الأذن و الشعر المتدلی عليه و الشعر لا يتدلی علی المجموع و هذا الشعر هو الذی يقال له بالفارسية زلف و منه قول الشاعر

صدغ الحبيب و حالی كلاهما كالليالی

و يشير إليه تفسير العذار و فی (حاشية الفقيه) لمولانا ملا مراد أن الصدغ هو الشعر المتدلی بين العين و الأذن أو منبت ذلك الشعر دون مجموع ما بين العين و الأذن و حينئذ فيراد من الحديث و كلام المشهور أن الصدغ بأجمعه ليس من الوجه فلا يتجه كلام البهائی كما يأتی علی أنه علی فهمه لا- يكون المجموع خارجا عنه لأن الإصبعين يشتملان علی ما زاد علی العين و لا تقتصران علی العين جزما و لا ينتهی رأسهما إلی منتهی العين (نعم) علی فهم الشيخ البهائی يكون ما دخل أقل منه علی فهم الأصحاب و مجرد الأقلية لا ترفع اللزوم فكلما قلنا من فهم المشهور فهو لازم علی فهمه (انتهی) و المصنف فی (المنتهی) فسره بالشعر الذی بعد انتهاء العذار المحاذی لرأس الأذن و ينزل عن رأسها قليلا و فی (الذكری) ما حاذی العذار و فوقه و قد تضمنت الرواية المشهورة سقوط غسله (ثم قال) و ظاهر الراوندی فی الأحكام غسل الصدغين و الرواية تنفيه انتهی و فی (الذخيرة) أن خروج الصدغين عن الوجه مذهب جمهور العلماء و فی (شرح المفاتيح) قيل إنه إجماعی و فی (الحدائق) أنه المشهور (و أما العذار) و هو الشعر علی العظم الذی علی سمت الصماخ يتصل أعلاه بالصدغ و أسفله بالعارض و فسره بعضهم بما حاذی الأذن من الشعر و فی (الذكری) أن الإبهام و الوسطی لا تصلان إليه غالبا و قد صرح فی (المنتهی و التحرير) بعدم استحباب غسله بل قال فی (التحرير) إنه يحرم إذا اعتقده و فی (التذكرة) أنه ليس من الوجه عندنا خلافا للشافعی و فی (الحدائق) أن المشهور بين الأصحاب خروجه لعدم شمول الإصبعين له غالبا و لاتصاله بالصدغين و فی (الذكری و الدروس) (و المقاصد العلية) أن غسله أحوط و فی (حاشية الشرائع و المسالك و الروضة) دخوله قالا و هو الظاهر من عبارة (الشرائع) و ضعفه فی (المدارك) قال الأستاذ هذا القول مبنی علی الإعراض عن الصحيحة و رجوع إلی العرف (و فيه) أنه يلزم دخول ما ليس داخلا عندهم مع كون الصحيحة جامعة لشرائط العمل و معتضدة بالأصول و بعمل الأصحاب إذ باقی الفقهاء علی عدم الدخول و ظاهر (التذكرة) أنه إجماعی فلا يتجه ما ذكره البهائی كما يأتی (هذا) حاصل كلام الأستاذ فی شرحه و ظاهر (المبسوط و الخلاف) و أبی علی دخوله أيضا حيث حد الوجه بالتحديد المذكور و الإصبعان قد تشمله و قد نسب ذلك جماعة إلی ظاهرهم و لا أجد فی الكتابين عبارة تدل علی ذلك سوی ما ذكرنا و فی (المعتبر و نهاية الإحكام) خروج ما خرج منه عن إحاطة الإصبعين (قال فی كشف اللثام) و هو الوجه انتهی و جمع بعض الناس

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۲۳۸

.....

بين القولين (فقال) إنه لا نزاع فى الحقيقة بل القائلون بالدخول إنما يريدون به دخول بعضه مما تشمله الإصبعان و القائلون بالخروج يريدون به خروج البعض الآخر كما يشعر به تتبع كلماتهم انتهى (و أما مواضع التحذيف) بالحاء المهملة و الذال المعجمة فهو منابت الشعر الخفيف بين النزعة و الصدغ كما فسره به بذلك جماعة و بعض بابتداء العذار و بعض بما بين منتهى العذار و النزعة (قال فى الحدائق) و فيه أن العذار أعلاه يتصل بالصدغ كما تقدم و الصدغ فوقه فتأمل و قد قطع فى (التذكرة و المنتهى) بخروجها و فى (الذكرى و المقاصد العلية) أن غسلها أحوط و فى (الروضة و حاشية الشرائع و المسالك و المدارك) (و شرح المفاتيح) أنها داخلة فى حد الوجه بل فى (شرح المفاتيح) أن ذلك هو المعروف من الفقهاء و المخالف نادر و فى (المشكاة) أنه إنما يدخل شيء منها (و أما العارض) و هو ما تحت العذار من جانبى اللحية إلى شعر الذقن و بعضهم بأنه الشعر المنحط عن محاذاة الأذن يتصل أسفله بما يقرب من الذقن و أعلاه بالعذار فقد قطع فى (المنتهى) بخروجه من غير نقل خلاف و ذكره فى (التذكرة) و لم ينص عليه بنفى و لا إثبات و فى (النهاية) قطع بخروج ما خرج منه عن إحاطة الإصبعين و عن أبى على أنه داخل و به قطع الشهيدان و المحقق الثانى و فى (المسالك) نفى عنه الخلاف و استوجه فى (كشف اللثام و المشكاة) تفصيل (النهاية) قال و يمكن تنزيل كلام القائلين بالدخول عليه و قربه فى (الحدائق) لما دلت عليه الرواية (قال فى الحدائق) و ما أورده فى (المدارك) من أن الاستدلال على الوجوب ببلوغ الإبهام و الوسطى ضعيف فإن ذلك مما يعتبر فى وسط التدوير من الوجه خاصة و إلا لوجب غسل ما نالته الإبهام و الوسطى و إن تجاوز عن العارض و هو باطل إجماعا مردودا (أولا- بأن التخصيص بما ذكروه لا دليل عليه (و ثانيا) بأن خروج بعض الأفراد بدليل خاص لا يقدح فى الدلالة على ما لا معارض له فإن ما تجاوز العارض خارج عن الوجه بالإجماع انتهى هذا (و أورد) المولى البهائى عطر اللّه مرقده على الأصحاب فى استنباط ما ذهبوا إليه من خبر زرارة المشهور أنه متى جعل الحد الطولى من القصاص الذى هو عبارة عن منابت الشعر من المقدم و الحال أن منتهى منابت الشعر يأخذ من كل جانب من الناصية و يرتفع عن النزعة ثم ينحدر إلى مواضع التحذيف و يمر فوق الصدغ حتى يتصل بالعذار لزم دخول النزعتين و الصدغين فى التحديد المذكور مع أنهم لا يقولون به و خروج العذارين مع أن بعضهم أدخله (و كيف) يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عنهم عليهم السلام (ثم) وجه للرواية معنى آخر و هو أن كلا- من طول الوجه و عرضه هو ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى بمعنى أن الخط الواصل من القصاص إلى طرف الذقن هو مقدار ما بين الإصبعين غالبا إذا فرض ثبات وسطه و أدير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذى يجب غسله و ذلك لأن الجار و المجرور فى قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس إما متعلق بقوله دارت أو صفة مصدر محذوف (و المعنى) أن الدوران يتعدى من القصاص منتهيا إلى الذقن و إما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه و هو لفظة ما إن جوزنا الحال عن الخبر و المعنى أن الوجه هو المقدار الذى دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن و بهذا يظهر أن كلا من طول الوجه و عرضه قطر من أقطار تلك الدائرة من غير تفاوت و يتجه (و يتضح خ ل) خروج النزعتين و الصدغين عن الوجه و عدم دخولهما فى التحديد (و تبعه) على ذلك تلميذه المحدث الكاشانى و فى (الحدائق) أنه تلقاه بالقبول جماعة من الفحول و نحن نقول تلقيهم له بالقبول من العجب العجاب لأن كان بمعزل عن الصواب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۲۳۹

.....

(قال) الأستاذ أدام اللّه حراسته فى (شرح المفاتيح) فيه أنه مع كونه معنى غريبا بحسب فهم العرف لم يسبق إلى ذهن أحد منهم غير

صحيح لأن الابتداء فى الدوران من قصاص الشعر إلى الذقن معناه ليس إلا أن من ابتداء القصاص يكون الدوران و الاستدارة فيكون الإصبعان يدوران و يستديران أول القصاص و ابتدائه ثم بعده يدوران أيضا مستديرين فى كل جزء جزء من الوجه إلى أن تنتهى الاستدارة إلى الذقن ففى الذقن و منتهاه أيضا دوران و هو (و هذا خ ل) منتهى دورهما و هذا محال بل محالات لا تحصى لأنها عبارة عن استدارات للإصبعين لا تعد و لا تحصى أول تلك الاستدارات من القصاص و آخرها إلى الذقن و فى الخط الأول من خطوط الوجه كيف يمكن أن يتحقق دوران الإصبعين مستديرين فإن هذا الدوران لا يمكن تحققه إلا فى سعة مساوية لمجموع سعة الوجه فكيف بالخط الأخيرى الذى يكون وسط الذقن و آخره فظهر أن المراد من الدوران ليس إلا جريان الإصبعين و لذا نبه عليه السلام على ذلك بقوله و ما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه لأنه عطف تفسير كما لا يخفى (و أما) على فهم الشيخ البهائى فلا يمكن تحقق الدوران من ابتداء القصاص إلى الذقن بل القصاص و الذقن منتهى تحقق الدائرة من طرف الطول خاصة مع أنه لا معنى للطول و العرض فى الاستدارة على أن الفعل إذا نسب إلى فاعلين لا جرم تحقق صدوره من كل واحد منهما نحو جاء الزيدان و فى الحديث دارت عليه الإبهام و الوسطى و من المعلوم أنه لا يصدر من كل إصبع سوى نصف الدائرة و ليس ذلك دائرة لا لغة و لا عرفا و أيضا نص كلام المعصوم عليه السلام أن الإبهام و الوسطى يكون ابتداء دورانها من قصاص الشعر و مجموع الإصبعين ابتداء جريانهما من القصاص و هذا بعينه فهم الفقهاء (و أما) على فهم البهائى فلا يتحقق ابتداء جريانها و لا جريان أكثرهما بل إما النقطة الفوقانية من رأس كل واحد منهما أو نقطة الوسط الحقيقى فيما بينهما و لا يكون جريانهما إلا أسفل من القصاص قطعا بل الأنسب على فهمه ابتداء جريان النقطة الفوقانية من إحدى الإصبعين من القصاص و انتهاؤه إلى الذقن و من الإصبع الأخرى بالعكس (على أنا نقول) الدائرة لا ابتداء لها و لا انتهاء و لم يشترط فى اعتبارها فرض الابتداء و الانتهاء فيكون قوله عليه السلام من قصاص إلى آخره على قوله لغوا محضا بل مخلا بالغرض فاللازم الاختصار و عدم ذكره أو تبديله بعبارة أخرى (ثم) إن الدائرة إذا فرض ابتداؤها من موضع فلا بد أن يصير الانتهاء إلى ذلك الموضع لا إلى موضع آخر (و مما) ذكر ظهر الوجه فى عدم سبق ما فهمه إلى ذهن أحد من فقهائنا مع كونهم الأئمة فى فهم (فن خ ل) الحديث و أصحاب الأفهام السليمة و أرباب الذكاء و الفطنة و القوة القدسية و الماهرين المطلعين المتتبعين الشاهدين (و قوله عليه السلام) مستديرا حال من الوجه أو من ضمير عليه أو حالا من الإصبعين و لذا لم يقل مستديرين على أنه على تقدير كونه حالا من الإصبعين عرفت الحال (و مما) يشهد على فهم الفقهاء و يمنع فهمه أنه يخرج على فهمه كثير من الجبينين و كثير من اللحية عند الفك الأسفل بحيث يحصل القطع بدخول الخارج فى الوجه العرفى (ثم) إنه أدام اللّه تعالى حراسته أخذ يستدل على ذلك بالأخبار و استنهض منها الدلالة على أن الوجه الذى يجب غسله ليس هو الدائرة التى فهمها الشيخ البهائى بل أزيد من ذلك انتهى ما أردنا نقله من كلامه من اللّه تعالى علينا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۴۰

و يرجع الأنزع و الأغم و قصير الأصابع و طويلها إلى مستوى الخلقة (۱) و يغسل من أعلى الوجه فإن نكس بطل (۲)

ببقائه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه)

و يرجع الأنزع و الأغم و قصير الأصابع و طويلها إلى مستوى الخلقة) و كذا يرجع من كبر وجهه جدا بحيث خرج عن المعتاد بحيث لا تحيط به أصابعه إلى مستوى الخلقة كما صرح به المصنف فى (المنتهى) و الفاضل الميسى و الشهيد الثانى فى (المقاصد العلية) و الشيخ نجيب الدين فى شرحه و قد يلوح ذلك من (الروضة) و غيرها (قال) الفاضل الميسى فى حاشيته المدونة على (الشرائع) و معنى رجوع كبير الوجه إلى مستوى الخلقة أنه يغسل من عرض وجهه إلى منتهى العذارين و العارضين و إن لم تبلغهما أصابعه و نحوه ما قال الشهيد الثانى و الشيخ نجيب الدين فيجب عليه أن يغسل من وجهه ما يغسله مستوى الخلقة من وجهه و فى (الهداية) و العبرة

بمستوى الخلقة فى الحد دون المحدود فيقدر الأنزع و الأغم و قصير الأصابع و طويلها و فاقد المرفق و الكعب دون صغير الوجه و كبيره و طويل اليد و الرجل و قصيرهما

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يغسل من أعلى الوجه فإن نكس بطل)

هذا مذهب الأكثر كما فى (التذكرة و شرح الإثنى عشرية) و الأكثر بين الأصحاب كما فى (كشف الرموز) و المشهور كما فى (المدارك و الأنوار القمرية) نقل ذلك فيه عند غسل اليدين فإنه نقل هناك الشهرة على الأمرين (و شرح المفاتيح) و غيرها و هو المعروف من فعل أهل البيت عليهم السلام كما فى (آيات الأحكام الأردبيلية) و نقل الأستاذ أيده اللّه تعالى فى (شرح المفاتيح) أن الشيخ فى (التبيان) ادعى الإجماع على ذلك و به صرح الشيخ و الصدوقان و القديمان و ابن زهرة و ابن حمزة و المحقق و الشهيدان و جميع المتأخرين فيما أجد و هو ظاهر عبارة أبى الصلاح و جوز النكس السيد المرتضى و ابنا إدريس و سعيد و صاحب (المعالم فى إثنى عشريته) و نسبه فى (الحدائق) إلى جمع من المتأخرين و متأخريهم و إليه مال البهائى و صاحب (المدارك و الذخيرة) حيث منعوا من الإجمال فى الآية و ناقشوا فى الأدلة و ذلك من الضعف بمكان كما أوضحه الأستاذ فى (شرح المفاتيح) هذا و فى (روض الجنان و الأنوار) إجماع المسلمين على جواز البدأة بالأعلى (و قال فى المدارك) إن المستفاد من الأخبار و فتاوى الأصحاب وجوب البدأة بالأعلى ثم إتباعه بالباقى (و أما) ما توهمه بعض القاصرين من عدم غسل شىء من الأسفل قبل الأعلى و إن لم يكن فى سمته فهو من الخرافات الباردة و الأوهام الفاسدة (قلت) صرح جده قدس سره فى (المقاصد العلية) بأن المعتبر الأعلى فالأعلى عرفا بحيث لا يحصل عسر و اختاره فى (الحدائق) و هو ظاهر العلامة فى غسل اللمعة حيث قال و لا أوجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك إلى آخره (و قال فى المشكاة) و لا يجب الاستيعاب و لا التدريج بغسل الأعلى فالأعلى (انتهى) كلامه أدام اللّه تعالى حراسته و هل يجوز النكس فى الأثناء بعد البدأة بالأعلى نص جماعة على عدم جوازه و هل يجوز الغسل عرضا بعد البدأة بالأعلى ظاهر إطلاقات الأصحاب الجواز لأن المستفاد من كلامهم وجوب البدأة بالأعلى الحقيقى و الاستقبال و هما بمعنى عدم النكس (و إن قلنا) إن الاستقبال بمعنى أن يغسل مستقبلا لا بمعنى أن لا ينكس فقط (قلنا) إنه لا يمنع من الغسل عرضا لأن الغسل عرضا بعد البدأة بالأعلى ليس خارجا عن الاستقبال (فإن قلت) كل من أوجب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۴۱

و لا يجب غسل مسترسل اللحية (۱) و لا تخليلها (۲) و إن خفت وجب (۳)

البدأة بالأعلى منع من الابتداء بالأسفل و من الابتداء بالعرض (قلت) منع الابتداء بالعرض لاستلزامه النكس إذا أراد غسل الأعلى و أما إذا بدأ بالأعلى و غسل عرضا فالاستقبال حاصل و لا نكس (هذا) و يجزى فى الغسل مسمى الجريان و لو بمعاون و يكفى فى الجريان أن يجرى الماء عليه من غيره متصلا كان ذلك الغير أو منفصلا عنه و لا يشترط انفصال الماء عنه كما فى غسل الخبث كذا أفاد الأستاذ الشريف أدام اللّه تعالى حراسته (قال) و لو انقطع الجريان فى الأثناء و إن بقيت البلة استأنف الباقى «۱» من غير حد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يجب غسل مسترسل اللحية)

أى طولا و عرضا و قد تقدم الكلام فيه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا تخليلها)

أى اللحية إجماعا كما فى (الخلاف و الناصريات) و هو مذهب علمائنا كما فى (التذكرة) و لا خلاف فيه كما فى (جامع المقاصد و الأنوار القمرية و شرح الإثنى عشرية) للشيخ نجيب الدين و هو المشهور كما فى (الذكرى و المقاصد العلية و شرح المفاتيح) و فى الأخير أن الاستدلال عليه بما دل على الاجتزاء بالغرفة الواحدة مخدوش لورود ذلك فى غسل الرأس فى الغسل «۲» و للعامة قول بالوجوب و هو قول الشافعى و أطبقوا جميعا على الاستحباب كما نقل ذلك عنهم فى (المعتبر و المنتهى) و هو خيرة (التذكرة و نهاية

الإحكام و الذكرى و الدروس و الأنوار القمرية) و ربما ظهر من (الدروس) أن المشهور استحبابه و نص على عدم الاستحباب فى (المعتبر و المنتهى) و قواه فى (كشف اللثام) و هو ظاهر (البيان و النفلية) و فى (شرح المفاتيح) لا وجه للقول باستحبابه و لا إباحته بالمعنى الأخص بل نقول بالمنع منه لكونه من؟؟؟ و احتمال دخوله فى التعدى المنهى عنه و احتمال إخلاله بالموالاة إلى غير ذلك (قوله ره) (فإن خفت وجب)

كما فى (التذكرة و المختلف) (و الدروس و البيان و الألفية و اللمعة و التنقيح و كشف اللثام) و هو المنقول عن الحسن و الكاتب نقله عنهما جماعة و المنقول من عبارة الكاتب فى (المختلف و المنتهى و الذكرى) و غيرها صريح فى ذلك و مقتضى كلام المرتضى فى (الناصريات) لأنه قال فيها و من كان ذا لحية كثيفة تغطى بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه و ما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا- يلزم إيصال الماء إليه و يجزيه إجراء الماء على اللحية من غير إيصال إلى البشرة المستورة ثم حكى عن (الناصر) وجوب غسل العذار بعد نبات اللحية لوجوبه قبل نباتها و قال إنه غير صحيح و الكلام فيه قد بيناه فى تخليل اللحية (و الكلام) فى المسألتين واحد لأنا قد بينا أن الشعر إذا علا البشرة انتقل الغرض إليه و فى (المقاصد العلية) أنه أحوط و الحكم بعدم الوجوب خيرة (المبسوط و المعتبر و المنتهى و التحرير و التلخيص و الإرشاد) (و الذكرى و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و الروضة و المسالك و المدارك و شرح المفاتيح و الهداية) للأستاذ الشريف و هو الظاهر من (الخلاف و الشرائع و النافع و المفاتيح) و كل من أطلق و إجماع (الخلاف) ينطبق عليه و هو مذهب المعظم كما فى (الروضة) و المشهور كما فى (الذكرى و الدروس) (و جامع المقاصد و شرح المفاتيح) و أبو حنيفة وافق على ذلك و الشافعى خالف فأوجب التخليل كالأولين

---

(۱) للباقى (خ ل)

(۲) بل يستدل عليه بما رواه فى (كشف الغمة) أن الكاظم عليه السلام كتب إلى على بن يقطين اتقاء تغسل وجهك ثلاثا و تخلل شعرك على طريقة العامة ثم كتب إليه توضأ كما أمر اللّه إلخ (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۴۲

.....

و فى (المعتبر و المنتهى) أنه لا يستحب و استحبه فى (الذكرى) و قال فيها أيضا إن كلام السيد و الكاتب يحتمل قصر الوجوب على غسل البشرة التى لا شعر عليها (قال) و الشيخ و الجماعة لا يخالفون فى ذلك ثم نقل عن (التذكرة) أنه حمل كلامهما على وجوب تخليل الشعر الخفيف سواء كان الغالب فيه الخفة و الكثافة نادرة كما عدا اللحية أو لا كاللحية و أنه أوجب غسل الشعر الساتر و منبته و أنه حكم بأن غسل أحدهما لا يجزى عن الآخر (ثم قال) و ما فى (التذكرة) مع مخالفته ظاهر الأصحاب يخالف مشهور العامة و فى (جامع المقاصد و حاشية الشرائع و الروض و المقاصد العلية و الأنوار القمرية) أن الخلاف فى غسل بشرة الخفيف إنما هو فى المستور تحت الشعر لا فى البشرة الظاهرة خلال الشعر و نقل فى (المقاصد العلية) الإجماع على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر على كل حال و فى (الأنوار) نفى عنه الخلاف و كذا الشيخ نجيب الدين فى شرح (الإثنى عشرية) نفى عنه الخلاف و عن عدم وجوب غسل المستور و فى (حاشية الشرائع و جامع المقاصد) لا كلام فى ذلك و فى (الروض) قطع بوجوب غسل ما يرى من البشرة الظاهرة و مثله فى (المدارك و المسالك) قالا فيهما فتقل فائدة الخلاف و مثلها قال الأستاذ فى (شرح المفاتيح) بل قال إن النزاع يعود لفظيا لأن البشرة المرئية فى خلال الشعر يجب غسلها و كذا صاحب (الحدائق) قال لا خلاف عند التحقيق انتهى (و بيان) وجه قلة الجدوى أن الخلاف إن كان إنما هو فى المستور تحت الشعر الخفيف فإذا وقع الاتفاق على وجوب غسل البشرة الظاهرة فى خلال ذلك الشعر و إن قلت وجب غسل الشعر و ما نبت عليه و ستر به من باب المقدمة بل كاد يستحيل غسل ما ظهر فى الخلال و لا يغسل ما أحاط به

(فتأمل) و قد قالوا إن المراد بالخفيف من الشعر ما ترى البشرة من خلاله (و المراد) بالتخليل المحكوم بعدم وجوبه غسل منابت الشعر و ما لا يقع عليه البصر من البشرة المستورة به أى بالشعر و قالوا أما المرئى خلال الشعر الخفيف فيجب غسله لعدم انتقال اسم الوجه عنه (و قال) الأستاذ الشريف أدام اللّه حراسته المراد من الخفيف ما ترى البشرة من خلاله فالشعر كالثوب الرقيق فهو حائل و إن رئيت البشرة من خلاله و هذه البشرة لا يجب غسلها أما البشرة التى فى خلاله التى ليس عليها شعر أصلا كما إذا كان حواليها و ليس عليها أو دار عليها و هى فى وسطه كاللمعة فإنه يجب غسلها و نزل على ذلك كلام الأصحاب و إجماعاتهم (و قال) الفاضل فى (كشف اللثام) بعد أن فسر الخفيف بما ذكروه ما نصه و لا يخفى أن الشعر إذا خف كان من شأنه ستر أجزائه لجميع ما تحتها و خلالها من البشرة بالتناوب باختلاف أوضاع الرائى و المرئى فلا يخلو شىء منها من الاستتار تحتها فى بعض الأحيان لبعض الأوضاع و من الانكشاف فى بعض لأوضاع أخرى فلا وجه لتحير المتأخرين فى كون النزاع فى البشرة المستورة أو المنكشفة خلاله (و دعوى) بعضهم الإجماع على وجوب غسل المنكشفة و قصره (الخلاف) على المستورة (انتهى) فتأمل فيه (ثم) إنه قدس اللّه تعالى روحه بعد أن اختار الوجوب احتج للمشهور بإطلاق الخبرين (ثم قال) و هو ممنوع و بعدم التعرض له فى الوضآت «۱» البيانية ثم رده بكثافة لحاهم عليهم السلام و بحسن زرارة الدال على الاكتفاء بغرفة مطلقا (قال) و يدفعه لفظ قد و بما ورد من تقسيم كف من الماء ثلاثة ثلث للوجه (و رده) بأنه مرسل مقطوع مشروط بحصول الغسل المعتبر (قوله

---

(۱) كذا فى نسختين و الظاهر الوضوءات (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۴۳

و كذا لو كانت للمرأة (۱) بل تغسل الظاهر (۲) على الذقن و كذا شعر الحاجب و الأهداب و الشارب (۳)

[الثالث غسل اليدين]

اشارة

(الثالث) غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل (۴) و تغسل الزائدة مطلقا إن لم تتميز عن الأصلية (۵)

قدس اللّه تعالى روحه) (و كذا لو كانت للمرأة)

نص فى (المبسوط و المعتبر و المنتهى) (و الإرشاد و الذكرى و جامع المقاصد) و غيرها أن حكم لحية المرأة حكم لحية الرجل فلا يجب تخليلها خفيفة كانت أو كثيفة و هو المنقول عن (المهذب القديم و الجواهر) و فى (شرح المفاتيح) أنه نقل الإجماع عليه و فى (التذكرة) أن لحية المرأة كلحية الرجل و كذا الخنثى المشكل فيكون مراده كما هنا إن كثفت لم يجب تخليلها و إلا وجب (و قال) الشافعى يجب تخليلها لأن ذلك نادر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (بل تغسل الظاهر إلخ)

عطفه الكركى على قوله و تخليلها و الفاضل ربطه بهذا الأخير

(قوله) (و كذا شعر الحاجب و الأهداب و الشارب حالها حال اللحية)

و فى (الخلاف) نقل الإجماع على أنه لا يجب إيصال الماء إلى أصل شىء من شعر الوجه مثل شعر الحاجب و الأهداب و العذار و

الشارب و العنفقة (قال) و به قال أبو حنيفة و قال الشافعى ذلك واجب و فى (كشف اللثام) و فى خفيفها مثل الكلام فى خفيف اللحية و قال لا يجب عندنا تخليل كثيفها لانتقال الاسم (الثالث غسل اليدين)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل)

أما الأول فالحال فيه ما مر فى الوجه كما قال فى (المعتبر و الذكرى و التذكرة و جامع المقاصد و المدارك) و هو كما قالوا لمكان التساوى فى الإجماعات و الشهرة و الأقوال إلا أن ابن سعيد هنا وافق و كذا السيد فى أحد قوليه نقل عنه ذلك فى (المعتبر و التنقيح) و أما الثانى فقد نقل عليه الإجماع فى (الخلاف و المعتبر و التذكرة و كشف اللثام) و غيرها بل نسبه فى (الخلاف) إلى جميع الفقهاء إلا زفر و فى (المنتهى) إلى أكثر أهل العلم إلا بعض أصحاب مالك و ابن داود و زفر و فى (المعتبر) بعد أن ادعى الإجماع قال خلا زفر و من لا عبرة بخلافه (انتهى) و فى (جوامع الجامع) (جامع الجوامع خ ل) لا دليل فى الآية على دخول المرفقين فى الوضوء إلا أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام و المصنف و جمع من المتأخرين إلى أن غسلها غير واجبة «۱» بالأصالة و إنما هو من باب المقدمة (قال فى المدارك) و لا بأس به لأنه المتيقن و فى شرح (المفاتيح) أنه و إن كان ذهب فى (المنتهى) إلى عدم الأصالة لكن كلامه يعطى الإجماع على الوجوب الأصالى و إجماع (جامع الجوامع) و غيره يدل على ذلك ثم استدل بجملة من الأخبار على ذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يغسل اليد الزائدة مطلقا إن لم تتميز عن الأصلية)

كما فى (المنتهى و التذكرة) قال فيهما و لو كان له يد زائدة فإن لم تتميز عن الأصلية وجب غسلهما معا لعدم الأولوية و للأمر بغسل الأيدى هذه عبارتهما (و قال فى المدارك) إن ظاهرهما أن ذلك مجمع عليه بين الأصحاب انتهى فتأمل و هو خيرة (الدروس و البيان) و الذكرى و حاشية الشرائع و المسالك و الروضة البهية و المقاصد العلية و الأنوار القمرية و المدارك) و ربما لاح من (الأنوار) دعوى الإجماع حيث قال قالوا و فى (الذكرى) و عليه تحمل عبارة (المبسوط) حيث حكم بعدم وجوب غسل الزائدة فوق

---

(۱) كذا فى نسختين و الظاهر واجب (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۴۴

و إلا غسلت إن كانت تحت المرفق (۱) و اللحم و الإصبع الزائدان إن كانا تحت المرفق (۲)

المرفق (قلت) و كذا عبارة (المعتبر) حيث قال و لو كانت فوق المرفق لم يجب و كذا عبارة (الجواهر) على ما نقل عنها و كذا عبارة (الشرائع) حيث أطلق غسل اليد الزائدة فتحمل على غير المتميزة و فى (التذكرة و الذكرى) احتمال غسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق و تحته و إن تميزت الأصلية (قال فى الذكرى) و هو ظاهر (الشرائع و المختلف) قلت صرح فى (المختلف و التلخيص) (و الإرشاد) بوجوب غسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق أو تحته و إن تميزت الأصلية و فى (التذكرة و الذكرى) يحتمل أن يغسل من الزائدة القصيرة ما حاذى مرفق الأصلية إلى آخرها تنزيلا له منزلة ما خلق تحت المرفق (ثم قال فى التذكرة) و يضعف بتبعيته لأصله الذى هو فى غير محل الفرض و فى (نهاية الإحكام) إذا التصق شىء من القصيرة بمحل الفرض يجب غسله خاصة و فى (جامع المقاصد) ظاهر عبارة المصنف عدم وجوب غسلها إن نبتت من نفس المرفق إن تميزت و هو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق لتبعيته المحل كالتى تحته و لو قيل بالوجوب لم يكن بذلك بعيد انتهى و هو خيرة الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى (المشكاة) على الظاهر حيث قال و يجب غسل المرفق مع اليد و كذا ما كان عليه أو انحط عنه من الزوائد (انتهى)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إلا غسلت إن كانت تحت المرفق)

هذا قد صرح به فى جميع هذه الكتب التى ذكرت و لا أجد فيه خلافا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و اللحم و الإصبع الزائدان إن كانا تحت المرفق)

قال فى (كشف اللثام) لا- فوقه و إن طال حتى حاذى بعضه بعض محل الفرض انتهى (و قال) الشافعى إذا كان بعضها يحاذى محل الفرض غسل المحاذى نقله عنه فى (المنتهى) و لو طالت هذه الإصبع الزائدة بحيث تجاوزت العادة وجب غسلها و فى الظفر و اللحم إذا كان كذلك وجهان و كلما نبت فى الوجه من لحم أو عظم أو شعر فإنه يغسل منه كل ما لم يتجاوز حد الوجه فى الطول و العرض كما يستفاد ذلك من تعليلاتهم و مطاوى كلماتهم فليلحظ ذلك و يبقى الكلام فى وجه الفرق (و قال) الأستاذ الشريف لا فرق فى ذلك لأن المدار فى وجوب الغسل إما على أنه نبت فى محل الفرض أو على وقوعه فى محل الفرض أو عليهما معا و الأخيران منفيان بالإجماع فتعين الأول فكل ما نبت فى الوجه و إن طال يجب غسله و إن لم يتعرض لذلك الأصحاب لندرة وقوعه (قلت) و يشير إليه ما فى (المنتهى و التذكرة) من إطلاق قوله فيهما لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها لأن أصلها فى محل الفرض و هذا الفرع و إن ذكر فيهما فى مباحث غسل اليد لكنه بإطلاقه يشمل الوجه (قال) أيده اللّه تعالى فعلى هذا يكون عدم غسل مسترسل الشعر النابت فى محل الفرض على خلاف الأصل للدليل و لعل الوجه فى ذلك أن الشعر خارج عن خلقة الوجه و ليس منه (قلت) و يؤيده ما فى (نهاية الإحكام) لأنه بعد أن نفى كون اللحية من الوجه قال و إنما سمى الشعر النابت فى محل الفرض بالوجه للمجاورة (انتهى) و يشهد لذلك اختلافهم فى الأظفار لو طالت و لو لا تخيل بعضهم أنها خارجة عن خلقة اليد كالشعر لحكموا بوجوب غسلها لكن فى (المنتهى و التذكرة) أنه لو غسل شعر وجهه ثم سقط لم يؤثر فى طهارته لأنه من الخلقة فأشبه ما إذا انكشطت جلدة من الوجه بعد غسله و يأتى ما فى (الذكرى) من الفرق بين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۴۵

و لو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل (۱) و إلا غسل ما بقى (۲)

[فروع]

اشارة

(فروع)

[الأول]

(الأول) لو افتقر الأقطع إلى من يوضئه بأجرة وجبت مع المكنة و إن زادت عن أجرة المثل (۳)

الأظفار و فاضل اللحية (و التحقيق أن يقال) إن الوجه لما كان محدودا فى الطول و العرض كان كل ما خرج عن ذلك ليس منه فلا يجب غسله و أما اليد فلما كانت غير محدودة فى جهة العرض فكل ما نبت فيها فإنما ينبت فى عرضها فيجب غسله و لهذا استشكل فى الأظفار لأن كانت فى طولها (فتأمل) جيدا و إذا تكاثف الشعر على اليد فهل يكون حكمه حكم الشعر على الرجل فلا يكفى غسله بل لا بد من غسل البشرة كما لا يكفى مسحه فى الرجل أم لا قولان فالمحقق الثانى و جماعة على أنه لا بد من غسل البشرة و قد يستفاد من مطاوى بعض الكلمات أنه كاللحية

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل)

بالإجماع كما فى (المنتهى و كشف اللثام) و لا أجد خلافا إلا ما نقله فى (البيان) عن المفيد و هو الظاهر من عبارة الكاتب على ما نقل و إذا كان أقطع من مرفقه غسل ما بقى من عضده و مال إليه الأستاذ فى حاشيته و مثل ذلك ورد فى صحيح على بن جعفر عليه

السلام هذا إن فهمنا من عبارة الكاتب و الخبر ما فهمه المصنف فى (منتهاه) (و نهايته) و الشهيد فى (ذكراه) و صاحب (المدارك) و إلا فالظاهر أنه من المسألة الثالثة الآتية (قال فى المنتهى) إنها مخالفة للإجماع ثم حملها على الاستحباب أى استحباب غسل الباقى من العضد كما استحبه فى (نهاية الإحكام و الذكرى و البيان و الدروس) و هو قول الشافعى و فى (المعتبر) (و التذكرة) يستحب مسح موضع القطع بالماء (قال فى المعتبر) من قطعت يداه من المرفقين سقط غسلهما و يستحب مسح موضع القطع بالماء و هذه العبارة ذات وجهين كما يأتى و فى (المبسوط) يستحب مسح الباقى من العضد

(قوله ره) (و إلا غسل ما بقى منها)

هذا قول أهل العلم كما فى (المنتهى) و الإجماع منقول عليه فى (المدارك و كشف اللثام) بقى الكلام فيما إذا قطعت من المرفق بمعنى أنها أبينت من محل (مفصل خ ل) العضد و الساعد من غير قطع لعظم العضد ففى (المنتهى) أنه لا يجب غسل طرف العضد لأنه إنما وجب غسله توصلا إلى غسل المرفق و مع سقوط الأصل انتفى الوجوب و احتمله فى (نهاية الإحكام) لذلك أو كون المرفق طرف عظم الساعد خاصة و يجىء عدم الوجوب على مذهب صاحب (المدارك) أيضا حيث وافق (المنتهى) كما مر لكنه لما تعرض لخصوص هذا الفرع لم يرجح شيئا و بناه على القولين و أوجب غسله فى (التذكرة و الذكرى و المقاصد العلية) و هو فتوى الشيخ و القاضى و أبى على على ما نقل و هو مذهب الشافعى و هو الظاهر من المحقق لأن مذهبه وجوب غسل المرفق أصالة و هو مجموع رأسى عظمى العضد و الذراع فتحمل عبارته فى (الشرائع) (و المعتبر) حيث قال فإن قطعت من المرفق سقط غسلها على قطع المرفق بأسره فما احتمله من الوجهين فى عبارته الشهيد فى (الذكرى) و الفاضل فى (كشف اللثام) لعله لم يصادف محله (نعم) عبارتا (التحرير و الإرشاد) تقبلان الوجهين لما ذكره فى (التذكرة) و فى (المنتهى) فتذكر لكن قد سلف أن الإجماع منقول فى مواضع على الوجوب الأصالى فيجب غسله عند الجميع إلا من قل كذا فى (شرح المفاتيح)

(فروع) (قوله قدس سره) (وجبت مع المكنة و إن زادت عن أجرة المثل)

كما فى (المنتهى و التذكرة و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد) و احتمل فى (الذكرى)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۴۶

و إلا سقطت أداء و قضاء (۱)

[الثانى]

(الثانى) لو طالت أظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها (۲) و لو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب إزالته مع المكنة (۳)

[الثالث]

(الثالث) لو انكشطت جلدة من محل الفرض و تدلت منه وجب غسلها و لو تدلت من غير محله سقط (۴) و لو انكشطت من غير محل الفرض و تدلت منه وجب غسلها (۵)

(و جامع المقاصد) عدم وجوب الزائد على أجرة المثل و فى الأخير إنما تتحقق المكنة إذا لم يضر بحاله (قال فى المنتهى) و قال بعض الجمهور لا يلزمه ذلك كما لو عجز عن القيام فى الصلاة لا يلزمه استئجار من يقيمه و يعتمد عليه قال و نحن نمنع الأصل و فى (البيان) وجبت الأجرة عليه مع المكنة من صلب ماله فتأمل

(قوله) (و إلا سقطت أداء و قضاء)

أى إذا لم يتمكن من التيمم أو أجرته كما فى (التذكرة) و الحكم فى المسألة يبتنى على حكم فاقد الطهورين ففى (الشرائع و الجامع)

على ما نقل عنه (و النافع) أنها تسقط عنه أداء و قضاء و هو خيرة الأستاذ الشريف و هو المنقول عن المفيد فى غير (المقنعة) و اختار المصنف فى مبحث التيمم و ولده و المحقق الثانى و غيرهم و نسبه فى (جامع المقاصد) إلى جماعة و فى (المقنعة و الناصريات و المبسوط و السرائر و الوسيلة و الذكرى) أنها إنما تسقط أداء لا قضاء و فى (المنتهى) وافق الشيخ و المفيد و السيد هناك و استشكل هنا فى خصوص هذه المسألة قال و فى وجوب الإعادة إشكال و تردد فى (المختلف) و استحب الأداء فى (نهاية الإحكام) لحرمة الوقت و الخروج من الخلاف و هو مشكل و فى (جامع المقاصد) أن سقوط الأداء هو ظاهر مذهب أصحابنا و أهل الأصول قالوا إنه مشهور بين الإمامية (و نقل) عن المفيد قول بأن عليه ذكر اللّه مقدار الصلاة و أجاز الشيخ و القاضى الأداء و الإعادة و حكى المحقق قولا بوجوبهما و هو متروك (و هذه) المسألة ذكرها الأصوليون فى موضعين (أحدهما) عند تعريف الفقهاء صحيح العبادة ما أسقط القضاء (و الثانى) عند قولهم إن إيجاب القضاء لوجود سبب الوجوب و سيأتى تمام الكلام فى المسألة بتوفيق اللّه تعالى و لطفه و رحمته فى آخر كتاب الطهارة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لو طالت أظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها)

كما فى (الذكرى و الدروس و البيان و الجعفرية و شرحها) (و المقاصد العلية) قال فى (الذكرى) و فرق بين الأظفار و بين فاضل اللحية باتصال الأظفار بمتصل دائما (قال فى جامع المقاصد) و هذا الفرق غير ظاهر و فى (المشكاة) لا يجب غسلها على إشكال و فى (المنتهى) (و نهاية الإحكام و التذكرة و جامع المقاصد و كشف اللثام) ذكر الاحتمالين من دون ترجيح (قال فى (المنتهى) (و التذكرة) و للشافعى وجهان

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (وجب إزالته مع المكنة)

أى عدم المشقة كما فى (المعتبر و التذكرة و المقاصد العلية) و هو الأقرب كما فى (المنتهى) و الأقوى كما فى (جامع المقاصد) و احتمل العدم فى (المنتهى) لكونه ساترا عادة كاللحية و لعموم البلوى فلو وجبت الإزالة لبينوه عليهم السلام و هو خيرة (المشكاة) على إشكال

(قوله) (و تدلت من غير محله سقط)

بلا خلاف كما فى (المنتهى)

(قوله قدس اللّه روحه) (لو انكشطت من غير محل الفرض و تدلت منه وجب غسلها)

كما فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى) قال فى (كشف اللثام) و يحتمل وجوب غسل ما من المحل منها دون الفاضل إبقاء لكل منهما على ما كان قبل الانكشاط و لو لم يمتد الانكشاط إلى المحل و لكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلى من

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۴۷

[الرابع]

(الرابع) ذو الرأسين و البدنين يغسل أعضاءه مطلقا (۱)

[الرابع مسح الرأس]

(الرابع) مسح الرأس و الواجب فيه أقل ما يقع عليه اسمه (۲)

الرأس إلى الوجه (و قال فى المنتهى و الذكرى و كشف اللثام) و لو انقلعت من أحد المحلين و التحم رأسها فى الآخر و تجافى الوسط صار حكمها حكم النابت فى المحل يجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها و باطنها و غسل ما تحتها من محل الفرض

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ذو الرأسين و البدنين يغسل أعضاءه مطلقا)

كما فى (التذكرة و النهاية و المنتهى و جامع المقاصد) و قد صرح فى هذه بأنه لا فرق بين أن تعلم الزيادة أو لا و لا بين أن يحكم الشارع بوحدته أو كثرته لأن كلا من الوجهين يسمى وجها (و قال فى كشف اللثام) إن ذلك ممنوع مع العلم بالزائد (قال) و أما مع التعدد فلاتحادهما فى الحقو فما دونه و الحدث متعلق بالجملة فلا يرتفع ما لم يغسل كلاهما أعضاءهما لاتحاد نسبتهما إلى المتحد فيهما (قال) و يحتمل مع التعدد اكتفاء كل منهما فى صلاته بغسل أعضائه بناء على أن الحدث يتعلق بالذات لا الأعضاء و هما متغايران ذاتا انتهى و فى (جامع المقاصد) و يراعى فى صحة الفعل مباشرة كل منهما غسل أعضائه و مثله (قال فى كشف اللثام) و فى (البيان) و الأحوط وجوب غسل جميع الأعضاء على كل منهما و الاعتبار بعبارة الميراث متوجه (و قال فى كشف اللثام) و مع التعدد و تمكن أحدهما من المائية دون الآخر هل يتيممان أو يأتى كل منهما بما يمكنه وجهان ثانيهما هو الوجه على اكتفاء كل منهما بطهارته فى صلاته و أولهما الوجه على الآخر على كون طهارتيهما طهارة واحدة فلا يتبعض مع احتمال التعدد لتعدد المكلف

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الواجب أقل ما يقع عليه اسمه)

إجماعا كما فى (مجمع خ ل) البيان و التبيان) قال فيه هو مذهبنا و نسب فيه عدم جواز الأقل إلى أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد (و روض الجنان و أحكام القرآن) للراوندى على ما نقل عنه (فيه خ ل) و فى (السرائر) أنه الأظهر بين الأصحاب و ظاهر (الآيات) الأردبيلية دعوى الإجماع أيضا و فى (التنقيح) أنه مذهب الأصحاب ما عدا الصدوق و الشيخ فى (النهاية) و هو المشهور كما فى (المدارك) و مذهب الأكثر كما فى شرح الشيخ نجيب الدين و به صرح فى (المبسوط و السرائر) (و الشرائع و النافع و المعتبر و كشف الرموز و المنتهى و التذكرة و التحرير و الإرشاد و المهذب البارع) (و المقتصر و التنقيح و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و الجعفرية و شرحها و اللمعة و الروضة و مجمع الفائدة) (و البرهان و آيات الأحكام الأردبيلية و المدارك و رسالة صاحب المعالم و المفاتيح) لكنه احتاط فيه بالثلاث و هو المنقول عن (الجمل و العقود و الإصباح و الجامع) و فى (المقنعة و التهذيب و الخلاف) (و الغنية و المراسم و الكافى و الدروس و البيان و الألفية و المقاصد العلية) أن الأقل مقدار إصبع و هو المنقول عن (المهذب و جمل السيد) و موضع آخر من أحكام الراوندى و فى (الذكرى) بعد أن ذكر أن الواجب المسمى قال و لا يجزى أقل من إصبع قاله الراوندى ثم نقل الشهرة عليه عن (المختلف) و فى (الخلاف و الغنية) الإجماع على إجزاء مقدار الإصبع الواحدة و فى (المختلف) أنه المشهور و نسبه إلى الشيخ فى أكثر كتبه و إلى العمانى و الكاتب و التقى و القاضى و الديلمى و العجلى و فى (المشكاة) فى إجزاء أقل من الإصبع نظر (انتهى) و قد ينزل إطلاق كلام الأولين أن المسمى أقله على الإصبع كما اعتمده الأستاذ فى (شرح المفاتيح) لو لا ما فى بعضها (كالمبسوط و المنتهى و جامع المقاصد و حاشية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۴۸

و يستحب بقدر ثلاث أصابع (۱)

الشرائع و الآيات الأردبيلية) و غيرها من التصريح بأنه لا يتقدر بقدر و كذا (الروضة) حيث قال فيها و لو بجزء من إصبع و فى (كشف اللثام) بعد أن نقل عن جماعة أن الأقل مقدار إصبع قال يحتمل أن يريدوا به أقل المسمى كما يظهر من (الخلاف) لاستدلاله بصحيح زرارة و بكير لكن تأباه عبارة (التهذيب) فإنه استدل بإطلاق الآية و قال و لا يلزم على ذلك ما دون الإصبع لأنا لو خلينا و الظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه و نحوه كلام الراوندى (انتهى) ما فى (كشف اللثام) قلت (قال فى الدروس) و يجزى مسماه و لا يحصل بأقل من إصبع ثم إن جماعة من الأصحاب كأبى العباس فى (المهذب و المقتصر) و الفاضل المقداد و صاحب (المدارك) و غيرهم نسبوا القول بالمسمى إلى من عدا من سنذكره ممن قال بوجوب الثلاث من غير تفصيل بما ذكرناه فنسب أبو العباس و المقداد القول بالمسمى إلى الشيخ فيما عدا (النهاية) و إلى الديلمى و التقى و العجلى و القديمين و قد علمت مما مر عن (التهذيب) أنهم

مختلفون و فى (المدارك) نسب القول بالمسمى إلى المشهور و نسب الثلاث إلى (النهاية) و الصدوق و فى (المختلف) نسب القول بإجزاء الإصبع الواحدة إلى المشهور و إلى جماعة كما مر لكن ما فى (المختلف) سهل لأن القائلين بإجزاء ما دون الإصبع قائلون بإجزائها هذا و فى (النهاية) تجزى إصبع عند الخوف من كشف الرأس و لا- يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة للمختار قال فى (كشف اللثام) و هو خيرة (الدروس) و الموجود فى (الدروس) ما نصه ثم مسح مقدم الرأس بمسماه و لا يحصل بأقل من إصبع و قيل ثلاثة مضمومة للمختار و لا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور (انتهى) و حمل عبارة (النهاية) فى (المختلف) على الفضل و فى (الفقيه) و حد مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس (و قال فى الهداية) حد الرأس مقدار أربع أصابع من مقدمه و تأول فى (المختلف) عبارة (الفقيه) بأن المراد أن محل الفرض فى المسح ذلك بحيث أى شىء يقع منه أجزأه و استبعده فى (كشف اللثام) قال نعم لو كان قال إن تمسح مقدار ثلاث أصابع لم يكن بذلك البعيد قال و يزيده بعدا قوله فى (الهداية) و قد سمعته و فى (الذكرى) أن المرتضى أوجب الثلاث فى (الخلاف) و فى (كشف اللثام) حكاه أيضا عن الشيخ فى عمل يوم و ليلة (و نقل فى الذكرى) عن الكاتب أبى على أنه يجزى الرجل فى المقدم إصبع و المرأة ثلاث أصابع و لعله استند فى هذا الفرق إلى صحيح زرارة أن المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقى عنها خمارها و هو محمول على الإجزاء فى الفضل أو تحديد محل المسح و تعلق الإجزاء بعد إلقائها الخمار و استند فى الرجل إلى قول الصادق عليه السلام فى خبر حماد فى الرجل المعتم يثقل عليه نزع العمامة أنه يدخل إصبعه

(قوله قدس اللّه تعالى سره) (و يستحب بقدر ثلاث أصابع)

كما فى (المقنعة و المبسوط) (و الخلاف و الوسيلة و المراسم و الغنية و السرائر و الشرائع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير و الدروس) و جامع المقاصد و المشكاة) و غيرها و نقله المصنف و الشهيد و غيرهما عن (مصباح) السيد و فى (كشف اللثام عن المهذب و الإصباح و الجمل و العقود) و صرح ابن حمزة بأنه يحرم مسح جميع الرأس و فى (الخلاف) الإجماع على أنه بدعة و فى (المبسوط) لا- يستحب فإن مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج إليه و هو يعطى عدم البطلان و إليه مال فى (المختلف) و عن الكاتب و التقى أنه يجزيه إذا كان غير

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۴۹

مقبلا و يكره مدبرا (۱)

معتقد أنه فرض عليه و إن اعتقد ذلك لم يجزه و رده المصنف فى (المختلف) و الشهيد فى (الذكرى) بأن الاعتقاد لا يؤثر نعم يأثم باعتقاده (انتهى) و فى هذا الرد نظر فتأمل و كرهه الشهيدان فى (الدروس) (و المقاصد العلية و الروضة و الذكرى) و فى (التذكرة) لو مسح على جميع الرأس فعل الواجب و زيادة لأنه تعالى أمر بالبعض فإن اعتقد مشروعيته أبدع و لا يستحب خلافا للشافعى و فى (المقاصد العلية) و لقد أغرب الشارح المحقق يعنى الكركى حيث جعل الزائد على الثلاث غير مشروع و فى (جامع المقاصد) أن المراد بمقدار ثلاث أصابع فى عرض الرأس أما فى طوله فمقداره ما يسمى ماسحا و يتأدى الفضل بمسح المقدار المذكور و لو بإصبع و مثل ذلك فى (حاشية الشرائع) و قال فى (جامع المقاصد) و هل يوصف ما زاد على المسمى بالوجوب أو بالاستحباب قولان أصحهما الأول و لا يضر ترك الزائد لأن الواجب هو الكلى و أفراده مختلفة بالشدة و الضعف فأى فرد أتى به تحقق الامتثال به لأن الواجب يتحقق به و عبارة المصنف تحتمل الأمرين لأن الاستحباب العينى لا ينافى الوجوب التخييرى فيمكن أن يراد أفضلية هذا الفرد و أن يراد استحباب الزائد على المسمى الذى يكون به استحباب المجموع من حيث هو انتهى و مثله قال فى (الذكرى و المسالك) و هو منهم رد على (المنتهى) حيث قال إن المحققين منعوا من وصف الزائد بالوجوب لأن ما يجوز تركه لا يكون واجبا (قلت) تمام الكلام فى هذه المسألة فى بحث التسبيح الذى هو بدل عن القراءة (و قال فى المسالك) أيضا إن المراد بمقدار ثلاث أصابع مرور

الماسح على الرأس بهذا المقدار و إن كان بإصبع لا كون آلة المسح ثلاث أصابع مع مرورها أقل من مقدار ثلاث أصابع (و أما) مذاهب العامة فقد قال فى (المنتهى) إن مالكا و أحمد فى أحد قوليه يجب مسح الجميع و الحسن و الثورى و الأوزاعى و الشافعى و أبو حنيفة يجب مسح البعض و فصل أحمد فى القول الآخر فأوجب الاستيعاب فى حق الرجل دون المرأة و حكى عن المزنى أنه قال يجب مسح جميعه و فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ثلاث أصابع و فى الأخرى يجزى مسح ربعه (و قال) الشافعى يجزى ما يقع عليه الاسم و أقله ثلاث شعرات و نقل عنه أنه لو مسح شعرة واحدة أجزأه (و ذهب) بعض الحنابلة إلى أن قدر الواجب هو الناصية و هو رواية عن أبى حنيفة و حكى عن أحمد أنه لا يجزى إلا مسح أكثره

(قال قدس اللّه تعالى روحه) (مقبلا و يكره مدبرا)

كما فى (المبسوط و السرائر و المعتبر و الشرائع و النافع و كشف الرموز و التذكرة و التحرير) و الإرشاد و الألفية و المقتصر و التنقيح و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و المقاصد العلية و مجمع الفائدة) (و البرهان و المشكاة) و هو ظاهر (اللمعة) و هو المشهور بين المتأخرين كما فى (شرح المفاتيح) و معنى الكراهة ترك الأولى كما فى (جامع المقاصد) و فى (المنتهى) الجواز من دون ذكر كراهية و كذا (المدارك و الكفاية و المفاتيح) و كذا نقل عن الحسن (و اختلف) النقل عن ابن إدريس فالمحقق الثانى و جماعة نسبوا إليه التحريم و المصنف فى (المختلف) و جماعة نسبوا إليه القول بالكراهة و هو الحق لأنه ذكر ذلك فى (السرائر) فى موضعين و كذا اختلف النقل عن (الدروس) فالفاضل المقداد نسب إليه القول بالكراهة و الشهيد الثانى فى (المقاصد) نسب إليه التحريم و هو الحق كما يأتى نقل عبارة (الدروس) و ذهب الشيخ فى (الخلاف) و أبو جعفر محمد بن حمزة فى (الوسيلة) و السيد فى (الإنتصار)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۵۰

و محله المقدم فلا يجزى غيره (۱) و لا يجزى الغسل عنه (۲)

(و المصباح) على ما نقله عن (المصباح) غير واحد و الشهيد فى (الدروس) إلى عدم الجواز و هو ظاهر (التهذيب و النهاية و الفقيه) بل صريحها (صريحهما خ ل) و ترك الاستقبال أحوط حتى فى الرجلين لعدم قيام إجماع مركب كما فى (شرح المفاتيح) و فى (الخلاف) الإجماع على عدم جواز الاستقبال فى الرأس و فى (الإنتصار) أنه مما انفردت به الإمامية و هو المشهور كما فى (الدروس) حيث قال و لا يجوز الاستقبال على المشهور و فى (الذكرى و المقاصد العلية) أنه مذهب الأكثر حتى المرتضى الذى جوز النكس فى غسل الوجه فإنه منع منه هنا و فى (المفاتيح) نسبه إلى الشذوذ و توقف فى (الذكرى و المهذب البارع و الروضة) و لم يذكره فى (المراسم و الغنية و الهداية)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و محله المقدم فلا يجزى غيره)

إجماعا فى (الخلاف و الإنتصار و الغنية) (و المعتبر و التذكرة و الذكرى و المدارك و كشف اللثام) و عندنا كما فى (المنتهى و التنقيح) و قال فى (الخلاف) إن جميع الفقهاء خيروا فقالوا أى مكان شاء مسح مقدار الواجب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يجزى الغسل عنه)

إجماعا كما فى (الخلاف و المنتهى و التذكرة) و فى (التنقيح و الذكرى و كشف اللثام) لا يجزى الغسل عنه عندنا و فى الأخير و لو بماء الوضوء الباقى على اليد (و قال) المحقق الثانى فى (جامع المقاصد و حاشية الشرائع) و لا يجزى الغسل عنه إما بأن يستأنف ماء جديدا أو بأن يقطر ماء الوضوء على محل المسح أو يجرى على المحل بآلة غير اليد اختيارا أما لو كان بلل الوضوء كثيرا بحيث يجرى على المحل و كان إجراؤه ببطن اليد فإنه لا يخل بصحة المسح كذا قال فى حاشيته على (الشرائع) و إليه أشار فى (الذكرى) حيث قال لو مسح بماء جار على العضو و إن أفرط فى الجريان لا يقدح لصدق الامتثال و لأن الغسل غير مقصود و به صرح صاحب (المدارك) و شيخه صاحب المجمع (قال فى المدارك) و الأظهر أن بين المسح و الغسل عموما من وجه يجتمعان مع إمرار اليد و الجريان و

يتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الأول و المسح خاصة مع انتفاء الثانى و فى (كشف اللثام) بعد نسبته إلى بعض المتأخرين قال إنه متوجه لو لا ظهور اتفاق الأصحاب و أكثر من عداهم على تباين حقيقتى الغسل و المسح و فى (المقاصد العلية) بعد أن احتمل ما ذكره سبطه فى (المدارك) من العموم من وجه (قال) و الحق اشتراط عدم الجريان فى المسح مطلقا و أن بين المفهومين تباينا كليا لدلالة الآية و الأخبار و الإجماع على اختصاص أعضاء الغسل به و أعضاء المسح به و التفصيل قاطع للشركة و لو أمكن اجتماعهما فى مادة أمكن غسل الممسوح فيتحقق الاشتراك و قد نقل العلامة و غيره الإجماع على أن الغسل لا يجزى عن المسح و لا شك أن الماء الجارى على العضو على ذلك الوجه غسل لتحقق مفهومه فيه فيجوز سوق الإجماع إلى عدم إجزائه و الفرق بين ماء الوضوء و غيره لا وجه له لأن تحقق مسمى الغسل لا يتوقف على كونه بماء جديد بل هو أعمّ منه أ لا ترى أنه إذا صب الماء على العضو و غسل به جزءا منه صار الماء الموجود على العضو بلل الوضوء ثم المكلف حينئذ مخير بين أن يتكلف إجراءه على جزء آخر من العضو بل على جميع العضو إن أمكن و بين أن يستأنف ماء آخر للباقى و الغسل صادق على التقديرين فدل ذلك على أن تحقق مفهوم الغسل لا ينافيه كون الجريان ببلل الوضوء فكذا فى صورة المسح و الاحتجاج على الإجزاء بتحقق الامتثال بذلك و كون الغسل غير مقصود

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۵۱

و لا المسح على حائل (۱) و إن كان من شعر الرأس غير المقدم (۲) بل إما على البشرة أو على الشعر المختص بالمقدم إذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل أو على الجعد الكائن فى حد الرأس إذا خرج بالمد عنه لم يجز

[الخامس مسح الرجلين]

(الخامس) مسح الرجلين و الواجب أقل ما يقع عليه اسمه (۳)

مع وجوده ضعيف لأن الامتثال يتحقق بالمسح لا بالغسل كيف و هو أول المسألة و عدم كون الغسل مقصودا مع وجوده لا يخرجه عن كونه غسلا لأن الاسم تابع للحقيقة لا للنية و فى (المشكاة) (و الهداية و حاشية المدارك) أن المسح و الغسل متباينان فى الصدق و إن اقترنا وجودا فى الإمرار مع الجريان و فى (حاشية المدارك) أنه لو قصد أن الغسل غير واجب و تحقق المسح يكون وضوؤه صحيحا موافقة للشهيد حيث قال كما مر و لأن الغسل غير مقصود (قال) الأستاذ لأن الأعمال بالنيات فإذا لم يكن مقصودا فلا مانع من الصحة كما أن المسح يدخل فى الغالب فى غسل الأعضاء للاستعانة فى الجريان من غير قصد كونه معتبرا أو داخلا فى الوضوء فلو نوى المكلف كونه جزءا بأن نوى أن المطلوب فى غسل الوجه الغسل و المسح معا أثم و إن نوى الغسل خاصة صح (قال) و هذا يؤكد التباين و يصححه لا العموم من وجه (قال فى الخلاف) و عن الشافعى روايتان إحداهما مثل ما قلنا و الأخرى أنه يجزيه و هو مذهب باقى الفقهاء (و قال فى المنتهى) عدم الإجزاء أحد قولى أحمد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يجزى المسح على حائل)

إجماعا فى (المعتبر و التذكرة و المنتهى) (و الذكرى و المدارك) و فى (شرح المفاتيح) لا خلاف فيه و من العجيب أنه لم يدع الإجماع عليه (فى الخلاف) و فى (الذكرى) بعد أن ادعى الإجماع على عدم إجزاء المسح على الحائل كالعمامة قال و كذا الحناء على الأشهر و لعله يشير إلى ما ذكره الشيخ فى صحيح (خبر خ ل) محمد بن مسلم الناطق بجواز المسح و الحناء عليه من الحمل على المشقة بإزالة الحناء فتأمل و قد تأوله الأصحاب باللون و غيره من التأويلات و وافقنا على هذا الحكم من العامة الشافعى و مالك و أبو حنيفة (و قال) الثورى و أحمد و داود و إسحاق يجوز إلا أن أحمد و الأوزاعى قالا يجوز إذا لبسها على طهارة (و قال) أحمد إنما يجوز إذا كانت تحت الحنك قالوا إن أبا بكر مسح على العمامة و منهم «۱» من جوزه على الرقيق الذى ينفذ منه الماء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إن كان من شعر الرأس غير المقدم)

كما فی (المنتهی) (و التذكرة و الذكری) و غيرها و نقل الإجماع عليه فی (المدارك و كشف اللثام) و هل يتعين باطن الكف أم يجزی الظاهر من دون ضرورة احتمالان ففی (الذكری) الظاهر أن باطن اليد أولی نعم لو اختص البلل بالظاهر و عسر نقله أجزأ و مثله قال فی (المدارك) و فی (جامع المقاصد) و يجب كون المسح بباطن اليد للتأسی و فی (الغنية) الأفضل أن يكون بباطن الكفين و يجزی بإصبعين فتأمل و فی (المشكاة) أن الظاهر عدم تعيين الباطن و تعيين الكف مع الاختيار فلو تعذر المسح بها مسح بالذراع و كذا فی (الذكری) قال لو تعذر بالكف فالأقرب جوازه بالذراع

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و الواجب أقل ما يقع عليه اسمه)

أی فی العرض فيجزی بالإصبع الواحدة كما هو مذهب علمائنا

---

(۱) هو أبو حنيفة (منه)

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۵۲

و يستحب بثلاث أصابع (۱) و محله ظهر القدم (۲) من رءوس الأصابع إلی الكعبين (۳)

كما فی (المنتهی) و هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما فی (المعتبر و التذكرة) و عبارة هذه الكتب الثلاثة هی هذه و يكفی فی مسح الرجلين مسماه و لو بإصبع و قد يدعی أنه يظهر من ذلك أن ما دون الإصبع لا يجزی (و قال) الشيخ فی (النهاية) إن الأقل إصبع و ظاهر (الغنية) أن الأقل إصبعان حيث قال و يجزی بإصبعين (و قال) المفيد يجزيه أن يمسح علی كل واحدة منهما برأس مسبحته من أصابعهما إلی الكعبين كذا قال فی (المقنعة) و قال المحقق فی موضع آخر من (المعتبر) تجزی الأنملة و نقل فی (كشف اللثام) عن الإشارة أن الأقل إصبعان و عن أحكام الراوندی أن الأقل إصبع و فی (التنقيح) يكفی برأس الخنصر و فی (شرح الجعفرية) و لا يتقدر هذا المسح من جهة العرض بقدر مخصوص وجوبا بل أقل الواجب الإتيان بالمسمی و فی (المشكاة) و فی إجزاء ما دون الإصبع نظر و فی (شرح المفاتيح) الأحوط الثلاث فی الرأس و الرجلين و عدم القول بالفصل غير معلوم و فی (المدارك) لو لا إجماع (المعتبر و المنتهی) لأمكن القول بالمسح بكل الكف لصحيحة البزنطی و مال إليه فی مجمع (الفائدة و البرهان) و فی (التذكرة) قال بعض علمائنا يجب المسح بثلاث أصابع و فی (المقاصد العلية) أن إجزاء أقل المسمی هنا موضع وفاق و إنما الخلاف فی مسح الرأس و التعبير بأقل الاسم أجود من التعبير بإصبع لإيهامه كون أقله مقدار إصبع و ليس كذلك بل التعبير بها لعدم إمكان جعل آلة المسح أقل من إصبع و إن جاز الاقتصار فی المسح بها عن أقل من عرضها فالتمثيل بها من جهة كونها آلة للمسح لا مقدرة له بقدرها انتهی فتأمل

(قوله قدس سره) (و يستحب ثلاث أصابع مضمومة)

عاملی، سيد جواد بن محمد حسينی، مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلّامة (ط - القديمة)، ۱۱ جلد، دار إحياء التراث العربی، بيروت - لبنان، اول، ه ق

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج۱، ص: ۲۵۲

كما فی (التذكرة) حيث قال و يستحب أن يكون بثلاث أصابع مضمومة و فی (المنتهی) لا ريب فی استحباب المسح بأكثر من إصبع و علی ما فی هذين تحمل عبارة الكتاب و فی (كشف اللثام) فسرها بأن المراد يستحب مسح مقدار ثلاث أصابع و لقد تتبعت جملة من كتب الأصحاب فما وجدت أحدا وافق المصنف علی هذا الاستحباب (نعم) صرح فی (المقنعة و النهاية و الوسيلة و الغنية) و غيرها

باستحبابه بالكف و نقله فى (كشف اللثام) عن (الجمل) (و العقود) و قد مر ما فى (المدارك و المجمع) و فى (المشكاة) و الأفضل فى الرجل مسحها بجميع الكف و الأحسن فى كيفيته أن يستوعب ظهر القدم بكفه كلها مبتدئا بأول جزء منها قاطعا على الآخر انتهى كلامه أدام اللّه حراسته

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و محله ظهر القدم)

إجماعا فى (كشف اللثام) فى خصوص المقام و فى غيره فى غير خصوص هذه المسألة فى مواضع تنطبق عليه كما مر و يأتى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (من رءوس الأصابع إلى الكعبين)

إجماعا فى (الخلاف و الإنتصار و الغنية و السرائر و المنتهى و التذكرة) و غيرها (و قال فى الذكرى) هل ظهر القدم محل للمسح كالمقدم فى الرأس بحيث لو وقع المسح على جزء منه يجزى كالرأس و يكون التحديد للقدم الممسوح لا- للمسح يحتمل ذلك تسوية بين المعطوف و المعطوف عليه و احتمله فى (المعتبر) ثم منعه لأنه لا- بد من الإتيان بالغاية (قال فى الذكرى) و لا ريب أنه أحوط و عليه عمل الأصحاب و ذكر هذا الاحتمال فى (جامع المقاصد) و استبعده و فى (المعتبر) أن الأشبه عدم إدخال الكعبين و هو ظاهر (الوسيلة) و قربه فى (المدارك) و جزم فى (المنتهى و التحرير و المقاصد العلية و حاشية الشرائع و المجمع) و غيرها بالدخول

و هما حد المفصل بين الساق و القدم (۱)

و لم يذكره فى (التذكرة) و من العجيب أن صاحب (الحدائق) نسبه إليها و إلى (المنتهى) و قال إن المصنف ادعى فيهما الإجماع على ذلك بل إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام و هو سهو من قلمه الشريف قطعا لأنه فى (المنتهى) جعل المسألة خلافية ثم اختار الدخول و احتمل فى (الذكرى) عدم الوجوب و به جزم الكاشانى و نفى عنه الخلاف «۱» صاحب (رياض المسائل) و كيف كان فالمشهور الدخول كما لا يخفى على المتتبع و يبتنى الحكم فى المسألة على المذاهب الخمسة فى الغاية و إن قلنا إن إلى بمعنى مع فلا بحث

(قال قدس اللّه تعالى روحه) (و هما على حد المفصل بين الساق و القدم)

كما هو خيرة الشهيد فى (الألفية) و الفاضل المقداد فى (كنز العرفان) و أبو العباس فى (الموجز) و الفاضل البهائى و الحر العاملى و المحدث الكاشى و استظهره أولا- فى (مجمع الفائدة و البرهان) ثم تأمل ثم احتاط و احتاط به أيضا صاحب (المعالم) فى رسالته و تلميذه الشيخ نجيب الدين و ظاهر (المفاتيح) دعوى الإجماع عليه حيث قال عندنا و نسب فيه القول بأنهما العظمان الناتئان فى ظهر القدم إلى زعم المتأخرين تبعا للمفيد لاشتباه وقع لهم (انتهى) و هذا منه عجيب و نسب فى (كشف اللثام) هذا القول الذى اختاره المصنف فى جملة من كتبه إلى كتب التشريح و ظاهر (العين و الصحاح و المجمل و مفردات الراغب) و أما القول بأنه العظم الناتئ فى ظهر القدم فهو مذهب الأصحاب قديمهم و حديثهم (قال) العمانى الكعبان ظهر القدم (و قال) الكاتب الكعب فى ظهر القدم دون عظم الساق و هو المفصل الذى قدام العرقوب انتهى و ضمير هو راجع إلى عظم الساق لا الكعب و إلا لزم التناقض على أن قوله و هو المفصل قيل إنه ليس منه بل من المصنف و لذا لم يذكره فى (الذكرى) و قال المفيد قبتا القدم (و قال) السيد هما العظمان الناتئان فى ظهر القدم عند معقد الشراك و مثله قال الطبرسى و التقى و ابن زهرة و ابن إدريس و سائر المتأخرين ما عدا من ذكرنا فهؤلاء قدماء الأصحاب و متأخروهم فأين دعوى المحدث الكاشانى و قد استفاض نقل الإجماع حتى من الخصم كما يأتى و أسنده ابن الأثير إلى الشيعة و كذا غيره من العامة كما فى (شرح المفاتيح) و أما كلام أهل اللغة ففى (الذكرى) أن لغوية الخاصة متفقون على أن الكعب هو الناشز فى ظهر القدم و العامة مختلفون ثم نقل عن الفاضل اللغوى عميد الرؤساء أنه صنف كتابا فى الكعب أكثر فيه من الشواهد على أنه الناتئ فى ظهر القدم أمام الساق انتهى (و قال) أبو عمرو الزاهد فى كتاب (فائت الجمهرة) اختلف الناس فى الكعب فعن

الأصمعى هو الناتئ فى أسفل الساق عن يمين و شمال و عن الفراء أنه فى مشط الرجل (قال) أبو العباس هو الذى يسميه الأصمعى الكعب و هو عند العرب النجم «۲» و عن الفراء عن الكسائى قال قعد محمد بن على بن الحسين عليهم السلام فى مسجد كان له و قال الكعبان هاهنا فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا و لكن هذا و أشار إلى مشط رجله فقال إن الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة و ذلك قول انتهى (و قال) يحيى بن الحرث رأيت القتلى يوم زيد بن على فرأيت الكعب فى وسط القدم و مثل ذلك نقل عن (لباب التأويل) و قال فى (شرح المفاتيح) و يظهر من (الصحاح) ما قاله المعصوم حيث قال فيه الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق و القدم و أنكر الأصمعى قول الناس إنه فى ظهر القدم إذ يظهر منه أنه كان شائعا عند الناس كونه فى ظهر القدم و الأصمعى أنكره و اللغة إنما هى ما عليه الناس لا ما يجتهده الخواص لأنها سماعية

---

(۱) البائس

(۲) المنجم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۵۴

و لو نكس المسح جاز (۱)

و خطاب اللّه تعالى إنما هو مع الناس و الرسول صلّى اللّه عليه و آله إنما يخاطب بلسان قومه و قال فى (المدارك) إن أهل اللغة منا متفقون على أنه الناتئ فى ظهر القدم حيث يقع معقد شراك النعل و أخذ يستدل عليه بما ذكره (و أما) الإجماع فمنقول فى (التبيان و البيان و التهذيب و الخلاف و الإنتصار) (و الغنية و المعتبر) بل فيه أنه مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام (و المنتهى و التذكرة و الذكرى) (و جامع المقاصد و مجمع الفائدة و البرهان و شرح المفاتيح) و نسبه فى (المختلف و التنقيح) إلى علمائنا و فى (المدارك) أنه المعروف بين الأصحاب و فى (المقاصد العلية و كشف اللثام) أنه المشهور بين الأصحاب و فى (كشف اللثام) أنه استفاض نقل الإجماع عليه ثم قال إنه فى (المختلف و المنتهى و التذكرة) نزل عبارات الأصحاب كلها على ما اختاره و هو بعيد انتهى و فى (شرح الجعفرية) أنه مذهب معظم الأصحاب و يدل عليه بعد الإجماعات و الأخبار التى ذكروها جميع ما دل من الأخبار على أن القطع الشرعى لرجل السارق من الكعب وسط القدم و قال فى (المبسوط و الخلاف) القطع عندنا من عند معقد الشراك من عند الناتئ على ظهر القدم و مثله قال ابن زهرة و غيره كأبى الصلاح و غيره (قال فى شرح المفاتيح) العلامة ظن أنه موافق للأصحاب (ثم قال) و يشهد على ما ذكرنا ما حكى عن صدر الأفاضل من العامة أن الكعب فى رواية هشام عن محمد هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك انتهى (قال فى الخلاف) و قال أهل الخلاف كلهم إنهما عظما الساق الناتئان من جانبى القدمين و لكل رجل كعبان إلا ما حكى عن محمد بن الحسن أنه قال هما الناتئان فى وسط القدم مع قوله بالغسل انتهى لكنه فى (الذكرى) بعد أن قال إنهما قبتا القدم و معقد الشراك و نقل الإجماع عليه (قال) و هو مذهب الحنفية و بعض الشافعية و حاول فى (مجمع البرهان) الجمع بين كلام المصنف و الإجماع بوجوه أوجهها أنه إنما أوجب المسح إلى المفصل لكون الوجوب من باب المقدمة لعدم ظهور محل انتهاء النابت فى ظهر القدم (قال) فلا يرد عليه خلاف الإجماع بهذا الاعتبار انتهى فتأمل (و ذكر بعضهم) أن المصنف أراد الجمع بين الرواية و كلام الأصحاب فحمل المفصل على ذلك باعتبار كون طرف ذينك العظمين مما يلى الساق حد المفصل و الساق لأن عظم الساق منفصل بهما فأطلق عليهما المفصل من جهة كونهما حدا و بداية لحصوله فيكون تعريفهما بالمفصل باعتبار نهايتهما و غاية الأمر أن ذلك على سبيل المجاز لعلاقة المجاورة (قال) و إلا لزم مناقضة كلامه انتهى فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو نكس المسح جاز)

هذا هو المشهور بين الأصحاب كما فى (الذكرى) و هو خيرة (المبسوط و النهاية و الإستبصار و التهذيب «۱» و المراسم و النافع و

الشرائع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير) و التلخيص و الإرشاد و المختلف و التبصرة و الدروس و المقتصر و جامع المقاصد و الروضة و المقاصد العلية) (و الجعفرية و المجمع و المدارك و المشكاة) و هو ظاهر (الخلاف) لأنه نص فيه على عدم الجواز فى الرأس و سكت عنه فى الرجلين و هو المحكى عن (المهذب القديم و الجامع و الإصباح و الإشارة) و نقله فى (المختلف) عن الحسن و قطع فى (السرائر و البيان و الألفية) بعدم الجواز و هو الظاهر من الصدوق و المرتضى و نسبه فى (كشف اللثام) إلى العجلى و الصدوق من دون أن ينسبه إلى ظاهر

---

(۱) فى الرجلين فقط (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۵۵

و لو استوعب القطع (۱) محل الفرض سقط المسح و إلا مسح على الباقى و يجب المسح على البشرة و يجوز على الحائل كالخف و شبهه (۲) للضرورة أو التقية (۳) خاصة

الصدوق و لم يذكر المرتضى فيه و قد نسب ذلك جماعة إلى ظاهره (قال فى الإنتصار) مما انفردت الإمامية به القول بأن مسح الرجل هو من أطراف الأصابع إلى الكعبين (ثم قال) إن كل من أوجب من الأمة المسح فى الرجلين دون غيره يوجبه على هذه الصفة التى ذكرناها و ظاهر هذه العبارة عدم جواز النكس و أنه مجمع عليه عند الماسحين فتأمل

(قوله قدس اللّه روحه) (و لو استوعب القطع إلى آخره)

قال فى (الذكرى) لم نقف على نص فى مسح موضع القطع كما فى اليدين غير أن الصدوق لما روى عن الكاظم عليه السلام غسل الأقطع عضده (قال) و كذلك روى فى قطع الرجلين و القول فى الرجل الزائدة كما قلناه فى اليد و لو كانت تحت الكعب فالأقرب المسح عليهما للعموم و يمكن الاجتزاء بالتامة منهما فإن استويا تخير لأن المسح لا يجب فيه الاستيعاب طولا و لا عرضا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجب المسح على البشرة و لا يجوز على الحائل كالخف و شبهه)

إجماعا «۱» فى (الخلاف و الغنية و المنتهى و التذكرة و الذكرى) و غيرها و من الحائل شعر الرجل كما هو الظاهر من كل من عبر بالبشرة و فى (الحدائق) أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ثم إنه تأمل فى الحكم و مال إلى جواز المسح عليه و بهذا الحكم صرح فى (المقاصد العلية) قال و الفارق بين الرأس و الرجل النص الدال بإطلاقه على وجوب مسح الرجلين و الشعر لا يسمى رجلا و لا جزءا منها مع التصريح فى بعض الأخبار بجواز المسح على شعر الرأس و إنما لم يصرح الأصحاب بالمنع منه لندور الشعر الحائل القاطع لخط المسح فاكتفوا باستفادته من لفظ البشرة و قال خلق كثير من الصحابة و التابعين بعدم جواز المسح على الخف و شبهه ذكره فى (التذكرة و الذكرى) و غيرهما

(قوله قدس اللّه روحه) (إلا لضرورة أو تقية)

إجماعا فى (الخلاف و التذكرة و الذكرى) مضافا إلى الإجماعات المنقولة فى المسح على الجبيرة عند تعذر النزع كما فى (الخلاف و المنتهى و التذكرة) و ظاهر (المعتبر) و عن (المقنع) عدم الجواز للتقية و إليه مال فى (المفاتيح) و لعله لما ورد من عدم الاتقاء فى الخفين و شرب المسكر و متعة الحج و قد تأولها الأصحاب بوجوه (منها) الاختصاص بهم عليهم السلام (و منها) أنه لا حاجة إلى فعلها غالبا للتقية لأن العامة لا ينكرون ذلك (فروع) قال فى (التذكرة و البيان) و غيرهما و لو دارت التقية بين الغسل و المسح على الخف فالغسل أولى و فى (التنقيح) لا يشترط اتصال الخط فى المسح فلو مسح ثم قطع ثم مسح من محاذيه كفى انتهى و ظاهر الأستاذ الشريف فى (الهداية) اشتراط الاتصال و قد سألته عنه فأفتى به و هل يشترط جفاف الرجلين من الماء نص الكاتب على ما نقل عنه و العجلى و المحقق (خ ل) الكركى على جواز المسح عليهما رطبتين و كذا المصنف فى (المنتهى) و قوى فى (نهايته و

المختلف) اشتراط الجفاف و نقله عن والده و هو خيرة (التنقيح) و قوى الأول فى (الذكرى) و فيها و فى (الدروس) أنه يشترط غلبة ماء الوضوء على الرطوبة و فى (المشكاة) لا يشترط جفاف الممسوح و لا غلبة رطوبة الماسح على إشكال و كذا استشكل فى (التذكرة) و إلى عدم الاشتراط مال فى (المدارك) و استحسن رأى الشهيد و فى (حاشية المدارك) قرب الاشتراط موافقة للعرف و الاحتياط قال لأنه يقال عرفا أنه مسح بغير

---

(۱) فى المنتهى لم ينقل الإجماع على خصوص ذلك (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۵۶

و إن زال السبب ففى الإعادة من غير حدث إشكال (۱)

ماء الوضوء (قال) اللّهمّ إلا أن يكون نداوة قليلة فلا بأس (و قال) الأستاذ الشريف أدام اللّه تعالى حراسته فى (الهداية) لا يشترط جفاف الممسوح و لا غلبة رطوبة الماسح فلو كان عليه بلل غالب أجزأ المسح عليه و مسح غيره بما لاقاه على الأقوى قال لأن البلل الغالب على الرأس إذا مسح عليه صار ماء وضوء فيجوز المسح به على الرجل و شأنه كشأن الماء الكائن على الوجه قبل غسله بماء الوضوء فإنه إذا صب عليه الماء بنية الوضوء صار الماء كله ماء وضوء و الظاهر (و الحاصل خ ل) أنه يشترط عدم ملاقاة الماسح لماء جديد قليلا كان أو كثيرا من غير محال الوضوء أما إذا كان الملاقى من محال الوضوء فلا بأس و إن كان كثيرا و بهذا يحصل الفرق بين قوله و قول المحقق (قال) و أما العرق على الناصية فإن كان غالبا لا يصح المسح به لأنه يكون مضافا انتهى كلامه و بالغ الكاتب ابن الجنيد فجوز إدخال اليد فى الماء و المسح فيه عند الضرورة قال ابن إدريس لأنه ماسح إجماعا و الظواهر من الآى و الأخبار تتناوله (و قال) المحقق لأن يده لا تنفك عن رطوبة و أما ابن الجنيد فيمكن بناؤه على أصله من جواز الاستئناف و فى (المقاصد العلية) يجوز المسح على أى إصبع شاء إذا اتصل الخط بالكعب ثم إن قلنا بأنه المفصل وجب الانتهاء إليه من أى جهاته الكائنة على ظهر القدم و على المختار من أنه الناتئ فى ظهر القدم يجب اتصال الخط إليه فينحرف إليه لو جعل الخنصر مبدأ للمسح

(قوله قدس سره) (و إن زال السبب ففى الإعادة من غير حدث إشكال)

ظاهر المشهور كما فى (الحدائق) بقاء الإباحة و الدخول فيه فى العبادة انتهى و هو خيرة (المختلف و الذكرى و الدروس و البيان) (و جامع المقاصد و المدارك و المشكاة) و نقل ذلك عن (الجامع) و هو خيرة الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته و فى (المبسوط و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الإيضاح و كشف اللثام و حاشية المدارك) تقدير الإباحة بحال الضرورة فعليه الإعادة و فى (الشرائع) أن الإعادة أحوط و فى (التحرير) فى وجوب الإعادة نظر و فى (الحدائق) قوة القول بالنقض و فى (حاشية الإيضاح) أن الأقوى الاستئناف للجبيرة خاصة فتأمل و فى (حاشية المدارك) أن الأخبار دلت على عدم جواز تلك الطهارة لصلاة من الصلوات خرج منها ما أجازوا للضرورة و بقى الباقى و لا يظهر أنهم أجازوا أزيد من حال الاضطرار بل ربما كان الظاهر الاختصاص بحال الضرورة و فى (كشف اللثام) قد يمنع ارتفاع الحدث بها (قلت) و إلى ذلك أشار فى (الإيضاح) حيث قال إن صورة الغسل مقصودة لأن القصد ليس رفع الحدث و حكمه خاصة بل نفس الفعل و الضرورة أسقطته (و اعترض فى الذكرى و جامع المقاصد و المدارك) على قولهم بأنها طهارة ضرورية فتقدر بقدر الضرورة بأن المتقدر بقدرها فعلها لا بقاء حكمها (و أجاب) فى (كشف اللثام) بأن المعنى أن استباحة الصلاة بها متقدرة بالضرورة فتزول بزوالها بناء على عدم ارتفاع الحدث بها انتهى (فروع) (الأول) إذا زالت الضرورة قبل إكمال الوضوء أو بعده قبل الجفاف و الدخول فى الصلاة فهل يجب عليه نزع الحائل مثلا و المسح بالبلة قبل الدخول أم لا قال صاحب (المدارك) و شيخه إنهما لم يقفا على نص للأصحاب ثم قربا الأول (قلت) قال فى (المنتهى) لو زالت الضرورة أو نزع الخف استأنف لأنها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها و لا تتم طهارته بالمسح مع نزعه لأن الموالاة لم تحصل و هذا كالصريح أو صريح فى

المطلوب و هو ظاهر (المعتبر)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۵۷

و لا يجزى الغسل عنه إلا للتقية (۱) و يجب أن يكون مسح الرأس و الرجلين ببقية نداوة الوضوء (۲)

(و المبسوط) كما فى (كشف اللثام) و يأتى العدم على عدم الإعادة (الثانى) هل يشترط فى العمل بالتقية فى هذه المواضع و غيرها عدم المندوحة أم لا- ففى (البيان و جامع المقاصد و روض الجنان) أنه لا يشترط فى الصحة عدم المندوحة لإطلاق النص و فى (المدارك) اشتراط عدم المندوحة و عليه الأستاذ الآقا سمعته منه فى جواب سائل سأله عن ذلك (و فصل) المحقق الثانى فى بعض فوائده بين ما إذا كان المأمور به فى التقية بطريق الخصوص فتصح و إن كان ثمة مندوحة و إن كان بطريق العموم فلا يجزى إلا مع عدم المندوحة (و فصل) الأستاذ المعتبر أيده اللّه تعالى بأنه إن حصلت المندوحة فى مجلس التقية اعتبرت و إلا فلا (الثالث) إذا فعل فعلا على وجه التقية من العبادات أو المعاملات فهو صحيح مجز بلا خلاف و هل يجب عليه الإعادة لو تمكن من الإتيان بالعبادة قبل خروج وقتها على وجهها أم لا- (قال) المحقق الثانى فى بعض فوائده إذا كان متعلق العبادة مأذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين و الكتف فى الصلاة لا تجب عليه الإعادة و لو تمكن قبل خروج الوقت من الإتيان بها على وجهها قال و لا أعلم فى ذلك خلافا و بمثل ذلك صرح فى (جامع المقاصد) ثم قال و أما إذا كان متعلقها لم يرد فيه نص على الخصوص كفعل الصلاة إلى غير القبلة و الوضوء بالنبيذ فإن المكلف يجب عليه إذا اقتضت الضرورة فيه موافقة أهل الخلاف فيه إظهار الموافقة لهم ثم إن أمكن الإعادة فى الوقت وجبت و لو خرج الوقت نظر فى دليل يدل على وجوب القضاء فإن حصل الظفر به أوجبنا و إلا فلا لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد (و نقل) عن بعض أصحابنا القول بعدم الإعادة مطلقا نظرا إلى كون الآتى به شرعيا (و رد) بأن الإذن فى التقية من جهة الإطلاق لا يقتضى أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة انتهى فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يجزى الغسل عنه إلا للتقية)

إجماعا مستفيضا (و قال) جميع الفقهاء الفرض هو الغسل (و قال) الحسن البصرى و محمد بن جرير و أبو على الجبائى بالتخيير و روى عن جماعة من الصحابة و التابعين كابن عباس و عكرمة و أنس و أبى العالية و الشعبى القول بالمسح و روى عن أنس أنه ذكر عنده قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما و باطنهما و خللوا بين الأصابع فإنه ليس شىء من بنى آدم أقرب إلى الخبث من قدميه فقال أنس صدق اللّه و كذب الحجاج و قال داود يجب الغسل و المسح معا

(قوله قدس اللّه روحه) (و يجب أن يكون مسح الرأس و الرجلين ببقية نداوة الوضوء)

إجماعا «۱» فى (الخلاف و الإنتصار و الغنية و التذكرة) (و قال فى التنقيح) عندنا و عليه استقر إجماعنا بعد ابن الجنيد كما فى (الذكرى و الروض) و مذهب أصحابنا و لا يعتد بخلاف ابن الجنيد كما فى (جامع المقاصد) و مذهب الأصحاب بعده كما فى (المدارك) و فى (المعتبر) أنه فتوى أصحابنا اليوم و فى (كشف اللثام) ليس كلام أبى على نصا فى جواز الاستئناف اختيارا لأنه قال إذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه و رجله اليمنى و بيده اليسرى رجله اليسرى و إن لم يستبق نداوة أخذ ماء جديدا لرأسه و رجليه انتهى قال و لعل الماء الجديد فى كلامه يعم ما يأخذه من نحو اللحية و الأشفار انتهى و بعض الناس خص

---

(۱) لكنه بعد دعوى الإجماع فى الخلاف نسبه إلى أكثر أصحابنا فتأمل (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۵۸

فإن استأنف بطل (۱) و لو جف ماء الوضوء قبله أخذ من لحيته و حاجبيه و أشفار عينيه و مسح به (۲)

خلافه بجفاف جميع الأعضاء و قال إن لفظ اليد إنما هو على سبيل التمثيل فيكون موافقا للمشهور انتهى (فرع) قال (فى جامع المقاصد) لو غمس أعضاء الوضوء فى الماء فقد منع بعض الأصحاب من المسح بمائه لما يتضمن من بقائه آنا فيلزم الاستئناف (قال) و يشكل بأن الغمس لا يصدق معه الاستئناف عرفا و لو أريد الاحتياط نوى الغسل عند آخر ملاقاة الماء للعضو حين إخراجه انتهى و قريب منه ما قال فى (المشكاة)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن استأنف بطل)

عند علمائنا كافة كما فى (النهاية و التذكرة) و قد سمعت نقل الإجماعات على وجوب كون المسح فى الممسوحين ببقية نداوة الوضوء فإنه منطبق عليه بل فى بعضها التصريح بهذا و المراد بطل وضوؤه كما صرح به فى (التذكرة) و غيرها (قال فى جامع المقاصد) أى إن اكتفى بهذا المسح أو تعذر المسح بالبلة و إلا أعاد المسح بها و صح وضوؤه و ذلك بأن يجفف ماء بلة الاستئناف و يأخذ من نداوة الوضوء قال و يمكن عود الضمير إلى المسح فيستفاد بطلان الوضوء إذا تعذر تدارك المسح على الوجه المعتبر بدليل من خارج و فى (المقاصد العلية) معنى بطلان المسح وقوعه باطلا ابتداء و لا بطلانه بعد صحته و هو استعمال شائع و أما الجمهور فقد أوجبوا الاستئناف إلا مالكا فإنه أجاز المسح بالبقية و هو منقول عن عروة و الحسن و الأوزاعى

(قوله قدس سره) (و لو جف إلى قوله و مسح به)

قد أطبق الأصحاب على الأخذ من اللحية و الأشفار نقله فى (المعتبر) فى مبحث الموالاة (و الحاصل) أنه لا كلام فى ذلك و إنما الكلام فى مقامين (الأول) فى مسترسل اللحية طولا و عرضا فعلى القول باستحباب غسله كما نقل عن الكاتب و اختاره الشهيد فى (الذكرى و الدروس) يصح الأخذ و إلا فلا يصح كما أفتى به فى (نهاية الإحكام) و قال الأستاذ أطال اللّه عمره فى (شرح المفاتيح) لا يخفى أن ظاهر الأخبار الأخذ من اللحية من غير تقييد بعدم الاسترسال و الخروج عن محاذاة الذقن و لعله لكونه ماء الوضوء و إن كان فى الخارج و لهذا لم يرد الأمر بتجفيف موضع المسح فى الرأس أصلا مع كون الغالب تبلله بماء غسل الوجه بلة كثيرة (ثم قال) و لعل الأحوط عدم الأخذ من الخارج و تجفيف موضع المسح لكن ليس احتياطا لازما و فى (المشكاة) يجوز من مسترسل اللحية على إشكال و فى (الهداية) و فى الأخذ من مسترسل اللحية و باطن شعر الوجه و الرأس وجهان أقربهما الجواز (الثانى) هل يجوز ذلك اختيارا أم لا الظاهر من عبارات الأصحاب و كثير من الأخبار اشتراط الجاف و عدم الجواز اختيارا كما فى شرح (المفاتيح و حاشيته) و اختاره فى الكتابين و كذا فى (كشف اللثام) و اختار فى (المقاصد العلية و المدارك) جوازه مع الاختيار (قال فى المدارك) إن التعليق على الجفاف فى عبارات الأصحاب خرج مخرج الغالب و لا يختص الأخذ من هذه المواضع بل يجوز من محال الوضوء (قال فى شرح المفاتيح و حاشية المدارك) لا معنى للخروج مخرج الغالب إذا كان الأخذ مطلقا جائزا و هؤلاء الأجلاء ليست عادتهم نقل متون الأخبار بل التحقيق و الإفتاء بما حققوا فلو كان الظاهر لهم عدم اشتراط الجفاف لصرحوا بذلك و أفتوا به و لم تكن عبارتهم صريحة فى الاشتراط و لا سيما فى العبادات لتوقفها على بيان الشارع فإن كان بيان الشارع بما ذكروه مما

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۵۹

فإن لم يبق نداوة استأنف (۱)

دل على وجوب كون المسح ببقية البلل لتعين وجوب كون المسح بخصوص ما بقى من البلة لا غير و إن كان من ماء الوضوء و مما دل على الأخذ من مثل اللحية فمشروط بالجفاف فلا وجه لما ذكره فى (المدارك) من الخروج مخرج الغالب (نعم) فى نادر منها المسح بنداوة الوضوء فكيف يغلب الكثير مع كونه مقيدا إلى آخر ما ذكره أدام اللّه تعالى حراسته (و يمكن) الجواب عن ذلك كله بأن التقييد فى كلام الأصحاب و الأخبار محمول على الوجوب أى إن جف وجب الأخذ لتتميم الوضوء كذا ذكر الأستاذ الشريف

أدام اللّه تعالى حراسته قال و إلا لوجب الاقتصار فى غسل اليدين على تأدية الواجب و لم يسغ التكرار للاستظهار و غيره و شيخنا أدام اللّه حراسته عول على كلام الأستاذ و حكم به و زاد عليه ما لم يظهر لنا وجهه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إن لم يبق نداوة استأنف)

إن أمكنه فعله بحيث يقع المسح ببلل الوضوء و هذا مقطوع به مروى كما فى (كشف اللثام) و لا خلاف فيه كما فى (الحدائق) (و قال فى الذكرى) لو تعذر بقاء بلل للمسح جاز الاستقبال للضرورة و لو أمكن غمس العضو أو إسباغ العضو المتأخر وجب و لم يستأنف و فى (التذكرة) لو جف ماء الوضوء للحر أو الهواء المفرطين استأنف الوضوء و لو تعذر أبقى جزءا من يده اليسرى ثم أخذ كفا غسله به و عجل المسح على الرأس و الرجلين (و قال فى نهاية الإحكام) لو أتى بأقل مسمى الغسل لقلة الماء حالة الهواء و الحر المفرطين بحيث لا تبقى رطوبة على اليد و غيرها فالأقرب المسح إذ لا ينفك عن أقل رطوبة و إن لم يؤثر و لا يستأنف و لا يتيمم (قال) و هل يشترط حالة الرفاهية تأثير المحل الأقرب ذلك (و قال فى المنتهى) فى مبحث الموالاة لو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء دون استئناف ماء جديد للمسح لحصول الضرورة المبيحة للترخص و فى نسخة أخرى و لعلها أصح جاز البناء و استئناف ماء جديد للمسح إلخ و مثله قال فى (المعتبر) من دون تفاوت أصلا قال لو جف ماء الوضوء من الحر المفرط أو الهواء المنحرف جاز البناء و استئناف الماء للمسح دفعا للحرج (و قال فى التحرير) لو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء و لا يجوز استئناف ماء جديد للمسح (و قال فى البيان) و لو تعذر البلل لإفراط الحر و شبهه فإن أمكن الصب على اليسرى و تعجيل المسح وجب و إن تعذر جاء استئناف الماء و مثله ما فى (المقاصد العلية) و قد نقل فيها قولا بالانتقال على تقدير الجفاف على كل حال إلى التيمم لفقد شرط صحة الوضوء و فى (المدارك) لو تعذر بقاء البلل جاز الاستئناف للضرورة و يحتمل الانتقال إلى التيمم لتعذر الوضوء و مثل ذلك قال فى (جامع المقاصد) إلا أنه قال و لو جمع بين الوضوء و التيمم احتياطا كان أقرب إلى البراءة و مثله قال صاحب (الأنوار القمرية) هذا و ما فى (التحرير) و إحدى نسختى (المنتهى) يحتمل حمله على ما فى (التذكرة) أو (النهاية) و يحتمل إيجابه التيمم إذا لم يمكن المسح ببقية البلل بوجه فتأمل (فرع) صرح الشهيدان فى (النفلية و شرحها) أنه يستحب مسح الرأس و الرجل اليمنى باليمنى و فى (البيان و الفوائد الملية) التصريح باستحباب مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و هو الظاهر من إطلاقات علمائنا و جملة من الأخبار و يفهم من (نهاية الإحكام) فى مسألة ما إذا كان على اليد خرقة لضرورة و من (التذكرة) فى مسألة الجفاف عدم وجوب مسح الرأس و اليمنى باليمنى و فى (مجمع البرهان) لعله لم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۶۰

[السادس الترتيب]

(السادس) الترتيب (۱) يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه و لا ترتيب بينهما (۲) فإن أخل به أعاد مع الجفاف و إلا على ما يحصل معه الترتيب و النسيان ليس عذرا و لو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز

يقل أحد بوجوب مسح الرأس و الرجل اليمنى باليد اليمنى و اليسرى باليسرى و إن دل على ذلك صحيح زرارة لكنه ليس بصحيح بل حسن انتهى (و قال) الأستاذ الشريف قد يفهم الخلاف من الكاتب و الصدوق (قلت) و قد يفهم من (الخلاف) و صاحب (المعالم) و بعض المحشين على (التهذيب) وجوب ذلك و فى (المدارك) أن الأولى ذلك (قلت) فى خبر آخر لزرارة و مسح مقدم رأسه و ظهر قدميه ببلة يساره و بقية بلة يمناه (و قد يقال) فى ذكر البقية إشعار بأنه مسح رأسه بيمناه و يؤيد عدم وجوب ذلك أنه ورد فى خبر زرارة أنه عليه السلام غسل وجهه بيده اليمنى و ظاهر الأصحاب عدم وجوب ذلك بل فى (النفلية و الفوائد الملية) يستحب غسل الوجه باليمنى وحدها لا باليسرى و لا بهما و إن أجزأ الجميع على كراهية انتهى و يؤيده إجماع الأصحاب على استحباب الاغتراف

لغسل الوجه باليمنى كما فى ظاهر (الذكرى و جامع المقاصد) حيث قيل فيهما قاله الأصحاب و سيأتى نقل ذلك عن أكثرهم و فى خبر زرارة و بكير ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه بها و استعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه لكن بعض المحشين كتب أن ظاهر هذا الخبر مخالف لما عليه أصحابنا و حمله على أنه رفع عمامته بيده اليسرى أو أنه تلقى الماء النازل بيده اليسرى و وضعه فى اليمنى و غسل به وجهه مسبغا

(قوله قدس اللّه روحه) (السادس الترتيب إلخ)

الترتيب بالمعنى الذى ذكره واجب بإجماع أهل البيت عليهم السلام كما فى (السرائر) و نقل عليه الإجماع فى (الخلاف و الإنتصار و الغنية و المعتبر و المنتهى و التذكرة و المقاصد العلية و كشف اللثام) و نفى عنه الخلاف فى (المدارك و الأنوار و المفاتيح) و فى (الذكرى و شرح المفاتيح) أنه ركن فى الوضوء فيبطل بتركه و لو نسيانا إذا لم يستدرك فى محله فلو راعاه بعد صح ما دام البلل و لو كان عمدا فكذلك إلا أنه يأثم و وافقنا على وجوب الترتيب فى الجملة أكثر الجمهور كالشافعى و أحمد و إسحاق و أبو ثور و أبو عبيد و غيرهم (و قال) الأوزاعى و مالك و أصحابه و المزنى و داود لا يجب الترتيب و أجمع علماؤنا من دون موافق لهم من العامة على تقديم اليد اليمنى على اليسرى كما فى (الإنتصار و التذكرة) قال فى (الإنتصار) مما انفردت به الإمامية الآن و قد كان قولا للشافعى قديما القول بوجوب ترتيب اليد اليمنى فى الطهارة على اليسرى لأن جميع الفقهاء فى وقتنا هذا و الشافعى فى قوله الجديد لا يوجبون ذلك ثم احتج عليه بالإجماع و غيره

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا ترتيب بينهما)

عدم وجوب الترتيب بينهما بمعنى جواز تقديم اليسرى و المقارنة هو المشهور بين الأصحاب كما فى (المختلف و مجمع الفائدة و البرهان و المدارك و الكفاية و كشف اللثام و شرح المفاتيح) و هو مذهب الأكثر كما فى (شرح الإرشاد لفخر الإسلام و الذكرى و المشكاة) و فى (السرائر) لا أظن أحدا منا يخالف فيه نعم هو مستحب و هو خيرة (المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهى و المختلف و التذكرة) (و الألفية و النفلية و التنقيح و المجمع و المفاتيح و رسالة صاحب المعالم و شرحيها و شرح المفاتيح و حاشية المدارك) و غيرها و فى الخمسة الأخيرة أنه أحوط بل فى (شرح المفاتيح) أن تقديم اليسرى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۶۱

[السابع الموالاة]

(السابع) الموالاة (۱) و يجب أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله

مشكل (و أما) وجوبه فهو خيرة (الفقيه و المراسم و شرح الإرشاد) لفخر المحققين (و البيان و اللمعة) (و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و الجعفرية و شرحها و المقاصد العلية و المسالك و المدارك و المشكاة) (و الحدائق) و هو الظاهر من (الدروس) حيث قال و لا يجزى النكس و لا تقديم اليسرى على اليمنى و لا مسحهما معا احتياطا إن جرينا بالاحتياط على رأى المتقدمين و هو المنقول عن الكاتب و العمانى و على بن بابويه و يقتضيه إطلاق الشيخ فى (الخلاف) حيث قال الترتيب واجب فى الأعضاء كلها و يجب تقديم اليمين على اليسار و ادعى الإجماع على ذلك (لكن قد يقال) إن الظاهر منه أن اليمين و اليسار من اليدين و كذا إطلاق ابن سعيد على ما فى (كشف اللثام) قال إنه أطلق وجوب تقديم اليمين على اليسار و فى (شرح الإرشاد) للفخر أن الفقهاء من أصحابنا قد نصوا على أن الأصل البداءة باليمنى (لقوله صلّى اللّه عليه و آله) إن اللّه يحب التيامن فلا ريب فى أن الفضل و الكمال فيهما الترتيب انتهى و ظاهر (المراسم و المختلف و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و المسالك و كشف اللثام) و غيرها أنه لا ثالث لهذين القولين لأنهم إنما ذكروا قولين لا غير لكنه صرح فى (المقاصد العلية) (و شرح المفاتيح و الحدائق) أن هناك قولا ثالثا و هو التخيير بين المقارنة و

تقديم اليمنى دون العكس و نقل حكايته فى (الحدائق) عن (الذكرى) و لم أجده فى مظانه و نسبه فى (جامع المقاصد و شرح المفاتيح) إلى جماعة و اختاره الشيخ الحر فى الهداية و نسبه فى (المقاصد) إلى ظاهر (الدروس) و قد سمعت عبارتها لكن يظهر منها وجود هذا القائل و فى (الحدائق) إلى بعض فضلاء المتأخرين و احتج له فى (الحدائق و شرح المفاتيح) بما رواه الطبرسى فى كتاب (الإحتجاج) من التوقيع الخارج من الناحية المحروسة (و هناك) قول رابع و هو قول المفيد فى (المقنعة) و هو الاقتصار على المقارنة و لا ثانى له و إن أراد الندب (قال) ثم يضع يديه جميعا بما بقى فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معا (و قد يقال) إن كل من قال فى كيفية الترتيب أنك تبدأ بالوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم تمسح الرأس ثم تمسح الرجلين أنه حاكم بعدم الوجوب كما فى (الهداية) للصدوق (و الإنتصار و الوسيلة و الغنية و التحرير و التبصرة) و غيرها و لم يرجح شيئا فى (الذكرى) و أما العامة فكل من ذهب إلى الترتيب فى أعضاء الوضوء كالشافعى و أحمد و إسحاق و أبى ثور و أبى عبيد فظاهره عدم الترتيب بينهما فى الغسل و المسح على الخف فليلحظ ذلك و قد اختلف أصحابنا فيما إذا تعمد خلاف الترتيب فى أثناء الوضوء فالأكثر على أنه يعيد على اللاحق دون السابق و جماعة على أنه يعيد عليهما و بعض يعيد عليهما إن تعمد و إلا فلا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (السابع الموالاة)

وجوب الموالاة فى الوضوء مجمع عليه بين الأصحاب كما فى (الخلاف و الغنية و المنتهى و التذكرة و شرح الإرشاد) لفخر الإسلام (و الذكرى و التنقيح و المدارك و كشف اللثام و شرح المفاتيح و الحدائق) و غيرها و هو ظاهر (الناصرية) حيث قال عندنا (و قد اختلفوا) فى المراد منها على أربعة أقوال على ما قال بعضهم (الأول) أنها عبارة عن متابعة الأعضاء بحيث لا يجف السابق من الأعضاء عند اللاحق و إن لم يتتابعا حقيقة أو عرفا و هو خيرة (المراسم و الوسيلة و الغنية و السرائر و النافع و الشرائع و شرح الإرشاد) لفخر الإسلام (و الذكرى و الدروس و البيان و الألفية و اللمعة و جامع المقاصد و حاشية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۲۶۲

.....

الشرائع و الجعفرية و شرحها و الموجز الحاوى و الروض و الروضة و المقاصد العلية و مجمع الفائدة و البرهان) (و الأنوار القمرية و الإثنى عشرية لصاحب المعالم و المدارك و الكفاية و الذخيرة و كشف اللثام و المفاتيح) (و شرحه و المشكاة) و غيرها و نسبه (فى الذكرى) إلى الجعفى و الكاتب و على بن مسعود الكيدرى و الصدوقين و التقى و المرتضى فى (المصباح) و الشيخ فى (الجمل) و القاضى فى كتابيه و نقل عبارات هؤلاء جميعا و هى و إن لم تكن صريحة فى ذلك فظاهرة فيه ما عدا (المصباح) فإنه نسب إليه فى (المعتبر و المنتهى) القول الثانى و يأتى نقل عبارته و نسبه فى (شرح المفاتيح) إلى ثقة الإسلام و الصدوقين فى (الرسالة و الفقيه) و يأتى نقل عبارة الرسالة و نقل عليه الإجماع فى (الغنية) و فى (الذكرى) بعد أن نزل عبارات الأصحاب عليه حصر الخلاف فى الشيخين (ثم قال) لكن الشيخ فى (الجمل) وافق الأصحاب فى اعتبار الجفاف فانحصرت المخالفة فى المفيد (ثم قال) و لو حمل قوله و لا يجوز إلى آخره على الكراهة انعقد الإجماع و يأتى نقل عبارة (المقنعة) و ظاهر (السرائر) دعوى الإجماع حيث قال عندنا و نسب إلى المشهور فى عدة مواضع (كالروض «۱» و الروضة و المقاصد العلية و الذخيرة) (و الأنوار) و غيرها و فى شرح (المفاتيح) نسبه إلى المعظم لكن هؤلاء اختلفوا على أنحاء ستة (فبعض) على أنه يعتبر فى الجفاف جفاف جميع ما سبق من الأعضاء المغسولة كما فى (البيان و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و المقاصد العلية و الروضة البهية و رسالة صاحب المعالم و المدارك و كشف اللثام) (و المفاتيح و شرحه و حاشية المدارك و المشكاة) و وافقهم على ذلك من أصحاب القول الثانى المحقق فى (المعتبر) و المصنف فى (المنتهى و النهاية و التذكرة) فإنهما صرحا بذلك و هو ظاهر (الخلاف و النهاية) (و الكامل) على ما نقل عنه بل هو ظاهر كل من اعتبر الجفاف ما عدا ما سنذكره (و فى الذكرى و جامع المقاصد و المدارك) أنه مذهب باقى الأصحاب ما عدا الكاتب و المرتضى

و العجلی و فی (المقاصد العلیة و شرح المفاتیح) أنه المشهور و فی (المفاتیح) أنه مذهب الأکثر و فی (المقاصد العلیة و کشف اللثام) أنه قد دلت علیه الأخبار و فی (المعتبر و جامع المقاصد) (و کشف اللثام) أن إطباق الأصحاب علی جواز أخذ البلل من الوجه للمسح إن لم یبق علی الید نداوة مما یدل علیه (و ناقش) فی هذا فی (المدارک) تبعا لظاهر (الذکری) باحتمال اختصاص ذلک بالناسی أو القول بأن الجفاف للضرورة غیر مبطل (و قال) الأستاذ الشریف أدام اللّه تعالی حراسته یکفی فی الموالاة بلل الکف الغاسل فلو غسل وجهه بکفه ثم جف وجهه و بقی فی کفه بلل کفی فی الموالاة لأنه بلل الکف حینئذ بلل وضوء فشأنه کشأن ما إذا غسل یده الیمنی مثلا- ثم جف کفه لکن بقی فی ذراعه نداوة فإنه إذا غسل یسراه بکفه الجاف فإنه یجوز له المسح بنداوته قطعا فلو لم تکن هذه النداوة ماء وضوء لما جاز المسح بها (قال) و یتفرع علی ذلک فروع کثیرة کما إذا غسل بکف غیره أو بآلة أو نحو ذلک انتهی حاصل کلامه و یبقی الکلام فی شمول الدلیل لذلک فتأمل (و قال) أدام اللّه تعالی حراسته و یکفی بلل الممسوح و الغسل المندوب و بلل بعض العضو لباقیه و قال کل ما یجوز المسح به یجزی فی الموالاة و لا عکس و لو أصاب المغسول عدا الأخیر بلل بعد الغسل و الممسوح قبل المسح وجب التقدیر و یکفی الاحتمال تعویلا- علی الأصل انتهی کلامه أیده اللّه تعالی (و بعض) علی أنه یعتبر فی الجفاف جفاف عضو و أخذ أی عضو کان أو أزید و هو المنقول عن الکاتب حیث اشترط بقاء البلل علی جمیع الأعضاء إلی مسح الرجلین

---

(۱) فی الروض قال إنه أشهر (منه)

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۱، ص: ۲۶۳

.....

لیقرب من الموالاة الحقیقیة (و بعض) علی أنه یعتبر فیه أن لا یجف قبل کل عضو متلوه المغسول و هو خیرة (الناصریات و المراسم و المهذب و الإشارة) علی ما نقل (قال فی الناصریات) الموالاة عندنا واجبة بین الوضوء و لا یجوز التفریق و من فرق بمقدار ما یجف مع غسل العضو الذی انتهی إلیه و قطع الموالاة فی الهواء المعتدل وجب علیه إعادة الوضوء و نحوه کلامه فی (المصباح) علی ما نقل عنه فی (الذکری) و قال إن کلامه فی هذین ظاهر فی اعتبار الجفاف (و قال فی المراسم) الموالاة واجبة و هو أن یغسل الیدین و الوجه رطب و یمسح الرأس و الرجلین و الیدان رطبتان فی الزمان و الهواء المعتدل و قریب منه عبارة (السرائر) و ظاهرهما أن الیدین عضو واحد و قول الدیلمی و الیدان رطبتان مبنی علی تفسیر الموالاة بذلک (و قال فی المهذب) علی ما فی الذکری فإن ترک الموالاة حتی یجف وضوء المتقدم لم یجزه اللّهمّ إلا- أن یکون الحر شدیدا و الریح یجف منها العضو المتقدم من غیر إمهال فإنه یکون مجزیا (انتهی) فتأمل و قد نسبه إلی هذا الکتاب فی کشف اللثام (و بعض) علی أنه یعتبر فیه أن لا یجف قبل کل عضو متلوه مغسولا- کان أو ممسوحا و هو خیرة (السرائر) فقط قال فیها و یعتمد علی أن یکون فراغه من مسح رجلیه و علی أعضائه المغسولة و الممسوحة نداوة الماء انتهی (و بعض) علی أنه لو أخل حتی جف الجمیع یأثم و یبطل الوضوء و هو ظاهر الأکثر و إلا لا معنی لکونها واجبة (و فی الدروس و البیان) أنه یأثم مع التفریق إذا أفرط فی التأخیر عن المعتاد و إن لم یبطل إلا مع الجفاف و فی (المشکاة) أن الأقرب عدم الإثم بالتأخیر (و بعض) علی أنه لو أخل حتی جف الجمیع لا یأثم و إنما الموالاة شرط فی الوضوء بمعنی توقف صحته علیها فغایة ما یلزم من فواتها بطلانه دون الوجوب المستلزم لاستحقاق الذم بالمخالفة و هذا صرح به فی (مجمع الفائدة و البرهان) و نقله فی (الحدائق) عن بعض المحققین و قواه أو قال به و أنت قد علمت أن الإجماعات مستفیضة علی أنها واجبة و لا معنی لوجوبها إلا- تحقق الإثم بالإخلال بها إلا- أن تقول إن الوجوب فی کلامهم شرطی لا شرعی و هو خلاف ما صرحوا به (القول الثانی) أنها المتابعة الحقیقیة فیتبع کل عضو بالسابق عند کماله کما فی (کشف اللثام) و فی (شرح المفاتیح) أنها المتابعة العرفیة و هو خیرة

(المقنعة و النهاية) (و المبسوط) و الخلاف على ما قيل (و المعتبر) و كتب المصنف كما فى (كشف اللثام) و نسبه فى (المنتهى) (و المعتبر) إلى السيد فى (المصباح) و قد قال فى (الذكرى) إن عبارته كعبارة (الناصرية) و قد سمعتها و سمعت ما فهم الشهيد منها و نقله فى (كشف اللثام) عن أحكام الراوندى و فى (الخلاف) الإجماع عليه و عبارة (المقنعة) هذه و لا يجوز التفريق فيغسل وجهه و يصبر ثم يغسل يده بل يتابع ذلك و يصل غسل يده بغسل وجهه و مسح رأسه بغسل يديه و لا يجعل بين ذلك مهلة إلا لضرورة انتهى و قد سمعت ما احتمله فى (الذكرى) فيها و عبارة (الخلاف) الموالاة واجبة و هى أن يتابع بين أعضاء الطهارة و لا يفرق بينها إلا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر إذا وصل إليه فإن جفت أعضاء طهارته أعاد الوضوء و إن بقى فى يده نداوة بنى على ما قطع إليه انتهى فتأمل فيها ثم إنها ظاهرة فى اعتبار جفاف جميع الأعضاء كما نقلناه عن ظاهرها ثم إن هؤلاء اختلفوا ففى (المعتبر و المنتهى و التذكرة) التصريح بأنه إذا أخل بالمتابعة و لم يجف فلا استئناف فالمتابعة واجبة عندهم غير شرط فى الصحة و إنما الشرط عدم الجفاف فيأثم بتركها لا غير و هو ظاهر الشيخ فى (الخلاف) كما فى شرح (المفاتيح) و فى (شرح الإرشاد) لفخر الإسلام اتفق الكل على أنه لو أخر العضو الأخير عن السابق مختارا زمانا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۶۴

.....

يخرج به عن المتابعة اختيارا و لم يجف ما تقدم و غسله قبل الجفاف فإنه يصح وضوؤه فلا تظهر فائدة الخلاف فى البطلان و إنما تظهر فى الإثم و عدمه فإنه على القول بالمتابعة يأثم بالتأخير اختيارا و على مراعاة الجفاف لا يأثم (انتهى) و قد سمعت ما فى (الدروس و البيان) فلا تغفل و فى (المبسوط) الموالاة واجبة و هى أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار و إن خالف لم يجزه و هذا منه تصريح بأنها كذلك شرط للصحة فيبطل بتركها و يأثم و هو قوى بناء على وجوب المتابعة لإخلاله بهيئة الوضوء الواجبة كما فى (كشف اللثام) و مثله قال فى (الذكرى) و فى (شرح المفاتيح) أن أدلتهم إن تمت قضت بالبطلان لا أنها واجبة و الإخلال بها غير مفسد بل الوضوء صحيح و المفسد إنما هو الجفاف و هذا مما يوهن قولهم (انتهى) و مثله (قال فى الحدائق) و فيها «۱» و فى (مجمع الفائدة و البرهان) أن تفسيرهم الموالاة بالمتابعة كما فى (المنتهى) و غيره غير جيد لأن الأخبار التى استندوا إليها و هى قوله عليه السلام فى صحيح زرارة تابع بين الوضوء إنما دلت على أن المراد بالمتابعة فيها هو الترتيب بين الأعضاء (القول الثالث) أنها المتابعة اختيارا و مراعاة الجفاف اضطرارا و قد أنكره فى (جامع المقاصد) قال و فى بعض حواشى الشهيد حكاية قول ثالث جامع بين التفسيرين و هو المتابعة اختيارا و مراعاة الجفاف اضطرارا (قال) و عندى أن هذا القول هو القول الثانى لأن القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الإخلال بالمتابعة ما لم يجف البلل فلم يبق لوجوب المتابعة معنى إلا ترتب الإثم على فواتها و لا يعقل تأثيم بفواتها إلا إذا كان مختارا لامتناع التكليف بغير المقدور (انتهى) و هو كلام متين و قد أنكر عليه ذلك الشهيد الثانى و سبطه فى (المدارك) و نقله فى (روض الجنان) عن المفيد فى (المقنعة) و عن الشيخ فى غير (النهاية) (و المبسوط) و فى (المقاصد) إلى الشيخ و جعله قولا مغايرا للقول بالمتابعة قال معناه أنه يتابع اختيارا فإن أخل بها معه أثم و لا يبطل إلا مع الجفاف و أما مع الضرورة كفراغ الماء و نحوه لا إثم و لا إبطال ما لم يجف و فى (شرح الإرشاد) لفخر الإسلام جعله خيرة (الإرشاد) حيث قال فى (الإرشاد) الموالاة هى المتابعة اختيارا فإن أخر و جف المتقدم استأنف و فى (التنقيح) جعله خيرة المصنف من دون أن يخصه بالإرشاد ثم ذكر ما مر و ما سننقله عن (شرح الإرشاد) حرفا فحرفا (قال فى شرح الإرشاد) و اختار المصنف فى هذا الكتاب أنها بمعنى المتابعة فى حال الاختيار و بمعنى مراعاة الجفاف فى حال الاضطرار قال و فائدته أنه على الأول مضطر لا يعد رخصة بل هو بدل اضطرار كخصال الكفارة المترتبة و على الثانى يعد رخصة انتهى (قلت) و عبارة (المعتبر) كعبارة (الإرشاد) من دون تفاوت و فى (الذخيرة) نسب هذا القول إلى (المبسوط) كما هو ظاهر (المدارك) و قد سمعت ما فى (المقاصد العلية) و ظاهر (كشف اللثام) إنكاره لأنه لم يذكره (و جعله) فى (السرائر) هو

القول المقابل للقول بالجفاف و ظاهره اتحاده مع الثانى و كذا ظاهر (المعتبر) و غيره فليلحظ ذلك (و أما القول الرابع) فقد نسب إلى الصدوقين فى (الرسالة و الفقيه) و اختاره الشيخ الحر فى (الهداية) قال الصدوق فى رسالته كما فى (الفقيه) إن فرغت من بعض وضوئك و انقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأتيت بالماء فأتم وضوءك إن كان ما غسلته رطبا و إن كان قد جف فأعد وضوءك فإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقى جف وضوؤك أو لم يجف (انتهى) و معناه أن أى الفردين من مراعاة الجفاف أو المتابعة حصل فهو كاف فى صحة الوضوء فلو تابع بين الأعضاء و اتفق الجفاف لضرورة كان أم لا صح و لو لم يتابع بل فرق بين الأعضاء لعذر كان أم لا فإن جف

---

(۱) و فيهما خ ل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۶۵

فإن أخل و جف السابق استأنف (۱) و إلا فلا

بطل و إلا فلا (قال فى الذكرى) و لعل الصدوق عول على ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام كما أسنده ولده فى (مدينة العلم) و فى (التهذيب) وقفه على حريز قال قلت إن جف الأول فى الوضوء قبل أن أغسل الذى يليه قال إذا جف أو لم يجف فاغسل ما بقى و حمله فى (التهذيب) على جفافه بالريح الشديد أو الحر العظيم أو على التقية (قلت) قال فى (الذكرى) حمله على التقية أنسب هنا لأن فى تمام الحديث (قلت) و كذلك غسل الجنابة (قال) نعم و ظاهر هذه المساواة بين الوضوء و الغسل فكما أن الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديد فى الحر كذلك الوضوء انتهى (قلت) قد يحمل كلامهما أيضا على الجفاف لشدة الحر أو جفاف بعض الأعضاء خاصة و قد يحمل الخبر على جفاف المتلو خاصة و لعله أقرب الحملين (قال فى الحدائق) إنما عول الصدوقان على ما فى الفقه الرضوى ثم نقل عنه عين عبارتهما بتفاوت يسير قال و هذا يؤيد ما قدمناه من اعتماد الصدوقين على الأخذ من الكتاب المذكور و فى (الذكرى) أن ظاهر الصدوقين أن الجفاف لا يضر مع الولاء و الأخبار الكثيرة بخلافه مع إمكان حمله على الضرورة و كذا قال فى (الدروس و البيان) أنه لو والى و جف بطل الوضوء إلا مع إفراط الحر و شبهه (قال فى حاشية المدارك) الظاهر أن الشهيد فهم من الأخبار أن المضر للوضوء هو الجفاف و ليس ببعيد فتأمل الأخبار الواردة فى بطلان الوضوء عند جفاف الجميع (انتهى) و أنكر ذلك فى (الحدائق) موافقة لصاحب (المدارك) قال فى (المدارك) لو والى فى وضوئه فاتفق الجفاف أو التجفيف لم يقدح فى صحة الوضوء لأن مورد الأخبار الجفاف الحاصل بالتفريق كما يدل عليه صحيحة معاوية و كلام الأصحاب لا ينافى ذلك فما ذكره فى (الذكرى) من الأخبار الكثيرة بخلافه غير واضح انتهى (قال فى شرح المفاتيح) ربما يلزمه رحمه اللّه أن من غسل وجهه فى وقت و جففه بعد مدة مديدة و هكذا سائر الأجزاء يكون ذلك الوضوء صحيحا إلا أن يقول بالجفاف التقديرى و الشهيد رحمه اللّه فهم مطلق الجفاف و ما ذكره فى (المدارك) مدلول الموثقة و أما الصحيحة فربما كانت دلالتها خفية و فى (الذكرى و جامع المقاصد و المقاصد العلية و الروضة و المدارك و المشكاة) و غيرها أن المدار على وجود البلل حسا (قال فى الذكرى) لو كان الهواء رطبا جدا بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر لوجود البلل حسا و تقييد الأصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الإفراط بالحرارة و كذا لو أسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجف لم يضر انتهى و فى (شرح المفاتيح) فيه أن الإطلاق ينصرف إلى الفرد الشائع الغالب مع احتمال ما ذكروه لعدم الاستفصال من المعصوم و لتعليقه بالجفاف (و أما) أقوال العامة فللشافعى قولان (أحدهما) أنه إذا فرق إلى أن يجف أعاد و به قال عمر و ربيعة و الليث (و الثانى) لا تبطل طهارته و به قال الثورى و أبو حنيفة (و قال) مالك و ابن أبى ليلى و الليث إن فرق لعذر لم تبطل طهارته و إن فرق لغير عذر بطلت و لم يعتبر جفاف ما وضأه

(قوله رحمه اللّه) (فإن أخل بها و جف السابق استأنف)

و لا فرق فى الإخلال بين كونه لنفاد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۲۶۶

و ناذر الوضوء متواليا لو أخل بها فالأقرب الصحة و الكفارة (۱)

الماء أو لا و كأن عليه الإجماع كما فى (كشف اللثام) و هو مورد الأخبار كما سمعت

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و ناذر الوضوء موالیا لو أخل بها فالأقرب الصحة «۱» و عليه الكفارة)

مثلها عبارة (التذكرة) من دون تفاوت و الذى صرح به الشارحان الفاضلان العارفان بمراده ولده و ابن أخته أن مراده أنه إذا نذر الوضوء المبيح للصلاة فى وقت معين ثم فعله بنيته و شرائطه و أخل بالموالاة فالأقرب عنده الصحة و عليه الكفارة و هو الذى فهمه صاحب (كشف اللثام) و قد فهم منها كما هو ظاهرها صاحب (جامع المقاصد) أن النذر أعمّ من أن يكون معينا أو مطلقا فاعترض بما اعترض و قد تضمن كلام المصنف هنا أحكاما منها انعقاد النذر و هذا لم يخالفه عليه أحد ممن تعرض لهذا الفرع على القولين أما على المشهور فظاهر لأنها مستحبة و أما على الوجوب فللتأكيد و يظهر الأثر فى وجوب الكفارة بالمخالفة (و منها) أنه إذا كان المنذور الوضوء المتتابع و قصده و أخل بها مع عدم الجفاف صح وضوؤه و قد وافقه على ذلك الفاضل فى كشفه و الأستاذ دام ظله فى حاشيته و خالفه عليه المحقق الثانى و صاحب (المدارك) استنادا إلى عدم المطابقة لأن المعتبر فى صحة الفعل إنما هو حاله

---

(۱) حجة القائلين بالصحة مطلقا أن المكلف قد ورد عليه خطابان ممتازان أحدهما بأصل الشرع و الآخر عارضى قد ألزم نفسه به و هذان الخطابان قد تعلقا بفعلين ممتازين أيضا إلا أن أحدهما مشتمل على الآخر و المكلف أطاع بامتثاله للخطاب الوارد فى العبادة و استحق الثواب و عصى حيث أخل بالندب فوجبت الكفارة (فإن قلت) إذا قصد المكلف امتثال الأمر بالنذر فقط فكيف تحتسب له عبادة أخرى و هو لم يقصدها (قلت) بل هو قاصد لهما معا فإنه حين الشروع فى الوضوء ذى المتابعة عارف بأن ما عزم عليه وضوء و متابعة فى الوضوء و أنه يترتب على الوضوء غاياته و على المتابعة غاياتها و الوضوء فى نفسه غير محتاج إلى تحقق المتابعة فالإخلال بها لا ينافى إيجاد ماهية الوضوء الذى عزم عليه إلا أنه حين الإخلال بها أوجد الوضوء فى فرد آخر غير الفرد الذى كان مستحضرا له حين الشروع و عندنا قاعدة و هى أنه لا يتعين بالنية ما لا يتعين بالعمل فلو نوى أحد الفردين فله العدول إلى الآخر كمن دخل فى صلاة الظهر مثلا ناويا أن تكون مشتملة على قنوت كذا و سورة كذا ثم عدل إلى إيجادها بفرد آخر فإنه لا شك فى الإجزاء و لو كان الفرد الذى عدل عنه قد وجب عليه بنذر أو نحوه و ذلك لأن ما تقوم به صلاة الظهر قد أتى به تاما و هو لم يعدل عن كونه مؤديا لصلاة الظهر فكيف لا تحسب له نعم إذا لم يكن من قصده إلا عبادة مخصوصة و قد أخل بها لا يحتسب له ما لم يقصده و الحاصل أن أنواع العبادات غير أفراد كل نوع منها فإذا أخل فى العبادة بقصد نوع لا يحتسب له ما لم يقصده من الأنواع و القصد فى الأثناء لا أثر له و لو لا الدليل لما صحت مسألة العدول فى بعض محالها المخصوصة بخلاف أفراد النوع الواحد فإن المكلف قبل الشروع مخير فيها أى فرد شاء فعله و لا ينقطع عنه التخيير بما إذا تعين عليه الفرد الذى قصده حال الشروع و لا فرق بين أن ينذر الوضوء المتتابع أو ينذر المتابعة فى الوضوء فى أن النذر لا يصير الفرد نوعا و لا المتابعة فى الوضوء كالجنابة فى الغسل فى أن غسل الجنابة نوعا و غسل الجمعة نوع آخر بل هى كالمتابعة فى غسل الجنابة فكما أنا نقول بصحة غسل من اغتسل من الجنابة قاصدا رفعها تابع أو لم يتابع نذر أو لم ينذر كذلك القول فى الوضوء من دون تفاوت و مما ذكر يظهر القول بالبطلان مطلقا أو بالتفصيل (حاشية)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۲۶۷

[الفصل الثانى فى مندوباته]

(الفصل الثانى فى مندوباته) و يتأكد السواك (۱)

الذى اقتضاه النذر فما نواه لم يقع و ما وقع لم ينوه (و ذكر) الوجهان من دون ترجيح فى (الإيضاح) (و كنز الفرائد و الذكرى و الدروس و البيان) التفاتا إلى أن المعتبر فى صحة الفعل هل هو الحالة التى اقتضاها النذر أو أصله لأن شرط المنذور كغيره إذ هو بعض أفراد الوضوء لكن الشهيد فى كتبه فرض ذلك فى صورة نذر المتابعة فى الوضوء لا- نذر الوضوء المتتابع و ظاهر أكثر من تعرض لهذا الفرع عدم الفرق بين الأمرين و فى (شرح المفاتيح) أن فى الفرق تأملا و فى (المدارك) فرق بينهما فحكم بالصحة فى الأول و البطلان فى الثانى قال لو نذر المتابعة فيه صح لأن النذر أمر خارج عن حقيقته كما لو نذر القنوت فى الصلاة و القول بالبطلان ضعيف جدا أما لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع اتجه البطلان لعدم المطابقة (انتهى) قال الأستاذ دام ظله فى حاشيته مراده عدم المطابقة بين نيته و فعله لأن الذى فعله بغير نية و نيته تحققت بغير فعل (لكن) لا يخفى ما فيه إذ مجرد أن لا يفعل التتابع لا يقتضى أن يكون فعله بغير نية إذ لو كان كذلك لزم بطلان صلاة من نوى الفريضة الكاملة أى المستجمعة لجميع المستحبات المعروفة إذا نسى المستحبات أو شيئا منها و لو كان واحدا و هو فاسد قطعا بل نقول لو ترك كل المستحبات تكون صلاته صحيحة بلا شبهة لأنه و إن كان قصد حين الدخول الإتيان بالكاملة إلا أنه بدا له و هذا غير مضر بلا تأمل فكذلك الحال فى النذر لأن الوضوء المتتابع لا يصير منذورا إلا أن يكون فى نفسه مع قطع النظر عن النذر راجحا لم ينعقد فمجرد الإخلال بالتتابع لا يخرج عن الرجحان النفسى و كذا مع قصد التتابع و الإخلال به عمدا أو سهوا لا يخرج عن الرجحان و لا يكون بلا نية إلى آخر ما ذكر (و منها) أنه على تقدير الصحة عليه الكفارة و إن بقى الوقت و وافقه على ذلك فى (كشف اللثام) و خالفه فى (جامع المقاصد) فقال لا تجب الكفارة إلا إذا خرج الوقت فى المعين و أما مع بقاء الوقت فلا كفارة سواء قلنا بصحة المأتى به على تلك الصفة أم لا و إن لم يتعين وقته لم يتحقق وجوب كفارة فيه إلا- مع ظن الوفاة و الشهيد فى كتبه المذكورة بعد أن ذكر الوجهين قال و أما الكفارة فلازمة إذا كان متعينا و إلا فلا هذا و فى (المدارك) لو نوى غيره أجزأه و كفر مع تشخيص الزمان (قلت) هذا منه مبنى على أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده هذا و احتمل فى (كشف اللثام) البطلان على عدم وجوب الموالاة أصالة أو البطلان باختلالها لأنه نوى به الوضوء المشروط بالموالاة بالنذر و لم يتحقق الشرط (قال) و أما على ما اختاره المصنف رحمه اللّه من وجوب الموالاة أصالة و الصحة مع الإخلال بها فلا احتمال للبطلان لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة أصالة أو بالنذر إلا أن يقال صيغة النذر تدل على الاشتراط بخلاف النصوص الدالة على وجوبها (ثم قال) و دلالة الصيغة ممنوعة خصوصا إذا قال للّه على الموالاة فى وضوئى و لا بعد فى بناء البطلان على غير ما اختار (فرع) قال الأستاذ الشريف أدام اللّه تعالى حراسته لا يشترط فى الوضوء بقاء الطهارة و الإطلاق فلا يبطل بعروض النجاسة أو الإضافة و لو فى الأثناء (قلت أما الأول) فقد نبهوا عليه فيما إذا عرض له الارتداد فى الأثناء (و أما الثانى) و هو ما إذا عرضت الإضافة فإنه لا يبطل من حيث الإخلال بالموالاة لأن الشرط فى الموالاة عدم الجفاف لا بقاء الإطلاق فالمدار فى الموالاة على النداوة الفصل الثانى فى مندوباته

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يتأكد السواك)

استحباب السواك فى الجملة مجمع عليه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۶۸

و إن كان بالرطب للصائم (۱) آخر النهار و أوله سواء (۲) و وضع الإناء على اليمين (۳) و الاغتراف بها (۴) و التسمية (۵)

كما فى (الخلاف و المنتهى و التذكرة و الذكرى) و غيرها و به قال جميع الفقهاء إلا داود فإنه أوجبه كما (فى الخلاف و التذكرة) و زاد فى (المنتهى) إسحاق و قد جعله المصنف هنا من سنن الوضوء كما فى (التذكرة و الغنية و الذكرى و جامع المقاصد) و فى

(الغنية) الإجماع على أنه من مسنونات الوضوء و فى (الذكرى) ما حاصله هل السواك و التسمية من سنن الوضوء حتى تقع عندهما نيته ظاهر الأصحاب و الأخبار أنهما من سننه لكن لم يذكر الأصحاب إيقاع النية عندهما و لعله لسلب اسم الغسل المعتبر فى الوضوء عندهما و قد تقدم نقل هذا فى مبحث النية فتذكر و احتمل فى (نهاية الإحكام) كونها سنة برأسها و به صرح بعض و فى (المنتهى) ذكر القولين من دون ترجيح و الظاهر تقديمه على غسل اليدين كما فى (الذكرى) و فى (النفلية) قبل الوضوء و بعده و لعل المراد إذا نسبه قبله كما فى خبر المعلى و عن كتاب عمل يوم و ليلة للشيخ فإن أراد التنفل تمضمض و استنشق ثلاثا فإن استاك أولا كان أفضل

(قوله رحمه اللّه تعالى) (بالرطب للصائم)

كما فى (الفقيه و الهداية و المقنعة و التهذيب و النهاية) (و المبسوط و السرائر و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكرة و الدروس و التنقيح و جامع المقاصد و المدارك) و غيرها و هو المنقول عن (المقنع و الجامع) و هو المشهور كما فى (المدارك) نقل ذلك فى كتاب الصوم و نقل فيه حكاية الإجماع عن (المنتهى) و قد تعرض له فى (المنتهى) فى الطهارة و لم يذكر فيه إجماعا و كرهه له بالرطب فى (الإستبصار و الكافى و الغنية) و هو المنقول عن الحسن و القاضى (و الإشارة) و قواه فى (كشف اللثام) و نقل عليه الإجماع فى (الغنية) و لم يرجح شيئا فى (الذكرى) و قال الشيخ فى (التهذيب) إن الكراهة فيما دل من الأخبار عليها إنما توجهت إلى من لا يضبط نفسه فأما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال

(قوله قدس سره) (و آخر النهار و أوله سواء)

خلافا للشافعى حيث كرهه للصائم آخر النهار و به قال عطاء و أبو ثور و مجاهد و إسحاق و عمر و عن أحمد روايتان (و قال) مالك إن كان الصوم فرضا كره السواك بعد الزوال و إن كان نفلا استحب لاستحباب إخفاء النوافل و بترك السواك يظهر صومه

(قوله رحمه اللّه تعالى) (وضع الإناء على اليمين)

كذا ذكره أكثر الأصحاب و فى (نهاية الإحكام) لو كان الإناء مما يصب منه كالإبريق استحب وضعه على اليسار و فى (المدارك) تبعا لشيخه أن العمل بصحيحة زرارة أولى حيث تضمنت الوضع بين اليدين

(قوله رحمه اللّه) (و الاغتراف بها)

قاله الأصحاب كما فى (الذكرى و جامع المقاصد) و فى (المجمع) لا دليل على استحبابه نعم هو موجود فى فعله عليه السلام و فى (الذكرى) احتمل استحباب الاستقبال فى الوضوء (لقوله صلّى اللّه عليه و آله أفضل المجالس ما استقبل به القبلة) قال و لم يقف على نص فيه للأصحاب (و قال فى جامع المقاصد) فى كتاب «۱» بعد أن نقل ذلك عنه يمكن استفادته من نصهم على استحبابه للدعاء لأن الوضوء لا يخلو من الدعاء و كأنه أراد خصوص الوضوء

(قوله رحمه اللّه) (و التسمية)

هذا مذهب العلماء و هو إحدى الروايتين عن أحمد و فى الأخرى أنها واجبة و به قال إسحاق بن راهويه كما فى (المنتهى) (أو قال فى الذكرى) لو تركها ابتداء عمدا أو سهوا أتى بها متى ذكر و تردد المصنف فى العمد فى (النهاية)

---

(۱) كذا فى النسخ

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۶۹

و الدعاء (۱) و غسل الكفين (۲) قبل إدخالهما الإناء مرة من حدث النوم و البول و مرتين من الغائط و ثلاثا من الجنابة (۳)

(و التذكرة) و قال فى (المنتهى) لو فعلها خلال الطهارة لم يكن قد أتى بالمستحب قال و كيفيتها (ما رواه) الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم اللّه و باللّه اللّهمّ اجعلنى من المتطهرين فإذا فرغت فقل

الحمد للّه ربّ العالمين (و فى مجمع الفائدة) ينبغى اختيار بسم اللّه الرحمن الرحيم لخبر (الفقيه)

(قوله رحمه اللّه تعالى) (و الدعاء)

عند التسمية بقوله اللّهمّ اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين

(قوله رحمه اللّه) (و غسل الكفين)

قيد بكونه من الزندين (فى جامع المقاصد) (و كشف اللثام) و الظاهر أن التعبير بالكفين من متفردات هذا الكتاب لأن الأصحاب عبروا باليدين و نقل على ذلك الإجماع فى (الخلاف) و غيره و فى (الذكرى و المدارك) و غيرهما أن اليد هنا من الزند اقتصارا على المتيقن و فى (المنتهى) لم يحد الأصحاب اليد هنا و الأولى أن المراد بها من الكوع (و قال فى كشف اللثام) و غسل الكفين من الزندين و إن أطلق الأصحاب و الأخبار اليدين كما فى التيمم و الدية لأنهما المتبادران هنا و اقتصارا على المتيقن هذا فى غير الجنابة أما فيها فمن الأخبار ما نص على الكفين و هو الأكثر و منها ما نص على اليدين من المرفقين و نقل فى (الذكرى) عن الجعفى إلى المرفقين أو إلى نصفهما لخبر يونس فى غسل الميّت ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع و فى (المدارك) أن المشهور استحباب غسل اليدين فى الجنابة من الزندين ثم اختار تبعا (للنفلية و جامع المقاصد و الجعفرية و المجمع) و غيرها غسلهما من المرفقين كما تضمنته صحيحة يعقوب ابن يقطين

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (قبل إدخالهما الإناء مرة من النوم و البول و مرتين من الغائط و ثلاثا من الجنابة)

نقل الإجماع فى (الخلاف) على ذلك كله و كذا فى (السرائر) و فى (المعتبر و التذكرة) نسب الحكم إلى علمائنا و أكثر أهل العلم و فى (المنتهى) قال عندنا و هو المشهور كما فى (النفلية) و فى (البيان) أن المشهور فى الغائط مرتان و فى (الخلاف) نسب إلى الشافعى غسلهما ثلاثا و أنه لم يفرق قال و به قال جميع الفقهاء و قال داود و الحسن البصرى يجب ذلك و قال أحمد يجب ذلك من نوم الليل دون النهار (انتهى) و هذا إذا كان يغترف من الإناء و إلا فقبل غسل الوجه إن لم يغترف من الكثير أو الجارى أو مطلقا كما فى (كشف اللثام) و قد تقدم ما له نفع فى المقام عند ذكر النية عند غسل اليدين و اختار فى (النفلية و البيان) الغسل مرة فى الجميع ما عدا الجنابة و قطع بالمرتين فى (اللمعة) فيما عداها أيضا لكنه فى الجنابة وافق فقال بالثلاث كالبيان و فى (الذكرى) وافق الأصحاب فى الجميع و فى (المجمع) أن المرة أقل الاستحباب و إلا فالظاهر أنه يستحب مرتان فى البول و النوم هذا و فى (المنتهى) أن الأقرب أن غسل اليدين تعبد محض فلو تيقن طهارة يده استحب له غسلها (ثم قال) و الوجه اختصاص التعبد بالماء القليل دون الكر و النهر (انتهى) و كذا فى (نهاية الإحكام) قرب أن الحكم تعبد لكن لم يخصه بالقليل لكنه قال فيها إن قلنا العلة وهم النجاسة اختص بالقليل و إلا فلا و قطع بالتعبد الأستاذ فى (حاشية المدارك) و نسبه إلى فتوى الأصحاب (و قال فى المدارك) جزم الشارح بالتعميم رعاية لجانب التعبد (انتهى) و لم أجد ذلك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۷۰

و المضمضة و الاستنشاق (۱)

فى (المسالك) نعم أشار إلى ذلك فى (الروضة) قال و هل هو لدفع النجاسة الوهمية أو تعبد و لا يعتبر كون الماء قليلا لإطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره (انتهى) و هل يفتقر إلى النية وجهان من حيث إنها عبادة أو لتوهم النجاسة كذا قال فى (التذكرة) و فى (نهاية الإحكام) قال أيضا فيه وجهان من أنه لوهم النجاسة أو من سنن الوضوء و فى (التحرير) لا يفتقر إلى نية و فى (المنتهى) لا يفتقر إلى نية فى غسل اليدين لأنه معلل بوهم النجاسة و مع تحققها لا تجب النية فمع توهمها أولى و لأنه فعل المأمور به و هو الغسل فيحصل الإجزاء (انتهى) و كأنه ذكر دليلين مبنيين على الاحتمالين إذ لا تلزم النية فى كل متعبد به (و قال فى الذكرى) إن نوى للوضوء عند الغسل و إلا نوى له لأنه عبادة تعد من أفعال الوضوء (قال) و للفاضل وجه بعدم النية بناء على أن الغسل لتوهم النجاسة

(قلنا) لا ينافى كونه عبادة باعتبار اشتمال الوضوء عليه انتهى ما ذكره فى (الذكرى) و فى (كشف اللثام) الأخبار خالية من التعليل خلا خبر عبد الكريم ثم هى بين مطلق ليشمل من يغترف من إناء و غيره و مقيد بالاغتراف منه لا- بحيث يوجب تخصيص المطلقات فالتعميم أولى و فى (المنتهى و المدارك) لو تعددت الأحداث فالأولى التداخل سواء اتحد الجنس أو اختلف و فى (المنتهى و التذكرة و الذكرى) أنه لا فرق بين كون يد النائم مشدودة أو مطلقة أو فى جراب و فى (المنتهى) لم يقدر أصحابنا النوم هنا بقدر و قدره بعض العامة بما زاد على نصف الليل قالوا لأن من خرج من جمع قبل نصف الليل لا يكون بائتا و يجب الدم (و رده فى المنتهى) بأنه لو جاء بعد نصف الليل إلى المزدلفة يكون بائتا بها إجماعا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و المضمضة و الاستنشاق)

هما مسنونان فى الطهارتين الصغرى و الكبرى إجماعا فى (الخلاف) (و الغنية) و مذهب علمائنا فى (المنتهى و التذكرة) و هو المعروف بين الأصحاب كما فى (المدارك) و فى (الفقيه) أنهما مسنونان خارجان عن الوضوء لكون الوضوء كله فريضة (و قال) الثورى و أبو حنيفة هما واجبان فى الغسل مسنونان فى الوضوء (و قال) ابن أبى ليلى و إسحاق هما واجبان فيهما معا (و قال) أحمد الاستنشاق واجب فيهما دون المضمضة و عن العمانى أنهما ليستا بفرض و لا- سنة و المضمضة إدارة الماء فى الفم و الاستنشاق اجتذابه بالأنف كما فى (المنتهى) و غيره و فى (المجمع) أنه يمكن أن يكون ذلك لتحصيل الكمال لا لتحصيل نفس الاستحباب و فى (المنتهى و النهاية) أنه لو أدار الماء فى فمه ثم ابتلعه فقد امتثل و هو قول الحنابلة و بعض الحنفية و فى (التذكرة و الذكرى) ثم يمجه و ظاهرهما اشتراط المج كما هو ظاهر الشيخ نجيب الدين فى شرح الرسالة «۱» و فى (النفلية) جعل المج مستحبا آخر و لعله لأنه غير مفهوم من المضمضة كما أن الاستنشار لا يفهم من الاستنشاق و جعل فى (المفاتيح) الاستنشار مستحبا على حده و فى (المنتهى و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد) ما حاصله أنه يستحب أن يبالغ فيهما بإيصال الماء إلى أقصى الحلق و وجهى الأسنان و اللثات و يجذب الماء إلى خياشيمه و يدل عليه خبر ثواب الأعمال (حيث قال صلّى اللّه عليه و آله و ليبالغ أحدكم فى المضمضة و الاستنشاق فإنه غفران و منفرة للشيطان) و مقتضى كلام (الذكرى) أنه يستاك بإصبعه فى أثناء المضمضة حيث قال ممرا مسبحته و إبهامه لإزالة ما هناك من الأذى و فى (التذكرة و الذكرى) استثناء الصائم و قال فى (المبسوط) و لا يلزمه أن يدير الماء فى لهواته و لا أن يجذبه بأنفه يعنى جذبا إلى أقصى الخياشيم

---

(۱) و صرح بعض الحنفية باشتراط المج نقله شارح؟؟؟

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۷۱

ثلاثا ثلاثا (۱) و الدعاء عندهما و عند كل فعل و بدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه و فى الثانية بباطنهما و المرأة بالعكس (۲)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ثلاثا ثلاثا)

كما صرح به جمهور الأصحاب و فى (الغنية و شرح المفاتيح) الإجماع عليه و هو المشهور كما فى (المدارك) قال و قد اشتهر بين المتأخرين استحباب كونهما بثلاث أكف و مع إعواز الماء كف واحد (قال) و لم أقف له على شاهد (قلت) هذا ذكره فى (التذكرة و الذكرى و البيان و حاشية الشرائع و المسالك) و بعض من تأخر قال فى (التذكرة) ينبغى أن يتمضمض ثلاث مرات بثلاث أكف ثم يستنشق كذلك و لو قصر الماء يتمضمض ثلاثا بكف واحد و استنشق كذلك (و قال فى المنتهى) ثلاثا إما بكف واحد أو أكثر و فى (الروضة) أن يفعل كلا منهما ثلاثا و لو بغرفة و الثلاث أفضل و فى (المقنعة و النهاية و الوسيلة) الاقتصار على كف لكل منهما و هو المنقول عن (مصباح الشيخ و مختصره و المهذب و الإشارة) و نقل عن ظاهر (الإقتصاد و الجامع) الاكتفاء بكف لهما و فى (كشف اللثام) بعد أن حكى ذلك عنهما قال و الأمر كذلك لكن لم يتعرضا لغير ذلك انتهى و فى (المبسوط) لا فرق بين أن يكونا بغرفة

واحدة أو بغرفتين و عن (الإصباح) يتمضمض ثلاثا و يستنشق بغرفة أو غرفتين أو ثلاث و هل يجوز تقديم الاستنشاق أم لا (قال فى المبسوط) لا يجوز تقديم الاستنشاق و هو خيرة (المنتهى و المختلف) و هو الظاهر من الشهيد الثانى (و به صرح الشهيد الثانى خ ل) حيث قال يشترط تقديم المضمضة فلو عكس صحت المضمضة خاصة فيعيد الاستنشاق بعدها و اختاره فى (شرح المفاتيح) و قال الشيخ نجيب الدين فى شرحه و اشترط جماعة من الأصحاب تقديم المضمضة أولا و الاستئناف لو عكس و فى (المدارك) و اشترط جماعة تقديم المضمضة أولا- و صرحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس و فى (المقنعة و البيان) العطف بثم حيث قيل يتمضمض ثم يستنشق و فى جملة من كتب الأصحاب العطف بالواو (كالهداية و المراسم و الغنية و السرائر) و غيرها و فى (الوسيلة و التحرير) (و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و النفلية و الروضة) و غيرها أنه يستحب تقديم المضمضة و قرب فى (نهاية الإحكام) جواز الجمع بينهما بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة و هكذا ثلاثا (قال فى المدارك) و هو حسن (و نقله فى المنتهى) عن الشافعى (و رده) بما رواه الجمهور أنه صلّى اللّه عليه و آله فصل بين المضمضة و الاستنشاق و بما ورد من طريق الخاصة بثم و هى للترتيب انتهى (قلت) و من عطف بثم كالخبر يحتمل أنه أراد الاستحباب و الوجوب بمعنى أنه الهيئة المشروعة فمن أخل بها لم يأت بالاستنشاق المندوب و قال فى (المختلف) فإن اعتقد ندبه مع علمه بمخالفته الهيئة المشروعة أثم (و قال فى كشف اللثام) و لكن فى انحصار الهيئة المشروعة فى ذلك نظر انتهى فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و بدأة الرجل بغسل ذراعيه و فى الثانية بباطنهما و المرأة بالعكس)

اتفق الأصحاب على عدم وجوب هذا الحكم و حملوا الفرض فى الخبر على التقدير و التبيين كذا ذكره فى (الذكرى) و ينطبق على ذلك إجماع (الغنية و المنتهى و التذكرة) كما يأتى و قد (اختلفت) عباراتهم فى المقام ففى (المبسوط و النهاية و الغنية) (و الشرائع) و أكثر كتب المصنف (و الدروس و البيان و اللمعة) أنه يبدأ الرجل فى الغسلة الأولى بظاهر ذراعيه و فى الثانية بباطنهما و المرأة بالعكس و نسبه فى (الذكرى) إلى الكيدرى و ابن إدريس و الفاضلين و الموجود فى (السرائر) و المسنون ابتداء الرجل بالظاهر بالكف الأول و بالباطن بالكف الثانى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۷۲

.....

و للمرأة بالعكس انتهى فقد ذكر الكف دون الغسلة و لكنه عند التحقيق متحد مع ما فى (المبسوط) و نقله فى (كشف اللثام) عن (الإصباح و الإشارة) و ادعى عليه الإجماع فى (الغنية و التذكرة) و اعترف بعدم الدليل عليه فى (مجمع الفائدة و البرهان و المدارك و شرح الرسالة) للشيخ نجيب الدين و فى (شرح المفاتيح) لم نقف له على مأخذ و يمكن أن يكون نظرهم إلى أن ابتداء الغسل بظاهر الذراع مما لا يكاد يتحقق غالبا و عادة إذ بصب الماء على ظاهر الذراع يجرى الماء على قدر من الباطن البتة فيغسل ذلك القدر كما أن الظاهر لا- يغسل جميعا من ابتداء المرفق إلى أطراف الأصابع إلا بمبالغة و اهتمام تام فلا جرم جعلوا المراد من الغسل مجرد إفراغ الماء و الصب حذرا مما ذكر مضافا إلى أنه فى الأخبار ربما يطلق لفظ الصب فقط فيراد منه الغسل على أنه ليس فى الرواية الواردة فى المقام لفظ الغسل فلعل المراد من قوله عليه السلام أنه فرض على النساء فى الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن و أن يبدأن بصب الماء و إفراغه بالباطن فيظهر منه أنه فرض عليهن أن يؤخرن فى الصب و الإفراغ بظاهر الذراع و الرجل بالعكس فيظهر منه صب آخر مؤخر عن الأول و لا ريب أنه لا يكون صب آخر و إفراغ مغاير للأول إلا فى الغسلة الثانية (ثم قال) و فيه أنه يمكن أن يجعل المراد فرض اللّه تعالى على النساء أن يبدأن وضوءهن بباطن الأذرع أى يكون الشروع فى الوضوء بباطن الأذرع إلى آخر ما قال فى المقام و أطلق بدأة الرجل بالظاهر و المرأة بالباطن من دون فرق بين الأولى و الثانية (و المراسم «۱» و الوسيلة) (و النافع و المعتبر و المنتهى و الكفاية و المفاتيح و رسالة صاحب المعالم) و اختاره فى (المجمع و المدارك) (و شرح الإثنى عشرية و شرح المفاتيح) و إليه مال فى

(الروضة) و نسبه فى (الذكرى و الروضة) (و المدارك و كشف اللثام) إلى الأكثر بل فى (المدارك) إلى أكثر القدماء و ادعى عليه الإجماع فى (المنتهى) و قال فى (الذكرى) إن باقى كتب الشيخ على الإطلاق كباقى الأصحاب بعد أن كان ذكر خلاف (المبسوط) و الحلبى و الكيدرى و العجلى و الفاضلين و عبارة (الذكرى) هذه و أكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الأولى و الثانية بين الرجل و المرأة و الفرق شيء ذكره فى (المبسوط) و تبعه ابن زهرة و الكيدرى و ابن إدريس و الفاضلان و باقى كتب الشيخ على الإطلاق كباقى الأصحاب انتهى لكنه فى (جامع المقاصد) نقل عن (الذكرى) أن فيها أن أكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الرجل و المرأة (انتهى) و لعل هذا النقل عن (الذكرى) مما يوهم خلاف المراد منها فتأمل جيدا (و قد يقال) إن إطلاق (المنتهى) ينزل على أن المراد بالبدأة ابتداء الغسلة الأولى كما فى (التذكرة) و غيرها من كتبه و كذا الإجماع الذى ادعاه فيه إلا أن يقال إن الإجماع مسوق فيه لبيان أن ذلك مستحب لا واجب و قد فهم الشهيد ممن أطلق (كالمنتهى) أن مراده ابتداء الغسلتين كلتيهما و يؤيده ما ذكره فى الوسيلة من استحباب وضع الرجل الماء على ظاهر ذراعيه و المرأة بالعكس و مثل ذلك نقل عن (جمل الشيخ و الجامع) و إن زاد فى الجامع فجعل الغسل المسنون كالواجب و هذه عبارة (المنتهى) يستحب أن يبدأ الرجل فى غسل ذراعيه بظاهرهما و المرأة بباطنهما و هو اتفاق علمائنا انتهى (هذا و ليعلم) أن تقديم غسل ظاهر اليد على الباطن على قسمين (الأول) أن يكون مجموع الظاهر من حيث هو مقدما على الباطن كذلك و هذا مما لا يكاد يتحقق كما أشار إليه فى شرح المفاتيح (و الثانى) تقديم غسل كل جزء من الظاهر على ما يحاذيه و يقاربه من الباطن من

---

(۱) كذا فى نسختين و الظاهر أنه غلط صوابه فى المراسم أو سقط اسم كتاب قبل المراسم فليراجع (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۲۷۳

و الوضوء بمد (۱) و تثنية الغسلات (۲)

أول الذراع إلى آخره بحيث يصدق عرفا أنه تقدم على الباطن و هذا هو المراد عند المفصلين كما فى (شرح المفاتيح) و إن قلنا إن الغسلتين فى الأخبار الدالة على الغسل مرتين مراد بهما الغرفتان كما سيجيء عن الكاشانى فلا إشكال فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الوضوء بمد)

هذا مذهب علمائنا كما فى (المنتهى و التذكرة) و قال أبو حنيفة لا يجزى أقل منه و المد رطلان و ربع بالعراقى و رطل و نصف بالمدنى و قد تقدم عند الكلام فى الكر نقل الأقوال فى الرطل و أن المشهور أنه مائة و ثلاثون درهما و هى إحدى و تسعون مثقالا فالمد مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف و قد نسبه فى (الذكرى) إلى الأصحاب (و عن أركان المفيد) من توضأ بثلاث أكف مقدارها مد أسبغ و من توضأ بكف أجزأه نقله عنه فى (الذكرى) و قال فيها إن المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام و سكت عليه فى (جامع المقاصد) و استحسنه فى (المدارك) و اعترضه فى (الحبل المتين) بأنه إنما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية و عدم كون المضمضة و الاستنشاق من أفعال الوضوء و أما على القول بذلك فيبلغ ثلاث عشرة أو أربع عشرة كفا و هذا إن اكتفى بغسل كل عضو بكف واحد و إلا زادت على ذلك فأين ما يفضل للاستنجاء (ثم إنه قال) إنه إن أراد بماء الاستنجاء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل حتى قدر بمثلى ما على الحشفة و هو لا يؤثر زيادة و لا نقصانا أثرا محسوسا و إن أراد ماء الاستنجاء من الغائط أو منهما معا لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين إذ ليس فى شيء منهما دلالة على ذلك بل فى رواية الحذاء ما يشعر بأن الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل انتهى (قال فى حاشية المدارك) و قد صدقه على ذلك غيره من المحققين انتهى و لعل مراد الشهيد إنما هو الرد على المفيد حيث جعل مقدار الأكف الثلاث مدا فليتأمل و فى (شرح المفاتيح) و قد يقال إن العادة فى ذلك كانت بتطهير موضع الغائط بالأحجار و ما ماثلها

إلا أنهم عند وضوئهم للصلاة كانوا يغسلون الموضع لتحصيل الكمال و الثواب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تثنية الغسلات)

أجمعوا كما فی (التذكرة) و غيرها على أن التثنية ليست فرضا كما أجمعوا على عدم تقدير الوجوب بعدد معين بمعنى أنه لو لم يكف الكف الأول وجب الثانی و الثالث و هكذا حتى يتأدى الواجب كما فی (المختلف) و اختلفوا فی أن الثانية سنة أم لا فمذهب الأكثر كما صرح بذلك كثير أنها سنة و عليه الإجماع كما فی (الغنية و السرائر و الإنتصار) و هو من دين الإمامية كما فی (الأمالی) كما فی (حاشية المدارك) و يأتی نقل عبارة (الأمالی) و هو مذهب أكثر أهل العلم كما فی (المنتهى) بل الإجماع الذی نقلناه عن (السرائر) هو إجماع المسلمين و هو مذهب المعظم كما فی (المدارك و شرح المفاتيح) و قد استفاض نقل الشهرة عليه و نسبته إلى الأكثر و فی (الإستبصار) لا خلاف بين المسلمين أن الواحدة هی الفريضة و ما زاد عليها سنة و فی (الخلاف) (و السرائر) أن فی أصحابنا من قال إن الثانية بدعة و قد نسبه فی (كشف الرموز) إلى الصدوق و هو الظاهر من (السرائر) حيث قال بعد أن ادعى إجماع المسلمين و الشيخ أبو جعفر بن بابويه مخالف و الموجود فی (الفقيه و الهداية) أن من توضأ مرتين لم يؤجر «۱» و من توضأ ثلاثا فقد أبدع

---

(۱) (فی شرح المفاتيح لعل مراد الصدوق أنه لا يؤجر على خصوص الثانية يعنی لا يعطى أجر الثانية و إن كان يعطى أجر الأولى منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۷۴

و الأشهر التحريم فی الثالثة (۱)

فجعل البدعة فی الثالثة بل قال فی (الأمالی) عند وصف دين الإمامية و الوضوء مرة مرة و من توضأ مرتين فهو جائز إلا أنه لا يؤجر عليه و كأنه فی (الحدائق) لم يلحظ (الأمالی) و إلا لما أنكر على الأصحاب ما نسبوه إليه من القول بالجواز و عدم الأجر و فی (كشف اللثام) و البزنطی و الكلينی و الصدوق على أنه لا يؤجر على الثانية و هو أقوى للأصل و الوضوءات البيانية انتهى (قلت) قد عرفت عبارة (الهداية) و الفقيه و الأمر فيهما كما ذكر و أما البزنطی فالذی أورده فی (السرائر) من مستطرفات نوادره أنه قال و اعلم أن الفضل فی واحدة و من زاد على اثنتين لم يؤجر انتهى و أما الكلينی فقال فی (الكافی) إنه من زاد على مرتين لم يؤجر و هو أقصى غاية الحد فی الوضوء الذی من تجاوزه أثم و لم يكن له وضوء انتهى و الظاهر منهما كما قطع به الأستاذ فی (شرح المفاتيح) موافقة الأصحاب و فی (الحدائق) ظن أنهما و الصدوقان (و الصدوق خ ل) قائلون بأن الثانية بدعة (قال) الأستاذ أيده اللّه تعالى فقد ظهر أنه لم يتأمل أحد من الفقهاء فی صحة الوضوء بالمرتين و كون المرة الثانية من جملة الوضوء و أنه يصح مسح الوضوء بمائها لكن يرد على الصدوق أنه كيف يكون جزء العبادة خاليا عن الرجحان انتهى (و قال) الفاضل الخراسانی إن الأحوط عدم تثنية الغسلات بل الأحوط الاكتفاء بغرفة للوجه و غرفتين لليدين و فی (منتقى الجمان) أن المتجه حمل ما دل على التثنية على التقية لأن العامة تنكر الوحدة و تروى فی أخبارهم التثنية (انتهى) و يأتی نقل أقوال العامة و فی (الحبل المتين) حمل التثنية على الغسل و المسح فالمراد بقوله عليه السلام مثنى مثنى أن الوضوء غسلتان و مسحتان لا كما يزعمه المخالفون من أنه ثلاث غسلات و مسحة واحدة و المحدث الكاشانی و الفاضل الهندی احتملا حمل أحاديث الوحدة على الغسلة و أحاديث التثنية على الغرفة «۱» و فی (المدارك) حمل أخبار المرتين على أن المراد بها بيان نهاية الجواز (قال فی حاشية المدارك) و فيه نظر من وجوه و لصاحب (الحدائق) وجه آخر و هو أن بعض الأخبار تضمن أن التثنية من الإسباغ المستحب فی الوضوء و الإسباغ لا يستلزم تعدد الغرفات بل قد يكون بالغرفة الواحدة المملوءة فالإسباغ حينئذ يحصل إما بملء الكف من الماء مرة واحدة و إما بالمرتين الغير المملوءتين كما هو الظاهر من أحاديث التثنية إلى آخر ما قال (و أما) مذاهب العامة فقال مالك إن مرة أفضل من المرتين كذا فی (الخلاف) و فی (المنتهى و التذكرة) أنه قال لا

يؤجر على الثانية و جعله فيهما قول الصدوق أيضا (و قال) الشافعى الفرض واحد و اثنتان أفضل و السنة ثلاثا و به قال أبو حنيفة و أحمد و روى أبو هريرة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله توضأ مرتين و أبى روى أنه صلّى اللّه عليه و آله توضأ مرة (و قال) هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به و توضأ مرتين و توضأ ثلاثا و قال هذا وضوئى و وضوء الأنبياء من قبلى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الأشهر التحريم فى الثالثة)

اتفق علماؤنا كما فى (المنتهى) على أن الثالثة ليست مستحبة و اختلفوا ففى (المختلف) أن

---

(۱) بإيقاع كل غسلة بغرفتين قال فى شرح المفاتيح فيه نظر من وجوه أشار إليها مضافا إلى أنه قول غريب جديد و لعل من وجوه النظر أيضا أنه لا ينطبق على جميع الأخبار لأن ما ذكره الكاشانى من أن الغسلة المفروضة يستحب أن تكون بغرفتين دائما كما ذكره فى توجيه رواية مؤمن الطاق من حمل الوحدة على الغسلة و التثنية على الغرفة و أن ذلك تحديد منه صلّى اللّه عليه و آله فإنه خلاف الظاهر من الأخبار (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۷۵

و لا تكرار فى المسح (۱)

الشيخ و الصدوق و ابن إدريس و أكثر علمائنا على أنها بدعة و مثله قال (فى الإيضاح) مع زيادة أبى الصلاح و فى (الذكرى) نسبه إلى المشهور (و قال فى التذكرة) و أما الثالثة فإنها عندنا بدعة انتهى و به صرح جميع من عثرنا عليه إلا المفيد فإنه قال التثليث تكلف فمن زاد على ثلاث أبدع و كان مأزورا و عن العمانى إن تعدى المرتين لم يؤجر و عن الكاتب أن الثالثة زيادة غير محتاج إليها (و عن مصباح الشيخ) أن ما زاد على اثنتين تكليف غير مجز و الظاهر أنه أراد أنها مفسدة و اختلفوا أيضا ففى (الكافى) (و الكافى «۱» و المنتهى و نهاية الإحكام و المختلف و التحرير و البيان و الدروس و جامع المقاصد) (و المدارك) أنه يفسد الوضوء بها و استحسنه فى (الذكرى) إن مسح بمائها و قيده فى (نهاية الإحكام و الدروس) بغسل اليسرى ثلاثا لأنه يستلزم حينئذ المسح بماء جديد (و قال فى الدروس) أيضا إن قول أبى الصلاح بإبطالها الوضوء و لم يقيده بالمسح بمائها ضعيف و فى (المنتهى) الأقرب البطلان لأنه يكون مسح بماء غير ماء الوضوء و فى (جامع المقاصد) قيده بما إذا استوعب بها الأعضاء بحيث يتعذر المسح بالبلل و فى (المدارك) إن مسح ببلتها قال و لو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر عدم التحريم تمسكا بالإطلاق و استوجه فى (المعتبر) الجواز لأن اليد لا تنفك من ماء الوضوء و كلام المفيد و الكاتب و الحسن يدل على تسويغ الثالثة كما فى (المختلف) فالحاصل أن الأقوال أربعة (الأول) البطلان بمجرد فعلها كما هو ظاهر (الكافى و الكافى و الفقيه) (الثانى) إن مسح بمائها مطلقا (الثالث) إن مسح بمائها فى غسلة اليسرى (الرابع) عدم البطلان و أنه سائغ كما مر عن المحقق و ظاهر المفيد و القديمين و ربما لاح الجواز من آخر عبارة (الذكرى) حيث نقل عبارة (الكافى) الناطقة بأن من زاد على اثنتين لم يكن له وضوء و أنه عليه السلام لو لم يطلق فى المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث فإنه قال ما نصه (قلت) هذا نحو كلام الصدوق و التأويل مردود بإطلاق الأحاديث انتهى فتأمل و قد نسبه إلى الشهيد فى (التنقيح) و لعله لحظ هذه العبارة و فى (التذكرة) أن المفيد استند إلى أن الأمر بالمطلق لا يمنع الجزئيات فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا تكرار فى المسح)

إجماعا فى (الإنتصار و التذكرة و المنتهى) (و المدارك) على عين هذه العبارة و الظاهر من ذلك نفيه وجوبا و استحبابا كما صرح بذلك فى (كشف اللثام) و ادعى الإجماع عليه و فى (الخلاف) الإجماع على أنه بدعة و نفى عنه الخلاف فى (السرائر) و ذكر فى (الذكرى) أن أبا على قال فى مسح رجليه يبسط كفه اليمنى على قدمه الأيمن و يجذبها من أصابع رجليه إلى الكعب ثم يرد يده من الكعب إلى أطراف أصابعه فمهما أصابه المسح من ذلك أجزأه و إن لم يقع على جميعه و هذا منه تصريح بالتكرار و لا يبطل

وضوؤه بلا خلاف فى (السرائر) و إجماعا فى (المدارك) و فى (كشف اللثام) نسب إلى (الذكرى) نفى الخلاف فى الصحة و ليس فيها ذلك قطعا و إنما نقل فيها عبارة (السرائر) و فى (المقنعة و المبسوط و الوسيلة) و ظاهر (الخلاف و السرائر) التحريم (و فى الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و المدارك) إنما يكون حراما إذا اعتقد المشروعية و فى (التذكرة) إن اعتقد الوجوب و عليه حمل كلام الشيخين و الطوسى و العجلى فى (الذكرى و جامع المقاصد) و فى (الذكرى) أنه إن لم يعتقد المشروعية يكن مكروها لأنه تكليف

---

(۱) هكذا فى نسخة و فى نسخة أخرى لم تتكرر لفظة و الكافى (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۷۶

و تكره الاستعانة (۱) و التمندل (۲)

ما لا حاجة إليه و فى (التذكرة) لو لم يعتقد وجوبه فلا بأس (و أما) مذاهب العامة فابن سيرين أوجب التثنية و الشافعى استحب التثليث (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تكره الاستعانة)

هذا هو المعروف من المذهب كما فى (المدارك) و نحو إحضار الغير الماء للوضوء لا يعد استعانة بل صب الماء على يده ليغسل به المتوضئ استعانة لا- صبه على العضو فإن ذلك تولية كما فى (جامع المقاصد و كشف اللثام) و استند فى (كشف اللثام) فى عدم كراهة إحضار الماء للأصل و الخروج عن النصوص لتضمنها الصب و فعلهم عليهم السلام (و قال فى المدارك) إن الأظهر تحققها بنحو إحضار الماء و تسخينه حيث يحتاج إليه و هو خيرة المسالك (و شرح المفاتيح) قال فى (المسالك) هذا إذا كان بعد العزم على الوضوء أما قبله فلا و توقف فى أصل الحكم صاحب (المدارك) و صاحب (الحدائق) لضعف الدليل عند الأول و عدمه عند الثانى و فى (شرح المفاتيح) لا تأمل فى كون الروايتين تكفيان للحكم بالكراهة و إن كان ظاهرهما الحرمة كما حقق فى محله و التعليل الوارد فيها يشمل جميع أنواع الشركة فى العبادة فيشمل جميع أنواع الإعانة كما أفتوا به (قال) و مما ذكرنا يظهر التأمل فيما قاله فى (الذخيرة) من الفرق بين الصب و غيره و تعين حمل ما ورد عنهم فى طلب إحضار الماء على صورة العسر أو بيان الجواز أو بيان عدم الكراهة بالنسبة إلى مثل الابن و المملوك إذ الفعل لا يعارض القول اتفاقا مع أنه لا عموم فيه اتفاقا سيما إذا كان القول معمولا به عند الفقهاء دون الفعل خصوصا مع المسامحة فى أدلة السنن ثم إن الاستحباب لا ينافى العسر بل الحرج أيضا و فتاوى الأصحاب مطلقة حتى بالنسبة إلى الولد و المملوك انتهى حاصل كلامه أمد اللّه فى أيامه و فى (مجمع البرهان) لا يبعد كراهة الاستعانة و لكن بنحو صب الماء و لا ينبغى الكراهة فى جميع الأمور حتى من استسقاء الماء من البئر (نعم) لو فعل بنفسه كان أحسن و أكثر ثوابا فلا كراهة بمعنى أن الشارع نهى تنزيها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و التمندل)

هذا هو المشهور كما فى (الدروس و مجمع البرهان و الكفاية و الحدائق) و فى (الخلاف) الإجماع على أفضلية تركه و قد عبر بالكراهة و المحقق و ابن عمه على ما نقل عنه و المصنف و الشهيدان و المحقق الثانى و المولى الأردبيلى و الفاضل الخراسانى و صاحب (المدارك) و غيره و باستحباب الترك عبر الشيخ و الطوسى و الشهيد فى (الذكرى) حيث عده من المستحبات و اختلاف العبارتين يبتنى على أن ترك المستحب مكروه أم لا و محله فيه و حكى فى (الذكرى) عن ظاهر المرتضى فى شرح الرسالة عدم كراهيته قال و هو أحد قولى الشيخ و مثل ذلك قال صاحب (المدارك) و نسبه فى (التذكرة) أيضا إلى أحد قولى الشيخ و نسبه فى (الدروس و جامع المقاصد) إلى القيل و ظاهر (الشرائع) تعميم الكراهة بغير المنديل بل يشمل تجفيفه بالنار و نحوه و فى (جامع المقاصد) أن المراد بالتمندل مسح ماء الوضوء بثوب و نحوه و الظاهر أن مسح الوجه باليدين و وضع اليدين فى الكمين لا- يعد

مكروها لعدم صدق التمندل على ذلك لكن قوله عليه السلام حتى يجف وضوؤه قد يشعر بخلاف ذلك و قوى فى (المدارك) الاقتصار على مدلول اللفظ أعنى المسح بل قال بل لا يبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية و إلى ذلك مال المولى الأردبيلى و حمل صاحب البحار ما دل على التمندل من الأخبار على الرد على؟؟؟ أو على التقية و الكاشانى حمل بعضها على

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۷۷

و تحرم التولية اختيارا (۱)

[الفصل الثالث فى أحكامه]

(الفصل الثالث فى أحكامه [الأحكام] «۱») يستباح بالوضوء الصلاة و الطواف للمحدث إجماعا (۲) و مس كتابة القرآن إذ يحرم عليه مسها على الأقوى (۳)

بيان الجواز و خبر إسماعيل على الضرورة من يرد و خوف شين و شقاق

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تحرم التولية اختيارا)

هذا مما انفردت به الإمامية و انعقد عليه إجماعهم كما فى (الإنتصار) و هو مذهب الأصحاب كما فى (المعتبر) و قول علمائنا كما فى (المنتهى) و فى (الذكرى) الإجماع عليه و هو ظاهر النقل و العقل يساعده كما فى (مجمع البرهان) و عن الكاتب أنه قال يستحب أن لا يشرك الإنسان فى وضوئه غيره بأن يوضئه أو يعينه عليه و ضعفه جماعة و فى (الذكرى) أن الدليل و الإجماع يدفعه انتهى و قد سلف نقل الإجماعات على الجواز عند العذر و الضرورة (قال فى الذكرى) فلو أمكن غمس العضو فى الماء لم يجز التولية و لو أمكن فى البعض تبعض و لو احتاج إلى أجرة وجبت إلى أن قال و لو قدر بعد التولية فالأقرب بقاء الطهارة لأنها مشروعة و لم يثبت كون ذلك ناقضا و يتخرج وجها ذى الجبيرة و التقية هنا انتهى (و التولية) التوضئة بصب الغير الماء على أعضاء الوضوء كلا أو بعضا و إن تولى هو الدلك فهى خلاف الاستعانة

الفصل الثالث فى أحكامه (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الطواف للمحدث إجماعا)

منقولا فى خمسة عشر موضعا تقدم ذكرها فى صدر الكتاب و المراد بالطواف الطواف الواجب و أما الطواف المندوب فقد تقدم الكلام فيه أيضا و هل يجوز الدخول فى الصلاة تقية أو تعلما بدون طهارة لم أجد لأصحابنا فيه نصا و فى فهرست (الوسائل) باب تحريم الدخول فى الصلاة بغير طهارة و لو فى التقية و بطلانها مع عدمها فيه أربعة أحاديث

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و مس كتابة القرآن إذ يحرم مسها عليه على الأقوى)

قد نقلنا ذلك فى صدر الكتاب عن خمسة و ثلاثين كتابا و الإجماع منقول فى (الخلاف و كشف الرموز) و ظاهر (البيان و التبيان) و الشهرة منقولة فى سبعة مواضع و ذكرنا أن المخالف الشيخ فى (المبسوط) و الطوسى و العجلى و الأردبيلى و أنه منقول عن الكاتب و القاضى (و أما مس اسمه) تعالى شأنه فيظهر من (نهاية الإحكام) أن هناك من خالف فيه و لعله عنى أبا الصلاح فإنه نقل عنه فى (الذكرى) أنه حرم مس اسمه تعالى للمحدث و التحريم خيرة (الموجز الحاوى و كشف الالتباس) و قد يظهر ذلك من (شرح النفلية) فى بحث الخلاء و حكم فى (كشف الالتباس) أيضا بتحريم مس اسم النبى و أحد الأئمة صلى اللّه عليهم أجمعين و فيه و فى (الموجز الحاوى) العفو عما على الدراهم و حرم فى (المفاتيح) كتب القرآن للمحدث لصحيح على بن جعفر و إليه يميل كلام (الشافية) فى بحث الخبث (الجنب خ ل «۲») و جوزه فى (المنتهى) (و التحرير و الذكرى و التذكرة) و قد يلوح من الأخير دعوى الإجماع عليه حيث نسب الخلاف إلى الشافعى و فى (مصابيح الظلام) أن الرواية محمولة على الكراهة و أن الكاتب لا يخلو من المماسة غالبا و

الروايـة واردة مورد الغـالب و النهى إرشـادى فعلى هـذا لاـ مانع من العمل بها لخروجها عن الشـذوذ و هو عـدم قول أحـد من الفقهاء بظاهرهـا ثم قـال و بملاحظـة الآيـة و الأخبار الدالـة على المنع من المس ربما يقرب فى الظن كون المنع الوارد فى هـذا الصـحيح من ذلك القبيل أى إرشاد إلى التحفظ عن المس

---

(۱) الأحكام خ ل

(۲) لصحيحة على بن جعفر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۷۸

و ذو الجبيرة ينزعها مع المكنة أو يكرر الماء حتى يصل البشرة فإن تعذر مسح عليها و إن كان ما تحتها نجسا (۱)

و لعـل الفقهـاء فهموه كـذلك و لم يتعرضوا للقول بمضـمونه نفيـا و إثباتـا بل اتفقوا على الفتوى بالمنع من المس و لا شك فى كون المنع من الكتابـة احتيـاط و الاحتيـاط فى المنع قطعا انتهى كلامه (قلت) يظهر من فهرست الوسائل أن الخبر وارد فى الجنب حيث قال باب اسـتحباب الوضوء لمس القرآن و نسـخه و عـدم جواز مس الجنب و المحـدث كتابـة القرآن فيه خمسة أحاديث و فيه عدم جواز كتابة الجنب القرآن و حمل على الكراهة و اسـتلزام المس (انتهى) و هو الظاهر من (الشافية) حيث ذكر هذا الصحيح فى بحث الجنب و اسـتدل به على أحكـام الجنب و قـد روى فى الكـافى بسـند فيه إبراهيم بن هاشم و داود ابن فرقـد عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام أن الحائض تقرأ القرآن و تكتبه و لا تصيبه بيدها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و ذو الجبيرة ينزعها مع المكنة أو يكرر الماء حتى يصل البشرة فإن تعذر مسح عليها و إن كان ما تحتها نجسا)

تحرير القول فى الجبيرة يقع فى مقامات (الأول) فى بيان معناها ففى (كشف اللثام) هى الخرقة أو اللوح أو نحوهما يشد على عضو من أعضاء الوضوء انكسر فجبر و فى (الحدائق و شرح المفاتيح) هى العيدان التى يجبر بها العظام المكسورة و لا تنفك عن الخرقة غالبا و الظاهر من الفقهاء إطلاقها على ما يشـد على القروح و الجروح أيضا و يساوون بينهما فى الأحكام انتهى و يأتى ما يوضـح ذلك و فى (المشـكاة) لاـ جبيرة إلاـ فى كسـر أو جرح أو قرح و يلحق بالأول الخلع و الرض و بالثانى الكى و الحراق و بالثالث البثور و القوابى و فى الأـورام نظر انتهى فتأمـل (الثـانى) أن الجبيرة إذا كانت فى موضع الغسل وجب أن ينزعها عنـد الوضوء و يغسل ما تحتها إذا أمكن نزعها من دون ضرر و مشقة أو تكرر الماء عليها حتى يصل إلى البشرة و يغسلها فهو مخير بين التكرير و النزع كما هو ظاهر الأصحاب كمـا فى (الحـدائق) بـل هو ظاهر الشـرائع كما فهمه صاحب (المـدارك) من عبارتها و هو أجود مما فهمه المحقق الثانى فى حاشـيتها (قـال فى الشـرائع) من كـان على بعض أعضـاء طهـارته جبـائر فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل البشـرة وجب (قال فى المدارك) الضـمير فى وجب يعود إلى أحد الأمرين (انتهى) و فى (حاشية الشرائع) أرجعه إلى أول الأمرين انتهى و بالتخيير صرح فى (جامع المقاصـد و حاشـية الشـرائع و شـرح الجعفريـة و المـدارك و الـذخيرة و كشف اللثام و شـرح المفاتيـح و الحـدائق) و نفى عنه الخلاف فى (المـدارك) و ظاهر (الحـدائق) أن ظاهرهم الإجماع حيث قال إن ظاهرهم التخيير انتهى و فى (التـذكرة) أنه لا يصار إلى التكرير المـذكور إلاـ بعـد عـدم إمكـان النزع (قـال) الجبـائر إن أمكن نزعها نزعت واجبا و غسل ما تحتها إن أمكن و إن لم يمكن و أمكن إيصـال الماء إلى ما تحتها بأن يكرره عليه أو يغمسه فى الماء وجب انتهى و ظاهر (التحرير و نهايـة الإحكام) التخيير بين النزع و التكرير و بين غمس العضو ليصل الماء إلى البشرة و إليه مال فى (كشف اللثام و شرح المفاتيح) و استند إلى موثقة عمار الصريحة فى ذلك و قضـية ما فى (التـذكرة) أنه لا يصار إلى ذلك إلا بعـد تعـذر النزع و التكرير و فى (الـذخيرة) ادعى الإجماع على ذلك قال لا يجوز هذا «۱» الغمس إلا بعـد العجز عن النزع و عن التكرير إجماعا و مثله صاحب (الحـدائق) و لعل المسـتند فى ذلك حسن الحلبى

حيث قال فيه عليه السلام و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها و الشيخ حمله على

---

(۱) فهذا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۷۹

.....

الاستحباب قال مع إمكان ذلك و عدم الضرر يستحب له ذلك فتأمل فيه و ربما لاح من (شرح المفاتيح) إنكار هذا الإجماع و لم يتعرض لهذا الفرع المحقق الأول و الثانى و الشهيد و صاحب (المدارك) و لا بد من طهارة المحل كما قيده به المصنف فى (نهاية الإحكام) و غيره و مثل ذلك ما إذا أمكن إيصال الماء على وجه التطهير و إلا تعين النزع مع الإمكان و اكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعذر إن كانت طاهرة و إلا- وضع عليها شيئا طاهرا و مسح عليه و هذا كله مما لا- خلاف فيه كما فى (المدارك) و فى (جامع المقاصد) أن عبارة الكتاب خالية عن هذا القيد و لا- بد منه انتهى و يمكن إدراجه تحت المكنة و إلا تضاعفت النجاسة كما فى (كشف اللثام) و هل يكفى الغسل الواحد لإزالة الحدث و الخبث جميعا إذا كان ما تحتها نجسا و غسل على الوجه الشرعى فى الوضوء أم لا بد من غسلين غسل لإزالة الخبث و غسل لرفع الحدث إذا كان الخبث مما يزول بغسلة واحدة ظاهر المصنف فيما يأتى كصريح الشهيدين فى (الألفية و المقاصد العلية) و غيرهما أنه لا بد من غسلين و اختاره الكركى أيضا فيما يأتى و صاحب (المعالم) فى رسالته و تلميذه فى شرحها و جماعة و اختار فى (نهاية الإحكام و كشف اللثام) الاكتفاء بغسل واحد و فى (شرح المفاتيح) قال إن المتبادر من الآية و الأخبار كون مواضع الوضوء طاهرة عن الخبث انتهى و فى (الحدائق) أنه المشهور و سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى و فى (كشف اللثام) إن لم تتضاعف النجاسة أمكن وجوب الغسل لأصل عدم انتقال الغسل أو المسح إلى الجبيرة و هو قضية إطلاق العبارة هنا انتهى (الثالث) إذا تعذر النزع و التكرير و لو بنجاسة المحل مع عدم إمكان التطهير و لزوم مضاعفة النجاسة أو مطلقا مسح عليها و لو فى محل الغسل كما نص عليه الشيخ فى (المبسوط) و نقل الإجماع على ذلك فى (الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة و شرح المفاتيح) و نقل حكايته فى (المدارك) و نسبه فى (المفاتيح) إلى المشهور و فى (الحدائق) إلى الأصحاب و ربما ظهر من كلام الصدوق فى (الفقيه) التخيير بين المسح على الجبيرة و الاكتفاء بغسل ما حولها حيث قال و إن أضر به حلها فليمسح يده على الجبائر و لا- يحلها (و قد روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام) أنه قال يغسل ما حولها (انتهى) و هذه بعينها العبارة المنقولة عن (الفقه الرضوى) و قد نقل عنه ذلك صاحب (الذخيرة) و قال إنه ظاهر الكلينى لأنه أورد ما يدل عليه و فيه نظر ظاهر لأن الصدوق أولا أفتى ثم ذكر الرواية إما لأنه متأمل فيها أو لأنها غير صريحة لأن إثبات غسل ما حوله لا ينفى ما عداه بلا شبهة كما يأتى و مثل ذلك يجاب عن ظاهر الكلينى كذا (قال فى شرح المفاتيح) و فى (المدارك) لو لا الإجماع المدعى على وجوب مسح الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب و الاكتفاء بغسل ما حولها و استند فى ذلك إلى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و قد سبقه إلى ذلك شيخه المقدس الأردبيلى و الخبر ليس صريحا فى ذلك و إنما هو مطلق فليحمل على المقيد كما فى (شرح المفاتيح و الحدائق) و قد أوضح ذلك فى (شرح المفاتيح) و أطال الكلام فيه و فى (نهاية الإحكام) احتمل فى المقام وجوب أقل مسمى الغسل و استجوده فى (كشف اللثام) قال و لا تنافيه الأخبار لدخوله فى المسح انتهى فتأمل فيه و احتمل أيضا فى (نهاية الإحكام) غسل ما حولها أو سقوط فرض الوضوء (الرابع) إذا كانت الجبيرة فى محل المسح و أمكن النزع و لا ضرر فى إيصال الماء تعين النزع إجماعا فى (المنتهى و شرح المفاتيح) فلا يجزى التكرار بحيث يصل البلل و إن كان ما تحتها طاهرا لوجوب المسح ببطن اليد بلا حائل كما فى (جامع المقاصد) بل لا يجوز لأنه ليس مسحا بل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۸۰

.....

غسلا مع أنه يصير بالماء الجديد كما فى (شرح المفاتيح) و إن لم يمكنه ذلك مسح على الجبيرة بلا خلاف كما فى (شرح المفاتيح) أيضا و هل يجب تكرار المسح بحيث يصل الماء إلى ما تحتها إن أمكن و كان طاهرا و لا يتضرر بوصوله وجهان أظهرهما الوجوب لأن الميسور لا يسقط بالمعسور كما فى (جامع المقاصد) (الخامس) لو كانت الجبيرة نجسة ففى (التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و المدارك و كشف اللثام) و غيرها أنه يجب وضع طاهر عليها و المسح عليه و فى (المدارك) أنه لا خلاف فيه و احتمل فى (الذكرى) إجراءها مجرى الجرح فى غسل ما حولها فقط و فى (شرح المفاتيح) احتمال أنه ينتقل إلى التيمم و ما احتمله فى (الذكرى) لا دليل عليه انتهى (السادس) قال فى (الخلاف و المعتبر و نهاية الإحكام) (و التذكرة و الدروس و شرح المفاتيح و الحدائق) إنه لا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح إذا كانت على موضع الغسل و هو المشهور كما فى (الحدائق) و جعله فى (الدروس) أحوط و استحسنه فى (الذكرى) لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين و الخفين عند الضرورة (و فيه) أنه ربما يقال إن تبعيض المسح فى الرجلين إنما هو لمكان الباء فتأمل و فى (شرح المفاتيح) أن وجه ما فى (المبسوط) أن الجبائر غالبا ليست مستوية السطوح بحيث يتحقق الاستيعاب بالمسح و إمرار اليد على سطحها لما فيها من الثقوب و الفروج فلا يتأتى استيعاب جميع تلك الخلل و الفروج و العسر لا ينافى الاستحباب فالمراد من الاستيعاب إمرار اليد على ما فوقها مرة واحدة من غير جد و جهد انتهى و فى (نهاية الإحكام) احتمال وجوب أقل مسمى الغسل «۱» فى المسح و لعله بناه على أن بين المسح و الغسل عموما من وجه فى خصوص ما نحن فيه أو مطلقا و فى (شرح المفاتيح) ليس قوله عليه السلام و ليمسح على الجبائر مرادا به أنه يجفف يده عن الرطوبة الزائدة حتى لا يقع جريان أصلا كيف و ربما كانت الجبيرة فى وسط الذراع إلى آخر ما ذكر فى المقام من تقوية احتمال النهاية إلى أن قال (و يمكن أن يقال) إن اليد و إن كانت مع رطوبة كثيرة إلا أنها بإمرارها على الخرقة تتشرب الرطوبة فلا يتحقق سوى المسح الخالى عن الجريان و الجريان يحتاج إلى تكرار و إكثار الماء فحينئذ يسرى فيما تحت الخرقة فيضر و على تقدير عدم الضرر يجب غسل ما تحتها بالتكرار أو الوضع فى الماء و المفروض عدم تيسرهما فما ذكره العلامة من الفروض النادرة و حكمه مستخرج من القواعد و العمومات و هى تقتضى ما ذكره رحمه اللّه تعالى انتهى (و عن رياض المسائل) أنه يجب التخليل مع إمكانه و عدم إمكان النزع للتوصل إلى إيصال الماء إلى البشرة و لو فى موضع المسح لا باعتبار أنه المفروض دون المسح بل باعتبار أنه مقدمة ما استطيع الإتيان من المسح المأمور به و هو إيصال الماء إلى البشرة مع تعذره لا مع الجريان و عدم المماسة و لتصريح جمع من الأصحاب بتعين الغسل على الرجلين إذا تأدت التقية به لكونه أقرب إلى الامتثال و تعلقه بأعضاء الطهارة انتهى فتأمل و فى (المشكاة) لو تمكن من غسل الجبيرة ففى جواز غسلها و وجوبه على تقدير الجواز نظر أقربه ذلك انتهى فتأمل و فى (نهاية الإحكام) أيضا لو تكثرت الجبائر بعضها على بعض ففى إجزاء المسح على الظاهر إشكال أقربه ذلك لأنه بالنزع لا يخرجه عن الحائل و فى (المنتهى) إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة و خاف من نزعها كان له المسح عملا بالأصل النافى للضرر و أوجب بعض الجمهور التيمم معه انتهى

(۱) فى نسخة ضرب على لفظ الغسل (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۸۱

.....

(السابع) قال فى (الخلاف) الجبائر و الجروح و الدماميل و غير ذلك إذا أمكنه نزع ما عليها و غسل الموضع وجب ذلك و إن لم

يتمكن بأن يخاف التلف و الزيادة مسح عليها و تمم وضوءه ثم ادعى الإجماع و كلامه صريح فى إلحاق الجروح و الدماميل و غير ذلك بالجبائر و لعله أراد بغير ذلك القروح و الكى و الحراق و القوابى و البثور و فى (المنتهى) ألحق العصائب التى يشد بها الجرح و الكى «۱» و ادعى الإجماع و فى (التذكرة) حكم الخرقة على الجرح و الدواء حكم الجبيرة ذكر ذلك فى فرعين و الشهيد ألحق الطلاء و اللصوق و فى (كشف اللثام) و فى حكم الجبيرة ما يشد على الجروح أو القروح أو يطلى عليها أو على المكسور من الدواء للأخبار و فى (المدارك) أنهم صرحوا بإلحاق الجرح و القرح و فى (الذخيرة) نسب إلى بعضهم دعوى الإجماع عليه (و قال) أستاذ الكل اعلم أن الأصحاب ألحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة أيضا بالجرح فى الحكم و كذا كل دواء فى العضو لا يمكن إيصال الماء إليه و الإثبات بالدليل مشكل لكن الأولى متابعتهم و الظاهر منه اتفاق الأصحاب كما صرح بذلك فى (شرح المفاتيح) فى الجرح و القرح (و قال فى شرح المفاتيح) إن المشهور اتحاد حكم الطلاء الحائلة و اللصوق مع الجبيرة (الثامن) لو كان فى محل الغسل كسر أو قرح أو جرح مجرد ليس عليه جبيرة أو دواء و لا يمكن غسله ففى (نهاية الإحكام (ففى النهاية خ ل) و التذكرة) فى مبحث التيمم (و الدروس) إن أمكن مسحه وجب و إليه مال فى (المعتبر) و فى (المدارك) أن الأصحاب صرحوا بإلحاق القرح و الجرح بالجبيرة سواء كان عليهما خرقة أم لا و قريب منه ما فى (الحدائق) و قد مرت عبارة أستاذ الكل (قال فى نهاية الإحكام) لأنه أحد الواجبين لتضمن الغسل إياه فلا يسقط بتعذر أصله و تردد فى (الذكرى و شرح المفاتيح) قال فى (شرح المفاتيح) و الأحوط المسح على القرح و الجرح الخاليين عن الجبيرة و وضع الجبيرة و المسح عليها (و قول الصادق عليه السلام) فى خبر ابن سنان أنه يغسل ما حوله فيحتمل أنه يتضرر بالمسح لأن الغالب أنه إذا تضرر بالغسل تضرر بالماء مطلقا انتهى حاصل كلامه و مثله قال فى (الذكرى) و قال إنه ليس فيه نفى لمسحه فيجوز استفادته من دليل آخر و هذا ذكره فى توجيه ما فى (التذكرة) و إن لم يمكن المسح بالماء ففى (المنتهى و نهاية الإحكام) فى مبحث التيمم (و الدروس) هنا (و شرح المفاتيح) أنه يجب عليه وضع جبيرة أو لصوق عليه و احتمله هنا فى (نهاية الإحكام) و قد علمت اتفاق الأصحاب على أن حكم الجرح و القرح حكم الجبائر مطلقا من دون فرق أصلا كما قال ذلك فى (شرح المفاتيح) و أوجب غسل ما حوله خاصة فى (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام) لكنهما لم ينفيا المسح على نحو الجبيرة و احتمل فى (نهاية الإحكام) أيضا سقوط فرض الوضوء و فى (جامع المقاصد) فى بحث التيمم أن الأصحاب نصوا على أن الجرح الذى لا لصوق عليه و الكسر الذى لم يوضع عليه جبيرة إذا تضرر بالماء يكفى غسل ما حوله و قال أيضا لو استوعب الجرح عضوا كاملا وجب الانتقال إلى التيمم بخلاف ما إذا كان فى بعض و استند فى ذلك إلى ظواهر الأصحاب و إلى قوله فى (التذكرة) الطهارة عندنا لا تتبعض (قلت) و قد سمعت إطلاق كلام جماعة منهم فى أول المسألة فليلحظ ذلك و يأتى بيان ذلك فى بحث التيمم و فى (الذكرى) إن استلزم وضع نحو الجبيرة ستر شىء من الصحيح أمكن المنع لأنه ترك للغسل الواجب و الجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح انتهى و يأتى عن (المنتهى) ما له نفع فى المقام (التاسع) (قال فى التذكرة) إذا كانت الجبائر على جميع أعضاء الغسل و تعذر نزعها مسح عليها مستوعبا بالماء و مسح رأسه و رجليه ببقية البلل و فيها أيضا و فى (المنتهى و المعتبر و الذكرى) أن الجبيرة لو استوعبت

---

(۱) و الكسر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۸۲

.....

محل الفرض مسح عليها أجمع و غسل باقى الأعضاء و لو تعذر المسح على الجبيرة يتمم و لا يجب غسل باقى الأعضاء و هذه العبارة شاملة للصورة الأولى كما فى (شرح المفاتيح) قال و ينبغى النظر فى الأخبار الواردة فى الجبيرة هل تشمل هذه الصورة أم لا و بالنظر

إلى إطلاق الأخبار يترجح شموله و يحتمل الانتقال إلى التيمم لبعد فهم هذا النوع من الجبيرة من الأخبار فتأمل انتهى (قال) و أما إذا لم يكن كسر أو ما يجرى مجراه فى موضع الطهارة لكنه يتضرر بسبب غسل أعضاء الطهارة أو مسحها تعين حينئذ وجوب التيمم (و قال) و إذا كانت الجبيرة فى موضع التيمم و لا- يمكن مسح البشرة فى التيمم فلا- وجه لتوهم تجويز التيمم (و قد قال فى التذكرة) يمسح على الجبيرة فى التيمم مع تعذر البشرة و بذلك صرح فى (نهاية الإحكام و الذكرى) و قد يظهر من ذيل كلامه فى (التذكرة) دعوى الإجماع على ذلك (العاشر) قال فى (المنتهى) الجبيرة إنما توضع على طرفى الصحيح ليرجع الكسر فلو تجاوز الكسر بما لا بد منه جاز المسح أما لو تجاوز بما منه بد فالوجه عدم الجواز لأنه يكون تاركا لغسل ما يمكن غسله فلم يجز و فى (شرح المفاتيح) أنه لو تيسر غسل ما تحت الزائد الذى لا بد منه وجب كما لو تيسر غسل قدر ما مما تحت المساوى (الحادى عشر) أن العضو إذا كان به مرض كالعين و نحوها من الرمد و نحوه لا- يجرى فيه حكم الجبيرة و القرح و الجرح إذا أمكن غسل ما حوله خاصة بل لا بد من التيمم لفقد ما يدل على كونه مثل الجبيرة من النص و الإجماع بل ظاهر الأصحاب التيمم كما فى (شرح المفاتيح) إلا أن الشيخ فى (المبسوط و الخلاف) جعل الجمع بين التيمم و غسل الباقى أحوط فتأمل فيه ثم إن الشيخ فى (المبسوط و الخلاف) و المحقق فى (الشرائع) فى مبحث التيمم قالا- إن من لم يتمكن من غسل بعض أعضائه و لا مسحه جاز له التيمم و هو ظاهر المصنف فى الكتاب حيث قال و يتيمم من لم يتمكن من غسل بعض أعضائه و لا مسحه و لم يصرح بالجواز بل كلامه يحتمل الوجوب كما سيأتى بيانه (الثانى عشر) إذا وضع الجبيرة أو اللصوق من دون ضرورة فإن أمكنه الرفع وجب و إن لم يمكنه فالظاهر كما فى (شرح المفاتيح) صحة الوضوء بالمسح على الجبيرة لما يظهر من أدلته فلا- حاجة إلى العدول إلى التيمم و الأحوط الجمع بين الوضوء مع المسح و التيمم و سيأتى إن شاء اللّه تعالى لهذه المباحث تتمة فى آخر بحث التيمم (تذنيب) قال فى (المدارك) إن فى كلام الأصحاب فى المقام إجمالا- لتصريحهم بإلحاق الجرح و القرح بالجبيرة سواء كانت عليها خرقة أم لا و نص جماعة منهم على أنه لا فرق بين أن تكون الجبيرة مختصة بعضو أو شاملة للجميع و فى التيمم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح و القرح و الشين و لم يشترط أكثرهم فى ذلك تعذر وضع شىء عليها و المسح عليه (و أما) الأخبار ففى بعضها أن من هذا شأنه يغسل ما حول الجرح و فى كثير منها ينتقل إلى التيمم و يمكن الجمع إما بحمل أخبار التيمم على ما إذا تضرر بغسل ما حولها أو بالتخيير بين الأمرين (و كيف كان) فينبغى الانتقال إلى التيمم فيما خرج عن مورد النص و بهذا الجمع جمع فى (المفاتيح) و جمع فى (الحدائق) بحمل أخبار التيمم على ما إذا كان بدلا عن الغسل و فى (شرح المفاتيح) أن من تأمل كلام الأصحاب فى مبحث التيمم ظهر له أنه طهارة اضطرارية و الوضوء طهارة مائية فمتى صحت المائية كيف تصح الترابية فأى إجمال فى كلامهم فإذا صرحوا فى الوضوء بإلحاق الجرح و القرح بالجبيرة صرحوا بأنه طهارة مائية صحيحة ففى التيمم إذا جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القروح أو الجروح فلا شبهة فى كون هذا التيمم بعد العجز عن تلك المائية و كيف يمكن تجويز غير هذا عليهم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۸۳

و فى الاستئناف مع الزوال إشكال (۱) و الخاتم أو السير أو شبههما إن منع وصول الماء حرك وجوبا و إلا استحبابا (۲) و صاحب السلس و المبطون يتوضئان لكل صلاة (۳) عند الشروع فيها و إن تجدد حدثهما و كذا المستحاضة و غسل الأذنين و مسحهما و كذا التطوق إلا

فمرادهم أن ذلك إذا لم يمكن غسل ما حولها أو لم يمكن المسح على الجبيرة إذ ظاهرهم الاتفاق على وجوب هذا المسح على ما صرحوا به بل ادعى الإجماع غير واحد منهم إلى آخر ما ذكر (ثم) إنه أيده بما نقلناه فى المقام التاسع عن (المنتهى) و غيره (و قال فى حاشية المدارك) إن الجمع بالتخيير مشكل لأن شغل الذمة اليقينى يستدعى الفراغ يقينا أو ظنا معتبرا اجتهاديا و شىء من ذلك غير متحقق بمجرد الاحتمال و على فرض المساواة (ففيه) مع إشكال فيه أن التيمم بدل اضطرارى فحيث يثبت من الأخبار و كلام

الأصحاب فهم طهارة صحت الطهارة المائية قطعا بل تجب عينا على الطاهر منها و يكون ذلك قرينة واضحة على الجمع الأول (قال) و أشكل مما ذكر الاكتفاء بالتيمم على الجبيرة مع التمكن من غسل ما حولها و المسح عليها بل مع قطع النظر عما ذكرنا يبعد حمل الأخبار الواردة فى التيمم على التيمم على الجبيرة انتهى (و قال فى المدارك) إن الأخبار (إن من الأخبار خ ل) الواردة فى الجرح ليس فيها إلا غسل ما حوله انتهى (و فيه) أن فى حسنة الحلبى المسح على الخرقة فى القرحة و لا قائل بالفصل و أما الجرح فحسنة الوشاء تشمله إذ الدواء إنما يكون لآفة و ليس الجرح أندر من القرحة إن لم يكن أغلب و المعصوم عليه السلام ما استفصل فى الجواب مع أن انقطاع الظفر نوع من الجرح و قد عرفت انعقاد الإجماع على إلحاق القروح و الجروح بالجبيرة مع أن الأخبار المعارضة الدالة على التيمم غير مختصة بالجرح بل شاملة للقروح بل الكسر كخبر ابن أبى عمير و مرسل الكلينى عن الصادق عليه السلام كذا قال فى (شرح المفاتيح) أدام اللّه حراسته

(قوله قدس اللّه روحه) (و فى الاستئناف مع الزوال إشكال)

تردد كما فى (الشرائع و التذكرة و المنتهى) و اختار فى (المبسوط) (و الإيضاح و كشف اللثام و شرح المفاتيح) أنه يستأنف و فى (المختلف و الذكرى و الدروس و البيان) (و المدارك) أنه لا يستأنف و قد أجمعوا على أنه لا يعيد ما صلاه به كما فى (المنتهى و شرح المفاتيح) و فى الأخيران الأحوط بل الأقرب أنه مع رجاء الزوال لا يجوز إلا إذا تضيق الوقت فى نظيره قال فما ذكرنا من عدم إعادة الصلاة إما لكونها مع عدم الرجاء أو معه إلا أنه عند تضيق الوقت فى نظيره لكنه زال و اتفق البقاء انتهى و أوجب الشافعى إعادة الصلاة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الخاتم و السير أو شبههما إن منع وصول الماء حرك وجوبا و إلا استحبابا)

كما فى (التذكرة و المنتهى) (و المدارك) و غيرها و نص عليه أيضا العجلى و المحقق و استدلوا على الاستحباب بأن فيه استظهارا للعبادة (و قال فى حاشية المدارك) إن لم يحصل العلم بالوصول فلا بد من التحريك أو النزع تحصيلا للعلم لعدم ثبوت حجية الظن فى هذه المواضع مع تيسر العلم بلا حرج و إن حصل العلم فكيف يتأتى الاستظهار (إلا أن يقال) مرتبة العلم متفاوتة و حصول الأقوى أولى لكن هذا لا يلائم من لا يجوز التسامح فى أدلة السنن هذا و فى (الذكرى) لو ثقب يده وجب إدخال الماء الثقب لأنه صار ظاهرا و فى (المدارك) هذا غير جيد فيما إذا كان ضيقا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و صاحب السلس و المبطون يتوضئان لكل صلاة)

اختلف الأصحاب فى صاحب السلس على ثلاثة أقوال (الأول) ما ذكره

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۸۴

.....

المصنف و هو خيرة (الخلاف و السرائر و النافع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و المختلف و الإرشاد) (و الدروس و الذكرى و البيان و المقتصر و التنقيح و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و الروض) (و مجمع البرهان و الكفاية و الذخيرة) و غيرها و هو المشهور كما فى (جامع المقاصد) و الأشهر كما فى (الكفاية و الذخيرة) و فى (الخلاف) نقل الإجماع عليه على الظاهر حيث قال المستحاضة و من به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة فريضة و لا يجوز لهما أن يجمعا بوضوء واحد بين صلاتى فرض ثم ادعى الإجماع على ذلك و فى (الذكرى) أن إجماع الخلاف خاص بالمستحاضة فتأمل (الثانى) ما ذهب إليه الشيخ فى (المبسوط) و مال إليه أو اختاره اليوسفى فى (كشف الرموز) و هو أنه لصاحب السلس أن يصلى بوضوء واحد صلوات كثيرة لأنه لا دليل على وجوب تجديد الوضوء و حمله على المستحاضة قياس انتهى (قال فى كشف الرموز) لأن الوضوء لاستباحة الصلاة لا لرفع الحدث (قلت) كلام الشيخ رحمه اللّه يعتمد (يحتمل خ ل) وجهين أيضا إما عدم جعل البول بالنسبة إليه حدثا و حصر أحداثه فيما عداه و إما عدم جعل ما يخرج

بالتقاطر حدثا و أما الذى يخرج بالطريق المعهود فهو حدث و كلامه فى (المبسوط) يشعر بانتفاء النص فيه و فى (الذكرى) أنه يدل عليه (مضمر) عثمان بن عيسى عن سماعة و فى (كشف اللثام) أن الظاهر من (المضمر) أنه ليس فى السلس بل فى تقطير الدم و الصديد الذى لا يعلم كونه بولا و فى شرح الأستاذ (الإرشاد خ ل) أن مختار (المبسوط) قوى جدا و يدل عليه حسن منصور لترك الاستفصال فيه و يشهد لذلك خبر سماعة و صحيح حريز حيث تعرض المعصوم عليه السلام فيهما لحكم الحدث و أخذ الخريطة مع حكم الحدث و جمع بينهما فى الحكم (الثالث) ما ذهب إليه المصنف فى (المنتهى) و هو أنه يجوز له الجمع بين الظهرين و بين العشاءين و قوى هذا القول فى (المدارك و الحدائق) و نفى عنه البعد فى (مجمع البرهان) استنادا إلى صحيح حريز (قال فى كشف اللثام) هذا الخبر يحتمل أن يكون فيمن يمكنه التحفظ مقدار صلاتين و فى (نهاية الإحكام) احتمل الوجوه الثلاثة أعنى مختاره هنا و ما فى (المبسوط) و ما فى (المنتهى) و لم يرجح شيئا من ذلك و استشكل فى جواز الجمع بين الصلاتين خارج الوقت و قال فى (مجمع الفائدة و البرهان) لا يبعد تجويز المقدار الذى ذهب إليه فى (المنتهى) أو أقل منه بوضوء واحد فى غير صورة الجمع من باب التساوى (و قال) المحقق الثانى و الشهيد الثانى و سبطه و غيرهم تبعا للتذكرة إنه لو كان له فترة تسع الصلاة وجب المصير إليها (و قال فى مجمع البرهان) يجوز له الصلاة فى أول الوقت لعموم أدلة الأوقات و الصلاة و كون العذر موجبا للتأخير غير متيقن و للحرج و الضيق و فى (جامع المقاصد) أنه و المبطون و المستحاضة يجب عليهم التحفظ فى منع النجاسة بحسب الممكن لورود النص و تصريح الأصحاب انتهى و قصر بعضهم هذا الحكم على الفرائض اليومية كما هو الظاهر من الخلاف (و ليعلم) أن مذهب المشهور فى السلس منطبق على القواعد (إذا عرفت هذا) فاعلم أن جماعة من الأصحاب أطلقوا الحكم فى ذى السلس حيث قالوا أنه يتوضأ لكل صلاة من دون تعرض لذكر ما إذا تجدد حدثه فى أثناء الصلاة و ظاهرهم أن سلسه مستمر دائما و أن هذا حكمه دائما و المصنف تعرض هنا و فى (التذكرة) هنا و فى بحث المستحاضة (و المختلف) (و نهاية الإحكام) لذكر ما إذا تجدد حدثه فى أثناء الصلاة و حكم فى هذه الكتب بأنه يمضى فى صلاته إن كان حدثه مستمرا و بذلك صرح جماعة كأبى العباس و المحقق الثانى و غيرهما و قال

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۸۵

.....

فى (السرائر) فى كتاب الصلاة المريض من سلس البول على ضربين (أحدهما) أن يتراخى زمن الحدث منه فليتوضأ للدخول فى الصلاة فإذا بدره الحدث و هو فيها خرج من مكانه من غير استدبار للقبلة و لا تعمد لكلام ليس من الصلاة فتوضأ و بنى على صلاته (و الضرب الثانى) أن يبادره على التوالى من غير تراخ بين الأحوال فينبغى أن يتوضأ عند دخوله إلى الصلاة و يستعمل خريطة يجعل فيها إحليله و يمضى فى صلاته و لا يلتفت إلى الحادث المستدهم «۱» على اتصال الأوقات فإذا فرغ من صلاته الأولى توضأ وضوءا آخر للفريضة الثانية و لا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد انتهى (و قال) عماد الدين أبو جعفر محمد بن حمزة فى (الوسيلة) فى كتاب الصلاة أيضا إذا كان مبطونا و حدث به ما ينقض الصلاة قطع و تطهر و بنى و إن كان به سلس البول فكذلك (و قال) الشيخ فى (النهاية) و المبطون إذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلاته فليعد الوضوء و ليبن على صلاته و من به سلس البول فلا بأس أن يصلى كذلك بعد الاستبراء فقوله ذلك يحتمل أن يكون إشارة إلى ما ذكره فى المبطون و إلى الحالة التى عليها من تجدد البول أى لا بأس أن يصلى كما هو عليه و فى (الذكرى) بعد أن استظهر «۲» من أحاديث التحفظ بالكيس استمرار الحدث فى ذى السلس و قد كان اختار فى المبطون أنه يجدد فى الأثناء و يبنى كما يأتى قال و الظاهر أنه لو كان فى السلس فترات و فى البطن تواتر أمكن نقل حكم كل إلى الآخر و مثله (قال فى البيان) و قال فى (الدروس) إذا كان لذى السلس فترات ساوى المبطون انتهى (و الحاصل) أن محل النزاع فى مسألتى المبطون و ذى السلس لعله غير منقح فى فى كلامهم و عباراتهم فى السلس قد عرفتها (و أما المبطون) و المراد به

عليل البطن أعمّ من أن يكون بريح أو غائط كما فى (الروضة و جامع المقاصد) قال فى الأخير و فى الرواية تنبيه عليه انتهى و يأتى تمام الكلام فقد صرح فى (السرائر و النافع و المنتهى و التذكرة و الإرشاد و الدروس و البيان و المقتصر) (و التنقيح و جامع المقاصد) و غيرها أنه يتوضأ لكل صلاة و فى (جامع المقاصد) نسبه إلى المشهور و هو يؤذن بوجود الخلاف فيه و الشيخ لم يذكره فى (الخلاف) و فى (الوسيلة) ذكره و لم يذكر أنه يتوضأ لكل صلاة و قد مرت عبارتها إلا أنه يظهر منه ذلك كما قال فى (الذكرى) كما يأتى و كذا يظهر ذلك من الشيخ فى (النهاية) و مرت عبارتها و ظاهر عبارة (الدروس) أن الشيخ مخالف فيه حيث قال و السلس و المبطون يتوضئان لكل صلاة خلافا (للمبسوط) و قد مرت عبارة (المبسوط) فى السلس و لا تلازم لأن المصنف فى (المنتهى) صرح هنا بوجوب الوضوء لكل صلاة و منع من الجمع بين الصلاتين كما اختاره فى ذى السلس و استند إلى أن الغائط حدث فلا تستباح معه الصلاة إلا مع الضرورة و هى متحققة فى الواحدة دون غيرها (انتهى) و هذا جار فى البول و كأنه جوزه فيه للخبر الوارد فيه (و قال فى الذكرى) الظاهر أن المبطون يجدد أيضا لكل صلاة لمثل ما قلناه و لم أرهم صرحوا به إلا أن فتواهم بالوضوء للحدث الطارئ فى أثناء الصلاة يشعر به انتهى و قد عرفت من صرح به ممن تقدمه فتأمل و قد اختلف الأصحاب فيما إذا تجدد حدثه فى أثناء الصلاة على ثلاثة أقوال فى الظاهر (الأول) ما اختاره المصنف هنا من صحة صلاته من دون حاجة إلى تجديد الوضوء فى الصلاة و البناء و هو خيرة (التذكرة و المختلف و نهاية الإحكام و المقتصر و جامع المقاصد و حاشية الشرائع) و هو

---

(۱) كذا فى نسختين و الظاهر المستديم (مصححه)

(۲) استشعر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۲۸۶

.....

الظاهر من (الإرشاد و الكفاية قال فى (المختلف) و الوجه عندى أن عذره إن كان دائما لا ينقطع فإنه يبنى على صلاته من غير أن يجدد وضوءه كصاحب السلس و إن كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة فإنه يتطهر و يستأنف الصلاة و يدل على التفصيل أن الحدث المتكرر إن نقض الطهارة أبطل الصلاة لأن شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة انتهى (قال فى الذكرى) هذا من العلامة مصادرة و تشبيهه بالسلس ينفى ما أثبته من وجوب إعادة الصلاة للمتمكن إلا أن يرتكب مثله فى السلس انتهى و تبعه على ذلك صاحب (المدارك) وجده فى الروضة (و أجاب) المحقق الثانى بأن هذه المقدمة ثبتت بالإجماع (ثم قال) و ليس فى هذا مصادرة بوجه من الوجوه (قال فى المدارك) و فيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذى ادعاه فى موضع النزاع و إنما يتم ما ذكره لو أثبت الشرطية بالنص انتهى (قلت) يمكن توجيه المصادرة بأن يقال بأنها فى قضية الشرطية التى فى كلام (المختلف) و أن المستثنى فيها نقيض التالى و ذلك لأن كلام المستدل فى استلزام انتقاض الوضوء بطلان الصلاة إما أن يكون فى الصلاة المتنازع فيها خاصة أو لا و الثانى إما أن يكون بحيث يشمل محل النزاع أو لا و ظاهر أن الثالث لا ينفعه بل مقصوده إنما يتم بالأولين و المصادرة إنما تكون فيهما أما الأول فظاهر لأنه غير المتنازع و أما الثانى فلأنه جعل مدعاه جزء دليله (و قال) الأستاذ أدام اللّه حراسته فى (حاشية المدارك) ليس فى ذلك مصادرة بوجه من الوجوه لأنه ثبت فى مقامه اشتراط الاستمرار بالأخبار و غيرها و على تقدير المناقشة لا يقال إنه مصادرة (و بالجملة) أنه مبنى على مقدمة مسلمة عند الأكثر و هو أن الطهارة شرط و مع زوال الشرط يزول المشروط و أن الإجماع حاصل على أن الفعل الكثير مبطل بروايتين استدلوا بهما ردا على من قال إن الحدث سهوا لا يبطل الصلاة فلو تم الاستدلال عليه لزمهم القول بالبطلان هنا لو قال بأنه حدث فالنقض وارد على المعظم ثم إن النزاع لا ينافى الإجماع عندنا مع أن ضرورى المذهب مثل حرمة القياس وقع فيه النزاع و عدم ثبوت الإجماع عند الشارح يريد صاحب (المدارك) لا يضر المستدل انتهى و فى

(شرح المفاتيح) أن الظاهر من (المختلف) عدم نقض حدثه الطهارة كما نقلناه عن الشيخ فى (المبسوط) فى السلس (الثانى) ما ذهب إليه الشيخ فى (النهاية) من أن المبطون يجدد و يبنى على صلاته و هو خيرة (الوسيلة و السرائر و المعتبر و النافع و كشف الرموز و المنتهى) (و الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و التنقيح و الروضة و مجمع البرهان) و غيرها لكن بشرط عدم الكلام و الاستدبار و هو المشهور كما فى (البيان و حاشية النافع و جامع المقاصد) و الأشهر كما فى (الدروس) و قول الجماعة كما فى (الذكرى) و قول المعظم كما فى (المدارك) و فى (اللمعة و الروضة) أن الخبر مشهور بين الأصحاب خصوصا المتقدمين (قال فى المعتبر و المنتهى) و لو تلبس بالصلاة ثم فجأه الحدث مستمرا تطهر و بنى فأخذا فى ذلك قيد الاستمرار و به قيد اليوسفى فى (كشفه) عبارة شيخه قال التقدير لو فجأه الحدث مستمرا انتهى فليلحظ هذا القيد و ما المراد منه و ليلحظ مفهومه أيضا لأن محل النزاع فى المسألة مشتبه ففى (السرائر و المدارك و كشف اللثام) أن محل النزاع إنما هو فيما إذا كان له فترات لا إذا استمر الحدث متواليا و هو الظاهر من الشهيد فى كتبه و قد سلفت عباراتها و ظاهرهم أن الفترة معتبرة أيضا بعد حدوث الحدث فى أثناء الصلاة كما صرح به الفاضل المقداد فى (التنقيح) حيث فرض المسألة فيمن لا يدوم عذره و ينقطع زمانا لا يسع الصلاة (قال) فإن تكليفه حينئذ إما الوضوء و الاستئناف معا و هو باطل لأن تكليفه بالكون على طهارة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۲۸۷

.....

فى مجموع الصلاة باطل لأن المفروض أن زمان الانقطاع لا يسع الصلاة فلا وجه للاستئناف و إما أن نكلفه بالاستمرار من غير وضوء و هو باطل أيضا لأن الطهارة شرط فى صحتها و عدم الشرط مستلزم لعدم المشروط و سقوط التكليف بالنسبة إلى المجموع لا يقتضى سقوطه بالنسبة إلى بعضها لأن المجموع أخص من البعض و سقوط الخاص لا يستلزم سقوط العام و إذا بطل هذان القسمان تعين الوضوء و البناء كما هو مدلول الرواية (انتهى) و عليه لو كانت الفترة لا تسع إلا ركعة مثلا و وضوءا وجب عليه فى الرباعية التجديد أربعا و كذا إذا كانت لا تسع الفترة إلا مقدار زمان نصف ركعة و هكذا و فيه من الحرج ما لا يخفى إلا أن يستثنوا مثل هذا الحرج كما فى (شرح المفاتيح) و كيف كان فهو يناقض ظاهر ما فى (المعتبر و المنتهى) إلا أن يراد بالاستمرار هناك ما قابل الفترة التى تسع مقدار الصلاة كما فى (الروضة) أو الفترة التى لا يتمكن معها من الدخول فى الصلاة على طهارة و بهذا تلتئم الكلمة فليتأمل جيدا (الثالث) ما ذكره جمع من المتأخرين كما فى (الحدائق) و هو أنه لا- يخلو إما أن يكون له فترة تسع الطهارة و الصلاة أم لا و على الثانى فلا يخلو إما أن يستمر حدثه بحيث لا يتمكن من الدخول فى الصلاة على طهارة أم لا فعلى الأول ينتظر الفترة و على الأول من الثانى يغتفر حدثه الواقع بعد الوضوء و لو فى أثناء الصلاة دفعا للحرج فيتوضأ لكل صلاة لا غير و على الثانى من الثانى فالمشهور أنه يتوضأ إذا فجأه فى الأثناء و يبنى انتهى و قد يرجع هذا إلى القول الثانى لكنه فى (كشف اللثام) قال و تصح كل صلاة صلياها أى السلس و المبطون بوضوء و إن تجدد حدثهما فيها أو بين الوضوء و الصلاة إذا بادرا إلى الصلاة من غير حاجة إلى تجديد الوضوء فى الصلاة ثم نسب الخلاف فى ذلك إلى (السرائر و الوسيلة و الإصباح) إلى آخره (و الحاصل) أنه جعل هذا العنوان مورد النزاع بين القولين الأولين (قال فى الحدائق) و محل الخلاف فى المسألة غير منقح فى كلامهم (انتهى) فتذكر ما مر هذا و الأخبار التى استند إليها المشهور قابلة للتأويل القريب (فمنها قول أبى جعفر عليه السلام) صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبنى على صلاته و هذا يمكن أن يراد منه من غير بعد أن يعتد بصلاته (و قال فى الروضة (قد أولوا الخبر بأن المراد بالبناء الاستئناف (قلت) لم أجد من أوله بذلك و كيف يقع منهم ذلك و الحال أن موضع الخلاف ما إذا لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار صلاته و فرض الاستئناف عليه ينجر إلى التكليف بغير مقدور و الاستئناف على المتمكن مجمع عليه نعم لمن جعل البناء بمعنى الاستئناف أن يجعله دليلا- على وجوبه فى المتمكن خاصة إذ الروايات خالية عن قيد التمكن و عدمه بل قد يدعى ظهورها فى المتمكن و يبقى موضع النزاع خاليا عن المعارض

فليتأمل جيدا (و منها موثقة محمد) صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى و هذا يحتمل أنه يجدد الوضوء بعد ما صلى صلاة ثم يرجع فى الصلاة فيصلى الصلاة الباقية عليه (و صحيح) الفضيل بن يسار إن قلنا بشموله للمبطون أو فهمه من فحواه يحتمل الانصراف عن الصلاة بمعنى إتمامها ثم الوضوء لغيرها و الاعتداد بالصلاة الماضية ما لم يأت بما ينقضها متعمدا و إن تكلم فيها ناسيا بالأنين و نحوه لما كان به فلا شيء عليه كمن تكلم ناسيا لغير ذلك فى صلاته و يحتمل أن يكون معنى أكون فى الصلاة الكون بصددها و العزم عليها (فقال عليه السلام) انصرف عما بك و اذهب فتوضأ و صل و لا تعد ما فعلته من الصلوات قبل هذا السؤال مع ما وجدته بنفسك من الغمز و الأذى و الضربان مما لم تكن نقضتها متعمدا فالحاصل كراهة الصلاة مع المدافعة (و خبر) أبى سعيد القماط مع ما فيه من الضعف و اشتماله على سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله يحتمل مع ما مر النوافل المكتوبة (و اعلم) أن المصنف فى (المنتهى) ألحق

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۸۸

و ليس مبطلا (۱) و لو تيقن الحدث و شك فى الطهارة تطهر دون العكس (۲)

صاحب الريح بالمبطون و فى (التذكرة) فسر المبطون بالذرب كما صنع جماعة و ذكر ذا الريح مع ذى السلس و بعض الأصحاب ألحق صاحب الريح و النوم و غيرهما من الأحداث بالمبطون من جميع الوجوه (قال فى شرح المفاتيح) هذا متجه بالنسبة إلى القاعدة و أما بالنسبة إلى صحيح محمد أو موثقته فمشكل لظهور الدخول فى القياس المنهى عنه لعدم تنقيح المناط إلا أن يئول ذلك أيضا إلى القاعدة فيقال إن الصلاة غير ساقطة إجماعا فإما أن يتوضأ و يبنى كما فى الخبر و إما أن يرفع اليد أولا و يتم الصلاة و يبنى على أنه ليس بحدث لأن المطلق ينصرف إلى الشائع المتعارف (ثم قال) و الأحوط الوضوء و الإعادة ما لم يتحقق حرج (ثم قال) و الشيخ الكبير الذى اعتاد أكل الأفيون و عرض له النعاس فى أوقات صلاته فإنه لا يجب عليه الترك إذا تضرر به (قال) و إذا أمكن هؤلاء العلاج و تركوه إهمالا و مسامحة فلا شك فى الإثم و استحقاق العقاب و يمكن أن تكون عبادته باطلة لأنه ما اعتد لصحتها (ثم قال) و يمكن أن يقال إنه حال الصلاة لا يمكنه ذلك فأشبه ما لو أكل ما أورث هذه الأمراض عمدا أو قطع يده إلى آخر ما ذكر (هذا) و ليعلم أنه يجب عليه التحفظ من نجاسة ثوبه أو بدنه فإن أهمل مع الإمكان و تعددت النجاسة أعاد و إن أمكنه التحفظ من الحدث إذا اختصر الصلاة أو جلس أو اضطجع و أومأ للركوع و السجود وجب كما فى السرائر (و ليعلم) أن السلس و المبطون لا يتوضئان إلا عند الشروع فيها كما نص عليه المصنف و غيره لأنهما إن قدما لا يكون هناك دليل على العفو عن الحدث المتجدد و تردد فى (نهاية الإحكام)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و ليس مبطلا)

أى و إن اعتقد المشروعية و الجزئية و قد تقدم الكلام فيمن كرر المسح معتقدا مشروعيته و الحكم هنا حينئذ كالحكم هناك من دون تفاوت و فى (الخلاف) هناك أنه لا خلاف فى صحة الوضوء إذا كرر المسح و احتمل فى (كشف اللثام) هنا إبطال الوضوء إن اعتقد المشروعية و الجزئية (قلت) و هو الوجه كما سلف بيانه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو تيقن الحدث و شك فى الطهارة تطهر دون العكس)

إجماعا فيهما كما فى (المنتهى و كشف اللثام) بل الأول إجماعى بين المسلمين كما فى (المدارك) و الثانى عليه إجماع (الخلاف) و لا نعرف فيه خلافا إلا من مالك كما فى (التذكرة) قال فإنه قال إذا شك فى الحدث و تيقن الطهارة تطهر و هو أحد وجهى الشافعية (و قال) الحسن البصرى إن كان فى الصلاة بنى على اليقين و إن كان خارجا توضأ (قال) الشهيد فى (الذكرى) إن اليقين و الشك يمتنع اجتماعهما فى وجود أمرين متنافيين فى زمان واحد لأن يقين وجود أحدهما يقتضى يقين عدم الآخر و الشك فى أحدهما يقتضى الشك فى الآخر (ثم أجاب) بحمل اليقين على الظن (و أورد) عليه بعض المتأخرين بأنه عند ملاحظة الاستصحاب ينقلب أحد

طرفى الشك ظنا و الطرف الآخر وهما فلم يجتمع الظن و الشك فى الزمان الواحد (و أجيب) بأن المراد بالشك فى هذا المقام ما قابل اليقين كما تفهمه جملة الاستدراك فى قوله عليه السلام فى (صحيحة) زرارة و لكن ينقضه بيقين آخر بل قال هذا المعنى هو الموافق لنص أهل اللغة و أما إطلاقه على تساوى الاعتقادين فهو اصطلاح بعض أهل المعقول (قال) و حينئذ فالشك بالمعنى المذكور و هو مطلق التجويز من طرفى النسبة لا انقلاب فيه عند ملاحظة ذلك الاستصحاب و لا يرفع تيقنه قال و لذا لم يعبر الشهيد بلفظ الانقلاب (و أجاب) صاحب (المدارك) بحمل الحدث هنا على ما تترتب عليه الطهارة أعنى نفس السبب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۸۹

و إن تيقنهما متحدين متعاقبين و شك فى المتأخر فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر و إلا استصحبه (۱)

لا الأثر الحاصل من ذلك قال و تيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافى الشك فى وقوع الطهارة بعده و إن اتحد وقتهما انتهى (و اعترضه فى حاشية المدارك) قال إذا اعتبرت كون زمان الطهارة فلا مانع من أن يجعل الحدث بمعنى الأثر الحاصل البتة كيف و هذا المعنى لازم للمعنى الأول لا ينفك عنه إلى أن تتحقق الطهارة فالإيراد من أصله فاسد فإن قولك فى زمان واحد إن جعلته متعلقا بقولك وجود فهو فاسد قطعا و إن جعلنا الحدث بالمعنى الأول لأنه أيضا مناف للطهارة قطعا فيمتنع اجتماعهما فى زمن واحد و إن جعلته متعلقا بقولك اجتماعهما فلا مانع أصلا لأن الحدث المتيقن مقدم على الطهارة المشكوك فيها قطعا فتدبر انتهى (و حاصله) التزام اجتماع الشك و اليقين فى زمان واحد مع تعدد زمان متعلقيهما كأن يتيقن الآن حصول الحدث فى زمان ماض أعمّ من أن يراد بالحدث نفس السبب أو الأثر المترتب ثم يشك أيضا فى ذلك الآن فى وقوع طهارة متأخرة عن زمان ذلك الحدث سواء أريد بالطهارة نفس الوضوء أو أثره المترتب عليه و لا شك أن اجتماع اليقين و الشك هنا فى زمن واحد مما لا شك فيه لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف زمانيهما

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو تيقنهما متحدين مثلا متعاقبين و شك فى المتأخر فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر و إلا استصحبه)

اختلف الأصحاب فى المسألة على أقوال (الأول) ما ذهب إليه الصدوق و المفيد و الشيخ و من تأخر عنهم ممن تعرض لهذا الفرع إلى زمن المحقق من أنه إذا تيقن الطهارة و الحدث و شك فى اللاحق (السابق خ ل) وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه و يدخل فى صلاته على يقين من الطهارة فقد أطلقوا القول بإعادة الطهارة كما أشار إليه المصنف فى (المختلف) حيث قال أطلق الأصحاب القول بإعادة الطهارة و فى (الذكرى) نسب القول بالإعادة إلى الأصحاب غير مرة و فى (جامع المقاصد و المدارك) إلى المتقدمين و نسبه فى (التذكرة) إلى أكثر علمائنا (قال) قال أكثر علمائنا يعيد الطهارة مطلقا و نسبه إلى المشهور جماعة و وافقهم على ذلك المحقق فى (الشرائع و النافع) و المصنف فى (الإرشاد) و الشهيد فى (الذكرى) (و اللمعة و الدروس و البيان) إلا أنه قال فى الأخيرين لو أفاد التعاقب استصحابا بنى عليه و عليه استقر رأى الشهيد الثانى بعد أن فصل فى (المسالك) ما فصل و كذا سبطه فى (المدارك) و يظهر من (كشف اللثام) و غيره أن إطلاق المشهور مقيد بعدم علمه حاله قبل زمانهما و به قيد الشهيد الثانى عبارة (الشرائع) التى هى عبارة المشهور هذا و يظهر من إطلاق القدماء أنه يعيد الطهارة و إن خرج الوقت كما لو شك الآن فى المتأخر منهما بالأمس و إليه يشير كلام الشهيد فى (قواعده) و هو الموافق للقواعد لأن الوضوء شرط وجودى و لكن قال الأستاذ الشريف فى (الهداية) لو شك فى الطهارة بعد الفراغ مضت صلاته مطلقا و استأنف الطهارة لما يستأنف (الثانى) ما ذهب إليه المحقق فى (المعتبر) من أنه يبنى على خلاف السابق فإنه إن كان الطهارة علم بانتقاضها و هو شاك فى ارتفاع الناقض و إن كان الحدث علم بارتفاعه و هو شاك فى انتقاض الرافع (و رده) جماعة بأنه عالم بارتفاع ناقض السابق أو رافعه (و قال) المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) و الأصح البناء على الضد إن لم يقطع بالتعاقب و إلا أخذ بالنظير و لو لم يعلم حاله قبلهما تطهر و مثله قال فى (الجعفرية) و قال فى (حاشية الشرائع)

الأصح التفصيل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۹۰

.....

بأن يقال إن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر و إن علم فإن جوز توالى حدثين أو توالى طهارتين أخذ بضد ما قبلهما و إن قطع بتعاقب الحدث و الطهارة أخذ بمثل ما كان قبلهما انتهى و لعل الظاهر منه موافقة المصنف هنا فليتأمل (الثالث) ما ذهب إليه المصنف هنا و فى (التذكرة و المختلف) و هو العمل بما علمه من حاله قبلهما (قال فى المختلف) ما نصه إذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارة و توضأ عند حدث و شك فى السابق فإنه يستصحب حاله السابق على الزوال فإن كان فى تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ و لا يمكن أن يتوضأ من حدث مع بقاء تلك الطهارة و نقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك و إن كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة ثم نقضها و الطهارة بعد نقضها مشكوك فيها (و أورد عليه فى الذكرى) (و جامع المقاصد) أنه يجوز توالى الطهارتين و تعاقب الحدثين فلا يتعين تأخر (تعقب خ ل) الطهارة فى الصورة الأولى و الحدث فى الصورة الثانية (قال فى المدارك) و هذا الإيراد فاسد فإن عبارته رحمه اللّه ناطقة بكون الحدث ناقضا و الطهارة رافعة و ذلك مما يدفع احتمال توالى الحدثين و تعاقب الطهارتين (قال فى حاشية المدارك) بل صرح العلامة بهذا الجواب لما اعترض البيضاوى على عبارته فى (القواعد) بأن الاستصحاب انقطع يقينا فالموافق (للقواعد) مراعاة اليقين الحاصل المضاد للحالة السابقة لا الحالة السابقة (فأجاب) بأنى ما استدللت بالاستصحاب إلى آخر ما أجاب انتهى ما ذكره الأستاذ أدام اللّه حراسته (و أورد عليه فى الذكرى و المدارك) و غيرهما أن هذا التخصيص يخرج المسألة إلى اليقين فإيراد كلامه رحمه اللّه تعالى قولا فى المسألة ليس على ما ينبغى قال فى (حاشية المدارك) هذا غير وارد لأن المسألة تتصور بصورتين (الأولى) أن يكون الحدث الناقض و الطهارة الرافعة كل واحد منهما واحد غير متعدد على اليقين (و الثانية) وقوع كل واحد منهما على اليقين فى الجملة فالقدر المتيقن واحد مع احتمال الزيادة باحتمال أن يكونا متحدين أو متعددين لا يقين فى واحد منهما فكأنهم حملوا عبارته فى (المختلف) على الصورة الأولى و غفلوا عن أنه يلزم على هذا أن يكون قوله رحمه اللّه تعالى و نقض الطهارة الثانية مشكوك فلا يزول اليقين بالشك لغوا محضا و كذا يكون قوله و الطهارة بعد نقضها مشكوك فيها لغوا بل و يفيدان خلاف المطلوب لأن هاتين الكلمتين صريحتان فى التمسك بالاستصحاب و غير خفى أن مراده الصورة الثانية و اليقين الحاصل بوقوع حدث ناقض فى الجملة و طهارة رافعة كذلك لا ينفع إلا بضميمة الاستصحاب كما لا يخفى على المتأمل فكان ما ذكره قولا فى المسألة بالنسبة إلى أحد شقوقها فتأمل (انتهى) و لعله إلى ذلك أشار المحقق الثانى حيث قال و ما قيده به حق إلا أنه خروج عن المسألة إما إلى غيرها أو إلى بعض أفرادها انتهى و بعض الناس حمل كلامه على الشك من أول الأمر و المراد من قوله متحدين فى (عبارة الكتاب) كونهما متحدين فى العدد أى مستويين كحدث و طهارة أو حدثين و طهارتين و على هذا القياس فإنهما إذا استويا فى العدد اتحدا فيه كما صرح به فى (جامع المقاصد) و أشار إليه فى (كشف اللثام) و المراد بكونهما متعاقبين كون كل طهارة من متعلق الشك عقيب حدث لا طهارة أخرى و كل حدث عقيب طهارة لا حدث آخر و إنما اعتبر الاتحاد و التعاقب لأنه بدونهما لا يطرد الأخذ بمثل ما كان قبلهما لأنه لو زاد عدد الطهارة مثلا على الحدث و كان قبلهما محدثا لم يكن الآن محدثا (و المراد) بالاستصحاب لازم الاستصحاب و هو البناء على نظير السابق كما نقل عنه كما عرفت و كما فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۹۱

و لو علم ترك عضو أتى به و بما بعده فإن جف البلل استأنف (۱)

(جامع المقاصد) قال فى (كشف اللثام) معنى استصحبه استلزم يقينه ذلك كونه على مثل السابق عليهما أو بنى على مثل السابق كأنه استصحبه لأنه إن علم السابق عليهما بلا فصل فهو عالم بأنه على مثله و إن علم السابق عليهما بفصل أو احتمال فصل فإن كانت الطهارة علم بانتقاضها و ارتفاع ناقضها و هو شاك فى ارتفاع الناقض و إن كان الحدث علم بارتفاعه و انتقاض رافعه و هو شاك فى ارتفاع الناقض انتهى و فى (المنتهى) قال أولا لو تيقن الطهارة و الحدث معا و شك فى المتقدم فالمشهور عند أصحابنا الإعادة و هو الأقوى عندى و أحد قولى الشافعى (ثم) نقل عن الشافعى الرجوع إلى الزمان السابق على تصادم الاحتمالين فإن كان حدثا بنى على الطهارة و إن كان متطهرا بنى على الحدث ثم ضعفه ثم قال (فرع) لو تيقن أنه وقت الزوال نقض طهارته و توضأ عن حدث و شك فى السابق فهاهنا الوجه استصحاب حاله السابق على الزوال إلى آخر ما ذكره و لعله أراد بهذا الفرع الأخير ما ذكره هنا فى الكتاب فتأمل و فى (التذكرة) حكى الوجوه الثلاثة عن العامة لكنه علل وجه البناء على الضد باحتمال تجديد الطهارة فى صورة سبق الطهارة و هذا خلاف ما ذكره المحقق (قال فى التذكرة) و قيل إن سبق له وقت يعلم حاله بنى على ضد تلك الحال فلو علم أنه قبل الزوال كان متطهرا فهو الآن محدث لأن تلك الطهارة بطلت بالحدث الموجود بعد الزوال و الطهر الموجود بعده يحتمل تقدمه على الحدث لإمكان التجديد و تأخره فلا يرتفع و لو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر أنه متطهر بعد الحدث فتباح له الصلاة (قال) و إن كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لارتفاعه بالطهر الموجود بعد الزوال و الحدث الموجود يحتمل سبقه لإمكان توالى الأحداث و تأخره فلا تبطل طهارة متحققة بحدث موهوم (ثم) إنه نقل القول بمراعاة الاستصحاب و علل الاستصحاب بسقوط حكم الحدث و الطهارة الموجودين بعد التيقن لتساوى الاحتمالين فيهما فيتساقطان فيرجع إلى المعلوم أولا (انتهى) فتأمل فيه لأنه تيقن الخروج عن ذلك السابق إلى ضده فكيف يبنى على ما علم الخروج منه (و جاء فى الروضة) فى المقام مباحث مختلة النظام سند التحقيق و النظر التام و نحوه ما جاء فى (الرياض)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو تيقن ترك عضو أتى به و بما بعده فإن جف البلل استأنف)

هذا مذهب الأصحاب كما فى (الذكرى) و فى (شرح المفاتيح) أنه إجماعى (و قال فى التذكرة) لو تيقن ترك عضو أتى به و بما بعده مطلقا بلا خلاف و لو جف السابق استأنف و من أسقط الترتيب أوجب الإتيان بالمنسى خاصة و مع الجفاف يجب الجميع عند من أوجب الموالاة انتهى (و نقل فى المختلف) (و الذكرى) أن أبا على قال لو بقى موضع لم يبتل فإن كان دون الدرهم بلها و صلى و إن كانت أوسع أعاد على العضو و ما بعده و إن جف قبله استأنف قالا و ذكر أنه حديث أبى أمامة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و زرارة عن أبى جعفر عليه السلام و ابن منصور عن زيد بن على عليه السلام (قال فى الذكرى) إن الأصحاب لم يعتبروا مذهب أبى على و الأخبار لم تثبت عندهم (و قال فى المختلف) و لا أعرف هذا التفصيل لأصحابنا و إنما الذى تقتضيه أصول المذهب وجوب غسل الموضع الذى تركه سواء كان بسعة الدرهم أو أقل ثم يجب غسل ما بعده من أعضاء الطهارة و المسح مع بقاء الرطوبة و وجوب استئناف الطهارة مع عدمها و لا يجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك إلى آخره إن أوجبنا الابتداء

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۹۲

و لو شك فى شىء من أفعال الطهارة فكذلك إن كان على حاله (۱) و إلا فلا التفات فى الوضوء و المرتمس و المعتاد على إشكال

من موضع بعينه و الموضع خاصة إن سوغنا النكس (قال فى الذكرى) هذا إشارة إلى الخلاف فى كيفية غسل الوجه و اليدين (و لك أن تقول) هب أن الابتداء واجب من موضع بعينه فلا يلزم غسله و غسل ما بعده إذا كان قد حصل الابتداء للزوم ترتيب أجزاء العضو فى الغسل فلا يغسل لاحقا قبل سابقه و فيه عسر منفى بالآية (قال فى كشف اللثام) و لا بأس بما قاله انتهى (ثم قال فى الذكرى) قال ابن بابويه سئل أبو الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه أن يبله من بعض جسده (قال فى كشف اللثام) و أسند نحوه فى (العيون) عن محمد بن سهل عن أبيه عن الرضا عليه السلام (قال) الأستاذ فى شرحه قد

يقال إن الصدوق قائل بمضمونها لما قاله فى أول الفقيه (قال فى الذكرى) فإن أريد بله ثم الإتيان بالباقى فلا بحث و إن أريد الاقتصار عليه أشبه قول ابن الجنيد (قال فى كشف اللثام) يحتمل أن لا يكون شرع فى غسل اليد فضلا عما بعده و فى (شرح المفاتيح) أنها حملت على صورة الشك و الوهم بأن وجد الموضع يابسا فتوهم عدم الإصابة (قال) و يمكن الحمل على السهو قبل الفراغ من الوجه أو على كثير الشك بقرينة الإتيان بصيغة المضارع و هو يفيد الاستمرار

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو شك فى شىء من أفعال الطهارة فكذلك إن كان على حاله)

تنقيح البحث فى المقام يتم ببيان أمور (الأول) أنه إذا شك كذلك لا يجب عليه الاستئناف إجماعا كما فى شرح المفاتيح (الثانى) أنه إذا شك و كان على حال الوضوء أى مشتغلا بأفعاله يجب عليه الإتيان بالمشكوك فيه إجماعا كما فى (شرح المفاتيح) و نقل حكايته عن جماعة و لم أجد الناقل له لكنه معلوم (نعم) نفى عنه الخلاف فى (المفاتيح و الحدائق) و ربما ظهر من الصدوق الخلاف فى المقنع حيث قال و متى شككت فى شىء و أنت فى حال أخرى فامض و لا تلتفت إلى الشك لكنه فى (الفقيه و الهداية) على المشهور لكن (موثقتى) محمد و ابن أبى يعفور دالتان على خلاف ما عليه الأصحاب و مثلهما رواية أبى بصير و قد تأولها الأستاذ فى شرحه بتأويلات قريبة (الثالث) أنه إذا كان قد فرغ و انصرف عن حاله لم يلتفت إلى الشك كذا قال فى (المنتهى) ثم قال و هو إجماع و فى (الإيضاح) نقل الإجماع أيضا و فى (التذكرة) نسب الخلاف إلى الشافعى و فى (شرح المفاتيح) أنه ادعى عليه الإجماع لكنهم اختلفوا فى معرفة الفراغ (فمنهم) من قال إنه الفراغ من الوضوء فلو فرغ منه و إن بقى فى محله لا يلتفت و إن التقييد فى الأخبار بالقيام و الصيرورة إلى حال أخرى إنما خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن المتوضئ يقوم من محله أو يتشاغل بحالة أخرى فالحال التى يتلافى المشكوك فيها عندهم عبارة عن حال الاشتغال بالوضوء و لعل المصنف هنا أراده و به صرح فى (نهاية الإحكام و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و الروض و المسالك و المقاصد العلية و المدارك) و استظهره فى (رياض المسائل) و حمل الأخبار و عبارات قدماء الأصحاب على الخروج مخرج الغالب و فى (الروضة و المدارك) أنه إجماعى (قال فى المدارك) و أما عدم الالتفات إلى الشك فى شىء من أفعال الوضوء بعد الانصراف من أفعاله و إن لم ينتقل عن محله فإجماعى و مثله قال فى (الروضة) و نسبه فى (مجمع الفائدة و البرهان)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۲۹۳

.....

إلى ظاهر الأصحاب لكنه توقف فيه و فى (المدارك) بعد أن اختار ما ذكرناه عنه و نقل الإجماع (قال) و قد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الأخير لعدم تحقق الإكمال و الأحوط تداركه قبل الانصراف و منه الجلوس و إن لم يطل زمانه على الأظهر انتهى (و قد يقال) إن الظاهر تحقق الإكمال بمجرد أن يجد نفسه غير مشتغل بأفعال الوضوء بعد تيقن التلبس به فحينئذ لو طرأ الشك لم يعتد به لكن الأستاذ فى (حاشيته) قطع بتعين التدارك لعدم الامتثال بدونه قطعا و عرفا و يأتى عن (كشف اللثام) ما له نفع فى المقام (و منهم) من ظهر منه أن الفراغ هو القيام أو طول الجلوس فالحال الذى يتلافى فيها عبارة عن البقاء فى موضع وضوئه إلى أن يقوم أو يتشاغل بأمر آخر ما لم يطل القعود كما هو ظاهر (الفقيه و الهداية و المقنعة و المراسم و الوسيلة و السرائر و الذكرى و الدروس) و أظهرها ما فى (الذكرى) حيث قال و لو أطال القعود فالظاهر التحاقه بالقيام و مثله ما فى (الدروس) لقوله و لو انتقل عن محله و لو تقديرا لم يلتفت و أضعفها ما فى (المراسم و الوسيلة) قال فيهما أو شك فى الوضوء بعد ما قام عنه و فى (السرائر) لو كان العارض بعد فراغه و انصرافه من مغتسله و موضعه لم يعتد بالشك و ألغاه و عبارة (الهداية) بعد قيامه عن مكانه و عبارة المصنف هنا لا تأباه كغيرها و قد علمت أن المولى الأردبيلى توقف و ربما ظهر من (نهاية الإحكام) احتماله لقوله الظاهر تعليق الإعادة و عدمها مع الشك فى بعض الأعضاء على الفراغ من الوضوء و عدمه لا- على الانتقال عن ذلك المحل و قوله الظاهر ربما يظهر منه ما ذكرنا (و قال فى كشف اللثام) عندى أن

الانتقال و حكمه كطول الجلوس يعتبر فى الشك فى آخر الأعضاء دون غيره و فى (شرح المفاتيح) بعد أن أيد القول الأول أكمل تأييد و نسب فساد اشتراط القيام إلى الضرورة من الدين قال إن الثانى أحوط خروجا عن خلاف (الذكرى) و نسب أطال اللّه تعالى بقاءه القول الأول إلى أكثر من نسبنا إلى ظاهره القول الثانى و قد عرفت عبارات بعضهم و يظهر منه أنه لحظ عبارات أخر غير ما لحظنا هذا و قد صرح المولى الأردبيلى أن عدم الالتفات إلى ما شك فيه و تركه رخصة لا أنه يحرم فعله و يحتمل الثانى كما أشار إليه بعضهم و عبارة المصنف غير نصه فى أحدهما و فى (نهاية الإحكام و الدروس و البيان و إرشاد الجعفرية و المقاصد العلية) أن الشك فى النية كالشك فى بعض الأعضاء و قربه (فى الذكرى) و استند فى ذلك إلى أنها فعل من أفعال الصلاة (قلت) و المصنف فى (نهاية الإحكام) يذهب إلى أنها شرط فى الطهارة و نقل على ذلك الإجماع فى (المنتهى) و غيره و قضية ذلك أن الشك فى الشروط كالشك فى الأعضاء لكن قضية احتجاجهم فى الأعضاء قصرهم الحكم عليها و عليه فتظهر ثمرة النزاع فى أن النية شرط أو جزء و قد أنكر الثمرة فى (الذكرى) و فى (السرائر و نهاية الإحكام و الذكرى) (و جامع المقاصد و المدارك و حاشيته و شرح المفاتيح و الحدائق) أن كثير الشك ككثير السهو فى الصلاة للعسر و الحرج و الرجوع فى الكثرة إلى العرف كما فى (جامع المقاصد) مع احتمال تحققها بالثلاث و إن كان الشك فى بعض أعضاء الغسل فإن كان فى غير الأخير لم يلتفت إذا انصرف عنه و إن لم ينتقل من مكانه لقول أبى جعفر عليه السلام فى (صحيح) زرارة إذا شك و كانت به بلة و هو فى صلاته مسح عليه و إن كان استيقن رجع فأعاد عليهما أى بعض ذراعه أو بعض جسده ما لم يصب بلة فإن دخله الشك و قد دخل فى الصلاة فليمض و لا شىء عليه فتأمل فى دلالته و إن كان فى الأخير و كان الغسل مرتبا و لم يعتد الموالاة فيه أتى به و إن انتقل عن حاله للأصل من غير معارض كذا قال فى (كشف اللثام) و فى (التذكرة) لو شك فى شىء من أعضاء الغسل يعيد عليه و على ما بعده إن كان فى المكان أو بعد الانتقال بخلاف الوضوء

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۲۹۴

و لو ترك غسل أحد المخرجين (۱) و صلى أعاد الصلاة خاصة و إن كان ناسيا أو جاهلا بالحكم و يشترط طهارة محل الأفعال عن الخبث (۲) لا غيره (۳) و لو جدد ندبا و ذكر إخلال عضو من أحدهما أعاد الطهارة و الصلاة و إن تعددت على رأى (۴) و لو توضأ و صلى و أحدث ثم توضأ و صلى أخرى ثم ذكر الإخلال المجهول

لقضاء العادة بالانصراف عن فعل صحيح و إنما يصح هناك لو أكمل الأفعال للبطلان مع الإخلال بالموالاة بخلاف الغسل انتهى (ثم قال) فيها أيضا و فى المرتمس و من عادته التوالى إشكال من الالتفات إلى العادة و عدمه (انتهى) فقد استشكل فيها فى المرتمس و المعتاد كما استشكل هنا و هذا مما يؤيد أن إشكاله هنا إنما هو فيهما فقط لا فى الوضوء كما صرح فى (الإيضاح) و ظاهر (جامع المقاصد) و عن بعض فوائد الشهيد أن الإشكال فى المعتاد خاصة و عن بعض فوائده أيضا أن هذا الإشكال لا يتوجه لأنه إن حصل ظن الإيقاع بنى عليه و إلا- فلا- فرق بينه و بين غيره (و رده فى جامع المقاصد) بأن العادة تثمر الظن إلا أن العمل بمطلق الظن ليس بمطرد بل المعتبر ما أقامه الشارع مقام العلم و فى (كشف اللثام) أن الإشكال حقيقة فى اعتبار هذا الظن و فى (حاشية الإيضاح) عن إملائه أن الأصح عدم الالتفات فيهما كما هو خيرة (جامع المقاصد) و قال فى (التذكرة) و التيمم مع اتساع الوقت إن أوجبنا الموالاة فيه فكالوضوء و إلا- فكالغسل و قال فى (جامع المقاصد) إن التيمم كالوضوء و فى (كشف اللثام) و فى حكم (اعتبار خ ل) الموالاة إيقاع المشروط بالطهارة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو ترك غسل أحد المخرجين إلخ)

تقدم الكلام فى هذا فى الفروع التى ذكرها المصنف فى آخر المقصد الأول

(قوله قدس سره) (و يشترط طهارة محل الأفعال عن الخبث)

إلا إذا لم يمكن التطهير و قد مر الكلام فى ذلك فى مبحث الجبائر و فى الفروع التى ذكرها المصنف فى آخر المقصد الأول أيضا و سيأتى له تتمة إن شاء اللّه تعالى فى آخر مبحث التيمم و قد تقدم أيضا فى أول مباحث الجبيرة نقل الأقوال فى أنه هل يكفى ماء واحد أو لا بد من ماءين أى غسلين و سيأتى تمام الكلام فى بحث غسل الجنابة و هل يشترط إباحة المكان و الماء الأكثرون على اشتراط ذلك «۱» و لم يشترط المحقق إباحة المكان و كذا صاحب (المعالم) و تلميذه الشيخ نجيب الدين و كذا يشترط طهارة الماء و طهوريته كما هو مذهب الأكثر أيضا و ظاهرهم كما هو صريح بعضهم أنه لا فرق فى ذلك بين العامد و الناسى و جاهل النجاسة و ظاهر صاحب (المعالم) كما هو صريح تلميذه أنه لو توضأ بالنجس جاهلا به أجزأه و قد تقدم الكلام فى ذلك كله

(قوله قدس سره) (و لا يشترط غيره)

أى لا يشترط فى صحتها طهارة غير محل الأفعال من الأعضاء إجماعا كما فى (نهاية الإحكام و الدلائل) و غيرهما كما سلف فى آخر المقصد الأول و قد نقلنا هناك عبارة (الفقيه و المقنع) التى فيها أنه يعيد الوضوء إذا توضأ قبل الاستنجاء فيجىء على ذلك الاشتراط إلى آخر ما مر

(قوله قدس اللّه روحه) (و لو جدد ندبا و ذكر إخلال عضو من أحدهما أعاد الطهارة و الصلاة و إن تعددت على رأى)

قد تقدم الكلام فى المسألة مستوفى فى الفرع الثامن من الفروع التى ذكرها فى الفصل الأول من المقصد الرابع فى الوضوء فليراجع و قد سلف لنا هناك النقل عن (المنتهى) أن له فيه شكا و هو أنه قد تيقن الطهارة و شك فى بعض

---

(۱) فى ظاهر الحال

أعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة (۱) و مع الاتفاق يصلى ذلك العدد و ينوى به ما فى ذمته (۲)

أعضائها بعد الانصراف فلا يلتفت إلى آخر ما مر و فى (الإيضاح) أن المسألة مبنية على الأقوال فكل من قال بالاكتفاء بنية القربة صحح الصلاة الواقعة عقيب الطهارتين دون المتخللة بينهما و كل من قال بعدم الاكتفاء بها و شرط الاستباحة أو رفع الحدث أوجب الإعادة مطلقا و من اكتفى بالوجوب أو الندب كأبى القاسم بن سعيد أوجب الإعادة إن كانت إحدى الطهارتين واجبة و إن كانتا مندوبتين لم يعد و مثله قال فى (جامع المقاصد) إلا أنه ذكر أربع صور لا تجب فيها الإعادة على ما يذهب إليه المحقق (إحداها) ما ذكره الفخر (و الثانية) أن تكون الطهارتان معا واجبتين الأولى للفرض و الثانية للنذر (الثالثة) أن تكون إحداهما واجبة و الأخرى مندوبة (الرابعة) العكس ثم إنه ناقش المصنف فى قوله ندبا قال إنه مستدرك لأن التجديد وجوبا يتعلق به بعض هذه الأحكام كالنذر ثم ناقشه فى قوله و إن تعددت قال لأن العطف بإن الوصلية إنما يكون للفرد الأخفى و هذا ليس بأخفى فلو قال و إن وقعت بالطهارتين كان أولى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (أعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة)

هذا الفرع ذكره الشيخ فى (المبسوط) و وافقه عليه جماعة و تأمل فيه المصنف فى (المنتهى) فإنه قال و الشك و الإيراد فيه كما سبق

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و مع الاتفاق يصلى ذلك العدد و ينوى به ما فى ذمته)

كما فى (الشرائع و المعتبر و الإرشاد و التذكرة) (و المختلف و البيان و الدروس و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و المسالك) و هو قول معظم الأصحاب كما فى (المدارك) و مذهب الأكثر كما فى (جامع المقاصد) و أطلق فى (المبسوط) إعادة الصلاتين و هو مذهب التقى و الحلبى كما فى (الإيضاح و جامع المقاصد و المدارك) و غيرها (و نقل فى كشف اللثام) أن القاضى و ابن سعيد أطلقا كالشيخ فى (المبسوط) و تأمل صاحب (المدارك) فى إجزاء الواحدة بعد أن نسبه إلى المعظم كما عرفت (و قال فى حاشية

المدارک) ورد النص بجواز الإطلاق لمن نسی فریضة مجهولة من الخمس و العلة فی الجمیع واحدة فلعل المناط منقح و المنقح له هو الإجماع المرکب بأن من قال بالخمس قال هنا بالصلاتین و من اکتفی بالثلاث هناک اکتفی هنا بواحدة (قال) بل یمکن أن یتمسک به من أول الأمر من دون توسیط تنقیح العلة لکن لا بد من التأمل فی ثبوت الإجماع (ثم قال) إنه یشکل الأمر «۱» من جهة الجهر و الإخفات علی القول بوجوبهما کما هو المشهور انتهی (قال فی جامع المقاصد) هذا حکم الصلاة و أما حکم الطهارة فهو راجع إلی متیقن الطهارة و الحدث مع الشک فی السابق (و لیعلم) أن المصنف ذکر هنا صورا أربعا و ذلک لأنه إذا تعدد الوضوء المبیح بأن وقع کل وضوء بعد حدث و تعددت الصلاة و وقعت کل صلاة بوضوء ثم ذکر المکلف إخلال عضو فإما أن یکون الإخلال من طهارة واحدة أو من طهارتین فإن کان الأول فإما أن یکون الشک فی طهارتی صلاتین أو فی طهارات صلوات یوم و إن کان الثانی فإما أن یکون الترک من الطهارتین مع الشک فی صلوات یوم أو فی صلوات یومین فهذه صور أربع ذکرها المصنف

---

(۱) و أورد علیه أیضا أنه یجب علیه الجزم فی النیة مع الإمکان فلا تجزی النیة المرددة و هذا اللازم علی المورد فی المسألة المتفق علیها و قد حکموا فیها بالتخییر بین الجهر و الإخفات (منه)

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۱، ص: ۲۹۶

و لو کان الشک فی صلاة یوم أعاد صبحا و مغربا و أربعا (۱) و المسافر یجتزی بالثنائیة و المغرب و لو کان الإخلال من طهارتین أعاد أربعا صبحا و مغربا و أربعا مرتین و المسافر یجتزی بالثنائیتین و المغرب بینهما و الأقرب جواز إطلاق النیة فیهما و التعیین فیأتی بثالثة و یتخیر بین تعیین الظهر أو العصر أو العشاء فیطلق بین الباقیتین مراعیا للترتیب و له الإطلاق الثنائی فیکتفی بالمرتین (۲) و لو کان الترک من طهارتین فی یومین فإن ذکر التفریق صلی عن کل یوم ثلاث صلوات و إن ذکر جمعهما فی یوم و اشتبه صلی أربعا

علی الترتیب فالأولی ما نحن فیه و هو أن الإخلال من طهارة واحدة و الشک فی طهارتی صلاتین و الصلاتان إما أن تختلفا عددا أو تتفقا کما مر بیانه

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (لو کان الشک فی صلاة یوم أعاد صبحا و مغربا و أربعا)

یرید أنه لو أخل بعضو من طهارة واحدة و وقع الشک فی طهارات صلاة یوم فإنه یعید ثلاث صلوات کما فی (المنتهی و التذکرة و جامع المقاصد) و فی (المبسوط) نص علی أنه یعید الخمس (قال فی الذکری) و العجب أن الشیخ أفتی فی (المبسوط) بأن من فاتته صلاة لا یعلمها بعینها یجزیه ثلاث صلوات مع إیجابه الخمس هنا و لا فرق (انتهی) «۱» و فی (جامع المقاصد) و تجب إعادة الخمس علی قول أبی الصلاح و ابن زهرة و فی (کشف اللثام) أنه یصلی أربعا عما فی ذمته من غیر تردید و هو أیسر و ربما کان أحوط أو مع التردید بین الرباعیات الثلاث و هذه هی الصورة الثانیة کما فی (جامع القاصد)

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و لو کان الإخلال من طهارتین أعاد أربعا صبحا و مغربا و أربعا مرتین و المسافر یجتزی بالثنائیتین و المغرب بینهما و الأقرب جواز إطلاق النیة و التعیین فیأتی بثالثة و یتخیر بین تعیین الظهر أو العصر أو العشاء فیطلق الباقیتین مراعیا للترتیب و له الإطلاق الثنائی فیکتفی بالمرتین)

هذه العبارة من مشکلات عبارات (القواعد) و قد تصدی جماعة من الفضلاء لحلها و نحن نذکر أولا عبارات المصنف فی غیر هذا الکتاب فی هذا الفرع ثم ننقل ما فهمه الفضلاء منها فنقول (قال فی التذکرة) ما نصه لو توضأ للخمس خمسا عن حدث و تیقن الإخلال المجهول من طهارتین أعاد أربعا صبحا و مغربا و أربعا مرتین فله إطلاق النیة فیهما و التعیین فیأتی بثالثة و یتخیر بین تعیین الظهر و العصر و العشاء فیطلق بین الباقیتین و له الإطلاق الثنائی فیکتفی بالمرتین و قال فی (المنتهی) لو صلی الخمس بوضوء متعدد بعددها و تیقن الحدث عقیب إحدی الطهارات (قال فی المبسوط) یعید الخمس و یمکن القول بإعادة رکعتین و أربعا و ثلاثا

كالناسى لفريضة مجهولة من يوم لو كان مسافرا كفاه اثنتان و ثلاث و كذا لو تطهر للخمس عقيب حدث و تيقن الإخلال المجهول و هذا الأخير محل الشاهد و فيه إجمال كما ترى و قد تعرض الفاضل المقدس السيد عميد الدين لحل عبارة الكتاب و اعترض عليه المحقق الثانى بما يأتى الإشارة إليه و الفاضل البهائى صنف فى ذلك رسالة و نحن ننقل الرسالة أولا لاشتمالها على جملة من كلامى الفاضلين المذكورين (قال) بعد الخطبة

---

(۱) و قال فى الذكرى أيضا إن الشيخ عول على رواية على بن أسباط فيمن نسى صلاة من صلاة يوم و لم يدر أى صلاة هى أنه يصلى ركعتين و ثلاثا و أربعا (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۹۷

.....

و نقل العبارة ما نصه فى العبارة يعنى قول المصنف أعاد أربعا تغليب «۱» إذ المعاد فى الحقيقة اثنتان لا أربع و له «۲» فى الأربع التى تعاد مرتين من حيث الإطلاق و التعيين طرق أربعة أشهرها ما سيذكره المصنف طاب ثراه آخرا و هو أن يطلق الأولى بين الظهر و العصر و الأخرى بين العصر و العشاء و سبب التعرض للعصر ثانيا جواز كون الفائت هى مع الظهر فيختص به الأولى و على هذا فتبرأ ذمته على كل من الاحتمالات العشر الصبح مع إحدى الأربع أربع و الظهر مع إحدى الثلاث سبع و العصر مع إحدى العشاءين تسع و المغرب مع العشاء يوم تلك عشرة كاملة و المسافر لا يحتاج فى تحصيل البراءة إلى الأربع بل يجتزى بثلاث لتماثل ما عدا المغرب من صلاته فيأتى بالثنائيتين و لا بد فى كل من رباعيتى الحاضر و ثنائيتى المسافر من توسط المغرب بينهما ليحصل الترتيب (أما الحاضر) فلاحتمال فساد مغربه و عشائه أو أحد ظهريه مع مغربه فلا بد من تأخر رباعيته عن مغربه على الأول و تقدمها على الثانى (و أما المسافر) فلجواز فساد كل من الثلاث التى قبل مغربه أو مغربه مع عشائه فلذا قال قدس سره و المغرب بينهما أى بين كل من رباعيتى الحاضر و ثنائيتى المسافر و الأشهر أن المسافر يطلق فى الأولى بين الصبح و الظهر و العصر و فى الأخرى بين الظهر و العصر و العشاء و سبب التعرض لهما ثانيا جواز كون الفائت الصبح مع إحدى الظهرين و حينئذ تبرأ ذمته على كل من الاحتمالات العشر كما يظهر بأدنى تأمل و لما قرر أن الحاضر يأتى برباعيتين و المسافر بثنائيتين أراد بيان كيفية الإطلاق و التعيين فى كل منهما فذكر للحاضر طرقا أربعة و لم يتعرض للمسافر لظهور حاله بالمقايسة بأدنى التفات (الطريق الأول) الإطلاق فيهما ثلاثيا فى الأولى و ثنائيا فى الثانية (الثانى) تعيينهما (الثالث) تعيين أحدهما و إطلاق الأخرى (الرابع) إطلاقهما إطلاقا ثنائيا كما قلناه أولا فأشار إلى الطريق الأول بقوله و الأقرب جواز إطلاق النية فيهما أى فى رباعيتى الحاضر فيطلق فى الأولى إطلاقا ثلاثيا بين الظهر و العصر و العشاء لجواز كون الفائت الصبح مع كل منها و فى الثانية ثنائيا بين العصر و العشاء لجواز كونه الظهر و العصر فينصرف إلى الظهر و فائدة الإطلاق الثلاثى كونه أقرب إلى تعجيل براءة الذمة و هو أمر مطلوب و سيما عند القائلين بتضيق القضاء (بيان ذلك) أنه إذا أطلق الأولى ثلاثيا ثم صلى المغرب فقد برئت ذمته على ستة احتمالات قبل الإتيان بالثانية كون الفائت الصبح مع إحدى الأربع و كونه المغرب مع إحدى الظهرين أما لو أطلقها ثنائيا بين الظهر و العصر كما قلنا أولا ثم صلى المغرب فإنما تبرأ ذمته على خمسة احتمالات «۳» و يبقى السادس و هو كون الفائت الصبح مع العشاء إلى أن يأتى بالثانية و لعل هذا هو النكتة فى تقديم هذا الطريق على باقى الطرق و أشار إلى الطريق الثانى بقوله و التعيين بالجر عطفا على إطلاق أى و جواز التعيين فى كل من الرباعيتين لا بالنصب على المفعول معه كما قرره الشارح المحقق الشيخ على لما سيجىء و إذا اختار التعيين فيهما «۴» فيأتى بثالثة لاحتمال كون الفائتة من غير ما أتى به و لا بد من كونها معينة و أما الطريق الثالث و هو أن يعين إحدى الرباعيتين و يطلق الأخرى فقد أشار إليه بقوله و يتخير بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء فيطلق الرباعية بعد تعيين الأولى لإحدى الثلاث بين الباقيتين من الثلاث المذكورة

(۱) لعله يريد الإشارة إلى ما عرفوا به الإعادة من أنها فعل العبادة ثانيا لاشتمال الأولى على خلل (حاشية)

(۲) أى للمصنف فى قوله أربعا مرتين (منه)

(۳) و هى كون الفائت الصبح مع إحدى الظهرين و المغرب أو أحد من الظهرين مع المغرب (منه)

(۴) يريد أن قوله فيأتى تفريع على التعيين لا على الأقرب و ما فى حيزه كما قرره الشارح المحقق (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۹۸

.....

مراعيا للترتيب فيطلقها بين العصر و العشاء مع تعيين الظهر و بين الظهر و العشاء مع تعيين العصر و بين الظهر و العصر مع تعيين العشاء «۱» و على التقديرات الثلاثة يأتى بثالثة معينة للعشاء فى الأوليين و مطلقة بينها و بين العصر فى الأخرى فإذا عين إحداهما للظهر أطلق الأخرى بين العصر و العشاء ثم صلى المغرب فيكون قد حصل ثمانية احتمالات قبل صلاة العشاء الصبح مع كل من الأربع و الظهر مع العصر أو مع المغرب و العصر مع المغرب و يبقى له احتمالان من العشرة هما العشاء مع كل من العصر و المغرب فإذا صلى العشاء حصلهما و إذا عينها للعصر أطلق الأخرى بين الظهر و العشاء ثم يأتى بالمعينة ثم بالمغرب فيكون قد حصل بذلك سبع احتمالات الصبح مع كل من الأربع و الظهر مع العصر أو مع المغرب و العصر مع المغرب و يبقى له ثلاثة هى الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء فيأتى عليها إذا صلى العشاء و إذا عينها للعشاء أطلق الأخرى بين الظهر و العصر ثم صلى رباعية بين العصر و العشاء ثم المغرب فيكون قد حصل بذلك تسعة احتمالات الصبح مع كل من الأربع و الظهر مع كل من الثلاث و العصر مع كل من العشاءين و يبقى له صورة واحدة هى مع المغرب مع العشاء فإذا صلى العشاء أتى عليها و ثمرة الإطلاق فى هذه الصور مع تحقق الإتيان بالخمس تعجيل تفريغ الذمة على نهج ما سبق لحصوله بالأربع على ثمانية احتمالات فى الأولى و سبعة فى الثانية و تسعة فى الثالثة و لو عين الأربع لم يحصل بها إلا على ستة احتمالات و يبقى له أربعة إلى أن يأتى بالعشاء هذا حكم الحاضر (و أما المسافر فإن عين الصبح) أطلق «۲» الثانية بين الظهر و العصر و العشاء ثم صلى المغرب ثم أتى بثنائية مطلقة بين العصر و العشاء لا معينة للعشاء كالحاضر لجواز فساد الظهر و العصر فتختص الثنائية الثانية بالظهر (و إن عين الظهر) أطلق فى الثنائية التى قبلها بين الصبح و العصر ثم أتى بالظهر ثم بالمغرب ثم بثنائية مطلقة بين العصر و العشاء (و إن عين العصر) أتى قبلها بثنائية مطلقة بين الصبح «۳» و الظهر ثم أتى بها ثم صلى المغرب ثم بثنائية مطلقة بين الظهر و العشاء (و إن عين العشاء) أتى أولا بثنائية مطلقة بين الصبح و الظهر و العصر ثم بأخرى بين الظهر و العصر و العشاء ثم يأتى بالمغرب ثم بالعشاء و فائدة هذه الإطلاقات لا تكاد تخفى بعد ما مر (و أما الطريق الرابع) و هو ما ذكرناه أولا فقد أشار إليه بقوله و له أى للحاضر «۴» الإطلاق الثنائى فى كل من الرباعيتين بأن يطلق الأولى بين الظهر و العصر و الثانية بين العصر و العشاء كما قلناه و حينئذ لا يحتاج إلى الإتيان بالثالثة فيكتفى بالمرتين كما فى الطريق الأول (و وجه) ما استقر به المصنف رحمه اللّه من تخيير المكلف بين هذه الطرق الأربعة أن كلا منها طريق إلى براءة الذمة و المخالف فى ذلك أبو الصلاح و ابن زهرة حيث أوجبا التعيين و لم يجوز الإطلاق محتجين بعدم جواز الترديد فى النية مع إمكان الجزم هذا (و اعلم) أن الشارح المحقق الشيخ على قدس سره نزل عبارة الكتاب على بيان الطريق الثالث و الرابع فقط و جعل الوجوه الثلاثة الأول وجها واحدا للجمع بين الإطلاق فى إحداهما و التعيين فى الأخرى فأوجب أن يقرأ التعيين بالنصب فى قول المصنف و الأقرب جواز إطلاق النية فيهما و التعيين على أنه مفعول معه و الواو بمعنى مع لا عاطفة و جعل قوله و يتخير إلى آخره من

(۱) جواز الشارح الشيخ على طاب ثراه إطلاقها فيما بين العصر و العشاء كما سيجىء (منه)

(۲) و لا يتعرض فى هذا الإطلاق للعشاء لعدم إمكان كونها أول الفائتتين كما هو الظاهر (منه)

(۳) قد حصل بذلك ستة احتمالات و بقى له أربعة الظهر مع العصر أو مع العشاء و العصر و المغرب مع العشاء (منه)

(۴) قلت و أما المسافر فإن أطلق الثنائية لم يكن له بد من ثنائيتين أخريين (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۲۹۹

.....

تتمة وجه الجمع (قال) و ليس المراد جواز الإطلاق و جواز التعيين ليكون ردا على أبى الصلاح كما ذكره الشارحان الفاضلان (أما أولا) فلأن خلاف أبى الصلاح جار فى مسائل الباب كلها فتخصيص رده بهذا الموضع لا وجه له «۱» (أقول) لا يكاد يخفى على المصنف كثرة التكلف فيما ذكره طاب ثراه و لا أظنك نمترى فى أن تنزيل عبارة الكتاب على بيان الوجوه الأربعة كما ذكرنا أولا أولى من تنزيلها على بيان الوجهين فقط كما ذكره كيف و العطف مع الإمكان أولى من النصب لأصالة الواو فى ذلك كما صرح به جمهور النحاة و تخصيص الرد بهذا الموضع أولى مما بعده و هو ظاهر و مما قبله لأن المذكور قبله ما لو كان الفائت فريضة واحدة و لا يجرى فيها وجوه الإطلاق الثلاثة فكان التنبيه على رده فيما يجرى فيه الوجوه الثلاثة أنسب فكأنه قال لا يتعين عليه التعيين كما هو مذهب أبى الصلاح بل طرق ثلاثة أخرى فضلا عما دونها و هذا القدر كاف فى التخصيص بهذا الموضع كما لا يخفى (ثم قال) نور اللّه مرقده (و أما ثانيا) فلأن الفاء فى قوله فيأتى بثالثة تقتضى كون الإتيان بفريضة ثالثة متفرعا على الأقرب و ما فى حيزه و لا يستقيم إلا إذا أريد الجمع بين الأمرين معا لأن الإطلاق لا يقتضيه (أقول) اقتضاء الفاء التفريع المذكور غير ظاهر بل الظاهر أنه متفرع على التعيين كما أسلفناه و هو أقرب من تفريعه على الأقرب و هذا مما لا غبار عليه و لا مرية فيه (ثم قال) أعلى اللّه تعالى قدره (و أما ثالثا) فلأن قوله فيتخير بين تعيين الظهر إلى آخره لا ينطبق إلا على ما ذكرناه لأنه جمع فيه بين التعيين و الإطلاق و لا يستقيم ذلك مع الإطلاق وحده و لا مع التعيين وحده (أقول) عدم استقامته إنما نشأ من جعله تتمة لما قبله أما إذا جعل إشارة إلى بيان طريق ثالث كما ذكرناه فاستقامته غنية عن البيان كما لا يخفى (ثم قال) قدس اللّه تعالى روحه و لأن معنى قوله فيطلق بين الباقيتين إطلاقه بين الفريضتين الباقيتين من المزيد عليهما الثالثة بعد تعين واحدة منهما و لا ينتظم إلا على ذلك التقدير و لأن الضمير فى يتخير لا مرجع له بدون ما ذكرناه إذ لا يستقيم عوده إلى المكلف «۲» باعتبار جواز الإطلاق له و هو ظاهر و لا باعتبار التعيين لأن المتبادر تعيين الجميع فلا يطابق و لو جعل أعمّ من تعيين الجميع أو البعض لكان فيه مع اختلاف مرجع الضمير فيه و فيما قبله فوات النظم العربى لأن التقدير حينئذ و الأقرب جواز الإطلاق فيهما له و جواز التعيين الصادق بتعيين الكل و تعيين البعض خاصة فيأتى على تقدير التعيين بمعينة ثالثة و يتخير من أراد التعيين فى البعض خاصة إلى آخره و هذا كلام متهافت منحط عن درجة الاعتبار (أقول) قد عرفت معنى قوله فيطلق بين الباقيتين و سنشبع الكلام فيه أيضا و قوله رحمه اللّه إن الضمير لا مرجع له بدون ما ذكرناه عجيب فإنه على ما قررناه يعود إلى الحاضر المذكور سابقا فإن الكلام من أول البحث إنما كان فيه فكأنه قال إن له فى القضاء طرقا أربعة كما ذكرناه و هذا جيد النظم ظاهر الاستقامة خال عن التهافت و المحذورات التى ذكرها لا داعى إلى ارتكابها إذ لنا عنها سعة و أى سعة (ثم قال) طاب ثراه (و أما رابعا) فلأن قوله و له الإطلاق الثنائى فيكتفى بالمرتين يكون مستدركا على تقدير أن يراد جواز كل منهما مع ما فيه من اختلال النظم لأن الإطلاق الثنائى هو المراد بقوله و الأقرب جواز إطلاق النية فيهما (أقول) التكرار إنما يلزم لو أريد بقوله فالأقرب جواز الإطلاق فيهما الإطلاق الثنائى أما إذا أريد به الإطلاق

---

(۱) و أيضا لو كان مراد المصنف ما ذكره لم يكن للواو فى قوله و يتخير مجال بل كان المناسب فيتخير بالفاء التفريعية كما تقتضيه اللهجة العربية (منه عفى عنه)

(۲) لم لا يجوز أن يعود إلى المكلف من حيث هو لا باعتبار الإطلاق و لا التعيين (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۰۰

.....

الثلاثى كما ذكرناه فلا ثم إنه على تقدير تعيين إحدى الرباعيتين و إطلاق الأخرى لا بد من الإتيان بثالثة معينة للعشاء إن عين الظهر أو العصر و مطلقة بينهما و بين العصر فى الثالثة إن عين العشاء كما ذكرناه و ليس فى العبارة تعرض لذلك و الشارح المحقق أعلى اللّه تعالى مقامه لم يوجب التعيين فى الثالثة و خير بينه و بين الإطلاق بين العصر و العشاء مطلقا «۱» و ادعى أن المراد فى العبارة هو الإطلاق المذكور فإنه قال و لا يتعين عليه فى الفريضة الثالثة إطلاق و لا تعيين و إن كان المراد فى العبارة هو الأول حيث قال أى المصنف فيطلق بين الباقيتين أى الفريضتين الباقيتين بعد المعينة من الرباعيتين أو الثنائيتين بضميمة الثالثة (أقول) لا يخفى على المنصف أن العبارة بمعزل عن هذا الحمل و أن المراد من الباقيتين من الثلاث أعنى الظهر و العصر و العشاء كما هو الظاهر المتبادر و أن العبارة غير دالة على الثالثة مطلقة أو معينة بل هى فيها مطوية الذكر رأسا و لو كان مراد المصنف ما ذكره لكان حقه أن يقول فيطلق فى الباقيتين لا فيطلق بين الباقيتين فإنه صريح فى المعنى الذى قلناه أولا كما لا يكاد يستتر على أحد و أيضا فإطلاق الحاضر الثالثة بين العصر و العشاء فيما إذا عين الظهر أو العصر لا غاية له أصلا لأن العصر قد برئت ذمته منها بالإطلاق السابق فكان ذكرها عبثا محضا كما لو صلى الظهر معينة ثم أطلق بينها و بين العصر و العجب أنه شنع على السيد الفاضل عميد الدين رحمه اللّه فى قوله فى شرحه بالإطلاق الثلاثى فى رباعيتى الحاضر و قال إنه لغو لا فائدة فيه أصلا ثم إنه وقع هاهنا فيما شنع به عليه نفسه و أيضا فقد قرر قدس سره أن العبارة شاملة لحكمى الحاضر و المسافر مع أن المسافر يتعين عليه الإطلاق فى الثالثة كما عرفت و لا يجوز له التعيين لعدم براءة ذمته به و اللّه ولى التوفيق انتهى ما أفاد الفاضل المقدس البهائى قدس اللّه تعالى نفسه (و قد ذكر) الفاضل الهندى طاب ثراه فى قول المصنف و الأقرب جواز الإطلاق فيهما و التعيين وجوها (الأول) ما ذكره أخيرا من أن ضمير فيهما عائد على الحاضر و المسافر أو الحضر و السفر فيفهم من العبارة جواز إطلاق إحداهما و تعيين الأخرى كما إذا جعلت الواو فى و التعيين بمعنى مع (الثانى) أن الضمير عائد إلى الرباعيتين كلتيهما فيكون المراد أن الأقرب جواز الإطلاق الثلاثى فى الرباعيتين كلتيهما و الرباعى فى الثنائيتين و هذا الوجه أول من ذكره السيد الفاضل عميد الدين كما عرفت (و رده) الشهيد فى (الذكرى) بأنه لو ذكر الظهر فى الرباعية بعد المغرب فلغو لأن الظهر إن كانت فى الذمة فقد صلاها فلا فائدة فى ذكرها (ثم قال) و الظاهر أنه غير ظائر لأنه أتى بالواجب فتلغو الزيادة ثم إنه احتمل البطلان لأنه ضم ما يعلم انتفاؤه من السببين فهو كالتردد بين النافلة و الفريضة قال بل أبلغ لأن الظهر فى حكم صلاة غير مشروعة للنهى المشهور عن النبى صلّى اللّه عليه و آله من أنه لا يصلى صلاة واحدة فى اليوم مرتين و وافقه على ذلك الفاضل الكركى و الهندى (قال فى كشف اللثام) و أيضا لا يصح الإطلاق الرباعى فى الثنائية الأولى لعدم صحة العشاء لأنها إن كانت فاتت فبعد أخرى (الثالث) إن الضمير عائد إلى رباعية الحاضر و ثنائية المسافر قال فيجوز الإطلاق فيهما و التعيين و لا يتعين الإطلاق بناء على توهم أنه لا مجال للتعيين لعدم القطع بما يعينه لأن القطع إنما يعتبر عند الإمكان مع إمكانه للوجوب من باب المقدمة كما لا يتعين التعيين كما قاله الشيخ و من تبعه قال و يحتمل تعيين الإطلاق كذلك و منع الوجوب من باب المقدمة و إمكان القطع بالإطلاق عما فى الذمة فدفع بهذا الكلام ما يتوهم مما تقدمه من تعيين الإطلاق (الرابع) إن الضمير عائد إلى الرباعيتين كلتيهما

---

(۱) أى سواء عين الظهر أو العصر أو العشاء (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۰۱

و تظهر الفائدة فى إتمام أحد اليومين و تقصير الآخر حتما أو بالتخيير فتزيد ثنائية (۱) «۱» حتما فتزيد ثنائية أو بالتخيير (۲) و وجوب

تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير (۳)

(قال) فالمراد إن الأقرب جواز الإطلاق فى الرباعيتين كلتيهما و التعيين فيهما و كذا فى الثنائيتين و لا يتعين التعيين فى الأخيرة منهما بناء على تأخير المتأخرة عن المغرب للعشاء فإنه لا ينافى جواز الإطلاق و الأصل البراءة من لزوم التعيين و لأن انحصارها فيها يصرف إليها الإطلاق على أن تعيينها للعشاء إنما هو على تقدير فوات المغرب و العشاء و هو يجوز كون الفائت الظهر و العصر فالرباعية الأولى تنصرف إلى الظهر فلو عين الثنائية عشاء بقيت العصر فى الذمة و لما جوز التعيين فيهما اندفع الوهم السابق أيضا أى وجوب الإطلاق الذى قد يوهمه الكلام السابق انتهى (و ليعلم) أن الشهيدين فى (الذكرى و الروض) احتملا فيما لو عين إحداهما و أطلق الأخرى البطلان لعدم استفادة رخصة به و عدم انتقاله إلى أقوى الظنين و ضعفه فى (كشف اللثام) و الصحة لبراءة الذمة بكل منهما منفردا و كذا منضما (ثم قال فى الذكرى) و الحق أنه تكلف محض لا فائدة فيه فلا ينبغى فعله و بذلك قطع فى (كشف اللثام) و قد سلف ما ذكره البهائى فى المقام و ظاهر المصنف أنه عند تعيين إحداهما يتعين عليه الإطلاق بين الباقيتين حيث قال فيطلق و لعله أراد أنه يجوز له الإطلاق بينهما كما أشار إليه فى (كشف اللثام) و احتمل فيه زيادة على ما ذكره البهائى أنه إذا عين الظهر لم يكن له إلا فعل رباعيتين أخريين معينتين العصر و العشاء بينهما مغرب لتعين ما قبل المغرب للعصر و ما بعدها للعشاء و إذا عين العصر لم يكن له إلا رباعية أخرى بعد المغرب معينة للعشاء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تظهر الفائدة فى تمام أحد اليومين و تقصير الآخر حتما فيزيد ثنائية)

أى فيزيد ثنائية على الأربع بعد المغرب فيصلى خمسا بثنائية مرددة بين الثلاث السابقة على المغرب ثم رباعية مرددة بين الظهرين ثم مغربا ثم ثنائية مرددة بين ما عدا الصبح و رباعية مرددة بين العصر و العشاء و لا مبالاة بتقديم الثنائية هنا على الرباعية و تأخيرها بخلاف ما قبل المغرب فإنه يجب تقديم الثنائية و قد جمع فى (جامع المقاصد) أطراف المسألة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (أو بالتخيير)

بين القصر و الإتمام فيهما أو التخيير فى أحدهما فيلزمه حكم اختياره فى القضاء (قال فى كشف اللثام) و كذا لو شك فى اختياره احتياطا ثم نقل عن (الكنز) الاكتفاء بأربع إن لم يتخير قال و لعله أراد الشك و احتمل بقاء اختياره فى القضاء «۲»

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير)

(قال فى جامع المقاصد) التقدير و تظهر فائدة الاشتباه المذكور أيضا فى وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته على القول به كما هو رأى المصنف إذ لو قيل بالتوسعة المحضة فى فائتة اليوم و غيرها لم يكن فرق بين كون الفائت من يومه أو أمسه فيتطهر لإمكان كون الخلل من طهارة الأخيرة و يصلى المغرب و العشاء أداء لعدم يقين البراءة منهما و يأتى بالباقى متى أراد و على القول بالمضايقة المحضة يجب عليه المبادرة على كل حال و إن لم يتذكر إلا بعد فوات اليومين و مثله قال فى (كشف اللثام) قال الصورة الثانية أن يكون الشك فى وقت العشاءين أو العشاء الآخرة من اليوم الثانى و اخترنا وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لأن الاشتباه بين اليومين يفيد عدم فعل العشاءين أو العشاء أولا- ثم القضاء لكنه قال و يحتمل إفادته الجواز لأصل البراءة من الترتيب و يمكن إذا فعلهما أن لا يكون عليه شيء لشكه

---

(۱) (حتما فتزيد ثنائية أو بالتخيير خ ل)

(۲) قال فله اختيار التمام و إن كان القصر أداء و بالعكس و قيل يتحتم القصر فى القضاء مطلقا

و لو جهل الجمع و التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات (۱) و كذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر

تخلل حدث بين الطهارة و الصلاة و اشتبه (۲) و لو صلى الخمس بثلاث طهارات فإن جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى أربعا صبحا و مغربا و أربعا مرتين (۳) و المسافر يجتزى بثنائيتين و المغرب بينهما (۴)

فی اشتغال ذمته بالقضاء (ثم قال) و يدفع الاحتمال بتوقف أدائها على العلم ببراءة الذمة من فائتة اليوم و يقوى على المواسعة مطلقا و أما على المضايقة مطلقا فلا- فائدة للاشتباه بخصوصه و احتملا- تعلق قوله لا غير بقوله تظهر الفائدة أى إنما تظهر الفائدة فی هذه المواضع لا غير (إذا عرف هذا) فمع الحضور فی اليومين يقضی صبحا ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا بين الأداء و القضاء ثم رباعية بين قضاء العصر و بين العشاء مرددة بين القضاء و الأداء و مع السفر فيهما يصلی ثنائية عن الصبح و الظهرين ثم مغربا بين الأداء و القضاء ثم ثنائية بين الظهرين قضاء و العشاء مرددة و مع الاختلاف ثنائية كذلك ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا مرددة ثم ثنائية بين الظهرين قضاء و العشاء مرددة و رباعية بين العصر قضاء و العشاء مرددة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو جهل الجمع و التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات)

كذا ذكر فی (التذكرة و المنتهى) من دون تفاوت لكنه فی (المنتهى) قال قبل هذه العبارة و لو لم يعلم هل هما ليومه أو ليومه و أمسه وجب عن يومه أربع صلوات و عن أمسه ثلاث (انتهى) و هو عين الجهل بالجمع و التفريق كما فی (كشف اللثام) و تأول ذلك فيه بأنه لعله أراد وجوب الأربع ليومه إذا لوحظ وحده مع تحصيل يقين البراءة و الثلاث لأمسه كذلك و إن أجزأه الست إذا اجتمعا انتهى (و الوجه) فيما ذكر المصنف رحمه اللّه من لزوم الثلاث عن كل يوم أن الطهارتين إن كانتا مجتمعتين فی يوم لزمه أربع و إن كانتا متفرقتين لزمه ست فمع الجهل يتوقف يقين البراءة على الإتيان بالأكثر هذا فی المقيم و أما المقصر فيلزمه عن كل يوم اثنتان و مع الاختلاف يلزمه الإتيان بست أربع عن أحدهما و اثنتين عن الآخر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و كذا البحث لو توضأ خمسا إلى قوله و اشتبه)

و كذا قال فی (التذكرة و المنتهى) و ذهب الشيخ و القاضی و ابن سعيد إلى أن الحدث المتخلل إذا كان عقيب طهارة واحدة من الخمس إلى وجوب إعادة الصلوات الخمس كلها مع أنهم نصوا على اكتفاء من فاتته إحداهن بصبح و رباعية و مغرب

(قوله قدس سره) (و لو صلى الخمس بثلاث طهارات فإن جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى أربعا صبحا و مغربا و أربعا مرتين)

كما فی (التذكرة و المنتهى) إلا أنه فی (المنتهى) ترك اللام فی الرباعيتين فدل على أنها هنا للجنس و المعنى أنه لو صلى الخمس بثلاث طهارات عن ثلاثة أحداث فإن علم أنه جمع بين الرباعيتين بطهارة فإن جمع بين الظهرين خاصة صلى أربعا صبحا و مغربا و أربعا مرتين إحداهما الظهر لأنه لم تفته العصر إلا بعد الظهر و الأخرى بين العصر و العشاء و له فعل المغرب قبلهما و الصبح بعد الجمع و فی اليقين كما فی (كشف اللثام)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و المسافر يجتزى بثنائيتين و المغرب بينهما)

لم يتعرض لهذا فی (التذكرة و المنتهى) و هذا الحكم فيما عدا ما إذا جمع بين الصبح و الظهرين أما فيه فلا بد له من ثنائية أخرى و لا ترتيب حينئذ بين المغرب و شیء من الثنائيات كما فی (كشف اللثام)

(قوله قدس سره)

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۳۰۳

و إلا اكتفى بالثلاث (۱) و تجب الطهارة بماء مملوك أو مباح (۲) طاهر و لو جهل غصبية الماء صحت طهارته (۳) و جاهل الحكم لا يعذر (۴) و لو سبق العلم فكالعالم (۵)

(و إلا اكتفى بالثلاث)

كما فى (المنتهى و التذكرة) و المراد أنه إن علم أنه لم يجمع بين رباعيتين بطهارة اكتفى بالثلاث فإن جمع بين الصبح و الظهر و أفرد العصر بطهارة ثم جمع العشاءين صلى صبحا ثم مغربا ثم أربعا عن الثلاث و إن جمع بين الصبح و الظهر ثم بين العصر و المغرب صلى صبحا ثم أربعا ثم مغربا و إن اشتبه الأمر بين الصورتين لزمته أربع للزوم رباعيتين بينهما المغرب لتحصل البراءة على التقديرين و إن احتمل جمعه بين الرباعيتين و عدمه فاشتبه عليه الأمر من جميع الصور الست صلى الخمس كلها لاحتمال الثالثة فيجب تقديم رباعيتين على المغرب و الرابعة و السادسة فيجب تأخير رباعية عنها و منه علم وجوب الخمس بأن علم الجمع بين رباعيتين و اشتبه عليه بين الصور كل ذلك فى الحاضر و لا حكم للمسافر هنا إذ لا بد له من الجمع بين ثنائيتين كذا قال فى (كشف اللثام) و قال فى (جامع المقاصد) فرع وجوب الجهر و الإخفات فى مواضع التعيين بالنسبة إلى جميع ما تقدم بحاله أما فى مواضع الإطلاق فإنه يتخير بينهما لعدم إمكان الجمع و لا ترجيح

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجب الطهارة بماء مملوك أو مباح)

و المأذون فى استعماله مملوك بالإذن أو بالاستعمال فاندفع ما فى (جامع المقاصد) فلا تصح بالمغصوب إجماعا إلا ما نقله فى (الدلائل) عن الكلينى و قوله هو مع أنه نقل إجماع الأصحاب على البطلان كما تقدمت الإشارة إليه فيما إذا اشتبه الإناء المغصوب بغيره و قد نقلنا هناك عن (نهاية الإحكام) أنه لو ساق المباح إلى المغصوبة لم يكن مغصوبا و عنها و عن (الذكرى) أن الأصح أن الماء المستنبط من الأرض المغصوبة تابع لها و استشكل فى (النهاية) فى الإذن المتقدم أو المتأخر مع جهل المأذون (و جزم فى كشف اللثام) بعدم الصحة لإقدامه على الغصب بزعمه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو جهل غصبية الماء صحت طهارته)

بلا خلاف كما نقلناه عن (الدلائل) فيما سلف و نص عليه فى (التذكرة و نهاية الإحكام) و لا يشترط جفاف ما على الأعضاء لأنه كالتالف كما فى (الدلائل) و فى (المقاصد العلية) لو علم به بعد غسل الأعضاء جاز المسح بما بقى لأنه كالتالف كما لا يمنع من صحة الصلاة مع استصحابه و مثله قال الشيخ نجيب الدين فى شرحه (و قال فى المقاصد) لكن الأولى خلاف ذلك فيهما و يلزمهم القول بإتمام غسل بعض الأعضاء إذا علم بالغصب فى أثناء غسله لذلك العضو

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و جاهل الحكم لا يعذر)

تكليفيا كان الحكم كتحرير الغصب أو وضعيا كبطلان الطهارة بالمغصوب إن قلنا أن الصحة و البطلان وضعيان و هذا الحكم مسلم عند الكل و عليه دلت الأخبار كما فى (الفوائد الحائرية) و قد عقد لذلك فائدة رد بها على المولى الأردبيلى و تلميذه و استشكل فى (نهاية الإحكام) فى جاهل الحكم و هو شامل لجاهل التحريم و جاهل البطلان و فى (التحرير) أن جاهل التحريم لا يعذر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو سبق العلم فكالعالم)

عند الطهارة غير الناسى كما هو ظاهر (التذكرة) و الأقوى الصحة كما فى (الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام) (و الدلائل) و فى الأخير قيده بعدم التهاون المفضى إلى النسيان

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۰۴

[المقصد الخامس فى غسل الجنابة و فيه فصلان]

اشارة

(المقصد الخامس) فى غسل الجنابة (۱) و فيه فصلان

[الفصل الأول فى سببه و كيفيته]

اشارة

(الأول) فى سببه و كيفيته

[الجنابة تحصل بأمرين]

اشارة

الجنابة تحصل للرجل و المرأة بأمرين

[إنزال المنى]

إنزال المنى مطلقا (۲) و صفاته الخاصة رائحة الطلع و التلذذ بخروجه و الدفق

المقصد الخامس فى غسل الجنابة «۱» (۱) قد اتفق علماء الأمصار على أن الجنابة سبب موجب للغسل و القرآن دل عليه كما فى (المنتهى) و غيره

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (الجنابة تحصل للرجل و المرأة بأمرين إنزال المنى مطلقا)

كيف ما خرج المنى نوما أو يقظة بشهوة أو غيرها بدفق أو لا بإجماع علمائنا كما فى (التذكرة و كشف اللثام) و زاد فى الأخير اتصف بالخواص الآتية أو لا و فى (الغنية) خروج المنى فى النوم و اليقظة بشهوة و غير شهوة و على كل حال ثم نقل الإجماع و فى (المعتبر و الذكرى) نوما كان أو يقظة بشهوة أو غيرها بإجماع المسلمين و كأنهما لم يعتبرا خلاف مالك و أحمد و أبى حنيفة فإنهم اعتبروا الشهوة و الشافعى وافق الأصحاب فما فى (كشف اللثام) لعله سهو من القلم و فى (الخلاف) الإجماع على أن من أمنى من غير أن يلتذ وجب الغسل و فى (السرائر) خروج المنى على كل حال سواء كان دافقا أو غير دافق بشهوة أو بغير شهوة و ما يوجد فى بعض كتب أصحابنا من تقييده بالدفق فغير واضح إلا أنه لما كان الأغلب فى أحواله الدفق قيد به و فى (المنتهى) بعد أن ذكر ما فى (التذكرة) قال بعلة كان كالضرب أو لا إلا أنه لم يدع الإجماع و فى (الحدائق) الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب كما نقله جملة منهم فى وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منيا و إن لم يكن على الصفات الآتية و أن الرجوع إليها كلا أو بعضا إنما هو مع الاشتباه كما تدل عليه الأخبار الكثيرة (و قال) الشيخ فى (المبسوط) إنزال الماء الدافق الذى هو المنى فى النوم و اليقظة بشهوة و غير شهوة و على كل حال فقيده بالدفق كشيخه المفيد و المرتضى و سلار و أبى الصلاح و غيرهم و قد مر الوجه فى ذلك عن (السرائر) و لعل عبارة (الوسيلة) لا تقبل ذلك حيث يقول و إن كان صحيحا لم يكن ذلك منيا إذا لم يكن معه دفق (انتهى) فتأمل إذ ظاهره أن المدار على الدفق فلو أحس بخروج المنى فأمسك ثم خرج بلا دفق أو خرج بعد الامتناء المعلوم و لم يستبرئ لم يكن منيا فتأمل و عن ظاهر (المقنع) أن المرأة إذا أمنت من غير جماع لا غسل عليها كما ورد فى كثير من الأخبار (قال صاحب المنتقى) و العجب من اضطراب هذه الأخبار مع ما لأسانيدها من الاعتبار انتهى (و قال صاحب المدارك) و لا فرق فى وجوب الغسل بالإنزال بين الرجل و المرأة بإجماع علماء الإسلام و الأخبار الواردة به متضافرة (انتهى) و قد صرح الأكثر أن المراد بالإنزال الانفصال و الانتقال إلى خارج الجسد لا من محله و من هنا يمكن توجيه الأخبار و كلام (المقنع) اللذين تضمنا أن لا غسل عليها إذا أمنت بأن المراد انتقال منيها إلى الرحم كما نص على

ذلك بعضهم و فى (جامع المقاصد) إنما تحصل الجنابة للخنثى بإنزال الماء من الفرجين لا من أحدهما خاصة إلا مع الاعتياد انتهى و وافقه على ذلك الشهيد الثانى و صاحب (المدارك) و فى (الحدائق) أن

---

(۱) يقال أجنب و جنب و تجنب و اجتنب من الجنابة ذكره الفراء (و قال) الحريرى و لا يقال جنب لأن معناه أصابته ريح الجنوب و أما من الجنابة فيقال أجنب و جوز أبو حاتم السجستانى فيه جنب (منه) و لا يخفى أن فى العبارة إخلال فلتراجع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۰۵

فإن اشتبه اعتبر بالدفق و الشهوة (۱) و تكفى الشهوة فى المريض (۲) فإن تجرد عنهما لم يجب الغسل (۳) إلا مع العلم بأنه منى (۴)

القول بأنه لو خرج من أحد مخرجيها لا- مع الاعتياد من أحدهما تحصل الجنابة و أنه أشهر و يأتى تمام الكلام و يشمل إطلاق المصنف و غيره كما مر خروجه من المخرج المخصوص و من غيره سواء اعتيد أم لا- انسد المخرج الخلقى أم لا- كما هو خيرة (المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام) و سيأتى للمصنف فى آخر البحث أن الأقرب فيما إذا خرج من ثقبة من الصلب اعتبار الاعتياد و عدمه و فى (الذكرى) لو خرج المنى من ثقبة اعتبر الاعتياد و الخروج من الصلب فما دونه و من فوقه وجه عملا بالعادة و مثله ما فى (البيان) و لم يرجح فى (المدارك) شيئا و فى (جامع المقاصد) لو خرج من ثقبة فى الصلب أو ثقبة فى الإحليل أو فى خصيته فالفتوى على اعتبار الاعتياد و عدمه أما لو خرج من غير ذلك فاعتبار الاعتياد حقيق بأن يكون مقطوعا به و قوى فى (الإيضاح) عدم الغسل مطلقا حملا على الغالب و عملا بالأصل كما سيأتى و سيأتى تمام الكلام إن شاء اللّه تعالى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن اشتبه اعتبر الدفق و الشهوة)

و زيد الفتور فى (الشرائع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير) (و الإرشاد و الدروس و الذكرى و البيان و جامع المقاصد و حاشية الشرائع) و غيرها و اقتصر فى (النافع) على الدفق و الفتور و نسب اعتبار الثلاثة فى (الحدائق) إلى جمع من الأصحاب و فى (نهاية الإحكام) هل تكفى الشهوة فى المرأة أم لا بد من الدفق إشكال و فى (الدروس) و مع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع و العجين رطبا و بياض البيض جافا و يقارنه الشهوة إلى آخره فهذا تصريح باعتبار ذلك و قريب منه ما فى (التذكرة) حيث قدمها على سائر العلامات و مثله ما فى (الذكرى) لأنه ذكر فيها فى خواص المنى قرب رائحته من رائحة الطلع و العجين ما دام رطبا و من بياض البيض جافا (ثم قال) بعد صفحة مراعاة صفات المنى إنما هى مع الاشتباه فيدل ذلك على اعتبار هذه العلامة و صرح فى (جامع المقاصد) بأن وجود الرائحة وحدها كاف و نفى الخلاف عن ذلك و فى (المدارك) ذكر جماعة من الأصحاب أن من صفاته الخاصة التى يرجع إليها عند الاشتباه قرب رائحته رطبا إلى آخره قال و هو مشكل لفقد النص و ظاهر (النهاية و الوسيلة) الاكتفاء بالدفق من الصحيح (قال فى كشف اللثام) و قد يظهر ذلك من (المبسوط و المصباح و مختصره و جمل العلم و العمل و العقود و المقنعة و التبيان و المراسم و الكافى و الإصباح) (و مجمع البيان و روض الجنان و أحكام الراوندى) و هو كما قال فيما عثرنا عليه من هذه الكتب قال و لكن عبارة (النهاية) تحتمل كون الاكتفاء به للمريض انتهى فليلحظ ذلك

(قوله قدس سره) (و تكفى الشهوة فى المريض)

هذا ذكره كثير من الأصحاب قاطعون به

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن تجرد عنهما لم يجب الغسل)

و إن وجدت فيه رائحة الطلع أو العجين أو بياض البيض للأصل مع انتفاء النص كما فى (كشف اللثام) لكنه فى (جامع المقاصد) بعد أن قال إن الضمير عائد إلى كل من خاصتى المريض و الصحيح و إن كانت إحداهما متحدة و الأخرى متعددة (قال) و لا ينبغى حمل العبارة على غير ذلك لأنه يقتضى عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط و هو باطل بلا خلاف لما قدمناه من تلازم الصفات إلا

لعارض فوجود بعضها كاف انتهى و مثل ذلك قال فى (حاشية الشرائع) و قد مر النقل عن (الدروس و التذكرة) و الذكرى)

(قوله قدس سره) (إلا مع العلم بأنه منى)

كما إذا أحس بانتقال المنى فأمسك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۰۶

[غيبوبة الحشفة]

و غيبوبة الحشفة فى فرج آدمى قبل أو دبر (۱) ذكر أو أنثى حى أو ميت أنزل معه أو لا فاعلا أو مفعولا على رأى (۲)

نفسه ثم خرج بعده بغير شهوة و لا فتور فإنه يجب الغسل كما ذكره المحقق و المصنف و الشهيد و الكركى و الفاضل فى شرحه و غيرهم

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و غيبوبة الحشفة فى فرج آدمى قبل أو دبر)

أطلق لفظ الفرج على الدبر كما فى صوم (المبسوط) و طهارة (الوسيلة و السرائر) فقد أتى فى هذه الثلاثة بعبارة المصنف بل قال فى (السرائر) يسمى الدبر فرجا بغير خلاف بين أهل اللغة على أن هذه اللفظة إن كانت مشتقة من الانفراج فهو موجود فى القبل و الدبر و إن كانت مختصة بقبل المرأة فذلك ينتقض بقوله تعالى (وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ) و معلوم أنه تعالى أراد الرجال دون النساء و صرح فى (المعتبر و المنتهى و الذكرى و جامع المقاصد) بأن الدبر فرج و فى (المختلف) أن الدبر عندنا يسمى فرجا لغة و عرفا و فى (الإيضاح و التنقيح) أن الدبر يسمى فرجا و نقل فى (تخليص التلخيص) أن القاضى قال إن لفظ الفرج شامل لهما و فى (شرح المفاتيح) أن الفرج أعمّ من الدبر لغة و عرفا و شرعا بحيث لا تفاوت بينهما كما يظهر من تتبع الاستعمالات و الأخبار و فى (الحدائق) أن بعضهم قال إن أهل اللغة صرحوا بشمول الفرج للقبل و الدبر ثم نقل عن الفيومى فى كتاب (المصباح) أن الفرج من الإنسان القبل و أكثر استعماله فى العرف فى القبل و تردد فى (كشف الرموز) فى صدق الفرج على الدبر

(قوله قدس سره) (ذكر أو أنثى حى أو ميت أنزل معه أو لا فاعلا أو مفعولا على رأى) هنا مسائل (الأولى)

حكم الوطء فى دبر المرأة فالمشهور وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة فيه على الفاعل كما فى (المفاتيح و كشف اللثام و الحدائق) و هو مذهب المعظم كما فى (المدارك) و عليه الإجماع حكاه المرتضى و العجلى و إن كان الفرج حقيقة فى الدبر أيضا عند ابن زهرة انطبق عليه إجماع (الغنية) لأنه قال بالجماع فى الفرج و هو خيرة الشيخ فى نكاح (المبسوط) و صومه و صوم (التهذيب و الحائريات) و المحقق و المصنف و ولده و الشهيدين و أبى العباس و المقداد و الكركى و ولده و الأردبيلى و الكاشانى فى (المفاتيح) و نقله جماعة عن أبى على و صاحب (التلخيص) نقله عن القاضى حيث حمل إطلاق الشيخين على شمول الفرج للقبل و الدبر و قد يظهر من السيد أنه من ضرورى الدين بل ربما كان صريحه هذا حال الفاعل (و أما المفعول به) أعنى المرأة الموطوءة فى دبرها فحالها حال الفاعل شهرة و إجماعا و اختيارا من جميع من ذكرنا إلا القليل الذى لم يتعرض لها صريحا أو تردد كما يأتى عن المصنف فى (المنتهى) فقط و يأتى عن (السرائر) أن كل من أوجب ذلك على الفاعل أوجبه على المفعول (و قال الشيخ فى النهاية) لا غسل فى الجماع فى غير الفرج مع عدم الإنزال و كذا أطلق المفيد و سلار و نسبه جماعة إلى الشيخ فى (النهاية) و سلار على البت و آخرون إلى الصدوق لأنه روى فى (الفقيه) ما يدل على عدم الوجوب و الكلينى أورد فى (الكافى) مرفوعة البرقى الدالة على عدم الغسل و لم يورد ما ينافيها فليكن ظاهره و الشيخ فى طهارة (التهذيب) عمل على الروايات المتضمنة العدم و طعن فى رواية حفص المعارضة ثم حملها على التقية و نقله السيد عن بعض من عاصره بعد مضى ستين سنة ما سمع فيها من الشيوخ و لا وجد فى الكتب المصنفة إلا

القول بالوجوب و نقله الشيخ عن بعض فى (الحائريات) و ظاهر طهارة (المبسوط)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۰۷

.....

(و الخلاف) التردد فى الفاعل و المفعول كصريح (كشف الرموز و المدارك) لكنه فى الكشف بعد أن قال و عندى تردد قال و أذهب إلى الوجوب احتياطا (و قال فى المنتهى) هل يجب على المرأة الموطوءة فى الدبر الغسل مع عدم الإنزال فيه تردد و يلوح من كلام ابن إدريس الوجوب انتهى (قلت) كلامه فى (السرائر) نص صريح فى الوجوب حيث قال (فإن قيل) قد دللتم على أن الفاعل يجب عليه الغسل فمن أين أن الغسل واجب على المفعول به (قلنا) كل من أوجب ذلك على الفاعل أوجب على المفعول فالقول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع انتهى (ثم إن الشيخ فى (المبسوط) و جماهير الأصحاب صرحوا بأن التقاء الختانين الموجب للغسل فى الأخبار عبارة عن تحاذيهما و تقابلهما كما يقال تلاقى الفارسان قالوا لأن الملاقاة حقيقة غير متصورة لحيلولة ثقبة البول ثم إن المرأة قد لا تكون مختونة كما نبه عليه فى (السرائر) فعلى هذا فهذا التقابل جار فى الدبر كما أشار إليه فى (كشف اللثام) و قال فى (شرح المفاتيح) إنه كناية عن غيبوبة الحشفة كما نطقت به الأخبار فيجرى فى الدبر أيضا (و فى السرائر) تبعا للمرتضى أنه لا محيص عن العدول عن الظاهر فى غير المختونة للدليل فكذا الشأن فى الدبر (قلت) فى صحيحة على بن يقطين إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل و فى صحيحة الحلبى إذا أمس الختان الختان فقد وجب الغسل و هاتان ظاهرتان فى الملاصقة و حينئذ يمكن أن يقال إن ثقبة البول لا تمنع من الملاصقة و المماسة لانصقالها «۱» بدخول الذكر كما أشار إليه بعض المتأخرين

(المسألة الثانية) حكم الوطء فى دبر الغلام فالمشهور كما فى (كشف اللثام) وجوب الغسل على الفاعل و المفعول و هو مذهب الأكثر كما فى (الحدائق) بل قال فى (المختلف) الخلاف فى دبر الغلام كالخلاف فى دبر المرأة و الحق وجوب الغسل انتهى و هو خيرة صوم (المبسوط) و طهارة (السرائر و الوسيلة) و عليه المصنف فى كتبه و ولده و الشهيدان و أبو العباس و المقداد و الكركى و ولده و غيرهم ممن تأخر عنهم إلا من شذ و استند أكثر هؤلاء إلى ما نقلوه عن السيد من دعوى الإجماع المركب و أنت خبير بأن صريح كلام السيد دعوى الإجماع على الوجوب فى الموضعين فلا حاجة إلى دعوى الإجماع المركب هنا اللّهمّ إلا أن يكون ذلك صدر من السيد فى مقام آخر (قال) السيد على ما نقلوه عنه لا أعلم خلافا بين المسلمين فى أن الوطء فى الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجرى مجرى الوطء فى القبل مع الإيقاب و غيبوبة الحشفة فى وجوب الغسل على الفاعل و المفعول به و إن لم يكن أنزل و لا وجدت فى الكتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلا ذلك و لا سمعت ممن عاصرنى منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتى إلا بذلك فهذه المسألة إجماع من الكل و لو شئت أن أقول إنه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلّى اللّه عليه و آله إنه لا خلاف بين الفرجين فى هذا الحكم و إن داود و إن خالف فى أن الإيلاج فى القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل فإنه لا يفرق بين الفرجين كما لا تفرق باقى الأمة بينهما فى وجوب الغسل بالإيلاج فى كل واحد منهما و اتصل بى فى هذه الأيام عن بعض الشيعة أن الوطء فى الدبر لا يوجب الغسل إلى آخره و فى (السرائر) أنه إجماع المسلمين و ظاهر (المبسوط و الخلاف) التردد كصريح (النافع و كشف الرموز) و فى (المنتهى) بعد أن تردد (قال) الأقرب ما قاله السيد و خيرة (المعتبر و الشرائع) عدم الوجوب

---

(۱) كذا فى نسختين و الظاهر أنها غلط (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۰۸

و لا يجب فى فرج البهيمة (۱) إلا مع الإنزال و واجد المنى على جسده أو ثوبه المختص به جنب (۲)

و فى (مجمع الفائدة و البرهان) لا- يجب إلا- أن يثبت الإجماع المركب و لم يرجح شيئا فى (المدارك) (و المفاتيح) و يمكن أن يستدل على الوجوب بحسنة الحضرمى المروية فى (الكافى) عن أبى عبد اللّه عليه السلام (قال) قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا الحديث فإنه ظاهر فى ثبوت الجنابة له و إطلاقه شامل للإنزال و عدمه و معنى لا ينقيه ماء الدنيا أن غسله فى الدنيا لا ينقيه من الجنابة فالمراد تغليظ الحكم فى المنع و بالوجوب قال الشافعى و أحمد و أبو حنيفة كما ذكره المصنف فى المنتهى (و ليعلم) أن مقطوع الحشفة إذا أولج مقدارها وجب عليه الغسل و هو المعروف من مذهب الأصحاب و يرشد إليه (قوله عليه السلام) إذا أدخله وجب الغسل و إذا لم يولج مقدارها فلا غسل عليه و إذا كان مقطوع بعضها فإذا صدق التقاء الختانين وجب الغسل

(المسألة الثالثة) حكم الميّتة ففى (المبسوط و الخلاف) (و السرائر) صرح بذلك فى كتاب الحدود و كشف الرموز و المنتهى و التذكرة و التحرير و المختلف) (و المهذب البارع) أنه يجب على المولج الغسل و عليه الشهيدان و الكركى و غيرهم و ظاهر (كشف اللثام) أنه مشهور و اقتصر فى (المعتبر) على نقل قول الشيخ فى (المبسوط و الخلاف) و تردد فى (الحدائق) بعد أن قال إن الأصحاب اختلفوا فى ذلك و ما عثرت على المخالف و نسب الخلاف فى (الخلاف) إلى أصحاب أبى حنيفة و فى (المنتهى و التذكرة) إلى أبى حنيفة و وافقنا على ذلك أصحاب الشافعى جميعا كما فى (الخلاف) و قد صرح جماعة بأنه لا يجب الغسل على الميّتة و بعض أنه لا يجب على الولى و لا غيره من الناس

(قوله قدس سره) (و لا يجب الغسل فى فرج البهيمة)

كما فى طهارة (المبسوط و الخلاف و السرائر و الشرائع و كشف الرموز و المهذب) و هو ظاهر (الوسيلة) و قواه فى (المنتهى و جامع المقاصد) و هو المنقول عن (الجامع) و استحسنه فى (المعتبر) و هو الذى يقتضيه المذهب كما فى (الخلاف و المبسوط) و مذهب الأكثر كما فى (شرح المفاتيح) و الظاهر أنه المشهور كما فى (الحدائق) و قال الشيخ فى صوم (المبسوط) فيما يفسد الصوم و الجماع فى الفرج أنزل أم لا قبلا أو دبرا فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة على الظاهر من المذهب (انتهى) و هذا منه اختيار للوجوب و هو خيرة (المختلف و الذكرى و المسالك و الروضة و شرح الأستاذ) و جعله أحوط فى (الدروس) (و جامع المقاصد) و عليه إجماع السيد على الظاهر على ما نقل عنه فى (المختلف) قال قال فى المسألة التى ادعى وجوب الغسل فيها على المجامع فى دبر المرأة و أما الأخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها عليها لأن أكثر ما تقتضيه أن يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين و قد يوجب ذلك و ليس هو بمانع من إيجابه الغسل فى موضع آخر لا التقاء فيه الختانين على أنهم يوجبون بالإيلاج فى فرج البهيمة و فى قبل المرأة و إن لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فإذا قالوا البهيمة و إن لم يكن فى فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها و كذلك من ليس بمختون من النساء و هذا يدل على أنهم أوجبوا بالإيلاج فى فرج البهيمة انتهى ما فى (المختلف) و ذكر القولين فى (التذكرة و البيان) من دون ترجيح و إلى الوجوب ذهب الشافعى و أحمد و إلى عدمه أبو حنيفة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و واجد المنى على جسده أو ثوبه المختص به جنب)

إجماعا فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۰۹

بخلاف المشترك (۱) و يسقط الغسل عنهما

(التذكرة) و ظاهر مسائل خلاف السيد على ما نقل عنه فى (السرائر) و فى (الحدائق) الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب و قطع بذلك فى (المبسوط و السرائر و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى) (و الدروس و الموجز و شرحه و جامع المقاصد و المسالك و الروض) و غيرها و فى (نهاية الإحكام) عملا بالظاهر و هو الاستناد إليه و فى (المدارك) المعتبر العلم بكون المنى من واجده و هو

المستفاد من عبارة (السرائر) و غيرها لعموم عدم نقض اليقين بالشك و مثله صنع فى (الوافى) و إليه أشار فى (كشف اللثام) حيث قال إذا أمكن كونه منه و لم يحتمل أن يكون من غيره و احتمل فى (الحدائق) تخصيص قاعدة عدم نقض اليقين بالشك بالموثقتين فتأمل فيه هذا و قد اختلفت عباراتهم فى تأدية هذا الحكم فبعض أتى بعبارة الكتاب و آخرون قالوا و متى انتبه الرجل فرأى على ثوبه أو فراشه منيا و لم يذكر الاحتلام و لم يكن ذلك الثوب أو الفراش يشارك فيه غيره و ينام فيه سواه وجب الغسل كما عبر فى (النهاية) (و السرائر) و غيرها و هذا أقرب إلى ظاهر الموثقتين حيث يقول يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح و الظاهر من عبارة الرواية هو رؤية المنى على وجه يوجب اليقين باستناده إليه لا بمجرد وجوده فإنه لا يوجب ذلك إذ من الممكن أن يكون احتلم فى الثوب و اغتسل و لم يعلم بالمنى ثم رآه بعد يومين أو ثلاثة فحينئذ مجرد وجوده لا يوجب الحكم عليه بالجنابة لأن يقين الطهارة لا يخرج عنه إلا بيقين مثله و فى (المسالك) (و كشف اللثام) أنه يعلم كونه منيا فى الفرض المذكور بالرائحة و فى (الكشف) أيضا لا يتصور هنا غيرها من خواصه و يمكن إن لم يعتبروها وحدها أن يعتبروها إذا انضم إليها الكثرة و العادة هذا و قد ذكر الشارح الطحاوى خلافا فى المسألة بين أبى حنيفة و محمد و بين أبى يوسف

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (بخلاف المشترك)

فلا يحكم بجنابة أحد الشريكين بوجدان المنى عليه كما قطع به كل من تعرض له كالسيد و الشيخ و ابن إدريس و الفاضلين و الفخر و الشهيدين و أبى العباس و الصيمرى و الكركى و صاحب (المدارك) و غيرهم و يظهر من مسائل خلاف السيد دعوى الإجماع عليه على ما نقل عنه فى (السرائر) قال عندنا أنه من وجد ذلك فى ثوب أو فراش يستعمله هو و غيره و لم يذكر الاحتلام فلا غسل عليه إلى آخره مضافا إلى الإجماع على أن الشك فى الحدث لا يوجب شيئا و لم يفرق الأكثر بين الاشتراك معا أو متعاقبا كما يستفاد من إطلاقهم و فى (الدروس) لو قيل بأن الاشتراك إن كان معا سقط عنهما و إن تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها قال و لو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية و ما استوجهه فى الدروس اعتمده المحقق الثانى فى (جامعه و حاشيته) و الشهيد الثانى و سبطه فى (الروض) (و المسالك و المدارك و صريح السرائر و المختلف و الذكرى و جامع المقاصد) أنه لا فرق بين القيام من موضعه و عدمه كما هو ظاهر إطلاق الباقين و فى (النهاية كما عن النزهة) إذا انتبه فرأى فى ثوبه أو فراشه منيا و لم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فإن قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فإن كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل و إن كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل و نقله فى (السرائر) عن بعض أصحابنا فى كتاب له و نقله فيه أيضا عن ابن حى (قال) و قال الشافعى له أن يغتسل هكذا حكى عنه الطحاوى فى الاختلاف و الذى قاله الشافعى فى الأمثل ما حكيناه من مذهبنا و حمل كلام الشيخ فى (المختلف) على تصوير ما يورث الاحتمال غالبا و ما يدفعه لا الاشتراط

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۱۰

و لكل منهما الائتمام بالآخر (۱) على إشكال و يعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها (۲)

(و ذكر) جماعة من الأصحاب استحباب الغسل هنا احتياطا كما فى (المدارك و الحدائق) و به صرح فى (المبسوط و المعتبر و المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و الدروس و النفلية و جامع المقاصد) و نفى عنه البأس فى (المدارك) «۱» قال و ينبغى الاقتصار فيه على نية القربة و لو نوى الوجوب جاز إن أمكن ذلك انتهى و فى (جامع المقاصد) و ينويان الوجوب كما فى كل احتياط و لو علم المجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الإعادة لعدم الجزم بالنية و فى (المدارك) لو تبين الاحتياج إليه كان مجزيا على الأظهر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لكل منهما الائتمام بالآخر)

كما فى (نهايته و منتهاه و تذكرته و تحريره و المدارك و الحدائق) و العدم خيرة (المعتبر و الإيضاح) (و البيان و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و المسالك و كشف اللثام) و تردد فى (الذكرى) (و قال فى الإيضاح و جامع المقاصد) إن الضابط فى ذلك أن كل

فعل لا يتوقف صحته من أحدهما على صحته من الآخر و لو توقف معية صح منهما و ما كان متوقفا لابتنائه عليه كصلاة المأموم أو لكونه لا يصلح إلا معه كما فى الجمعة إذا تم العدد بهما لا تصح المتوقفة ففى الأولى صلاة المأموم الذى وقع له الاشتباه باطلة خاصة و أما فى الثانية فلا تصح الجمعة أصلا إذا علم الحال عند المصلين و إلا فصلاة من علم خاصة و فى (جامع المقاصد و المسالك) أنه يصح دخولهما المسجد دفعة و قراءتهما العزائم دفعة و نسب عدم الجواز فى (جامع المقاصد) إلى بعض القاصرين و ما وجدت من صرح به إلا الصيمرى فى (كشف الالتباس)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها)

على الجنابة كما فى (السرائر و المعتبر و التذكرة و التحرير و المختلف و التلخيص و تخليصه و الذكرى و الدروس و البيان) (و جامع المقاصد و المسالك و المدارك) و فى (الحدائق) هو الأشهر و فى التلخيص يعيد الصلاة من آخر غسل و نوم (قال فى تخليصه) يريد آخر نوم وقع بعد آخر غسل و ذلك أن وجدان المنى فى الثوب المنفرد به موجب للغسل فإذا وجد من تكررت منه الأغسال و الصلوات المتخللة و النوم المتخلل منيا فى ثوبه المنفرد به وجب عليه إعادة كل صلاة لا يمكن وقوعها مع الخلو من الجنابة و ذلك إنما يحصل تحققه باعتبار الغسل و النوم معا فإنه لو قال عقيب آخر غسل كما قاله الشيخ للزم من ظاهره وجوب إعادة ما يمكن وقوعه مع الخلو عن الجنابة من الصلوات انتهى و فى (كشف اللثام) أن معناه من المتأخر منهما إذا جوز حدوث الجنابة بعد الغسل الأخير من غير شعور بها أو من آخر نوم إن لم ينزع ثوبه و آخر غسل إن نزع (نزعه خ ل) انتهى (و قال الشيخ فى المبسوط) يجب أن يقضى كل صلاة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة أو من غسل يرفع حدث الغسل انتهى (و حاصله) وجوب الإعادة عليه من آخر غسل انتهى و قد حمله جماعة من الأصحاب على الأخذ بالاحتياط (و قال) فى (المنتهى) (و جامع المقاصد) إن ما ذكره الشيخ ليس بجيد لأصالة البراءة و احتمل فى (جامع المقاصد) بناؤه على تعقيب الأخيرة للغسل من غير فصل و احتمل فيها و فى (الذكرى) بناؤه على ما إذا لبس ثوبا و نام فيه ثم نزعه و صلى فى غيره أياما ثم وجد المنى فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره و فى (الدروس) أن قول الشيخ احتياط حسن (و قال فى المسالك) و قيل يعيد كل ما لم يعلم سبقها و هو أحوط انتهى و فى

---

(۱) و اختار فى المدارك فى مبحث الوضوء عدمه و حالها متقارب بالنسبة إلى الأدلة (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۱۱

و لو خرج منى الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل (۱) إلا أن تعلم خروج منيها معه (۲) و يجب الغسل بما يجب به الوضوء

[أما الكيفية]

[واجباته]

و واجباته النية عند أول الاغتسال و يجوز تقديمها عند غسل الكفين (۳)

(كشف اللثام) و غيره أن قول الشيخ احتياط (و قال السيد فى المدارك) حاكيا خلاف الشيخ فى (المبسوط) ما لفظه و ذهب الشيخ فى (المبسوط) أولا- إلى إعادة كل صلاة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى ما اخترنا و قوته ظاهرة انتهى و قد علمت مختاره و قد نقلنا عبارة (المبسوط) فيما يرجع إلى كونه جنبا برمتها و لعله لحظ أول العبارة و لم يلحظها إلى آخرها (قال فى المبسوط) و إن كان يستعمله غيره وجب عليه الغسل و ينبغى أن نقول إنه يستحب له أن يغتسل و يعيد كل صلاة صلاها من أول نومة نامها فى ذلك

الثوب و الواجب أن يغتسل و يعيد الصلوات التى صلاها من آخر نومة نامها فيه لأنه لا يقوم إلى صلاة إلا مع غلبة ظنه أن ثوبه طاهر و لو قلنا إنه لا يجب عليه إعادة شىء من الصلوات كان قويا و هو الذى أعمل به لأن إيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل شرعى إلى أن قال هذا فيما يرجع إلى حكم الخبث فأما ما يرجع إلى كونه جنبا فينبغى أن نقول يجب أن يقضى كل صلاة صلاها إلى آخر ما نقلناه عنه كما عرفت و أما حكم المسألة باعتبار النجاسة الخبثية فقد تقدم و فى (جامع المقاصد) أن تصوير انفكاك الخبث عن الحدث فى هذا الموضع دقيق انتهى (قلت) على القول بوجوب إعادة المصلى بالنجاسة جاهلا يمكن استناد وجوب الإعادة على تقديره إلى كل من الحدث و الخبث و إلى الحدث خاصة كما لو حصل إزالة النجاسة و لو اتفاقا و إلى الخبث خاصة كما لو اتفق الغسل الرافع فى البين

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو خرج منى الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل)

كما فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير و الدروس و البيان و جامع المقاصد و المفاتيح) و غيرها و عليه الإجماع كما فى (كشف اللثام) و ظاهر (التذكرة) و فيها أيضا و لا يجب الوضوء أيضا عند علمائنا (و قال) الحسن تغتسل لأنه منى خارج فأشبه ماءها و وافقنا قتادة و الأوزاعى و إسحاق و الشافعى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (إلا أن يعلم خروج منيها معه)

أطلق ابن إدريس إعادتها الغسل إذا رأت بللا علمت أنه منى و فى (نهاية الإحكام) ألحق الظن بخروج منيها معه بالعلم كما إذا كانت ذات شهوة جومعت جماعا حصلت به شهوتها لغلبة الظن بالاختلاط و فى (الدروس و البيان) ألحق به الشك (قال فى الدروس) لو شكت فالأقرب الغسل و فى (البيان) فالأولى الغسل و نفى عنه البأس فى (جامع المقاصد) قال الكلام فيما إذا شكت فظاهر العبارة عدم الوجوب و قيل يجب إذ الأصل فى الخارج من المكلف أن يتعلق به حكمه إلى أن يعلم المسقط و لا بأس به لما فيه من الاحتياط و تحقق البراءة معه انتهى (و قال فى كشف اللثام) بعد نقله هذا القول و نسبته إلى القيل لا يعجبنى ذلك لكنه جعله قولا غير ما ذكره الشهيد فى كتابيه و الكركى فليلحظ ذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجوز تقديمها عند غسل الكفين)

أطلق كغيره و لم يقيده بالمستحب كما فى الوضوء و قد استوفينا الكلام هناك و إنما يجوز ذلك عند غسلهما لأنه بدء أفعال الطهارة كما صرح به فى (المعتبر و المنتهى) بل كل من صرح بالجواز أو الاستحباب بناه على ذلك و ناقش فى ذلك فى (كشف اللثام) و قد تقدم ما له نفع فى المقام فى مبحث الوضوء و قد صرح بالاستحباب فى (المبسوط و المراسم و الوسيلة و السرائر)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۱۲

مستدامة الحكم (۱) إلى آخره و غسل جميع البشرة (۲) بأقل اسمه [و لو كالدهن] «۱» (۳) بحيث يصل الماء إلى منابت الشعر (۴) و إن كثف [و لا يجزى غسل الشعر] «۲» (۵) و تخليل كل ما لا يصل إليه الماء إلا به (۶)

(و الشرائع و التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و جامع المقاصد و الروضة) و غيرها و بالجواز فقط فى (المعتبر و النافع و التحرير) و فى (المدارك) أن الأجود تأخيرها إلى عند غسل الرأس و عبر المصنف بالكفين كما هو خيرة (الذكرى و الروضة) حيث قيد فيهما اليدين بكونهما من الزندين و اختار فى (النفلية) غسلهما من المرفقين و مثله صنع المحقق الثانى فى (حاشية الشرائع) و فى (الذكرى) عن الجعفى أنه قال يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفهما لما فيه من المبالغة فى التنظيف انتهى و أطلق الباقون فعبروا باليدين من دون تقييد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (مستدامة الحكم إلى آخره)

و حكم فى (نهاية الإحكام) بوجوب تجديد النية متى أخر بما يعتد به و جزم فى (الذكرى) بعدم الوجوب إلا مع طول الزمان و استوجهه صاحب (المدارك) و فى (كشف اللثام) وافق (نهاية الإحكام)

(قوله رحمه اللّه) (غسل جميع البشرة)

إجماعا فى (الخلاف) (و التذكرة و الذكرى و المدارك) و نفى عنه الخلاف فى (المنتهى) حيث قال و يجب إيصال الماء إلى جميع الظاهر من بدنه بلا خلاف

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو كالدهن)

أى مع الجريان كما تقدم الكلام فيه مستوفى فى الوضوء و قد مضى أن الشيخين قصرا الدهن على الضرورة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (بحيث يصل الماء إلى منابت الشعر)

إجماعا فى (الغنية) (و جامع الفائدة و كشف اللثام) و غيرها

(قوله قدس سره) (و لا يجزى غسل الشعر)

إجماعا فى (جامع الفائدة و البرهان و كشف اللثام) إلا أنه قال فى (جامع الفائدة) و لى فى ذلك تأمل نشأ مما يدل على إجزاء غرفتين على الرأس أو الثلاثة قال فإنى أظن أن هذا المقدار ما يصل تحت كل شعرة سيما إذا كان شعر الرأس كثيرا كما فى الأعراب و النساء أو كانت اللحية كثيفة فيمكن الاكتفاء بالظاهر و لا يجب غسل الشعر إجماعا فى ظاهر (المعتبر و الذكرى) حيث نسبه إلى الأصحاب و فى (المنتهى) (و كشف اللثام) نفى الخلاف عنه و فى (المفاتيح) أنه المشهور و ربما ظهر من عبارة (المقنعة) الخلاف فى ذلك حيث قال إذا كان الشعر مشدودا حلته إلا أن الشيخ فى (التهذيب) حمل ذلك على إذا ما لم يصل الماء إلى أصوله إلا بعد حله و أما مع الوصول فلا يجب و فى (المفاتيح) أن الأحوط غسله و قوى صاحب (الحدائق) وجوب غسله و نقل تقويته عن بعض مشايخه قال و إليه يميل كلام شيخنا البهائى فى (حبل المتين) و أنكر على الشهيد الثانى حيث قال الفارق بينه و بين شعر الوضوء النص قال لا نص فى الباب انتهى و فى (كشف اللثام) أن الفارق النص و الكتاب لانتقال اسم الوجه إلى اللحية و صدق مسح الرأس بمسح الشعر بل هو الغالب فى غير الأصلع و المحلوق (ثم قال) و السنة و ساق قوله صلّى اللّه عليه و آله تحت كل شعرة جنابة و قول الرضا عليه السلام و ميز الشعر بأنامله عند غسل الجنابة

(قوله قدس اللّه روحه) (و تخليل كل ما لا يصل الماء إليه إلا به)

«۳» هذا مما لا خلاف

---

(۱) و لو كالدهن خ

(۲) و لا يجزى غسل الشعر خ

(۳) فى عبارة الكتاب نوع حزازة نبهوا عليها (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۳۱۳

و تقديم الرأس (۱)

فيه بين الأصحاب كما فى (الحدائق) و فى (المدارك) تخليل الشعور فى الغسل خفيفة كانت أو كثيفة مذهب الأصحاب و قد مر ما نقلناه عن المولى الأردبيلى و نقل عن بعض المتأخرين فى (الحدائق) عدم الاعتداد ببقاء شىء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن أما مطلقا أو مع النسيان لو لم يكن الإجماع على خلافه (ثم قال) لكن الأولى أن لا يجترئ عليه و فى (الفقيه) إن كان مع الرجل خاتم فليدره فى الوضوء و يجوله (و يحوله خ ل) عند الغسل (و قال الصادق عليه السلام) و إن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك أن تعيد انتهى قالوا و يجب حمله على الخاتم الذى لا يمنع من وصول الماء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تقديم الرأس)

و لم يذكر الرقبة كما ترك ذكرها فى (المبسوط و الخلاف و الهداية و المراسم و الوسيلة و السرائر و المعتبر و الشرائع) و غيرها لأنهما عضو واحد فى الغسل الترتيبى توسعا أو على سبيل الاشتراك كما فى (جامع المقاصد و حاشية الشرائع و المسالك و الروضة و رسالة الشيخ نجيب الدين) و قد جمع بين الرأس و الرقبة فى (المقنعة و التحرير و الدروس و الذكرى و البيان و اللمعة و الجعفرية و رسالة صاحب المعالم) و فى (الغنية و الكافى) غسل الرأس إلى أصل العنق و مثله عبارة (المهذب) على ما نقل و هذه العبارة ذات وجهين (و عن الإشارة) غسل كل من الجانبين من رأس العنق انتهى و هذه تحتمل إرادة أصله و فى (الحدائق) غسل الرأس و منه الرقبة من غير خلاف يعرف بين الأصحاب و لا إشكال يوصف فى الباب إلى أن انتهت النوبة إلى جملة من متأخرى المتأخرين منهم الفاضل الخراسانى فى (الذخيرة) و شيخنا المحقق صاحب (رياض المسائل) فى الكتاب فاستشكلوا فى الحكم لفقد صريح النص فى الدخول و عدمه و وقع مثل ذلك لشيخنا المعاصر الشيخ عبد اللّه البحرانى و جعل المسألة من المتشابهات فعين فيها الاحتياط بالجمع بين غسلها مع الرأس كما قاله الأصحاب و غسلها مع البدن كما استظهره انتهى كلامه (و قال) بعض المحققين من علمائنا الرأس عند الفقهاء يقال على معان (الأول) منبت الشعر و هو رأس المحرم (الثانى) أنه عبارة عن ذلك مع الأذنين و هو رأس الصائم (الثالث) ذلك مع الوجه و هو رأس الجناية فى الشجاج (الرابع) أنه ذلك كله مع الرقبة و هو رأس المغتسل و فى (الحدائق) بعد أن نقل عن والده نفى الخلاف فى المسألة (قال) إنه قال إن ذلك مفهوم من الأخبار لا أنه مجرد اجتهاد كما زعمه طائفة من المتأخرين قد سموا أنفسهم بالأخباريين و ادعوا أنهم وفقوا لتحصيل الحق و اليقين و اطلعوا على أسرار الدين التى قد خفيت على المجتهدين كما تبجح به مقدمهم فى ذلك (صاحب الفوائد المدنية) محمد أمين انتهى و تقديم غسل الرأس واجب إجماعا كما فى (الخلاف و الإنتصار «۱» و السرائر و التذكرة و شرح الجعفرية و الحدائق) و فى (الغنية) غسل جميع الرأس إلى أصل العنق على وجه يصل الماء إلى أصول الشعر ثم الجانب الأيمن من أصل العنق إلى تحت القدم ثم الجانب الأيسر (ثم قال) كل ذلك بالإجماع

---

(۱) عبارة الخلاف هكذا الترتيب واجب فى الغسل من الجنابة يبدأ بغسل رأسه ثم ميامين جسده ثم مياسره و نقل الإجماع و نسب الخلاف إلى باقى الفقهاء و عبارة الإنتصار هكذا مما انفردت به الإمامية القول بترتيب غسل الجنابة و أنه يجب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر ثم استدل بالإجماع المتردد (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۱۴

ثم الجانب الأيمن ثم «۱» [الجانب] الأيسر (۱) فإن نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب

المشار إليه و فى (المعتبر) و الترتيب واجب يبدأ بغسل رأسه ثم ميامنه ثم مياسره و هو انفراد الأصحاب «۲» و فى (المنتهى) «۳» أنه مذهب علمائنا خاصة و فى (الذكرى) يبدأ بغسل الرأس و الرقبة عليه المفيد و الجماعة ثم بالجانب الأيمن ثم بالأيسر و هو من تفرداتنا و يظهر من (المختلف) دعوى الإجماع أيضا فى ذيل الاستدلال على سقوط الترتيب بالارتماس حيث قال ثبت فى المتفق عليه و فى (المدارك) أنه المشهور و فيه أيضا لم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب و لا بنفيه لكن الظاهر من عباراتهما عدم الوجوب حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة و المستحبة و لم يذكرا الترتيب بوجه و هو الظاهر من كلام ابن الجنيد أيضا (قلت) كلام الفقيه فى صدر الباب فيما نقل عن أبيه فى رسالته إليه و إن أشعر بذلك حيث إنه فى بيان الكيفية عطف البدن على الرأس بالواو إلا أنه فى آخر الباب قال فيما نقله عن الرسالة أيضا فإن بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك انتهى و هذا نص فى الترتيب ثم إن جماعة من الأصحاب إنما نقلوا الخلاف عن الصدوقين و الكاتب فى نفس البدن كما يأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى لا فى المسألة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر)

الإجماعات السالفة منطبقة على ذلك و فى (المعتبر) أيضا أن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال و يجعلونه شرطا و قد أفتى بذلك الثلاثة و أتباعهم «۴» و فى (التذكرة أيضا و الذكرى و نهاية الإحكام و الروض و المنتهى و حاشية المدارك) أنه كل من أوجب تقديم الرأس أوجب الترتيب بين الجانبين و لا فارق بين الرأس و الجانبين و فى (المفاتيح و رسالة صاحب المعالم و كشف اللثام و الحدائق) أنه المشهور و فى (الإنتصار) و لا أحد لم يعذر تارك الترتيب فى الطهارة الصغرى إلا و هو موجب لترتيب غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج من الإجماع و مثله قال فى (الذكرى) قال و لا أحد قائل بالترتيب فى الوضوء إلا و هو قائل بوجوب الترتيب فى غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الإجماع و فى (الروض) أنه خروج عن الإجماع المركب فما فى (المدارك و المفاتيح) من أن الأصح عدم الوجوب لكن الترتيب أحوط مخالف للإجماع المتردد و ما فى (كشف اللثام) من نقل الإجماعات فى المسألتين «۵» لعله لم يصادف محله فليلحظ مع ملاحظة ما نقلناه من عبارات الأصحاب فى (الشرح و الحاشية) و هذا الحكم من متفردات أصحابنا كما أفصح به كثير من عباراتهم كما مر و فى (الإنتصار) الشافعى و إن وافقنا فى وجوب ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب فى الكبرى و أبو حنيفة و من وافقه يسقطون الترتيب فى الطهارتين و بقى هناك عبارات ففى (الهداية و الفقيه) و أنق فرجك ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء و ميز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله و تناول الإناء بيدك و صبه على رأسك و بدنك مرتين و أمرر يدك على بدنك كله و خلل أذنيك و فى (الذكرى) أن الصدوقين لم يصرحا بالترتيب فى البدن و لا بنفيه (و عن جمل السيد) أنه قال بعد ترتيب غسل الأعضاء الثلاثة ثم جميع البدن

---

(۱) الجانب خ

(۲) للأصحاب

(۳) عبارة المنتهى يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر و هو مذهب علمائنا خاصة و مثله عبارة التذكرة إلا أنه قال مذهب علمائنا أجمع مكان الخاصة (منه قدس سره)

(۴) (و فى المدارك) أن قول المحقق فى محله فيحتمل أن يكون نظره إلى دعوى الإجماع و أن يكون المراد أن رده على الشيخ فى محله فليلحظ (منه قدس سره)

(۵) المسألة خ ل

.....

(و عن الإشارة) فإن لم يعم الماء صدره و ظهره غسلهما و فى (المراسم) و يغسل رأسه أولا مرة و يخلل شعره حتى يصل الماء تحته ثم يغسل ميامنه مرة و مياسره مرة ثم يفيض «۱» الماء على جسده فلا يترك منه شعرة و ليمر يده على بدنه و فى (الوسيلة) يبدأ بغسل الرأس ثم بالميامن ثم بالمياسر و إن أفاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان أفضل و فى (الكافى) قال بعد هذا الترتيب و يختم «۲» بغسل الرجلين (ثم قال) فإن ظن بقاء شىء من صدره أو ظهره لم يصل الماء إليه فليسبغ بإراقة الماء على صدره و ظهره (قال فى الذكرى) بعد نقل هذه العبارة و كذا قاله بعض الأصحاب (و نقل فيها) عن الحسن أنه عطف الأيسر بالواو و عن الجعفى أنه أمر بالبدأة بالميامن (و فيها) عن الكاتب أنه اجتزأ مع قلة الماء بالصب على الرأس و إمرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الرأس على الجسد و أنه قال و يضرب كفين من الماء على صدره و سائر بطنه و عكنه «۳» ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الأيمن و يتبع يديه فى كل مرة جريان الماء حتى يصل إلى أطراف الأصابع اليمنى و تحت إبطيه و أرفاغه «۴» و لا ضرر فى نكس غسل اليد هنا و يفعل مثل ذلك بشقه الأيسر حتى يكون غسله للجنابة كغسله للميت المجمع على فعل ذلك به فإن كان بقى من الماء بقية أفاضها على

جسده و أتبع يده جريانه على سائر جسده و لو لم يضرب صدره و بين كتفيه بالماء إلا أنه أفاض بقية مائه بعد الذى غسل به رأسه و لحيته ثلاثا على جسده أو صب على جسده من الماء ما يعلم أنه قد مر على سائر جسده أجزأه و نقل رجليه حتى يعلم أن الماء الطاهر من النجاسة قد وصل إلى أسفلهما انتهى (قال) الشهيد ظاهره سقوط الترتيب ثم ذكر أنه نادر مسبوق و ملحوق بخلافه و فى (كشف اللثام) أن عبارته هذه لا تدل على الترتيب و لا على نفيه (قال) و ما ذكره من إمرار اليد على البدن تبعا للمنحدر من الرأس و ضرب كفين من الماء على الصدر و البطن لتطيب البدن و تسهيل جريان الماء عليه مع جواز أن يحسب كل ما على اليمين منهما من الغسل و نحوه (قول الصادق عليه السلام) فى خبر سماعة ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله (و قوله) فإن كان بقى من الماء بقية أفاضها يحتمل أن يريد به ما فى (الوسيلة) و أن يريد الإفاضة على الجانبين بالترتيب بعد ما فعله من غسلهما كالدهن أو قريبا منه أو الإفاضة على كل جانب بعد غسله و أن يريد أن ما ذكره من غسل الجانبين كذلك عند قلة الماء فإن كان بقى منه بقية كثيرة أفاضها على الجسد بالترتيب ثم ذكر أنه مع كثرة الماء لا حاجة إلى ضرب الصدر و ما بين الكتفين بالماء انتهى هذا (و يدل) على الترتيب المذكور الأخبار الواردة فى غسل الميّت الناصة على الترتيب و أنه كغسل الجنابة و أن الميّت جنب فلتلحظ أخبار الباب و قد تعرض المتأخرون لحكم العورة ففى (نهاية الإحكام و الموجز الحاوى و كشف الالتباس) أنه يتخير فى العورة و السرة و خرزة الظهر بين غسلها بعد الرأس أو بعد الجانبين أو مع أحد الجانبين أو معهما و فى (الذكرى) لا مفصل محسوس فى الجانبين فالأولى غسل الحد المشترك معهما و كذا العورة

---

(۱) يحتمل ما فى الجمل و الإفاضة على الجسد بالترتيب فيكون بيانا لما قدمه من غسل الأعضاء للتصريح بالاستيعاب (منه قدس سره)

(۲) هذه قابلة للتأويل لأن المراد يختم كل جنب بغسل رجله (منه قدس سره)

(۳) جمع عكنة بضم العين و سكون الكاف الطى الذى فى البطن من السمن (منه قدس سره)

(۴) الأرفاغ المغابن من الآباط (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۱۶

و لا ترتيب مع الارتماس (۱)

و لو غسلهما مع أحدهما فالظاهر الإجزاء و امتناع إيجاب غسلهما مرتين و فى (الألفية) يتخير فى غسل العورتين مع أى الجانبين شاء و الأولى غسلهما مع الجانبين و فى (الجعفرية) و يتخير بين غسل العورة (العورتين خ ل) و السرة مع أى جانب شاء (و نقل فى شرحها) أن بعض الأصحاب يوجب غسل العورتين منفردتين بناء على أن العورة عضو رابع و فى (جامع المقاصد) و لا ريب أن الحد المشترك يجب غسله مع كل عضو من باب المقدمة و ما كان من الأعضاء متوسطا بين الجانبين و هو العورتان و السرة فلا ترجيح لغسله مع أحد الجانبين على الآخر بل يتخير المكلف فى غسله مع أى جانب شاء و غسله مع الجانبين أولى و ليس من ذلك عظام الصدر كما قد يتوهم إذ ليست هذه أعضاء عرفا و فى (المسالك) و يجب إدخال جزء من جميع حدود العضو حيث لا مفصل محسوس بينه و بين الآخر و يجب غسل كل ألية مع جانبها و يدخل فى ذلك غسل الدبر و كذا قبل المرأة أما الذكر فالأولى غسله مع الجانبين و فى (الروضة) العورة تابعة للجانبين و فى (رسالة صاحب المعالم و شرحها) فيغسل الرجل قبله من الجانبين استظهارا لعدم تشخص كونه من واحد بعينه و فى (كشف اللثام) و العورتان و السرة تابعة للجانبين فنصف كل من الأيمن و النصف من الأيسر و مثل ذلك نقل فى (شرح الجعفرية) عن بعض الأصحاب و فى (الحدائق) رجح غسلهما مع كل من الجانبين و فى (المهذب البارع) أن أبا الصلاح ذهب إلى وجوب البدأة بأعلى العضو كالوضوء (قال) و هو متروك ثم ضرب لذلك فوائد (قلت) البدأة بأعلى العضو ظاهر (الغنية و الإشارة) و ظاهر (السرائر) أيضا و فى ظاهر (الغنية) الإجماع عليه نعم (فى المهذب البارع) أن المشهور أن لا ترتيب فى نفس

الأعضاء و هو خيرة (نهاية الإحكام) و اللمعة الحلية (و الذكرى) و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الهلالية و تعليق النافع و الميسية و المقاصد العلية و العزية و إرشاد الجعفرية و الدرة و المسالك و النجيبية) و هو ظاهر (المنتهى و التحرير) و كل من عبر بالميامن كما فى (المبسوط و المعتبر) و غيرها بل ظاهر (المهذب البارع) أن ذلك ظاهر كل من عبر بالجانب الأيمن و فى (الذكرى) أنه ظاهر الأخبار و استظهر فى (الذكرى) استحباب غسل الأعلى فالأعلى لأنه أقرب إلى التحفظ من النسيان و لأن الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك و أيده له فى (كشف اللثام) بقول الصادق عليه السلام فى حسن زرارة كما فى (المعتبر و التذكرة) و فى (الكافى و التهذيب) مضمر ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين و قد تقدم فى مبحث الوضوء ما له نفع فى المقام

(قوله قدس سره) (و لا ترتيب مع الارتماس)

«۱» لأنه يسقط به إجماعا فى (السرائر و المدارك و المفاتيح) و نفى عنه الخلاف فى (شرح رسالة صاحب المعالم و الحدائق) و فى (المختلف) أنه المشهور و فى (الهداية) و روى إن ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله (و نقل الشيخ فى المبسوط) و أبو عبد اللّه فى (السرائر) أنه يترتب حكما (قال فى المختلف) و هو اختيار سلار و تبعه على هذه النسبة إلى سلار بعض و الموجود فى (المراسم)

---

(۱) قال فى القاموس الارتماس الانغماس و فى المصباح المنير رمست الميّت رمسا من باب قتل دفنته إلى أن قال و ارتمس فى الماء انغمس و فى مجمع البحرين و أصل الرمس الستر و ارتمس فى الماء مثل انغمس (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۱۷

.....

و ارتماسة واحدة تجزيه عن الغسل و ترتيبه و هذه العبارة ليست صريحة فى إيجاب اعتقاد الترتيب و لا ظاهرة لأن الظاهر منها أنها من قبيل أعجبنى زيد و علمه (قال فى الذكرى) و ما قاله الشيخ يحتمل أمرين (أحدهما) و هو الذى عقله عنه الفاضل أنه يعتقد الترتيب حال الارتماس و يظهر ذلك من (المعتبر) حيث قال و قال بعض الأصحاب و يرتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدى و فيه ضمير يعود إلى المغتسل ثم احتج بأن إطلاق الأمر يستلزم الترتيب و الأصل عدم وجوبه فيثبت فى موضع الدلالة فالحجة تناسب ما ذكره (الثانى) أن الغسل بالارتماس فى حكم الغسل المرتب بغير الارتماس و تظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فإنه يأتى بها و بما بعدها «۱» و لو قيل بسقوط الترتيب بالمرة أعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة فى الحديث و فيما لو نذر الاغتسال مرتبا فإنه يبرأ بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لأنه ذكر (ه خ ل) بصورة اللازم المسند إلى الغسل أى يترتب الغسل فى نفسه حكما و إن لم يكن فعلا و قد صرح فى (الإستبصار) بذلك لما أورد وجوب الترتيب فى الغسل و أورد إجزاء الارتماس فقال لا ينافى ما قدمناه من وجوب الترتيب لأن المرتمس يترتب حكما و إن لم يترتب فعلا لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولا بطهارة رأسه ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر فيكون على هذا التقدير مرتبا (قال) و يجوز عند الارتماس أن تسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء (قلت) هذا محافظة على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث إذا ورد ما يخالفه ظاهرا أول بما لا يخرج عن الترتيب و لو قال الشيخ إذا ارتمس حكم له أولا بطهارة رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر و يكون مرتبا كان أظهر فى المراد لأنه إذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا و كأنه نظر إلى أنه ما دام فى الماء ليس الحكم بتقديم بعض على آخر بأولى من عكسه و لكن هذا يرد فى الجانبين عند خروجه إذ لا يخرج جانب قبل آخر انتهى ما ذكره فى (الذكرى) و قال جماعة من متأخرى المتأخرين إن الترتيب الحكمى بمعانيه ليس فى الأدلة العقلية و النقلية ما يدل عليه بل فى (المدارك) بل يكاد يكون مقطوعا ببطلانه هذا و أما إجزاؤه عن الترتيب و قيامه مقامه فقد ذكره الأصحاب قاطعين به و نفى عنه الخلاف فى (الحدائق) و لم يتعرض لذكر الارتماس فى الغنية (و الارتماس) هو

انغماس جميع البدن فى الماء كما صرح به جماهير الأصحاب و فى (الذخيرة) أنها تكفى الارتماسة الواحدة و إن لم يتحقق شمول الماء لجميع البدن إلا بعد ما خرج و غسل تلك اللمعة خارجا عن الماء و إن طال الزمان و فى كثير من عبارات الأصحاب كالصحيح و الحسن وصف الارتماس بالوحدة بل فى حاشية (المدارك) الظاهر اتفاق الأصحاب على اشتراط الوحدة المذكورة فى الارتماس كاتفاقهم على اشتراط الترتيب فى الترتيبى (انتهى) و المرجع فى الوحدة إلى العرف كما صرح به جماعة من المتأخرين و متأخريهم و هو المشهور بينهم كما فى (كشف اللثام) و فى (جامع المقاصد و الحدائق) نسبته إلى الأصحاب و قد يفهم من عبارة (الألفية) أنها شمول الماء البدن كله فى زمان واحد بحيث يحيط بالأسافل و الأعالى جملة و قد نسبه فى (جامع المقاصد) إلى وهم بعض الطلبة (قلت) قد يتوهم من عبارة (الألفية) وجوب إيقاع النية عند

---

(۱) أى على الأول و يغسلها على الثانى و ناذر الوضوء يبرأ بالارتماس على الثانى دون الأول كذا فهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد من هذه العبارة و مثله فهم الأستاذ أيده اللّه فى حاشية المدارك (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۱۸

.....

ملاقاة الماء لمجموع البدن و قطع الشارحون بأنه غير مراد للشهيد و أخذوا يتأولون كلامه لأن الأصحاب يكتفون بالدفعة العرفية و إن قارنها تراخ يسير (قال) المحقق الثانى رحمه اللّه فى (شرح الألفية) إن ما يظهر منها لا يقول به أحد من المسلمين (و قال) أيضا إنه مخالف لإجماع المسلمين (أما أصحابنا) فلأن الأكثر منهم يكتفون فى الارتماس بالاغتسال تحت المطر الغزير و الميزاب و المجرى مما لا يستوعب الماء فيه البدن إلا فى زمان متراخ يتعذر استحضار النية فيه فعلا و هؤلاء بمعزل عن هذا الوهم الفاسد و الباقون من الأصحاب و إن منعوا الارتماس فى ذلك لفوات معنى الدفعة عرفا إلا أنهم يكتفون بالدفعة العرفية و إن قارنها تراخ يسير حتى أن بعضهم اكتفى بغسل اللمعة لو وجدها المرتمس بعد الغسل و أين هذا من ذاك فهؤلاء أصحابنا (و أما العامة) فظاهرهم أنهم لا يقولون بذلك فقد ظهر مخالفة هذا الوهم لإجماع المسلمين و مع ذلك فهو مخالف لظواهر النصوص على أنه ليس له معنى يتعقل لأن الواجب من النية فى العبادات باعتبار ما استفيد من النصوص بعد بذل الجهد إنما هو ما قارن أول العبادة فما الذى أخرج هذا الغسل من البين و لكن لا داء أعيا من الجهل انتهى كلامه (و قال صاحب الدرة السنية) و هو من المتقدمين على الشهيد الثانى إن ظاهر (الألفية) مخالف لسائر المذاهب فلا بد من تأويله و فى (الجعفرية و العزية و إرشاد الجعفرية و الدرة السنية و الجواهر المضيئة و المقاصد العلية) أنه يكفى أن يقارن بالنية شيئا من البدن ثم يتبعه بالباقى لتعذر ذلك غالبا خصوصا فى ذى الشعر الكثيف فإن تخلله يتوقف على زمان ينافى الوحدة الحقيقية و بذلك صرح فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و النجيبية و المسالك و الروضة و مجمع البرهان و ملاذ الأخيار و الذخيرة) و هو المنقول عن مولانا التسترى و فى (العزية) نسبته إلى الأصحاب و هو خيرة (الإيضاح و الكتاب) فيما إذا وجد المرتمس لمعة و ظاهر (التذكرة و نهاية الإحكام) فى ذلك المقام و صريح (المنتهى) فى غيره بل هو ظاهر الجميع و من لحظ كلامهم فى ارتماس الصائم و اغتسال الجنب فى البئر و فيما إذا أحدث الجنب فى أثناء الغسل إذا كان مرتمسا و غمس الميّت و فيما إذا وجد المرتمس اللمعة قطع بأنهم مطبقون على ذلك و كان الإجماع لديه محصلا على أن فى نقله بلاغا و يرشد إلى ذلك ما فى (جامع المقاصد و العزية) من أن عبارات الأصحاب مشحونة بذلك مع إنه هو الظاهر من الأخبار كما اعترف به جماعة مع موافقة الاعتبار لأن الارتماس شرع تخفيفا كما يظهر من الأخبار و ذلك المعنى مباين للتخفيف مع تعذره فى أكثر المكلفين بل كلهم على أن مقارنة النية لشمول الماء البدن كله فى زمان واحد بحيث يحيط بالأسافل و الأعالى و ما تحت الشعر الكثيف إنما تتحقق و هو مغمور بالماء فكان الواجب عليهم أن يبينوا أن نية هذا الغسل إنما تكون تحت الماء على اعتبار المقارنة أو

يستثنوا ذلك كالصوم لمكان التعذر و كان الواجب عليهم أن يقولوا بأنه لا بد و أن يطيل المكث تحت الماء حتى يحيط به أو يقولوا بوجوب غسل البدن و تخليل الشعر و المغابن قبل الارتماس لأنه بالبديهة بدون شيء من هذين أعنى إطالة المكث و غسل البدن قبل الارتماس لا- يحيط به جميعه كما هو مشاهد محسوس فكان ذلك القول ساقطا عن درجة الاعتبار (و ناهيك ما قال فى جامع المقاصد) و هو أهون من أن يتصدى لرده فإنا لا نعلمه قولا لأحد من معتبرى الأصحاب و لا يتوهم دلالة شيء من أصول المذهب عليه انتهى على إنه مخالف للاحتياط على قول الخراسانى و غيره و فى عبارة (الذكرى) فيما إذا أحدث فى أثناء الغسل و عبارة (المقتصر) فى بحث النزح ما يحتمل الأمرين و الذى دعى من ذهب إلى هذا القول من

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۱۹

و شبهه (۱)

أهل عصرنا إنه لا- يقال لمن شرع فى الارتماس إنه ارتمس كما سنذكره فيما إذا أحدث فى أثناء الغسل و هو غير مجد و فى (الحدائق) أن الوحدة احتراز عن التعدد المعتبر فى الغسل الأصلى لا بمعنى الدفعة و حينئذ فلو حصل فيها تأن ينافى الدفعة العرفية لم يضر بصحة الغسل و فى (كشف اللثام) لو نوى فوضع رجله ثم صبر ساعة فغمس عضوا آخر و هكذا إلى أن ارتمس أجزأه على احتمال لاحتمال أن يكون المعنى إحاطة الماء بالبدن إحاطة واحدة لا متفرقة قال و الأخبار لا تنفيه و لا تعين أحد الأولين و إليه مال الأستاذ المعتبر أدام اللّه تعالى حراسته و ظاهر المولى الخراسانى فى (الكفاية) و الصالح البحرانى إنه يجب على المرتمس أن يخرج نفسه من الماء ثم يلقى نفسه فيه دفعة (و قال) الفاضل الشيخ على فى (الدر المنظوم) إنه نشأ ذلك فى زمانه من أصحاب الوسواس و إنه لم ينقل عن أحد من علمائنا المتقدمين و المتأخرين فعل ذلك (قلت فى المقتصر) الإجماع على إنه لو انغمس فى ماء قليل و نوى بعد تمام انغماسه فيه أجزأه و فى (الذكرى و المدارك) و غيرهما الخبران وردا فى غسل الجنابة و لكن لم يفرق أحد بينه و بين غيره من الأغسال (و قال المفيد فى المقنعة) و لا ينبغى له أن يرتمس فى الماء الراكد فإن كان قليلا أفسده و إن كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه و أبو جعفر محمد بن حمزة فى (الوسيلة) كره الارتماس فى الماء الراكد و إن كان كثيرا لأنه عد المكروهات سبعة وعد هذا منها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (أو شبهه)

لعل المراد بشبهه ما أشار إليه الشيخ فى (المبسوط) حيث قال فإن ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أو قعد تحت المجرى أو وقف تحت المطر أجزأه و لم يقيدهما بالغزيرين كما نسب ذلك إلى (المبسوط فى المدارك) و غيرها و فى (النهاية) يجزى الغسل بالمطر (و عن الإقتصاد) إنه قال فيه إن ارتمس ارتماسة أو وقف تحت الميزاب أو المطر أجزأه و عن الكاتب إنه الحق المطر بالارتماس و فى (المنتهى و التحرير) زاد الميزاب على المجرى و المطر و فى (التذكرة) طرد الحكم فى ماء الميزاب و شبهه و فى (الذكرى) عن بعض الأصحاب إلحاق صب الإناء الشامل للبدن قال و هو لازم للشيخ رحمه اللّه (قال فى كشف اللثام) و لعل الأمر كذلك لدخوله فى الارتماس و فى (جامع المقاصد) فسر الشبه بالمطر الغزير و الميزاب و فى (المسالك و الروضة) الحق المطر و المجرى الغزيرين و فى (المختلف) إذا ارتمس ارتماسة واحدة أو قعد تحت المجرى أو وقف تحت المطر أجزأه و هل يسقط الترتيب فى هذه المشهور إنه يسقط (انتهى) و الشيخ أبو عبد اللّه العجلى بالغ فى إنكار إجزاء غير الارتماس اقتصارا على محل الوفاق لأن الإجماع منعقد على اعتباره إلا- فى الارتماس (قال فى الذكرى) و لا- ريب إنه أحوط و فى (الدروس) الحق به المجرى و المطر و ليس بذاك و فى (المدارك) أن الوقوف تحت المطر لا- يتحقق معه الارتماس قطعا و فى (المعتبر) لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر لما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام (ثم قال) و هذا الخبر مطلق و ينبغى أن يقيد بالترتيب فى الغسل (و قال فى كشف اللثام) إنه مطلق لا- ينص على المطلوب كما فى المعتبر (و قد تلخص) من هذه الأقوال شيئان (الأول) أن الغسل بالمطر هل يقع ترتيبا و

ارتماسا أو يخص بالترتيب (فالشيخ) و من تبعه على الأول و العجلى و من تبعه على الثانى فليتأمل جيدا و فى (الحبل المتين و رياض المسائل و الحدائق) أن المطر إن كان غزيرا و حصلت به

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۲۰

و فى وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف (۱)

[يستحب]

و يستحب المضمضة و الاستنشاق (۲) و الغسل بصاع (۳)

الدفعة العرفية صح الاغتسال به ارتماسا و إن لم يكن كذلك فيغتسل ترتيبا فيجوز للمغتسل قصد الارتماس على الأول و الترتيب على الثانى و لعل من قيد المطر و المجرى بالغزارة أراد ذلك فليتأمل (الثانى) إنه هل يلحق بالمطر على تقدير جواز الارتماس به ما ذكر من تلك الأشياء أم لا إشكال ينشأ من فقد النص بخصوصه و من العلة المشار إليها بالتعليق على الشرط فى الخبر المذكور و قد فهم من المقام أن الغسل الترتيبى لا يجب أن يكون بالصب بل يجوز أن يكون بماء المطر و المجرى و بالارتماس كما هو حيرة (السرائر و حواشى الشهيد و ظاهر المعتبر) و غيره كما عرفت أو صريحه و ظاهر (المختلف) و ظاهر (الروض) أو صريحه و صريح (كشف اللثام) ذكر ذلك فى بحث اللمعة المغفولة و قد سمعت ما فى (الحبل المتين) و ما بعده و كأن ذلك لا نزاع فيه عندهم كما يفهم من كلامهم فى هذه المسألة أعنى شبه الارتماس

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و فى وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف)

قد تقدم نشر الأقوال فى المسألة فى صدر الكتاب

(قوله قدس اللّه روحه) (و تستحب المضمضة و الاستنشاق)

إجماعا كما فى (المنتهى و المدارك) و عندنا دون العامة كما فى (المعتبر و نهاية الإحكام) و المشهور استحباب التثليث كما فى (الحدائق) و نفى عنه الخلاف فى (السرائر) و به صرح فى (المقنعة و النهاية و الوسيلة و التذكرة و النافع و التحرير و نهاية الإحكام و التبصرة و الذكرى و البيان) و ربما ظهر ذلك من (المراسم) حيث قال و أما الندب فالمضمضة و الاستنشاق و تكرير الغسلات ثلاثا و لم يذكر التثليث فى (المبسوط و المعتبر و الشرائع و الإرشاد و الدروس و اللمعة و الروضة) و غيرها و لم يذكر المضمضة و الاستنشاق فى (الغنية و الكافى و المقنع) على ما نقل (و قال فى الهداية) و إن شئت أن تتمضمض أو تستنشق فالفعل و وافقنا على الاستحباب الشافعى و أوجبهما أبو حنيفة و أحمد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الغسل بصاع)

إجماعا منا كما فى (المفاتيح) و منا و من أكثر العامة كما فى (المدارك و الحدائق) و فى (الخلاف) الإجماع على أن المستحب أن يكون الغسل بتسعة أرطال و الوضوء بمد و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة و محمد لا يجرى فى الغسل أقل من تسعة أرطال و لا فى الوضوء أقل من مد (و قال فى المنتهى) الغسل بصاع فما زاد مستحب عند علمائنا اجمع و هو اختيار الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين و الأخرى لا يجزى أقل من صاع (و قال فى المعتبر) الغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين فقهائنا فى استحبابه (و قال) أبو حنيفة يجب الغسل بصاع و نص (جمل الشيخ و الوسيلة و التحرير و التبصرة) استحبابه بصاع فما زاد و هو المنقول فى (كشف اللثام عن جمل الشيخ و المهذب و الإشارة) و فى (النهاية) جواز الأكثر و فى (الروضة) بصاع لا أزيد و فى (الذكرى) قال و الشيخ و جماعة ذكروا استحباب صاع فما زاد و الظاهر إنه مقيد بعدم أدائه إلى السرف المنهى عنه (و اعترض صاحب الحدائق) على الشهيد فى

(الذكرى) فى نسبته ما زاد على الصاع إلى الشيخ و قال إن عبارة (المبسوط و الخلاف و النهاية) ليس فيها شيء من ذلك قال و احتمال كون ذلك فى موضع آخر من كتبه الظاهر بعده و كأنه لم يظفر بالجمل و لا النقل عنها (هذا) و ينبغى التأمل فى عبارات الأصحاب هل يمكن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۲۱

و إمرار اليد على الجسد و تخليل ما يصل إليه الماء (۱) و الاستبراء للرجل المنزل (۲)

الجمع بينها بما ذكره (فى الذكرى) أم لا (هذا و المشهور) إنه أربعة أمداد كل مد رطلان و ربع بالعراقى و رطل و نصف بالمدنى فهو تسعة أرطال بالعراقى و ستة بالمدنى و عليه نزلوا قول أبى جعفر عليه السلام فى (صحيح) زرارة و المد رطل و نصف و الصاع ستة أرطال و فى (الفقيه) أن الصاع خمسة أمداد لقول الكاظم عليه السلام فى خبر المروزى و صاع النبى صلّى اللّه عليه و آله خمسة أمداد (قيل) و يجوز أن يكون المراد أن الصاع الذى كان يغتسل به مع زوجته خمسة أمداد كما نطقت به الأخبار و عن البزنطى هو خمسة أرطال (قال) و بعض أصحابنا ينقل ستة أرطال برطل الكوفة و قال المد رطل و ربع قال و الطامث تغتسل بتسعة أرطال كذا ذكر فى (كشف اللثام) و يأتى بلطف اللّه تعالى تمام الكلام و فى (المنتهى و كشف اللثام و المدارك) أن غسل الفرج من الصاع و فى الأولين مع زيادة غسل الذراعين

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إمرار اليد على الجسد و تخليل ما يصل الماء إليه بدونه)

استحباب إمرار اليد مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما فى (المعتبر و المنتهى) و فى (الخلاف و الذكرى) الإجماع على أن إمرار اليد على البدن فى الغسل من الجنابة غير لازم و فى (السرائر) إنه غير واجب عندنا بل مستحب و كذلك فى الطهارة الصغرى انتهى و فى (الحدائق) لا ريب إنه متى كان غسل الأعضاء الثلاثة بالأكف الثلاثة كما تضمنته بعض الأخبار فإنه لا يبعد وجوب الدلك و فى (حاشية المدارك) لا شبهة فى وجوبه فى صورة عدم الوصول بدونه و أوجبه مالك و المزنى و اختاره أبو الغالية و وافقنا النخعى و الشعبى و حماد و الثورى و الأوزاعى و الشافعى و إسحاق و أبو حنيفة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الاستبراء للرجل المنزل)

هذا مذهب أكثر علمائنا كما فى (التذكرة) و هو المشهور بين المتأخرين كما فى (المدارك) و هو المشهور و لا سيما بين المتأخرين كما فى (الحدائق) و كان دليله الإجماع و القول بالوجوب بعيد «۱» كما فى (جامع الفائدة و البرهان) و هو خيرة (الناصريات) على ما نقل (و السرائر و المعتبر و الشرائع و المنتهى و التلخيص و تخليصه و التذكرة و المختلف و التحرير و الإرشاد و اللمعة و الجعفرية و شرحها و المسالك و الروضة و مجمع الفائدة و المدارك و المفاتيح) و غيرها و فى (البيان) إنه يستحب أيضا لمحتمل الإنزال و احتمله فى (الذكرى) و منعه فى (الروض) و اختير فى (المبسوط و الإستبصار و المراسم و الوسيلة و الغنية) الوجوب و نقله فى (الذكرى) عن الكيدرى و القاضى و التقى و ظاهر الجامع و فى (كشف اللثام عن الجمل و العقود و المصباح و مختصر و الإصباح) و فى (المختلف عن الجمل) أيضا و قد يظهر ذلك من (المقنعة و النهاية) و عن ظاهر الجعفى وجوب البول و الاجتهاد معا و فى (الهداية) و اجتهد أن تبول ليخرج ما بقى فى إحليلك من المنى تم اغسل يديك (يدك خ ل) ثلاثا و فى (الفقيه) و من ترك البول على أثر الجنابة أو شك أن يتردد بقية الماء فى بدنه فيورثه الداء الذى لا دواء له (و قال) ابن الجنيد على ما فى (الذكرى) يتعرض الجنب للبول و إذا بال يخرط و ينتر و نسب الوجوب فى (الذكرى و جامع المقاصد) إلى المعظم و قيل فيهما و فى (الدروس و حاشية الشرائع

---

(۱) لا ريب أن القول بالوجوب بعيد لأنه على تقدير عدم وجدان شيء بعد الغسل لا شك فى صحة الغسل و الصلاة و معلوم أن غسل

المخرج ليس واجبا و غير متعاقب بتركه بل للصلاة (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۲۲

بالبول (۱) فإن تعذر مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا

و التنقيح) إنه أحوط و فى (الغنية) الإجماع عليه و فى (كشف اللثام) و يمكن انتفاء النزاع لاتفاق الكل على أن الخارج من غير المستبرى إذا كان منيا أو اشتبه به لزمته إعادة الغسل و لا شبهة فى بقاء أجزائه فى المجرى إذا لم يستبرئ فإذا بال أو ظهر منه بلل تيقن خروج المنى أو ظنه فوجبت إعادة الغسل و لعله الذى أراده الموجبون و يرشد إليه عبارة (الإستبصار) لأن فيه باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة و الاحتجاج بأخبار الإعادة إن لم يبل و لكن فى (الناصريات) إنه إن بال بولا خرج منه منى مشاهد أعاد و إلا فلا (و اختلف) الأصحاب (فى استبراء المرأة ففى (النهاية) بعد أن ذكر استبراء الرجل قال و كذلك تفعل المرأة و فى (المقنعة) ينبغى لها أن تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فإن لم يتيسر منها ذلك لم يكن عليها شىء و عن الكاتب إذا بالت تنحنحت بعد بولها ذكره فى سياق غسل الجنابة ذكر ذلك فى (الذكرى) قال و أطلق أبو الصلاح و فى (الغنية) و غسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء و لا يسقط عنها إلا وجوب الاستبراء بالبول و لعل فيه إشارة إلى عدم سقوطه بالاجتهاد و فى (المراسم) فى المتن و غسل النساء كغسل الرجال فى كل شىء و فى الاستبراء و على الحاشية إلا فى الاستبراء و علم عليها بأنها نسخة و قطع فى (النفلية) بعموم البول و اختصاص الاجتهاد بالرجل و فى (الذكرى) بعد نقل القول بالاستبراء عليها ما نصه و لعل المخرجين و إن تغايرا يؤثر خروج البول فى خروج ما تخلف فى المخرج الآخر إن كان و خصوصا مع الاجتهاد و توقف فى (المنتهى) و فى (البيان) و فى استبراء المرأة قول و فى (اللمعة) و يستحب الاستبراء كجملة من العبارات و فى (الروضة) و فى استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا أما بالبول فلا لاختلاف المخرجين و لم يذكر ابنا بابويه المرأة و كذا الجعفى كما نقل فى (الذكرى) و فى (كشف اللثام) استبراؤها «۱» إذا أنزلت أقوى منه إذا جومعت لما مر من خبرى منصور و سليمان بن خالد أن ما يخرج منها ماء الرجل و خص بالرجل فى (المبسوط و الوسيلة و السرائر و الشرائع و التذكرة و التحرير و المختلف و الدروس و جامع المقاصد و حاشية الشرائع و المسالك و مجمع الفائدة و البرهان و المفاتيح و شرح الجعفرية) و غيرها و هو ظاهر (المعتبر) لأنه نقل عن (المبسوط) اختصاصه بالرجال و سكت على أن فى أول كلامه ما يدل على ذلك و نقل فى (المختلف) و غيره عن (الجمل و العقود) و فى (كشف اللثام) عن (الإصباح و المصباح و مختصره و الجامع)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (بالبول)

قد خلا عنه كثير من العبارات و أكثرها عبارات القائلين بالوجوب و الذاكرون له قاطعون به و فى (كشف اللثام) لعله لا خلاف فيه و يعضده الاعتبار (قلت و إجماع الغنية) منطبق عليه كما أن شهرة (التذكرة) كذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن تعذر مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا

---

(۱) استند أكثر هؤلاء فى ذلك إلى اختلاف مخرجى بولها و منيها و هو كما ترى إنما ينفى استبراؤها بالبول (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۲۳

و منه إلى راسه كذلك و ينتزه ثلاثا (۱)

[الفصل الثانى فى الأحكام]

اشارة

(الفصل الثانى فى الأحكام)

[يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس فى المساجد]

يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس فى المساجد (۲)

و منه إلى رأسه ثلاثا و ينتره ثلاثا)

المصير إلى الاجتهاد عند تعذر البول خيرة (المقنعة و المراسم و الوسيلة و السرائر و الشرائع) على ما فهموه منها بقرينة عبارة (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و الدروس و الذكرى و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و مجمع الفائدة و المسالك) و غيرها و بعض ذكر ذلك فى المقام و بعض ذكره فى البلل المشتبه و نقله فى (الذكرى) عن القاضى لكنهم اختلفوا فى الكيفية ففى (المقنعة و المعتبر) إنه يمسح تحت الأنثيين إلى أصل القضيب و يعصره إلى رأس الحشفة و فى (المراسم و السرائر) نتر القضيب خاصة و فى (الوسيلة) إن لم يتيسر البول فالاجتهاد و أطلق كما نقل عن القاضى (و الحاصل) أن عباراتهم فى المقام متفاوتة بعد اتفاقهم على القدر الذى ذكرناه و قد تقدم نشر الأقوال فى كيفية الاستبراء من البول (و قال الشيخ فى المبسوط) و أبو المكارم فى (الغنية) وجب عليه الاستبراء بالبول أو الاجتهاد (و قد يقال) إن عبارة (الغنية) مخالفة لعبارة (المبسوط) لأنه قال فى (الغنية) الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فيه ليخرج ما فى مخرج (مجرى خ ل) المنى منه ثم الاستبراء من البول على ما قلناه انتهى فتأمل و لعلها قريبة من عبارة (النهاية) كما يأتى نقلها و الفاضل الهندى جعل ما فى (المبسوط) موافقا لما نقل عن الجعفى و قد مر النقل عنه بأنه أوجبهما معا فلعل نسخة (المبسوط) التى وقعت فى يد الفاضل كانت بالواو دون أو (و قال فى المنتهى) يستحب الاستبراء و قد مضت كيفيته و فى (التحرير) يستحب الاستبراء بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثم منه إلى طرفه ثم ينتره ثلاثا ثلاثا و مثل ذلك صنع فى (النافع) و نزله فى (المعتبر) لأن كان شرحا له على عدم القدرة على البول و أطلق فى (اللمعة) و ظاهر (الهداية) الاقتصار على البول حيث قال و اجهد أن تبول ليخرج ما بقى فى إحليلك من المنى ثم اغسل يدك (يديك خ ل) إلى آخره و نقل ذلك عن (الإقتصاد و المهذب و الإشارة) و هو قريب مما فى (المبسوط) و نحوه و نحو عبارة (المبسوط) عبارة (المفاتيح) و فى (النهاية) فإذا أراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فإن تعذر عليه فليجتهد فإن لم يتأت له فليس عليه شىء انتهى و لعل المراد فإن تعذر عليه فليجتهد حتى يبول فإن لم يتأت فلا شىء عليه أو فليجتهد فى إخراج بقية المنى بالمسح و النتر فإن لم يتأت أى لم يخرج المنى أو لم يتيسر له شىء منه و من البول بالنسيان و نحوه فلا شىء عليه و فى (كشف اللثام) و لم نظفر بنص على الاستبراء من المنى بغير البول لكن يرشد إليه الاستبراء من البول و الاعتبار و النصوص على عدم إعادة الغسل إذا لم يبل و فى (جامع المقاصد) يشهد له الأخبار الدالة على الاجتزاء بالاجتهاد فى عدم إعادة الغسل فقد نزلها جمع من الأصحاب على ما إذا لم يتأت البول للمغتسل جمعا بينها و بين غيرها و هو عين ما فى (كشف اللثام) و صاحب (الحدائق) لم يجد لذلك دليلا و استشكل فى (المنتهى و نهاية الإحكام) الحاقه بحدث البول إذا لم يتأت البول و لعله استشكل سقوط الإعادة بالاجتهاد لقطعه به فيهما قبل ذلك كذا قال (فى كشف اللثام)

الفصل الثانى فى الأحكام (قوله قدس سره) (يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس فى المساجد)

تقدم فى صدر الكتاب نقل الإجماعات و الشهرة بما لا مزيد عليه بقى هناك شىء و هو إنه يجوز دخول مسجد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۲۴

و وضع شىء فيها (۱) و الاجتياز فى المسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله (۲) و لو أجنب فيهما (۳) تيمم واجبا للخروج منهما و يجب أن يقصد أقرب الأبواب إليه و يحرم عليه قراءة العزائم و أبعاضها حتى البسملة إذا نواها منها و مس كتابة القرآن

النبی صلّی اللّه علیه و آله له و للمعصومین من ذریته علیهم السلام للاخبار المتضافرة کما فی (کتاب المجالس و العیون و العلل و تفسیر) علی بن إبراهیم و الحق المصنف و المحقق الثانی و الهندی و غیرهما باللبث التردد و استظهر الجواز فی (المدارک) و عن بعضهم قصر الحرمة علی الجلوس و الحق جملة من متأخری أصحابنا منهم الشهیدان بالمساجد الضرائح المقدسة و المشاهد المشرفة (ورده) جملة من المتأخرین بعدم المستند و توقف فی (المدارک) و یمکن الاستدلال علیه بالاعتبار و الأخبار الدالة علی عدم جواز دخول الجنب بیوتهم أحیاء کما فی (بصائر الدرجات و قرب الإسناد و رجال الکشی و إرشاد المفید و کشف الغمة) نقلا من (دلائل) الحمیری و ظاهر هذه الأخبار تحریم مجرد الدخول و إن کان بدون لبث (إلا أن یقال) إنه علیه السلام علم بإرادة أبی بصیر اللبث فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و وضع شیء فیها)

إجماعا فی (الغنیة و الحدائق) و ظاهر (کشف الرموز) إلا إنه استثنی سلار و فی (التنقیح) لا نعرف فیه خلافا إلا من سلار و هو مذهب علمائنا إلا سلار کما فی (المنتهی و المدارک) و هو المشهور کما فی (التذکرة و المختلف و تخلیص التلخیص و المهذب و المقتصر) و فی (المعتبر) إنه مذهب الخمسة و أتباعهم و فی (کشف اللثام) إنه مذهب الأکثر و کرهه سلار و ربما لاح ذلک من (الخلاف) و نقل فی (جامع المقاصد) قولا بأنه إنما یحرم إذا استلزم اللبث (قال) و هو فی الحقیقة راجع إلی عدم تحریم الوضع (قلت) هذا خیرة (المقتصر) قال المراد بالوضع المستلزم للدخول و اللبث لأن الرخصة فی الاجتیاز خاصة و نسبه فی (الحدائق) إلی بعض المتأخرین و أطال فی مناقشته و فی (المقتصر) لو ألقی فی وسط المسجد شیئا من خارجه من غیر دخول لم یحرم قطعا و قطع فی (المسالک) و غیرها بتحریم ذلک لإطلاق النص

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و الاجتیاز فی المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله)

إجماعا فی (الغنیة و المعتبر و المدارک) و ظاهر (التذکرة) و نفی عنه الخلاف فی (الحدائق) و نسبه إلی المعظم فی (کشف اللثام) و أطلق المنع فی دخول المساجد الاجتیاز الصدوقان و المفید و سلار و الشیخ فی (الجمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره) و الکیدری علی ما نقل عن بعض فی (الذکری و کشف اللثام) و ظاهرهم جواز الجواز فیهما و قال فی (المبسوط) و المکروهات الأکل و الشرب و النوم و الخضاب و المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله لا یدخلهما علی حال إلی أن قال و یکره مس المصحف و ظاهر هذه العبارة کراهة دخولهما

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و لو أجنب فیهما إلی آخره)

تقدم الکلام فی ذلک کما تقدم الکلام فی إنه یحرم علیه قراءة العزائم و أبعاضها و مس کتابة القرآن و نقلنا هناک الإجماعات فی المقام و المراد بکتابة القرآن کما فی (جامع المقاصد و العزیة و إرشاد الجعفریة و الشافیة) صور الحروف قالوا و منه التشدید و المد و فی الإعراب وجهان لکن فی (إرشاد الجعفریة) المیل إلی ترجیح تحریم مس الإعراب و فی (الشافیة) لم یتعرض للإعراب و فی (الروضة) خط المصحف کلماته و حروفه و ما قام

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۱، ص: ۳۲۵

و ما علیه اسم اللّه تعالی (۱)

[یکره]

و یکره الأکل و الشرب إلا بعد المضمضة و الاستنشاق (۲)

مقامها کالشدة و الهمزة و استظهروا عدم تحقق المس بالشعر و السن و ترددوا فی الظفر إلا فی (الشافیة و الروضة) فإنه خص الحکم

بما تحله الحياة (كالروض) و هو الظاهر من عبارة (الذكرى) و قد تقدم فى صدر الكتاب و فى بحث الوضوء و يأتى فى بحث مس الميّت ما له نفع فى المقام

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و ما عليه اسمه تعالى)

قد وقع فى (المبسوط) و غيره (كالشرائع و الإرشاد و نهاية الإحكام و الدروس و البيان) و غيرها التعبير بمثل ما ذكره المصنف هنا موافقة للخبر إلا إن الظاهر إن المراد من ذلك مس نفس الاسم كما نبه على ذلك المحقق الثانى و بذلك صرح فى (الوسيلة و الغنية و السرائر و المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير و اللمعة و الجعفرية) و غيرها و إلا لحرم مس نحو لوح عظيم كتب فى جانب منه اسم اللّه تعالى و حرم مس ما عليه القرآن بطريق أولى و أصحابنا لا يقولون به كما فى (جامع المقاصد و كشف اللثام) و فى (المراسم) و لا يمس كتابة فيها اسمه تعالى و هى منزلة على ما ذكرنا أيضا (و أما الحكم) فعليه الإجماع فى (الغنية) و ظاهر (المنتهى) لأنه نسبه إلى عمل الأصحاب و فى (نهاية الإحكام) نفى عنه الخلاف و لم يذكر هذا الحكم الصدوق فى (الهداية) و لا نقل عن غيره ممن تقدم على الشيخين و لعلهم يحكمون بعدم المنع كما لعله يلوح من عبارة (المعتبر) لأنه بعد إن حكم بالحرمة طعن فى الرواية و فى (المجمع) للأردبيلى إن الحكم غير واضح الدليل و ظاهر (المقنعة و المصباح و الوسيلة و الغنية و السرائر) و غيرها عموم الحكم لسائر أسمائه تعالى و إن لم تكن أعلاما أو كانت أعلاما فى كل لغة (قال فى المصباح) و لا شيئا فيه اسم من أسماء اللّه عز و جل قال فى (الغنية) أو اسم من أسمائه تعالى و فى (السرائر) و مس كتابة أسماء اللّه تعالى و فى (الوسيلة) و مس كل كتابة معظمة من أسمائه تعالى و فى (الموجز الحاوى) أن ذلك يختص بالجلالة و فى (كشف اللثام) أن الأولى تعميم المنع لما جعل جزء اسم كعبد اللّه تعالى للاحتياط و قصد الواضع اسمه تعالى عند الوضع و المشهور كما فى (الروضة) سريان الحكم لما على الدرهم و الدينار و فى (الحدائق) نسبه إلى الأصحاب من دون خلاف انتهى و ألحق باسمه تعالى أسماء أنبيائه و الأئمّة عليهم الصلاة و السلام فى (المبسوط و المصباح و الغنية و السرائر و الوسيلة و التذكرة و الإرشاد و التبصرة) و كتب الشهيدين و المحقق الثانى و فى (الروضة) أنه المشهور بل فى (اللمعة) أيضا على ما ذكره فى آخرها من أنه لا يذكر إلا المشهور و فى (جامع المقاصد) نسبه إلى أكثر الأصحاب تارة و إلى كبرائهم أخرى و فى (شرح الجعفرية) نسبه إلى الأصحاب (و نقله فى كشف اللثام عن المقنع و الجمل للشيخ و المهذب و الإصباح و الجامع و أحكام الراوندى) و كذا اسم الزهراء عليها الصلاة و السلام لأنها كالأنبياء و الأئمّة عليهم السلام و قد صرح بذلك بعض الأصحاب كصاحب (الروض) و قد تقدم إن صاحب (المجمع) لم يحكم بذلك لعدم وضوح الدليل و رجح الكراهة المصنف و المحقق فى (المعتبر و المنتهى و التحرير) و وافقهما صاحب (المدارك)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره الأكل و الشرب إلا بعد المضمضة و الاستنشاق)

إجماعا كما فى (الغنية و ظاهر التذكرة و فوائد الشرائع) حيث نسبه فيهما إلى علمائنا و كذا فى (حاشية المدارك) و نسبه إلى المشهور فى (المسالك و كشف اللثام) و هو مذهب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۲۶

و النوم إلا بعد الوضوء و الخضاب (۱)

الأكثر كما فى (جامع المقاصد و المدارك) و مذهب الخمسة و أتباعهم كما فى (المعتبر) و قال الصدوق فى (الفقيه و الهداية) و الجنب إذا أراد إن يأكل و يشرب لم يجز له إلا إن يغسل يديه و يتمضمض و يستنشق و ظاهره التحريم و فيهما زيادة غسل اليدين و زاد فى (النفلية) على المضمضة و غسل اليدين غسل الوجه كما فى حسن زرارة و زاد فى (المسالك) على المضمضة و الاستنشاق غسل اليدين معهما قال و أكمل من ذلك الوضوء معهما للنص و فى (المعتبر) اقتصر على غسل اليدين و المضمضة و تبعه شارح (الجعفرية) و عن (المقنع) الاقتصار على غسل الفرج و الوضوء و فى (المدارك و الذخيرة) أن الأجود الاكتفاء بغسل اليد و أفضلية

المضمضة و غسل الوجه أو الوضوء و قريب منه ما فى (مجمع الفائدة) و فى (المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و الدروس) المضمضة و الاستنشاق أو الوضوء و المشهور كما فى (المسالك) زوال الكراهة بما ذكر المصنف و هو مذهب الأكثر كما فى (جامع المقاصد و المدارك و كشف اللثام) و فى (الشرائع) أنها تخف و قد يلوح ذلك من (السرائر) حيث يقول و يكره إن يأكل الجنب الطعام أو يشرب الشراب فإن أرادهما فليتمضمض أولا و ليستنشق و مثلهما (و مثلها خ ل) عبارة النهاية (و قال فى كشف اللثام) إن عبارة (الإقتصاد) تعطى ذلك و فى (المصباح) و يكره إن يأكل و يشرب إلا عند الضرورة و عند ذلك يتمضمض و يستنشق و فى (المسالك) لعل إطلاق الخفة بسبب ذلك بناء على كراهة ترك المستحب و فى (جامع المقاصد و المدارك) ينبغى أن يراعى فى الاعتداد بذلك عدم تراخى الأكل و الشرب عنه كثيرا و يتعدد بتعددهما مع التراخى لا مع الاتصال و فى (المجمع) و يحتمل التعدد إذا طال الزمان أو تخلل الحدث (و قال) ابن المسيب إذا أراد أن يأكل يغسل كفه و يتمضمض و هو قول إسحاق و أصحاب الرأى و إحدى الروايتين عن أحمد قال مجاهد يغسل كفيه و قال مالك يغسل يديه إن كان أصابهما أذى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و النوم إلا بعد الوضوء)

إجماعا فى (الغنية و المنتهى) و هو مذهب علمائنا كما فى (المعتبر و التذكرة) و أكثر العبارات كعبارة المصنف ظاهرها زوال الكراهة و فى (السرائر) و يكره أن ينام قبل الاغتسال فإن أراد ذلك توضأ و نام إلى وقت الاغتسال و نحوها عبارة (النهاية) و ربما أعطيتا الخفة كما استظهره فى (كشف اللثام) من الأخبار و عن (المهذب) لا ينام حتى يغتسل أو يتمضمض و يستنشق و عن (الإرشاد) أنه أطلق كراهة نومه و قال ابن المسيب ينام و لا يمس ماء و هو قول أصحاب الرأى

(قوله قدس اللّه روحه) (و الخضاب)

إجماعا فى (الغنية) و هو مذهب أكثر علمائنا فى (التذكرة) و المشهور فى (الحدائق) و هو مذهب المفيد و السيد و الشيخ كما فى (المنتهى) و فى (الفقيه) و لا بأس إن يختضب الجنب و يجنب و هو مختضب و يحتجم و يذكر اللّه تعالى و يتنور و يذبح و يلبس الخاتم و ينام فى المسجد (انتهى) و لعله يريد نفى التحريم المتوهم من (قوله) عليه السلام لم يؤمن إن يصيبه الشيطان بسوء فيكون إجماعا لكن عبارته هذه قد اشتملت على جواز النوم فى المسجد و قد تأولها له المحشون بتأويلات بعيدة كما مرت الإشارة إليه فى صدر الكتاب (قال) المفيد فى وجه الكراهة إنه يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح التى عليها الخضاب انتهى و مقتضاه التحريم لا الكراهة و لعله لذلك اعتذر عنه فى (المعتبر حيث) قال و لعله نظر إلى إن اللون

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۲۷

و قراءة ما زاد على سبع آيات (۱) و تشتد الكراهية فيما زاد على سبعين (۲)

عرض و هو لا ينفك فيلزم حصول أجزائه من الخضاب فى محل اللون لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك انتهى و صرح جماعة بأنه يكره للمختضب إن يجنب و قيده بعض بما إذا لم يأخذ الحناء مأخذه و ربما لاح من المفيد عدم الكراهة (قال فى المقنعة) فإذا أجنب بعد الخضاب لم يخرج (قال فى المعتبر) و هو محمول على اتفاق الجنابة لا على فعلها اختيارا (انتهى) و لعل مراده كما فى (كشف اللثام) أنه إذا أخذ الحناء مأخذه و بلغ لم يخرج كما فى خبر أبى سعيد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و قراءة ما زاد على سبع آيات)

أى من غير سور العزائم أما الجواز فعليه الإجماع فى (الخلاف و الإنتصار و الغنية و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام) و نقلت حكايته عن أحكام الراوندى و فى (المدارك) أنه مذهب الأكثر و فى (تخليص التلخيص) أن الإجماع منعقد على تجويز ما نقص عن السبع من غير كراهة انتهى و يأتى ما نقله عن (الخصال و المراسم) و أما الكراهة فقد نقلت الشهرة عليها فى (المختلف و تخليص التلخيص و الحدائق) بل فى (اللمعة) أيضا إن تم ما ذكره فى آخرها و فى (المسالك) أنه يصدق العدد بواحدة مكررة و فى (الروضة) فيه

وجهان و فى (كشف اللثام) جعله احتمالا و نقل فى (الذكرى و جامع المقاصد) و غيرهما إن القاضى حرم ذلك أعنى ما زاد على السبع و فيهما أيضا عن سلار فى الأبواب أنه حرم القراءة مطلقا و فى (الخلاف) أن بعض أصحابنا قيد الجواز بسبع آيات و فى (المبسوط) الاحتياط إن لا يزيد على سبع أو سبعين و فى (النهاية) و يقرأ من القرآن من أى موضع شاء ما بينه و بين سبع آيات إلا الأربع و ظاهرها كظاهر (المقنعة) يحرم ما زاد على السبع و احتمل فى (الإستبصار) و يحتمله (التهذيب) لكن فى (المختلف) قال و الظاهر من كلام الشيخ فى كتابى الأخبار التحريم انتهى) و فى (المصباح و السرائر) يجوز له قراءة القرآن إلا العزائم من دون ذكر كراهة كما عن ظاهر (الجمل) و نحوه عبارة (الهداية) حيث نفى البأس (ثم قال فى السرائر) و بعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه و بين سبع آيات أو سبعين آية و الزائد على ذلك يحرم مثل الأربع سور ثم قال إن الأول أظهر و فى (الخصال) كراهية القراءة لما عدا العزائم و مثله نقل عن ابن سعيد و فى (المراسم) و الندب إن لا يمس المصحف و لا يقرأ القرآن فإن قلنا إن خلاف المندوب مكروه كان كالصدوق و ابن سعيد فى إطلاق كراهة القراءة لما عدا العزائم و كأن صاحب (التخليص) لم يظفر بهم أو لم يقدح عنده خلافهم فى دعوى الإجماع كما هو الحق

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تشتد فيما زاد على السبعين)

كما فى (الشرائع و التحرير و الإرشاد و البيان و مجمع البرهان) و فى (المدارك) بعد إن تأمل فى الدليل قال إنه عزاه فى (المعتبر إلى المبسوط) و الموجود فيه و الاحتياط إن لا يزيد على سبع أو سبعين و الموجود فى (المعتبر) يكره قراءة ما زاد على سبع آيات قاله الشيخ فى (النهاية) و قال فى (المبسوط) الأحوط إن لا يزيد على سبع أو سبعين انتهى و فى (الوسيلة و المختلف) يكره ما زاد على سبعين مقتصرين عليه و حكى فى (نهاية الإحكام) تحريمه عن القاضى و فى (التحرير و المنتهى) حكاه عن بعض الأصحاب و فى (نهاية الإحكام) لو قرأ السبع أو السبعين ثم قال (سبحان الذى سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين) على قصد إقامة سنة الركوب لم يكن مكروها لأنه إذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلال بالتعظيم (قال) و كذا لو جرى على لسانه آيات من

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۲۸

و تحرم عليه التولية اختيارا (۱) و يكره الاستعانة و يجوز أخذ ما له فى المسجد (۲) و الجواز فيه

[فروع]

اشارة

(فروع)

[الأول]

الأول الكافر المجنب يجب عليه الغسل (۳) و شرط صحته الإسلام و لا يسقط بإسلامه و لا عن المرتد و لو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل (۴)

[الثانى]

(الثانى) يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة

[الثالث]

(الثالث) لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال (۵) أو استبرأ

العزائم لا- بقصد القرآن لم يكن محرما (قال فى كشف اللثام) و فى ذلك نظر (و قال) الشافعى يحرم إن يقرأ الجنب و الحائض شيئا من القرآن (و قال) مالك للحائض القراءة دون الجنب و حرم أبو حنيفة قراءة الآية دون ما دونها و عن أحمد فى بعض الآية تفصيل فإن كان لا يتميز القرآن عن غيره فلا بأس و إلا فالمنع

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يحرم التولية اختيارا)

قد مر فى الوضوء ما له دخل فى المقام و الأصحاب لا يختلفون فى ذلك إلا ما ينقل عن ظاهر الكاتب قال على ما فى (الذكرى) و إن كان غيره يصب الماء من إناء متصل الصب أو كان تحت أنبوب قطع ذلك ثلاث مرات يفصل بينهن بتخليل الشعر بكلتا يديه و هو ظاهر فى التولية كما عليه جميع الفقهاء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجوز أخذ ما له فى المسجد)

هذا مذهب علمائنا كما فى ظاهر (المنتهى) لأنه ذكره مع المنع من الوضع و هو إجماع كما هو الظاهر كما فى (كشف اللثام) و فى (السرائر) أنه الصحيح من المذهب و الأقوال و فى (الحدائق) أنه موضع وفاق و فى (كشف اللثام) لا فرق فى ذلك بين ما إذا لبث فيه أو لا- أى مسجد كان حرميا أو غيره و تحريم اللبث و دخول الحرمين خارجان عن الأخذ انتهى هذا و فى (المنتهى و المدارك) الإجماع على جواز الجواز فى المسجد الغير الحرمى و هو الظاهر من (المعتبر) حيث نسبه إلى الأصحاب مرتين و هو الصحيح من المذهب و الأقوال كما فى (السرائر)

(قوله) (فروع تسعة الأول الكافر المجنب يجب عليه الغسل)

ذكره الأصحاب قاطعين به و هو مذهبنا و مذهب أكثر العامة كما فى (السرائر و المدارك) و فى (كشف اللثام) أنه ثابت عندنا و فى (الحدائق) أنه المشهور بل كاد يكون إجماعا لأنهم لم ينقلوا فى المسألة خلافا عن أحد من الخاصة بل من العامة إلا عن أبى حنيفة انتهى (ثم قال) فيه نظر من وجوه و فى (المدارك) و أما عدم الصحة فثابت بإجماعنا بل ادعى جدى قدس سره الإجماع على اشتراط الإيمان و فى (المنتهى) حكم المرتد حكم الكافر فى وجوب الغسل عليه فهو مذهب علمائنا أجمع انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل)

و كذا بعد الوضوء و التيمم و للشافعى ثلاثة أوجه فى الوضوء و التيمم (أحدها) لا يفسدان (الثانى) يفسدان و به قال أحمد (الثالث) يفسد التيمم دون الوضوء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال)

أى لم يعد الغسل إن كان قد بال و لم يجتهد إجماعا فى (الخلاف) و قد ذكره الأصحاب قاطعين به و تنطبق عليه الإجماعات الآتية (و الحاصل) أنه لا- كلام فى ذلك و إنما الكلام فى أنه هل يجب عليه الوضوء أم لا الأكثر على أنه يجب (قلت) يرجع الحال إلى مسألة الاستبراء من البول إذ هى فرد من أفرادها و لا مدخل لخصوصية الجنابة فى المقام و قد مر أنه نفى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۲۹

و إلا أعاد الغسل (۱)

الخلاف عن ذلك فى (السرائر) و غيرها و يظهر من كلام الشيخين فى (المقنعة و التهذيب و الإستبصار) عدم وجوب الوضوء فى الصورة المذكورة (قال فى المقنعة) و إذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس إحليله أو حس بخروج شيء منه بعد اغتساله فإن كان قد استبرأ بما ذكرنا قبل هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه الوضوء و لا إعادة الغسل انتهى و أشار بقوله بما ذكرنا إلى ما سبق له من قوله و إذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول فإن لم يتيسر له فليجتهد فى الاستبراء يمسح تحت الأنثيين إلى آخره و هو ظاهر فى نفى الوضوء مع البول الخالى من الاجتهاد و أما الشيخ فى (التهذيب) فإنه بعد إن أورد صحيحة محمد و رواية ابن ميسرة قال فما تضمن هذان الحديثان من ذكر إعادة الوضوء فإنما هو على طريقة الاستحباب لأن الغسل عن الجنابة مجز عن الوضوء و لم يحدث هنا ما ينقض الوضوء فينبغى إن لا تجب عليه الطهارة و نحوه قال فى الإستبصار (فإن كان) قد بال و اجتهد فليس عليه غسل أيضا إجماعا فى (الخلاف و كشف اللثام و جامع المقاصد و المدارك) و نفى عنه الخلاف فى (مجمع البرهان و الحدائق) بل فيهما نفى الخلاف أيضا عن عدم وجوب الوضوء و فى (جامع المقاصد) نقل الاتفاق على ذلك أيضا (و إن كان) قد استبرأ بالاجتهاد مع تعذر البول ففى (المبسوط و الإستبصار و المقنعة و السرائر و المراسم و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و الدروس و الذكرى و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض و الروضة و شرح الجعفرية و مجمع البرهان) و غيرها عدم وجوب الغسل (فبعض) صرح فيها بذلك (و بعض) يفهم منه ذلك حيث ذهب إلى الاجتهاد عند تعذر البول بل هو الظاهر من كل من خير فى الاستبراء بين البول و الاجتهاد و يظهر من (جامع المقاصد كالذكرى) دعوى الإجماع حيث نسباه إلى الأصحاب (قال فى جامع المقاصد) و فى بعضها أى الأخبار إطلاق عدم الإعادة و حملها الأصحاب على من تعذر منه البول فاجتهد و مثله قال فى (الذكرى) و نسبه إلى أكثر الأصحاب فى (الحدائق) و فى (الفقيه و الخلاف) أن عليه الإعادة إن لم يبل و نقل عن (المقنع و المهذب) و فى (الخلاف) الإجماع عليه و فى (المدارك و الحدائق) فى خصوص هذا الفرد «۱» أن عليه الإعادة و نسبه فى (الحدائق) إلى جماعة من فضلاء متأخرى المتأخرين و توقف فى (المنتهى و نهاية الإحكام) قال فى (المنتهى) لو لم يتأت البول ففى إلحاقه بحدث البول إشكال فإن ألحقناه به كفى الاختراط و الاجتهاد فى إسقاط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الإنزال مع الاجتهاد و إلا فلا و نحوه فى (نهاية الإحكام) و فى (النهاية و التهذيب) لا إعادة على من اجتهد فى البول فلم يتأت له و احتمل فى (الإستبصار) و احتمل فيه و فى (التهذيب) عدم الإعادة مع النسيان كما فى خبر جميل ثم فى (الفقيه و المقنع) أن فى خبر آخر إن رأى بللا و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل (قال فى الفقيه) إعادة الغسل أصل و الخبر الثانى رخصة (و إن كان) قد استبرأ بالاجتهاد مع إمكان البول فعليه الإعادة كما هو مذهب الأكثر كما فى (الحدائق) و هو خيرة الشهيدين و المحقق الثانى و صاحب (المدارك) و غيرهم و يلوح كما فى (المدارك من النافع و الشرائع) عدم وجوب الإعادة فى هذه الصورة فرماه بعض بالبعد و آخر بالضعف

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إلا أعاد الغسل)

أى إن لم يكن بال و لا استبرأ بالاجتهاد أعاد و هو إجماع نقله العجلى و المصنف و الشهيد و المحقق الثانى

---

(۱) الفرض

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۳۰

دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان (۱)

[الرابع]

(الرابع) لا موالاة هنا (۲) نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر أو أصغر فإن تجدد أحدهما فى الأثناء أعاد فيهما على الأقوى (۳)

و فى (المدارك) أنه المعروف بين الأصحاب و ينطبق عليه إجماع (الخلاف) حيث قال و إن لم يكن بال وجب عليه إعادة الغسل ثم نقل عليه الإجماع و فى (المعتبر) و يدل على ذلك ما رواه الأصحاب فتأمل و يظهر من (الفقيه كما عن المقنع) الاكتفاء فى هذه بالوضوء كما سلفت الإشارة إليه فيما نقلناه من كلامه و قد مر ما فى (التهذيب و النهاية) من أنه لا إعادة على من اجتهد فى البول فلم يتأت و مر ما احتمله فى (التهذيبين) من عدم الإعادة مع النسيان

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان)

لأن انتقال المنى عن محله الأصلى غير موجب للغسل عندنا كما فى (جامع المقاصد) و هو المعروف من مذهب أكثر الأصحاب كما فى (الحدائق) و به صرح فى (السرائر و المعتبر و المنتهى و التذكرة و المختلف) و غيرها و نقل فى (السرائر) الإعادة عن بعض الكتب و الأخبار و لعله أراد ما يوهمه صحيح محمد (و نقل فى المنتهى) أيضا عن بعض أصحابنا قولا بوجوب إعادتها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (الرابع لا موالاة هنا)

وجوبا إجماعا كما فى (التحرير و نهاية الإحكام و جامع المقاصد و كشف اللثام و شرح الجعفرية (و هو مذهب علمائنا كما فى (المنتهى و التذكرة) و نفى عنه الخلاف فى (الحدائق) و نسبه فى (الروضة) إلى المشهور و فى (نهاية الإحكام و الدروس و الذكرى و اللمعة) فى نسختين من اللمعة قديمتين (و جامع المقاصد و الروضة) أنها مستحبة و نسبه فى (الذكرى) إلى جماعة من الأصحاب و فى (الحدائق) تارة إلى جمع و أخرى إلى الأصحاب و ذكره فى (اللمعة) فى نسختين صحيحتين كما مر فيكون مشهورا كما ذكره فى آخرها و لعل ذلك مما زاغ عنه نظر الفاضل الهندى حتى قال إنه لم يذكرها أو سقط من نسخته لكنه تعرض لشرحها فى (الروضة) و قد نسب ذلك الفاضل الهندى إلى (الغنية) و لقد تتبعتها فى مظانها حرفا فحرفا فما وجدته ذكر ذلك و لعله سقط من نسختى و نقله عن (المهذب و الإشارة) قال فى (الذكرى) مستدلا على الاستحباب لأن المعلوم من صاحب الشرع و ذريته المعصومين عليهم الصلاة و السلام فعل ذلك و نسب فى (المنتهى) عدم الوجوب إلى أكثر أهل العلم و نقل عن ربيعة أنه قال من تعمد تفريق غسله أعاد و به قال الليث و اختلف فيه عن مالك و فيه لأصحاب الشافعى قول انتهى ما ذكره فى (المنتهى) و فى (الروضة) قد تجب لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة و خوف فجأة الحدث للمستحاضة و نحوها (ثم قال) و قد تجب بالنذر لأنه راجح و تبع فى ذلك المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) و زاد فى (جامع المقاصد) وجوبها إذا توقع فقد الماء إذا كان الغسل واجبا لاشتغال الذمة بمشروط به عندنا و مطلقا عند آخرين (ثم قال) و هل تجب إذا خاف فجأة الحدث كما فى السلس و المبطون يبنى على وجوب الإعادة بتخلل الحدث الأصغر أما إذا خاف فجأة الأكبر فيجب محافظة على سلامة العمل من الإبطال مع احتمال العدم إذ الإبطال غير مستند إليه (نعم) يجب الاستئناف و لو كان الحدث الأكبر مستمرا اشترط لصحة الغسل الإتباع لعدم العفو عما سوى القدر الضرورى انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر أو أصغر فإن تجدد أحدهما فى الأثناء أعاد فيهما على الأقوى)

أما الإعادة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۳۱

.....

عند تجدد الأكبر فى الأثناء كالجنابة فمما لا كلام فيه و أما إذا تخلله حدث أكبر غير الجنابة فتجرى فيه الأوجه الثلاثة الآتية إلا أنه على القول بوجوب الإتمام و الوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل آخر لذلك الحدث و إنما الكلام فيما إذا تجدد الحدث الأصغر كذلك و قد اختار المصنف فيه الإعادة كما فى (الفقيه) حيث نقله عن أبيه فيه (و الهداية و المبسوط و النهاية و نهاية الإحكام و

المنتهى و التحرير و التذكرة و المختلف و الإرشاد و الدروس و البيان و الذكرى و اللمعة و المقتصر و غاية المرام و التنقيح و حاشية المدارك و الحدائق) و هو المنقول عن (الإصباح و الجامع) و لقد أطال الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى (حاشية المدارك) فى إيضاحه و تقويته و نسبه إلى المشهور فى الحاشية المذكورة (و ذهب) المرتضى و المحقق فى كتبه الثلاثة و تلميذه اليوسفى و الشهيد الثانى و ولده و سبطه و تلميذه الشيخ حسين بن عبد الصمد و السيد على الصائغ فى (شرح الإرشاد) و المولى الأردبيلى و الفاضل البهائى و الشيخ نجيب الدين و الفاضل الهندى إلى الإتمام و إعادة الوضوء فيه «۱» أنهم إن استندوا إلى العموم و الإطلاق فى الأخبار (ففيه) أن الظاهر منه عدم الحاجة إلى الوضوء و البناء على عدم العموم من هذه الجهة و العموم من تلك الجهة (ففيه) ما لا يخفى و يمكن أن يستدل لهم بقوله عليه السلام ما جرى عليه الماء فقد طهر و فيه ضعف (و ذهب) القاضى على ما نقل و العجلى و الكركى فى كتبه الثلاثة و الباقر الداماد و الفاضل الخراسانى و الصالح الشيخ سليمان البحرانى إلى أنه يتم و لا يجب عليه الوضوء و يظهر من (الحبل المتين) الميل إليه استنادا إلى ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام من عدم الموالاة و إلى خبر قضية الجارية و أم إسماعيل و لم يذهب إلى مذهب صاحبى (الإيضاح و المهذب) و نقل فى (المعتبر) أنه تردد فى (المبسوط) و عبارة المبسوط هذه و متى غسل رأسه من الجنابة ثم أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس و لم يبن عليه و فى أصحابنا من قال يبنى عليه و يتوضأ لاستباحة الصلاة و هى كما ترى ظاهرة فى اختيار الأول و ربما لاح منها التردد فتأمل و قد يفهم منها أن قول القاضى و العجلى و أتباعهما لم يكن موجودا فى عصر الشيخ و لا قبله فتأمل هذا و الترجيح للمذهب الأول لما رواه الصدوق عن مولانا الصادق عليه السلام من الحديث الصريح بذلك قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك و فرجك و رأسك و تؤخر جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح أو منى بعد ما غسلت رأسك فأعد الغسل من أوله و ضعفه منجبر بالشهرة المنقولة فى (شرح الألفية) للكركى و موافقة القاعدة الشرعية و الموافقة للموجود فى (الفقه الرضوى) و بما قالوه من أن ناقض المجموع ناقض للأبعاض (و يرد) على القول الثانى أنه إنما يتم لو ثبت من الأدلة وجود غسلين للجنابة أحدهما يحرم معه الوضوء و الآخر يجب (فلو قلت) إن الإطلاق و العموم ينصرفان إلى المتبادر و هو إذا لم يقع الحدث فى الأثناء و أما إذا وقع فغير ظاهر حكمه (قلنا) من أين ثبت لكم حينئذ غسل يرفع الأكبر خاصة (و أما مذاهب العامة) فالحسن البصرى قال بقول الشيخ و قال عطاء و عمر بن دينار و الثورى بمقالة السيد (فروع الأول) قال الشهيد فى (الذكرى) لو كان الحدث من المرتمس فإن قلنا بسقوط الترتيب حكما فإن وقع بعد ملاقاة جميع البدن أوجب الوضوء لا غير و إلا فليس له أثر و إن قلنا بوجوب الترتيب الحكمى القصدى فهو كالمرتب و إن قلنا بحصوله فى نفسه و فسرناه بتفسير (الإستبصار) أمكن انسحاب البحث فيه انتهى و ظاهره أنه مع عدم القول بالترتيب الحكمى فى الغسل الارتماسى فإنه لا يتفق تخلل الحدث فى أثناء الغسل فيختص البحث

---

(۱) لا يبعد إن يكون قوله فيه إلى قوله و فيه ضعف حاشية من المصنف و لكن الذى وجدناه فى النسخ أنها من الأصل

.....

بالغسل الترتيبى (و قال فى جامع المقاصد) و لو اغتسل مرتمسا و أحدث فإن كان بعد النية و شمول البدن بالماء أو قبلهما فلا شىء أو بعد النية و قبل إتمام الإصابة اطرد الخلاف السابق و كلام (الذكرى) هنا لا يخلو من شىء و تبعه على ذلك صاحب (المدارك) قال الظاهر أنه لا فرق فى غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب أو ارتماس و يتصور ذلك فى الارتماس بوقوع الحدث بعد النية و قبل إتمام الغسل ثم نقل كلام (الذكرى) و أخذ يناقشه فيه و جرى على منواله صاحب (الذخيرة) و نحن نقول لعل مبنى كلامه فى (جامع المقاصد و المدارك) على أن الدفعة فى الارتماس إنما هى العرفية و عليه فيمكن أن يحصل الحدث بعد النية و قبل استيلاء الماء

علی جمیع البدن إلا إن فیه أن الظاهر أنه فی (الذکری) بناه علی أن الارتماس لا یحصل إلا بعد الدخول تحت الماء و استیلاء الماء علی جمیع أجزاء البدن و أما الدخول شیئا فشیئاً فإنما هو من مقدماته و علی هذا فلا یمکن تخلل الحدث للغسل لأن وصول الماء إلی الجمیع بعد الولوج دفعی «۱» (الثانی) قال فی (الذکری) لو تخلل الحدث الغسل المکمل بالوضوء أمکن المساواة فی طرد الخلاف و أولویة الاجتزاء بالوضوء هنا لأن له مدخلا فی إکمال الرفع و الاستباحة و به قطع الفاضل فی (النهایة) مع حکمه بالإعادة فی غسل الجنابة انتهی (قلت) لم أظفر بذلک فی (النهایة) بعد التتبع و لا فی (المنتهی) و لا فی (التذکرة) نعم قال فی (التحریر) بعد حکمه بالإعادة فی غسل الجنابة و غیره کذلک لکن إن کان قدم الوضوء وجب إعادته و لو أحدث فی أثناء المندوب فالوجه الإتمام إن قلنا بعدم رفعه للحدث و فی (البیان) فی غسل الجنابة الحدث فی أثناء غسل الجنابة یبطله و کذا فی أثناء غیره من الأغسال و قال فی الحیض و لو أحدثت فی أثناء الغسل فکالجنب مع قوة الاجتزاء بالوضوء هنا مع إتمام الغسل و فی (المسالک و الروضة) و لو کان الحدث فی أثناء الغسل «۲» غیر الجنابة کفی إتمامه مع الوضوء بغیر إشکال و فی (الروضة) قال قطعا و تبعه علی ذلک سبطه فی (المدارک) إن لم نقل بإجزائه عن الوضوء و إلا اطرد الخلاف (و قال) الأستاذ أدام اللّه تعالی حراسته فی حاشیته کلام القائل بالإعادة جار فی غیر غسل الجنابة «۳» من دون تفاوت أصلا نعم القول بالاکتفاء من دون الإتمام لا یجری هنا بل معلوم أنه غیر قابل هنا لصراحة کلامه و دلیله فی أنه فی خصوص غسل الجنابة و فی (التنقیح) یمکن انسحاب الأقوال الثلاثة لو حصل حدث فی أثناء غسل الحیض و غیره من الأغسال و قال لو حصل بعد کمال الغسل و قبل الوضوء أمکن أیضا انسحاب الأقوال الثلاثة لأن الوضوء جزء و استضعفه الشهید لمنع بقاء الحدث بعد الغسل و حکم الشارع بوجوب الوضوء لا یدل و قال لا کلام فی أنه لو حصل بعد الوضوء المتقدم قبل الغسل أنه یعاد الوضوء (الثالث) قال السید علی الصائغ فی (شرح الإرشاد) و غیر بعید الاکتفاء

---

(۱) و یرد علی الکرکی و السید أنه إن وقع فی الارتماسی امتداد بحیث یقع الحدث بین أجزائه فیقال هذا قبل الحدث و هذا بعده فیتجه أنه قد یقال إن ذلک تخلل فی الدفعة العرفیة و إن لم یقع امتداد فلا یتحقق وقوع الحدث بالأثناء ثم إنه لم یتحقق الغسل الارتماسی إلا فی حدیثین متضمنین إجزائه عن الغسل و هذا الغسل کان یجزی عن الوضوء (منه قدس سره)

(۲) غسل

(۳) قلت الوجه فی إعادة الغسل فی غیر الجنابة أن یقال إن کل واحد منهما مؤثر ناقص فی رفع الحدث المطلق فحصول تأثیرهما موقوف علی حصولهما تامین فإذا حصل الحدث فی الأثناء لم یکف الإتمام (منه)

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۱، ص: ۳۳۳

[الخامس]

(الخامس) لا یجب الغسل بغیبوبة بعض الحشفة (۱) و یجب علی مقطوعها لو غیب بقدرها (۲) و فی الملفوف نظر (۳)

[السادس]

(السادس) لو خرج المنی من ثقبة (۴) فی الصلب فالأقرب اعتبار الاعتیاد و عدمه

- لبنان، اول، ه ق

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج۱، ص: ۳۳۳

[السابع]

(السابع) لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى ما تحتها و إن لم يمس الماء الشعر بجملته (۵)

باستئنافه إذا نوى قطعه لبطلانه حينئذ و كان الحدث متقدما على الغسل انتهى و ناقشه فيه السيد فى (المدارك) و الشيخ نجيب الدين فى (شرح الرسالة) بأن نية القطع إنما تقتضى بطلان ما يقع بعدها من الأفعال لا ما سبق كما صرح به المحقق و غيره انتهى ما فى (المدارك)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة)

لا أجد فى هذا خلافا إذا لم يكن مقطوعا من حشفته شيء و قد تقدم ما له نفع أما لو قطع بعضها و بقى بعض ففى (جامع المقاصد و الموجز و كشف اللثام) أنه يكفى غيبوبة الباقى مطلقا و نقل ذلك فى (كشف اللثام عن التذكرة) و لم أجده فيها (و قال فى جامع المقاصد) بعد ما نقلناه عنه إلا أن لا يبقى ما لا يتحقق معه إدخال شيء يعتد به عرفا انتهى و فى (الذكرى) و لو قطع بعض الحشفة كفى الباقى إلا أن يذهب المعظم فيغيب بقدرها و نحوه فى (الروض) و لعل ما فى (جامع المقاصد) موافقا لما فى (الذكرى) فتأمل و احتمل فى (كشف اللثام) أنه لا بد من غيبوبة ما بقدرها ثم رجح الأول

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجب على مقطوعها لو غيب بقدرها)

كما فى (المنتهى و النهاية و التحرير و البيان و جامع المقاصد) على تكلف و قد مر ما فى (الذكرى) فيمن ذهب معظم حشفته (و قال فى التذكرة) لو أولج مقطوع الحشفة فأقوى الاحتمالين الوجوب لو غيب قدرها و جميع الباقى و بهما قال الشافعى و السقوط انتهى و احتمل قويا فى (كشف اللثام) الوجوب بمسمى الإدخال و المراد بمقطوع الحشفة فى كلام المصنف مقطوع الكل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و فى إيلاج الملفوف نظر)

وجوب الغسل عليه خيرة (التذكرة و المنتهى و الإيضاح و الذكرى و البيان و الدروس و جامع المقاصد) و قال فى (نهاية الإحكام) لو لف على ذكره خرقة و أولج احتمل حصول الجنابة لحصول التحاذى و عدمه لأن استكمال اللذة إنما يحصل مع ارتفاع الحجاب و اعتبار الخرقة إن كانت لينة لا تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر و حصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر حصلت الجنابة و إلا فلا انتهى و صاحب (كشف اللثام) لم يعجبه كلام (النهاية) قلت ما ذكروه «۱» من اعتبار الخرقة لينة و خشونة أحد وجهى الشافعى و الوجه الآخر وجوب الغسل و هو الأظهر عنده

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لو خرج المنى من ثقبة)

قد تقدم الكلام فى ذلك (و قال فى نهاية الإحكام) فإن اعتبرنا فى نواقض الوضوء المعدة فالأقوى هنا اعتبار الصلب فقد قيل إنه يخرج من الصلب

(قوله رحمه اللّه) (لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى ما تحتها و إن لم يمس الماء الشعر بجملته)

قد تقدم الكلام فى ذلك و نقلنا الإجماعات هناك و نسب ذلك فى (المعتبر) هنا إلى مذهب الأصحاب و حملوا قوله عليه السلام فى صحيح حجر بن زائدة من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار على قدرها من الجسد أو

(۱) ما ذكره

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۳۴

[الثامن]

(الثامن) لا يجزى غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب إزالة النجاسة أولا ثم الاغتسال ثانيا (۱)

تخليلها مع منعها الوصول إلى البشرة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لا يجزى غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب إزالة النجاسة أولا ثم الاغتسال ثانيا) «۱» فلا يجزى غسله من الجنابة عن غسل النجس من البدن كما صرح به فى (المنتهى و الدروس و الذكرى و البيان و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها) و هو الظاهر من (الوسيلة و المراسم و الغنية) حيث عد فيها إزالة النجاسة عن بدنه من فروض الغسل ثم عطف فيها النية و غسل الرأس بثم بل هو الظاهر من (الهداية) بل ظاهر (الغنية) دعوى الإجماع عليه و فى (جامع المقاصد) أن الشائع على ألسنة الفقهاء اشتراط طهارة المحل و فى (الحدائق) أنه المشهور بين المتأخرين و قال الشيخ فى (المبسوط) و إن كان على بدنه نجاسة أزالها ثم اغتسل فإن خالف و اغتسل أولا- فقد ارتفع حدث الجنابة و عليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل و إن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها و الظاهر أن كلام الشيخ فى النجاسة الحكمية المفتقرة إلى تعدد الغسل و أنه يرى الطهارة من الجنابة بالغسلة الأولى و إن لم يطهر من الخبث إلا بغسلة أخرى و لا بعد فيه فاندفع ما أورد عليه فى (المختلف و الذكرى) و حاصل كلامه أنه يجزى الغسل من الجنابة عن غسل النجس من البدن كما هو خيرة (المختلف) حيث قال إن النجاسة إن كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة و وافقه على ذلك فى (نهاية الإحكام) فيما إذا كان الماء كثيرا أو كانت النجاسة فى آخر العضو (قال) و الأقرب رفع الحدث و الخبث إن كان فى ماء كثير و لو أجرى الماء القليل عليه

(۱) حجة المشترطين طهارة محال الغسل بعد الإجماع أنه المتبادر من الآية و الأخبار و أن الأصل عدم التداخل و رد الأخير بوجهين (الأول) أن عدم التداخل إنما لا يجرى هنا لأنه لا يبقى لبعض الأسباب أثر بعد وجود المسبب و لما زالت النجاسة بنية رفع الحدث لم يبق لسبب غسلها أثر كما هو الشأن فيما إذا مات جنبا لأنه بالموت يرتفع التكليف فلا يبقى لذلك السبب أثر (الثانى) أن عدم التداخل إنما يجرى حيث لا يجمع الأسباب قدر مشترك بينها و هنا قد جمعها قدر مشترك و هو المنع من العبادة كما هو الشأن فى الأحداث الموجبة للطهارة و قد نبه على بعض ذلك الشهيد فى قواعده و قال الأستاذ أدام اللّه حراسته أصل عدم التداخل هنا جار و هو العمدة فى الاستدلال نعم إن قلنا إن أصل عدم التداخل لا يجرى فيما إذا كان أحد السببين لا يحتاج إلى نية لم يتجه جريانه فى المقام لكن أصل العدم جار فى العبادات و المعاملات و المختلفات فيكون جاريا فى المقام و قال إن قلت هنا لا تداخل لأن النجاسة سبب اقتضى مغسوليته و الحدث سبب اقتضى غاسليته فيكون كل سبب عمل عمله فلا تداخل كما هو الشأن فيما إذا غمس يده فى الجارى فحملت ما يصلح لغسل النجاسة و مسح به رأسه المتنجس فى محل المسح فإنه قد حصل هنا مسح و غسل للنجاسة و كل منهما غير الآخر و أجاب بأن إزالة النجاسة تتحقق تارة بالانغسال كما إذا أصابها الماء فانغسلت من دون إن يقصد غسلها و أخرى بأن يقصد غسلها و هنا قد اختار هذا فجعل التداخل على القول بعدم اشتراط طهارة المحل فى الغاسلية فقط انتهى كلامه أيده اللّه تعالى و فيه تأمل فليلحظ جيدا (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۳۵

[التاسع]

(التاسع) لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها (۱) لسقوط الترتيب ثم غسلها و غسل ما بعدها لمساواته الترتيب ثم الإعادة لعدم صدق الوحدة

[المقصد السادس فى الحيض و فيه فصلان]

اشارة

(المقصد السادس) فى الحيض (۲) و فيه فصلان

[الفصل الأول فى ماهيته الحيض]

اشارة

الأول فى ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة ثم

فإن كان فى آخر العضو فكذلك و إلا فالوجه عدمه لانفعاله بالنجاسة انتهى و هذا منه بناء على ما يذهب إليه من أن ماء الغسالة نجس و اختار التداخل أيضا الفاضل الهندى فى كشفه و الفاضل الخوانسارى فى (شرح الدروس) و الفاضل البحرانى صاحب (الحدائق) «۱»

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها)

الاحتمالات أربعة بل هى أقوال (الأول) ما قواه المصنف من الاجتزاء بغسلها مطلقا و مثله ولده فى (الإيضاح) و فى (التذكرة و النهاية) ذكره احتمالا من دون نص على أنه أقواها و الظاهر أن لا فرق فى ذلك بين الأعضاء كلها و فى (كشف اللثام) أن الظاهر أنه أراد غسلها بعد الخروج من الماء بلا فصل لتحقق الوحدة المعتبرة انتهى (قلت) إن كان مراده ذلك كان مختاره مختار المحقق الثانى فى (جامعه و جعفريته) حيث قال إن طال الزمان فالأصح الإعادة و إن لم يطل فالأصح الاجتزاء بغسلها انتهى فكانت الاحتمالات و الأقوال ثلاثة (الثانى) ما أشار إليه المصنف ثانيا من الاجتزاء بغسلها و غسل ما بعدها إن لم تكن فى الأيسر كالمرتب و هذا جعله المصنف هنا و ولده فى (الإيضاح) دون الأول فى القوة و فى (التذكرة و النهاية) جعله احتمالا من دون نص على ذلك و فى (جامع المقاصد) أنه لا وجه له أصلا إلا على القول بأن الارتماس يترتب حكما أو نية إلا أن الحديث ينافيه لأنه ظاهر فى عدم الترتيب (الثالث) الإعادة من رأس كما أشار إليه المصنف بقوله ثم الإعادة و هو خيرة والد المصنف كما نقله عنه فى (المنتهى و خيرة الدروس و الذكرى و البيان) و فى (المنتهى) بعد أن قال فيه نظر و نقله عن والده كما عرفت (قال) و فيه قوة بل هو خيرة جملة من متأخرى المتأخرين حيث جعلوا ثمرة الفرق بين الترتيبى و الارتماسى إغفال اللمعة و فرقوا بذلك أيضا بين المعنيين المحتملين فى قول القائل بأن الارتماس يترتب كما مرت الإشارة إلى ذلك كله و قيد الفاضل فى (كشفه) قول المصنف ثم الإعادة بما إذا لم يكن قارن بالنية إدخال الرأس الماء قال و إلا فالإعادة على الجانبين بالترتيب بعد غسل اللمعة إن كانت فى الرأس (قال) و لعل المصنف لم يتعرض له هنا و فى غير هذا الكتاب لظهوره قال و لو قارن النية بالرأس و رمسه قبل الجانبين و كانت اللمعة فى الأيمن كفاه غسلها ثم الأيسر و إن كانت فى

الأيسر كفاه و غسل الأيسر بتمامه إلخ (الرابع) تفصيل المحقق الثانى كما عرفته

المقصد السادس فى الحيض

الحيض و المحيض بمعنى كما فى (المبسوط و السرائر) و كذا الطمث كما فى (الذكرى) و هو كثير فى

---

(١) احتج القائلون بالتداخل بأصل البراءة و حصول الامتثال و تقديم غسل الفرج من باب الأولى قطعا و الماء لا ينجس ما لم ينفصل و إلا لم يطهر من الخبث فإذا انغمس فى الكثير أو الجارى أو انصب أحدهما على عضوه النجس و نوى به الطهارة منهما أو من الجنابة فالإجزاء قوى (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ١، ص: ٣٣۶

يعتادها فى أوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فإذا حملت صرف اللّه تعالى ذلك الدم إلى تغذيته فإذا وضعت الحمل خلع اللّه تعالى عنه صورة الدم و كساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فإذا خلت المرأة من حمل و رضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له فيستقر فى مكان ثم يخرج فى الغالب فى كل شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل أو أكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة و بعده عنها و هو فى الأغلب أسود يخرج بحرقة و حرارة (١)

الأخبار و الحيض فى اللغة السيل كما فى (المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة) و غيرها و فى (المدارك) أنه مشتهر فى كلام الأصحاب انتهى و السيل بقوة كما فى (الذكرى و جامع المقاصد و شرح الجعفرية) و تحتمله عبارة (المعتبر) و قال فيه و يجوز أن يكون من رؤية الدم كما يقال حاضت الأرنب إذا رأت الدم و حاضت السمرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر و احتمل فى (كشف اللثام) أن يكون مأخوذا من الاجتماع (و قال فى المدارك) و لا أستبعد كونه حقيقة فى هذا المعنى المتبادر و أصالة عدم النقل (قلت) بعد نقل النقل نقول إنه منقول لغوى و هو حينئذ حقيقة لغوية (قال فى الجمل) الحيض حيض المرأة و فى (المغرب) حاضت المرأة حيضا و محيضا خرج الدم من رحمها و فى (القاموس) حاضت المرأة سال دمها (و قال) الجوهرى حاضت المرأة تحيض حيضا ثم إن الحيض ليس من مستحدثات الشرع بل هو من الأمور الواقعية مثل البول و الغائط و المنى و هو معروف عند الأطباء و فساده يداوى و يحصل منه المفاسد و لا شك أن ما ورد منه على لسان الشارع و الفقهاء لا يراد منه إلا هذا المعنى و لذلك لم يكن الرواة و الحاضرون يسألون عنه كما كانوا لا يسألون عن معنى البول و المنى و الغائط (نعم) ربما يحصل الاشتباه بسبب التعدى عن الأيام المعهودة المعتادة أو غير ذلك فكانت النساء يسألن عن علاج ذلك الاشتباه شرعا فأجبن بما أجبن فكن يقلن تارة لو كان امرأة ما زاد على هذا و أخرى أ رأيت كان امرأة و غير ذلك و هذا يدل على أنهن كن عارفات بالحيض و صفاته كما لا يخفى فالصفات معتبرة حال الاشتباه كاعتبار صفات المنى حالة الاشتباه و مما ينبه على ذلك أن اليهود يعتزلون الحائض بالكلية و المجوس يتركون الأشغال حال حيض نسائهم كما نبه على ذلك الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى حاشية المدارك

(قوله قدس سره) (و هو فى الأغلب أسود يخرج بحرقة و حرارة)

لما كان قد يحصل الاشتباه بين الحيض و الاستحاضة كما علم مما مر اعتبر الشارع للتمييز بينهما الصفات الغالبة فالحيض فى الغالب حار أسود عبيط كما هو حال الدماء الطبيعية كما أن من صفات الاستحاضة فى الغالب الصفرة و البرودة و الفتور و إنما اعتبر الشارع ذلك لأن هذه الغلبة تورث الظهور و المظنة كما اعتبر كثيرا من الظواهر و الظنون و لما كانت هذه الصفات لا تنفع فى التمييز فيما إذا وقع الاشتباه بين الحيض و العذرة لأن كانت العذرة فى الغالب كذلك احتاج إلى مميز آخر كما يأتى و كذا الشأن فيما إذا وقع الاشتباه بين الحيض و القرحة و مما ذكرنا ظهر الوجه فيما فعله الفقهاء حيث قالوا الحيض فى الأغلب كذا و كذا و الاستحاضة فى الأغلب كذا كما أشار إلى ذلك كله فى (شرح المفاتيح) و فى (المدارك) أن هذه الأوصاف خاصة مركبة فمتى وجدت حكم

بكون الدم حيضا و متى انتفت انتفى إلا بدليل من خارج و رده الأستاذ فى (حاشية المدارك) بوجوه كثيرة و سيأتى إن شاء اللّه تعالى فى المستحاضة الإشارة إلى ذلك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۳۷

فإن اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق (۱)

و قد ذكر المصنف فى بيانه ما عرفت و ظاهره التعريف فإما أن يكون عرفه بجميع ما ذكره أو بقوله دم يقذفه إذا بلغت المرأة أو بذلك مع قوله ثم يعتادها فى أوقات معلومة غالبا أو بجميع ذلك مع قوله لحكمة تربية الولد كذا ذكر فى (كشف اللثام) و قال فى (المبسوط) هو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به أحكام مخصوصة و نحوه ما فى (المصباح) و قد أراد بذلك أنه فى الغالب كذلك كما فى (السرائر) و فى (النهاية) الحائض التى ترى الدم الحار الأسود الذى له دفع و فى (الوسيلة) هو الدم الأسود الغليظ الخارج بحرقة و حرارة على وجه له دفع و يتعلق به أحكام إلى آخره و فى (السرائر) هو الدم الأسود الخارج بحرارة فى أغلب الأوقات و الأحوال فى زمان مخصوص من شخص مخصوص و فى (المنتهى) هو الدم الأسود العبيط الحار يخرج بقوة و دفع غالبا و قريب منه ما فى (التبصرة) و فى (الإرشاد) هو فى الأغلب أسود حار يخرج بحرقة من الأيسر و فى (التحرير) هو الدم الأسود الغليظ الذى يخرج بحرقة و حرارة غالبا و لقليله حد يقذفه الرحم و فى (التلخيص) هو الدم الأسود غالبا و أقله ثلاثة أيام متوالية على رأى و فى (الدروس) الدم المتعلق بالعدة أسود حار عبيط غالبا و هذه على اختلافها فى الظاهر اتفقت على ذكر السواد (و قال فى المقنعة) إن الحائض من ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة و فى (المعتبر و النافع و التذكرة و البيان و اللمعة) و هو فى الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار له دفع و فى (المراسم) دم غليظ يقرب إلى السواد و يخرج بحرقة و حرارة و فى (الغنية) هو الحادث فى الزمان المعهود له أو المشروع فى زمان الالتباس على أى صفة كان و كذا دم الاستحاضة إلا أن الغالب على دم الحيض الغلظ و الحرارة و التدفق و الحمرة المائلة إلى الاسوداد و نحوه فى (الكافى) على ما نقل (و قال فى المبسوط) و إن شئت قلت هو الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة على وجه إما بظهوره أو انقطاعه و نحوه فى (نهاية الإحكام و التذكرة) و قد اعترضوا على هذا التعريف بالنفاس إذا كان من الحمل من زنى فإنه يتعلق بالعدة (و اعترضه فى السرائر) بأنه إنما يكفى الظهور إذا كانت عادة و إلا فبمضى ثلاثة أيام انتهى (و فيه) أن المعنى كاشف و فى (الذكرى) لو حذف الانقضاء أمكن لأن العدة بالأقراء و هى إما الحيض أو الطهر المنتهى به فله فى الجملة تعلق بالعدة و فى (الشرائع) أنه الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة و لقليله حد (و عن الجامع) أنه دم يجب له ترك الصوم و الصلاة و لقليله حد (قال فى كشف اللثام) و هو مع اختصاره أسد من الجميع و لو قيل دم لقليله حد كان أخصر لكنه شديد الإجمال انتهى و لنقتصر على هذا القدر فى نقل عباراتهم لأن كان قليل الجدوى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق)

اقتصر المصنف فى التمييز بينهما على التطوق كما اقتصر عليه فى (الشرائع و النافع و البيان) قال فى (المعتبر) لا ريب أنها إذا خرجت متطوقة كان من العذرة أما إذا خرجت مستنقعة فهو محتمل فإذن يقضى بأنه من العذرة مع التطوق قطعا فلذا اقتصر فى الكتاب على الطرف المتيقن انتهى و حمل فى (الذكرى كلام المعتبر) على أنه قد لا يستجمع الدم مع الانغماس الشرائط (ثم اعترضه) بأنا نحكم بأنه حيض بالشرائط المعلومة و مفهوم الخبرين أنه ملتبس بالعذرة لا- غير انتهى و فى (المدارك) أن المسألة مفروضة فى كلام (المعتبر) فيما إذا جاء الدم بصفة الحيض و معه لا وجه للتوقف فى كونه مع الاستنقاع حيضا و فى (شرح المفاتيح)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۳۸

و للقرح إن خرج من الأيمن (۱)

و أما إذا احتمل غير الحيض ففى كلام (المعتبر) أيضا أن غير الحيض حينئذ منحصر فى القرحة و الاستحاضة بحسب الظاهر و معلوم حال الاستحاضة و حال القرحة و الحكم فيهما على أن هذين الدمين الأصل عدمها و فى (مجمع الفائدة و البرهان) و امتيازه من العذرة بالتطوق و غيره فغير واضح و إن ورد النص به كما حكى ليس بحيث يعمل عليه و لا ينظر إلى غيره فالمرجع حينئذ إلى الظن بالصفات المذكورة لا مجرد التطوق انتهى و فى (الفقيه) إن خرجت مطوقة بالدم فهو من العذرة و إن خرجت منغمسة فهو من الحيض و مثله فى (النهاية و المبسوط و الوسيلة و السرائر و المنتهى و التحرير و التذكرة و الإرشاد و الدروس و الذكرى و الجعفرية) و غيرها و سيأتى ما تقرر عندهم من أن كل ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض و دعوى الإجماع على ذلك و فى (المعتبر) الإجماع على أن ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة يحكم بكونه حيضا و أنه لا عبرة بلونه ما لم يعلم أنه لقرح أو عذرة (قال فى المدارك) و هو مناف لما ذكره هنا من التوقف

(قوله قدس سره) (و يحكم للقرح إن خرج من الأيمن و للحيض إن خرج من الأيسر)

هذا هو المشهور بين الأصحاب كما فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك و شرح المفاتيح) بل نسبه فى (جامع المقاصد) فى آخر المسألة إلى فتوى الأصحاب و هو الأشهر كما فى (التذكرة) و مذهب الأكثر كما فى (شرح الجعفرية) و فى (حاشية المدارك) نقل اتفاق المتقدمين و المتأخرين من المحدثين على موافقة المشهور و هو مذهب الصدوق و المفيد و الشيخ و الطوسى و العجلى و المصنف فى (التذكرة و الإرشاد و النهاية و التلخيص) حيث قواه فيهما و الشهيد فى (البيان) و الكركى فى (جامع المقاصد و الجعفرية) و غيرهم و هو المنقول عن القاضى و صاحب (الجامع) و عكس الشهيد فى (الدروس) و مال إليه فى (الذكرى) و نقل ذلك عن الكاتب و نقل اختياره فى (كشف الرموز) عن ابن طاوس و فى (شرح المفاتيح) أن ابن طاوس لم ينقل عنه مخالفة المشهور و لم يعتبر المحقق و الشهيد الثانى على ما هو الظاهر من (المسالك) و المولى الأردبيلى و تلميذه السيد المقدس الجانب أصلا لإرسال الخبر و اضطرابه و استلزام اعتباره فى الاستحاضة فلا يحكم فيها إلا للخارج من جانب الحيض لاحتمال القرح مع أصل البراءة مما يلزم المستحاضة و لم يقولوا به و لعله يخالف الاعتبار لجواز القرحة من الجانبين و فى (المعتبر) لعل ما فى (الكافى) من وهم الناسخ و فى (المنتهى) نسب ما فى (الكافى) إلى الرواية و لم يقطع بشىء و فى (المختلف) مال إلى المشهور لكن نسب ما فى (الكافى إلى التهذيب) و فى (الذكرى) أن ما فى (التهذيب) مخالفا (للكافى) إنما هو فى النسخ الجديدة و قطع بأنه تدليس و فى (الذكرى) أنه وجد كثيرا من نسخ (التهذيب) موافقا لما فى (الكافى) و فى (شرح المفاتيح) لو كان كذلك لما أفتى الشيخ فى كتب فتاويه بخلافه (ثم) إنه كيف اتفقت جميع نسخ (التهذيب) على خلاف ما ذكر أعنى ابن طاوس و الشهيد على القدر الذى وجدناه و قد سألنا غيرنا فوجد كما وجدنا و كذا المحشون (للتهذيب) ما نقلوا نسخة أخرى مع أن ديدنهم نقلها و لو على سبيل الندرة و اعترف جميع المحققين باتفاق نسخ (التهذيب) على ما وجدناه و مما يؤيد ما ذكرنا أن الشهيد فى (البيان) أفتى موافقا للمشهور و البيان متأخر فظهر منه أن قد ظهر عليه خطأ ما قال سابقا و لذا رجع انتهى و أيدوا ما فى (التهذيب) بما فى (الفقه الرضوى) و فى (المدارك) أن الجانب إن كان له

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۳۹

و كلما تراه المرأة قبل بلوغ تسع سنين (۱) أو بعد سن اليأس و هو ستون للقرشية (۲)

مدخلا «۱» فى الحيض وجب اطراده و إلا فلا (قال) الأستاذ فيه أنه ربما كان ذلك غالبا كما هو الشأن فى الصفات إلا أن يقال لم يظهر هنا خلاف الظاهر و مدار المسلمين على عدم الاقتصار على الجانب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و كلما تراه قبل بلوغ تسع سنين)

أى فليس حيضا و إن كان مع المميزات كما يأتى خبره و هو إجماعى منا و من أهل العلم كما فى (المعتبر) و مذهب العلماء كافة كما

فى (المنتهى و شرح المفاتيح) و فى (الذكرى) و ظاهر (المدارك) الإجماع عليه و فى (مجمع البرهان) الذى يقتضيه النظر فى التعريف و العلامات هو الحكم بكون الدم حيضا إن لم يكن إجماع لكن الظاهر أنهم قد أجمعوا عليه انتهى و لو طعنت فى التسع فليس بحيض إجماعا كما فى (كشف اللثام) ذكره فى أول المبحث و فى (المدارك) نسبه إلى الأصحاب و استدل عليه فى (التذكرة و نهاية الإحكام) بقول الصادق عليه السلام التى لم تحيض و مثلها لا تحيض قال و ما حدها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين قال فى (التذكرة) و هذا تحديد تحقيق لا تقريب و فى (نهاية الإحكام) الأقرب أنه تحقيق لا تقريب مع احتماله (قال) فإن قلنا به فلو كان بين رؤية الدم و استكمال التسع ما لا يسع لحيض و طهر يكون ذلك الدم حيضا و إلا فلا و أقوال العامة مختلفة فبعض الحنفية على إمكان حيض بنت سبع لقوله عليه السلام مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا (و روى) عن بعضهم أنه قال بنت ست سنين ترى دم الحيض (رواه شارح الطحاوى) قال و حكى أن بنتا لأبى مطيع قد تصير جدة بنت تسع عشرة سنة و ذهب بعض إلى إمكانه أول التاسعة و آخر إذا مضت منها ستة أشهر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (أو بعد سن اليأس و هو ستون للقرشية)

قال فى (جامع المقاصد و المدارك) المراد بالقرشية من انتسب إلى قريش بأبيه كما هو المختار فى نظائره و يحتمل الاكتفاء بالأم هنا لأن المعتبر فى الحيض تقارب الأمزجة و من ثم اعتبر العمات و الخالات و بناتهن فى المبتدئة إذا اختلف عليها الدم قال فى (جامع المقاصد) و المعتمد الأول و فى (كشف اللثام) قيل أو بالأم انتهى و قد اتفق الأصحاب و غيرهم كما فى (المعتبر و مجمع البرهان و المدارك و شرح المفاتيح) على أن ما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا كما لم يختلفوا كما فى (مجمع الفائدة) فى عدم اليأس قبل الخمسين و تحققه فى الستين مطلقا كما اتفقوا كما فى (شرح المفاتيح) و ظاهر (المجمع) على أنه إذا لم يكن خمسين يكن ستين «۲» و اختلفوا (فقيل) إن غير القرشية و النبطية تيأس باستكمال خمسين و هما ببلوغ ستين سنة كاملة (و قيل) إن حده الخمسون مطلقا (و قيل) الستون مطلقا (و قيل) بالستين فى القرشية و الخمسين فى غيرها (أما القول الأول) فقد نقل عليه الشهرة فى (فوائد الشرائع و جامع المقاصد و الروضة و المسالك) و هو مذهب المفيد و من تبعه كما فى (الذكرى) و نسب المفيد إلحاق النبطية إلى الرواية و خيرة (الوسيلة و التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و الإرشاد و التحرير و التبصرة و الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و جامع المقاصد و الجعفرية) و غيرها و نقل عن ابن سعيد و فى (المبسوط) و تيأس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة إلا إذا كانت امرأة من قريش فإنه روى أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة و لم يذكر النبطية و مثله فى (المقنعة) إلا أنه ذكرها كما مر و يأتى (و أما القول الثانى) فهو خيرة (النهاية) فى

---

(۱) مدخل ظاهرا

(۲) و لا واسطة بينهما (منه)

و النبطية (۱) و خمسون لغيرهما أو دون ثلاثة أيام أو ثلاثة متفرقة أو زائدا عن أقصى مدة الحيض أو النفاس فليس حيضا (۲) و يجامع الحمل على الأقوى (۳)

كتاب الطلاق (و الإستبصار و السرائر و الشرائع) فى كتاب الطلاق (و كشف الرموز) فى كتاب الطلاق (و المدارك) و فى طلاق (النافع) أن الخمسين أشهر الروايتين و هو المنقول عن (المهذب) و إليه مال فى (مجمع البرهان) ثم احتمل حمل الخمسين فى الخبرين على الغالب و عدم وجدان الدم بصفات الحيض (و أما القول الثالث) فهو خيرة طهارة (الشرائع و المنتهى) و إليه جنح فى (المختلف) (و أما القول الرابع) فقد رواه الصدوق فى (فقيهه) و الكلينى أيضا و هو خيرة (المعتبر) و قد نسب يأس القرشية بالستين فى

(التبيان و المجمع) إلى الأصحاب و فى (المقنعة و المبسوط) إلى الرواية كما مر و عن الراوندى أنه قطع به فى الأحكام فى الهاشمية خاصة و لم يرجح شيئا فى (المهذب البارع و المقتصر و غاية (و نهاية خ ل) المرام و أما أقوال العامة فأهل المدينة على وفق مشهور أصحابنا (و قال) بعض الحنفية إن بنت سبعين ترى دم الحيض و بعضهم قال بأكثر من سبعين

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و النبطية)

لم يذكر أحد من أصحابنا تعيين النبطية و الذى كثر فى كلام أهل اللغة أن النبطية جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة و البصرة كذا ذكر فى (جامع المقاصد) و قريب منه ما فى فوائد الشرائع (و قال فى الصحاح) النبط و النبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين الجمع أنباط إلى أن قال و فى كلام أيوب بن الفريعة أهل عمان عرب استنبطوا و أهل البحرين نبيط استعربوا و فى (النهاية الأثيرية) قوم ينزلون البطائح بين العراقين و مثله ما فى (القاموس) و فى (كشف اللثام) عن العين و المحيط و الديوان و المغرب و التهذيب) للأزهرى قوم ينزلون سواد العراق و عن السمعانى أنهم قوم من العجم و قيل من كان أحد أبويه عربيا و الآخر عجميا و قيل عرب استعجموا و عجم استعربوا (و عن) ابن عباس نحن معاشر قريش حى من النبط و قال السبعى فى رجل قال لآخر يا نبطى لا حد عليه كلنا نبط

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (أو زائدا عن أقصى مدة الحيض و النفاس فليس حيضا)

هذا مما اتفق عليه كما يأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى و يأتى بلطفه تعالى شأنه نقل الأقوال فى أقصى مدة النفاس هل هى عشرة أو ثمانية عشر أو أحد و عشرون

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجامع الحمل على الأقوى)

هذا أحد الأقوال فى المسألة و قد أطلق من دون فرق بين ما إذا استبان الحمل أم لا سواء تأخر عن عادتها عشرين يوما أم لا كما أطلق فى (المبسوط) فى العدد (و الفقيه و المقنع و الناصريات) كما نقله عنهما جماعة (و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و التذكرة و المختلف و الذكرى و الدروس و المقتصر و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحها و المسالك و شرح المفاتيح) و غيرها و هو الظاهر من (الإيضاح) و بعض هذه صرح فيها بعدم الفرق المذكور كالمختلف و غيره و هذا الحكم مذهب المشهور كما فى (جامع المقاصد) و مذهب الأكثر كما فى (المدارك) و هو مذهب مالك و الليث و قتادة و إسحاق و الشافعى فى الجديد (القول الثانى) أنه لا يجتمع حمل و حيض و هو المنقول عن الكاتب و المفيد و العجلى عزاه إليهما فى (الذكرى و التنقيح) و غيرهما و يأتى ما وجدناه فى (السرائر) و عزاه فى (جامع المقاصد) أيضا إلى العجلى و هو خيرة (الشرائع و التلخيص) و قواه الأستاذ و فى (شرح المفاتيح) و ادعى تواتر الأخبار فى ذلك كالأخبار

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۴۱

و أقله ثلاثة أيام (۱)

الواردة فى أن السبايا تستبرئ أرحامهن بحيضة و كذا الجوارى إلى آخر ما ذكر بل قال بعد ذلك بصفحة ربما كان من الضروريات إلا أن تحمل الأخبار على الحيض المتعارف و هو الكامل الذى تراه على الطريقة الصادرة من الحائل لا الحامل إذ لا شبهة فى أنه أمارة الحمل و خصوصا إذا وقع مكررا فلا نزاع حينئذ فى خروجها عن العدة و يحمل ما ورد فى (الصحاح) الصراح على غير الكامل و هو المتعارف من الحامل إلى آخر ما أوضحه و قرره و فى (النافع) فيه روايات أشهرها أنه لا يجتمع و قد نسبه فى (المقتصر و غاية المرام إلى النافع) على البت و يظهر من (كشف الرموز) الميل إلى هذا القول و هو مذهب سعيد بن المسيب و عطاء و الحسن و جابر بن يزيد و ابن المنكدر و مكحول و حماد و الثورى و الأوزاعى و أبو حنيفة و ابن المنذر و أبى عبيد و الشافعى فى القديم (القول الثالث) أن المستبين حملها لا تحيض و هو خيرة (الخلاف) فى كتاب الطهارة (و السرائر) و نقله فى (كشف اللثام) عن (الإصباح) و

فى (الخلاف) فى الطهارة الإجماع عليه لكنه نقل فيه خلافا فى كتاب الطلاق و هو مذهب الأكثر و المحصلين كما فى (السرائر) و استدل عليه فيها بالإجماع على صحة طلاقها مطلقا و بطلان طلاق الحائض (و ردوه) بمنع الأخير مطلقا كمن غاب عنها زوجها و فى (المعتبر) نسبه إلى (المبسوط) قال قال الشيخ فى (الخلاف) إجماع الفرقة على أن الحامل المستبين حملها لا تحيض و إنما اختلفوا فى حيضها قبل أن يستبين حملها و كذا قال فى (المبسوط) فلهذا قال فى الأصل يريد النفع أشهرها أنها لا تحيض أى مع استبانة الحمل و مثله صنع تلميذه اليوسفى فى (كشف الرموز) حرفا فحرفا و الذى يظهر منهما تخصيص محل النزاع بما إذا لم يستبن و أن ذلك مصرح به فى (المبسوط و الخلاف) و الموجود فى (و الموجز و فى خ ل) (المبسوط) ما نقلناه عنه أولا- من الإطلاق و الموجود فى (الخلاف) على ما فى تلخيصه فى كتاب الطهارة الحامل عندنا تحيض قبل أن يستبين حملها فإذا استبان حملها فلا حيض بدلالة الأخبار المروية فى ذلك (و قال) فى كتاب الطلاق طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كل حال بلا خلاف سواء كانت حائضا أو طاهرا لا- يختلف أصحابنا فى ذلك على خلاف بينهم فى أن الحامل هل تحيض أم لا فلا بدعة فى طلاق الحامل عندنا إلى آخره (القول الرابع) أن المتأخر عن عادتها عشرين يوما استحاضة و هو خيرة (النهاية و التهذيب و الإستبصار و المدارك) و مال إليه المحقق فى (المعتبر) لكنه فى (الإستبصار) نص على أن المراد بالاستبانة مضى عشرين يوما من العادة و قد يظهر من هذه العبارة اتحاد مع ما فى (الخلاف) فتأمل و عن (الجامع) إن رأته الحامل فى أيام عادتها و استمر ثلاثة أيام كان حيضا فإن صح كان قولا خامسا فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و أقله ثلاثة أيام)

هذا مذهب فقهاء أهل البيت عليهم الصلاة و السلام كما فى (المعتبر) بل جعله فى (الأمالى) من دين الإمامية الذى يجب الإقرار به و نقل عليه الإجماع فى (الخلاف و الغنية و المنتهى و نهاية الإحكام و المختلف و الذكرى و التنقيح و جامع المقاصد و شرح الجعفرية و المدارك و المفاتيح) و غيرها و نفى عنه الخلاف فى (السرائر و التذكرة) إلا أنه فى (التذكرة و المنتهى) ذكر الليالى فقال ثلاثة أيام بلياليها و لعل ذلك غير داخل تحت الإجماع فتأمل و للعامة أقاويل شتى فوافقنا أبو حنيفة و سفيان الثورى و أبو يوسف و محمد (و رووه) عن على عليه السلام و جماعة من الصحابة و للشافعى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۴۲

متوالية (۱)

قول بأن أقله يوم و ليلة و به قال أبو ثور و قول آخر إن أقله يوم و به قال داود و بالقولين روايتان عن أحمد و قال مالك ليس لأقله حد و قال عبد اللّه المزنى إن امرأته تحيض يومين لا غير انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (متوالية)

اشتراط التوالى أحد الأقوال فى المسألة و هو المشهور كما فى (الذكرى و المسالك و شرح المفاتيح) و الأشهر كما فى (نهاية الإحكام) و مذهب الأكثر كما فى (جامع المقاصد و كشف اللثام) و الأظهر بين الأصحاب كما فى (كشف الرموز) و هو خيرة (الهداية و الفقيه و الرسالة) كما نقله عنها فيه (و المبسوط) حيث جعله فيه أحوط مما فى (النهاية) و نقله جماعة عن (الجمل) و به حكم فى (السرائر و الشرائع «۱» و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و المختلف و التحرير و التبصرة و الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و المقتصر و التنقيح و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحها و المسالك و الروضة و المدارك) و غيرها و ربما ظهر من (الغنية) حيث اشترط استمرار الثلاثة و مثله ما فى (الكافى) فتأمل جيدا و فى (المقتصر) ثلاثة أيام بلياليها متتالية فذكر الليالى كما مر عن (التذكرة و المنتهى) و هو المنقول عن الكاتب و قد يفهم من (التذكرة و المنتهى) دعوى الإجماع على دخول الليالى الثلاث كما فهم ذلك من (المنتهى فى جامع المقاصد) و فى (كشف اللثام) أنه لا دليل على الليلة الأولى فلعلها غير مرادة فى الإجماع

نعم ظاهر توالى الثلاثة دخول ما بينها من الليلتين انتهى (الثانى) ما ذهب إليه الشيخ فى (الإستبصار و النهاية) و المقدس الأردبيلى فى مجمعه من عدم اشتراطه و هو المنقول عن القاضى و قواه فى (كشف اللثام) لأصل عدم الاشتراط و إطلاق النصوص و أصل البراءة من العبادات و منع «۲» الاحتياط فى العبادات فإن تركها عزيمة (الثالث) ما حكى عن الراوندى فى الأحكام من أنه يشترط التوالى فى غير الحامل و أما الحامل فلا يشترط فيها ذلك و خص خبر يونس بالحامل مستندا فى ذلك إلى خبر إسحاق بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين قال إن كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين و إن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين و هو ليس نصا فى العدم لجواز تركها الصلاة برؤيتها الدم و إن لزمها القضاء إذا لم تتوالى الثلاثة كذا فى (كشف اللثام) و قال الشيخ أبو جعفر محمد بن حمزة فى (الوسيلة) و هو ثلاثة أيام متواليات و روى مقدار ثلاثة أيام من عشرة و قد يفوح من هذا رائحة التردد (و ليعلم) أنا قد جرينا فى نقل الأقوال فى المقام على منوال الأصحاب و إلا فقضية النظر فى تحرير محل النزاع كما حرره الأستاذ و غيره أن لا يكون الشيخ فى (النهاية) مخالفا فيما نحن فيه و إنما هو فى مقام آخر نعم يتم ذلك على ما يأتى عن (الروض) فى فهم عبارة (النهاية) قال الأستاذ أيده اللّه تعالى إن محل النزاع إنما هو فى الثلاثة الواقعة فى أول الحيض التى ليست أقل الحيض و أما الثلاثة التى هى أقل الحيض فقد تسالم الناس على أنه لا بد من التوالى فيها كما أفاد ذلك فى (شرح المفاتيح) قال الحاصل أن المشهور يشترطون فى تحقق الحيضة أن يكون الدم فى أول الحيض ثلاثة أيام متوالية إن لم تكن أقل الحيض و إن كانت أقله فتوالى جميعه و هو الثلاثة أيام و الشيخ فى (النهاية) لا يشترط التوالى إلا فى أقل

---

(۱) و المعتبر على ما يظهر و كشف الرموز

(۲) و ما تمسكوا من استصحاب وجوب العبادة فإنما يتم إذا دخل وقت الفريضة ثم رأت الدم غير متوال أما لو رأته قبل الوقت فلا (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۴۳

.....

الحيض أما فى غيره فيشترط مكان هذا الشرط كون الدم فى ثلاثة أيام فى ضمن العشرة (نعم) لو كان رأى الشيخ ما نسب إليه فى (الروض) لكان ما رأته فى ضمن العشرة داخلا فى الأقل أيضا و هو فاسد (انتهى) و سننقل ما فهمه صاحب (الروض) و قد أشار إلى ذلك كله أيضا فى (كشف اللثام) فى آخر المبحث و اتفق الفريقان كما فى (المنتهى) و غيره على أنه يشترط كون الثلاثة من جملة العشرة ثم إن من لم يشترط التوالى يحكم بكون الثلاثة فى العشرة و ما بينها من النقاء حيضا لا الثلاثة خاصة كما ظن فى (روض الجنان) حيث قال و على هذا القول يعنى عدم اعتبار التوالى لو رأت الأول و الخامس و العاشر فالثلاثة حيض لا غير فإذا رأت الدم يوما و انقطع فإن كان يغمس القطنة وجب الغسل لأنه إن كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم بأن أيام النقاء طهر و إن لم يكن حيضا فهو استحاضة و الغامس منها يوجب الغسل إلى آخره و مقتضاه أن أيام النقاء المتخللة بين أيام رؤية الدم تكون طهرا كما فى (شرح الإرشاد) لفخر الإسلام و الهادى على ما نقل و هذا يناسب ذكر الخلاف فى المقام لكن ليس فى عبارة (النهاية) ما يدل على ذلك قال فيها إن رأت يوما أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض و هذه ظاهرة فى أن المجموع من النقاء و الدم حيض مضافا إلى الإجماع الذى استفاض نقله من جماعة كما يأتى إن شاء اللّه تعالى على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة و لذا يحكمون بدخول المتخلل من النقاء بين ثلاثة متوالية و ما بعدها إلى العشرة فى الحيض و لعل عبارة القاضى كعبارة (النهاية) و فى (كشف اللثام) أن هؤلاء يخصصون تحديد الطهر مما بين حيضتين و يقولون إن الثلاثة هنا حيضة واحدة للإجماع و للنصوص على أن أقل الحيض ثلاثة و فيه أنه لا دليل على التخصيص (و ليعلم) أن الأصحاب اختلفوا فى المعنى المراد من التوالى على أقوال (الأول)

الاكتفاء فيه برؤية الدم فى كل يوم من الأيام الثلاثة وقتا ما و هو مذهب الأكثر كما فى (المدارك و شرح المفاتيح) و فى الأخير قال إنهم يشترطون أن تكون رؤية معتدا بها عرفا لكنه فى كشف اللثام) أشار إلى هذا القول فقال و من المتأخرين من اكتفى بالمسمى فى كل يوم قال و هو مناسب للمشهور من عدم التشطير و فى (جامع المقاصد) نسب هذا القول إلى بعض الحواشى قال و فى بعض الحواشى الاكتفاء بحصوله فيها فى الجملة قال و هو رجوع إلى ما ليس له مرجع (و قال) إنه لا يعرف الآن فى كلام أحد من المعتبرين تعيينا للمراد من التوالى (قلت) استدل عليه فى (المدارك) بالعموم و قد حكم المصنف فى (نهاية الإحكام و التذكرة) بأن لخروج الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار بل حكى عليه فى (التذكرة) الإجماع و فى (المسالك) المراد من التوالى أن ترى الدم فى كل يوم منها (الثانى) أن معناه وجوده فيها دائما بحيث كلما وضعت الكرسف تلون به كما فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع) و فى (المسالك) أنه أحوط و فى (المبسوط) إذا رأت ساعة دما و ساعة طهرا كذلك إلى العشرة لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعى ثلاثة أيام متواليات و من يقول يضاف الثانى إلى الأول يقول تنتظر فإن كان يتم ثلاثة أيام متوالية من جملة عشرة كان الكل حيضا و إن لم يتم كان طهرا و فى (المنتهى) أيضا أنه لو تناوب الدم و النقاء فى الساعات فى العشر يضم الدماء بعضها لبعض على عدم اشتراط التوالى و عن ابن سعيد لو رأت يومين و نصفا و انقطع لم يكن حيضا لأنه لم يستمر ثلاثا بلا خلاف من أصحابنا (و قال فى كشف اللثام) المتبادر من الثلاثة و خصوصا المتوالية الكاملة فيشترط وجوده فيها دائما و لو بحيث كلما وضعت الكرسف تلون به كما فى (المحرر و الشرح) و يعطيه ما فى (الكافى و الغنية)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۴۴

و أكثره عشرة (۱) «۱» [أيام] و هى أقل الطهر (۲)

من استمرار ثلاثة أيام على اشتراط التوالى و على الآخر أن يتم لها فى العشر مقدار ثلاثة أيام كاملة ثم قال و يحتمل قويا اشتراط ثلاثة أيام كاملة بلا تلفيق فى العشر لكونه المتبادر ثم ذكر إجماع (التذكرة) «۲» التى ذكرنا و قال قد لا ينافى أن يكون بحيث متى وضعت الكرسف تلون به انتهى (و كيف) كان فعلى هذا القول أى الثانى يعتبر أن تكون ترى الدم اثنين و سبعين ساعة و الفترات اليسيرة لا تخل بالاستمرار (الثالث) ما نقله فى (المدارك و كشف اللثام و شرح المفاتيح) أنه يعتبر وجوده فى أول الأول و آخر الآخر و جزء من الثانى حتى يتفق الثلاثة الدماء فى الثلاثة الأيام من غير نقصان و رماه فى (المدارك) بالبعد و لم يذكره فى (جامع المقاصد و لا المسالك) و إنما اقتصر فيهما على ذكر القولين الأولين و لم أظفر بالقائل به بعد التتبع «۳» و يظهر من (كشف اللثام) أن هذه الأقوال ليست فى بيان معنى التوالى كما فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك و المدارك و شرح المفاتيح) و إنما هى فى معنى وجود الحيض فى الثلاثة حيث قال كما تقدم ما نصه ثم المتبادر من الثلاثة و خصوصا المتوالية الكاملة إلى آخر ما نقلناه ثم قال و من المتأخرين من اكتفى بالمسمى فى كل يوم إلى أن قال و منهم من اعتبر وجوده فى أول الأول إلى آخره (و الحاصل) أن من لحظ عبارته ظهر عليه أن الأقوال ليست فى بيان معنى التوالى فليتأمل جيدا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و أكثره عشرة)

هذا من دين الإمامية الذى يجب الإقرار به كما فى (الأمالى) و مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما فى (المعتبر) و قد نقل عليه الإجماع الشيخ و أبو المكارم و المصنف فى ثلاثة كتب و الشهيد و الكركى و المقداد و غيرهم كما تقدم ذلك فى بيان أقله لأنهم نقلوا الإجماع على الأقل و الأكثر و نفى عنه الخلاف فى (السرائر و التذكرة) و لم يذكر الليالى هنا فى (التذكرة و المنتهى) كما ذكرت فى أقله و وافقنا أبو حنيفة و الثورى و قال الشافعى خمسة عشر يوما و به قال مالك و أبو ثور و داود و فى رواية عن أحمد سبعة عشر يوما و قال سعيد بن جبير ثلاثة عشر يوما

(قوله قدس سره) (و هى أقل الطهر)

إجماعا كما فى (الخلاف و التذكرة و نهاية الإحكام و المختلف و الذكرى و شرح الجعفرية و المدارك و المفاتيح و شرحه) و هو الظاهر من (كشف اللثام) حيث قال عندنا و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام كما فى (المنتهى) و هو من دين الإمامية كما فى (الأمالى) و قال مالك و الثورى و الشافعى و أبو حنيفة أقل الطهر خمسة عشر يوما و قال أحمد أقله ثلاثة عشر يوما و حكى يحيى أن أقل الطهر تسعة عشر يوما و فى (الخلاف و التذكرة) الإجماع على أن لا حد لأكثره و نفى عنه الخلاف فى (الغنية) و فى (المنتهى) و لا حد لأكثره عند علمائنا إلا من شذ كأبى الصلاح فإنه حده بثلاثة أشهر و فى (المختلف) أنه المشهور و فى (الذكرى) إجماعا قاله الفاضل و فى (التذكرة) بعد أن نقل الإجماع قال و قول أبى الصلاح أكثره ثلاثة بناء على غالب العادات و كذا فى (المختلف) حمله على ذلك و فى (البيان) لعل أبا الصلاح نظر إلى عدة المسترابة أو إلى الأغلب (و قال الصدوق فى الفقيه) و إذا رأت الدم خمسة أيام و الطهر خمسة أيام

---

(۱) أيام خ

(۲) الذى ظاهرا

(۳) قال شيخنا البهائى فى حاشية الإستبصار هذا التفسير لبعض مشايخنا المتأخرين و هو غير بعيد و إنما اعتبر فى أول الأول و آخر الآخر عملا بما ثبت بالنص و الإجماع من أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام إذ لو لم يعتبر وجوده فى الطرفين المذكورين لم يكن الأقل ما جعله الشارع أقل فلا تغفل (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۴۵

و كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض (۱) و إن كان أصفرا و غيره فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فهما حيضان و لو استمر ثلاثة و انقطع و رأته قبل العاشر و انقطع على العاشر فالدمان و ما بينهما حيض (۲)

أو رأت الدم أربعة أيام و الطهر ستة أيام فإذا رأت الدم لم تصل و إذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها و بين ثلاثين يوما و مثله قال فى (النهاية و المبسوط) و ظاهرهما كما هو ظاهر (الإستبصار) أن أقل الطهر أقل من عشرة (قال فى الإستبصار) بعد أن أورد رواية يونس بن يعقوب التى نقلنا متنها عن (الفقيه) ما نصه الوجه أن نحملها على امرأة اختلطت عادتها و أيام أقرائها أو مستحاضة استمر بها الدم و اشتبهت عليها العادة ثم رأت ما يشبه دم الحيض ثلاثة أو أربعة و ما يشبه دم الاستحاضة ثلاثة أو أربعة و هكذا ففرضها أن تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا و الآخر طهرا صفرة كان أو نقاء ليستبين حالها (قال فى المعتبر) بعد نقل كلام (الإستبصار) هذا تأويل لا بأس به و لا يقال الطهر لا يكون أقل من عشرة لأنا نقول هذا حق لكن هذا ليس طهرا على اليقين و لا حيضا بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط و فى (المنتهى) بعد أن نقل عبارة (الإستبصار) قال و عندى فى ذلك توقف و فى (الذكرى) نقل كلام (المبسوط و الإستبصار و المعتبر) و لم يتكلم بشىء فظاهره التوقف أيضا كأبى العباس فى (المهذب) و قال فى (المختلف) بعد أن نقل عبارة (النهاية و الفقيه) ما نصه الظاهر أن مراد ابن بابويه و الشيخ أنها ترى الدم الذى بصفة دم الحيض أربعة أيام و الطهر الذى هو النقاء خمسة أيام و ترى تتمة العشرة و الشهر بصفة دم الاستحاضة فإنها تتحيض بما هو على صفة دم الحيض و لا يحمل ذلك على ظاهره (انتهى) و رماه المحقق الشيخ محمد فى شرحه بالتكلف و قال إن الخبر يحمل على قضية خاصة لأمر خفى لا يعلمه إلا الإمام عليه السلام انتهى و فى (كشف اللثام) أن ما ذكره فى (المعتبر) فى توجيه كلام (الإستبصار) جيد انتهى

(قوله قدس اللّه روحه) (و كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض)

إجماعا كما فى (المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام) ذكره فى مبحث الاستحاضة (و مجمع البرهان) و فى (جامع المقاصد) نسبه إلى الأصحاب ثم استظهر أنه مما أجمعوا عليه و كذا فى (المدارك) نسبه إلى الأصحاب و فى (شرح المفاتيح) أنه المعروف من مذهب

الأصحاب و ذكره الشهيد فى (اللمعة) فيكون مشهورا بناء على ما ذكره فى آخرها (و قال فى جامع المقاصد) لو لا الإجماع لكان الحكم به مشكلا من حيث ترك المعلوم ثبوته فى الذمة بمجرد الإمكان و تبعه على ذلك صاحب (المدارك) و استظهر أنه إنما يحكم بكونه حيضا إذا كان بصفة دم الحيض و كذا المولى الأردبيلى تأمل فيه على إطلاقه و خصه فى مثل ما إذا لا يمكن كونه غير حيض (و فى حاشية المدارك) أنهم لم يعولوا على الإمكان و إنما عولوا على الإجماع و المجمعون اطلعوا على المستند و فى (كشف اللثام) لو لم يعتبر الإمكان لم يحكم بحيض إذ لا يقين و الصفات إنما تعتبر عند الحاجة إليها لا مطلقا للنص و الإجماع على جواز انتفائها فلا جهة لما قيل من أصل الاشتغال بالعبادات و البراءة من الغسل و ما على الحائض و خصوصا إذا لم يكن الدم بصفات الحيض

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو استمر ثلاثة و انقطع و رأته قبل العاشر و انقطع على العاشر فالدمان و ما بينهما حيض)

كما صرح به فى (المبسوط و المعتبر و الشرائع) و جملة من كتب المصنف و غيرها و فى (شرح المفاتيح) أنه لم ينقل فى ذلك خلاف و فى (مجمع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۴۶

و لو لم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة (۱) و لو تجاوز الدم العشرة فإن كانت ذات عادة مستقرة و هى التى يتساوى دمها أخذا و انقطاعا شهرين متواليين (۲)

البرهان) أن الحكم بكون ما بينهما حيض مع النقاء يلزم من الحكم بكون الطرفين حيضا لعدم تحقق أقل الطهر و لكن الحكم بكون الطرف الثانى حيضا خصوصا مع كونه بغير صفة الحيض و كونه زائدا على العادة غير ظاهر الوجه إلا أن يكون إجماعا و قد نقل أنه على مذهب من لم يشترط التوالى يكون النقاء طهرا و الحيض هو الطرفان فقط و ذلك غير واضح انتهى (و قال) فى بحث النفاس عند قوله فى (الإرشاد) و لو رأت الأول و العاشر فالعشرة نفاس هذا الحكم ثابت بالإجماع لكن إلزام الشيخ على تقدير قوله بعدم اشتراط التوالى فى أقل الحيض بلزوم كون الوسط غير حيض غير واضح انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو لم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة)

كذا ذكر فى (نهايته) و معناه أنه لو استمر ثلاثا و انقطع ثم رأته قبل العاشر و لم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة و فى (الشرائع و التحرير) فلو تجاوز العشرة فله تفصيل يأتى و هذا كما فى (كشف اللثام) حيث قال فى شرح قول المصنف فالحيض الأول خاصة ما نصه أى الحيض بيقين هو الأول و الثانى على ما يأتى من التفصيل (و فيه) مع ذلك أنه ربما لم يكن الأول حيضا إذا لم يصادف العادة أو التميز و كان الصواب حذف هذا الجواب و الاكتفاء بالتفصيل الآتى جوابا عنه و عما بعده انتهى (و قال فى جامع المقاصد) فى شرح هذه العبارة هذا إذا لم تكن ذات عادة مستقرة أو كانت و لم يصادف الدم الذى قبل العاشر جزءا من عادتها فإن صادف فالجزء الأخير من العادة و الدم الأول و ما بينهما حيض أما زمان الدمين أعنى الجزء و الدم الأول فظاهر لأنهما فى العادة و ما بينهما من النقاء فهو حيض عندنا لأنه محفوف بدمى الحيض و يمتنع كون الطهر أقل من عشرة انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و هى التى يتساوى دمها أخذا و انقطاعا شهرين متواليين)

اشتراط الشهرين أو الحيضتين فى ثبوت العادة إجماعى كما فى (الخلاف و التذكرة) إلا أنه نقله فيها على ثبوتها بالمرتين و كذا نقله فى (جامع المقاصد و المدارك) و هو الظاهر من (المنتهى) حيث قال إن الأصحاب تلقوا رواية عثمان بن عيسى بالقبول و فى (المعتبر) نسبه إلى الثلاثة و أتباعهم و نقل فخر الإسلام فى (شرح الإرشاد) عن بعض أصحابنا أنها تثبت بمرة واحدة و وافقنا على ذلك أبو حنيفة و قوم من أصحاب الشافعى (و ذهب) الشافعى و أبو العباس و أبو إسحاق إلى أنها تثبت بمرة واحدة (و روى) عن أحمد أنها لا تثبت إلا بثلاث و عن بعض الشافعية أنها تثبت فى المبتدئة بمرة و فى (الذكرى و جامع المقاصد و شرح الجعفرية)

الإجماع على أنه لا يشترط الثلاث و فى (المعتبر و النافع) أنها لا تثبت بشهر و فى (التذكرة و الذكرى) لا يشترط فى العادة تعدد الشهر (قال فى الذكرى) و ما ذكر فى الخبر بناء على الغالب فلو تساوى الحيضتان فى شهر واحد كفى فى العددية و به صرح فى (المبسوط و الخلاف) و المراد بالتوالى عدم تخلل حيض بينهما فلا فرق بين أن يكون متواليين أو غير متواليين (و المراد) بالشهرين الهلاليان كما نص عليه جماعة من الأصحاب و قد برهن على ذلك كله فى (جامع المقاصد) و فى (النهاية) بعد أن حكم بثبوت العادة بشهرين متواليين قال و لو عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة إجماعا (و المراد) بشهرها المدة التى لها فيها حيض و طهر و أقله عندنا ثلاثة عشر يوما و نقل ذلك فى (جامع المقاصد) عن بعض حواشى ولد المصنف و شيخنا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۳۴۷

رجعت إليها (۱)

الشهيد و قد وجدت ذلك فى حواشى الشهيد و فى (التنقيح) فى شرح قوله فى (النافع) و لا تثبت بالشهر الواحد قال و هو إما المعهود و هو ما بين الهلالين أو أقل الحيض و أقل الطهر و فى (كشف اللثام) بعد أن جوز تعميم عبارة المصنف كما يأتى قال و على هذا الأولى تعميم الشهرين لشهرى الحيض اللذين أقل واحد منهما ثلاثة عشر يوما انتهى و فى (جامع المقاصد) أن ظاهر عبارة الكتاب تعريف المستقرة عددا و وقتا لأنها المتبادر إلى الفهم و لعدم انطباق التعريف على غيرها لأن تساوى الدمين أخذا و انقطاعا إنما يصدق مع تماثل الزمان و هو غير صادق فى غير المدعى و لو صح عدم اعتبار التماثل و اكتفى بمطلق الاستواء فى وقت الأخذ و الانقطاع امتنع صدقه فى المستقرة وقتا خاصة و خروجها عن التعريف حينئذ نوع خلل لأنه إن أريد به تعريف مطلق المعتادة وجب دخولها فخروجها خلل فى عكس التعريف أو المعتادة الحقيقية فدخول الثانية خلل فى طرد التعريف فتعين اعتبار التماثل و فى (كشف اللثام) و يجوز تعميم العبارة للمستقرة عددا خاصة و المستقرة وقتا خاصة بتعميم الاتفاق أخذا و انقطاعا للاتفاق فى الوقت و العدد و فى أحدهما ثم يقسم الاتفاق له فيهما فى العدد و فى الوقتين و هو يشمل الاتفاق فى الوسط لاستلزامه الاتفاق فى الطرفين و إن جهلا و تعميم الاتفاق فى أحدهما للاتفاق فى يوم ما فعلى هذا الأولى تعميم الشهرين لشهرى الحيض اللذين أقل واحد منهما ثلاثة عشر يوما انتهى (و فى المعتبر و المنتهى و النهاية و التذكرة و جامع المقاصد) لا يشترط فى استقرار العادة استقرار عادة الطهر فلو رأت فى شهر خمسة لا غير و فى آخر خمسة مرتين استقرت العادة و فى (الذكرى) بعد أن اعتبر استقرار الطهر حكى عن المصنف عدمه (ثم قال) و تظهر الفائدة لو تغاير الوقت فى الثالث فإن لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم و إن اعتبرناه فعند الثلاثة أو حضور الوقت هذا إن تقدم على الوقت و إن تأخر أمكن ذلك استظهارا و يمكن القطع بالحيض هنا إلى أن قال و الأقرب أن اتحاد الوقت إنما يؤثر فى الجلوس برؤية الدم و قلما يتفق دائما (و رده فى جامع المقاصد) بأنه ليس فى كلام المصنف و لا غيره من الأصحاب تصريح بأن من استقرت عددا لا وقتا تجلس لرؤية الدم مع القول بوجوب الاستظهار بالثلاثة على المبتدئة و المضطربة و ما قربه فى آخر كلامه لا معنى له إذ لا فرق بين المبتدئة و ذات العادة إذا رأت الدم فى غير عادتها إلا إذا تأخر فيمكن الفرق إلى آخر ما قرر (و أما) تساوى الوقت فقد قال فى (المعتبر و التذكرة) أنه لا يشترط الوقت فلو رأت خمسة فى أول الشهر ثم فى وسط الثانى ثم فى آخره استقرت عادتها عددا فإن اتفق الوقت مع العدد استقر إعادة و نحوه أو قريب منه ما فى (النهاية) و فى (المنتهى) لا يشترط التساوى فإن العادة تتقدم و تتأخر بالوجدان و فى (جامع المقاصد) يشترط استواء وقتها و إن اختلف العدد و حمل عبارة (المنتهى) على عدم اعتبار الاستواء بالنسبة إلى الاستقرار العددى لا مطلقا و أيده بما نقلناه عن (التذكرة)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (رجعت إليها)

إجماعا من أهل العلم كما فى (المنتهى) و إلا مالكا فى (المعتبر) و عند علمائنا أجمع كما فى (التذكرة) و بلا خلاف كما فى (النهاية) هذا إذا لم تكن ذات تمييز يخالفها كما سيأتى الخلاف فيما إذا تعارض التمييز و العادة و فى (نهاية الإحكام و الذكرى) أنها لو رأت

خمسة فى أول الشهر و ستة فى أول الثانى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۴۸

و إن كانت مضطربة أو مبتدئة رجعت إلى التميز (۱)

أنه يستقر لها أقل العددين و احتمله فى (المنتهى) و فى (جامع المقاصد) أن الأقرب العدم لعدم صدق الاستواء و الاستقامة و استحسنه فى (المدارك) و قال فى (كشف اللثام) و لا بأس على الاعتياد بالرجوع إلى التميز فى الزائد انتهى (ثم قال فى جامع المقاصد) لكن هذه تترك الصلاة و الصوم برؤية الدم فإذا عبر دمها العشرة فالظاهر إلحاقها بذاكرة الوقت الناسية للعدد مع احتمال رجوعها إلى عادة النساء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إن كانت مضطربة أو مبتدئة رجعت إلى التميز)

ظاهره لعموم اللفظ عموم المضطربة لمن اختلفت عليها أيامها و الناسية كما هو ظاهر (المبسوط و التحرير) و ربما ظهر من (الشرائع) و فى (السرائر) أنها من اضطربت عادتها و تغيرت عن أوقاتها فصارت ناسية لهذا و لهذا و قريب منه ما فى (نهاية الإحكام و التذكرة) و غيرها بل نسب فى (المسالك) تفسيرها بمن استقر لها عادة و نسيتها إلى المشهور و فى (المدارك) للعلامة و من تأخر عنه و هو كما قال و فى (المعتبر و المنتهى و كشف الرموز) أنها من لم تستقر لها عادة و جعل فى (المعتبر و المنتهى) الناسية للعادة قسيما لها و سماها فى (المنتهى) المتحيرة (قال فى جامع المقاصد) هذا التفسير «۱» صحيح إلا أن الأول هو الذى يجرى عليه أحكام الباب فإن من لم يستقر لها عادة أصلا ترجع إلى النساء مع فقد التميز كالتى ابتدأت و المضطربة لا ترجع إلى النساء لسبق عادة لها و مثله قال فى (المسالك) و قال فى (جامع المقاصد) أيضا و أيضا فإن المنقسم إلى الأقسام الثلاثة هى هذه دون تلك و فى (المدارك) أن الاختلاف لفظى (و ما قيل) من أن فائدته رجوع هذا النوع من المبتدئة أعنى التى لم تستقر لها عادة إلى الأقارب و الأقران فإنه إنما يكون على الثانى دون الأول فضعيف جدا لأن الحكم فى النصوص الواردة بذلك ليس منوطا بالمبتدئة فيرجع إلى تفسيرها و يختلف الحكم باختلافه (و أما المبتدئة) اسم فاعل أو اسم مفعول فقد فسرها جماعة بمن ابتدأت الحيض أى لم يستقر لها عادة و فسرها فى (المعتبر) بأنها التى رأت الدم أول مرة و مثله فى (مجمع البرهان و كشف اللثام) حيث قال فى الأخير التى ابتدأ بها الدم الآن (قيل) و قد يعم المختلفة الدم عددا و وقتا (و أما) الحكم برجوع المبتدئة و المضطربة إلى التميز فهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما فى (المعتبر) و مذهب علمائنا كما فى (المنتهى) و به قطع الشيخ و الطوسى و العجلى و المحقق و المصنف فى باقى كتبه و غيرهم بل لا أجد فى ذلك خلافا و لا نقله و فى (الخلاف و التذكرة) الإجماع فى المبتدئة و فى (المدارك) فى المبتدئة هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب (قاله فى المعتبر) و ليعلم أن جماعة من الأصحاب لم يتعرضوا للتميز فيما أجد كالصدوقين و المفيد و أبى المكارم و سلار و أما أبو الصلاح فقد قال أن المضطربة ترجع إلى نسائها فإن فقدت فإلى التميز و اقتصر للمبتدئة على الرجوع إلى نسائها إلى أن يستقر لها عادة و نص فى (الغنية) على أن عمل المبتدئة و المضطربة على على أصل أقل الطهر و أكثر الحيض و أن المبتدئة إذا دام بها الدم تتحيض بعشرة ثم هى مستحاضة فإن رأت فى اليوم الحادى و العشرين دما و استمر بها إلى ثلاثة أيام فهو حيض لمضى أقل الطهر قال و كذا لو انقطع الدم أول ما رأته بعد ثلاثة أيام ثم رأته اليوم الحادى عشر من وقت ما رأت الدم الأول فإنه دم استحاضة لأنها رأته فى أيام الطهر و كذا إلى تمام الثالث عشر فإن رأت فى اليوم الرابع عشر

---

(۱) أى تفسير المعتبر (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۴۹

و شروطه اختلاف لون الدم (۱)

دما كان من الحيضة المستقبلة لأنها استوفت أقل الطهر عشرة و على هذا يعتبر أن يكون بين الحيضتين أقل أيام الطهر و يحكم بأن الدم الذى تراه فيه دم استحاضة و قد وقع فى (المبسوط) ما يلوح منه عدم اعتبار التمييز قال و لو رأت المبتدئة ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك و استمر كان ثلاثة أيام من أول الدم حيضا و العشرة طهرا و ما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية (و قال فى المعتبر) بعد نقل هذه العبارة فيه إشكال لأنه لم يتحقق لها تمييز لكن إن قصد أن لا تمييز لها فيقتصر على ثلاثة لأنه اليقين كان وجها و نحوه قال فى (التذكرة)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و شروطه اختلاف لون الدم)

كما فى (السرائر و المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و التحرير و الدروس و البيان و شرح الجعفرية) و غيرها و ذكر فى (المبسوط و النهاية و الخلاف و الوسيلة و الموجز) و غيرها الاختلاف فى الصفات و هذا هو الصواب كما فى (كشف اللثام) و تحمل عبارة المصنف و نحوها على المثال و قد عرفت الصفات المذكورة فى هذه الكتب و أما اشتراط ذلك ففى (جامع المقاصد) أنه لا خلاف بين الأصحاب فى اعتبار الأمور التى ذكرها المصنف و فى (الخلاف) الإجماع فى المبتدئة على أنها تميز بصفة الدم أى الاختلاف فى صفاته و فى (التذكرة) ذكر الشروط الثلاثة المذكورة هنا و قال ذهب إليه علماؤنا أجمع و فى (المعتبر) أن ما شابه دم الحيض فهو حيض و ما شابه دم الاستحاضة فليس حيضا و نسبه إلى فقهاء أهل البيت عليهم السلام و فى (المدارك) فى المبتدئة أيضا هذا مجمع عليه بين الأصحاب قاله فى (المعتبر) و فى (نهاية الإحكام) تعتبر القوة و الضعف بإحدى صفات ثلاث اللون فالأسود قوى بالنسبة إلى الأحمر و الأحمر قوى بالنسبة إلى الأشقر و الأشقر قوى بالنسبة إلى الأصفر و الأكدر (و الرائحة) فذو الرائحة الكريهة أقوى مما لا رائحة له و الثخن فالثخين أقوى من الرقيق و قال إن المتصف بواحدة أضعف من المتصف باثنتين كما أنه أضعف من ذى الثلاث و مثله قال فى (جامع المقاصد و الموجز و شرحه و المسالك و الروضة و المدارك) و كذا (اللمعة) إلا أنه لم يذكر الأخير و فى (النهاية و المسالك) لا يشترط اجتماع الصفات بل كل واحدة تقتضى القوة و فى (الموجز و شرحه و المسالك و الروضة و المدارك) لو استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان فى أحدهما الثخانة و فى الآخر الرائحة فلا تمييز و قواه فى (كشف اللثام) و فى (التذكرة) لو كان فى دم خصلة و فى آخر أخرى فالمتقدم هو القوى لكن ذكر هذا فى سياق كلام الشافعى فلعله حكاية عنه و فى (النهاية) تردد لعدم الأولوية و هو ظاهر (جامع المقاصد) حيث نقل ذلك عن (النهاية) و سكت (و قال فى كشف اللثام) لم أظفر فى أخبارنا بما يرشد إلى الرائحة (نعم) تشهد به التجربة و بها بعض أخبار العامة فينبغى اعتبار الطراوة و الفساد فقد وصف الحيض بالعبيط فى الأخبار و أما اعتبار الثخانة فلوصف الاستحاضة فى بعض الأخبار بالرقة (و قال فى شرح المفاتيح) بعد أن نقل عبارة (النهاية) إنه بذلك يحصل الظن للمجتهد بأن الأقوى حيض و الأضعف استحاضة و كل ظن للمجتهد حجة (و فيه نظر) لأن ظنه حجة فى نفس الأحكام الشرعية و موضوعاتها التى يتوقف عليها ثبوت الأحكام من الأخبار مثل الظن فى معنى ألفاظها أو ترجيحها و أما الظنون الحاصلة فى موضوعاتها التى ليست من تلك الأمور فالظن لو كان فيها حجة لكان غير مختص بالمجتهد و لم يكن منصب المجتهد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۵۰

و مجاوزته العشرة (۱) و كون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة و لا يزيد على العشرة (۲) فجعلت الحيض ما شابهه و الباقى استحاضة

من حيث إنه مجتهد بل من حيث إنه مكلف فلذا يكون غير المجتهد أيضا اعتماده على ذلك الظن مثل المجتهد بلا تفاوت و هذا الظن ليس حجة إلا أن يقوم عليه دليل و منصب المجتهد حينئذ معرفة كون هذا الظن حجة و معتبرا شرعا عند الشارع لكل المكلفين مثل اعتبار الظن فى أعداد الركعات و لم يثبت من دليل شرعى اعتبار ما ذكره يعنى المصنف عند الشارع لو لم نقل بظهور العدم هذا

على فرض حصول الظن و هو أيضا ربما يكون محل تأمل عند بعض آخر لكن الاحتياط أحسن و أولى مهما أمكن فتأمل انتهى كلامه أدام اللّه تعالى حراسته و هذا منه بناء على ما ذكره فى صدر المسألة من أن ما ذكروه من الاعتبار غير موجود فى الأخبار و هذا يتم بالنسبة إلى الرائحة كما سمعت فى (كشف اللثام) و إلى ما عدا السواد و الحمرة من اللون (و قال) الأستاذ الشريف أدام اللّه تعالى حراسته أن المستفاد من الروايات أن المدار على القوة و الضعف (قلت) قد وقع فى (الفقيه) ذكر النتن فى صفة دم الحيض قال فإن رأت الصفرة و النتن فعليها أن تلصق بطنها إلى آخره و عن ابن سعيد اعتبار السواد و الثخانة و الاحتدام أى الحرارة و الاحتراق

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و مجاوزته العشرة)

هذا هو الشرط الثانى و هو مما لا خلاف فيه كما مر عن (جامع المقاصد) و فى (التذكرة) الإجماع عليه فى المبتدئة و قد سلف أن الصفرة و الكدرة فى أيام الحيض حيض و الإجماعات عليها و فى (كشف اللثام) فإن انقطع عليها كان الجميع حيضا و إن اختلفت اتفاقا و لعله إنما ذكر هذا الشرط مع عدم الحاجة إلى ذكره لغرض التجاوز أول المسألة لئلا يتوهم اعتباره فى العشرة فما دونها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و كون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة و لا يزيد على العشرة)

هذا هو الشرط الثالث و قد عرفت ما نقلناه عن (جامع المقاصد و التذكرة) و ربما ظهر من (المبسوط) خلاف ذلك حيث قال إذا رأت أولا- دم الاستحاضة خمسة أيام ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقى الشهر يحكم فى أول يوم ترى ما هو بصفة الحيض إلى تمام العشرة أيام بأنه حيض و إن استمر على هيئته جعلت بين الحيضة الأولى و الثانية عشرة أيام طهرا و ما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير انتهى كلامه رحمه اللّه تعالى و نفى عنه البعد فى (كشف اللثام) و فى (المعتبر و التذكرة) و ما ذكره الشيخ يشكل بأن شرط التمييز أن لا يتجاوز أكثر الحيض و حكم بعدم التمييز كما فى (المنتهى و التحرير) و قرب فى هذين الرجوع إلى الروايات و استشكل فى الذخيرة فى اشتراط هذا الشرط بناء على أنها بعد رؤية ما هو بصفة الحيض تبنى على أنه حيض إلى منتهى أكثر الحيض و هو عشرة كذا نقل عنه الأستاذ فى (شرح المفاتيح) قال و فيه ما فيه لأن منشأ الحكم بأنه حيض إن كان نفس الصفة فترجيح ما ذكره على غيره من غير مرجح باطل و مجرد السبق لا دليل على كونه مرجحا انتهى و هناك شرط رابع و هو عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن أقله و هو العشرة و هو خيرة (النهاية) و الموجز و شرحه و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و المدارك و المفاتيح و شرحه) و غيرها و هو الظاهر من (المعتبر و التذكرة) كما يأتى (و المختلف) كما سلف له فى تنزيل كلام الشيخ فيما سلف فى خبر يونس و فى (كشف اللثام) أنه مما لا خلاف فيه و يظهر من (المنتهى)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۵۱

.....

(و التحرير و الذكرى) التردد و جعل عدم اشتراطه فى (الذكرى و جامع المقاصد و المدارك) وجها و فى (شرح المفاتيح) قولا و لم أظفر بالقائل (قال فى الذكرى) بعد أن ذكر الوجهين و وجه الثانى لعموم قوله عليه السلام دم الحيض أسود يعرف فلو رأت خمسة أسود ثم تسعة أصفر ثم عاد الأسود ثلاثة أيام فصاعدا فعلى الأول لا تمييز لها و هو ظاهر (المعتبر) و على الثانى حيضها خمسة و ظاهر (المبسوط) أن الحيض العائد إن لم يتجاوز العشرة لأن الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها ثم ذكر خبر يونس و قال إنه صريح بعدم اشتراط كون الحيض أقل الطهر فهو إما متردد أو مائل إلى الوجه الثانى و لعله لذلك لم يشترطه فى (الدروس و البيان) فتأمل و اختلفوا فيما إذا تخلل الضعيف حال كونه أقل من عشرة القوى مع صلاحيته للحيضة فى كل من الطرفين ففى (المبسوط) لو رأت ثلاثة دم الحيض و ثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض و إن تجاوز الأسود إلى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا و الستة الباقية استحاضة (قال فى المعتبر) و كأنه رحمه اللّه نظر إلى أن «ظاهرا» دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله و لو قيل لا تمييز لها كان حسنا و فى (التذكرة) الأقرب أن لا تمييز لها و فى (المنتهى و التحرير) نقل قول الشيخ

هذا (ثم قال) و قيل لا- تمييز لها و سكت (و قال فى كشف اللثام) إن ما قربه فى (التذكرة) أقرب إذ لا رجحان لأحد من طرفى الضعيف و لهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط و زيد شروط (منها) عدم المعارضة بالعادة على المختار و لم يذكره المصنف لفرضه فى غير ذات العادة لكن إطلاق المعظم القول برجوع المضطربة إلى التمييز مع شمولها لأقسامها الثلاثة و عدم تعرضهم لهذا الشرط بالكلية مما يرشد إلى أن مرادهم من العادة فى تقديم العادة على التمييز عن «۱» عادة المضطربة إلا أن تقول إن قولهم فيما بعد من تقديم العادة يقيد هذا الإطلاق و يفيد هذا الشرط و أما من يقدم التمييز فهو فى غنية عن ذلك كله و لم أجد أحدا أشار إلى هذا الشرط قبل المحقق الثانى و اعتذر عن إطلاق المصنف و غيره بأن المراد برجوعها إلى التمييز إذا طابق تمييزها (و فيه) أنه على هذا ليس لاعتبار التمييز فائدة و صاحب (المسالك) قال إنما يتحقق رجوعها إلى التمييز فى ناسيتهما و ناسية الوقت إما ذاكرة الوقت ناسية العدد فإنما ترجع إلى التمييز مع عدم معارضته لما يمكن فرضه حيضا فى الوقت الذى علمته أما لو وجدت التمييز مخالفا فيشكل الرجوع إلى التمييز و المحقق الثانى قال لا يرجع إلى التمييز إلا فى ناسيتهما معا و تبعه على ذلك صاحب (المدارك) و فى (الروضة) فسر إطلاق (اللمعة و الدروس) (كالدروس خ ل) بمن نسيت عادتها وقتا أو عددا أو معا و لم يشترط فيهما الشرط المذكور جريا على إطلاق عباراتهم و فيما اعتذرنا به عن إطلاق كلماتهم نظر لأنه لا يقال للمضطربة بجميع أقسامها إنها ذات عادة أصلا بل تارة يقولون مضطربة و أخرى متحيرة و تارة ناسية الوقت و تارة ناسية العدد و تارة ناسيتهما فلا يناسبه أن يقال إن الإطلاق محمول على التقييد فيما بعد فى تقرر العادة و قد أشار الأستاذ فى ثلاثة مواضع من منظومته إلى صحة الإطلاق و عدم التقييد و بعد فالمسألة محل إشكال (و منها) الخروج من الأيسر و لم يذكره لفرضه له مشتبها بالاستحاضة و على اعتبار الجانب فهو داخل فى الفرض (و منها) عدم المعارضة بصفة أقوى و ليس فى الحقيقة من شروط التمييز أو الرجوع إليه لتحققها مع المعارضة لكنها ترجع إلى الأقوى انتهى (قوله

---

(۱) كذا فى نسختين و الظاهر زيادة لفظ عن كما لا يخفى (مصححه) أو بدل غير (ظاهرا)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۵۲

فإن فقدتا التمييز رجعت المبتدئة إلى عادة نسائها (۱)

قدس اللّه تعالى روحه) (و لو فقدتا التمييز رجعت المبتدئة خاصة إلى عادة نسائها)

رجوع المبتدئة مع فقده إلى عادة نسائها إجماعى كما فى (الخلاف) فى موضعين و ظاهر (السرائر) حيث قال التى تجاوز دمها العشرة عملت على التمييز و التى لا- تمييز لها فلترجع إلى عادة نسائها من أهلها فإن لم يكن لها نساء من أهلها فلترجع إلى أبناء سنها فإن لم يكن لها نساء من أبناء سنها فعند هذه الحال اختلف أصحابنا على ستة أقوال و ادعاء الإجماع أيضا ظاهر (المنتهى و كشف الرموز و التذكرة) حيث قيل فى الأولين إن رواية سماعة تلقاها الأصحاب بالقبول و زاد فى (كشف الرموز) أنه نسب الحكم إلى فتوى الأصحاب و فى الأخير أعنى (التذكرة) نسبه إلى علمائنا و فى (التنقيح) نفى الخلاف عنه و فى (المعتبر) أنه مما اتفق عليه الأعيان من فضلائنا و فى (المدارك) أنه المعروف من مذهب الأصحاب و فى (مجمع الفائدة و كشف اللثام و المفاتيح و شرحها) أنه المشهور و فى الأخير بل هو وفاقى و فى (المعتبر) بعد أن ذكر ما ذكرناه عنه قال على تردد عندى و نحوه ما فى (المنتهى و المدارك و مجمع البرهان) و لم يحكم فى (الغنية) بالرجوع إلى النساء لا فى المبتدئة و لا المضطربة و قد سلف نقل عبارته فى أول المسألة و المراد بالنساء هنا الأقارب من الأبوين أو أحدهما كما صرح بذلك أكثر من رأيت و نسبه فى (كشف اللثام) إلى المشهور و الرجوع إليهن فى العدد كما فى (المسالك) و فيها أيضا أن لها وضع القدر حيث شاءت من أيام الدم و إن كان جعله فى أوله أولى و صرح فى (المعتبر و نهاية الإحكام و الروضة و المدارك) بأن رجوعها إلى نسائها مشروط باتفاقهن كلهن بل قال المصنف فى (النهاية) حتى لو

كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت إلى الأقران و هو الظاهر من (المبسوط و الخلاف و الشرائع) و غيرها مما شرط فيه الرجوع إلى الأقران باختلاف نسائها بل قد يدعى أن ذلك داخل تحت إجماع الخلاف و رجح فى (الذكرى و حواشى الكتاب للشهيد و جامع المقاصد و مجمع الفائدة و البرهان) اعتبار الأغلب مع الاختلاف و مال إليه أو استجوده فى (الروضة) و هو الظاهر من كل من اقتصر فى الرجوع إلى أقرانها على فقدان نسائها و لم يذكر الاختلاف كما فى (الوسيلة و السرائر و التحرير و التبصرة) و كذا (جمل الشيخ و إقتصاده و المهذب) على ما نقلوه من عباراتها على تأمل فى هذا الظهور فتأمل و يؤيده عدم اتفاق اتفاقهن غالبا و ربما تعسر أو تعذر اعتبار حال الجميع مع أن اعتبار الجميع يوجب اعتبار الأحياء و الأموات من قرب منهن و من بعد و خلافه ظاهر كما فى (كشف اللثام) (و لعله) من هنا يعلم أن من ذكر الاختلاف أراد الاختلاف المزيل للظن فلو اختلفت الطبقة القريبة و البعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد و احتمل فى (نهاية الإحكام) الرجوع إلى أكثر نسائها عملا- بالظاهر (ثم قال) الأقرب اعتبار الأقارب مع تفاوت الأسنان فلو اختلفن فالأقرب ردها إلى من هو أقرب إليها (ثم قال) و لو كانت بعض الأقارب تحيض بست و الآخر بسبع احتمل الرجوع إلى الأقران لحصول الاختلاف و الرجوع إلى الست للجميع (للجمع خ ل) و الاحتياط و اعتبر الشهيد فى (الذكرى و الدروس و البيان و حواشيه) اعتبار البلد و استجوده فى (الروضة) و نفى عنه البأس فى (كشف اللثام) و يظهر من (جامع المقاصد) التأمل فيه و اختصاص المبتدئة لأن المضطربة سبق لها عادة فلم يناسب الرجوع إلى عادة غيرها كما فى (جامع المقاصد) و وجهه فى (كشف اللثام) بأنها رأت قبل ذلك دما أو دماء فربما خالفت نساءها و ربما كانت معتادة فنسيتها أو اختلطت عليها (و لخبر سماعة)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۵۳

فإن فقدن أو اختلفن فإلى عادة أقرانها (۱)

و الاقتصار فيما خالف الأصل على اليقين انتهى (و قد) تقدم أن أبا الصلاح حكم برجوع المضطربة أيضا إلى نسائها و احتمل فى (نهاية الإحكام) رد المبتدئة إلى أقل الحيض لأنه اليقين و الزائد مشكوك و لا يترك اليقين إلا بمثله أو أمارة ظاهرة كالتمييز و ردها إلى الأكثر لأنه دم يمكن كونه حيضا و لأن الغالب كثرة الدم للمبتدئة و احتمل الشهيد فى قوله صلّى اللّه عليه و آله لحمينة بنت جحش تلجمى و تحيضى فى كل شهر فى علم اللّه ستة أيام أو سبعة أيام أن يكون المعنى فيما علمك اللّه تعالى من عادات النساء فإنه الغالب عليهن و أقوال العامة فى المسألة منتشرة (فقال) مالك فى إحدى الروايات و الثورى و الأوزاعى ترجع إلى عادة نسائها و قال أحمد فى إحدى الروايات ترد إلى غالب عادة النساء ست أو سبع و هو أحد قولى الشافعى و فى الآخر ترد إلى أقل الحيض (و قال) أبو حنيفة تحيض أكثر الحيض و هو رواية عن مالك و عن أحمد إلى غير ذلك من مذاهبهم المنبثة

(قوله قدس اللّه روحه) (فإن فقدن أو اختلفن فإلى عادة أقرانها)

الرجوع إلى الأقران بعد الأقارب هو المشهور بين الأصحاب كما فى (المسالك و شرح المفاتيح) و مذهب الأكثر كما فى (فوائد الشرائع) و هو ظاهر كلام الأصحاب المتأخرين كما فى (شرح الجعفرية و ظاهر السرائر) دعوى الإجماع و قد سلف نقل عبارتها و هو خيرة (المبسوط و الوسيلة و السرائر و نهاية الإحكام و الإرشاد و التحرير و المختلف و التبصرة و الذكرى و البيان و الدروس و اللمعة و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحها و اللمعة و المسالك و الروضة و الموجز و شرحه و غاية المرام) و نقله جماعة عن (جمل الشيخ و إقتصاده و الإصباح و المهذب) و أكثر هذه الكتب اشترط فيها اتحاد البلد بل هو داخل تحت المشهور و مذهب الأكثر كما فى (فوائد الشرائع و المسالك) و إلا لزم المحال كما فى (شرح المفاتيح و عبارة المبسوط و نهاية الإحكام و الإرشاد و الموجز و غاية المرام و المسالك و شرح الجعفرية) كعبارة المصنف هنا إلا- أنه ذكر البلد (كالمبسوط فى غاية المرام و المسالك «۱») من دون ذكر الاختلاف فى (الوسيلة و السرائر (و التحرير و التبصرة و كذا جمل الشيخ و إقتصاده و المهذب) إلا أنه فى (الوسيلة) ذكر اتحاد البلد دونها و اقتصر فى (اللمعة) على ذكر الاختلاف و عطف فى (النافع) الأقران على الأهل بالواو فى خمس نسخ و فى (التخليص) على

الأهل بأو و فى (الجعفرية) ترجع إلى عادة نسائها ثم أقراءها من أقرانها و لم يعتبر الرجوع إليهن الصدوق و الشيخ فى (الخلاف و النهاية) قال الصدوق فإن كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و نقل جماعة مثل ذلك عن السيد المرتضى (و قال فى الخلاف) فإن كن نساؤها مختلفات العادة أو لا يكون لها نساء تركت الصلاة فى الشهر الأول ثلاثة أيام و فى الثانى عشرة أيام (و قد) روى ترك الصلاة فى كل شهر ستة أيام أو سبعة (دليلنا) إجماع الفرقة على هاتين الروايتين و الوجه فى الجمع بينهما التخيير (و قال فى النهاية) فإن كن نساؤها مختلفات أو لا نساء لها فلتترك الصلاة و الصوم فى كل شهر سبعة أيام فقد اتفقت هذه الكتب على عدم اعتبار الأقران كما لم يعتبر ذلك فى (المعتبر و الشرائع و المنتهى و التنقيح و المدارك و المفاتيح) و الظاهر من (التذكرة) التردد (كجامع المقاصد و مجمع البرهان) إن لم يستظهر منهما عدم اعتباره و لم يرجح شيئا صاحب (كشف الرموز و التخليص للتلخيص و المهذب البارع) و لم يذكر فى (الكافى) حالها إذا لم تعرف حال نسائها قال رجعت إلى

---

(۱) و اقتصر على فقد النساء فى الرجوع إلى الأقران

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۵۴

فإن فقدن أو اختلفن تحيضت هى و المضطربة كل شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر و عشرة من آخر (۱)

عادة نسائها فتممت استحاضتها أيام طهرهن و تحيضت أيام حيضهن إلى أن تستقر لها عادة انتهى و فى (المنتهى) إمكان أن يقال إن الغالب التحاق المرأة بأقرانها و تأييده (بقول الصادق عليه السلام) فى مرسل يونس إن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام قال (و قوله عليه السلام) كلما كبرت نقصت دال على توزيع الأيام على الأعمار غالبا (و قال فى كشف اللثام) بعد نقل هذا و أما تأخر الأقران عن الأهل فلاتفاق الأعيان على الأهل دونهن و تبادر الأهل من نسائها و التصريح به فى خبر أبى بصير و فى (شرح المفاتيح) أن فى خبر زرارة و محمد المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرانها بالنون موضع الهمزة فى بعض النسخ قال و يؤيده عدم القائل بمضمونها لو لم يكن كذلك و فى (مجمع الفائدة و البرهان) أن فى بعض الأخبار أقرانها (قال فى شرح المفاتيح) و حينئذ فتعارض الروايات إلا أنه بالحمل على التخيير يرتفع التعارض و على القول بالترتيب يقال إن الرواية الأولى معمول عليها عند الجميع فهى أولى بالتقديم مهما أمكن انتهى (قلت) فى عبارة (الإستبصار) ما يقطع به على أن الشيخ رواها أقرائها بالهمزة دون النون (قال) الشهيد و لك أن تقول لفظ نسائها دال على الأقران فإن الإضافة تصدق بأدنى ملابسة قال و أما المشاكلة فمع السن و اتحاد البلد تحصل غالبا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن فقدن أو اختلفن تحيضت هى و المضطربة فى كل شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر و عشرة من آخر)

أقوال الأصحاب فى المسألة منتشرة و الذى ظهر لى بعد فضل التتبع أنها مما تبلغ النيف و العشرين و نحن نذكرها و نذكر القائلين بها فإن لم نعثر على القائل فالناقل (الأول) ما ذكره المصنف هنا من أن المبتدئة و المضطربة تتحيضان فى كل شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر و عشرة من آخر و مثل ذلك ذكر فى (الإرشاد و التبصرة) و هو خيرة (النافع و نهاية الإحكام و البيان و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحها و المسالك و الروضة) و هو الظاهر من (كشف الرموز) أو مختاره إلا أنه ذكر فى الجميع الستة مع السبعة فقيل بسبعة أيام أو ستة أو بثلاثة من شهر و عشرة من آخر إلا (الإرشاد و التبصرة) فإن عبارتهما كالكتاب و نسب فى (الدروس) ما نقلناه عنه إلى أشهر الروايات و نسب فى (المفاتيح) عبارة الكتاب إلى المشهور و فى (كشف اللثام) و اقتصار المصنف على السبعة كالأكثر لاقتصار الصادق عليه السلام عليها و احتمال كون أو من الراوى و على كونه منه صلّى اللّه عليه و آله ظاهرها التخيير مع إمكان كونها حيضا انتهى و قد علمت أن الأكثر لم يقتصروا عليها فيهما و إنما اقتصر عليها الأكثر فى المضطربة

فقط كما يأتى (الثانى) أن ما ذكره المصنف هنا فيهما خاص فى المبتدئة كما هو خيرة (المبسوط) فى موضع منه (و الوسيلة و الشرائع) فإنهم ذكروا فى المبتدئة عين عبارة المصنف هنا و اختلفوا فى المضطربة كما يأتى (الثالث) ما ذكره فى (الإقتصاد) على ما نقل من تحيض المضطربة خاصة بسبعة فى كل شهر أو بثلاثة فى الشهر الأول و عشرة فى الثانى (الرابع) أن المضطربة مخيرة بين الستة و السبعة فى شهر و الثلاثة و العشرة فى آخر كما هو خيرة (الشرائع و المختلف) و قد صرح فى (المسالك و المدارك) بأن هذا الحكم فيها هو المعروف

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۵۵

.....

من المذهب و فى (شرح المفاتيح) أن تخيرها بين السبع فى كل شهر و الثلاثة فى شهر و العشرة فى آخر هو المشهور قال بل نقل الإجماع عليه فى (الخلاف) و يأتيك ما وجدناه فى الخلاف و قد مر ما اختاره فى (الشرائع) فى المبتدئة و اعترضه فى (كشف اللثام) بأن العكس كان أظهر و فى (المختلف) لم يرجح شيئا فى المبتدئة (الخامس) أن المضطربة تعمل بالاحتياط و الجمع بين عملى الحيض و الاستحاضة كما يأتى فى الكتاب و هو خيرة (المبسوط) و أحد وجهى (الوسيلة و المعتبر) فى مضطربة الوقت كما يأتى و استضعفه الشهيد فى (الذكرى) حتى قال فى (البيان) إنه ليس مذهبا لنا (السادس) أن المبتدئة خاصة تتحيض بسبعة خاصة كما فى (الإقتصاد) و قد مر مذهب الإقتصاد فى المضطربة (السابع) أن المبتدئة تتحيض بسبعة أو ستة فى كل شهر أو ثلاثة فى الأول و عشرة فى الثانى كما فى (الخلاف) و نقل إجماع الفرقة على الروايتين و هو المنقول عن (الجمل و العقود و المهذب و الإصباح) لكن اقتصر فى هذه على السبعة فيكون ما فيها عكس ما فى (الإقتصاد) حيث إنه ذكر ذلك فى المضطربة (الثامن) أن المضطربة خاصة تتحيض بسبعة كما فى (الخلاف و الكافى و التحرير و الجمل و العقود و المهذب و الإصباح) على ما نقل و نقل عليه إجماع الفرقة فى (الخلاف) لكن فى نسخة من نسخ تلخيص الخلاف الناسية لأيام حيضها أو لوقتها فيكون (إجماع الخلاف) فى غير المتحيرة و فيه نظر ظاهر (التاسع) أن المبتدئة تدع الصوم و الصلاة كلما رأت الدم و تفعلهما كلما رأت الطهر إلى أن يستقر لها عادة كما فى موضع من المبسوط (العاشر) أن هذا حكم المضطربة كما فى (النهاية) و الإستبصار) و موضع من المبسوط (الحادى عشر) تخير المبتدئة خاصة بين السبعة و العشرة فى الشهر الأول و الثلاثة فى الثانى و هو خيرة (النهاية) مطلقا (الثانى عشر) أن هذا حكمها فيما بينها و بين شهر كما فى (الفقيه و المقنع) على ما نقل عنه (الثالث عشر) أن المبتدئة تجعل عشرة حيضا و عشرة طهرا كما فى (الغنية) و موضع من (المبسوط) و قد يظهر من الغنية أن هذا أيضا جار فى المضطربة و رمى هذا القول فى (كشف الرموز) بالبعد (الرابع عشر) تحيض المبتدئة فى كل شهر بعشرة و هو مذهب الصدوق و ظاهر السيد كما ذكر ذلك جماعة (الخامس عشر) تحيض المبتدئة بثلاثة فى الأول و عشرة فى الثانى و هو المنقول عن القاضى (السادس عشر) تحيض المبتدئة بعشرة فى الشهر الأول خاصة ثم بثلاثة فى كل شهر و هو المنقول عن الكاتب (السابع عشر) ما ذهب إليه فى (التحرير) من أن المبتدئة خاصة تتخير بين ستة و سبعة و قد مر خيرته فى المضطربة من السبعة (الثامن عشر) تحيض المبتدئة و المضطربة بسبعة فى كل شهر نقله فى (السرائر و المنتهى) عن بعض و هو خيرة (التلخيص و مجمع الفائدة و البرهان و شرح المفاتيح) و عليه الأستاذ الشريف (التاسع عشر) تحيضهما بستة كذلك ذكر فى الكتابين أعنى (السرائر و المنتهى) و هو خيرة الموجز الحاوى) فى المضطربة و المبتدئة فيما بعد الأول (العشرون) تحيضهما بثلاثة فى كل شهر نقل فى الكتابين (و قال فى المعتبر) إنه الوجه و استحسنه فى (المدارك و المفاتيح) إلا فيما عدا الدور الأول للمبتدئة فعشرة للموثق و هذا القول أحد قولى الشافعى و إحدى الروايتين عن أحمد (الحادى و العشرون) أن تجعلا عشرة طهرا و عشرة حيضا ذكر فى الكتابين و هو قول ابن زهرة و هذا ظاهر بالنسبة إلى القاعدة لأن ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض إلا أن تقول المستفاد من تضاعيف الأخبار كون الحيض فى كل شهر مرة و هذا القول نسبه فى (شرح المفاتيح) إلى موضع من (المبسوط) (الثانى و العشرون) تخيرهما

بين ستة و سبعة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۳۵۶

و لها التخيير فى التخصيص (۱) و لو اجتمع التميز (۲)

ذكره فى (المنتهى) و أشار إليه فى (التذكرة) و قال فيهما إنهما تتركان الصلاة فى كل شهر ستة أو سبعة ثم قال بعد ذلك فى (المنتهى) إنه على سبيل الاجتهاد لا التخيير و تردد فى ذلك فى (التذكرة) و قال فيها إن التخيير بين الستة و السبعة أشهر و هو اختيار الشافعى فى أحد قوليه و أحمد فى إحدى الروايتين (الثالث و العشرون) تحيضهما فى كل شهر بعشرة و هذا ذكره فى (المنتهى) و قد علمت أن الصدوق و السيد قائلان به فى المبتدئة فإن كانت المضطربة كذلك عندهما كان القول لهما كما هو الظاهر و هو مذهب أبى حنيفة و قول ثالث لأحمد (الرابع و العشرون) تحيض كل منهما بسبعة أو ثلاثة كما فى (المعتبر) عملا بالرواية و اليقين إلا أنه استوجه القول السالف أعنى العشرين (الخامس و العشرون) تحيضهما بثلاثة فى الأول و عشرة فى الثانى ذكره فى (السرائر و المنتهى) (السادس و العشرون) عكسه ذكر ذلك أيضا فى الكتابين المذكورين و لم يرجح شيئا فيهما صاحب (السرائر و المهذب و التنقيح و غاية المرام) و لم يرجح شيئا المصنف فى (المختلف) فى المبتدئة و إن شئت تسهيل ضبط هذه الأقوال فاذكر ما قيل فى المبتدئة على حدة و ما قيل فى المضطربة على حدة و ما قيل فيهما كما صنع مثل ذلك فى (المهذب البارع) فى كل واحدة منهما إلا أنه لم يستوف الأقوال لأنه ذكر فى المبتدئة ثمانية و فى المضطربة خمسة على أن فيما ذكره نوع حزازة فى الجملة فليلحظ «۱»

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لها التخيير فى التخصيص)

أى تخصيص كل عدد شاءت بالتحيض به من غير اعتبار لمزاجها كما فى (المعتبر و الذكرى و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها و الروضة و المسالك) و المدارك و كشف اللثام) و إن كان الأفضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة مثلا و هكذا كما فى (المسالك و الروضة) و قال فى (المنتهى) إن الأقرب ردها إلى اجتهادها و رأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بلونه «۲» و مثله قال فى (نهاية الإحكام) و نقل القولين فى (التذكرة) من دون ترجيح و فى (المعتبر و المنتهى و التحرير و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها و الموجز و المسالك و الروضة و المدارك) أن لها التخيير فى تخصيص أى من أيام الشهر شاءت بالتحيض من الأول أو الوسط أو الآخر و ربما ظهر ذلك من (المبسوط) حيث قال فى فرع إذا رأت ثلاثة أيام دما ثم انقطع سبعة أيام ثم رأت ثلاثة أيام و انقطع كان الأول حيضا و الثانى دم فساد و الأقوى «۳» تعيين الأول كما فى (التذكرة و كشف اللثام) و الأول أولى كما فى (الذكرى) فى ذاكرة العدد فقط (و جامع المقاصد و الموجز و الروضة و المدارك) و صرح جماعة ممن قال بالتخيير بأنه لا اعتراض للزوج

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو اجتمع التميز

و العادة فالأقوى العادة إن اختلفا زمانا)

---

(۱) هذا ما عثرنا عليه من الأقوال و لك فى نشر هذه الأقوال طريق آخر و هو أن تذكر كل ما قيل فى المبتدئة على حدة و ذلك أحد عشر قولا (تقريبا خ) و ما قيل فى المضطربة على حدة و هى كذا و ما قيل فيهما معا و هو كذا (منه)

(۲) و إلا لزم تخيرها فى السابع بين الصلاة و تركها و لا تخيير فى الواجب و قد أجاب عنه المحقق و الشهيد و الفاضل الهندى و غيرهم (منه)

(۳) لأنه يمكن أن يكون حيضا ثم لا معنى لرجوعها عن ذلك و ترك العبادة فيما بعد و قضائها لما تركتها من الصلاة (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۳۵۷

و العادة فالأقوى العادة إن اختلفا زمانا (۱)

[فروع]

اشارة

(فروع)

[الأول]

الأول لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة أو متأخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة و تأخرها أخرى (۲)

فى المسألة ثلاثة أقوال الأول ترجيح العادة كما ذكر المصنف و هو المشهور كما (فى الذكرى و المسالك و شرح المفاتيح) و مذهب الأكثر كما فى (جامع المقاصد) و الأشهر كما فى (التذكرة و فى كشف اللثام) أنه قال فى (التذكرة) إنه مشهور و قد نسب إلى الثلاثة و الأتباع فى غير موضع و هو خيرة (المبسوط) فى موضع (و الجمل) كما نقله جماعة عنه و كذا عن (جمل العلم و العمل و الكافى) و قد نقل عبارته فى (المختلف) فلتلحظ و إنها لصريحة فى ذلك و هو مذهب الكاتب و المرتضى و المفيد على ما نقل جماعة و المحقق و الآبى على الظاهر منه و المصنف و الشهيدين و الكركى و ولده و المقداد و أبى العباس و صاحب (المدارك) و سائر المتأخرين و هو ظاهر (السرائر) بل كاد يكون صريحها و هذا القول وافقنا عليه أبو حنيفة (الثانى) ترجيح التمييز كما فى (النهاية و الخلاف) بل ادعى فى الخلاف الإجماع على ذلك كما فى تلخيصه و لم ينقل فيه ما نقله عن (الخلاف) جماعة كثيرون من أنه قوى بعد ذلك تقديم العادة على التمييز كما صنع مثل ذلك فى موضع من (المبسوط) حيث حكم فيه أولا بتقديم التمييز ثم قوى العكس و نحوه ما فى (المصباح) على ما نقل عنه و لم يرجح فى (الإيضاح) شيئا من القولين و بتقديم التمييز قال جميع أصحاب الشافعى إلا ابن خيران فإنه قدم العادة و ليس المراد من العادة المستفادة من التمييز كما نبه على ذلك جماعة و فى (جامع المقاصد) و يحتمل الترجيح لصدق الأقراء عليها و فيه بعد انتهى (الثالث) أنها مخيرة فى ذلك و هو مذهب الطوسى فى (الوسيلة) و نقله فى (الشرائع) عن بعض و لعله أراد الطوسى و صاحب (المدارك) لا نعرف هذا القول و لا نقله فى سوى الشرائع

(فروع) (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة أو متأخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة و تأخرها أخرى)

هنا مسائل (الأولى) ما أشار إليه المصنف من تقدم العدد المعتاد لها كله على العادة المستقرة عددا و وقتا كلها و قد حكم المصنف رحمه اللّه بأن العدد المتقدم حيض كما فى (المعتبر و الشرائع و المنتهى و التحرير و التذكرة و الإرشاد و البيان و المسالك و المدارك) و غيرها و فى (كشف اللثام) أنه اتفاقى كما هو الظاهر و فى (فوائد الشرائع) بعد قول المحقق تحيضت بالعدد سواء رأته بصفة دم الحيض أم لا ما نصه لا ريب فى هذا الحكم و لا ريب فى التربص ثلاثة أيام إذا تقدم الدم العادة و ينبغى فى المتأخر ذلك و يحتمل الترك بأول حصوله لأن التأخر يؤكد حصوله و فى (جامع المقاصد) أن التربص يبنى على إيجاب الاحتياط على المبتدئة و المضطربة و عدمه مع احتمال عدم الوجوب هنا ثم جزم بتعلق تروك الحائض بها ما خلا ترك الواجب إذا تقدم قال و لو تأخر أمكن ذلك و القطع بكونه حيضا انتهى و فى (المدارك) أنه إنما يكون حيضا إذا كان بصفة الحيض و ضعف فيه وجوب الاحتياط و قد

صرح المحقق و غيره بأنه لا فرق بين وجود صفة الحيض و عدمه كما أن ظاهره كما فى (المدارك) و هو ظاهر غيره عدم وجوب الاحتياط

(الثانية) أن ترى قبل عادتها الخمسة يوما أو يومين و خمستها فالجميع حيض اتفاقا كما فى (المنتهى) و فى (جامع المقاصد) يمكن الفرق بين ذات العادة و غيرها إذا تقدم دمها العادة يوما أو يومين عملا بقول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق إن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۵۸

[الثانى]

(الثانى) لو رأت العادة و الطرفين أو أحدهما فإن تجاوز العشرة فالحيض العادة و إلا فالجميع

[الثالث]

(الثالث) لو ذكرت المضطربة العادة دون الوقت تخيرت فى تخصيصه (۱) و إن منع الزوج التعيين و قيل تعمل فى الجميع عمل المستحاضة و تغتسل لانقطاع الحيض فى كل وقت يحتمله (۲) و تقضى صوم العدد و لو انعكس الفرض تحيضت بثلاثة و اغتسلت فى كل وقت يحتمل الانقطاع و قضت صوم عشرة احتياطا إن لم يقصر الوقت عنه و تعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة (۳)

كان قبل الحيض بيومين فهو الحيض بخلاف ما إذا زادت على يوم أو يومين فإنها حينئذ تحتاط لعدم الدليل إلا أنه لا يحضرنى الآن قائل بذلك و فى (المبسوط) متى استقر لها عادة ثم تقدمها الدم الحيض بيوم أو يومين أو تأخر بيوم أو يومين حكمت بأنه من الحيض و إن تقدم بأكثر من ذلك أو تأخر بمثل ذلك إلى تمام العشرة أيام حكم أيضا بأنه دم حيض فإن زاد على العشرة لم يحكم بذلك (انتهى) و لعله أراد أنها إذا رأت العادة مع ما قبلها أو ما بعدها كان الجميع حيضا إن لم يتجاوز الجميع العشرة و إلا فالعادة

(الثالثة) أن ترى يوما أو يومين قبل العادة و ثلاثة أيام من خمستها فالجميع حيض اتفاقا كما فى المنتهى

(الرابعة) ما ذكره المصنف ثانيا و هو أنها لو رأت العادة و الطرفين أو أحدهما فإن تجاوز الجميع فالحيض العادة و إلا فالجميع حيض و قد نص على ذلك الشيخ و المحقق و المصنف فى غير هذا الكتاب و الشهيد و غيرهم و قد يلوح من ظاهر (الخلاف) أن لا مخالف من أصحابنا حيث نسب الخلاف إلى الشافعى حيث ذهب إلى أن الجميع حيض بناء منه على أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما قال (و قال) أبو حنيفة تكون العشرة الأخيرة حيضا (قلت) معناه أن العادة و ما بعدها حيض إن لم يتجاوز مجموعهما العشرة و ظاهر (كشف اللثام) دعوى الإجماع على أن الجميع إن لم يتجاوز العشرة يكون حيضا حيث قال عندنا و قصره أبو حنيفة على العادة و ما بعدها و فى (جامع المقاصد) المراد بالطرفين ما قبل العادة و ما بعدها و فى المتقدم ما سبق من احتمال وجوب الاحتياط و عدمه انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت فى تخصيصه)

هذا مذهب الأكثر كما فى (المدارك و خيرة نهاية الإحكام و المختلف و الدروس و البيان و الموجز و شرحه و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحها و المسالك و الروضة و مجمع البرهان و المدارك) و ربما ظهر ذلك من (التذكرة و التحرير و خيرة الوسيلة) إن لم يتميز دمها و إن تميز دمها خصصت العدد بما بصفة الحيض (و قال فى الذكرى) تتخير مع عدم الأمارة و قد صرح فى جملة من هذه (كالبيان و الذكرى و الموجز و جامع المقاصد) أن لها ذلك و إن كره الزوج كما ذكر المصنف هنا مع احتمال كونه كالواجب الموسع كما فى (جامع المقاصد) و قد مر أن أول الشهر أولى فليلحظ

(قوله قدس اللّه روحه) (و قيل تعمل فى الجميع عمل المستحاضة و تغتسل لانقطاع الحيض فى كل وقت يحتمله)

كما فى (المبسوط و المعتبر و الإرشاد و فى المنتهى) نسبه إلى الشيخ و سكت و فى (الشرائع) إلى القيل و لم يرجح شيئا فى (الإيضاح) و فى (الخلاف) الناسية لوقتها و لا تمييز لها تترك الصوم و الصلاة فى كل شهر سبعة أيام و تغتسل و تصلى الباقى و تصوم فيما بعد و لا قضاء عليها فى صوم و لا صلاة إجماعا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو انعكس الفرض تحيضت بثلاثة و اغتسلت فى كل وقت يحتمل الانقطاع و قضت صوم عشرة احتياطا إن لم يقصر الوقت عنه و تعمل فيما تجاوز عمل المستحاضة)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۳۵۹

.....

الاحتياط هو المشهور كما فى (الذكرى) و قد اشتمل كلام المصنف صريحا و ضمنا على أحكام نشير إليها بعد نقل كلام الأصحاب فى المقام (فنقول) ذكر هذا الحكم فى (المبسوط) فى موضعين (فقال) فى موضع و إن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد تركت الصلاة و الصوم فى تلك الأيام ثلاثة أيام و هى أقل الحيض لأنه مقطوع به و الباقى ليس عليه دليل (و قال) فى موضع آخر و أما القسم الثالث و هو أن تذكر وقت الحيض و لا تذكر عدده فهذه لا يخلو حالها من ثلاثة أحوال إما أن تذكر أول الحيض أو آخره أو لا تذكر واحدا منهما و إنما تذكر أنها كانت حائضا فى وقت بعينه و لا تعلم هل كان ذلك أول الحيض أو آخره أو وسطه فإن الحكم فيها إن كانت ذاكرة لأول الحيض أن تجعل حيضها أقل ما يمكن الحيض و هو ثلاثة أيام ثم تغتسل بعد ذلك و تصلى فيما بعد إذا عملت ما تعمله المستحاضة عند كل صلاة احتياطا و إن ذكرت آخر الحيض جعلت ما قبله حيضا ثلاثة أيام و وجب عليها الغسل فى آخرها و عملت فيما عدا ذلك ما تعمله المستحاضة و تصلى و إن كانت غير ذاكرة لأول الحيض و لآخره فينبغى لها أن تجعل ذلك اليوم مقطوعا على أنه حيض و لا تجعل ما قبله حيضا لجواز أن يكون ذلك أول الحيض و لا تجعل ما بعده حيضا لجواز أن يكون ذلك آخر الحيض و ينبغى أن تترك الصلاة و الصوم ذلك اليوم و فيما بعد ذلك تعمل عمل المستحاضة عند كل صلاة ثم تقضى الصوم عشرة أيام لأنها تعلم أن أكثر الحيض لا يكون أقل من عشرة أيام احتياطا انتهى و هو موافق لما فى الكتاب لكن ليس فيه إلا قضاء صوم العشرة دون الأقل منها كما فى الكتاب و يفهم منه و من الكتاب من قضاء صوم العشرة أنها تجمع بين العملين فيما احتملهما بل يفهم ذلك من الكتاب أيضا من اغتسالها للانقطاع فى كل وقت يحتمله (و قال فى الخلاف) الناسية لأيام حيضها أو لوقتها و لا تمييز لها تترك الصوم و الصلاة فى كل شهر سبعة أيام و تغتسل و تصلى الباقى و تصوم فيما بعد و لا قضاء عليها فى صوم و لا صلاة إجماعا انتهى و هذا ظاهر فيما نحن فيه بقرينة العطف بأو فتأمل و لعله أراد الرجوع إلى الروايات كما يأتى عن جماعة و فى (كشف اللثام) أن ظاهر الخلاف تحيضها بسبعة للإجماع و لخبر يونس و يضعفه أنه فى المبتدئة و من اختلفت أيامها انتهى (و قال فى الوسيلة) الذاكرة للوقت الناسية للعدد تترك الصوم و الصلاة ثلاثة أيام فى أول الشهر و تعمل عمل المستحاضة فى الباقى انتهى و هو مخالف لما فى الكتاب (و المبسوط) لأن ظاهرها أعنى (الوسيلة) الاقتصار فيما عدا الثلاثة على عمل الاستحاضة و الحكم بطهرها (و قال فى المعتبر) إن ذكرت أول حيضها أتمته ثلاثة لأنه اليقين ثم تغتسل بعد ذلك للحيض و تصلى فيما بعد إذا عملت ما تعمله المستحاضة احتياطا و إن ذكرت آخره جعلته و ما قبله حيضا ثلاثة و اغتسلت للحيض فى آخره و عملت ما تعمله المستحاضة فيما عداه و إن لم تكن ذاكرة أول حيضها و لا آخره فذلك الوقت الذى عرفت حيضها فيه إن لم يزد عن أقل الحيض فحيضها معلوم «۱» و إن زاد من غير تداخل «۲» فالزمان مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة و إن تداخل فالمتداخل حيض بيقين «۳» و ما عداه مشكوك فيه (انتهى) و هو موافق لما فى (الوسيلة) من الحكم بطهرها فيما

---

(۱) كما إذا قالت أعلم أنى كنت ثانى الشهر حائضا و رابعه طاهرة (منه)

(۲) كما لو قالت كنت حائضا يوم الخامس و طاهرة يوم العاشر كذا فى التذكرة و فيه نظر كما يأتى (منه)

(۳) كما لو قالت كنت حائضا يوم الثالث و طاهرا يوم السادس فالمتداخل حيض بيقين و هو الثالث (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۶۰

.....

عدا الثلاثة (و قال فى الشرائع) إن ذكرت أول حيضها أكملته ثلاثة و إن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة و عملت فى بقية الزمان ما تعمله المستحاضة و تغتسل للحيض فى كل زمان يفرض فيه الانقطاع و تقضى صوم عشرة أيام احتياطا ما لم يقصر الذى عرفته عن العشرة انتهى و هذا موافق لما فى الكتاب (كالتحرير و الإرشاد) إلا أنه قال فى (الإرشاد) و تقضى صوم أحد عشر موضع قوله هنا و قضت صوم عشرة إن لم يقصر الوقت عنه (و قال فى المنتهى) إن ذكرت أول الوقت أكملته ثلاثة لأنه متيقن و إن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة و لو قيل إنها تتحيض كالمتحيرة كان وجها (و قال فى التذكرة) إن ذكرت أول الحيض أكملته ثلاثة بيقين و تغتسل فى آخر الثالث لاحتمال الانقطاع فتعمل إلى العاشر ما تعمله المستحاضة و تغتسل فى كل وقت يحتمل الانقطاع و إذا ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة و اغتسلت عنده لاحتمال الانقطاع و تعمل فيما بعده عمل المستحاضة و تقضيان صوم عشرة أيام احتياطا و إن لم تذكر الأول و الآخر فذلك اليوم «۱» الذى عرفت حيضها فيه إن لم يزد عن أقل الحيض إلى آخر ما نقلناه عن (المعتبر) فقد وافق (المبسوط) من «۲» قضاء صوم العشرة و خالف فى ذلك (المعتبر) (و قال فى نهاية الإحكام) إنها يحكم فيها بجميع أحكام الحيض فى كل زمان تيقن فيه الحيض و بأحكام الطهر فى كل زمان تيقنته فيه لكن بها حدث دائم و كل زمان يحتمل فيه بالأشق احتياطا ففى الاستمتاع و قضاء الصوم كالحائض و فى لزوم العبادات كالطاهر ثم إن احتمل ذلك الزمان الانقطاع أيضا كان عليها الاغتسال لكل فريضة و هو نحو ما فى (التذكرة) و قال فى (الدروس) إن ذكرت أوله أكملته ثلاثة و لها العود إلى السبعة و الستة و لو ذكرت آخره فكذلك (و قال فى الذكرى) إن ذكرت أوله أكملته ثلاثة لتيقنها و احتمل فى الباقى أن يجعل طهرا بيقين بناء على أن تلك الثلاثة هى وظيفة الشهر و احتمل أن يكون على التخيير بين الروايات السابقة فلها جعل عشرة أو سبعة أو ستة لصدق الاختلاط و عدم علم العادة و إن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة أو تلك الأعداد و إن ذكرت أنه وسط حيض فهو و يوم قبله و يوم بعده حيض بيقين و احتمل مراعاة تلك الأعداد و كذا لو علمت أنه وسط غير أنها لا تأخذ عددا زوجا بل تأخذ إما السبعة أو الثلاثة و إن ذكرته خاصة و لم تعلم حاله فهو حيض بيقين و تضم إليه إما تمام الثلاثة أو غيرها من أعداد الروايات و أما الاحتياط فمشهور فى جميع هذه المواضع و هو الجمع بين تكليف الحائض و المستحاضة و الغسل للحيض فى أوقات إمكان الانقطاع (و قال فى البيان) إن ذكرت الوقت خاصة فإن تعين الأول أضافت إليه اليومين بعده ثم احتاطت بتمام العشرة و لو اقتصرت على الثلاثة فالأقرب الجواز إذا لم تعلم تجاوزها و كذا إذا ذكرت آخره و إن علمت اليوم فقط فهو الحيض و تحتاط بتسعة قبله ليس فيها غسل الحيض و بتسعة بعده فيها ذلك فى أوقات الاحتمال و يجوز الرجوع إلى الستة أو السبعة أو الثلاثة و العشرة و قال فى (الموجز) و ناسية العدد ذاكرة أوله تكمله ثلاثا و آخره تجعلها نهايتها و وسطه تحفه بيومين و يوم ما هو لا غير و تغتسل للانقطاع حيث يمكن و نحوه ما فى شرحه و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع) أنها فيما إذا علمت أوله أو آخره أو وسطه إما أن تقتصر على الثلاثة إن لم تعلم الزيادة عليها أو ترجع فى جميع الصور إلى الستة أو السبعة أو الثلاثة مع العشرة فتجعل الثلاثة ابتداء العدد المأخوذ فى الأولى و انتهاءه فى الثانية و تتمه فى الثالثة و الرابعة إن لم تعلم القصور عنها أو عن أحدها فإن علمت شيئا عملت

---

(۱) الوقت

(۲) كذا فى نسختين و الظاهر فى (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۶۱

.....

به فلو علمت النقصان عن الستة و الزيادة عن الثلاثة فالخمسة مع احتمال الأربعة و تغتسل للانقطاع ثم هى مستحاضة و فى الصورة الثالثة إن علمت أن اليوم الذى ذكرته أوسط الحيض تخيرت على نحو ما تقدم لكن لا تأخذ من الأعداد المتقدمة إلا وترا كالثلاثة و السبعة و إن لم تعلم ذلك أمكن أن تأخذ الأقل و هو الثلاثة لأصالة عدم الزيادة و الاقتصار على المتيقن و تأخذ واحدا من أعداد الروايات و متى أخذت عددا شرط أن لا تعلم الزيادة عليه أو النقصان عنه و هى فى باقى الزمان مستحاضة مع استمرار الدم و اقتصر فى (الجعفرية و المسالك) على الأخير أعنى الرجوع فى الجميع إلى الروايات و استحسن فى (المدارك) ما فى (المعتبر) و فى (شرح المفاتيح) إن علمت أوله أتمته بثلاثة أيام البتة و يحتمل احتمالا ظاهرا ضم أربعة أيام أخر مما قبله بالثلاثة و كذا إن عرفت وسط حيضها جعلته مع يوم قبله و يوم بعده حيضا البتة مع ضم يومين قبل القبل و يومين بعد البعد و لو علمت أن يوما معينا كان من أيام حيضها جعلته من أيامه و اختارت ستة أيام إما قبله أو بعده أو فى طرفيه هذا (و ليعلم) أنها إذا لم تذكر الأول و الآخر و الوسط و إنما ذكرت يوما ففى (المبسوط و التحرير و الموجز) و غيرها كما مر أنه الحيض بيقين و كل من طرفيه مشكوك فيه و فى (التذكرة) احتمل أولا- أن الزمان مشكوك فيه فهى متحيرة (قال) لو قالت كنت حائضا يوم الخامس و طاهرة يوم العاشر فالزمان مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة و فيه نظر كما فى (كشف الالتباس) و احتمل فيها «۱» جعله الآخر تغليبا للسبق و عبارة (المعتبر) و إن كانت كعبارة (التذكرة) إلا أنه لم يذكر فى (المعتبر) تيقنها الحيض فى يوم من الوقت بل قال و إن زاد من غير تداخل فالزمان مشكوك و لم يقل كما فى (التذكرة) إنها تيقنت الحيض فى الخامس و لا فى غيره فتقدير كلامه و إن زاد الوقت الذى تيقنت حيضها فيه على أقل العدد كالستة فصاعدا من أول الشهر فالزمان مشكوك فيه مع جهل العدد لاحتمال كونه جميع الستة أو ثلاثة منها أو أربعة أو خمسة فالزمان كله مشكوك فيه فتعمل فيه عمل المستحاضة و تغتسل بعد الثالث للانقطاع عند كل صلاة إلى آخر الستة مثلا ثم تعمل عمل المستحاضة إلى آخر الشهر فكانت عبارة (المعتبر) غير مخالفة للمبسوط (و ليعلم) أنها إنما تقضى صوم عشرة أو أقل فيما إذا علمت عدم الكسر و إلا قضت أحد عشر لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان و على ذلك تحمل عبارة (الإرشاد) و أما عبارة المصنف فقوله تحيضت بثلاثة يريد أنها إذا ذكرت الأول أو الآخر أو الوسط تتحيض بثلاثة قطعا و أما إذا ذكرت يوما فليس مقطوعا به عنده بأنه حيض و قد سمعت ما نقلناه عن (التذكرة) و بذلك يندفع اعتراض صاحب (جامع المقاصد) و قوله و اغتسلت فى كل وقت يحتمل «۲» الانقطاع إلى آخره إيضاحه أنها إذا ذكرت أول الحيض أكملته ثلاثة حيضا و عملت فى باقى العشرة و هو سبعة بعد الثلاثة أعمال المستحاضة و منقطعة الحيض فتغتسل لاحتمال الانقطاع و تترك ما تتركه الحائض ثم تقضى صوم العشرة و ذلك كله مشروط بأن لا تعلم قصور زمان عادتها عن العشرة فلو عرفته إجمالا قضت المشكوك فيه خاصة كما تقتصر فى الأعمال و التروك عليه و إذا ذكرت آخره تجمع فى السبعة السابقة على الثلاثة بين عمل المستحاضة و تروك الحائض دون منقطعة الحيض و القضاء بحاله إلا أن يقصر الزمان كما تقدم و إذا ذكرت الوسط تعمل «۳» فى السبعة السابقة بين أعمال المستحاضة و تروك الحائض لعدم احتمال الانقطاع فيها

---

(۱) أى فى التذكرة (منه)

(۲) فى حواشى الشهيد لا فائدة فى قوله يحتمل إذ ما من صلاة إلا و يحتمل انقطاع الدم عندها (منه)

(۳) كذا فى نسختين و الظاهر تجمع (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۶۲

[الرابع]

(الرابع) ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين (۱) و ذلك بأن تعلم عددها فى وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف و ضعفه حيضا بيقين بأن يكون الحيض ستة فى العشر الأول فالخامس و السادس حيض و لو كان سبعة فالرابع و السابع و ما بينهما حيض و لو كان خمسة من التسعة الأولى فالخامس حيض و لو ساوى النصف أو قصر فلا حيض بيقين

[الخامس]

(الخامس) لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها فى غيرها رجعت إلى عادتها (۲) و لو تبينت ترك الصلاة فى غير عادتها لزمها إعادتها و قضاء ما صامت من الفرض فى عادتها فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلاة و الصيام فى السبعة و قضت ما صامت من الفرض فى الثلاثة

و فى السبعة اللاحقة تجمع بين أعمال المستحاضة و منقطعة الحيض و تروك الحائض إن لم تعلم قصور الزمان و القضاء كما تقدم و أما إذا علمت وقتا يوما أو دونه فتعمل فيما قبله إلى تمام العشرة أعمال المستحاضة و تروك الحائض و فيما بعده كذلك مع أعمال منقطعة الحيض مع عدم قصور الزمان و كذا القضاء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين إلى آخره)

ذكر فى (المبسوط) فى المقام فروعا كثيرة لا غبار عليها على الظاهر إلا الفرع الذى قال فيه إذا قالت كان حيضى عشرة أيام فى كل شهر و لى طهر صحيح فى كل شهر و أعلم أنى كنت يوم الثانى عشر حائضا فهذه لها ثمانية أيام من آخر الشهر طهر بيقين و اليوم الأول و الثانى أيضا طهر بيقين انتهى و فى (المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة) أن لها تسعة أيام من آخر الشهر طهر بيقين لا ثمانية انتهى و هو الحق و رده إلى القاعدة أن الثانى عشر يحتمل أن يكون أول الحيض و آخره فيحصل الاشتباه بتسعة «۱» عشر يوما و هو يقصر عن العدد بنصف يوم فيكون الحيض يوما كاملا و الباقى مشكوك فيه فما وقع فى (المبسوط) لعله سهو من قلمه الشريف كما قال فى (التذكرة)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها رجعت إلى عادتها)

هذا الحكم ذكره المصنف فى (التذكرة و المنتهى و النهاية) لكنه فى (التذكرة) ذكره كما هنا مسألة على حدة (و قال فى النهاية) تذنيب يحتمل تخيير ناسية الوقت فى تخصيص عددها بأىّ وقت شاءت و كذا المبتدئة و المضطربة إذا ردتا إلى ستة أو سبعة فلو ذكرت بعد جلوسها فى غير عادتها العادة رجعت إليها و لو عرفت تلك الصلاة فى غير عادتها لزمها إعادتها و قضاء ما صامت من الفرض فى عادتها (و قال فى المنتهى) بعد أن ذكر فروعا منها ما أخذ فيه على الشيخ كما مر قال قال الشيخ و لا توطأ هذه المرأة فى كل يوم و لا تطلق فيما يقع فيه «۲» الشك فيه و تقضى صوم العدة التى تعملها بعد الزمان الذى يفرض عادتها فى جملته و لو قيل فى هذه المواضع تعين ما تجعله حيضا مما وقع الشك فيه اختيارا أو اجتهادا على ما سلف فى القولين أمكن فعلى هذا القول لو ذكرت عادتها بعد جلوسها فى غيره رجعت لأن ترك العادة حصل لعارض النسيان فلو ظهر أنها تركت الصلاة فى غير عادتها فالوجه قضاؤها و قضاء ما صامته من الفرض فى عادتها و فى (جامع

(۱) فى تسعة

(۲) الظاهر زيادة فيه من أحد الموضعين

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۶۳

[السادس]

(السادس) العادة قد تحصل من حيض و طهر صحيحين (۱) و قد تحصل من التمييز كما إذا رأت فى الشهر الأول خمسة أسود و باقى الشهر أصفر أو أحمر و فى الثانى كذلك (۲) فإن استمرت الحمرة فى الثالث أو السواد جعلت الخمسة الأولى حيضا و الباقى استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز (۳)

[السابع]

(السابع) الأحوط رد الناسية للعدد و الوقت إلى أسوإ الاحتمالات (۴)

المقاصد) قد يسأل عن تصوير الفرض على القول بالاحتياط فإن تصويرها على القول برجوعها إلى الروايات ظاهر و فى (كشف اللثام) لو ذكرت الناسية للوقت أو العدد أولهما العادة بعد جلوسها فى غيرها لتمييز أو غيره رجعت إلى عادتها فيما قبل و ما بعد لأنها إنما رجعت إلى غيرها لنسيانها فإذا ذكرتها اعتبرتها لعموم الأدلة و ظاهر الواو فى قوله و لو تبينت ترك الصلاة فى غير عادتها لزمها إعادتها أن معنى رجعت إلى عادتها الرجوع إليها بعد فكأنه قال رجعت إليها بعد و استدركت ما تقدم منها انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (العادة قد تحصل من حيض و طهر صحيحين)

أى واضحين خاليين عن استحاضة كما صرح به جماعة إذا تكررا كما تقدم بيان ذلك و ليس المراد مذهب الشافعى كما مر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و قد تحصل من التمييز كما إذا رأت فى الشهر الأول خمسة أسود و باقى الشهر أصفر أو أحمر و فى الثانى كذلك)

هذا لا نعرف فيه خلافا كما فى (المنتهى) و به صرح فى (التذكرة) فى موضعين (و نهاية الإحكام و التحرير و الذكرى و الدروس و البيان و كشف الالتباس و جامع المقاصد و شرح الجعفرية) و غيرها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن استمرت الحمرة فى الثالث أو السواد جعلت الخمسة الأول حيضا و الباقى استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز)

يريد أنه إذا انتفى التمييز فى الثالث كأن استمرت الحمرة أو الصفرة فى الثالث أو السواد أو وجد مخالفا له فى الشهرين كأن استمر السواد أكثر من خمسة أو رأت السواد خمسة فى غير مثل تلك الأيام جعلت الخمسة إلى آخره (و قال فى نهاية الإحكام) بعد أن ذكر ما نقلناه عنه آنفا ما نصه لو رأت فى بعض الأدوار عشرة سوادا و باقى الشهر حمرة ثم استمر السواد فى الدور الذى بعده فالأقرب تحيضها بالعشرة فى ذلك الدور اعتمادا على صفة الدم مع احتمال الرد يعنى ردها إلى الخمسة و على الأول هل ترد فى الدور المستمر إلى الخمسة أو العشرة إشكال أقربه الأول اعتبارا بالعادة و يحتمل الثانى لأنها عادة تمييزية فينسخها مرة واحدة و لو ترى خمسة سوادا من أول الشهر و باقيه حمرة فرأت فى شهر الخمسة الأولى حمرة و الخمسة الثانية سوادا ثم عادت الحمرة فعلى الأول

تتحيض بخمسة الحمرة استنادا إلى العادة المستفادة من التمييز و على الثانى بالثانية بناء على التمييز انتهى و فى (جامع المقاصد) لعل المصنف إنما عبر بالاستمرار لتسلم العبارة عما إذا حصل تمييز بالشروط يعارض العادة المستفادة من التمييز فإن الظاهر هنا ترجيح التمييز فإنه أصل للعادة المذكورة و الفرع لا يعارض أصله و ما ذكره المصنف إنما هو مع اتفاق الوصف فى الشهرين و أما إذا اختلف الوصف فظاهر (التحرير) عدم استقرار العادة حيث قال تثبت العادة بتساوى التمييز مرتين عددا و وصفا فاعتبر التساوى فى الصفة و فى (الذكرى) و لو اختلفت الصفة أمكن ذلك إذا حكمنا بكونه حيضا كالأسود و الأحمر و يمكن عدم العادة هنا انتهى و قد تقدم الكلام فى التمييز المخالف لنفسه فى الشهرين من القول باعتباره دون العادة المستفادة منه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (الأحوط رد الناسية للعدد و الوقت إلى أسوإ الاحتمالات)

كما مر عن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۶۴

فى ثمانية منع الزوج من الوطء (۱) و منعها من المساجد (۲) و قراءة العزائم (۳) و أمرها بالصلوات (۴)

(المبسوط) لكنه قيد ذلك فى عنوان المسألة بفقد التمييز و هو أحد وجهى (الوسيلة) و محتمل (نهاية الإحكام) و قد بالغ الشهيد فى إنكاره مطلقا حتى قال إنه ليس مذهبا لنا كما تقدم بيان ذلك كله نعم وافق على ذلك فى (المعتبر و الإرشاد) فى ناسية الوقت دون العدد كما مر أيضا و فى (كشف اللثام) بعد قول المصنف الناسية للوقت و العدد قال و كذا مضطربتهما انتهى و فى (جامع المقاصد) الظاهر أن المصنف يريد الوجوب بقوله الأحوط

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (الأول «۱» منع الزوج من الوطء)

كما فى (المبسوط و نهاية الإحكام و المنتهى و التذكرة و الموجز و جامع المقاصد و كشف الالتباس و كشف اللثام) و جوز الشافعى الوطء خوفا من الوقوع فى الفساد و فى (نهاية الإحكام و الموجز و جامع المقاصد و كشف الالتباس و كشف اللثام) أنه إن فعل لا كفارة عليه و فيها ما عدا (جامع المقاصد) أنه إن استوعب الشهر الوطء فعليه ثلاث كفارات و فى (نهاية الإحكام) هذا إن اتحد الزمان و إلا فكفارتان و فى (الموجز و كشف الالتباس) فإن أبقى يومين فعليه كفارة الدنيا و هى الأولى و لو أبقى يوما فعليه الأولى و الوسطى و فى (كشف اللثام) إن وطئها كل يوم و ليلة فعليه ثلاث كفارات و على التشطير ثلاث إن اتحد زمان الوطء و إلا فكفارتان و هو تفصيل ما فى (نهاية الإحكام) و فيهما أن عليهما غسل الجنابة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و منعها من المساجد)

كما فى (التذكرة و الموجز) فيشمل الدخول و اللبث و لا تلبث فى المساجد كما فى (نهاية الإحكام و كشف الالتباس) و منعها فى (المنتهى) من الطواف و أباحه لها فى (نهاية الإحكام)

(قوله قدس اللّه روحه) (و منعها من قراءة العزائم)

كما فى (المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و الموجز و كشف الالتباس و كشف اللثام)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و أمرها بالصلوات)

كما فى (المنتهى) و قيدها بالفرائض فى (نهاية الإحكام و الموجز و كشف الالتباس و اللثام) و هو الظاهر من (التذكرة و جامع المقاصد) و فى (المبسوط) و تغتسل فيما بعد لكل صلاة و صلت و صامت و فى (نهاية الإحكام) أن الأقرب أن لها التنفل كالمتيمم يتنفل مع بقاء حدثه و لأن النوافل من مهمات الدين فلا يمنع سواء الرواتب و غيرها و كذا الصوم المندوب و الطواف و فى (جامع المقاصد و الحواشى) المنسوبة إلى الشهيد أنه يفهم من قوله و أمرها بالصلاة و من قوله و قضاء أحد عشر على رأى و صوم يومين عدم وجوب قضاء الصلاة و هو خيرة (كشف الالتباس) للحرج (و قال) فى حواشى الشهيد إن الأصح وجوب القضاء و احتمل

الوجهين فى (التذكرة و نهاية الإحكام و كشف اللثام) من احتمال انقطاع الحيض فى الصلاة أو بعدها إذا أوقعتها قبل آخر الوقت و من الحرج و ترددها بين الطهارة و الحيض فتصح على الأول و تبطل على الثانى (و قال فى كشف اللثام) و لا قضاء إن أوقعتها بعد الغسل بلا فصل و لم يبق من وقتها قدر ركعة و إن أخرت القضاء حتى مضت عشرة أيام لم يكن عليها إلا قضاء صلوات يوم إذ لا يمكن انقطاع الحيض فى العشرة الآخرة ثم على المختار من اكتفاء من فاتته إحدى الخمس و لا يعلمها بقضاء ثلاث و من فاتته اثنتان بأربع تكتفى هذه بثلاث إن كانت اغتسلت لكل

---

(۱) هكذا فى النسخ التى بأيدينا من الشرح و لكن لفظة الأول غير موجودة فى المتن و السياق يقتضى عدم ذكرها أيضا فتأمل (مصححه)

و الغسل عند كل صلاة (۱) «۱» و صوم جميع رمضان و قضاء أحد عشر على رأى (۲) و صوم يومين أول و حادى عشر قضاء عن يوم (۳) و على ما اخترناه تضيف إليهما الثانى و الثانى عشر و يجزيها عن الثانى و الحادى عشر يوم واحد بعد الثانى و قبل الحادى عشر

صلاة و بأربع إن كانت جمعت بين الظهرين بغسل و بين العشاءين بغسل انتهى و قد ذكرت تفاصيل المسألة فى (التذكرة و نهاية الإحكام و جامع المقاصد) و فى (جامع المقاصد و حواشى) الشهيد نسب إلى (النهاية) اختيار وجوب قضاء الصلاة و الموجود فيها ما ذكرناه

(قوله قدس اللّه روحه) (و الغسل عند كل صلاة)

لاحتمال الانقطاع كما فى (المبسوط و المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و الموجز و كشف الالتباس و كشف اللثام) و فى (نهاية الإحكام) أنه يجب أن توقع الغسل فى الوقت لأنها طهارة ضرورية فأشبهت التيمم و لو أوقعته قبل الوقت فإن انطبق أول الصلاة على أول الوقت و آخر الغسل جاز و فيها و فى (كشف اللثام) أنها تغتسل للاستحاضة أيضا و فى الأخيران كانت كثيرة الدم و فيهما أنها تؤخره عن غسل الحيض لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعد تحرزا عن مبادرة الحدث بخلاف غسل الحيض فإن انقطاعه لا يتكرر و احتمال تأخره لا يندفع

(قوله قدس اللّه روحه) (و قضاء صوم أحد عشر على رأى)

كما فى (المنتهى و التذكرة و حاشية الإيضاح و كشف اللثام) إذا علمت أنها لا تحيض فى الشهر إلا مرة و هو المنقول عن الشيخ أبى على ابن الشيخ و فى (نهاية الإحكام) (و الموجز و جامع المقاصد و كشف الالتباس) أنها تقضى صوم أحد و عشرين و كذا فى (كشف اللثام) إن لم تعلم أنها لا تحيض إلا مرة و قال الشيخ تقضى صوم عشرة و فى (التذكرة) لو علمت اتحاد الحيض (قال) علماؤنا تقضى صوم عشرة احتياطا و الوجه قضاء أحد عشر و فى (كشف اللثام) نسبه إلى المشهور

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و صوم يومين أول و حادى عشر قضاء عن يوم إلى آخره)

أشار هنا إلى أقوال ثلاثة (الأول) الاكتفاء بصوم يومين أى يوم من الشهر أى يوم أرادت و حادى عشر و هو اختيار الأصحاب كما فى (نهاية الإحكام) و نسبه إلى المشهور فى (كشف اللثام) لأنهما لا يجتمعان فى الحيض (الثانى) أنها تضيف إليهما الثانى و ثانى عشر بناء على التشطير لأنه يجوز اجتماع الأول و الحادى عشر فى الحيض فلا بد من الأيام الأربعة «۲» لأنها لا تجتمع فى الحيض و هو خيرة (المنتهى) و يجرى هذا فى قضاء تسعة فما دونها كما فى (جامع المقاصد) و فى (كشف اللثام) هذا إن لم يكن الأول الذى تصوم فيه أول أيام دمها و إلا اكتفت بالأول و الثانى عشر و سقط الثانى لانتفاء احتمال انتهاء الحيض بالأول أو فيه و الحادى عشر لتعيين أحد اليومين من الأول و الثانى عشر طهرا (الثالث) أنه يجزيها عن الثانى و الحادى عشر يوم واحد بعد الثانى و قبل الحادى فتكتفى بصوم

ثلاثة أيام و هو خيرة (التذكرة و نهاية الإحكام و الإيضاح و الموجز و كشف الالتباس و حواشى الشهيد) و فى (جامع المقاصد) أنها أقل تكليفا من الأولى بيوم إلا أنها أقل نفعا منها لأنها إنما تجرى فى قضاء أربعة

---

(۱) و عمل المستحاضة فى كل دم خ

(۲) و ذلك لأنها إما طاهر فى الأول فيصح صومه أو حائض فى جميعه و هو أول حيضها ففى الحادى عشر طاهر أو حاضت فى أثنائه ففى الثانى عشر طاهر أو انتهى إليه أو فيه حيضها ففى الثانى طاهر (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۶۶

.....

فما دون لأن الطهر المقطوع به تسعة أيام فإذا وزع عليها القضاء على الوجه المذكور هنا امتنع أن يصح أزيد من ذلك انتهى و معناه أنها إن قضت ما عليها من يومين فصاعدا متفرقة كما كانت تصوم الثلاثة قضاء عن واحد متفرقة فلا تقضى فى عشرين أزيد من أربعة لما عرفت من أن يقين الطهر منها تسعة و لا يتفرق فيها أزيد من أربعة و فى (الموجز و شرحه) أنها تقضى عن يومين ستة أول و ثانيه و ثالثه و حادى عشر و ثانى عشر و ثالث عشر و عن ثلاثة أربعة ولاء ثم مثلها من أول الحادى عشر و عن أربعة خمسة و عن خمسة ستة من كل طرف من الأول إلى السادس و من الحادى عشر إلى السادس و هكذا و لو كانت عشرة ضاعفتها و زادت يومين و يأتى ما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و كشف اللثام) و إنما اشترط فى اليوم الذى فى البين أن يكون بعد الثانى و قبل الحادى عشر للتشطير لاحتمال انتهاء الحيض فى أثناء الثانى و ابتداء حيض آخر فى أثناء الثانى عشر و أما احتمال اجتماع الأول و الحادى عشر و الثانى عشر فى الحيض فظاهر كما فى (كشف اللثام) و فيه أن هذا كله إذا لم تعلم أنها لا تحيض فى الشهر مرتين و إلا اكتفت بيوم و ثانى عشره (و قال فيه) و إن أرادت قضاء يومين فصاعدا فإما أن تصوم الأيام ولاء مرة ثم مرة أخرى من ثانى عشر الأول و بينهما يومين متواليين أو غيرهما منفصلين عن المرتين أو متصلين بإحداهما فإن قضت تسعة أيام صامت عشرين يوما ولاء فإن تسعة أيام هى الطهر بيقين و لا تدركها إلا بصوم الجميع لاحتمال الحيض فى أحد عشر يوما ثم يقين الطهر من تسعة عشر يوما ثمانية أيام و من ثمانية عشر سبعة و هكذا إلى اثنى عشر يوما فيقين الطهر منها يوم فإذا صامت الأول و الثانى عشر لم تقض إلا يوما و إذا صامت الأول و الثانى ثم الثانى عشر و الثالث لم تقض إلا يومين إلى أن تصوم الأول إلى الثامن ثم الثانى عشر إلى التاسع عشر فلم تكن قضت الثمانية أيام و إنما عليها صوم يومين فى البين لما عرفت فى قضاء يوم و أن عليها صيام الأول و الثانى عشر و يوم فى البين فإنها إن أرادت قضاء يومين فصامت الأول و الثانى ثم الثانى عشر و الثالث عشر احتمل وقوع الأربعة أيام كلها فى الحيض بأن طهرت فى أثناء الثانى ثم حاضت فى أثناء الثانى عشر و كذا إن أرادت قضاء ثلاثة فصامت الأول و الثانى و الثالث ثم الثانى عشر إلى الرابع عشر لم يعلم إلا صحة يوم لاحتمال انتهاء حيضها فى الثالث و ابتدائه ثانيا فى الثالث عشر و هكذا و أما أن يضعف ما عليها من الأيام فيزيد يومين فتصوم نصف المجموع أولا ثم النصف من حادى عشر أول ما صامت أولا فإن أرادت قضاء يومين صامت ثلاثة أيام قبل الحادى عشر كيف شاءت و ثلاثة من الحادى عشر كذا فى (التذكرة و نهاية الإحكام) و فيه احتمال انتهاء حيضها فى أثناء الثالث و ابتدائه ثانيا فى أثناء الثالث عشر انتهى ما فى (كشف اللثام) و قال الشيخ فى (المبسوط) أن هذه الامرأة لا يمكن أن تطلق على مذهبنا إلا على ما روى أنها تترك الصوم و الصلاة فى كل شهر سبعة أيام و تصوم و تصلى فيما بعد (و قال فى التذكرة) لو قيل إن الطلاق يحصل بإيقاعه فى أول يوم و أول الحادى عشر أمكن و قطع بذلك فى (المنتهى و نهاية الإحكام و جامع المقاصد) إلا أنه زاد فى (المنتهى) بناء على التشطير إيقاعه فى الثانى و الثانى عشر حيث قال إذا طلقت واحدة افتقر إلى إيقاعها فى هذه الأيام الأربعة و زاد (فى نهاية الإحكام) إيقاعه فى يوم بعد الثانى إلى العاشر و فى الحادى عشر بعد مضى زمان إيقاعه فى الأول (و فى المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و جامع

المقاصد) أنه لا تنقضى عدتها إلا بانقضاء ثلاثة أشهر و فى (نهاية الإحكام) لأن الغالب أن المرأة ترى فى كل شهر حيضة و لا تكلف الصبر إلى سن اليأس لما فيه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۶۷

[الثامن]

(الثامن) إذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت إلى نوبة ذلك الشهر (۱) فإن نسيتها رجعت إلى الأقل فالأقل إلى أن ينتهى إلى الطرف (۲)

من المشقة العظيمة و للرواية الدالة على اعتبار السابق من الأمرين و يحتمل إلحاقها بالمسترابة و كذا قال (فى جامع المقاصد) و فى (كشف اللثام) و لا يراجعها زوجها إلا قبل تسعة و ثلاثين يوما و فيه و فى (نهاية الإحكام) أنه إن وقع طلاقها فى هذه الأيام فعدتها بالنسبة إلى الرجعة من الطلقة الأولى و بالنسبة إلى الزوج من الأخيرة و فى النفقة إشكال و بينه فى (كشف اللثام) من الاستصحاب و من ارتفاع علقة الزوجية شرعا و أصل البراءة لتجدد وجوبها كل يوم و لعله أقوى (هذا) و إذا أرادت قضاء صلاة قضتها على القول الثالث ثلاث مرات فتغتسل لانقطاع الحيض و تصليها أول طلوع الشمس مثلا من يوم و تفعل مثل ذلك قبل إكمال عشرة أيام أى يوم شاءت فى أى ساعة شاءت و تفعل مثل ذلك ثالثة فى مثل ذلك الوقت من الحادى عشر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (إذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة «۱» ثم استحيضت رجعت إلى نوبة ذلك الشهر)

كما فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة) و نهاية الإحكام و التحرير و حواشى الشهيد و البيان و الذكرى) لكنه فى الأخير احتمل نسخ كل عدد لما قبله و انتفاء العادة بذلك (و قال فى كشف اللثام) إلا إذا تكرر الأخير فتكون هى العادة انتهى و لم يرجح شيئا فى (جامع المقاصد)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن نسيتها رجعت إلى الأقل فالأقل إلى أن ينتهى إلى الطرف)

طرف الأعداد أقلها و معناه أنها إن ترددت بين الجميع رجعت إلى الطرف فجعلته حيضا يقينا و إن ترددت بين عددين رجعت إلى أقلهما و هكذا و مثله ما فى (التذكرة و التحرير و البيان و الذكرى و الحواشى المنسوبة إلى الشهيد و جامع المقاصد) و قال فى (المنتهى و نهاية الإحكام) فيمن ترى الدم فى الشهر الأول ثلاثة و فى الثانى أربعة و فى الثالث خمسة ثم عادت إلى ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة أنها إن نسيت النوبة جلست أقل الحيض و لو شكت أنه أحد الآخرين جلست أربعة لأنها اليقين ثم تجلس فى الأخيرين ثلاثة ثلاثة لاحتمال أن يكون ما حيضناها فيه بالأربعة شهر الخمسة فالتالى له ثلاثة و يحتمل أن يكون شهر الأربعة فالتالى لتاليه شهر الثلاثة أما فى الرابع فتحيض بأربعة ثم تعود إلى الثلاثة يعنى فى كل من الشهرين بعده و هكذا إلى وقت الذكر انتهى ما ذكره فى الكتابين (و قال فى المعتبر) و لو نسيت نوبته حيضناها أقل الحيض لأنه اليقين أو عملت فيه على الروايات على القول بها و فى (الذكرى) و يمكن العود إلى التمييز فإن فقد فإلى الروايات و يتعينان لو منعنا تعدد العادة و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و كشف اللثام) أنها إذا تحيضت بالأقلّ تجمع فى الزائد عليه إلى الأقصى بين عملى الحيض و الاستحاضة و الغسل للاستحاضة و لانقطاع الحيض و فى الأولين أعنى (التذكرة و النهاية) أنها تعمل فى باقى الشهر ما تعمله المستحاضة (و قال فى المنتهى) و هل يجزيها غسل واحد عند انقضاء المدة التى جلستها (قيل نعم) لأنها كالناسية إذا جلست أقل الحيض لأن ما زاد على اليقين مشكوك فيه و لا وجوب مع الشك إذ الأصل براءة الذمة (و الوجه عندى) وجوب الغسل يوم الرابع و الخامس معا لأن يقين الحدث و هو الحيض قد حصل و ارتفاعه بالغسل الأول مشكوك فيه فتعمل باليقين مع التعارض و لأنها فى اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها فى أحد الأشهر الثلاثة و قد حصل

الاشتباه و صحة الصلاة متوقفة فيجب كالناسى لتعيين الصلاة

---

(۱) كأن ترى ثلاثة فى شهر و أربعة فى آخر و خمسة فى آخر ثم ثلاثة فى آخر و أربعة فى آخر و خمسة فى آخر مثلا (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۶۸

[الفصل الثانى فى الأحكام]

اشارة

(الفصل الثانى فى الأحكام)

[يحرم على الحائض]

يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة (۱) كالصلاة و الطواف و مس كتابة القرآن (۲)

الفائتة و بهذا ظهر الفرق بينها و بين الناسية إذ تلك لا تعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته و هذه عالمة فيتوقف صحة صلاة هذه على الطهارة الثانية بخلاف الأولى و إن رأت أعدادا مختلفة غير متسقة ففى (التحرير و الذكرى) أنها تتحيض بثلاثة و فى (المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام) أنها تتحيض بالأقلّ من كل شهر و الظاهر أن المراد بالأقلّ الثلاثة (قال فى جامع المقاصد) و قد ينظر فى ذلك إذا كانت الثلاثة أول المقادير لعدم اعتبار المتكرر حينئذ إذ لو اعتبر نسخ ما قبله لتكرره ثم اختار أن الإعادة لعدم تكرر عدد منها على الوجه المعتبر و قد سلف ما له نفع فى المقام و فى (الذكرى) و يمكن العود إلى التمييز فإن فقد فإلى الروايات و يتعينان لو منعنا تعدد العادة (و قال فى المنتهى) و قيل تجلس الأكثر كالناسية و هو خطأ إذ هذه تعلم وجوب الصلاة فى اليوم الرابع و الخامس أو الخامس فى أحد الأشهر أو الأربع فى أحد الأشهر بخلاف تلك التى علم حيضها يقينا انتهى

الفصل الثانى فى الأحكام (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة)

إجماعا كما فى (مجمع البرهان و كشف اللثام) و فى (المعتبر) و لا ينعقد للحائض صوم و لا صلاة إجماعا و مثله ما فى (التحرير) و فى (المنتهى) يحرم على الحائض الصلاة و الصوم و هو مذهب عامة أهل الإسلام و فى (شرح المفاتيح) أنه ضرورى و فى (الغنية) يحرم عليها كل ما يحرم على الجنب بدليل الإجماع المشار إليه و فى (المنتهى و التحرير و المدارك و مجمع البرهان) الإجماع على أنه يحرم عليها الطواف و كذا فى (التذكرة) لأنه نقله على عدم جواز اللبث فى المساجد لها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و مس كتابة القرآن)

إجماعا كما فى (الخلاف و الغنية) لأنه نقله على أنه يحرم عليها كل ما يحرم على الجنب و نقل فيها الإجماع على أنه يحرم على الجنب مس كتابة القرآن (و المنتهى و التحرير) و نفى عنه الخلاف فى (جامع المقاصد و مجمع البرهان) و فى (المختلف) أنه المشهور و فى (المدارك) أنه مذهب الأكثر و نقل حكاية الإجماع فيه و فى (مجمع البرهان) و لا نعرف خلافا إلا من ظاهر الكاتب و قد تقدم ذلك و حرم على الحائض و النفساء فى (النهاية) و الوسيلة و نهاية الإحكام و الدروس) مس اسمه تعالى و فى (المعتبر) النفساء كالحائض فيما يحرم عليها و يكره كذا ذكره فى (المبسوط) و بمعناه قال فى (النهاية و الجمل) و هو مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافا انتهى (قلت) لعل هذا الإجماع يشمل ما فى (النهاية) لأنه قال فيها على النفساء ما على الحائض من ترك الصلاة و الصوم إلى أن قال و ما فيه اسم من أسمائه تعالى شأنه و فى (المنتهى) حكم الحائض فى الفروع التى ذكرناها فى باب الجنب فى مسألة لمس

كتابة القرآن حكم الجنب انتهى و قد حرم عليه فى نفس هذه المسألة مس اسمه تعالى و نفى الخلاف بين أهل العلم عن كون حكم النفساء حكم الحائض و قال فى (المعتبر) و أما مس المصحف و مس الهامش فقد أجرى علم الهدى حكمها فى ذلك كالجنب و قال فى الجنب بتحريم مس الكتاب و قال الباقون بالكراهة و حرم الشافعى ذلك كله (لنا) أن مقتضى الأصل الحل فيخرج عنه موضع الإجماع و لأن النبى صلّى اللّه عليه آله كتب إلى قيصر آية فى كتابه إليه و نجاسة الكافر أغلظ من نجاسة الحائض و يدل على الكراهة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۶۹

و يكره حمله (۱) و لمس هامشه و لا يرتفع حدثها لو تطهرت (۲) و لا يصح صومها (۳) و يحرم عليها الجلوس فى المسجد (۴) و يكره الجواز فيه (۵)

(ما روى) عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خطه و لا تعلقه إن اللّه تعالى يقول (لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) و إنما نزلنا هذا على الكراهة نظرا إلى عمل الأصحاب انتهى و ربما ظهر منه أنه قائل بكراهة مس الخط حيث نزل الخبر المشتمل على ذلك على الكراهة و قد تقدم فى صدر الكتاب ما له نفع فى المقام

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره حمله)

و إن كان بعلاقته بإجماع الأصحاب كما فى (المعتبر) و هو المشهور كما فى (كشف اللثام) من دون ذكر علاقته و فى (المدارك) أنه يلوح من السيد المرتضى تحريمه (و كذا فى كشف اللثام) نقل حكاية ذلك عن السيد و هو خلاف ما نقل عنه فى (المعتبر) كما عرفت و أما لمس الهامش فقد نسب الكراهة فى (المعتبر) إلى باقى الأصحاب ما عدا السيد كما مر و فى (كشف اللثام) أنه المشهور

(قوله قدس سره) (و لا يرتفع حدثها لو تطهرت)

إجماعا كما فى (المعتبر و المدارك) و ربما ظهر ذلك من (الذكرى) و فى (المعتبر) لكن يجوز لها أن تتوضأ لتذكر اللّه سبحانه و أن تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الإحرام و فى (كشف اللثام) أن الوضوء المذكور و التيمم إن حاضت فى أحد المسجدين تعبد (و لا فرق فى ذلك بين الفترة و النقاء بين الدمين المحكوم عليه بالحيض

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يصح صومها)

إجماعا كما فى (المعتبر و المنتهى و التحرير و كشف اللثام و شرح المفاتيح) بل فى الأخير أنه ضرورى و نفى عنه الخلاف فى (المدارك) و صوم (الغنية) و ليست مخاطبة به عندنا كما فى (كشف اللثام) و وافقنا على ذلك بعض الشافعية و خالف البعض الآخر كما فى (المنتهى) و القضاء إنما وجب بأمر جديد كما فى الكتابين و المسألة محلها؟؟؟

و قد غير الأسلوب فحكم فى الصلاة و الطواف بالتحريم و فى الصوم بعدم الصحة كما صنع فى (الإرشاد و الشرائع) و فى مجمع (البرهان) أن تغيير الأسلوب يشير به إلى الخلاف و فى (المسالك) أن ذلك للتنبيه على اختلاف الغايات بالنسبة إلى الحائض فإن غاية تحريم الصلاة الطهارة و كذا ما أشبهها من الطواف و مس كتابة القرآن و دخول المساجد و قراءة العزائم و غاية تحريم الطلاق انقطاع الدم و إن لم تغتسل (و اختلف) فى غاية الصوم فقيل غايته الأولى و قيل غايته الثانية (قال فى المدارك) و يمكن المناقشة فى ذلك إلا أن الأمر فيه هين هذا و فى توقف صومها على الغسل قولان أشهرهما ذلك و جزم المصنف فى (النهاية) بعدم التوقف و تردد فى (المعتبر)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يحرم الجلوس فى المسجد)

إجماعا كما فى (المعتبر و المدارك) و إلا من سلار كما فى (التحرير و المهذب البارع) و هو مذهب عامة أهل العلم كما فى (المنتهى) و لا نعرف فيه خلافا كما فى (التذكرة) و فى (مجمع البرهان) كأنه إجماعى و هو المشهور و خالف سلار فكرهه كما فى (المختلف) و الموجود فى (المراسم) أن المندوب لها من التروك اعتزال المساجد و المراد بالجلوس اللبث كما صرح به غير واحد و

قد تقدم الكلام فى ذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره الجواز فيه)

إجماعا كما فى (الخلاف) و هو خيرة (الشرائع و التذكرة و نهاية الإحكام و الإرشاد و الذكرى و البيان و المسالك و مجمع الفائدة و البرهان و شرح المفاتيح) و نفى عنه البأس فى (جامع المقاصد) و قال فى (المنتهى) لم نقف فيه على حجة ثم احتمل أن يكون الوجه إما جعل المسجد طريقا أو إدخال النجاسة و ناقشه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۷۰

و لو لم تأمن التلويث حرم أيضا (۱) و كذا يحرم على المستحاضة و ذى السلس و المجروح «۱» معه

فى ذلك المحقق الثانى و تبعه صاحب (المدارك) و فى (شرح المفاتيح) أن الدليل عليه ما ورد عنهم عليهم السلام لا- تجعلوا المساجد «۲» حتى تصلوا فيها ركعتين و لا يتأتى منها الصلاة و قال الشيخ فى (المبسوط) و يحرم عليها دخول المساجد إلا عابرة سبيل فقد أطلق الجواز من دون ذكر الكراهة كما صنع فى (الفقيه) فى موضعين و نقله عن أبيه فيما كتب إليه فما نسبه إليه فى (كشف اللثام) من أنه أطلق المنع من دخولها لم يصادف محله و مثل ما فى (الفقيه) صنع فى (الهداية و المقنعة و النهاية و السرائر) و استحسنه فى (المدارك) و نقل ذلك عن (الإقتصاد و مصباح السيد و الإصباح) و قد مر ما فى (المراسم) من استحباب اعتزال المساجد (و قال أبو جعفر فى الوسيلة) و الترك الواجب عشرة و عد منها دخول المساجد من دون استثناء الجواز فكان مطلقا للمنع من دخولها كما عن (الجمل و العقود) و نقله فى (كشف اللثام عن الفقيه و المقنع) و قد عرفت ما فى (الفقيه) هذا (و أما) المسجدان الحرميان فقد صرح بتحريم الجواز فيهما فى (السرائر و النافع و المنتهى و التحرير و التلخيص و التبصرة و التذكرة) بعد نقل قول الشافعى (و الغنية) لأنه حرم عليها ما يحرم على الجنب و قد حرم عليه الجواز فيهما (و البيان و الذكرى) فى بحث الجنب (و جامع المقاصد و الروضة و المسالك) حيث استثناهم من عبارة (الشرائع و المدارك) بل قال فيه إن الأصحاب قطعوا بذلك (و نهاية الإحكام) حيث استدل فى مبحث الجنب على تحريم الجواز بقوله صلّى اللّه عليه و آله لا أحل المسجد لحائض و لا جنب و هو المنقول عن (المهذب و الجامع و فى شرح المفاتيح) أنه مما أجمع عليه الأصحاب و هو الظاهر من (الغنية) بل صريحها و هو الظاهر من (المنتهى) حيث قال يجوز لها الاجتياز فى المساجد إلا- المسجدين و الاستثناء مختص بنا (و قال فى المعتبر) و أما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى فى كلام الثلاثة و أتباعهم و لعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد و تشبيها للحائض بالجنب فليس حالها بأخف من حاله و حرم عليها الاجتياز فى المساجد أبو حنيفة و الثورى و إسحاق و ذهب أصحابنا إلى جواز الاجتياز لها فى المساجد كما فى (المعتبر و المنتهى)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو لم تأمن التلويث حرم أيضا)

كما صرح به فى (نهاية الإحكام) و أشار إليه فى (التذكرة) حيث قيد الكراهة بأمن التلويث و فى (الذكرى) أناط التحريم بالعلم بالتلويث لا بعدم الأمن و لعله لذلك تأمل فى كلام المصنف صاحب (كشف اللثام) حيث قال و فيه نظر ثم قال و إن حرمنا إدخال النجاسة مطلقا حرم مطلقا إذا استصحب النجاسة و فى (جامع المقاصد) أنه يفهم من عبارة المصنف عدم تحريم إدخال النجاسة إلى المسجد مع عدم خوف التلويث و هو خلاف مذهب المصنف إلا أن يقال هذه خرجت بالنص و لا سبيل إلى أن يقال إن المستحاضة و المجروح و ذا السلس خرجوا بالنص إذ لا نص على غير الحائض

(قوله

---

(۱) الدخول و الجواز أيضا خ

(۲) كذا فى النسخ و الظاهر أن صحيح العبارة لا تجعلوا المساجد طريقا أو نحو ذلك (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۷۱

و يحرم عليها العزائم (۱) و أبعاضها و يكره ما عداها (۲) و لو تلت السجدة أو استمعت سجدت (۳)

قدس اللّه تعالى روحه) (و يحرم عليها قراءة العزائم)

للإجماع كما فى (الإنتصار و الخلاف) «۱» فى غير بحث الحيض (و الغنية) لما سلف بيانه من أنه حرم عليها كل ما يحرم على الجنب (و المعتبر و المنتهى و إجماع الخلاف) منطبق على تحريم الأبعاض كما صرح به فى (المنتهى و التذكرة و التحرير و الذكرى و الدروس) و غيرها و يعطيه كلام المفيد و غيره و آخر عبارة (الإنتصار) تعطى الاختصاص و الذكرى و الدروس) و غيرها و يعطيه كلام المفيد و غيره و آخر عبارة (الإنتصار) تعطى الاختصاص بأىّ السجدات و قد يظهر ذلك من (الهداية) و ربما احتملته بعض العبارات كعبارة (الشرائع و النافع) و غيرهما و قد سلف فى بحث الجنب ما له نفع فى المقام

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره ما عداها)

أما الجواز ففى (الإنتصار و الخلاف) الإجماع عليه و فى (المعتبر) نفى الخلاف عنه و أما الكراهة فقد نص عليها فى (المبسوط و السرائر و الوسيلة و المعتبر) و الشرائع و النافع و التذكرة و نهاية الإحكام و البيان) و غيرها و هو المشهور كما فى (شرح المفاتيح) و هو المنقول عن (الجمل و العقود و الإصباح و الجامع) و فى (المنتهى) و يكره ما زاد على سبع و قيل سبعين و فى (التحرير) بل يكره ما زاد على سبع أو سبعين على الخلاف (و قال فى الخلاف) و فى أصحابنا من قيد الجواز بسبع آيات فى جميع القرآن و هو الظاهر من المفيد و المنقول عن القاضى و فى (مجمع الفائدة و البرهان) الظاهر أن الكراهة فيما عدا العزائم للتعظيم و إلا ففى الخبر الصحيح ما يدل على الجواز من دون معارض و كأنه قيس على الجنب بالطريق الأولى انتهى و كأنه أراد أن لا معارض صحيح و إلا فهناك أربعة أخبار «۲» دالة على المنع من قراءة الحائض القرآن (و أما) أقوال العامة فالحسن و النخعى و الزهرى و قتادة و الشافعى و أصحاب الرأى أنه يحرم عليها قراءة العزائم و زادوا تحريم غيرها (و قال) مالك يجوز للحائض أن تقرأ القرآن مطلقا و لم يخصص و قال أبو حنيفة تقرأ دون الآية

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو تلت السجدة أو استمعت سجدت)

هنا مسألتان فى كل خلاف (الأولى) أن سجودها لآية السجدة سائغ أم لا- قولان (الأول) خيرة (المبسوط و السرائر) و المحقق و اليوسفى و المصنف و الشهيد و المحقق الثانى و أبى العباس و المقداد و الصيمرى و الشهيد الثانى و سبطه و غيرهم و نقل عليه الإجماع و الشهرة فى عدة مواضع كما يأتى و الثانى خيرة (المقنعة و الإنتصار و التهذيب و الوسيلة) و هو المنقول عن الكاتب و فى (التهذيب) الإجماع عليه مع أنه حمل ما دل على خلافه على الاستحباب و نفى الخلاف المفيد عنه أى عن التحريم فى بعض نسخ المقنعة (و قال) المفيد فى كتاب أحكام النساء من سمع موضع السجود فإن لم يكن طاهرا أومأ بالسجود إلى القبلة إيماء و قصره فى (النهاية) كما عن (المهذب) على ما إذا سمعت و ظاهر (المنتهى و صريح المدارك) التردد فى جوازه لها إذا سمعت من غير استماع لها و على هذا فقد تزيد الأقوال عن اثنين و فى (جامع المقاصد) أن المشهور خلاف ما ذهب إليه الشيخ و كذا فى (غاية المرام و شرح المفاتيح) أن المشهور عدم التحريم و يأتى نقل الإجماعات التى

---

(۱) عبارة الخلاف هكذا الجنب و الحائض يجوز لهما أن يقرءا القرآن و فى أصحابنا من قيد الجواز بسبع آيات فى جميع القرآن إلا العزائم فإنهما لا يقرءان منها شيئا انتهى و يجب إرجاع الاستثناء إلى قوله و إلى ما نقله كما لا يخفى (منه قدس سره)

(۲) خبر الخصال و ما أرسل عنه صلّى اللّه عليه و آله و ما أرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام و ما روى عن أبى جعفر عليه السلام (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۳۷۲

.....

تشمل ذلك و فى (المنتهى) فى بحث سجدات القرآن يجوز السجود للجنب و المحدث و الحائض و عليه فتوى علمائنا و سيأتى تمام الكلام فى التتمة التى فى آخر الفصل السادس فى الصلاة (المسألة الثانية) إذا ساغ السجود فهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو يفصل (الأول) أعنى وجوب السجود على التالى و السامع و المستمع خيرة (السرائر و المختلف و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك) حيث اختير فيها أنها تسجد وجوبا تلت أو استمعت أو سمعت و هو الظاهر من (التحرير و البيان) حيث اختير فيهما أنها تسجد للجميع من دون تنصيص على الوجوب لكنه هو الظاهر و فى (تخليص التلخيص) أن الظاهر منه فيه الوجوب فى الجميع و هو خلاف ما ذهب إليه فى باقى كتبه انتهى فتأمل و وجوب السجود فى الجميع ظاهر (التنقيح) كما لا يخفى على من لحظ كلامه و فى (السرائر) فى كتاب الصلاة الإجماع عليه كما يأتى و ليعلم أنه لا قائل بالفصل بين التلاوة و الاستماع كما صرح به الأستاذ أيده اللّه تعالى فى (شرح المفاتيح) و هو الظاهر لمن تتبع (و الثانى) أعنى الاستحباب فى الجميع خيرة (الإستبصار) حيث قال فى خبر الحذاء المتضمن أنها تسجد إذا سمعت العزائم أنه لا ينافى خبر محمد و زرارة و أن خبر الحذاء محمول على الاستحباب لأنها على حال لا يجوز لها معها السجود و فسر كلامه هذا المحشون و الشارحون بأن معناه أنها على حال لا يجب عليها السجود و هو بمعونة المقام و الأولوية و التئام أطراف الكلام نص أو ظاهر فى استحبابه لها تلت أو سمعت أو استمعت و نحوه ما فى (التهذيب) و تبعه على هذا (صاحب جامع الشرائع) و قد يجمع بين الأخبار بحمل الأخبار الآمرة على العزائم و الناهية على غيرها و يجوز حمل خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه على الاستفهام الإنكارى و لا يبعد حمله و حمل الأخبار الناهية عن سجودها كخبر غياث الذى رواه فى (السرائر) على التقية لأنه نقل فى (المنتهى) عن أكثر الجمهور اشتراط الطهارة (و قال فى كشف الرموز) بعد نقل قولى الشيخ فى (النهاية و المبسوط) و الوجوب ساقط بلا خلاف فتحمل رواية على بن أبى حمزة التى يقول فيها إنها تسجد إذا سمعت شيئا من العزائم على الجواز و الاستحباب و إليه ذهب فى (الإستبصار) و هو اختيار شيخنا دام ظله انتهى و كلامه هذا ليس صريحا بالاستحباب فيما إذا سمعت أو استمعت إذ يمكن تخصيصه بحال السماع فليتأمل فيه لكن عبارة (الإستبصار) كما مر ظاهرة أو صريحة فى الاستحباب فى الجميع و نص المحقق فى (المعتبر) على جواز السجود و استحبابه لها و لغيرها عند السماع بغير استماع و ظاهره الوجوب عند التلاوة و الاستماع بل صريحه فيكون موافقا لما فى (الإستبصار) و هذا يؤيد أن مراد اليوسفى من عبارته ذلك (و أما الثالث) و هو التفصيل بمعنى أنها تسجد وجوبا إن تلت أو استمعت و ندبا إن سمعت فهو خيرة (المهذب البارع و غاية المرام) و قال فى الأخير إنه المشهور و الشيخ فى (الخلاف) فى كتاب الصلاة نقل الإجماع على وجوبه على القارئ و المستمع و على استحبابه للسامع من غير تعرض لذكر الحائض لكن ظاهره الإطلاق و أنه شامل للحائض و غيرها كما فهمه الأستاذ حرسه اللّه تعالى فى شرحه (هذا و ليعلم) أن المصنف هنا أطلق السجود لها من دون نص على وجوب أو استحباب إذا تلت أو استمعت كما صنع (فى الإرشاد و نهاية الإحكام و المنتهى) و مثله صنع فى (الشرائع) و ظاهرها الوجوب كما صرح به فى (التذكرة) و كما يقتضيه استدلالهم بإطلاق الأمر و هو الذى فهمه صاحب (مجمع البرهان) من عبارة (الإرشاد) حيث قال و كأن المصنف لم يوجبه للسماع فقيد بالاستماع و هو ليس ببعيد انتهى (قال فى التذكرة) بعد أن استدل على جواز السجود ما نصه إذا ثبت هذا فإن السجود هنا واجب إذا تلت أو استمعت إذ جوازه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۳۷۳

[يحرم على زوجها]

و يحرم على زوجها وطؤها قبلا (۱) فيعزر لو تعمده عالما (۲) و فى وجوب الكفارة قولان أقربهما الاستحباب (۳)

يستلزم وجوبه أما السامع ففى الإيجاب عليه نظر أقربه العدم (و قال) الشيخ فى صلاة (المبسوط) و تجب سجدة العزائم على القارئ و المستمع و تستحب للسامع (ثم قال) و يجوز للحائض و الجنب أن يسجدا للعزائم و إن لم يجز لهما قراءته و يجوز لهما تركه انتهى و قد أراد بالجواز معناه المعروف (و ليعلم) أن الشيخ فى (الخلاف) ادعى الإجماع على أن وجوب السجدة مختص بصورة الاستماع و قد علمت أنه وافقه عليه جماعة و أن لا قائل بالفرق بين الاستماع و التلاوة و ذهب العجلى إلى أن ذلك شامل للسماع و الاستماع من دون فرق بين الحائض و غيرها و ادعى عليه الإجماع فى كتاب الصلاة و هذا النزاع غير مختص بالمقام بل يشمله و غيره كما فى (شرح المفاتيح) و ليعلم أن الظاهر من (المعتبر) أنه يجب عليها السجود إذا قرأت أو استمعت لكن لا يصح منها على قول و يصح على آخر قال السجدات الواجبة تجب على القارئ و المستمع السجود عندها الطاهر و الحائض و الجنب لأنه واجب و ليس من شرطه الطهارة و أما السامع فإن السجود فى حقه مستحب و كذا ما عدا الأربع و هل يجوز للحائض سجودها (قال فى النهاية) لا إلى آخره (و ليعلم) أنه قد وقع اضطراب فى نقل أقوال الفقهاء فى المقام من بعض الأصحاب حتى من صاحب (كشف اللثام) الذى قل ما يقع منه ذلك (و أما) أقوال العامة فالشافعى و أبو حنيفة و أحمد و أكثر الجمهور أنه يحرم سجود التلاوة لو سمعت و قال عثمان بن عفان و سعيد بن المسيب فى الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها و تقول اللّهمّ لك سجدت و عن الشعبى يسجد حيث كان وجهه هذا فيما يتعلق بالحائض و أما بالنسبة إلى غيرها فعند الشافعى أن سجود العزائم مسنون فى حق التالى و المستمع دون السامع و قال أبو حنيفة واجب على التالى و المستمع و السامع فإذا طرق سمعه قراءة قار موضعها وجب عليه أن يسجدها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يحرم على زوجها وطؤها قبلا)

بإجماع علماء الإسلام كما فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و كشف الالتباس و كشف اللثام و المدارك و شرح المفاتيح) و فى (الخلاف و الغنية و نهاية الإحكام و التحرير و الذكرى و مجمع البرهان و شرح الجعفرية) و غيرها الإجماع عليه و فى (الغنية) أيضا الإجماع على أنه يجب عليها أن تمنعه من وطئها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فيعزر لو تعمده عالما)

هذا مما قطعوا به كما قطعوا بكفر مستحله مع علمه بأنه مما حرمه اللّه عز و جل كما صرح به جماعة و التعزير منوط بنظر الحاكم كما صرح به جماعة و حكوا عن أبى على بن الشيخ تقديره باثنى عشر سوطا و نصف ثمن حد الزانى و قالوا لا يعرف مأخذه و لعل مأخذه ما أرسله على بن إبراهيم فى التفسير عنه عليه السلام من أتى امرأته فى الفرج فى أول الحيض فى (أول أيام حيضها خ ل) فعليه أن يتصدق بدينار و عليه ربع حد الزانى خمسة و عشرون جلدة و إن أتاها فى آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار و يضرب اثنتى عشرة جلدة و نصفا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و فى وجوب الكفارة قولان أقربهما الاستحباب)

القول بالوجوب مجمع عليه كما فى (الإنتصار و الخلاف و الغنية) و الأظهر فى المذهب كما فى (السرائر) و هو المشهور كما فى (الدروس و كشف اللثام) و مذهب الأكثر كما فى (التذكرة و الذكرى) (و جامع المقاصد و شرح الجعفرية) و هو خيرة (الفقيه و الهداية) فى باب النكاح على الظاهر منهما

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۳۷۴

و هى دينار فى أوله (۱) قيمته عشرة دراهم (۲)

(و المقنع) كما نقله عنه غير واحد (و المقنعة و الإنتصار و المصباح و الجمل) كما نقله عنهما غير واحد (و المبسوط) فى كتاب الطهارة (و الإستبصار) و القاضى كما نقله غير واحد عنه (و المراسم و الوسيلة و الغنية و السرائر و الدروس) و ظاهر (كشف الرموز و

المسالک) و هو المنقول عن (الجامع) و الحاصل أنه قد يحصل اتفاق قدماء الأصحاب عليه و اشترط فى وجوبها فى (الخلاف و الإستبصار و الجامع) العلم بالتحريم (و عن الهادى) الإجماع على هذا الشرط من القائلين بالوجوب و الاستحباب و أما القول بالاستحباب فهو مذهب أكثر المتأخرين كما فى شرح (المفاتيح و خيرة النهاية و المبسوط) فى كتاب النكاح (و المعتبر و الشرائع و النافع) كما فهمه منهما تلميذه حيث قال إن مراده بالأحوط الاستحباب (و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و التحرير و الإرشاد و المختلف و التلخيص و حاشية الإيضاح و حواشى الشهيد و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و الموجز الحاوى و الروضة و مجمع البرهان و المدارک و شرح المفاتيح و ظاهر الإيضاح و الذكرى و البيان و اللمعة) و اشترط فى (الشرائع و المنتهى و التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام و المختلف و الذكرى) العلم بالتحريم و قد مر ما عن الهادى و فى (الذكرى) و أما التفصيل بالمضطر و غيره و الشاب و غيره كما قاله الراوندى فلا عبرة به و فى (المنتهى و كشف اللثام) و يؤيد الاستحباب اختلاف الأخبار فى الكفارة (و ليعلم) أن الجميع اتفقوا على تعلقها أى الكفارة بالوطء و إنما اختلفوا فى الوجوب و الاستحباب كما فى (المنتهى) و لم يرجح شيئا فى (المهذب البارع و التنقيح و تخليص التلخيص و شرح الجعفرية) و صرح جماعة بأنه لا فرق بين الزوجة مطلقا و الأمة و أطلق جماعة بحيث يتناول غير الزوجة و فى (المنتهى و التحرير و الذكرى) أن حال الأجنبية حال الزوجة و احتمل العدم فى (نهاية الإحكام) لأن الكفارة لا تكفر العظيم و تردد الكركى من عدم النص و كونه أفحش «۱» و استدل عليه فى (المنتهى) بقوله عليه السلام من أتى حائضا إلى آخره (و أما) أقوال العامة فذهب أبو حنيفة و مالک و أكثر أهل العلم كما فى (المنتهى) إلى القول بالاستحباب و القول بالوجوب أحد قولى الشافعى و إحدى الروايتين عن أحمد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و هى دينار فى أوله)

إجماعا كما فى (الإنتصار و الخلاف و الغنية و المعتبر و المنتهى) ذكر فيهما ذلک عند الكلام على خبر ابن فرقد (و المهذب البارع) و هو الأظهر بين الأصحاب كما فى (المختلف) و المعروف من مذهبهم كما فى (جامع المقاصد) و المشهور كما فى (التذكرة و المختلف أيضا و الدروس و تخليص التلخيص و كشف اللثام) و غيرها و إنما نقل الخلاف عن الصدوق فى (المقنع) حيث قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه و فى (مجمع الفائدة و البرهان) أن الظاهر من التكفير مطلق التكفير مثل شبع شخص و عشرة كما هو فى بعض الروايات و يكون المذكور مستحبا فى مستحب انتهى و المراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص المضروب كما فى (الذكرى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالک و الروضة و المدارک و كشف اللثام و شرح المفاتيح) و غيرها و فى (المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير) أنه لا فرق بينه و بين التبر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و قيمته عشرة دراهم)

هذا التقدير هو المعروف من مذهب الأصحاب كما فى (جامع المقاصد) و به صرح الشيخان فى (المقنعة و النهاية) و القاضى على ما نقل عنه

---

(۱) لا نسلم أن وطء الأجنبية لشبهة أفحش (منه) كلام الكركى منصرف إلى الزنا لا الشبهة فلا إيراد (محسن)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۷۵

و نصفه فى أوسطه و ربعه فى آخره (۱) و يختلف ذلک بحسب العادة (۲) فالثانى أول لذات الستة و وسط لذات الثلاثة

و الديلمى و الحلبى و المصنف فى كتبه و المحقق الثانى فى كتابيه و أبى العباس و الصيمرى و الشهيد الثانى فى كتابيه و شارح (الجعفرية) و الأستاذ أيده اللّه تعالى و نسبه فى (الذكرى) إلى تقدير الشيخين و ظاهره التوقف فى وجوب اعتباره و يلوح ذلک من صاحب (المدارک) و صرح بعض هؤلاء بأنه لا اعتبار بقيمته الآن بل يجب ذلک بالغا ما بلغ و فى (المنتهى و التحرير و الدروس و

البيان و الذكرى و حواشى الشهيد و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و التنقيح و المدارك و كشف اللثام و شرح المفاتيح) أنه لا تجزى القيمة و فى (الموجز الحاوى و كشف الالتباس) أنها تجزى و عن (الجامع) أنه يجزى عشرة دراهم كما لعله يظهر من عبارة الكتاب و تردد المصنف فى (النهاية) و قد يظهر ذلك من (المسالك) و فى شرح (المفاتيح) بعد أن استظهر عدم إجزائها كما فى سائر الكفارات قال لكن بملاحظة نصف دينار و ربعه ربما يظهر التأمل لعدم معلومية كونهما مضروبين فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلا أن الأحوط أيضا ذلك بلا تأمل و فى (جامع المقاصد) و مع التعذر يمكن الإجزاء و مثله النصف و الربع قال و مع تعارض القيمة و التبر يحتمل التخيير و ترجيح التبر لقربه من المنصوص (و أما) أقوال العامة فالشافعى فى أحد قوليه و النخعى و أبو يوسف و محمد إن كان فى إقبال الدم فعليه دينار و إن كان فى إدباره فعليه نصف دينار و للشافعى قول آخر عتق رقبة و قال إسحاق و أحمد فى إحدى الروايتين إن كان الدم أحمر فدينار و إن كان أصفر فنصف دينار و قال الشافعى أيضا إن كان عبيطا فدينار و فى آخره نصف دينار و الحسن و عطاء يجب فيه كفارة الفطر فى رمضان و أبو حنيفة يتصدق بدينار إلى غير ذلك من آرائهم المتشعبة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و نصفه فى أوسطه و ربعه فى آخره)

بالإجماعات السالفة فى الدينار فى الأول و الشهرة المنقولة هناك منقولة هنا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يختلف ذلك بحسب العادة)

و فى (المعتبر) يختلف بحسب حيضها الموطوءة فيه و مثله (و نحوه خ ل) ما فى فوائد (الشرائع و التنقيح) و ما ذكره المصنف هو المشهور كما يفهم من (جامع المقاصد) حيث نسب قول الراوندى و سلار إلى الندرة و هو ظاهر المفيد و صريح المحقق و المصنف أيضا فى غير هذا الكتاب و الشهيد و المحقق الثانى و الشهيد الثانى و المقداد و الصيمرى و غيرهم ممن تعرض لهذا الفرع و عن الراوندى كما ذكر غير واحد أن أول الحيض و آخره مبنى على أكثر الحيض و هى عشرة دون عادة المرأة و هو صريح فى اعتباره الأكثر حتى إن جميع الثلاثة لذات الثلاثة أول و ذات الستة ليس لها إلا أول و وسط و فى (كشف اللثام) أن عبارة المفيد تحتمله و عبارته هذه إن أول الحيض أول يوم منه إلى الثلث الأول من اليوم الرابع منه و وسطه ما بين الثلث الأول من الرابع إلى الثلثين من اليوم السابع و آخره ما بين الثلث الأخير من اليوم السابع إلى آخر اليوم العاشر منه قال و هذا على حكم أكثر أيام الحيض و ابتداؤه من أولها فما سوى ذلك و دون أكثرها فبحساب ما ذكرناه و عبرته و قال سلار و الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة كما نقله غير واحد و الذى وجدته فى (المراسم) إثبات التسعة موضع السبعة و لعل ما نقلوه أصح و فى (كشف اللثام) أن ظاهر سلار موافقة ما أرسل فى (الفقيه) و روى فى العلل عن حنان بن سدير أن الحيض أوله ثلاثة أيام و أوسطه خمسة أيام و أكثره عشرة أيام و ما مر من خبر التحيض

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۷۶

فإن كرره تكررت مع الاختلاف زمانا أو سبق التكفير و إلا فلا (۱) و لو كانت أمته تصدق بثلاثة أمداد من الطعام (۲) و يجوز له الاستمتاع بما عدا القبل (۳)

بسبعة أيام

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن كرره تكررت مع الاختلاف زمانا أو سبق التكفير و إلا فلا)

كما فى (الشرائع و المعتبر و كتب المصنف و الذكرى و الموجز و كشف الالتباس و التنقيح و المدارك) و فى نكاح (المبسوط) حكم بتكررها إذا تخلل التكفير و أطلق العدم بدونه و تردد فى طهارته قال لا نص لأصحابنا فى التكرر و عموم الخبر يقتضى أن عليه بكل دفعة كفارة و إن قلنا إنه لا دليل عليه و الأصل براءة الذمة كان قويا و قوى فى (السرائر) الأصل بعد أن استظهر تكرارها للعموم فقال و الأقوى عندى و الأصح أن لا تكرار فى الكفارة لأن الأصل براءة الذمة إلى آخره و حاصله إطلاق العدم و لعله إنما يريده إذا لم يتخلل التكفير كما فى (كشف اللثام) و فى (الدروس و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك) أنها تكرر مطلقا و هو

الأحوط فى (شرح المفاتيح) و لم يرجح شيئا فى (غاية المرام) و صرح جماعة بأنه على القول بالتكرر مطلقا قد يجب بوطء واحد كفارات ثلاث على القول بالوجوب كما فى النفاس إذا كان لحظة و صرح جم غفير بأنه لا كفارة على الامرأة بل فى (المنتهى) و لو غرت زوجها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو كانت أمته تصدق بثلاثة أمداد من طعام)

كذا ذكر الصدوق فى (الفقيه) و الشيخ فى (النهاية) و المصنف فى (التحرير) و الشهيد فى (البيان) على ثلاثة مساكين كما فى (المقنعة و الإنتصار و السرائر) و فى (الإنتصار) الإجماع عليه و فى (السرائر) نفى الخلاف عنه و صريح (الإنتصار و كشف الالتباس) الوجوب و هو ظاهر الأكثر كما فى (كشف اللثام) و قد نسبه فى (جامع المقاصد و التنقيح) إلى الصدوق (و النهاية) و صرح فى (المعتبر و المنتهى و جامع المقاصد) بالاستحباب و فى (نهاية الإحكام) لو كانت الحائض أمته تصدق بثلاثة أمداد من طعام و الأقرب التشريك فى الأول بين الزوجة الحرة و الأمة و الأجنبية للشبهة أو للزنى و يريد بالأول الدينار و نصفه و ربعه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجوز له الاستمتاع بما عدا القبل)

مباشرة الحائض فيما فوق السرة و تحت الركبة إلى القدمين مباح بلا خلاف بين المسلمين كما فى (الخلاف) و إجماعا كما فى (المنتهى) و من (علماء المسلمين كما فى (التذكرة و كشف الالتباس و المسالك و المدارك) و أما بين السرة إلى الركبة غير الفرج فجائز حتى الدبر إجماعا كما فى ظاهر (المجمع) و هو المنقول عن ظاهر (التبيان) و به صرح فى (السرائر و نهاية الإحكام و المختلف و التنقيح و ظاهر التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المدارك) و فى (الخلاف) الإجماع على جواز الاستمتاع ما بين السرة إلى الركبة غير الفرج و لعله يريد بغير الفرج غير القبل و على ذلك تحمل عبارة (المبسوط و النهاية) و هذا هو المشهور كما فى (التذكرة و المختلف و جامع المقاصد و تخليص التلخيص) و مذهب الأكثر كما فى (المنتهى) و يعطى كلامه فيه و عبارة (الخلاف و المعتبر) جوازه فى الدبر و عن السيد فى شرح الرسالة تحريم الاستمتاع بما بين السرة و الركبة و مال إلى ذلك المولى الأردبيلى و هو اختيار أبى حنيفة و مالك و الشافعى و أبى يوسف و قال أحمد هو مباح و هو قول عكرمة و عطاء و الشعبى و أبى إسحاق المروزى و ابن المنذر و فى (اللمعة) يكره له الاستمتاع بغير القبل و يظهر منه كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۷۷

و لا يصح طلاقها (۱) مع الدخول و حضور الزوج أو حكمه و انتفاء الحمل و يجب عليها الغسل عند الانقطاع (۲) كالجنابة (۳) لكن يجب عليها الوضوء (۴) سابقا أو لاحقا (۵)

لا يصح طلاقها (۱) مذهب علماء أهل الإسلام كما فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة) أنه يحرم طلاقها و فى (التحرير) الإجماع عليه و فيها أربعتها أنه عندنا لا يقع و فى (الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام) الاتفاق عليه أى عدم الوقوع و فى (مجمع الفائدة و البرهان) و لا يصح طلاقها حال الدم و كان دليله الإجماع هذا و الجمهور يخالفوننا على ذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجب عليها الغسل عند الانقطاع)

و لا يجب عليها الغسل للوطء كما هو المشهور كما فى (التذكرة و المختلف و المنتهى و جامع المقاصد و تخليص التلخيص و شرح المفاتيح) و هو الأشهر كما فى (الذكرى) و فى (الإنتصار و الخلاف و الغنية) الإجماع عليه و فى (شرح المفاتيح) أنه لا قائل به من الشيعة و ظاهره الإجماع و هو الظاهر من (السرائر و روض الجنان) و نقلت حكايته عن ظاهر (التبيان و المجمع و أحكام) الراوندى لكنه مكروه و الظاهر الاتفاق على ذلك لأنى لم أجد مخالفا و سيتعرض المصنف لذلك و أوجبه الشافعى مطلقا و أبو حنيفة إن انقطع قبل أقصى المدة و فى (الفقيه و الهداية) لا يجوز وطؤها قبل اغتسالها و عن (المقنع) النهى عن ذلك و ظاهر ذلك الحرمة كما

نسبت إليهما لكنهما قالا بعد ذلك فى الكتب الثلاثة إنه إن كان زوجها شبقا أو مستعجلا و أراد وطأها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها و هو يعطى إرادتهما شدة الكراهية و ظاهر (نهاية الإحكام) أو صريحها اشتراط الغسل لإباحة الوطء فتحمل على شدة الكراهة بدونه أيضا فتأمل و تعليق الوجوب بحال الانقطاع رد على من يرى وجوب الغسل عليها بأول رؤية الدم أو بالرؤية بشرط الانقطاع من العامة و احتمل فى (الذكرى) الثانى كما أن البول و المنى يوجبان الوضوء و الغسل بالخروج عند القيام للصلاة و احتمل فى (المنتهى) وجوبه لنفسه و قواه فى (المدارك) و هو ضعيف و قال داود إن غسلت فرجها حل وطؤها و قال قتادة و الأوزاعى عليها نصف دينار كما فى (كشف اللثام)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (كالجنابة)

و فى (النهاية) و تستعمل فى غسل الحيض تسعة أرطال من ماء و إن زادت على ذلك كان أفضل و فى (كشف اللثام) و يجوز فيه نية كل من رفع الحدث و الاستباحة كما فى غسل الجنابة و إن لم يرتفع حدثها به وحده

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لكن يجب عليها الوضوء)

هذا هو المشهور كما فى (المختلف) و عليه الأكثر كما فى (المعتبر و كشف اللثام) و عليه الشيخان و الصدوقان و الديلمى و الطوسى و العجلى و سائر المتأخرين و خالف فى ذلك السيد و الكاتب و قواه الأردبيلى و تلميذه فقالوا لا يجب الوضوء مع الغسل و فى (المعتبر و التذكرة) عن السيد فرضا كان أو نفلا- و كذا فى (المختلف و التنقيح) عنه و عن أبى على و فى (كشف اللثام عن جمل السيد) تخصيص الإغناء بالواجب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (سابقا أو لاحقا)

بلا- خلاف كما فى (السرائر) و هو مذهب الأكثر كما فى (المعتبر و خيرة النهاية و المبسوط) فى موضع منه (و الوسيلة و السرائر و الشرائع و المعتبر) و جملة من كتب المصنف (و الدروس و البيان و جامع المقاصد) و غيرها و صرح فى (الغنية) بوجوب تقديم الوضوء و هو ظاهر الصدوق و أبيه كما نقل عنه غير واحد و المفيد و التقى كما نقل عنه أيضا غير واحد و الديلمى و فى موضع آخر من (المبسوط) يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلاة على الأظهر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۷۸

[يجب عليها]

و يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة (۱) إلا ركعتى الطواف (۲) و يستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاة و الجلوس فى مصلاها ذاكرة للّه تعالى بقدرها (۳)

من الروايات فإن لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده و كذا عن ظاهر جمله و هو ظاهر مختصره و مصباحه (و قال فى النهاية) و كل ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فإنه يجب تقديم الطهارة عليه أو تأخيرها و تقديمها أفضل إذا أراد الدخول به فى الصلاة و لا- يجوز الاقتصار على الغسل و إنما ذلك فى الغسل من الجنابة حسب و إن لم يرد الصلاة فى الحال جاز أن يفرد الغسل من الوضوء غير أن الأفضل ما قدمناه و لعله يريد أنها إذا أرادت الغسل لقراءة العزائم أو الجماع مثلا استحب له الوضوء أيضا لأن كل ما يشرع له الغسل من الحيض مثلا- يشرع له الوضوء و الأفضل تقديمه و فى (السرائر) إن كان غسلها فى وقت صلاة و أرادت تقديم الوضوء نوت بوضوئها استباحة الصلاة واجبا قربة إلى اللّه تعالى و لا تنوى رفع الحدث لأن حدثها الأكبر و هو باق و إن أرادت تأخير الوضوء عن الغسل نوت بغسلها رفع الحدث و نوت بوضوئها استباحة الصلاة لأن حدثها قد ارتفع واجبا قربة إلى اللّه تعالى و إن كان غسلها فى غير وقت صلاة و أرادت تقديم الوضوء نوت بوضوئها استباحة الصلاة مندوبا قربة إلى اللّه تعالى و نوت أيضا بغسلها مندوبا ترفع به

الحدث و حاصله الوضوء «۱» نوت الاستباحة لا- الرفع لبقاء حدثها و هو يعطى توزيع الغسل و الوضوء على الأكبر و الأصغر و رده الشهيد و المحقق الثانى و غيرهما

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة)

بإجماع المسلمين كما فى (السرائر و المعتبر و المنتهى) و فى الأخير إلا الخوارج و فى (الغنية و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و جامع المقاصد) الإجماع عليه أيضا و فى مجمع (الفائدة) كان دليله الإجماع

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (إلا ركعتى الطواف)

كما فى (الدروس و كشف الالتباس و جامع المقاصد) و فيهما إذا نذرت صلاة فى وقت معين فاتفق حيضها فيه و فى (البيان) أن ركعتى الطواف تابعة للطواف و فى (نهاية الإحكام) و لا فرق بين واجب الصلاة و مندوبها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاة و الجلوس فى مصلاها ذاكرة بقدرها)

هذا الحكم على سبيل الجملة من متفردات أصحابنا كما فى (الذكرى) و فى (الخلاف) نقل الإجماع على عين عبارة المصنف و فى (المختلف و جامع المقاصد و تخليص التلخيص و كشف اللثام) أن هذا الحكم أعنى الاستحباب مشهور بين الأصحاب و ذهب على بن بابويه إلى الوجوب و هو الظاهر من (الهداية) حيث قال قال الصادق عليه السلام يجب على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ إلى آخره و قواه الأردبيلى و تحتمله عبارة (النهاية) و لو كان كذلك لشاع و ذاع كما فى (شرح المفاتيح) و نسب فى (المعتبر و المنتهى و تخليص التلخيص) إلى الأصحاب إطلاق القول بذلك من دون ذكر الجلوس فى المصلى و اختير فى الأولين (و الشرائع و الذكرى و جامع المقاصد) و هو ظاهر (المسالك) و عين لها الجلوس فى المصلى فى (المبسوط و الخلاف و النهاية و الوسيلة و النافع و التذكرة و نهاية الإحكام و التحرير و الدروس و البيان و اللمعة) و بمعناه ما فى (المراسم و السرائر) من الجلوس فى محرابها و فى (المقنعة) تجلس ناحية من مصلاها قال فى (البيان) يمكن حمله على موضع

---

(۱) كذا فى النسخ التى بأيدينا و الظاهر وقوع سقط فى العبارة و لعل صوابها إذا أرادت الوضوء نوت إلى آخره أو نحو ذلك (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۷۹

و يكره لها الخضاب (۱) و تترك ذات العادة العبارة برؤية الدم فيها (۲) و المبتدئة بعد مضى ثلاثة أيام (۳) على الأحوط

من مصلاها و على مكان آخر و فى (الروضة) تجلس فى مصلاها إن كان لها محل معد و إلا- فحيث شاءت و المشهور كما فى (المختلف و جامع المقاصد و كشف (اللثام) أنها تذكر اللّه بقدرها و فى (المقنعة) أنها تحمد اللّه و تهلله و تكبره و تسبحه و فى (المراسم) أنها تسبح بقدرها و عن (النفلية) جلوسها مسبحة الأربع مستغفرة مصلية على النبى صلّى اللّه عليه و آله بقدرها و فى (البيان) و ليكن الذكر تسبيحا و تهليلا و تحميدا و شبهه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام (و قال فى المسالك) و لتكن مستقبلة القبلة و هو المنقول عن (الإصباح و النفلية) و فى (النهاية) و لتحتشى و فى (المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام) أن هذا الوضوء لا يرفع حدثا و لا يبيح ما شرطه الطهارة (قال فى كشف اللثام) و هو كذلك بالنسبة إلى غير هذا الذكر و بالنسبة إليه وجهان و فى (التذكرة) هل يشترط فى الفضيلة عدم الناقض غير الحيض إلى الفراغ إشكال و فى (التحرير و المنتهى و جامع المقاصد) أنه عند تعذر الماء لا يتيمم و اختاره فى (كشف اللثام) و استشكل فى (نهاية الإحكام)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره لها الخضاب)

كما فى كتب الأصحاب و فى (المراسم) خصه بالحناء و لعله أراد التمثيل و هذا الحكم مذهب علمائنا أجمع كما فى (المنتهى و

التذكرة) و مذهب علمائنا و عليه الأصحاب كما فى (المعتبر) و علله المفيد بمنع وصول الماء (قال فى الذكرى) و يشكل باقتضائه التحريم و أجيب بأن المحرم المنع التام و الأجزاء الحاملة للون حقيقة لا تمنع منعا تاما و فيه اعتراف بمنع الماء فى الجملة و هو غير جائز إلا أن يقال يعفى عنه لخفته انتهى و لعله يريد المنع الذى لا يخل بصحته شرعا (و قال الصدوق) لا يجوز و حمله فى (المنتهى) على شدة الكراهة هذا و خصه المفيد بأيديهن و أرجلهن يعنى لا شعورهن لعدم وجوب غسلها فى الغسل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها)

اتفاقا من أهل العلم كما فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة) و إجماعا كما فى (الشرائع و فوائدها و التحرير و كشف الالتباس و المسالك) و نفى عنه الخلاف فى (جامع المقاصد) و المراد بذات العادة من استقر عادتها وقتا كما فى (المسالك و كشف اللثام) و غيرهما و المراد برؤيته رؤيته فى أيام حيضها كما فى (فوائد الشرائع) فلو رأته قبلها فكالمضطربة كما فى (المسالك) قطعا (و الروض) احتمالا- و إن رأته بعدها فوجهان من مخالفة العادة و من الأولوية و قد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى فى الفرع الأول من الفروع الثمانية

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و المبتدئة بعد مضى ثلاثة أيام)

«۱» كما هو خيرة السيد و التقى و العجلى (و المعتبر و التذكرة و الدروس و جامع المقاصد و المسالك) و نقله فى (شرح المفاتيح) عن سلار و لم أجده فى (المراسم) و هو المحكى عن أبى على و قيده فى (المسالك) بما إذا لم تظن الحيض و فى (الدروس و البيان) الفرق بين المبتدئة و المضطربة باختيار تربص المبتدئة دون المضطربة إذا ظنت الحيض و فى الذكرى و جامع المقاصد أنه لا فرق بين المضطربة و المبتدئة (قلت) قد ذكرت المضطربة فى أكثر هذه الكتب المذكورة و فى (الشرائع و النافع) أن الأحوط بعد مضى ثلاثة كما فى الكتاب و لم يذكر المضطربة فى (الشرائع) و فى (المبسوط) أنهما تتركان بالرؤية و هو خيرة (المنتهى و نهاية الإحكام و المختلف و الروضة و المدارك)

---

(۱) نقله فى (المختلف عن التحرير) و لم أجده رجح فيه شيئا (منه قدس سره)

و يجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة (۱) فإن خرجت نقية طهرت (۲)

و قواه فى (الذكرى) و ظاهر (المقنعة و النهاية و الوسيلة) و هو خيرة الأستاذ فى شرحه و هو المنقول عن (الإصباح و الجامع) و هو أشهر كما فى (كشف الالتباس) «۱» و فى (البيان) و فى المبتدئة قولان أقربهما مذهب المرتضى بمضى الثلاثة بالنسبة إلى الأفعال و أما التروك فالأحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل و المبتدئة كالمضطربة عند بعضهم و عندى أنها إذا ظنت الدم حيضا تركت و عليها تحمل رواية إسحاق بن عمار و فى (الذكرى) و لا ريب فى قوة قول الشيخ و إن كان الاستظهار أحوط و حكم المضطربة كالمبتدئة و فى (المدارك) أن موضع الخلاف ما إذا كان الدم المرئى بصفة الحيض كما صرح به العلامة فى (المختلف) و غيره انتهى و أنكر ذلك الأستاذ فى (شرح المفاتيح) و قال إن نزاعهم فيما هو أعمّ كما صرح به ابن إدريس و المحقق و الشهيد قال و هو الظاهر من (المختلف) لأنه نقل النزاع فى مطلق الدم انتهى و الأمر كما قال الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته كما صرح بذلك غير واحد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة)

الوجوب ظاهر الأكثر كما فى (كشف اللثام) و به صرح فى (المعتبر و التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و المدارك) و غيرها و هو المنقول عن جمل الشيخ و عن (الهادى) أنه ينبغى و المراد بقوله عند الانقطاع ظهوره و فى (كشف اللثام) أن الأبلغ أن تعتمد برجلها اليسرى على الحائط و تستدخلها بيدها اليمنى كما فى خبر الكندى و فى (المسالك)

جعل ذلك كيفية الاستبراء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن خرجت نقية طهرت)

أى ظهر أنها طهرت و لا استظهار هنا و يظهر من (السرائر) قول بالاستظهار مع ذلك ضعيف (قال فى كشف اللثام) و توهمه الشهيدان من (المختلف و لعله يشير إلى ما ذكره الشهيد فى (الذكرى) حيث قال أما مع النقاء فلا و يظهر من (المختلف) عمومه و مثله صنع الشهيد الثانى فى (الروض) و فى (الدروس) الاستظهار مع النقاء إذا ظنت العود انتهى (و عن المقنع) أنه قصر الاستبراء على ما إذا كانت ترى الصفرة و نحوها قال و إذا رأت الصفرة و الشىء فلا تدرى طهرت أم لا فلتلصق بطنها بالحائط و لترفع رجلها كما ترى الكلب يفعل إذا بال و تدخل الكرسف و يظهر من (الفقيه) تنزيل أخبار الاستبراء على الوجه الأبلغ على ما إذا كانت ترى الشىء كما فى خبر سماعة و نحوه خبر ابن مسلم المطلق على غيره حيث قال و إذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ و الاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج و لو مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغتسل و إن لم يخرج اغتسلت و إذا رأت الصفرة و النتن فعليها أن تلصق بطنها بالحائط إلى آخره مثل ما فى (المقنع) و قصر فى (السرائر) الاستظهار على رؤيتها الصفرة و الكدرة بعد العادة (قال فى المختلف) قال ابن إدريس لا استظهار مع الانقطاع بل إنما يكون مع وجود الصفرة و الكدرة (قلت) يحتمل أن يكون مراده أنها لا تطهر و إن لم يظهر على الخرقة إلا صفرة أو كدرة كما صرح به أبو يعلى فى (المراسم) و كأنه مراد لمن اقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين و المصنف فى (التذكرة)

---

(۱) فى نسخة كشف اللثام بدل كشف الالتباس و الظاهر أنها غلط لعدم وجود ذلك فى كشف اللثام (مصححه)

و إلا صبرت المبتدئة إلى النقاء أو مضى العشرة (۱) و ذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم أو يومين (۲)

فليلحظ هذا فإنه نافع

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إن خرجت القطنة ملوثة صبرت المبتدئة إلى النقاء أو مضى العشرة أيام)

كما فى (الشرائع و المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و التحرير) و غيرها و فى (كشف اللثام) و لعل منها المضطربة عددا و دليله واضح و فى (جامع المقاصد) و إن لم ينقطع على العشرة فحكم المبتدئة من الرجوع إلى التمييز ثم عادة النساء و كذا القول فى المضطربة المتحيرة و ذاكرة الوقت خاصة و التى استقرت عادتها وقتا خاصة فإن الجميع يعتبرن التمييز و ما بعده

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و ذات العادة بيوم أو يومين)

المراد بذات العادة ما كانت عادتها عددية و وقتية معا أو عددية خاصة كما صرح به غير واحد و اتفق الأصحاب كما فى غير موضع (كالمعتبر و التذكرة و المدارك و المفاتيح و شرحها) على ثبوت الاستظهار لذات العادة و نفى الخلاف فى (جامع المقاصد) و اختلفوا فى حكمه و قدره (أما الأول) فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال (الأول) أنه على سبيل الوجوب كما هو ظاهر الأكثر كما فى (كشف اللثام) و هو صريح (الإستبصار و السرائر) و ظاهر (النهاية و الجمل و مصباح) السيد على ما نقل (و الوسيلة و الشرائع و التحرير و المختلف و الإرشاد) و غيرها و ظاهر (المسالك) موافقة الشرائع (الثانى) الاستحباب و هو مذهب عامة المتأخرين كما فى (المدارك) و نسبه إلى المحقق و من تأخر عنه فتأمل فيه و به صرح فى (المنتهى و البيان و الذكرى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و شرح المفاتيح) و غيرها و احتمله فى (التذكرة) و نسبه فى (كشف اللثام) إلى المعتبر إلا أن يغلب عندها الحيض و يأتى نقل عبارته كما هى و نسبه فى (شرح المفاتيح) إلى المشهور (الثالث) أنه على سبيل الإباحة و الرخصة كما فى (مجمع الفائدة) و ظاهر (المعتبر بل فى (شرح المفاتيح) نسبه إليه و عبارة (المعتبر) هكذا الأقرب أنه على الجواز أو ما يتغلب عند المرأة فى حيضها و قال الأستاذ أدام

اللّه تعالى حراسته فى شرحه إن القول بالإباحة ليس بشيء و قال أبو جعفر محمد بن على الطوسى فى (الوسيلة) و إذا طهرت و كانت عادتها أقل من عشرة أيام استبرأت بقطنة فإن خرجت نقية فهى طاهر و إن خرجت ملوثة صبرت إلى النقاء و إن اشتبه عليها استظهرت بيوم أو يومين ثم اغتسلت انتهى فإما أن يريد بالاشتباه أن ترى عليها صفرة أو كدرة أو يريد أن فى فرجها جرحا أو قرحا يحتمل تلطخها به و لا- يجوز إرادته اشتباه العادة عليها فإنها إذا صبرت إلى النقاء مع علمها بقصور العادة عن العشرة فمع الاشتباه أولى و احتمل فى (المدارك) أنه إن كان الدم بصفة دم الحيض استظهرت و إلا- فلا و جعله وجها للجمع بين الأخبار (و أما الثانى) أعنى القدر فقد اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة أيضا (الأول) أنه يوم أو يومان كما فى (النهاية و الوسيلة و الشرائع و النافع و المعتبر و التذكرة و المختلف و التحرير و الإرشاد و التلخيص و شرحه و الموجز و شرحه و جامع المقاصد و فوائد الشرائع) و هو المحكى عن الصدوق و المفيد و فى (الذكرى و جامع المقاصد) أنه المشهور و فى (كشف الالتباس) أنه المشهور بين المتأخرين (الثانى) أنه ثلاثة كما فى (السرائر و المنتهى) (و المدارك) و هو المحكى (عن المقنع) فى الحبلى و يظهر من (المفاتيح) أنه الأشهر (الثالث) أنه إلى العشرة كما فى (الدروس و مجمع البرهان) و هو المنقول عن الكاتب و السيد و هو ظاهر (المقنعة) لإطلاقها صبرها حتى تنقى و مثله عن ظاهر الجمل و أجازه المحقق فى (المعتبر) و احتاط بيوم أو يومين كما مر و كذا الشهيد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۸۲

فإن انقطع على العاشر أعادت الصوم (۱) و إن تجاوز أجزأها فعلها (۲) و يجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية و ينبغى له الصبر حتى تغتسل (۳) فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها (۴)

فى (الذكرى) و اشترط فى (البيان) ظنها بقاء الحيض (و ليعلم) أن جماعة نصوا على أنها مخيرة فى الاستظهار بين اليوم أو اليومين أو الثلاثة (و قال فى المنتهى) الوجه العدم لعدم جواز التخيير فى الواجب بل التفصيل اعتمادا على اجتهاد المرأة فى قوة المزاج و ضعفه الموجبين لزيادة الحيض و قلته و قد تقدم له نظيره فى رجوع المضطربة إلى الروايات (و ليعلم) أن الاستظهار أنما يكون مع وجود الدم بأىّ لون اتفق و قلة العادة عن العشرة كما هو ظاهر و نبه عليه غير واحد و قد سمعت ما فى (السرائر) و ما فهموه من (المختلف) من الاستظهار مع النقاء و فى (الذكرى و الدروس) أن المبتدئة تستظهر إذا رجعت إلى عادة نسائها بيوم (رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انتهى و فى (الذكرى) عن الشيخ أنها تسبح بقدر صلاتها إلى العشرة مع حكمه بالاستظهار إلى العشرة قال و كذا تصنع من تقدم الدم عادتها يوما أو يومين عنده و فيها عن ابن الجنيد أن الاحتياط أن تتطهر بعد عادتها قال إن أراد بالتطهر الاغتسال اشتدت مخالفته للمشهور (و ليعلم) أنها بعد اختيارها جانب الطهر و الغسل تكون العبادة واجبة عليها و بعد اختيارها الجلوس تكون حراما فيندفع ما أشكل على جماعة من أنه على القول بعدم وجوب الاستظهار تكون العبادة مرجوحة أو مباحة (و أما) أقوال العامة فقال مالك صاحبة العادة إذا استمر بها الدم فثلاثة أيام من الزيادة على العادة تلحق بأيامها استظهارا ثم ما بعده طهر و خالف باقى الجمهور فى الاستظهار و اقتصروا على العادة خاصة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن انقطع على العاشر أعادت الصوم)

لأنه قد تبين أن الجميع حيض و هذا ذكره الأصحاب قاطعين به و فى (شرح المفاتيح) أنه المشهور بل لم ينقل فيه خلاف أصلا و صاحب (المدارك و المفاتيح) استشكلا فى ذلك لعدم الدليل و وافقهما صاحب (الكفاية)

(قوله قدس اللّه روحه) (و إن تجاوز أجزأها فعلها)

و فى (المنتهى و البيان و الدروس و الموجز و كشفه و جامع المقاصد و فوائد الشرائع) و غيرها أن عليها قضاء ما تركته من الصلاة أيام الاستظهار و استشكل فى (نهاية الإحكام) من عدم وجوب الأداء بل حرمته على وجوب الاستظهار و كذا توقف فى (المدارك و المفاتيح و الكفاية) لعدم الدليل و فى (شرح المفاتيح) أن الدليل مرسل يونس و أنه طريق جمع بين الأخبار لأن بعضها أنها بعد أيام

العادة تستظهر بترک العبادة و ظهر من أخبار کثيرة أن ما بعد العادة استحاضة مطلقا و من أخبار أخر أن ما بعدها حيض مطلقا مثل حسنة مسلم و مرسلة يونس و الإجماع على أن ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض فالأدلة فی کون الزائد عن العادة طهرا أو حيضا متعارضة جدا فإما أن يبنی على الترجيح و لا مرجح ظاهر مع عدم قائل به أصلا مع إباء أخبار الاستظهار عنه و إما أن يبنی على التخيير و هو أيضا کالسابق مع إباء الطرفين عنه فتعين الحمل على التفصيل الذی ذکروه بأنه حيض إن انقطع و استحاضة إذا تجاوز إلخ ما برهن عليه أولا و آخرا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على کراهة و ينبغی له الصبر حتى تغتسل)

تقدم الکلام فی ذلک و نقلنا الشهرة على عدم وجوب الغسل للوطء فی القبل فی ستة مواضع و نقلنا الإجماع على ذلک فی ثلاث مواضع و عن ظاهر خمسة مواضع و نقلنا الخلاف عن ظاهر (نهاية الإحکام) و عن أول عبارة (المقنع و الفقيه و الهداية) و تقدم عند قول المصنف و يجب عليها الغسل عند الانقطاع

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها)

ظاهر

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۳۸۳

و إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة و أدائها قضتها (۱)

العبارة الوجوب کما هو صريح (الغنية) و ظاهر (الفقيه و الهداية و المقنع) على ما نقل عنه (و المقنعة) بل هو ظاهر أکثر کتب الأصحاب ما عدا (المعتبر و المنتهى و التحرير و الذکرى و البيان و جامع المقاصد) و غيرها من کتب متأخری المتأخرين فإنه صرح فيها باستحباب غسله و صرح العجلی بأن غسل الفرج يزيل الکراهة فيکون غير واجب غسله عنده أو مستحبا و فی (شرح المفاتيح) أن المشهور عند الفقهاء عدم وجوب غسله حيث قال لکن المشهور لا يشترطون سوى الخروج عن الحيض فلا يشترطون التطهير اللغوی أيضا فتأمل و عن ظاهر (التبيان و المجمع و أحکام و الراوندی) توقفه على أحد الأمرين من غسل الفرج و الوضوء و فی (کشف اللثام) الظاهر الوجوب من قول أبی جعفر عليه السلام فی صحيح ابن مسلم و فی (الذکرى و الدروس و ظاهر المنتهى) أنه يقوم التيمم مقام الغسل عند فقد الماء لإباحة (الوطء) و استحسنه (فی جامع المقاصد) و فی (نهاية الإحکام) لو لم تجد الماء فالأقرب عدم وجوب التيمم لو شرطنا الطهارة فإن قلنا فی التيمم «۱» و فقد التراب فالأقرب تحريم الوطء

(قوله قدس سره) (و إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة و أدائها قضتها)

وجوبا إجماعا على الظاهر کما فی (کشف اللثام) و قد نسبه إلى الأصحاب فی (المدارک) غير مرة و مضى مقدار الطهارة مما نص عليه (فی الشرائع و التذکرة و المنتهى و التحرير و الدروس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و تخليص التلخيص و المسالک و المدارک و الکفاية) و غيرها و هو أحد قولی الشافعی و القول الآخر لا لعدم اختصاص الطهارة بوقت و هو أعنی مضی مقدار الطهارة ظاهر الأکثر کما فی (کشف اللثام) لاعتبارهم تمکنها من الصلاة کما فی (المبسوط) و غيره و فی صلاة نهاية الإحکام توقف من توقفها عليها و من إمکان تقديمها على الوقت قال إلا إذا لم يجز تقديم الطهارة کالمتيمم و المستحاضة و فی (کشف اللثام) فی کتاب الصلاة بعد أن نقل عبارة (النهاية) هذه فيه قال فی هذا التوقف نظر لأن الطهارة لکل صلاة موقتة بوقتها و لا يعارضه إمکان کونه قد تطهر لغيرها نعم إن أوجبنا التيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائية أمکن هنا اعتبار مقدار التيمم و الصلاة انتهى و قال الشهيد لا عبرة بالتمکن منها قبل الوقت لعدم المخاطبة بها حينئذ و اعتبر فی (الذکرى و الموجز الحاوی و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و کشف الالتباس و المسالک) و غيرها مضی مقدار باقی الشرائط و فی (النهاية و الوسيلة) إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة قضت فقد أطلق فيهما القضاء إذا دخل الوقت و لعله ينزل على ما إذا مضی منه قدر الطهارة و أدائها و عن (المقنع) أنها إن طمثت بعد الزوال و لم

تصل الظهر لم يكن عليها قضاؤها و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و جامع المقاصد) أنه يكفى إدراك أقل الواجب فإن طول الصلاة فطرأ العذر فى الأثناء و قد مضى وقت صلاة خفيفة وجب القضاء و كذا إن كان مما يتخير فيه بين القصر و الإتمام يكفى مضى وقت المقصورة و إن شرع فيها تامة (هذا و فى كشف اللثام) أن اعتبار مضى باقى الشرائط يدفعه العمومات و الفرق من وجهين (الأول) أن الصلاة لا تصح بدون الطهارة و تصح بدون سائر الشروط (الثانى) توقيت الطهارة بوقت الصلاة دونها و فى (التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و الذكرى و فوائد الشرائع و جامع المقاصد و المسالك) أنها إذا كانت متطهرة قبله لا يعتبر

---

(۱) كذا فى النسخ و الظاهر بالتيمم (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۸۴

و لا يجب لو كان قبله (۱) و لو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة و أداء ركعة وجب (۲) أداؤها

مضى وقت الطهارة و هو الظاهر من (جامع المقاصد) أيضا فى المقام و فى (كشف اللثام) لعله لا إشكال فى ذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يجب لو كان قبله)

سواء مضى مقدار أكثر الصلاة أو لا و هو قول معظم الأصحاب كما فى (المدارك) و المشهور كما فى (كشف اللثام) فى الطهارة و الصلاة و فى (الخلاف) الإجماع عليه و فى (الكفاية) أنه الأشهر و فى (الفقيه) كما عن (المقنع) الاكتفاء فى وجوب القضاء بخلو أول الوقت عن الحيض بمقدار أكثر الصلاة و هو المنقول عن المرتضى فى (الجمل) و الكاتب أبى على (قال فى المدارك) و لم نقف على مأخذه و مأخذه خبر أبى الورد الصريح فى ذلك حيث قال فيه الباقر عليه السلام فإن رأت الدم و هى فى صلاة المغرب و قد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها و هو محمول على ضعفه على الاحتياط و الاستحباب لأن الغالب اتساع الوقت لأقل الواجب من ثلاث ركعات مع إمكان الحمل على التقية لأن بعض الشافعية قال إذا مضى من الوقت أقل من أداء الفريضة ثم حاضت وجب القضاء كما لو أدركت من آخر الوقت و يستحب لها القضاء لو قصر ما خلا من أول الوقت عما ذكر من مقدار الطهارة و الفريضة كملا كما صرح به المصنف فيما يأتى من كتاب الصلاة و المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) و فى (كشف اللثام) أنه لم ير الاستحباب فى غير هذا الكتاب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو طهرت قبل الانقضاء بمقدار الطهارة و أداء ركعة وجب)

«۱» إجماعا كما فى (المدارك) و بلا خلاف بين أهل العلم فى العصر و العشاء و الصبح كما فى (الخلاف) و بلا خلاف بين أهل العلم من دون تقييد بالعصر و العشاء و الصبح كما فى (المنتهى) و بلا خلاف كما فى موضع من (التذكرة) و نقلت حكاية الإجماع من دون تقييد فى عدة مواضع و فى (كشف اللثام) حكاه عن الخلاف مع التقييد المذكور و هو المشهور كما فى (الذكرى و الكفاية) و نفى الخلاف فى (الخلاف) عن لزوم الظهرين و العشاءين على من أدرك خمسا قبل الغروب أو الفجر و فى (التذكرة) أنه الأشهر و عليه المحقق و المصنف و الشهيدان و الكركى و الصيمرى فى (كشفه) و المتأخرون إلا بعضا نادرا و فى (الفقيه) و إن بقى من النهار بمقدار ما يصلى ست ركعات بدأ بالظهر و فى صلاة (المبسوط) إن بقى إلى الغروب مقدار خمس ركعات وجب عليها الظهران و لم يتعرض للعشاءين و قال فى طهارته باستحباب الظهرين و العشاءين إذا أدرك خمسا قبل الغروب أو الفجر و هو المنقول عن القاضى فى (المهذب) و فى (السرائر) إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فى وقت متسع لفعل فرض الظهر و العصر معا و الطهارة لهما وجب عليها أداء الصلاتين أو قضاؤهما و ظاهره كما فى (الذكرى) اعتبار إدراك جميع الصلاة و نقله فيها عن ظاهر الكاتب فى موضع من كلامه و إن كان وافق الصدوق فى موضع آخر كما نقله عنه فى (المختلف) حيث قال و ظاهر الصدوق كابن الجنيد اعتبار الأكثر و ظاهر (الوسيلة) كظاهر (السرائر) حيث قال و إن طهرت و توانت فى الاغتسال و الصلاة وجب عليها تلك الصلاة و إن لم

يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل يستحب و فى (التهذيب و الإستبصار) إن طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضى منه أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر و العصر معا و إذا طهرت بعد أن يمضى أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء

---

(۱) ما نقلناه عن كتب الأصحاب فى هذه المسألة بعض ذكر فى كتاب الصلاة و بعض فى الطهارة (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۸۵

فإن أهملت وجب القضاء (۱)

العصر لا- غير و يستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس و كذا لا يجب العشاء إن طهرت بعد انتصاف الليل بل يستحبان و هو المراد من عبارة (النهاية) و استحسنه صاحب (الكفاية) و قد اقتصر المصنف و الشيخ و ابن حمزة و ابن إدريس و المحقق و جماعة على إدراكها من الوقت الطهارة و لعله مثال جروا فيه على طريق التنبيه على أن إدراك الشرط معتبر أيضا أو محمول على الغالب و إلا فقد اعتبر الشهيد فى (الدروس) و أبو العباس فى (موجزه) و المحقق الثانى فى (جامعه و فوائده) و الصيمرى فى (كشفه) و الشهيد الثانى فى (روضه و روضته و مسالكه و سبطه فى (مداركه) تمكنها من سائر الشروط المفقودة و احتمل فى (نهاية الإحكام) عدم اعتبار وقت للطهارة بناء على عدم اختصاصها بوقت و فى (التذكرة) يشترط إدراك ركعة تامة الأفعال الواجبة خاصة و قد تحصل بإدراك النية و تكبيرة الإحرام و الفاتحة و أخف السور إن قلنا بوجوبها و الركوع ذاكرا فيه أقل الواجب و السجدتين و هذا يعطى على أن الركعة إنما تتم بالسجدة الثانية كما هو ظاهر (جامع المقاصد) فى كتاب الصلاة و صريح جماعة كثيرين فى مباحث الشك و هو الظاهر عند الشهيد فى (الذكرى) و احتمل فيها الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة و عرفا و لكونه المعظم (قال فى المدارك) إنه بعيد و قد عبر المصنف بأنها أداء حيث قال وجب أداؤها كما صرح بذلك فى كتاب الصلاة و فى (الخلاف) تارة أنه إجماع كما فى (المفاتيح) و أخرى أنه لا خلاف فيه و هو المشهور بين الأصحاب كما فى (جامع المقاصد) و نقل فيه حكاية الإجماع عليه من الشيخ و هو خيرة (المبسوط و الخلاف و الشرائع و المعتبر) و الكتاب فى الصلاة (و المنتهى و المختلف و نهاية الإحكام و التحرير) و اختاره الفخر فى حاشيته على إيضاحه و الشهيد فى (الذكرى و البيان) و المحقق الثانى فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع) و الصيمرى فى (كشفه) و الفاضل الميسى و الشهيد الثانى فى (المسالك) و غيرهم و تردد المصنف فى التذكرة (و القول الثانى) أنه يكون قاضيا للجميع و هذا نقله الشيخ و المصنف و ولده و جماعة عن السيد و نقله فى (المبسوط) عن بعض الأصحاب (الثالث) أنه يكون مركبا من الأداء و القضاء و هذا نقله أيضا فى (المبسوط) عن بعض الأصحاب و نص جماعة على أنه أضعفها و فى (كشف اللثام) فى الصلاة الأولى أن لا- ينوى أداء و لا قضاء بل ينوى صلاة ذلك اليوم أو الليل و تظهر الفائدة فى النية و فى الترتيب على الفائتة السابقة «۱» و فى سقوط فرع تنزيل الأربع للظهر أو العصر فإنه إنما يأتى على القول الأول خاصة كما فى (الذكرى و جامع المقاصد) و فى (التذكرة) بعد أن تردد قال فإن قلنا إن الواقع خارجا قضاء فهل ينوى القضاء أم لا الأقرب العدول بالنية إليه و للشافعى ثلاثة أوجه المذكورات و قول رابع إن أدرك ركعة فى الوقت و إلا فالجميع قضاء و به قال أحمد و عند أبى حنيفة لو طلعت الشمس فى أثناء صلاة الصبح بطلت و لم تكن أداء و لا قضاء و تمام الكلام يأتى إن شاء اللّه تعالى فى كتاب الصلاة فى المطلب الثانى فى الأحكام

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن أهملت وجب القضاء)

إجماعا كما فى (كشف اللثام) و بلا خلاف كما فى (التذكرة) فى الصلاة و هو المشهور كما فى (الكفاية) و نقل فيها حكاية الإجماع عن

---

(۱) قال فى المدارك هذا ضعيف جدا إذ الإجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاة التى قد أدرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۸۶

و لو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب (۱)

[المقصد السابع فى الاستحاضة]

(المقصد السابع) فى الاستحاضة و هى فى الأغلب أصفر بارد رقيق (۲) ذو فتور (۳) و قيدنا بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصفات حيضا (۴)

بعضهم و قد ذكره من تعرض له قاطعا به من غير نقل خلاف و وجوب القضاء للأخبار و لما سمعت من الإجماع حتى على القول بأنها قضاء أو مركبة هذا كله إذا لم يطرأ المانع فى ذلك الوقت كالجنون و الحيض و نحوهما كما نص على ذلك جماعة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب)

عندنا كما فى (المنتهى) هنا (و التذكرة) فى الصلاة (و جامع المقاصد) فى موضعين (و كشف اللثام) و فى (الخلاف و المختلف) عدم الخلاف عندنا فيما دون الركعة و مال المحقق إلى الوجوب إذا أدركت الأقل قال لو قيل بذلك لكان مطابقا لمدلول الأخبار و فى (النهاية) يلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال و بسقوط الوجوب قال مالك و المزنى و الشافعى فى قول و له قول آخر و هو إدراك الصلاة بإدراك تكبيرة الافتتاح و به قال أبو حنيفة و أحمد و فى (التهذيب و الإستبصار و النهاية و نهاية الإحكام و التذكرة و المنتهى) استحباب القضاء إذا أدركت أقل من ركعة لخبر الكنانى و غيره و هو الظاهر من عبارة الكتاب حيث قال سقط الوجوب كما فهمه المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) و يظهر منه فيه التوقف فيه (قلت) لعل ما فهمه من عبارة الكتاب بناه على المشهور من أنه إذا رفع الوجوب يبقى الجواز و إذا كانت العبادة جائزة كانت راجحة فتأمل

المقصد السابع فى الاستحاضة (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و هى فى الأغلب أصفر بارد رقيق)

كما فى (الوسيلة و المراسم و الغنية و النافع و المعتبر و الشرائع و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و التذكرة و الذكرى و البيان و اللمعة و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها و كشف الالتباس و الروض و الروضة و المدارك و الكفاية و شرح المفاتيح) و غيرها و هو المنقول عن (التبيان و الكافى و المهذب و الإصباح و جمل العلم و العمل) إلا أن فيه أنه يضرب إلى الصفرة و قريب من ذلك (النهاية) ففيها تميز الحيض منها بالسواد و الحرارة و الدفع و اقتصر فى (المبسوط و المصباح و مختصره) على الأصفر البارد و فى (المقنعة) أنها دم رقيق بارد صاف و نسب فى (المعتبر) الرقة إلى الشيخين مشعرا بتردده فيها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ذو فتور)

كما صرح به فى أكثر الكتب المتقدمة و فى جملة منها (و فى كثير منها خ ل) أن المراد به خروجه بضعف بخلاف دم الحيض فإن خروجه بقوة و دفع كما تعطيه عبارة (النهاية) من نفى الدفع عنه و يتضمنه ما فى (المبسوط و الفقيه) عن رسالة أبيه (و الهداية) من أنه بارد لا يحس بخروجه كما نقل ذلك أيضا عن (المقنع) و فى (المدارك) أن الخروج بفتور لم يقف له على مستند (و فيه) أن الخروج بفتور مقابل للدفع المعتبر فى الحيض فالمستند حسن حفص البخترى «۱» كما فى حاشية المدارك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و قيدنا بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصفات حيضا)

و مثل ذلك قال فى (المعتبر) و رده فى (المدارك) بأنه غير جيد لأن القيد إنما تعلق بدم

---

(۱) کذا فی نسختین و المعروف حفص بن البختری (مصححه)

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۸۷

فإن الصفرة و الکدرة فی أیام الحیض حیض و فی أیام الطهر طهر (۱) و کل ما لیس بحیض و لا قرح و لا جرح فهو استحاضة و إن کان مع الیأس (۲)

الاستحاضة لا بدم الأصفر قال و الأولی أن یقال أن فائدته التنبیه علی أن دم الاستحاضة قد یکون أسود و أحمر کالموجود بعد أکثر الحیض و النفاس انتهی و هذا جعله فی (جامع المقاصد و کشف اللثام) و غیرهما فائدة أخری و لم یقصراها علیه فتأمل (و قال فی المدارک) و ینبغی أن یعلم أنه لما ثبت أن دم الاستحاضة هو ما کان جامعا للأوصاف المذکورة وجب الاقتصار فی إلحاق ما عداه به علی موضع (مورد خ ل) النص خاصة و کلام الأصحاب فی هذه المسألة غیر منقح انتهی (و رده) الأستاذ أدام اللّه تعالی حراسته فی حاشیته بأن کلام الأصحاب فی المسألة منقح قال و هذا منه بناء علی قاعدته التی قررها من أن أوصاف الحیض و الاستحاضة خاصة مرکبة و قد أشرنا إلی فساد ذلک و قد مر أنه رده هناک بوجوه کثیرة و قال هنا مما یشیر إلی فساد قاعدته أنه یظهر من الأخبار انحصار دم المرأة فی الحیض و الاستحاضة و النفاس إذا لم یکن من قرح أو جرح و مع ذلک الدم الذی لا تجتمع فیه مجموع صفات الحیض و مجموع صفات الاستحاضة کثیر انتهی

(قوله قدس سره) (فإن الصفرة و الکدرة فی أیام الحیض حیض و فی أیام الطهر طهر)

هذان الحکمان ذکرهما الأصحاب قاطعین بهما و قد نقل علیهما الإجماع معا فی (الخلاف و الناصریات) علی ما نقل عنها لکن الحکم الأول قد نقلنا علیه الإجماع من جماعة لأنه یرجع إلی القاعدة المقررة عندهم و هی أن کل ما یمکن أن یکون حیضا فهو حیض و فی (الدروس و کشف اللثام) أن السواد و الحمرة أیضا کذلک أی کالصفرة و الکدرة و فی نهایة الإحکام أن الصفرة شیء کالصدید یعلوه صفرة و الکدرة شیء کدر و المراد بأیام الحیض هی المحکوم بکونها حیضا شرعا لا أیام العادة فقط کما نبه علیه فی (جامع المقاصد و المسالک و المدارک و کشف اللثام) و غیرها

(قوله قدس سره) (و کل ما لیس بحیض و لا قرح و لا جرح فهو استحاضة و إن کان مع الیأس)

هذه الکلیة ذکرت فی (الشرائع و نهایة الإحکام و الإرشاد و التحریر و البیان و جامع المقاصد و المدارک و الکفایة و کشف اللثام و فی شرح المفاتیح) نسبة هذه الکلیة إلی الفقهاء و فی (جامع المقاصد و المدارک) إنما تستمر هذه الکلیة إذا استثنی دم النفاس قلت کأنه اکتفی باستثناء الحیض عنه (و فی المدارک) لا بد من تقییدها بما إذا کان الدم بصفة دم الاستحاضة إلا فیما إذا دل الدلیل علی خلافه و هذا منه بناء علی قاعدته التی برهن الأستاذ علی بطلانها و فی (کشف اللثام) أنها لدفع ما لعله یتوهم من إطلاق الأخبار و الأصحاب تحیضها بأیامها أو بالتمییز أو نحوها و من إطلاق الأصحاب تقسیم المستحاضة إلی المبتدئة و المعتادة و المضطربة و أحکام کل منها فإنه یتوهم من ذلک انحصار المستحاضة فی الیائسة قال و هذه الکلیة کقوله فی (النهایة) الاستحاضة قد یعبر بها عن کل دم تراه المرأة غیر دمی الحیض و النفاس خارج من الفرج مما لیس بعذرة و لا قرح سواء اتصل بالحیض کالمجاور لأکثر الحیض أو لم یکن کالذی تراه المرأة قبل التسع و إن لم یوجب الأحکام علیها فی الحال لکن فیما بعد یجب الغسل و الوضوء علی التفصیل و یوجب الأحکام علی الغیر فیجب النزح و غسل الثوب من قلیله و قد یعبر بها عن الدم المتصل بدم الحیض وحده و بهذا المعنی تنقسم المستحاضة إلی معتادة و مبتدئة و أیضا إلی ممیزة و غیرها و یسمی ما عدا ذلک دم فساد لکن

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۸۸

ثم إن ظهر علی القطنة و لم یغمسها (۱) وجب علیها تجدید الوضوء عند کل صلاة (۲)

الأحكام المذكورة فى جميع ذلك لا تختلف انتهى و قد ذكر فى أكثر هذه الكتب المذكورة الصغار مع اليأس و قد تركه المصنف و فى (جامع المقاصد) كان ينبغى التنبيه عليه لكونه أخفى من اليأس و قال و فائدته مع أنه لا تكليف على الصغيرة معرفته لتجرى عليها الأحكام تمرينا و تمنع من المساجد و العزائم و غير ذلك من الأفعال المشروطة بالطهارة انتهى و قد عرفت ما ذكر فى (نهاية الإحكام) من فوائده (و قال فى جامع المقاصد) إذا كان القرح يحكم له بالخارج من الأيمن و للحيض بالخارج من الأيسر فما الذى يكون محلا للاستحاضة (ثم أجاب) بأن الخارج من الأيسر مع انتفاء شرائط الحيض محكوم للاستحاضة و كذا الأيمن مع انتفاء القرح (قلت) قد أشرنا إلى بيان ذلك غير مرة فيما مضى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ثم إن ظهر على القطنة و لم يغمسها)

اختلفت عبارات الأصحاب فى المقام و بذلك يختلف الحكم (ففى الهداية و الفقيه) عن رسالة أبيه «۱» (و الخلاف و الغنية و السرائر و الشرائع و الدروس و الذكرى و الجعفرية و المدارك) فى موضع منه (و شرح المفاتيح) التعبير هنا بعدم ثقب الكرسف و فى المتوسطة بالثقب و عدم السيلان لكن فى (الذكرى) فى القليلة زيادة عدم الظهور عليها و فى (المقنعة و النهاية و المبسوط و المراسم و الوسيلة) التعبير هنا بأن ترى الدم غير راشح و فى المتوسطة أن تراه راشحا غير سائل لكن زاد فى (المقنعة) فى القليلة قوله و لا ظاهر عليها عطفا على قوله غير راشح و فى (المصباح و مختصره) أن القليلة ما لا يظهر على القطنة و المتوسطة ما يظهر عليها من الجانب الآخر و لا يسيل و فى (المعتبر) و المنتهى التعبير هنا بعدم الظهور و فى المتوسطة بالغمس و عدم السيلان و قد عبر المصنف هنا بعدم الغمس كما فى (الإرشاد و المختلف و التحرير و التلخيص و التبصرة و البيان و اللمعة و الموجز الحاوى و تخليص التلخيص و كشف الالتباس) و موضع من (المدارك) و كلام هؤلاء يعطى استيعابها فلو ثقبها و لم يستوعبها كانت الاستحاضة قليلة عندهم تأمل فإنه ربما دق و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) أن القليل ما يظهر على القطنة كرءوس الإبر و لا يغمسها و أن المتوسطة ما يغمسها و لا يسيل و لعل مراده فيهما الظهور على ظاهر القطنة فيكون موافقا لما تعطيه عبارة الكتاب و فى (جامع المقاصد) أن مراد المصنف بقوله ظهر على القطنة و لم يغمسها أنه لم يدخل وسطها بحيث يغمسها جميعا (و قال فى فوائده على الشرائع) المراد بالثقب و الغمس أن يستوعبه جميعا ظهرا و بطنا (و قال فى جامع المقاصد) و تبعه على ذلك تلميذه شرف الدين فى (شرح جعفريته) أن الغمس و الثقب و الظهور واحد قطعا و فى (المسالك) المراد بثقب الكرسف غمسه له ظاهرا و باطنا فمتى بقى منه شىء من خارج و إن قل فالاستحاضة قليلة و بالسيلان خروجه عن القطنة إلى غيرها بنفسه عند عدم المانع و مثله قال الفاضل الميسى فى حاشيته و فى (الكفاية) لا يغمس أى لا يثقب و فى (كشف اللثام) أن الأكثر على التعبير بعدم ثقبها أو الظهور أو الرشح على ظاهرها و فى المتوسطة بوجودها انتهى و قد عرفت ما فى كتب الأصحاب و نقل فى (كشف اللثام عن المبسوط و النافع و المعتبر) خلاف ما وجدناه فيها قطعا فليلحظ ذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة)

إجماعا كما فى (الخلاف و جامع المقاصد و ظاهر الغنية) و نقلت حكايته عن (الناصريات) و فى (التذكرة) أنه مذهب علمائنا و هو

---

(۱) عبارة الرسالة كعبارة الفقه الرضوى (منه)

و تغيير القطنة (۱)

المشهور كما فى (المختلف و الذكرى و كشف الالتباس و تخليص التلخيص و الكفاية) و مذهب الأكثر كما فى (المنتهى) و مذهب المعظم كما فى (كشف اللثام) و هو مذهب الخمسة و أتباعهم كما فى (المعتبر) و عن الحسن بن عيسى أنه لم يوجب عليها غسلا و لا وضوءا و فى (كشف اللثام) أن كلام الحسن يحتمل نفيهما عمن لا ترى شيئا لقوله يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف

لكل صلاتين غسل تجمع بين الظهر و العصر بغسل و بين المغرب و العشاء بغسل و تفرد الصبح بغسل و أما أن لا يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها و لا وضوء فيجوز إرادته الظهور على باطن الكرسف و اختياره ثلاثة للمستحاضة مطلقا (المنتهى) و قد نقل كثير من الأصحاب ما نقلناه عنه من دون احتمال و بمذهب الحسن بن عيسى قال مالك (و قال) أبو حنيفة توضأت لكل وقت صلاة (و قال) الشافعى يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة من غير وضوء و رواه الجمهور عن جماعة من الصحابة (و قالت) عائشة تغتسل عن كل يوم غسلا و به قال سعيد بن المسيب (و قال) بعضهم تجمع بين كل صلاة جمع بغسل و تغتسل للصبح و به قال عطاء و النخعى هذه أقوالهم فى المستحاضة

(قوله) (و تغيير القطنة إذا تلوثت)

إجماعا كما فى ظاهر (الغنية و جامع المقاصد) و ظاهر (الناصريات) على ما نقل و هو مذهب علمائنا كما فى (التذكرة) و لا خلاف فيه عندنا كما فى (المنتهى) و هو المشهور كما فى (كشف الالتباس و الكفاية) و ظاهر (الذكرى) و به قطع أكثر الأصحاب (كما فى كشف اللثام) و تأمل فى الإجماع فى (الكفاية) و لم يستجود فى (المدارك) تعليل جماعة من الأصحاب ذلك بعدم العفو عن هذا الدم قليله و كثيره للعفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلاة مطلقا و فى (كشف اللثام) لم يذكره الصدوقان و لا القاضى و لا ظفرت بخبر يدل عليه و قد مر عدم الدليل على بطلان الصلاة بحمل النجاسة مطلقا فإن كان هناك إجماع كان الحجة و إلا فالأصل العدم (و قال) الأستاذ أدام اللّه حراسته فى شرحه و حاشيته يدل على وجوب تغيير القطنة و إن كانت مما لا تتم به الصلاة أخبار كثيرة (منها) صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه على الصحيح عنده فى أبان التى رواها الشيخ فى كتاب الحج حيث يقول فيها الصادق عليه السلام فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل و لتضع كرسفا آخر ثم تصلى (و رواية) إسماعيل الجعفى التى فيها فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف و لا قائل بالفصل بين القليلة و غيرها (و صحيحة) ابن سنان التى يقول فيها تستدخل قطنة بعد قطنة (قلت) قد سلف لنا نقل الإجماع على أن دم الحيض و الاستحاضة و النفاس لا يعفى عن قليله و كثيره عن (الغنية) و ظاهر (كشف الحق) و أن فى (السرائر) و ظاهر (الخلاف) نفى الخلاف عنه و ظاهر الإطلاق عدم الفرق بين ما تتم به الصلاة و ما لا تتم فتأمل و فى (مجمع الفائدة) و البرهان و أما وجوب غسل الفرج كل مرة و تغيير القطنة فلأدلة وجوب الإزالة و كأنه إجماعى مع عدم عفو دم الاستحاضة فى هذا المحل و لو كان فيما لا تتم به الصلاة و وجوب التخفيف بخلاف السلس و المبطون فإنه نقل الإجماع هنا دونهما و زاد فى (المقنعة و المبسوط و النهاية و المراسم و الوسيلة و السرائر و نهاية الإحكام و البيان و مجمع البرهان و شرح المفاتيح) تغيير الخرقة و نسبه فى (كشف اللثام) إلى الأكثر (و قال فى التذكرة) فيه نظر إذ لا موجب له لعدم وصول الدم إليها (قلت) هو المناسب لما اعتبره فى القلة و فسرها به فى (التذكرة) و فى (جامع المقاصد)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۹۰

و إن غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة و الغسل لصلاة الغداة (۱)

لا وجه له و كذا قال تلميذه شرف الدين فى (شرح جعفريته) و فى (الخلاف) الإجماع على أنها لا تجمع بين صلاتى فرض بوضوء واحد و فى (التذكرة) لا تجمع بين صلاتين سواء كانا فرضين أو نفلين عند علمائنا و فى (الشرائع و الذكرى) و لا تجمع بين صلاتين من دون تقييد بفرض و كذا قال فى (النافع) بعد أن ذكر أحكامها الثلاثة و قال تلميذه فى (كشفه) معناه لا تجمع فى المواضع التى يقتصر فيها على الوضوء و لا يظن ظان أن هذا الحكم منسحب فى المواضع كلها و ليكن على حذر من وهم المتأخر «۱» هنا تخيلا من كلام الشيخ فى (المبسوط و الخلاف) أن المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء على سبيل الإطلاق و ليس كذلك بل مراده ما ذكرناه فى حالة لا غسل عليها و قد قلده فى ذلك أكثر المتأخرين و الحق ما ذكرناه لتجرده عن الدليل و هو مذهب الشيخين و علم الهدى و ابن بابويه و لم يذهب إلى ما ذهب إليه المتأخر أحد من أصحابنا ممن وقفنا على تصنيفه إلا ظاهر كلام الشيخ فى (الجمل)

انتهى و قد تبع بذلك شيخه كما يأتى نقل ذلك عنه و فى (المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و المسالك) أنها لا تجمع بين فريضة و نافلة بوضوء و فى (المنتهى) أنه الأشهر (و فى المبسوط) كما عن (المهذب) أنها إذا توضأت لفريضة صلت معها من النوافل ما شاءت (و قال) الشافعى لا تجمع بين فريضتين و تصلى مع الفريضة النوافل (و قال) أبو حنيفة تجمع بين فريضتين فى وقت واحد و تبطل طهارتها بخروج الوقت و المشهور كما فى (الذكرى و الكفاية) أن لا غسل عليها و عليه الإجماع كما عن (الناصريات) و قد يلوح ذلك من (الخلاف) و به قطع من وقفنا على تصنيفه و أوجب عليها محمد بن أحمد الكاتب كما نقل عنه غسلا فى كل يوم بليلته و فى (المقنعة و البيان) يجب عليها غسل ظاهر الفرج و كذا فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك و الروضة و شرح المفاتيح) و هذا مبنى على عدم العفو عن قليل هذا الدم و إلا فيحمل على حال الكثرة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إن غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة و الغسل لصلاة الغداة)

و مثل الغمس ما إذا ظهر عليها أو ثقبها و لم يسل على اختلاف العبارات و هذا الحكم بجميع قيوده ما عدا الخرقة فإنه خلا عنه بعض ما نذكره و كذا القطنة و الأمر سهل خيرة (المقنعة و المراسم و الوسيلة و السرائر و الشرائع و النافع و التحرير و نهاية الإحكام و المختلف و التلخيص و الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و جامع المقاصد و شرحى الجعفرية و الموجز و الروضة و المسالك و كشف الالتباس) و غيرها (و نسبه) فى المختلف و تخليص التلخيص و غيرهما إلى الصدوق و التقى و القاضى و نقل ذلك عن السيد فى (الجمل) كما يأتى (و ربما) احتمل من عبارتى (المبسوط و الخلاف) حيث يقول فيهما و لا تجمع بين فريضتين بوضوء فتأمل و هو المشهور كما فى (الذكرى و تخليص و التلخيص و شرح الجعفرية و الكفاية و شرح المفاتيح) بل فى الأخير كاد يكون إجماعا و هو مذهب الأكثر كما فى (التذكرة و جامع المقاصد و كشف الرموز) حيث قال إنه قلد المتأخر فى ذلك أكثر المتأخرين و فى (التنقيح) أنه مذهب كثير من المتأخرين و فى (الخلاف و ظاهر الغنية) الإجماع على وجوب هذا الغسل و هو المنقول عن (الناصريات) و أما الوضوء

---

(۱) يعنى ابن إدريس (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۹۱

و إن سال وجب مع ذلك غسل للظهر و العصر و غسل آخر للمغرب و العشاء (۱)

فظاهر (المعتبر و كشف الرموز) الإجماع على أنه لا يجتمع مع الغسل و قد مرت عبارة (كشف الرموز) و هى كعبارة (المعتبر) بتفاوت يسير (و قد) يظهر من الشيخ فى كتابيه (المبسوط و الخلاف) عدم وجوبه لصلاة الغداة فيما نحن فيه كما هو ظاهر (النهاية و الهداية و الغنية) و نقل ذلك عن الصدوق فى الرسالة و القاضى و التقى و السيد فى (الناصرية) و أما فى (الجمل) فقد نقل عنه أنه صرح فيما نحن فيه بالوضوء للغداة و غيرها فيكون قد خالف أصله من أن كل غسل واجب يغنى عن الوضوء و من الغريب كما فى (كشف الالتباس) أن المحقق غلط ابن إدريس بإيجاب الوضوء لكل صلاة و قال لم يقل به أحد من طائفتنا مع كونه قال به فى (النافع و الشرائع) انتهى (قلت) قد تأول له عبارة (النافع) تلميذه فى (كشفه) لكن عبارة (الشرائع) لا تقبل التأويل بل عبارة (النافع) أيضا كذلك ثم إنه فى نكت (النهاية) قال فى بيان عباراتها إنه يجب عليها الغسل لصلاة الغداة و إنما يجب عليها لغيرها الوضوء فلا ينافى وجوب الوضوء لها أيضا و احتمل فى (كشف اللثام) حمل عبارات الشيخ و الصدوقين فى (الرسالة و الهداية) و الحلبيين و السيد فى (الناصرية) على هذا أعنى ما ذكره فى (نكت النهاية) قلت هذا منهما على عدم اعتبار القيود فى عبارات الفقهاء و فيه تأمل فإن كان يذهبون إلى عدم وجوب الوضوء للغداة و فهمنا ذلك من عباراتهم كان الإجماع فى (الخلاف) و ظاهر (الغنية) منطبقا عليه فليلحظ

ذلك (و أما) تغيير القطنة فكأنه مما لا خلاف فيه عندهم (و عن شرح الإرشاد) لفخر الإسلام إجماع المسلمين عليه (و أما) تغيير الخرقة (فقد) ذكره الأكثر كما فى (كشف اللثام) و هو كما قال كما أشرنا إليه فى صدر المسألة و قد ذكره الشيخ فى (المبسوط) و لم يذكره فى (الخلاف) و كذا السيد حمزة لم يذكره فى (الغنية) و نقل عدم ذكره عن السيد فى (الناصرية) و القاضى فى (المهذب) هذا و عن الحسن بن عيسى العمانى و محمد بن أحمد الكاتب أنه يجب عليها ثلاثة أغسال كالكثيرة و نقله فى (الذكرى) عن صاحب الفاخر و هو خيرة (المعتبر و المنتهى و مجمع الفائدة و البرهان و المدارك و الكفاية) و وقع للصدوق فى (الفقيه) ثلاث عبارات (الأولى) ذكرها فى باب الأغسال قال و غسل الاستحاضة واجب و إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين و للفجر غسل و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة و قد فهم منها بعض الفضلاء أنه عليها ثلاثة أغسال لمطلق ثقب الكرسف فتأمل فيه (و الثانية) ما حكاه عن رسالة أبيه من أنه إن ثقب الكرسف و لم يسل صلت صلاة الليل و صلاة الغداة بغسل و سائر الصلوات بوضوء انتهى (و اعترضه) بعض الفضلاء بأنه مخالف لما سبق له من الحكم بثلاثة أغسال المطلق ثقب الكرسف (و أجاب) بأن ذاك مختاره و هذا مختار أبيه (و الثالثة) ما ذكره فى آخر الباب و أفتى به من أنها إذا رأت الدم خمسة أيام و الطهر خمسة فإذا رأت الدم لم تصل و إذا رأت الطهر صلت تفعل ما بينها و بين ثلاثين يوما فإذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت و احتشت بالكرسف و استثفرت فى وقت كل صلاة و إذا رأت صفرة توضأت (و هذا) عين عبارة خبر أبى بصير و فى (كشف اللثام) أن الصدوق فى (الفقيه و المقنع) أفتى بخبر أبى بصير (و يدل) على المشهور موثقة سماعة و صحيحة زرارة و صحيحة الصحاف و غيرها و لا تصغ إلى مناقشة صاحب (المدارك) فى ذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إن سال وجب مع ذلك غسل للظهر و العصر و غسل آخر للمغرب و العشاء)

أما وجوب الوضوء لكل صلاة فهو خيرة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۳۹۲

مع الاستمرار و إلا فاثنان أو واحد (۱)

(السرائر و الشرائع و النافع و المنتهى و نهاية الإحكام و المختلف و التحرير و الإرشاد و التلخيص و التذكرة و الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحيها و الروضة و المسالك) و هو أحد احتمالى (المبسوط) و فى (الخلاف) الإجماع عليه كما ذكرناه فى باب السلس و المبطون و فى (التذكرة) أن عبارات علمائنا لا تنافيه و هو المشهور كما فى (المختلف و تخليص التلخيص و مذهب أكثر المتأخرين كما فى (كشف الرموز) و كثير كما فى (التنقيح) و عامة المتأخرين كما فى (المدارك) و جمهور المتأخرين كما فى (الكفاية) و حجتهم بعد إجماع الخلاف عموم قوله تعالى «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا» و كل غسل معه وضوء أن الأصل عدم إغناء الغسل عنه و أنه إذا وجب لكل صلاة فى القليلة الأولى وجوبه فى الكثيرة لأنه حدث و فى (المقنعة و الجمل) للسيد على ما نقل عنه و المعتبر و كشف الرموز و شرح المفاتيح) على أنها تجمع بين كل صلاتين بوضوء و فى (الذكرى) أنه قطع به ابن طاوس و فى (المعتبر و كشف الرموز) كما مر أنه لم يذهب إلى وجوب الوضوء لكل صلاة أحد من طائفتنا و اقتصر الصدوق فى (الفقيه و الهداية) و أبوه فى رسالته كما نقله عنه و السيد فى (الناصرية) على ما نقل و الشيخ فى (النهاية) و التقى و القاضى على ما نقل عنهما و الديلمى فى (المراسم) و السيد حمزة فى (الغنية) و الطوسى فى (الوسيلة) على ذكر الأغسال من دون تعرض للوضوء و هو مختار الخراسانى فى (الكفاية) و المقدس الأردبيلى فى (مجمع البرهان) و صاحب (المدارك) و فى (كشف اللثام) أن الشيخ لم يتعرض له فى شىء من كتبه و قد تقدم أن عبارتى (المبسوط و الخلاف) مما تحتملان الوجهين و أما وجوب الأغسال فعليه الإجماع فى (الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى و المدارك) و نفى عنه الخلاف فى (جامع المقاصد و شرحى الجعفرية و شرح المفاتيح)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (مع الاستمرار و إلا فاثنان أو واحد)

يريد أن الأغسال الثلاثة إنما تجب مع الاستمرار للكثرة من الفجر إلى الليل و إن استمرت إلى الظهر ثم انقطعت فاثنان و إن لم تستمر إلى الظهر فواحد هذا إذا كان الانقطاع للبرء كما نص عليه فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و البيان و فى التذكرة) لو كانت تعلم عوده ليلا أو قبل الفجر وجبت الأغسال الثلاثة و اكتفى فى (الذكرى) بتجويز عوده (قال) و لو جوزت عود الكثرة فالأجود الغسل لأنه كالحاصل لكن قال بعد ذلك و الطريق إلى علم الشفاء اعتياده أو إخبار العارف و يكفى غلبة الظن (و قال) فى موضع آخر الظاهر من خبر الصحاف اعتبار التحقق دون التقدير و فى (البيان) لو شكت فى البرء فكالمستمرة و تأمل فى (كشف اللثام) فى جريان الاستمرار قوة مجرى الاستمرار فعلا و يظهر من عبارة الكتاب كما فى (جامع المقاصد) القول بأن الاعتبار بأوقات الصلوات لأن الظاهر أن المراد بالاستمرار بقاء الكثرة إلى وقت الصلاة التى سبق وجوب الغسل لها و هذا القول استظهره فى (الدروس) من خبر الصحاف و استشعره منه فى (الذكرى) و هو خيرة (الموجز الحاوى و كشف الالتباس) و فى (الروض و الروضة) أنه كغيره من الأحداث متى حصل كفى فى وجوب موجبه و استند فى ذلك إلى خبر الصحاف و هو خيرة (الكفاية و شرح المفاتيح) و نسبه فى (جامع المقاصد) إلى ظاهر (البيان) و مال إليه و جعله أحوط و نسبه فى (المدارك) إلى (البيان) من دون ذكر الظاهر و جعل الأول أحوط و الموجود فى (البيان) لو اختلفت دفعات الدم عمل على أكثرها (و اعلم) أن عبارة الكتاب كما فهمه صاحب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۹۳

.....

(جامع المقاصد) تعطى اشتراط استمرار بقاء الكثرة إلى وقت الصلاة و هو الظاهر من الشهيد فى (الذكرى) حيث قال فيها أما الظهران فلا يجب لهما غسل إن كثر بعدهما بل إن استمر إلى العشاءين اغتسلت لهما قطعا ذكر ذلك فى التفريع على القولين السالفين (و يظهر من التذكرة) أن الكثرة إذا وجدت بعد غسل الصبح و لو لحظة وجب اثنان و كذا لو وجدت بعد غسل الظهرين و لو لحظة وجب الثالث ما لم تبرأ و ذلك لأنه قال فيها لو كان الدم كثيرا فاغتسلت أول النهار ثم صامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال لا للصوم و لا للصلاة إن كان للبرء و لو كان لا له وجب و هذه العبارة ظاهرة فيما ذكرنا و هو خيرة الشهيد الثانى فى حواشيه على الكتاب و الوجه فيه تحقق السيلان الموجب للغسل بإطلاق النصوص و الفتاوى كما أنها إذا انتفت عند أحد الأغسال من غير عود لم يجب غسل آخر لانتفاء موجبه و هذا منه فى (التذكرة) اختيار للقول بعدم اعتبار وقت الصلاة فليلحظ ذلك فتحصل أن القائلين باعتبار أوقات الصلوات يلتزمون إما باستمرار الكثرة إليها كما هو ظاهر المصنف و غيره أو عروضها عندها كما عليه جماعة و من خالفهم على ذلك لا يعتبر شيئا من ذلك و فى حواشى الشهيد الثانى أن عبارة المصنف لا تناسب واحدا من القولين انتهى (و تنقيح أحكام المستحاضة) أن يقال إذا رأت الدم قبل الفجر عملت بمقتضاه لصلاة الفجر من الوضوء إن كانت قليلة و الغسل إن كانت كثيرة أو متوسطة ثم القطنة الثانية إن خرجت نقية فهى طاهرة لا غسل عليها و لا وضوء من هذا الحدث للصلاة الآتية لزواله كما سيأتى و إن خرجت ملوثة فإن علمت بانقطاعه بعد التلويث و لم تعلم وقت التلويث أنه قبل الاشتغال بواجبات الصلاة أو الوضوء فتكون طاهرة مثل ما إذا خرجت نقية أو كان بعد الفراغ عن الصلاة فيكون هذا تجدد بعد الطهارة جزما كاحتمال إن حدث فى أثناء الطهارة أو الصلاة أو ما بينهما فهل هو عفو أو حدث كغيره من الأحداث يكفى فى وجوب موجبه المختار الثانى فمع احتمال حدوثه قبل الغسل فقط أو بعد الشروع فيه يرجع إلى مسألة من تيقن الطهارة و الحدث جميعا و شك فى المتأخر (و الحاصل) أنه لا بد من رفع هذا الحدث أيضا للصلاة الآتية و أما إذا بقى الحدث الأول إلى وقت الصلاة الأخرى فإن كان على نهج حدث صلاة الفجر فالأمر واضح و إن تغير عنه بأن كان فى الأولى من القليلة ثم صار من الكثيرة فى وقت الظهرين فهو أيضا واضح و إن صار قبل وقت الظهر كثيره و فى وقتها قليله أو متوسطه فعلى المختار من عدم اعتبار أوقات الصلاة يجب الغسل لرفع الكثيرة بأن تتوضأ قبل الغسل و بعده

لصلاة الظهر و تتوضأ وضوء آخر لصلاة العصر لأن الحدث الواقع بعد هذا الغسل و قبل الصلاة يحتاج إلى رافع بل الواقع فی أثناء الغسل لأنه حدث أيضا كغيره من الأحداث كفی فی وجوب موجبه و فائدة الغسل رفع الحدث الأكبر السابق و الأحوط أنها تتوضأ قبل الغسل أيضا الوضوء الذی ذكرناه قبل مقدما على الغسل للغسل و لو صلت الظهر بالوضوء فحدثت الكثيرة صلت العصر بغسل و لو حدثت فی أثناء الصلاة فالظاهر بطلانها و لو كان قبل الظهر متصلا بها كثيره و اغتسلت و صلت الظهر فعليها أن تخرج القطنة بلا فصل فإن كانت نقية فهی طاهرة يصح لها الدخول فی أی صلاة تكون حتی يأتيها الحدث و إن كانت ملوثة بالقليلة أو المتوسطة جاءها حكمها فيهما فعليها الوضوء لصلاة العصر فی الأولی أو غيرها متصلا بها و إن كانت ملوثة بالكثيرة فعليها أن تصلی العصر معها بلا فصل إن أرادت أن تصليها بذلك الغسل و ليس لك أن تقول إنها إذا كانت كثيرة مثلا- و فعلت أفعالها فلتصل الظهر و العصر بوضوءين و ليس عليها أن تعرف هل بقيت

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۹۴

و مع الأفعال تصير بحكم الطاهر (۱)

الكثرة أو صارت متوسطة أو قليلة (لأنا نقول) إنكم توجبون تغيير القطنة فهناك يظهر الحال فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و مع الأفعال تصير بحكم الطاهر)

إجماعا كما فی (الغنية و المعتبر و التذكرة و مجمع البرهان و شرح الجعفرية و كشف الالتباس) و فی (المنتهی) أنه مذهب علمائنا و فی (المدارك) لا خلاف فيه بين العلماء و قد أجمعوا على إباحة جماع المستحاضة فی الجملة كما فی (المنتهی و التحرير) فی بحث الحيض و ظاهر (المعتبر) و فی (كشف اللثام) كأنه لا خلاف فيه و به قال أكثر الفقهاء إلا أحمد و ابن سيرين و الشعبی و النخعی و الحكم (و ربما) لاح ذلك من عبارة (السرائر) حيث قال فإن لم تفعل ما وصفناه و صامت و صلت وجب عليها إعادة صلاتها و صومها و لا يحل لزوجها وطؤها إن لم نعطف هذه الجملة على قوله وجب لكن كلامه فی النكاح ظاهر أو صريح فی الإباحة حيث رد على العامة احتجاجهم لحرمة إتيان أدبار النساء بالأذى بالنجس قال لو عمم الأذى بالنجاسة لعم البول و الاستحاضة و اختلفوا فی توقفه على ما عليها من الأفعال على أقوال (الأول) الإباحة مطلقا من دون توقف على شیء كما فی (البيان) و كذا (المدارك و الكفاية إلا أنه لم يصرح فيهما بالإطلاق و فی (التحرير و الموجز و مجمع البرهان) الإباحة و لو أخلت بالأغسال (الثانی) الكراهة إذا أخلت بما عليها كما فی (المعتبر و التذكرة و الدروس و الروض و كشف الالتباس و الذخيرة) و قواه فی جامع المقاصد و شرحی الجعفرية (الثالث) أنه يتوقف على جميع ما عليها من الأفعال كما فی المقنعة قال و إذا توضأت و اغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها أن يطأها و ليس يجوز له ذلك حتی تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق و غسل الفرج بالماء كما هو الموجود فی غير نسخة من نسخها و قال المحقق فی (المعتبر) إنه قال فی (المقنعة) و لا يجوز لزوجها وطؤها إلا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق و غسل الفرج بالماء قال و الظاهر أنه لا يشترط فی زوال التحريم غير ذلك (انتهی) و هو خلاف الموجود و خلاف ما فهمه الشهيد منها فی (الذكرى) و مثل ما فی (المقنعة) عبارة (المراسم) حيث يقول و لا حرج على زوجها فی وطئها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء و الغسل و الظاهر ضم غير الغسل و هو ظاهر (السرائر) و قد مر نقل عبارتها و هو ظاهر (المنتهی) حيث عبر تارة بالتوقف على الأفعال و أخرى بالتوقف على الأغسال (و نقل فی الذكرى) توقفه على ما تتوقف عليه الصلاة عن الكاتب و المرتضی و الشيخ و كأنه أراد قوله فی (النهاية) و يحل لزوجها وطؤها على كل حال إذا غسلت فرجها و توضأت وضوء الصلاة أو اغتسلت حسب ما قدمناه (انتهی) لكنه لم يذكر فی أحكامها للصلاة غسل الفرج و ذكره هنا فيظهر منه اختيار التوقف على غسله عند الوطء ثم إن تعلق قوله حسب ما قدمناه بقوله اغتسلت خاصة أفاد التوقف على الوضوء عنده إن لم تكن اغتسلت سواء وجب عليها الغسل أم لا فإن كانت اغتسلت كفی الغسل مع غسل الفرج فی الإباحة و لم يتوقف على الوضوء عنده و لا الوضوءات التی تتوقف عليها الصلاة و إن تعلق بالوضوء و الاغتسال جميعا فالظاهر التوقف

مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوءات للصلاة وحدها أو للأغسال وحدها أو مع الوضوءات و نقل التوقف على جميع ما عليها من الأفعال فی (كشف اللثام عن الهادی و الجمل و العقود و الكافی و الإصباح) و قال فی (المنتهی) و أما مع عدم الأفعال فالذی تعطيه عبارات أصحابنا التحريم و مثلها عبارة (الذكرى) حيث قال ظاهر الأصحاب

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۳۹۵

.....

توقف حل الوطء على ما توقف عليه الصلاة و الصوم من الوضوء و الغسل لقولهم يجوز وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة (و مثلها) عبارة (شرح الجعفرية) و فی (التذكرة) الظاهر من عبارات علمائنا اشتراط الطهارة فی إباحته قالوا يجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة و فی (كشف الالتباس) ظاهر الأصحاب المنع مع الإخلال بالأفعال و فی (المعتبر) أومأ الأصحاب إلى ذلك و لم يصرحوا و معنى ما قالوه و يجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة (انتهى) ثم نقله عن (المقنعة) و مصباح السيد و النهاية و الجمل و المبسوط) لكن عبارة (المبسوط) ليست كما نقل و الأمر سهل (و على كل حال) لا ريب أنه يدخل فيما تفعله المستحاضة تغيير القطنة و الخرقة أوقات الصلوات و غسل الفرج و إن لم يتعرض له فی أحكامها إلا المفيد و كذا تدخل هذه فی الأفعال فكان ظاهر هذه الكتب الستة ظهور الإجماع على ذلك و عن (المهذب) أنه لم يزد على قوله و الأفضل لها قبل الوطء أن تغسل فرجها و لم يتعرض لغير ذلك (الرابع) توقفه على ما عليها من الأغسال و تجديد الوضوء كما فی ظاهر (المبسوط و نهاية الإحكام) (الخامس) توقفه على الغسل خاصة كما هو ظاهر رسالة الصدوق على ما فی (الفقيه) حيث قال بعد ذكر أحكام المستحاضة إنها تفعل ذلك إلى أيام حيضها فإذا دخلت فی أيام حيضها تركت الصلاة و متى اغتسلت على ما وصف حل لزوجها أن يأتيها و كلامه هذا محتمل إرادة غسل الاستحاضة كما هو الظاهر و يحتمل غسل الحيض كذا ذكره المحشون و عبارة الرسالة كعبارة (الفقه الرضوی) و مثلها عبارة الصدوق فی (الهداية) من دون تفاوت و هو الظاهر من (المنتهی) حيث عبر بالتوقف على الأغسال مرة و على الأفعال أخرى و فی (جامع المقاصد) نسب إليه اختيار توقفه على الغسل خاصة و أنه أسنده إلى ظاهر عبارات الأصحاب و كأنه لحظ العبارة الأخرى و مال إليه أو قال به و مثله صنع تلميذه الشيخ شرف الدين فی (شرح جعفريته) و يظهر من الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته اختيار هذا القول فی شرحه (و أما) اللبث فی المساجد فقد أجازه جماعة بدون الأمور المذكورة منهم الشيخ فی (النهاية) و هو ظاهر (المقنعة و المراسم و الوسيلة) ذكروا ذلك فی كتاب الحج ما عدا الشيخ فإنه ذكره فی الطهارة و هو صريح المقدس الأردبيلی و الفاضل الخراسانی و صاحب (المدارك) و الأستاذ فی شرحه و ظاهر حج (النهاية و الجمل و المبسوط و السرائر و الإرشاد و التحرير و التذكرة) و طهارة (الوسيلة) المنع من طوافها بالبيت إذا لم تفعل ما تفعله المستحاضة و هو ظاهر طهارة (المعتبر و التذكرة و المنتهی و نهاية الإحكام) بل ظاهر الأخيرين المنع من قراءة العزائم أيضا و فی (الروض) الظاهر أن حكم اللبث فی المساجد غير المسجدين مع أمن التلويث حكم الصوم فيعتبر فيه الغسل خاصة انتهى و حرم عليها الشيخ فی حج (النهاية و المبسوط) و الديلمی فی حج (المراسم) و الطوسی فی (الوسيلة) دخول الكعبة و إن فعلت ما تفعله المستحاضة و هو ظاهر المفيد فی (المقنعة) و فی (الذكرى) استثنى ابن حمزة مما يحل للمستحاضة دخول الكعبة حراسة عن مظنة التلويث انتهى و كرهه ابنا إدريس و سعيد و المصنف فی (المنتهی و التذكرة و التحرير) ذكروا ذلك فی كتاب الحج ما عدا ابن إدريس فإنه ذكره فی المقام (و ليعلم أنه يجب عليها بعد غسل الفرج و تغيير القطنة الاستظهار فی منع الدم و التوقی و قد نسبه فی (الكفاية إلى الأصحاب و هو الظاهر من (الفقيه) و المبسوط و الخلاف) و به صرح فی (المعتبر و النافع و المنتهی و نهاية الإحكام و التذكرة و التحرير و التلخيص و البيان و الذكرى) و غيرها و فی (كشف الالتباس و كشف اللثام) إن لم يحتبس بالخرقة و القطنة تلجمت بأن تشد على

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۳۹۶

و لو أخلت بشيء من الأفعال لم تصح صلاتها (۱) و لو أخلت بالأغسال لم يصح صومها (۲)

وسطها خرقة كالتكة و تأخذ خرقة أخرى مستوية الرأسين فتجعل أحدهما خلفها و الآخر قدامها و هذا إنما يجب مع أمن الضرر بحبس الدم و فى (شرح المفاتيح) أن المستفاد من الأخبار و كلام الأخيار أن هذا الاستظهار قبل الوضوء فى القليلة و المتوسطة و بعد الغسل فى الكثيرة (و فى كشف اللثام) بعد أن استدل للشيخ فى (المبسوط) بقول الصادق عليه السلام لإسماعيل بن عبد الخالق فلتغتسل و لتتوضأ ثم يواقعها إن أراد قال يحتمل الاغتسال و الوضوء للوطء و لو سلم أنهما للصلاة فلا يدل على توقف وطء الكثيرة الدم مثلا فى الليل على غسلها للفجر أو الظهرين و كأنهم «۱» لم يريدوه أيضا (انتهى)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو أخلت بشيء من الأفعال لم تصلح صلاتها)

الإخلال كما يتحقق بترك جميع الوظائف يتحقق بترك بعضها فما تركت وظيفته بطل و صح غيره إن كان «۲» بوظيفته كما صرح به من تعرض له و عليه تحمل عبارة (البيان) حيث يقول و صحة الصلاة موقوفة على الكل و هل منه الفصل مع الاستمرار بين الوضوء و الصلاة ففى (المختلف) أنه ليس منه و فى (المبسوط و الخلاف و الوسيلة و السرائر و نهاية الإحكام و الدروس و البيان و شرح المفاتيح) أنه منه و استحسنه فى (جامع المقاصد) لكن فى (نهاية الإحكام و الدروس و شرح المفاتيح) أنه لا يقدح فى ذلك الفصل بمقدمات الصلاة كانتظار الجماعة و الاجتهاد فى القبلة و الستر و نحوها و فى (الخلاف) أنه لا يجوز الفصل بها و نسبه إلى أحد وجهى ابن شريح و تردد المصنف فى (المنتهى) و المحقق فى (المعتبر) و قال فى (الذكرى) الأصل الصحة كما قواه الفاضلان إلا أن يقال الصلاة بالحدث مخالف للأصل فيجب تقليله ما أمكن و هو قريب (نعم) لا يضر اشتغالها بمقدمات الصلاة كالستر و الاجتهاد فى القبلة و انتظار الجماعة قاله الفاضل و ظاهر (الخلاف) المنع من ذلك أما الأذان و الإقامة فلا يقدمان قطعا نظرا إلى فعلهما على الوجه الأكمل (و قال فى كشف اللثام) و فى ذلك نظر و استحسنه فى (الدروس و المدارك) و نفى عنه البعد فى (الكفاية) و قواه فى (شرح المفاتيح) و اشترط جماعة من الأصحاب كما فى (جامع المقاصد و المدارك و الكفاية و شرح المفاتيح) فى صحة صلاتها معاقبتها للغسل قالوا و لا يقدح فى ذلك الاشتغال بالمقدمات و فى خبر إسماعيل بن عبد الخالق ما يدل على جوازه للعطف بثم لكن فى صحيح ابن سنان تغتسل عند صلاة الظهر و فى (كشف اللثام) الأقرب الجواز و الأحوط المعاقبة توقيا عن الحدث بقدر الإمكان (و مما ذكر) يعلم حال ما إذا قدمت شيئا من الأفعال على الوقت مع استمرار الدم فإن الطهارة و الصلاة لا- تصحان كما نص عليه فى (الذكرى) و فى (نهاية الإحكام) إذا دخل عند الفراغ أجزأ و فيها و فى (المنتهى و التحرير و التذكرة و المعتبر) أنه يجوز لها تقديم الغسل لصلاة الليل فتجمع بينها و بين الصبح بغسل و قد نص على ذلك السيد على ما نقل عنه و الصدوقان على ما نقل عن أحدهما و الشيخان و الشهيدان و أكثر المتأخرين و نسبه فى (الكفاية) إلى الأصحاب تارة و نفى العلم بالخلاف فيه أخرى و فيه و فى (كشف اللثام) عدم الاطلاع على نص دال عليه (قلت) يدل عليه الخبر المرسل عن الرضا عليه السلام فإنه نص فى ذلك و الشهرة المعلومة و المنقولة فى (كشف اللثام) بل كاد يكون إجماعا تجبره مضافا إلى إطلاق الأخبار أنها تجمع بين كل صلاتين بغسل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو أخلت بالأغسال لم يصح صومها)

إجماعا كما فى (الروض) على ما نقله عنه فى

---

(۱) يريد الأصحاب (حاشيه)

(۲) إذا أتت

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۹۷

و انقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء (۱)

(مجمع البرهان) و هو الذى رواه أصحابنا كما فى (المبسوط) و هو مذهب الأصحاب كما فى (المدارك و الذخيرة و شرح المفاتيح) و بهذا الحكم صرح فى (الشرائع و صوم النافع و المعتبر) و اختاره المولى الأردبيلى و صاحب (المدارك و الكفاية) قالوا لا دليل على غير هذا أعنى الإخلال بجميع الأغسال (و قال) الشيخ فى صوم (المبسوط) و المستحاضة إذا فعلت مع الأغسال ما يلزمها من تجديد القطنة و الخرقة و تجديد الوضوء صامت و صح صومها (انتهى) و هذه العبارة تفيد الفساد إذا أخلت بشىء من ذلك و مثلها عبارة طهارته حيث قال و إن لم تفعل ما يجب عليها و صامت فقد روى أصحابنا أن عليها القضاء و مثلها صوم (النهاية و السرائر و ظاهر المعتبر) التوقف حيث قال إن أخلت بما عليها من الأغسال و الوضوءات قال الشيخ فى (المبسوط) روى أصحابنا أن عليها القضاء انتهى ما فى (المعتبر) و فهم جماعة من عبارة (المبسوط) التوقف و فى (الذكرى) أنها قد تشعر بالتوقف و أنكر ذلك الأستاذ فى شرحه و قال من لاحظ طريقته علم أن قوله هذا فى غاية من الاعتماد و الاعتداد و قيد ذلك جماعة من المتأخرين بالأغسال النهارية و حكموا بعدم توقف صحته على غسل الليلة المستقبلة و منهم المصنف فى (المنتهى و التذكرة) و الشهيد فى (الذكرى و البيان) و أبو العباس فى (الموجز) و الصيمرى فى (كشفه) و المحقق الثانى فى كتبه الأربعة (و شارحا جعفريته) و الفاضل الميسى فى حاشيته و الشهيد الثانى فى (مسالكه) و تردد أكثر هؤلاء فى غسل الليلة الماضية ما عدا المحقق الثانى فى (حاشية الإرشاد) المدونة فإنه حكم بالتوقف على غسل العشاءين فى اليوم الآتى (و قال) الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى شرحه لو أخلت بواحد كيف كان تقضى على تأمل و فى (الروض) على ما فى (المجمع) أنه يتوقف على غسل العشاءين لليوم الآتى إن تركت تقديم غسل الفجر و قال إنه لا يتوقف على الغسل قبل الفجر إن اغتسلت لهما ثم اتصل الدم إلى الفجر مع أنه رجح وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم و قال إن عدم الوجوب غير بعيد و كلام الشيخ و العجلى و المحقق و الشهيد فى (الدروس) و المصنف هنا و فى (التحرير و الإرشاد و نهاية الإحكام) عام و فى (كشف الالتباس) أن العلامة تردد فى قصر الحكم على الأغسال النهارية و الموجود فيها ما ذكرنا فلتلحظ و صرح جماعة بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم و فى (الروضة) إن كانت صائمة قدمته على الفجر و ظاهره الوجوب كما مر عن (الروض) و هل يتضيق على القول بوجوبه به احتمله فى (روض الجنان) و به صرح فى (شرح الجعفرية) و قال الأستاذ حرسه اللّه تعالى فى شرحه إنه أحوط و صرح جماعة بأنها مع الإخلال تقضى الصوم خاصة و لا كفارة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و انقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء)

كما فى (المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و الذكرى) فى أول كلامه فيها (و الدروس و حواشى الشهيد و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و حواشى) الشهيد الثانى على الكتاب (و المدارك و شرح المفاتيح) و زاد الشهيد فى (الدروس و الذكرى و حواشيه) على الكتاب و المحقق الثانى فى (جامع المقاصد و الجعفرية) و شارحاها و الشهيد الثانى فى حواشيه على الكتاب إيجابه الغسل فى الكثير أيضا و مال إليه فى (المدارك) قالوا إن الموجب فى الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع و هو قد يكون موجبا للوضوء و قد يكون موجبا للغسل (و رده فى الموجز الحاوى و شرحه و كشف اللثام) بأنه قد يمنع تعليق الشارع عليها الغسل مطلقا بل مع الاستمرار إلى أوقات الصلوات

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۹۸

.....

فعلا- أو قوة و نص المصنف فى (نهاية الإحكام) على عدم إيجابه الغسل و لم أجد أحدا أوجبه سوى من ذكرنا و أطلق الشيخ فى (الخلاف و المبسوط) القول بأن الانقطاع يوجب الوضوء من دون تقييد بكونه للبرء بل قد يظهر منه عدم كون الانقطاع للبرء حيث قال فيهما سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ من الصلاة أو بعده إشارة إلى خلاف من فرق بينهما من العامة بل قد يظهر من عبارة

(الخلاف) قصر الحكم عليه و وافقه على هذا الإطلاق المصنف فى (التلخيص و المختلف) و الشهيد فى (البيان) و كذا فى (الذكرى) فى آخر كلامه لكنه فصل تفصيلا آخر تبع فيه (نهاية الإحكام) قال فى (الذكرى) و الأجود إعادة الطهارة إذا انقطع الدم بعدها و إن لم تعلم الشفاء لأنه يمكنها أن تصلى بطهارة رافعة للحدث سواء ظنت عدم الشفاء أو شكت فيه و لو ظنت قصور الزمان عن الطهارة و الصلاة فلا إعادة و لو صحب الانقطاع الصلاة للامتثال قال و يحتمل فى الأول ذلك أيضا انتهى (و قال فى نهاية الإحكام) و لو كان لا للبرء بل كان من عادتها العود أو أخبرها به العارف فإن قصر الزمان عن الطهارة لم يجب إعادة الطهارة بل تشرع فى الصلاة بأمر شرعى فكان مجزيا و إن طال الزمان بحيث يتسع للطهارة و الصلاة ففى إعادة الوضوء إشكال أقربه ذلك لتمكنها من طهارة فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الإمكان لم يجب إعادته لكن لو شرعت فى الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير إعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء لحصول الشك فى بقاء الطهارة الأولى حالة الشروع و لو انقطع دمها و هى لا تعتاد الانقطاع و العود و لم يخبرها العارف بالعود أعادت الوضوء فى الحال و لا تصلى بالوضوء السابق لاحتمال أن يكون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالأصل و هو عدم العود بعد الانقطاع فلو عاد قبل إمكان فعل الطهارة و الصلاة فالوضوء بحاله لأنه لم يوجد الانقطاع المغنى عن الصلاة مع الحدث فلو انقطع فتوضأت و شرعت فى الصلاة فعاد الدم استمرت انتهى (هذا) و ظاهر الفاضل العجلى فى (السرائر) إيجاب الوضوء مطلقا و إبطال الصلاة و ظاهر المحقق «۱» التردد و احتمال العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة مطلقا (و فى الذكرى) لا أظن أحدا قال بالعفو عنه مع تعقيب الانقطاع إنما العفو مع قيد الاستمرار (و عن الجامع) أن انقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع فى الصلاة أتمتها و إن فرغت من الوضوء و انقطع فى وقت واحد صلت به انتهى و يظهر منه القول بالعفو و قوله إن الانقطاع ليس بحدث مسلم لكنه مظهر لحكم الحدث لأن الدم الموجود إنما لا ينافى الطهارة مع الاستمرار للعذر و يظهر من (التذكرة) التوقف إذا انقطع قبلها أو فيها لأنه نقل كلام الشيخ و لم يتعقبه بشىء لكنه اشترط فى الإعادة استمرار الانقطاع زمانا يتسع للطهارة و الصلاة هذا إذا انقطع قبل الصلاة و أما إذا انقطع فى أثنائها فقد قال الشيخ فى (المبسوط و الخلاف) لا يجب الاستئناف و تبعه على ذلك من تعرض لهذا الفرع من الأصحاب إلا المصنف فى نهايته فإنه أبطل صلاتها بالانقطاع فى أثنائها و كذا الشهيد فى (الدروس) و أبو العباس فى (الموجز) و الصيمرى فى (كشف الالتباس) و فى الأخيرين تقييد الانقطاع بكونه للبرء و تردد فى (التذكرة) على الظاهر كما مر و قد سمعت ما هو ظاهر (السرائر و المعتبر)

---

(۱) قد اعترض المحقق و العجلى على الشيخ بلزوم استئناف الصلاة إن انقطع فيها لعدم صحتها مع الحدث بلا عذر إلا من المتيمم للنص فيه و الإجماع (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۳۹۹

[المقصد الثامن فى النفاس]

(المقصد الثامن فى النفاس) (۱) و هو دم الولادة فلو ولدت و لم تر دما فلا نفاس و إن كان تاما (۲) و لو رأت الدم مع الولادة أو بعدها و إن كان مضغة فهو نفاس (۳)

المقصد الثامن فى النفاس (۱) بكسر النون صرح جماعة بأنه مأخوذ من النفس بمعنى الدم كما فى (السرائر) و غيرها و قال آخرون إما مأخوذ من النفس بمعنى الدم أو من النفس التى هى الولد و زاد آخرون احتمال كونه من تنفس الرحم بالدم و عن المطرزى أنه قال و أما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك و فى (الذكرى) و غيرها يقال نفست المرأة بفتح النون و ضمها و فى الحيض تستعمل بفتح النون لا غير (و قال فى الذكرى) جمع نفساء نفاس مثل عشراء و عشار و لا ثالث لهما و يجمع أيضا

على نفساوات

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فلو ولدت و لم تر دما فلا نفاس و إن كان تاما)

إجماعا كما فى (الخلاف و التذكرة و المدارك و شرح الجعفرية) و بلا خلاف كما فى (جامع المقاصد و شرح الجعفرية) الآخر و عندنا كما فى (السرائر و كشف اللثام) و هو مذهب الثلاثة و أتباعهم كما فى (المعتبر) و لا يجب عليها الغسل بإجماع علماء أهل البيت عليهم السلام كما فى (التذكرة) و فى (الخلاف) الإجماع عليه و به قال أبو حنيفة و للشافعى قولان و عن أحمد روايتان

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو رأت الدم مع الولادة أو بعدها و إن كان مضغة فهو نفاس)

أجمع الأصحاب على أن الدم الذى يخرج قبل الولادة ليس نفاسا نقله فى (المختلف و التذكرة و المدارك و حاشية الإرشاد المدونة) و نفى عنه الخلاف فى (الخلاف و كشف الرموز و التنقيح و جامع المقاصد و شرحى الجعفرية) و غيرها و هل هو حيض أو طهر قولان فالمصنف فى (المنتهى) و الشهيد الثانى فى (المسالك و الروضة) و سبطه فى (المدارك) أنه حيض إن أمكن كونه حيضا و الشيخ و المحقق و جماعة على أنه طهر و فى (الخلاف) الإجماع عليه (قال فى المنتهى) هذا منه تعويل على الإجماع على أن الحامل لا تحيض و يأتى تمام الكلام عن قريب و أجمعوا أيضا كما فى (المنتهى و التذكرة و الذكرى على أن الدم الخارج بعد الولادة نفاس و نفى عنه الخلاف فى (الخلاف و نهاية الإحكام و جامع المقاصد و شرح الجعفرية) و اختلفوا فى الخارج المقارن (ففى المقنعة و المبسوط و الخلاف و النافع و المعتبر و نهاية الإحكام و التحرير و المختلف و الإرشاد و التلخيص و الدروس و البيان و اللمعة و الموجز و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها و تخليص التلخيص و كشف الالتباس و المسالك و الروضة و المدارك و الكفاية و شرح المفاتيح) و غيرها أنه دم نفاس و هو ظاهر (المصباح و المراسم و السرائر و الشرائع و التنقيح) و هو المشهور كما فى (جامع المقاصد و شرحى الجعفرية و كشف الالتباس) و ظاهر (الخلاف) الإجماع عليه حيث قال عندنا (و قال) أبو جعفر محمد بن على الطوسى فى (الوسيلة) و أما النفساء فهى المرأة التى ترى الدم عقيب الولادة و مثله قال السيد حمزة أبو المكارم فى (الغنية) و ظاهرهما أن الدم المصاحب ليس بنفاس و نقل مثل ذلك عن (الجمل و العقود و جمل العلم و العمل و الكافى و الإصباح و الجامع) و نسب ذلك إلى (النهاية فى تخليص التلخيص) و لم أجده ذكر ذلك فيها (قال فى كشف اللثام) و يحتمل أنهم يريدون بعد ابتداء الولادة أى ظهور شىء من الولد مثلا فيرتفع الخلاف (قلت) قد أشار إلى هذا الجمع المحقق و جماعة و جمع فى (المختلف) بالحمل على الأغلب قال إن الغالب كون الدم عقيب الولادة و استحسنه فى (المدارك) و لم يرجح شيئا من القولين فى (المنتهى و التذكرة و كشف الرموز

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۰۰

و لو رأت قبل الولادة بعدد أيام الحيض و تخلل النقاء عشرة فالأول حيض و ما مع الولد نفاس (۱) و إن تخلل أقل من عشرة فالأول استحاضة (۲)

و الذكرى و التنقيح) و الظاهر أنه لا كلام لأحد فى الولد الغير التام فى أن حاله كحال التام كما قطع به الشيخ فى (المبسوط) و المصنف فى (التذكرة) و غيرهما كما أن الظاهر أنه لا كلام فى خروج النطفة عن حكم الولد كما قطع به فى (المعتبر و المنتهى و البيان) و غيرها و إنما الكلام فى المضغة و العلقة و قد حكم المصنف هنا بدخول المضغة تحت الولد من دون تقييد كما فى (المعتبر و المنتهى و التحرير و الدروس) و قيدها باليقين فى (الذكرى و الروضة و المسالك و المدارك) و هو ظاهر (جامع المقاصد) و فى (المدارك) أنه قطع به الأصحاب و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و شرح الجعفرية و كشف الالتباس) و لو ولدت مضغة أو علقة بعد أن شهدت القوابل أنه لحمة ولد و يتخلق منه الولد كان الدم نفاسا و نقل عليه الإجماع فى (التذكرة و شرح الجعفرية) و القيد الأخير «۱» فيها إن رجع إلى العلقة كما هو الظاهر كان كما فى (الدروس و الذكرى) من دخول العلقة بشهادة أربع نساء عدول و بمعناه ما

فى (البيان) من كون الولد علقة و توقف فيه بعض المحققين و هو الكركى لانتفاء التسمية (و اعترضه) الشهيد الثانى بأنه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم كما فى (الذكرى) و رده فى (المدارك) بأن منشأ التوقف صدق الولادة عرفا و أنه علم أنه علقة فالتوقف فى محله و لعل التحقيق أنه ليس فى محله لأن نظر الأصحاب فى ذلك إلى أن النفاس هو دم الحيض احتبس لنشو الآدمى و فى (المنتهى) و لو وضعت شيئا تبين فيه خلق الإنسان فرأت الدم فهو نفاس إجماعا و فى (مجمع الفائدة و البرهان) أن الخارج مع المضغة و بعدها ليس بنفاس و إن علم كونها مبدأ آدمى لعدم العلم بصدق الولادة و النفاس بذلك و فى (المعتبر و المنتهى و التحرير) القطع بخروج العلقة (و أما أقوال العامة) فأبو حنيفة و بعض الشافعية أن الدم الخارج مع الولادة ليس نفاسا كما هو ظاهر المرتضى و من وافقه (و قال) بعض الحنفية لو خرج بعض الولد لم تكن نفساء و الحنفية و أحمد فى الوجهين إن المضغة ليست من النفاس لأنه لم يبين فيها خلق آدمى فأشبهت النطفة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو رأت الدم قبل الولادة بعدد أيام الحيض و تخلل النقاء عشرة فالأول حيض و ما مع الولد نفاس) هذا بناء على مختاره من حيض الحامل و المانعون يقولون إنه استحاضة

(قوله قدس سره) (فإن تخلل أقل من عشرة فالأول استحاضة)

و مثله ما إذا اتصل به و هذا الحكم نفى عنه الخلاف فى (الخلاف) قال و أما اعتبار الطهر بين الحيض و النفاس فلا خلاف فيه و فى (كشف اللثام) لم أر من جوز معاقبة الحيض النفاس من دون تخلل أقل الطهر و فى (الذكرى) أن فصل الولادة لم يثبت أنه كاف عن الطهر و فى (الحواشى) المدونة المنسوبة إلى الشهيد (و المدارك) أنه لا يشترط ذلك و نسبه فى الحواشى إلى نهاية المصنف و فى (المدارك) إلى تذكرته و منتهاه و نسبه فى (جامع المقاصد) إلى التذكرة و ظاهر (المنتهى) ثم قال و فى الاشتراط قوة فيظهر منه التوقف (و اعلم) أن ما نسبوه إلى كتب المصنف لم أجده فيها (أما التذكرة) فقال لو رأت خمسة أيام تم ولدت بعد ذلك قبل أن يمضى زمان الطهر فالدم ليس بنفاس قاله الشيخ و ليس بحيض لأن الحامل المستبين

---

(۱) يلوح من الفاضل أنه فهم تعلقه بهما (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۰۱

و لا حد لأقله (۱) فجاز أن يكون لحظة و أكثره للمبتدئة و المضطربة الحيض عشرة أيام و مستقيمته ترجع إلى عادتها فى الحيض (۲) إلا أن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس

حملها لا تحيض فيكون دم فساد و هو أحد قولى الشافعية و القول الثانى أنه حيض لأن الحامل قد ترى الدم و لا يعتبر بينه و بين النفاس طهر صحيح و الولادة تفصل بينهما بخلاف الحيض لأنه لم يوجد بين الحيضتين أقل من خمسة عشر يوما هذا كلامه و لم يظهر منه اختياره بل ذكر فى أحد قولى الشافعية كما ترى (و قال فى المنتهى) الدم الخارج قبل الولادة قال الشيخ فى (الخلاف) ليس بحيض معولا على الإجماع على أن الحامل المستبين حملها لا تحيض و نحن لما نازعناه فى ذلك سقط هذا الكلام عندنا و للشافعى قولان أحدهما أنه حيض و الثانى أنه استحاضة لاستحالة تعاقب الحيض و النفاس من غير طهر بينهما صحيح و نحن نازع فى هذا انتهى و المنازعة ليست اختيارا نعم قد يظهر منه ذلك (و قال فى النهاية) و لو ولدت قبل عشرة أيام فالأقرب أنه استحاضة لعدم تخلل طهر كامل بينه و بين النفاس مع احتمال كونه حيضا لتقدم طهر كامل عليه و نقصان الطهر إنما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله و هنا لم يؤثر فيما بعده لأن ما بعد الولد نفاس إجماعا فأولى أن لا يؤثر فيما قبله و نمنع حينئذ اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين و لو رأت الحامل الدم على عادتها و ولدت على الاتصال من غير تخلل نقاء أصلا فالوجهان (انتهى) و ما فيه إلا احتمال ذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا حد لأقله)

إجماعا كما فی (الخلاف و الغنية و المعتبر و المنتهی و التذكرة و الذكری و كشف الالتباس) و لا خلاف فيه بين أحد من الأصحاب كما فی (جامع المقاصد و شرحی الجعفرية) و مذهب علمائنا و أكثر العامة كما فی (المدارك و شرح المفاتيح) و فی (المراسم) أن أقله انقطاع الدم و مثله عن السيد فی (الجمل و الناصريات) و هو معنی قول الأصحاب جاز أن يكون لحظة فلا خلاف (و قال) أبو ثور و محمد بن الحسن إن أقله ساعة و أبو عبيدة أقله خمسة عشر و أبو يوسف أقله أحد عشر و أحمد أقله يوم و الثوری أقله ثلاثة أيام و المزنی أربعة أيام

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و أكثره للمبتدئة و مضطربة الحيض عشرة أيام و مستقيمته ترجع إلی عادتها فی الحيض)

اختلف الناس فی أكثر النفاس علی أقوال (الأول) أن أكثره عشرة كما هو المشهور كما فی (التذكرة و الذكری و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و شرح الجعفرية و الروضة) و الأشهر كما فی (الجعفرية) و مذهب الأكثر كما فی (المبسوط و كشف اللثام) و مذهب الأصحاب كما فی موضع من (الذكری) كما يأتی نقله و الأظهر بين الأصحاب كما فی كشف الرموز و فی (المقنعة) أنه جاءت فی ذلك أخبار معتمدة واضحة عنده و نقل عليه الإجماع فی (الخلاف و الغنية) و فی الخلاف فی موضع آخر لا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس و الذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج إلا بدلالة و الزائد علی العشرة مختلف فيه انتهی و يأتی نقل ذلك و هو خيرة (المقنعة و النهاية و المبسوط و الخلاف) و علی بن بابويه و القاضی و أبی الصلاح علی ما نقل عنهم (و الغنية و الوسيلة و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و كشف الرموز و المنتهی و نهاية الإحكام و التذكرة و التحرير و التلخيص و الدروس و البيان و الذكری و اللمعة و الموجز و شرحه و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و حاشية الإرشاد و الموجز و الحاوی

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۴۰۲

.....

و كشف الالتباس «۱» و غاية المرام و حاشية الميسی و المسالك و الروضة و المدارك و المفاتيح و شرحه) و غيرها الثانی) أن أكثره ثمانية عشر يوما كما فی (الفقيه و الإنتصار و المراسم و المختلف) و هو أول ما ذكره فی (المقنعة) ثم عدل عنه و هو الظاهر من (الهداية) لذكره خبر أسماء لا غير و هو المنقول عن (أبی علی (و الأمالی و جمل السيد) و قربه إلی الصواب فی (المنتهی) فيما إذا تجاوز الدم العشرة كما يأتی و استحسنه فی (التنقيح) و نفی عنه البعد فی (مجمع الفائدة و البرهان) و فی (الإنتصار) أن مما انفردت به الإمامية القول بأن أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما و فی (المبسوط) بعد أن نسب هذا القول إلی قوم قال و لا خلاف بينهم أن ما زاد علی ثمانية عشر حكمه حكم دم الاستحاضة (الثالث) ما ذهب إليه الحسن بن عيسی العمانی علی ما نقل عنه جماعة أن أكثره أحد و عشرون يوما قال أيامها عند آل الرسول صلّی اللّه عليه و آله أيام حيضها و أكثره أحد و عشرون يوما فإن انقطع دمها فی تمام حيضها صلت و صامت و إن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر (أحد عشر خ ل) يوما و استظهرت بيوم أو يومين و إن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلت (قلت) يقرب من قول الحسن ما نقل عن (الأمالی) أنه قال و أكثر أيام النفساء التی تقعد فيها عن الصلاة ثمانية عشر و تستظهر بيوم أو يومين إلا أن تطهر قبل ذلك (و عن كتاب الإعلام) موافقة الحسن نقله فی (السرائر) كما يأتی و قد تشعر عبارة (المقنع) بالتردد لأنه قال علی ما قيل إنها تقعد عشرة أيام و تغتسل فی الحادی عشر و تعمل عمل الاستحاضة (و روی) أنها تقعد ثمانية عشر يوما (و روی) عن أبی عبد اللّه الصادق عليه السلام و ذكر رواية الأربعين إلی الخمسين انتهی (و عن كتاب أحكام النساء) للمفيد أن أكثره أحد عشر يوما قال فی (السرائر) إن المفيد سئل كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة و كم يبلغ أيام ذلك فقد رأيت فی كتاب (أحكام النساء أحد عشر يوما و فی (الرسالة المقنعة) ثمانية عشر يوما و فی (كتاب الإعلام) أحد و عشرين يوما فعلی أيها العمل دون صاحبه فأجابه بأن قال الواجب علی النفساء أن تقعد عشرة أيام و إنما

ذكرت فى كتبى ما روى من قعودها ثمانية عشر يوما و ما روى فى النوادر استظهارا بأحد و عشرين يوما و عملى فى ذلك على عشرة أيام لقول الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس لزمان أكثر من زمان الحيض (حيض خ ل) و ليعلم أن ما ذكره المصنف من أن أكثره عشرة للمبتدئة و مضطربة الحيض و أن مستقيمته ترجع إلى عادتها فى الحيض لا النفاس هو خيرته فى جميع كتبه ما عدا (المختلف) و خيرة من تأخر عنه إلى صاحب (الكفاية) فإنه وافق فى ذات العادة و استشكل فى غيرها و المولى الأردبيلى لم يقف على احتمال لكن بعضهم اقتصر على ذكر المبتدئة و قال إن أكثره لها عشرة و بعضهم قال و غير ذات العادة أكثره لها عشرة فيشمل المبتدئة و المضطربة و الناسية و نقل على ما ذكره المصنف الشهرة فى عدة مواضع و لو ادعى مدع إجماع المتأخرين على ذلك لكان فى محله و معنى عبارة المصنف هذه أن ما زاد على العشرة إذا تجاوزها فى المبتدئة و المضطربة ليس بحيض و إذا انقطع عليها فهى حيض لهما و لم ينص على أن حيضها إذا تجاوز العشرة هل هو

---

(۱) كذا فى النسخ و قد تقدم ذكر الموجز و شرحه و شرح الموجز هو المسمى بكشف الالتباس فى شرح موجز أبى العباس ففى العبارة تكرير منشؤه من النساخ على الظاهر بأن تكون إحدى العبارتين مضروبا عليها فأثبتوهما غفلة (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۰۳

.....

العشرة و ما زاد استحاضة كما هو ظاهرها أو أنها تتحيض حينئذ بستة أو سبعة كما احتمله فى (المنتهى) أو ترجع المبتدئة إلى التمييز ثم النساء ثم العشرة و المضطربة إلى التمييز ثم العشرة كما فى (البيان) أو بستة أو سبعة أو بعشرة كما احتملهما فى (التحرير) لأن هذه العبارة وقعت فى هذه الكتب أيضا أولا ثم إنهم احتملوا ما ذكرنا كما سنبين ذلك (و الحاصل) أن ظاهرها ما ذكرناه من أنه إذا تجاوز العشرة رجعت المبتدئة و المضطربة إليها كما صرح به فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الدروس و الذكرى و الموجز و الجعفرية و شرحيها و الحاشية الميسية و كشف الالتباس و الروضة البهية و المسالك و المدارك) و هو ظاهر الإرشاد و غيره مما وجدت فيه هذه العبارة من دون تصريح بما ذكرنا و هو المشهور كما فى (الذكرى و شرحى الجعفرية و الروضة البهية) و احتمل فى (المنتهى) تحيضها بالعشرة و الثمانية عشر كما فى (المختلف) و جلوسها ستة أو سبعة لأن الحائض تفعل ذلك (و لأن قوله عليه السلام) تجلس أيام حيضها كما يتناول الماضى يتناول المستقبل قال و فيه ضعف و قرب الثمانية عشر إلى الصواب و احتمل فى (التحرير) العشرة و الجلوس ستة أو سبعة (و قال فى البيان) و لو كانت مبتدئة و تجاوز العشرة فالأقرب الرجوع إلى التمييز ثم النساء ثم العشرة و المضطربة إلى العشرة مع فقد التمييز و أيده فى (كشف اللثام) بخبر أبى بصير قال و يجوز تعميم أيام الأقراء المحكوم بالرجوع إليها لجميع ذلك (و أما) قول المصنف رحمه اللّه و مستقيمته ترجع إلى عادتها فى الحيض إلخ فقد اشتمل على أحكام (الأول) أنها لا ترجع إلى عادتها فى النفاس و قد نقل عليه اتفاق الأصحاب فى (جامع المقاصد) و هو الظاهر من (المنتهى) حيث قال إن رواية الخثعمى لم يقل بها أحد من الأصحاب (الثانى) أنها إذا رأت أكثر من عشرة رجعت إلى عادتها و جعلتها نفاسا و لا تجعل العشرة نفاسا و قد مر أن المصنف رحمه اللّه فى كتبه و من تأخر عنه ذكر ذلك لكن منهم من ذكر الاستظهار بيومين و منهم من ترك ذكره و صرح فى (التحرير) و غيره أن الاستظهار غير واجب و لم يتردد فى هذا الحكم أحد فيما أجد غير ما يظهر من (الذكرى) كما يأتى نقل عبارتها و فى (السرائر) عن مسائل خلاف السيد أنها ترجع إلى أيام حيضها التى تعهدها عندنا و فى (حاشية المدارك) الظاهر أنه مذهب المفيد و الشيخ و أخذ يستنهض ذلك من كلاميهما و فى (كشف اللثام) لم يخالف فى ذلك أحد صريحا فيما أعلم غير المحقق و نقل هذا الحكم فى (الذكرى) عن الجعفى فى (الفاخر) و ابن طاوس و نص المحقق فى (المعتبر) على أن ذات العادة إذا رأت أكثر من عشرة جعلت العشرة نفاسا و قد يؤيد قوله هذا بإطلاق إجماع (الخلاف) حيث قال و إذا زاد على أكثر النفاس و هو عشرة أيام

عندنا و عند الشافعى ستون يوما كان ما زاد على العشرة أيام استحاضة إجماعا و غلط المحقق المصنف فى (المنتهى و التحرير) قال و لم نعرف له دليلا سوى قول الصادق عليه السلام ليونس تنتظر عدتها التى كانت تجلس فيها ثم تستظهر بعشرة أيام قال و ذلك غير دال على محل النزاع إذ من المحتمل أن تكون عادتها ثمانية أيام أو تسعة أيام و احتمل فى (كشف اللثام) إهمال ظاء تستظهر و كون العشرة أيام طهرها (قال) ثم الأمر على ما ذكره المصنف فى (المنتهى) من استدلاله بالخبر لقوله و يعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت و إلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة يدل على ذلك أن هذه المدة أكثر الحيض فتكون أكثر النفاس لأن النفاس حيضة و يؤيد ذلك ما رواه يونس ابن يعقوب و ذكر الخبر و قال و ضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى يمضى لها عشرة ثم تصير مستحاضة (و اعترض) بوجود الخبر باستظهارها يوما أو يومين (و أجاب) بتخصيص ذلك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۰۴

و لو ولدت توأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الأول و العدد من الثانى (۱)

بمن اعتادت فى الحيض تسعة أو ثمانية (قلت) و لا ينافيه أنه ذكر الخبر فى استظهار الحائض دليلا لمن قال باستظهارها إلى عشرة (و رده) برجحان أخبار الاستظهار بيوم أو يومين قوة و كثرة و شبها بالأصل و تمسكا بالعبادة لافتراق الحائض و النفساء بالإجماع على رجوع الحائض إلى عادتها و عدم الدليل عند المحقق على رجوع النفساء إليها ثم لا ينافى لفظ يستظهر فى الخبر كون الجميع نفاسا كما ظنه الشهيد انتهى و يظهر من (الذكرى) نوع تردد فى هذا الحكم قال الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عادتها فى الحيض و الأصحاب يفتون بالعشرة و بينهما تناف ظاهر و لعلهم ظفروا بأخبار غيرها و فى (التهذيب) قال جاءت أخبار معتمدة فى أن أقصى مدة النفاس عشرة و عليها أعمل لوضوحها عندى ثم ذكر الأخبار الأول و نحوها حتى إن فى بعضها عن الصادق عليه السلام أنها تقعد أيام أقرائها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام قال الشيخ يعنى إلى عشرة إقامة لبعض الحروف مقام بعض و هذا تصريح بأن أيامها أيام عادتها لا العشرة فحينئذ فالرجوع إلى عادتها كقول الجعفى فى (الفاخر) و ابن طاوس و الفاضل رحمهم اللّه تعالى أولى و كذا الاستظهار كما هو هناك (نعم) قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس و الذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها إلا بدلالة و الزائد على العشرة مختلف فيه فإن صح الإجماع فهو الحجة و لكن فيه طرح للأخبار الصحيحة أو تأويلها بالبعيدة انتهى و عنى بقوله فى (التهذيب) قول المفيد المحكى فيه (قال فى كشف اللثام) و لا تنافى عندى بين الرجوع إلى العادة و الفتوى بالعشرة فإنهم إنما يفتون بأنها أكثره لا بكونها كلها نفاسا إذا تعداها الدم و إن كانت ذات عادة فلم ينص عليه فيما أعلم غير المحقق و يحتمل قريبا أنهم فهموا من تلك الأخبار مجموع الأمرين أعنى الرجوع إلى العادة و كون الأكثر عشرة و لم يصرحوا بالأول هنا بل اكتفوا بتشبيه النفساء بالحائض فى الأحكام غير ما استثنوه و بحكمهم برجوع المستحاضة إلى عادتها و ما ادعاه من تصريح ما ذكره من الخبر بأن أيامها أيام عادتها ممنوع إذ لا معنى لاستظهارها إلى عشرة إلا أنها تستكشف حالها بعد أيام العادة إلى عشرة و هو كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع التعدى يحتمل الدخول عندى احتمالا مساويا و لا جهة لاستدراكه بنفى الشيخ الخلاف فى كون العشرة نفاسا فإنه فى مقام الاحتجاج على أقوال العامة من كون أكثره أربعين أو خمسين أو ستين أو سبعين ثم المصنف فى (المنتهى) ذكر استظهارها بعد العادة بيوم أو يومين و غلط المحقق فى صبرها عشرة و فرع على ذلك فروعا أولها أنها لا ترجع مع تعدى دمها العشرة إلى عادتها فى النفاس و ذكر خبر الخثعمى و دفعه بأنه لم يعمل به أحد من الأصحاب لتضمنه استمرار النفاس إلى أربعين أو خمسين (ثم قال) الثانى هل ترجع إلى عادتها أو عادة أمها أو عادة أختها فى النفاس لا نعرف فتوى لأحد ممن تقدمنا فى ذلك و قال إن موثقة (رواية خ ل) أبى بصير شاذة و فى إسنادها ضعف (ثم قال) و الأقوى الرجوع إلى أيام الحيض

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو ولدت توأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الأول و العدد من الثانى)

عبارة المصنف و غيره خرجت مخرج الغالب إذ الغالب عدم تخلل ما زاد على عشرة بين التوأمين و إن تخلل اعتبر للأول عدد برأسه كالثاني و لذا قيده أكثر الأصحاب بما إذا لم يتخلل نقاء أقل الطهر كالشيخ

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۰۵

و لو لم تر إلا فی العاشر فهو النفاس (۱) و لو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس (۲)

و السيد على ما نقل عن (الناصرية) و الطوسی و العجلی و المحقق و غيرهم و هذا الحكم بطرفيه مذهب علمائنا كما فی (التذكرة و المنتهی) قال فی (المنتهی) لو ولدت توأمين فما بعد الثانی نفاس قطعا و لكنهم اختلفوا فذهب علماؤنا إلى أن أوله من الأول و آخره من الثانی فما نقله عنه و عن (التذكرة فی كشف اللثام) لعله لم يصادف محله و هو المعمول عليه عند أصحابنا كما فی (كشف لالتباس) و فی (السرائر) بعد أن استدل على ذلك أوصى بملاحظته و تحقيقه و قال فقد شاهدت جماعة ممن عاصرت من أصحابنا لا يحقق القول فی ذلك و يقف على مسطور لبعض المصنفين و لا- يتبينه و لا- يحققه و تردد المحقق فی الحكم الأول من حيث إنها حامل و لا نفاس مع الحمل ثم قوی أنه نفاس (و عن) السيد أنه لم يعرف لأصحابنا فيه نصا صريحا هذا و ظاهر المصنف و العجلی و جماعة أنه نفاس واحد و الشهيدان و المحقق الثانی و جماعة أنهما نفاسان و لا ثمرة فی هذا النزاع باعتبار الحكم على الظاهر و قد تظهر الفائدة فی الحادی عشر فإنها إذا ولدت أولهما فی أول الشهر و الآخر فی ثانيه فإن الأول ينتهی بالعاشر و الثانی ينتهی بالحادی عشر إن قلنا بأنهما نفاسان كما هو الظاهر فتأمل (و فی الذكری) لو سقط عضو من الولد و تخلف الباقی فالدم نفاس على الأقرب و لو وضعت الباقی بعد العشرة أمكن جعله نفاسا آخر كالتوأمين و على هذا لو تقطع بفترات تعدد النفاس و لم أقف فيه على كلام سابق (و فی الدروس) أما الولد الواحد لو تقطع ففی تعدد النفاس نظر و قطع بأن حال المتقطع حال التوأمين فی (الموجز و كشف الالتباس و غاية المرام) هذا و وافقنا على الحكم بطرفيه المروزی و أبو الطيب الطبری و بعض الحنابلة (و قال) أبو حنيفة و مالك و أحمد فی إحدی الروايتين إن النفاس كله من الأول أوله و آخره

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو لم تر إلا فی العاشر فهو النفاس)

هذا الحكم مقطوع به فی كلام الأصحاب كما فی (المدارك) لأن النفاس هو الدم الذی بعد الولادة و لا دم قبله و هو دم بعد الولادة و لا يشترط معاقبتها له بلا فصل لعدم الدليل و نص الأصحاب على المسألة الآتية كما فی (كشف اللثام) و فی (المدارك) أن هذا الحكم محل إشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم إلى الولادة و عدم ثبوت الإضافة إليه عرفا (انتهی) و بملاحظة ما نقلناه عن (كشف اللثام) ينحل الإشكال و الموجود بعد العشرة ليس من النفاس لأن ابتداء الحساب من الولادة كما فی (نهاية الإحكام و ظاهر السرائر) و نص جماعة على أنها لو لم تر إلا بعد العاشر لم يكن نفاسا و فی (المدارك) أن هذا التفريع جيد على ما ذهب إليه المحقق من اعتبار العشرة مطلقا و المتجه تفريعا على المختار تقييدها بما إذا كانت عادتها عشرة أو دونها و انقطع على العاشر فی وجه (قلت) قد سبقه إلى ذلك المحقق الثانی فی (جامع المقاصد) اعترض بذلك على عبارة الكتاب و زاد فيه زيادات أخر (ثم أجاب) بأن قوله و لم تر إلا فی العاشر يقتضی الانقطاع عليه و إن كان المتبادر أن الحصر بالإضافة إلى ما قبله انتهی فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس)

نص عليه الشيخ و العجلی و المحقق و المصنف فی غير هذا الكتاب و الشهيدان و المحقق الثانی و أبو العباس و الصيمری (قال فی كشف الالتباس) و سائر عبارات الأصحاب على هذا المعنى و استدل عليه فی (السرائر

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۰۶

و لو رأته يوم الولادة و انقطع عشرة ثم عاد فالأول نفاس و الثانی حيض إن حصلت شرائطه (۱) و النفساء كالحائض فی جميع الأحكام (۲)

و المعتبر و المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و كشف الالتباس) و غيرها بأن الطهر لا يقصر عن عشرة (و رده فى كشف اللثام) أنه يقصر عنها بين نفاسى التوأمين و فى (جامع المقاصد) هذا إن انقطع على العاشر و إن تجاوز اعتبر فى ذات العادة كون عادتها عشرة و إلا فإن صادف جزء من العادة فالعادة النفاس خاصة و إلا فالأول لا غير (و فى كشف اللثام) و كذا لو كانت مبتدئة أو مضطربة على مختاره و مطلقا على قول المحقق و فى (الموجز الحاوى) لو رأته إلى الخامس ثم الثامن و غيره و عبر العشرة و كانت معتادة بستة فالخمسة خاصة نفاس (و رده فى كشف الالتباس) بأنك لم لا تردها إلى عادتها و هى الستة و أى فارق بين العبور المتصل و العبور مع تخلل النقاء فى ظرف العشرة مع حكمهم بأن ذلك النقاء نفاس لأن الطهر لا يكون أقل من عشرة (قال) و لم أجد فى عبارات الأصحاب ما يدل على كلام المصنف و هو أعلم بما قال (قلت) ما فى كشف الالتباس لا وجه له أصلا و الحق ما ذكره فى الموجز

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو رأته يوم الولادة و انقطع عشرة ثم عاد فالأول نفاس و الثانى حيض إن حصلت شرائطه)

هذا مما لا كلام فيه (و قال فى المنتهى) و أما القائلون من أصحابنا بأن أكثر النفاس ثمانية عشر لو رأت ساعة بعد الولادة ثم انقطع عشرة أيام ثم رأته ثلاثة أيام فإنه يحتمل أن يكون حيضا لأنه بعدد أيامه بعد طهر كامل و أن يكون نفاسا لأنه فى وقت إمكانه فعلى الأول لو رأته أقل من ثلاثة كان دم فساد لأنه أقل من عدد الحيض بعد طهر كامل فكان فسادا و على الثانى يكون نفاسا و لم نقف لهم على نص فى ذلك انتهى ما فى (المنتهى)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و النفساء كالحائض فى جميع الأحكام)

إجماعا كما فى (الغنية و شرح المفاتيح) و هو قول الأصحاب كما فى (المسالك و الكفاية) لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم كما فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة) و بهذا الحكم صرح فى (المبسوط و النهاية و المراسم و الوسيلة و الغنية و السرائر و المعتبر) و أكثر كتب الأصحاب لكن فى بعضها لم يستثن شيئا كما (فى المراسم) و بعضها استثنى فيها شيئا واحدا و هو أنه ليس لأقله حد كما فى (الوسيلة و الغنية) و فى بعض أربعة أشياء (كالمنتهى) و هكذا و عدل المحقق (فى الشرائع) عن هذه العبارة إلى قوله و يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض و مثله الشهيد فى (الدروس) و المحقق الثانى فى جعفريته (قال فى المسالك) و عدل المصنف عن قول الأصحاب إن حكم النفساء حكم الحائض إلى ما ذكر لعدم صحة إطلاق ما ذكروه لمخالفة النفاس للحيض فى أمور كثيرة و ذكر ستة أمور (ثم قال) و أما ما ذكره المصنف من مساواتها لها فى المحرمات و المكروهات فجار على إطلاقه انتهى (قلت) الأصحاب إنما أطلقوا هذه العبارة اعتمادا على ما ذكروه قبلها أو بعدها من بيان ما يفترقان فيه كل بحسب ما يذهب إليه إلا أن يكون فردا نادرا قليل الوقوع فربما أهملوا التنبيه عليه لذاك و فى (المدارك) بعد أن ذكر عبارة المحقق قال هذا مذهب الأصحاب و قد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۰۷

[المقصد التاسع فى غسل الأموات]

اشارة

(المقصد التاسع) فى غسل الأموات و فيه خمسة فصول

[مقدمة]

(مقدمة) ينبغى للمريض ترك الشكاية كأن يقول ابتليت بما لم يبتل به أحد و شبهه (۱) و يستحب عيادته إلا فى وجع العين (۲) و أن يأذن لهم فى الدخول عليه فإذا طالت علته ترك و عياله و يستحب تخفيف العيادة (۳) إلا مع حب المريض الإطالة

استثنوا «۱» من هذه الكلية أمورا كما عرفت و بعضهم بلغ بها إلى ستة و آخر إلى سبعة و آخر إلى ثمانية و بلغ بها صاحب (كشف الالتباس) إلى تسعة و من لحظ مطاوى البحثين مع ملاحظة اختلاف الآراء و نحو ذلك بلغ بها إلى أكثر من ذلك فليلحظ من أراد ذلك و يشير إلى ذلك ما ذكره فى (المسالك) بعد ذكر ستة منها بقوله و غير ذلك و ليكن هذا آخر الجزء الثانى من شرح طهارة القواعد و نسأل اللّه تعالى بمحمد و آله صلّى اللّه عليه و آله أن يمن علينا بإكمال شرح الكتاب كله إنه أرحم الراحمين و لو لا خوف بغتة الأجل لذكرنا جميع ما ذكروه من الفروع و نقلنا أقوالهم فيها و شهرتهم و إجماعهم و استوفينا أبعد الغايات و الحمد للّه كما هو أهله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين و نسأله جل شأنه بحقهم عليه أن يدرجنا إدراج المكرمين و أن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه أرحم الراحمين و هو اللّه تعالى جل شأنه الموفق و المعين هذا آخر كلام المصنف رحمه اللّه فى هذا الجزء بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمد اللّه كما هو أهله رب العالمين. و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين المعصومين. و رضى اللّه تعالى عن مشايخنا و علمائنا أجمعين. و عن رواتنا المقتفين آثار الأئمّة الطاهرين. صلوات اللّه عليهم أجمعين.

و وفقنا اللّه تعالى لإتمام هذا الكتاب مع الهداية إلى الصواب إنه أرحم الراحمين

(قال) المصنف العلامة آية اللّه تعالى

المقصد التاسع فى غسل الأموات و فيه خمسة فصول (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ينبغى للمريض ترك الشكاية كأن يقول ابتليت بما لم يبتل به أحد و شبهه)

كما فى (السرائر و التذكرة و البيان و جامع المقاصد) و معناه أن الإخبار بالمرض ليس شكاية كما ورد النص بذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب عيادته إلا فى وجع العين)

كما ذكره العجلى و الشهيد و المحقق الثانى و فى (كشف اللثام) الإجماع و النصوص على استحباب العيادة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب تخفيف العيادة)

كذا ذكروه قاطعين به

(قوله)

---

(۱) الأشياء المستثناة الأقل إجماعا الأكثر لمكان الخلاف فيه فى النفاس دون الحيض المجامعة فى الحمل مع امتناعها فى الحيض (و منها) تخلل الطهر بين الدمين على ما عرفت فى التوأمين (و منها) الدلالة على البلوغ لسبق الحمل (و منها) المدخلية فى انقضاء العدة إلا فى الحامل من زنى (و منها) أنه لا عبرة بعادتها و عادة نسائها فى النفاس إمكان الكفارات الثلاث فى وطء واحد بخلاف الحيض فإنه لا يمكن اتفاق الثلاث و إن أمكن اثنتان إلى غير ذلك مما يظهر على المتأمل (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۰۸

(و تجب الوصية على كل من عليه حق) (۱) و يستحب الاستعداد بذكر الموت فى كل وقت و حسن ظنه بربه و تلقين من حضره الموت (۲) الشهادتين و الإقرار بالنبى و الأئمّة عليهم السلام و كلمات الفرج و نقله إلى مصلاه (۳) إن تعسر عليه خروج روحه و الإسراج «۱» إن مات ليلا (۴) و قراءة القرآن عنده

إجماعا كما فى (وصايا الغنية و السرائر و المفاتيح) قال فى (جامع المقاصد) و كذا تجب على كل من له حق يخاف ضياعه (قال) و ما وقفت عليه من العبارات خال عنه (و قال) بعضهم بوجوب الوصية و إن لم يكن عليه حق و تمام الكلام يأتى إن شاء اللّه تعالى فى باب الوصايا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تلقين من حضره الموت إلخ)

نقل فی (كشف اللثام) الإجماع على استحبابه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و نقله إلى مصلاه)

كذا ذكره جماعة من الأصحاب و فی (النهاية و السرائر) إلى الموضع الذی كان يكثر الصلاة فيه و هو الذی فسر به المحقق الثانی عبارة الكتاب و فی (المسالك و الروضة و المدارك و كشف اللثام) هو الموضع الذی كان يصلی فيه أو عليه و نقل ذلك فی (الذكرى) عن صاحب الفاخر و فی (الوسيلة) و نقله إلى موضع صلاته و بسط ما كان يصلی عليه تحته و فی (فوائد الشرائع) إلى الموضع الذی كان يكثر الصلاة فيه من بيوته و قد قيده المصنف بما إذا عسر خروج روحه كما فی (النهاية و الوسيلة و السرائر و الدروس) و غيرها و أطلق فی (الشرائع و النافع و المعتبر و اللمعة) و قيد الشارحون هذا الإطلاق بذلك كالمحقق الثانی فی فوائده و الشهيد الثانی فی (مسالكه و روضته) و سبطه فی (مداركه) و فی (حاشية المدارك) لم يشترط الأصحاب التعسر انتهى و كأنه لم يلحظ الكتب التی ذكرناها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الإسراج إن مات ليلا)

هذا ذكره الشيخان و الأصحاب كما فی (جامع المقاصد) و هو المشهور كما فيه أيضا و فی (الروضة و ظاهر المدارك) و قد اختلفت عبارات الأصحاب فی بيان هذا الحكم و يقرب من عبارة الكتاب عبارة (البيان) حيث قال و لينور البيت إن مات ليلا و فی (المراسم و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير) الإسراج عنده إن مات ليلا فقد خولف فی هذه عبارة الكتاب بقول عنده لا غير (و مما) زيد فيه قول عنده أيضا (الوسيلة و المنتهى و نهاية الإحكام و الذكرى و اللمعة) كما يأتی و فی (الدروس) و الإسراج ليلا- (و قال فی المبسوط) إن كان ليل أسرج فی البيت مصباح إلى الصباح انتهى و هذه العبارة شاملة لما إذا مات ليلا أو بقی إليه و مثلها عبارة (النهاية و الوسيلة) إلا أنه قال فی (الوسيلة) عنده و لم يذكر إلى الصباح و مما زيد فيه قول إلى الصباح (المقنعة و المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام) و استحسنه فی (المعتبر) لأن علة الإسراج غايتها الصباح و ليس فی (المقنعة) لفظ عنده و إنما فيها إن مات ليلا فی بيت أسرج فيه مصباح إلى الصباح فقد وافقت عبارة (المبسوط) فی ترك لفظ عنده و بذكر الصباح و خالفته بأن فيها إن مات و فيه إن كان و لعل المراد بالجميع واحد و قد اعترف جماعة بأنه لم يظفر له بدليل سوى خبر مرسل و هو أنه لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد اللّه عليه السلام بالسراج فی البيت الذی كان يسكنه حتى قبض أبو عبد اللّه عليه السلام و هو مع كونه حكاية حال لا يدل على ما نحن فيه بحال كما اعترف به فی (جامع المقاصد و كشف اللثام و حاشية المدارك) قال المحقق فی (المعتبر) فهی ساقطة لكنه فعل حسن (و أنت خبير) بأن الخبر منجبر بالشهرة مع المسامحة فی أدلة السنن و الدلالة بالأولويّة واضحة

---

(۱) عنده خ

عاملی، سيد جواد بن محمد حسينی، مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلّامة (ط - القديمة)، ۱۱ جلد، دار إحياء التراث العربی، بيروت - لبنان، اول، ه ق

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج۱، ص: ۴۰۹

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۰۹

و تغميض عينيه بعد الموت (۱) و إطباق فمه (۲) و مد يديه إلى جنبيه (۳) و تغطيته بثوب (۴) و تعجيل تجهيزه (۵) إلا مع الاشتباه فيرجع إلى الأمارات أو يصبر عليه ثلاثة أيام و فی وجوب الاستقبال به إلى القبلة حالة الاحتضار قولان (۶)

لظهور الخبر فی موته علیه السلام فی البیت المسرج فیه فالمناقشة بوجهیها مندفعة

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و تغمیض عینیه بعد الموت)

ذکره الأصحاب قاطعین به و نفی عنه الخلاف فی المنتهی

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و إطباق فیه)

کما فی (السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و التحریر و الإرشاد و التلخیص و التبصرة و البیان و اللمعة و الکفایة) و زاد فی (المقنعة و النهایة و المبسوط و المراسم و الوسیلة و المنتهی و الدروس و الذکری و الروضة) شد لحییه و نفی عنهما فی (المنتهی) الخلاف إلا أن تخصه بالشد لأنه ذکره أخیرا و اقتصر فی (التذکرة و نهایة الإحکام و المفاتیح) علی الشد

(قوله قدس سره) (و مد یدیه مع جنبیه)

هذا ذکره الأصحاب کما فی (جامع المقاصد و المدارک) و فی (کشف اللثام) ذکره الأصحاب مع مد الساقین إن کانتا منقبضتین و فی (المعتبر) لم أعلم فی ذلک نقلا عن أهل البیت علیهم السلام و لعل ذلک لیکون أطوع للغاسل و أسهل للدرج و فی (مجمع الفائدة و البرهان) کأن دلیله إجماع أو خبر

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و تغطیته بثوب)

هذا مما لا خلاف فیه کما فی (المنتهی و جامع المقاصد)

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و تعجیل تجهیزه)

بالإجماع کما فی (الذکری و کشف اللثام) و إجماع العلماء کما فی (التذکرة و نهایة الإحکام و کشف الالتباس) و نفی عنه الخلاف فی (جامع المقاصد و المدارک) و فی (المنتهی) أن الشافعی خالف فیه و لو اشتبه لم یجز التعجیل به حتی تظهر علاماته و یتحقق به إجماعا کذا فی (نهایة الإحکام) و فی (کشف الالتباس) الإجماع علی تحققه بثلاثة أیام

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و فی وجوب الاستقبال به حالة الاحتضار قولان)

القول بالوجوب هو المشهور کما فی (الروضة و الکفایة و المدارک) و الأشهر خبرا و فتوی کما فی (الذکری) و الأشهر کما فی (جامع المقاصد و شرح الجعفریة) و مذهب الأکثر کما فی (المفاتیح) و هو خیرة (النهایة) فی باب القبلة (و المقنعة و المراسم و الوسیلة و السرائر و الشرائع و النهایة و المختلف و التلخیص و الإرشاد و حاشیة الإیضاح و الذکری و البیان و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و الجعفریة و شرحیها و الروض) علی ما نقل عنه (و الروضة) و هو المنقول عن (المهذب و الإصباح) و القول بالاستحباب نقل علیه الإجماع فی (الخلاف) و هو خیرة (النهایة) فی المقام (و المصباح و الخلاف و کشف الرموز و مجمع الفائدة و البرهان و الکفایة و المدارک و کشف اللثام) و هو المنقول عن السید و المفید فی (العزیة) و هو مذهب باقی الأصحاب ما عدا المفید و سلار کما فی (التذکرة) و نقله فی (کشف الرموز) عن المتأخر و الموجود فی (السرائر) التصریح بالوجوب و احتاط به المحقق فی (النافع و المعتبر) و المقداد فی (التنقیح) و الکاشانی فی (المفاتیح) و ظاهر (التذکرة و التحریر و غایة المرام) التردد و فی (الذکری) أن ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته و أن الواجب أن یموت علی القبلة و فی بعضها احتمال دوام الاستقبال و نبه علیه ذکره حال الغسل و وجوبه حال الصلاة و الدفن و إن اختلفت الهیئة عندنا انتهی و علی القول بالوجوب فهو کفائی و لا یختص بولیه بل بمن علم باحتضاره و یتأکد فیه و فی الحاضرین و لا فرق فی ذلک بین الصغیر و الکبیر

(قوله قدس اللّه تعالی روحه)

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۱، ص: ۴۱۰

و کیفیته أن یلقی علی ظهره (۱) و یجعل وجهه و باطن رجلیه إلی القبلة بحیث لو جلس لکان مستقبلا و یکره طرح حدید علی بطنه

(۲) و حضور جنب أو حائض عنده (۳)

([الفصل الأول فى الغسل]

اشارة

الفصل الأول فى الغسل و فيه مطلبان)

[الأول الفاعل و المحل]

اشارة

الأول الفاعل و المحل

[أما الفاعل]

يجب على كل مسلم على الكفاية (۴) تغسيل المسلم و من هو بحكمه و إن كان سقطا له أربعة أشهر (۵)

(و كيفيته أن يلقى على ظهره إلخ)

هذه الكيفية نقل عليها الإجماع فى (الخلاف و المعتبر و التذكرة) و فى (كشف اللثام) عندنا قال فى (الخلاف) و كذلك يفعل به حال الغسل و نقل عن الشافعى أنه إن كان الموضع واسعا أضجعه على جنبه الأيمن و جعل وجهه إلى القبلة كما يفعل عند الصلاة و عند الدفن و إن كان ضيقا فعل به ما قلناه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره طرح حديد على بطنه)

إجماعا كما فى (الخلاف و جامع المقاصد) و فى (مجمع البرهان) يقولون إنه إجماع و فى (التذكرة و المختلف و الروضة) أنه المشهور و فى (المختلف أيضا و الذكرى و فوائد الشرائع و التنقيح) أنه مذهب الشيخين و أكثر الأصحاب (و فى التهذيب) سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ و لعله لقول الشيخ هذا نسبه فى (النافع و المعتبر) إلى القيل و أعرض عنه صاحب (كشف الرموز) و فى (التذكرة و المسالك) لا فرق بين الحديد و غيره و مثلهما (المنتهى) و فى (الروضة) لا كراهة فى غير الحديد (و عن الإشارة) ذكر الصدر موضع البطن و فى (الذكرى) بعد ذكر هذه المسألة استطرد فنقل عن صاحب (الفاخر) أنه أمر بجعل الحديد على بطنه و عن أبى على أنه قال إذا حل به الموت غمض وليه عينيه إلى أن قال و وضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها (قال فى المختلف) لم أقف على موافق له من أصحابنا و فى (التذكرة) أنه ذهب الجمهور إلى وضع سيف أو مرآة أو حديد أو طين مبلول

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و حضور جنب أو حائض عنده)

ذكر ذلك الأصحاب على هذا النحو من دون تأمل فيه و فى (المعتبر) أنه قال به أهل العلم و فى (الروضة) غاية الكراهة تحقق الموت و انصراف الملائكة انتهى و هذا يعطى الاختصاص بحال الاحتضار كما نص على ذلك فى بعض الأخبار و فى (الهداية) كما عن (المقنع) أنه لا يجوز حضورهما عند التلقين و ظاهر ذلك التحريم فتأمل

الفصل الأول فى الغسل و فيه مطلبان (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (يجب على كل مسلم على الكفاية)

بإجماع العلماء كافة كما فى (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام) و بالإجماع كما فى (الذكرى) و بلا خلاف كما فى (المبسوط و الغنية) و لا نزاع فيه بين المسلمين كما فى (مجمع الفائدة و البرهان)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إن كان سقطا له أربعة أشهر)

إجماعا كما فى (الخلاف و المعتبر) و ظاهر (الذكرى و التنقيح و جامع المقاصد) لأنهم قالوا إن الأصحاب قبلوا الرواية الدالة على ذلك و فى (كشف اللثام) لا نعرف فيه خلافا إلا من العامة (قلت) قد يلوح من (الذكرى) التردد فيه كما هو ظاهر (المدارك) و صريح (مجمع البرهان) و أما إذا ولد لدونها فلا يجب تغسيله بل يدفن بدمه إجماعا كما فى الخلاف (و الغنية و التذكرة) كما يأتى و أوجب الشهيد و من تأخر عنه تكفين السقط لأربعة بالقطع الثلاث و تحنيطه كما فى (المدارك) و صرح بذلك فى (المقنعة و النهاية و المبسوط و المراسم) و هو ظاهر (الإرشاد و التلخيص) و اقتصر فى (المنتهى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۱۱

أو كان بعضه إذا كان فيه عظم (۱) و لو خلا من العظم أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لفا فى خرقة و دفنا (۲)

و الإرشاد و التبصرة) على الكفن و الدفن مع الغسل و هو ظاهر (نهاية الإحكام و التذكرة) و فى (الشرائع و التحرير) أنه يغسل و يلف فى خرقة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (أو كان بعضه إذا كان فيه عظم)

هذا الحكم ذكره الأصحاب كما فى (جامع المقاصد) و عليه الإجماع كما فى (الخلاف) و لا خلاف فيه بين علمائنا كما فى (المنتهى) و هو المشهور كما فى (المختلف و المفاتيح و الكفاية) و تردد فى ذلك صاحب (المدارك) و مثله شيخه فى مجمعه و قال الكاتب كما فى (المختلف) لا يصلى على عضو الميّت و القتيل و لا يغسل إلا أن يكون عضوا تاما بعظامه أو يكون عضوا مفردا و يغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه (و قال فى الذكرى) أطلق ابن الجنيد غسل ما فيه عظم و غسل عظم مفرد و فى (المعتبر) و ظاهر (الخلاف و الوسيلة و الشرائع و المدارك) اختصاص ذلك بالمبانة من الميّت و قطع فى (المعتبر) بأن المبانة من الحى تدفن بغير غسل و تردد فى ذلك المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) و فى (السرائر و التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و الذكرى و الدروس و المسالك) أنه لا فرق بين المبانة من حى أو ميت و هو الظاهر من (المبسوط و النهاية) قال فيهما يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم أبينت من حى انتهى و لم يذكر تغسيلها (قال فى الذكرى) الظاهر تلازمهما و العظم المجرد كذلك كما سمعت عن الكاتب و به صرح فى (فوائد الشرائع) تبعا للشهيد و فى (كشف اللثام) و هل العظم المجرد كذلك وجهان و المشهور كما فى (المختلف و الكفاية) أنه يكفن أيضا و نسبه فى (جامع المقاصد) إلى الأصحاب و صرح به فى (المقنعة و النهاية و المبسوط و المراسم و السرائر و المنتهى و الإرشاد و التلخيص و التبصرة) و غيرها و فى (فوائد الشرائع) ينبغى أن يكفن بالثلاث إن كان موضعها موجودا و إلا ففى اثنين و احتمله فى (جامع المقاصد و كشف اللثام) و فى (الشرائع و التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام) أنه يلف فى خرقة و لعله أريد باللف التكفين و أما تحنيطه فقد صرح به المفيد و الشيخ و الديلمى و المصنف فى (التذكرة و نهاية الإحكام) قال فى (التذكرة) بعد نقل كلام سلار و هو حق إن كان أحد المساجد وجوبا و إلا فلا و مثله فى (نهاية الإحكام) و قد عبر المصنف هنا بالتغسيل دفعا لتوهم إرادة الغسل بفتح الغين المعجمة من الغسل للنجاسة فى القطعة ذات العظم و أكثر عبارات الأصحاب لم ينص فيها على التغسيل فهى محتملة للأمرين و إن كان الظاهر الثانى و مما نص فيه على التغسيل (المراسم و السرائر و الإرشاد و التلخيص و المختلف و الذكرى و اللمعة و الروضة و المدارك و الكفاية) و فى الحواشى المنسوبة إلى الشهيد إنما عبر بالتغسيل نظرا إلى تعديته إلى غير المكلف لأنه يلزم المكلف لغيره أو إلى تكراره ثلاثا وجوبا دون غيره انتهى و فى الاحتمالين نظر

(قوله قدس سره) (و لو خلا من العظم أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لفا فى خرقة و دفنا)

أى من دون تغسيل أما عدم وجوب تغسيل السقط لأقل من أربعة فعليه الإجماع كما فى (الخلاف و الغنية و التذكرة) كما مرت الإشارة إليه و أما عدم وجوب تغسيل ما خلا عن العظم فعليه الإجماع كما فى (الخلاف و الغنية) و أما لف السقط فقد نفى عنه الخلاف فى (مجمع البرهان) تارة و نسبه إلى الأصحاب أخرى (و فى الكفاية) يظهر من كلام بعضهم نقل الإجماع عليه و يظهر منها و من (المدارك و المجمع) التأمل فى ذلك و استدل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۱۲

و حكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميّت فى التغسيل و التكفين و الصلاة عليه و الدفن (۱)

عليه فى (المعتبر) برواية الفضل و هى خالية عن ذكر اللف و نسبه فيه و فى (النافع) إلى الشيخين مع أن الشيخ لم يذكره فى كتبه المعروفة و لا ابن حمزة و لا ابن زهرة و لا العجلى و ذكره المفيد و سلار و المحقق و الشهيدان و الصيمرى و غيرهم و أما لف القطعة الخالية عن العظم ففى (المختلف و الكفاية) أنه المشهور و قد ذكره المصنف فى كتبه و المحقق فى (النافع و الشرائع) و الشهيدان و الصيمرى و لم يوجبه فى (السرائر و المعتبر و المدارك و الكفاية) و فى (المراسم) ما نصه و الآخر أن يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل و لا كفن و لا حنوط و لا صلاة و فى (المعتبر و الذكرى) و قال سلار لفت فى خرقة و دفنت و لعلهما ظفرا بذلك فى غير المراسم

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و حكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميّت فى التغسيل و التكفين و الصلاة عليه و الدفن) اختلفت عبارات الأصحاب فى بيان هذا الحكم و لعل الكل بمعنى واحد كما لعله يظهر ذلك من (المختلف) و إلا لذكره و يلوح أنها خلافية من (المعتبر) ففى (المقنعة) إذا وجد الصدر أو شىء فيه الصدر صلى عليه و كذا فى (الخلاف) إلا أنه قال أو ما فيه القلب موضع الصدر و فى (الوسيلة) صلى عليه إن كان موضع الصدر و قد توافقت هذه على الاقتصار على الصلاة المستلزمة لسائر الأحكام الأخر و مثلها عبارة (المعتبر) إلا أنه قال و فيه الصدر إلى آخر ما يأتى نقله عنه و منع فى (المدارك) من استلزام الصلاة لسائر الأحكام و فى (المبسوط و النهاية) إن كان موضع الصدر غسل و كفن و حنط و لم يذكر الدفن فيهما كالمراسم إلا أنه قال فى (المراسم) إن وجد صدره أما فيه صدره و كأنه ترك فيها الدفن لظهور حكمه و فى (الغنية) لا يغسل إلا أن يكون موضع صدره و فى (النافع) ما فيه الصدر حكمه حكم الكل و مثلها عبارة (السرائر) و لا أجد كثير فائدة فى نقل جميع عبارات الأصحاب لأن من ذكر ما فيه القلب احتمل إرادة الصدر و إن لم يشتمل عليه و من ذكر ما فيه الصدر (و من ذكر الصدر خ ل) احتمل إرادة المشتمل على القلب و أما الصدر و ما فيه الصدر أى العضو المشتمل عليه فالظاهر اتحاد حكمهما و أوجب فى (المعتبر) الصلاة لما فيه القلب أو الصدر و اليدان و لعظام الميّت جميعها و استجوده فى كشف اللثام و المدارك و فى (الذكرى) أن بعض الصدر و القلب ككلهما لكونه من جملة يجب غسلها و ضعفه فى (جامع المقاصد) و فى (كشف اللثام) أن الظاهر أن عظم الصدر و اليدين الخالية من اللحم يصلى عليها و قد مر نقل المنقول من عبارة الكاتب و فى (مجمع البرهان) إن جعل حكم الصدر حكم الميّت فى جميع أحكامه كما هو الموجود فى كلام الأصحاب فما نعرف مأخذه و كلامهم أن القلب كالصدر يدل على أن الصدر أمره مقرر عندهم و ليس الصدر موجودا فى الذى رأيت من الأخبار انتهى و فى (كشف اللثام) لم أظفر بخبر فى الصدر وحده و فى (الكفاية) أن الأحوط إلحاق القلب مطلقا و الصدر و اليدين بالنصف الذى فيه القلب و الصدوقان على ما نقل عنهما لم يذكرا إلا الصلاة على العظام و أنها تغسل و يصلى عليها و تدفن و ألحق فى (المسالك) عظام الميّت جميعها بالصدر قال دون الرأس و أبعاضه لعدم النص و فى (المنتهى) أنها تستحب عليه جمعا بين الأخبار و نفى عنه البأس فى كشف اللثام (إذا عرف هذا) فاعلم أن الشيخ فى (الخلاف) نقل الإجماع على ما نقلناه من عبارته و فى (التذكرة) يصلى على البعض الذى فيه الصدر و القلب أو الصدر نفسه عند علمائنا و فى (نهاية الإحكام) يصلى على الصدر و القلب أو

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۱۳

و فى الحنوط إشكال (۱) و أولى الناس بالميت فى أحكامه أولاهم بميراثه (۲)

الصدر وحده عند جميع علمائنا و فى (الغنية) الإجماع على ما نقلناه من عبارتها و قد نسب إلى الأصحاب غير مرة فى مجمع (الفائدة) أن الصدر كالميت و أن القلب كالصدر كما مر و فى (المختلف) أن المشهور أن الصدر حكمه حكم الميّت يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه و اقتصر فى نسبة الخلاف على الكاتب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و فى الحنوط إشكال)

كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام) و قطع بوجوبه فى (النهاية و المبسوط و المختلف) و هو ظاهر كل من قال حكمه حكم الميّت أو حكم الكل كما يشير إليه كلام المحقق الثانى و جماعة (قال فى جامع المقاصد) فى بيان وجه الإشكال من إطلاق الحكم بمساواته للميت و من أن المساواة لا تقتضى العموم و بين وجهه فى (الإيضاح) من أن حكمه حكم الميّت و من فوات محل الحنوط هنا (قال فى جامع المقاصد) ظاهر العبارة يشهد لما فى (الإيضاح) إلا أنه بعيد انتهى (قلت) ما ذكره فى (الإيضاح) ذكره فى (التذكرة و نهاية الإحكام) حيث قال من اختصاصه بالمساجد و من إطلاق الأصحاب أنه كالميت فى أحكامه و فى حواشى الشهيد لا وجه لهذا الإشكال إذ مع وجود محل الحنوط لا إشكال فى وجوبه و مع الفقد لا إشكال فى العدم و تبعه على ذلك المحقق الثانى و الفاضل الهندى و نزل كلام الشيخ و سلار فى (كشف اللثام) على حالة الوجود و رد ذلك الشهيد الثانى فى حواشيه فقال لا إشكال على تقدير وجود محله و عدمه و إن كان فى الثانى أضعف و وجهه من الحكم بمساواته للميت الموجب له و استصحاب الحكم و أن المساواة لا تقتضيه مطلقا و فى الثانى ما ذكر فى الأول و فقد محله (قال) و بهذا يظهر أن اختصاص الإشكال بالثانى ليس بجيد لضعفه جدا و كذا رفع الإشكال عن الوجوب مع وجود محله و عن عدمه مع فقده لأنه لا وجود فيهما خصوصا فى الأول و الأقوى الوجوب مع وجوده لا مع عدمه و فى (جامع المقاصد) لو وجد شىء من المساجد كاليد أنه يحنط لأن المجموع يحنط (و قال) المقدس فى (مجمع الفائدة و البرهان) الحنوط غير مذكور فيحتمل عدم وجوبه مع وجود المحل و مع عدمه يقطع بعدم الوجوب ثم احتمل الاكتفاء بمسمى الغسل و الكفن و الدفن (ثم قال) إذ معلوم أن إيجاب جميع الأشياء الصدر و القلب غير معقول (انتهى) و قد عرفت أن جماعة قالوا بتحنيط القطعة التى فيها العظم فلا تغفل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و أولى الناس بالميت فى أحكامه كلها أولاهم بميراثه)

الظاهر أن الحكم مجمع عليه كما فى (جامع المقاصد) و فى (الخلاف) الإجماع على أنه أولى «۱» فى الصلاة و نزول القبر و المشهور أنه يغسله أولى الناس به كما فى (المفاتيح) و عن الكاتب أن الموصى إليه أولى بالصلاة عليه و يأتى تمام الكلام و ما ذكره المصنف من أنه أولى به فى جميع الأحكام خيرة (المبسوط و النهاية و الوسيلة و المعتبر و التحرير و الذكرى و البيان و اللمعة و جامع المقاصد و الروضة و الكفاية) و فى (الهداية) أنه أولى فى الغسل و نزول القبر و فى (المقنع) على ما نقل عنه (و المقنعة و الخلاف) أنه أولى فى الصلاة و فى (المراسم و الغنية) أنه أولى فى الصلاة و نزول القبر و ما يتعلق به من التلقين و نحوه و فى (النافع و التلخيص و التبصرة) أنه أولى فى الصلاة و فى التلقين و فى (الشرائع و الإرشاد و البيان) أولى فى الغسل و الصلاة و التلقين الأخير و فى (نهاية الإحكام) أنه أولى فى الصلاة و نزول القبر و التلقين الأخير و الأمر فى ذلك سهل و إنما الكلام فى أن ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب ففى (الغنية) التصريح باستحباب تقديمه

---

(۱) بالصلاة عليه و فى الغنية الإجماع على أنه أولى

و الزوج أولى من كل أحد (۱) و الرجال أولى من النساء (۲)

فى الصلاة عليه و يظهر منه ذلك فى نزول القبر و ما يتعلق به و كذا يظهر من (المراسم) و ظاهر (المنتهى) استحباب تقديمه فى الغسل و فى (مجمع البرهان) عند قول المصنف و أولى الناس أولاهم إلى آخره ما نصه كون الأولوية بمعنى عدم جواز اشتغال الأبعد بأحكام الميّت إلا بإذن الأقرب و لو مع عدم صلاحيته له ما نرى له دليلا قويا انتهى (و قال فى المدارك) إن المستند رواية غياث و هى ضعيفة غير دالة على أن المراد بالأولويّة الأولية فى (الميراث و ظاهر الباقين الوجوب فيما لم يدل الدليل على ندب الفعل المقدم فيه (و ليعلم) أن جماعة قالوا أولاهم به و الأكثر كما فى (المفاتيح) قالوا أولاهم بميراثه «۱» و فى (المفاتيح) الأظهر أن المراد بالأولى أشدهم به علاقة لأنه المتبادر و نفى عن هذا البعد فى (المدارك) ثم احتمل أن يراد بالأولويّة فى الميراث كثرة النصيب فيه إذ يصدق على الأكثر نصيبا أنه أولى بالميراث لكن لم يعتبر الأصحاب ذلك و قال إن مرادهم أن من يرث أولى ممن لا يرث انتهى و قال الشهيد و الكركى فى (فوائد الشرائع) لو امتنع الولى ففى إجباره نظر من الشك فى أن الولاية «۲» هل هى نظر له أو للميت و فى (المسالك) لو امتنع الولى أو غاب سقط اعتبار إذنه فيستأذن الحاكم إن أمكن و تمام الكلام فى الصلاة عليه و فى (الروضة) فى شرح قوله فى (اللمعة) الأولى بميراثه أولى بأحكامه أن الأب أولى من الولد و الجد (و فيه) أن هذا لا ينطبق فى الجد الأعلى قول ابن الجنيد (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الزوج أولى من كل أحد)

أى بزوجته فى جميع أحكامها كما فى (المبسوط و الشرائع و الإرشاد و التذكرة و نهاية الإحكام) فى بحث الصلاة على الميّت (و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و الكفاية) و فى (المعتبر) الإجماع عليه عند التعرض لرواية إسحاق و فى (حاشية المدارك) أنه متفق عليه بين الأصحاب و هو ظاهر (التذكرة) حيث قال عندنا و نسبه فى (مجمع البرهان) تارة إلى الأصحاب و أخرى نقل عنهم حكاية عدم ظهور الخلاف ثم تأمل فى الأولوية هنا كما تأمل فيها فى الولى الوارث و تبعه على ذلك صاحب (المدارك) لمكان صحيح حفص و قد حملوه على التقية (و قال فى حاشية المدارك) أنه شاذ و فى (الذكرى) نفى العلم بالخلاف فى أنه أولى بالصلاة عليها كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى و ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين الدائم و المنقطع كما نص عليه فى الروضة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الرجال أولى من النساء)

أى فى جميع الأحكام و لا فرق بين كون الميّت رجلا أو امرأة كما جزم به المتأخرون فى الغسل و ذكروا أنه لو كان الولى امرأة لا يمكن الولى الذكر مباشرة تغسيلها أذن للمماثل فلا يصح فعل المماثل بدون ذلك كذا قال فى (المدارك) و فى (المبسوط و السرائر و الموجز الحاوى و كشف الالتباس) أنهم أولى منهن فى الصلاة و فى (الشرائع) فيها و فى الغسل و فى (التحرير و الدروس) فى الغسل و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع) أنهم أولى منهن بالرجل (و رده) الشهيد الثانى بعدم ثبوت مستنده (و رده فى المدارك) بأن المستند رواية غياث يغسل الميّت أولى الناس به و هى إنما تتناول من يمكن

---

(۱) فى المبسوط تارة أولاهم به و تارة أولاهم بميراثه و فى (الخلاف) أولاهم به و كذا الغنية و المراسم و غيرها (منه قدس سره)

(۲) الأولوية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۱۵

و لا يغسل الرجل إلا رجل أو زوجته (۱) و كذا المرأة يغسلها زوجها أو امرأة

وقوع الغسل منه و متى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع فى غير ما تضمنته إلى الأصل و العمومات (و رد ما فى المدارك) الأستاذ أدام اللّه حراسته فى حاشيته بأن الأصحاب متفقون على أن الزوج أحق بغسل الزوجة مع أن الأولى اجتنابه قال و يظهر من

ذلك و من الأخبار أن ليس المراد المباشرة بنفسه بل يجوز التوكيل فينوب عنه و فعل النائب فعل المنوب عنه شرعا انتهى و فى (المبسوط و التذكرة) فإن اجتمع رجال و نساء من القرابات فالنساء أولى لأنهن أعرف و أوسع فى باب النظر إليهن انتهى و لعل المراد منها الأولوية فى المباشرة و عن (المعتبر) فى (كشف اللثام) أنه فعل فيه كالمصنف هنا و لم أجد ذلك فى (المعتبر) و لعله مما زاغ عنه النظر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يغسل الرجل إلا رجل أو زوجته)

ذهب إليه العلماء كافة كما فى (التذكرة) و الأصل أن يغسل الرجال الرجال و النساء النساء كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و كشف الالتباس) و نقل فى (المعتبر) إجماع أهل العلم على أنه لا يغسل الرجل أجنبية و لا المرأة أجنبيا و فى (التذكرة) أنه قول أكثر العلماء أو فى (الذكرى) الإجماع على اشتراط المساواة مع الاختيار و فى (المدارك) أن الأصحاب قاطعون بأنه ليس للرجل أن يغسل من ليست بمحرم و أما غسل المرأة زوجها فى الجملة أى و لو عند الضرورة فعليه الإجماع من العامة و الخاصة كما هو ظاهر (الخلاف) إن لم يكن صريحه و فيه أيضا الإجماع على أنه يجوز للرجل أن يغسل امرأته و المرأة زوجها من دون تخصيص بضرورة و ظاهره أن ذلك فى حال الاختيار و نقل فى (كشف اللثام) الإجماع على الحكمين المذكورين فى عبارة المصنف و وقع الخلاف فى موضعين (الأول) هل يجوز لكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا (الثانى) هل يغسل كل منهما صاحبه مجردا (أما الجواز فى الأول) فهو مذهب الأكثر كما فى (المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و المختلف) و هو المشهور كما فى (تخليص التلخيص و المسالك و الروضة) و الأشهر كما فى (جامع المقاصد و الكفاية) و هو المشهور فى الصدر الأول كما فى (الذكرى) و إليه ذهب المتأخرون كما فى (كشف الالتباس) و قد سمعت ما فى (الخلاف) و فى (السرائر) أنه الأظهر عند أصحابنا و مذهب الشيخ فى سائر كتبه إلا (الإستبصار) انتهى و فى (المختلف و التلخيص) أنه مذهب الشيخ فى أكثر كتبه (و نقله فى الذكرى) عن صاحب (الفاخر) الجعفى و الكاتب و المرتضى و نسبه إلى ظاهر (المبسوط و الخلاف) و هو كما قال إذ ليس ذلك صريحا فيهما كما صرح بذلك «۱» فى (المراسم و السرائر و المعتبر) و غيرها مما تأخر و خالف الشيخ فى (التهذيب و الإستبصار) و السيد أبى المكارم حمزة بن زهرة فى الغنية فاشترطا فيها فيهما الاضطرار و هو ظاهر الشهيد فى حواشى الكتاب (و أما الجواز فى الثانى) فهو خيرة (التهذيب و المعتبر و نهاية الإحكام و التذكرة و كشف الالتباس و المجمع و المدارك و المفاتيح و الكفاية) و هو ظاهر (الخلاف و اللمعة) و نقله فى (المعتبر) عن علم الهدى فى الرسالة و الشيخ فى (الخلاف) و نقله فى (المدارك) عن الكاتب و الجعفى و كأنه فهم ذلك من عبارة (الذكرى) فليتأمل فيه و نقله فى (كشف اللثام عن الجامع) و صريح (الإستبصار) استحبابه و كونه من وراء الثياب فى تغسيل المرأة زوجها و الوجوب فى العكس و خيرة (السرائر و المنتهى و التلخيص و المختلف و الدروس و البيان و جامع المقاصد و حواشى) الشهيد

---

(۱) أى بالحكم (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۱۶

و ملك اليمين كالزوجة (۱)

الثانى أنه لا بد من كونه من وراء الثياب و هو ظاهر (النهاية و المبسوط و الروضة و المسالك) و فى (السرائر) أنه الأظهر بين أصحابنا و فى (الذكرى) أنه المشهور فى الأخبار و فى (المسالك و الروضة) أنه المشهور و فى (المختلف و تخليص التلخيص) أنه مذهب الأكثر و جماعة ممن جوزوا ذلك قالوا الأفضل كونه من وراء الثياب فيهما و فى (حاشية المدارك) ربما يظهر من الأخبار عدم الأفضلية إذا كان الميّت رجلا- فلا- يمكن التمسك بعدم القول بالفصل لأنه يصير منشأ للوهن إلا- أن يحمل على تفاوت مراتب الاستحباب و يؤيده ما قيل إن الأفضل فى مطلق التغسيل ذلك و فى (جامع المقاصد) لم أقف فى كلام الأصحاب على تعيين ما يعتبر

فى التغسيل من الثياب قال و الظاهر أن المراد ما يشمل جميع البدن و حمل الثياب على المعهود يقتضى استثناء الوجه و الكفين و القدمين فيجوز أن تكون مكشوفة و فيها و فى (الذكرى و الروضة) أن العصر فى هذه الثياب غير شرط لتعذره فجرى مجرى ما لا يمكن عصره و فى (الروضة) أنها كخرقة العورة (و قال) المحقق فى (المعتبر) المرأة الحامل يموت زوجها فتضع و مع الوضع يجوز أن تنكح غيره و لا يمنعها ذلك نظر الزوج و لا غسله و مثله ما فى (الذكرى) حيث قال و لا عبرة بانقضاء عدة الوفاة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله و إن بعد الفرض عندنا «۱» و ظاهر الإجماع كما هو ظاهر الروضة (و فى الموجز) تغسله و إن نكحت غيره و مثله فى (كشف الالتباس و جامع المقاصد) و قال الصيمرى يتصور ذلك فيما إذا كانت حاملا ثم وضعت بعد موته فإن عدتها تنقضى بالوضع فقط كما هو مذهب ابن أبى عقيل فإذا نكحت غيره قبل تغسيله لم يمنع ذلك من تغسيلها إياه و نقله فى (كشف اللثام عن الذكرى) و سكت عليه و فى (المدارك) «۲» بعد أن نسبه إلى بعض المحققين و لعله أراد المحقق الثانى لأنه كثيرا ما يعبر عنه بذلك قال و فيه نظر لصيرورتها و الحال هذه أجنبية (و فى المعتبر و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و الذكرى و الموجز و جامع المقاصد و كشف الالتباس و الروضة و المسالك و المدارك) و غيرها أن المطلقة رجعيا زوجة و تردد المصنف فى (المنتهى) هذا و فى حواشى الشهيد نقلا عن خط المصنف رحمه اللّه أنه قيل إنه قال ابن عباس لأمير المؤمنين عليه السلام أ غسلت فاطمة عليها السلام فقال لما سمعت من قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إنها زوجتك فى الدنيا و الآخرة (قلت) و قال الصادق عليه السلام فى صحيح زرارة و إذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها فى عدة و مثله صحيح الحلبى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و ملك اليمين كالزوجة)

أم ولد كانت المملوكة أم لا و لم أجد من وافقه على ذلك إلا ما لعله يظهر من (البيان و المسالك) و وافقه فى (مجمع البرهان) ثم احتمل المنع و فى (المعتبر و جامع المقاصد و الروضة و ظاهر الدروس) لأنه قيد الجواز بأم الولد أنه يجوز أن تغسله أم ولده دون الخالية عنه (و فى المدارك) أنه لا تغسله واحدة منهما و لم يرجح فى (الكفاية) شيئا فيهما و توقف فى (نهاية الإحكام و المنتهى و التحرير و التذكرة و الذكرى) فى جواز تغسيل الخالية عن الولد له و قطع

---

(۱) قال الشهيد الثانى يتصور ذلك فيما إذا مات الزوج و لم يغسل حتى انقضت عدتها و تزوجت و فيما إذا دفن بغير غسل ثم أخرج للشهادة على حليته أو أخرجه السيل فإنه يجب تغسيله (منه)

(۲) كلام المدارك قوى و لذا لم يكتب عليه الأستاذ فى حاشيته (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۱۷

و لو كانت مزوجة فكالأجنبية (۱) و يغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب (۲) و لو فقد المسلم و ذات الرحم أمرت الأجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين و لو كانت امرأة و فقدت المسلمة و ذو الرحم أمر الأجنبى الكافرة بالاغتسال و التغسيل (۳)

الأكثر بأنه يجوز له أن يغسلهما و فى (مجمع البرهان) الظاهر أنه لا خلاف فى جواز تغسيل الرجل مملوكته مطلقا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو كانت مزوجة فكالأجنبية)

كما فى (الروضة) و مثلها المعتدة من الزوج كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و كشف الالتباس) و فى الأخير أنه المشهور و زيد فى (الذكرى و جامع المقاصد) المكاتبة و المعتق بعضها أو أختها موطوءة و ظاهر المصنف أنه لا فرق بين أن تكون هى الميّتة أو سيدها الميّت و فى (جامع المقاصد) بعد أن ألحق بها الأربع «۱» قال هذا فى تغسيلها للسيد أما تغسيله لها فيجوز قطعا إذا كان وطؤها جائزا انتهى (و قد يسأل) عن الفرق بين المملوكة المزوجة و بين الزوجة إذا تزوجت بعده (و يجاب) بأن العصمة بينهما هنا منتفية فى الحياة

بخلافها فى الزوجة و فى (الذكرى) و لا يمنع الظهار و الارتداد لبقاء الملك و الزوجية و يشكل الفرض بأن الكافرة لا تباشر الغسل إلا على خبر عمار انتهى و فى (حاشية المدارك) أن رواية عمار مخالفة لمذهب أهل البيت عليهم السلام و لطريقة الشيعة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب)

للضرورة كما فى (الذكرى و البيان و جامع المقاصد) إذا كان له فوق ثلاث (و اقتصر فى التحرير) على نقل قول أبى على أنه تغسله أمته و هو جيد على ما مر للمصنف هنا و فى (الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام) عن القاضى أنه يؤمم و لا يغسل و فى (المنتهى) إذا لم يكن له ذو رحم محرم يجوز صب كل من الرجل و المرأة الماء من فوق الثياب و فى (التذكرة) يدفن بغير غسل و إن اعتبرنا عدد الأضلاع أو القرعة فلا إشكال لكنهم لم يذكروهما و المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة و فى (جامع المقاصد) الميّت المشتبه كالخنثى و احتمال القرعة هنا ضعيف و فى (البيان) لا تغسل الخنثى خنثى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو فقد المسلم و ذات الرحم أمرت الأجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين و لو كانت امرأة و فقدت المسلمة و ذو الرحم أمر الأجنبى الكافرة بالاغتسال و التغسيل)

هذا مذهب علمائنا كما فى (التذكرة) و لا أعلم فيه مخالفا سوى المحقق كما فى (الذكرى) و هو المشهور كما فى (الذكرى أيضا و جامع المقاصد و الروضة) و هو خيرة (المقنعة و المبسوط و المراسم و الوسيلة و الشرائع و التحرير و الإرشاد و التذكرة و نهاية الإحكام و المنتهى) كما يظهر منه ذلك عند رده على العامة (و البيان و اللمعة) و حواشى الشهيد (و نقله فى الذكرى) عن الصدوقين و الكاتب و الصهرشتى و عن نجيب الدين (ثم قال) و لم يذكره ابن أبى عقيل و لا الجعفى و لا القاضى فى كتابيه و لا ابن زهرة و لا ابن إدريس و لا الشيخ فى (الخلاف) ثم قال و للتوقف فيه مجال فتوقف كما توقف المحقق الثانى و صاحب (المدارك و شارح الجعفرية) و خالف المحقق فى (المعتبر) و الشهيد الثانى فى (الروضة) فى ظاهرها و حواشيه على هذا الكتاب و المولى الأردبيلى فى مجمعه و الأستاذ أيده اللّه تعالى

---

(۱) المعتدة و المكاتبة و المعتق بعضها و الموطوءة أختها (منه)

و فى إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال (۱) و لذى الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة (۲) و بالعكس مع فقد المسلم

فى حاشيته لضعف ما دل على ذلك فيدفن بغير غسل و فى (كشف اللثام) أنه ظاهر الجامع لنسبته الحكم فيه إلى رواية ضعيفة و قد سمعت ما حكاه عن نجيب الدين فى (الذكرى) و لعله فى غير الجامع (و قال فى كشف اللثام) إذا كان المسلم أو المسلمة يصب الماء و ينوى لم يبق إشكال فى الوجوب و الصحة و إن لم يكن خبر غاية الأمر تنجيس الميّت نجاسة عرضية بمباشرة الكافر بعد التغسيل فى الكثير أو الجارى و عند التغسيل فى القليل و يمكن أن يكون ما ذكروه من أمر المسلم أو المسلمة إشارة إليه كما احتمل مثله الشهيد فقال الظاهر أنه لتحصيل هذا الفعل لا أنه شرط لخلو الرواية منه و للأصل إلا أن يقال ذلك الأمر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لا أنه آلة فيكون المسلم بمثابة الفاعل فتجب النية و فى (حاشية المدارك) و على تقدير تسليم العمل بالرواية فموردها أهل الذمة لا أى كافر يكون إلا أن يقال بعدم القول بالفصل و عدم تعقل فرق عند من يقول بنجاسة الكل و أن بناء المحقق و من وافقه على أن الحكم فى صورة لا يباشر الكافر الماء و أما النية فالحال فى الكل واحد بأن الكافر من قبيل الآلة أو أنه لا يشترط فى هذا الغسل النية فتأمل انتهى و فى (جامع المقاصد) فإن قلنا بالعدم أو لم يوجد الكافر فهل يتيمم حكى فى (الذكرى) عن ظاهر المصنف القول به و به رواية متروكة (ثم قال) و ظاهر المذهب عدمه انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و فى إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال)

الإعادة خيرة (التذكرة و نهاية الإحكام و الإيضاح و الذكرى و البيان و جامع المقاصد) و حواشى الشهيد الثانى لارتفاع الضرورة و عدم وقوع الغسل الصحيح كما ينتقض التيمم بالتمكن من الماء لعدم ارتفاع الحدث و يظهر من (المنتهى) عدم الإعادة لأن الغسل صحيح من الكافر كالعتق و لمكان الامتثال المقتضى للإجزاء و استشكل فى (التحرير) كما فى الكتاب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لذى الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة و بالعكس مع فقد المسلم)

هذا على ما ذكره المصنف مما لم أجد فيه مخالفا و هو مذهب علمائنا كما فى (التذكرة) و فى (كشف اللثام) الظاهر انتفاء الخلاف فيه و أما أن ذلك عند فقد المسلم و المسلمة فهو المشهور كما فى (الكفاية) و ظاهر الأكثر كما فى (كشف اللثام) و هو صريح المحقق فى (المعتبر) و جماعة لعموم الخبر لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة و احتاط به فى (المبسوط) و هو ظاهر جماعة ممن تعرض له إلا العجلى فى (السرائر) و المصنف فى (المنتهى و التلخيص) فإنهما جوزا ذلك اختيارا و تبعهما على ذلك صاحب (الكفاية و المدارك و كشف اللثام) و فى (السرائر) أنه الأظهر بين أصحابنا و لعل دليلهم الأصل و إطلاق الصحيح و العموم مقدم عليهما و أما وجوب كونه من وراء الثياب فلم أجد فيه مخالفا إلا ما يظهر من (الغنية) حيث قال غسلته زوجته أو ذوات أرحامه من النساء و لم يقيده بكونه من وراء الثياب و تبعه على ذلك صاحب (المدارك و الكفاية) فصرحا بعدم اشتراط ذلك و ربما أشعرت به عبارة (الذكرى) و الاشتراط هو المشهور كما فى (الكفاية و كشف اللثام) و فى الأخير احتمل حمل الأخبار الواردة فى ذلك على الاحتياط كما قال فى (الذكرى) محافظة على العورة (قلت) حمل الأخبار على الاستحباب لاستصحاب حلية النظر و اللمس جيد جدا لو لا الشهرة العظيمة المعتضدة بالأخبار الظاهرة فى ذلك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۱۹

و لكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا و يغسل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة (۱)

و يظهر من عبارة (المعتبر) حرمة النظر من المحرم إلى الجسد عاريا حيث قال إن المرأة عورة فيحرم النظر إليها و إنما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير و الستر و هو الظاهر أيضا من الشهيد فى أول كتاب المحارب حيث قال و لو كان رحما لصاحب المنزل اقتصر على الزجر إلا مع تجرد المرأة و به صرح المصنف فى آخر المطلب الثانى من حد المحارب حيث قال و لو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فإن رماه حينئذ ضمن إلا مع تجرد المرأة فإن له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف إذ ليس للمحرم التطلع على العورة و الجسد (انتهى) و كتب عليه الشهيد إن كان نظره إلى الجسد لا يجوز رميه لأنه سائغ قوله و لكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا تقدم الكلام فيه مستوفى

(قوله قدس سره) (و يغسل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة)

عند جميع علمائنا كما فى (نهاية الإحكام) و إجماعا منا كما فى التذكرة (قال فى التذكرة) للرجل غسل الصبية إجماعا منا لكن اختلف علماؤنا فالشيخان جواز بنت ثلاث سنين مجردة و الصدوق إن كانت بنت خمس سنين تدفن و لا تغسل و إن كانت أقل غسلت لرواية محمد بن يحيى و هى مرسلة و الأول أقرب انتهى و فى (جامع المقاصد) نقل الإجماع فى (التذكرة) على تغسيل بنت ثلاث و فى (مجمع البرهان) ادعى عليه الإجماع و نقل فى (تخليص التلخيص) على ما ذكر المصنف هنا الشهرة (و فى السرائر) أنه أظهر فى المذهب لكنه ظاهره تخصيصه بحال الضرورة و لم يذكر التجريد من الثياب (و عبارة) الكتاب كعبارة (النهاية و النافع و التحرير و التلخيص و الإرشاد و الذكرى و اللمعة) و به حكم فى (جامع المقاصد و الروضة و مجمع البرهان و الكفاية) و ظاهر هذه الكتب جواز ذلك اختيارا لمكان الإطلاق و لكن فى (الروضة) صرح بجوازه اختيارا كما هو ظاهر (البيان) و صريح (الدروس) إلا أنه لم يذكر فيهما التجريد من الثياب و ظاهر (النهاية و السرائر) القصر على الضرورة و نسبه جماعة إلى صريح (النهاية) و منع فى

(المعتبر) من تغسيل الرجال الصبية و لم يصرح بجوازه من وراء الثياب (و قال فى المراسم) إن كان لها ثلاث سنين غسلوها بثيابها و إن كانت لأقل غسلوها مجردة و ظاهره أو صريحه أن ذلك حال الاختيار (و قال فى الوسيلة) فإن كانت صبية لها ثلاث سنين غسلها الأجنبى من فوق ثيابها و إن كانت لأكثر من ذلك دفنوها من غير غسل و نقل مثل ذلك عن ابن سعيد و ظاهر (الوسيلة) أن ذلك حال الاضطرار و اشترط فى (المقنعة و المبسوط و الشرائع) القصور عن ثلاث سنين و فى (المبسوط) و ظاهر (المقنعة) أن ذلك حال الاضطرار و لم يذكر فى (المبسوط) التجريد من الثياب كما ذكره فى (المقنعة و الشرائع) قال فى (المقنعة) و إن ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس فيهم محرم و كانت بنت أقل من ثلاث سنين جردوها و غسلوها و إن كانت بنت أكثر من ثلاث سنين غسلوها فى ثيابها و صبوا عليها الماء صبا و حنطوها بعد الغسل و دفنوها بثيابها و لم يتعرض لبنت ثلاث و لعله عنده كابنة الأكثر أو تركه لندرة فرضه (و عن المقنع) إذا ماتت جارية فى السفر مع الرجال فلا تغسل و تدفن كما هى بثيابها إن كانت بنت خمس و إن كانت أقل من خمس سنين فلتغسل و لتدفن و فى (الفقيه) عن جامع محمد بن الحسن إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسل و إن كانت أقل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۲۰

و كذا المرأة (۱)

من خمس غسلت و أنه ذكر عن الحلبى حديثا فى معناه و فى (الذكرى) أسند الصدوق فى كتاب (مدينة العلم ما فى الجامع) إلى الحلبى عن الصادق عليه السلام و فى (التهذيب) مرسلا عن محمد بن أحمد قال روى فى الجارية تموت مع الرجل فقال إذا كانت أقل من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسل قال يعنى أنها لا تغسل مجردة من ثيابها (و عن) ابن طاوس (ما فى التهذيب) من لفظ أقل وهم (و قال) المحقق الرواية مرسلة و متنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا نعلم القائل فالأولى المنع (و قال فى المدارك) لا بأس بالعمل بمضمونهما لاعتضادهما بالأصل و العمومات مضافا إلى عدم ثبوت تحريم النظر و اللمس إلى الصغير و الصغيرة و من هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالخمس و بالجملة ينبغى أن يكون ذلك تابعا لجواز النظر و اللمس انتهى كلامه و فيه نظر لعدم إثبات العبادات التوقيفية بالأصل و أما العموم فلم نجده (و قال فى جامع المقاصد) لا يخفى أن الثلاث سنين هى نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها فإطلاق ابن ثلاث يحتاج إلى التنقيح إلا أن يصدق على من شرع فى الثلاثة أنه ابن ثلاث (و رده فى المسالك و الروضة) بأن منتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده و إن طال قال و بهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل إنه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها (و فى جامع المقاصد) الظاهر من إطلاق النص و الأصحاب كون كل منهما مجردا عدم وجوب ستر العورة و هو متجه (انتهى)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و كذا المرأة)

أى تغسل ابن ثلاث سنين مجردا (قال فى التذكرة و نهاية الإحكام) أجمع العلماء على جواز تغسيل النساء الصبى مجردا و إن كان أجنبيا اختيارا أو اضطرارا و فى (المنتهى) أجمع العلماء على جواز تغسيل النساء الصبى و فى (تخليص التلخيص) أن ما ذكره المصنف هو المشهور و هو كما قال فإنى وجدت أكثر كتب الأصحاب ناطقة به و ما خولف فيها سنذكرها و قد صرح فى (المعتبر و الذكرى «۱» و الروضة) أن ذلك سائغ اختيارا كما سمعته من عبارتى (التذكرة و نهاية الإحكام) و هو الظاهر من إطلاق الأصحاب كما فى (جامع المقاصد) كما مر و ظاهر (النهاية و الوسيلة و السرائر) القصر على الضرورة (و قال فى المعتبر) قولنا فى الأصل مع التعذر نريد به الأولى لا للتحريم انتهى و يريد بالأصل النافع لكن الموجود من نسخه عندنا عدم ذكر التعذر و فى (المقنعة) و إن مات صبى بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن و بينه و ليس معه رجل و كان الصبى ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا عن ثيابه و إن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه و صببن عليه الماء صبا و لم تكشف له عورة و دفنه بثيابه بعد تحنيطه و مثلها بدون

تفاوت عبارة (المراسم) و فى (الكفاية) و منهم من جوز فى الخمس و لا يخلو من قوة و فى (المبسوط و الشرائع) أنهن يغسلن الصبى إذا كان لدون ثلاث سنين «۲» مجردا و التجريد و إن لم يصرح به هنا فى (الشرائع) لكن صرح به فى الصبية فيكون هنا أولى و فى (الوسيلة) بعد أن قال إن ابن الثلاث يغسله مجردا قال و ابن الأكثر يغسله من فوق ثيابه و نقل مثله عن ابن سعيد و فى (كشف اللثام) كما مر عن (المدارك) إنما أفاد ما رأيناه من الأوامر

---

(۱) و الدروس خ ل

(۲) فى الخبر يغسله إلى ثلاث سنين فكأن الشيخ و المحقق بنيا على أن الغاية خارجة كما هو الحق (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۲۱

[و أما المحل]

و يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين و إن كان (۱) عدا الخوارج و الغلاة (۲) و الشهيد المقتول بين يدى الإمام عليه السلام إن مات فى المعركة صلى عليه من غير غسل و لا كفن (۳)

لا- يغسل الرجل إلا- رجل و الامرأة إلا- امرأة و الطفل خارج عن مفهوم الاسمين فإذا جاز النظر و اللمس فى الحياة استصحب إلى وجدان معارض (و قيل) يستفاد من النص الصحيح جواز النظر إلى الصبية إلى عدم البلوغ قال و حكى عليه عدم الخلاف قال و فى (المعتبر) جواز تقبيلها إلى الست كما فى كثير منها أو الخمس كما فى بعضها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين و إن كان)

كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و التحرير و الإرشاد و فوائد الشرائع و المفاتيح) و هو ظاهر (جامع المقاصد و مجمع الفائدة) بل هو صريح الأخير و قال فيه كأن دليله الإجماع و يظهر من (المنتهى) أنه لا نزاع فيه و حمل قول المفيد على من علم؟؟؟ قال و يدل عليه استدلال الشيخ فى (التهذيب) و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) الإجماع على وجوب تغسيل الميّت المسلم و فى (المفاتيح) أن وجوب تغسيل؟؟؟ مذهب الأكثر و فى موضع من (الشرائع) أنه يجوز و فيها و فى (النهاية و المبسوط و الدروس و البيان و الذكرى) أنه؟؟؟ و فى (كشف الالتباس و جامع المقاصد و الذكرى) المشهور أنه؟؟؟ و فى (الدروس) أنها أشهر و نص جماعة من هؤلاء أنه يغسل تغسيل أهل الخلاف إن كان عارفا به و إلا غسل كما يغسل أهل الحق و يأتى تمام الكلام فى آخر البحث و فى (المقنعة و التهذيب) أنه؟؟؟ و هو خيرة (حاشية المدارك و كشف اللثام) و يظهر من الأخير دعوى الإجماع على أن؟؟؟ كالجماد و فى (المراسم كما عن المهذب) أنه لا يغسل؟؟؟ و لم يرجح شيئا فى (المعتبر) و فى (المدارك) أن المسألة قوية الإشكال و فى (كشف اللثام بعد أن نسب ما فى الكتاب (إلى التحرير و الإرشاد) قال و لم أر موافقا للمصنف فى التنصيص على وجوب تغسيل؟؟؟ انتهى و قد علمت الموافق له (ثم قال) و الوجه عندى ما قال المفيد إذا قصد إكرامه لنحلته أو لإسلامه و حينئذ لا استثناء؟؟؟ أو غيرها (ثم قال) و يمكن تنزيل الوجوب الذى قال به المصنف على؟؟؟ لئلا؟؟؟ عندهم أنا؟؟؟ نغسل موتاهم فيدعو ذلك إلى تعسر تغسيلنا موتانا أو تعذره (ثم قال) و لا خلاف بين القولين بالجواز و الحرمة إذا نزلت الحرمة على ما ذكرنا يشير بذلك إلى ما إذا قصد إكرامه لنحلته أو لإسلامه و قال و لا ينافيه استثناء التقية لجواز أن يكون للدلالة على المراد (ثم قال) و الحاصل أن جسد؟؟؟ عندنا كالجماد لا حرمة له فإن غسل كغسل الجمادات من غير إرادة إكرام له لم يكن به بأس و عسى أن يكون مكروها لتشبيهه بالمؤمن و كذا إن أريد إكرامه لرحم أو صداقة و محبة و إن أريد إكرامه لكونه أهلا له لخصوص (نحلته أو لأنها لا تخرجه عن الإسلام و الناجين حقيقة فهو؟؟؟ و إن أريد

إكرامه لإقراره بالشهادتين احتمل الجواز انتهى كلامه رحمه اللّه (و يأتى) لهذه المسألة مزيد تتمة فى آخر هذا البحث

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (عدا الخوارج و الغلاة)

قد تقدم بيان حالهم و أنهم كفار و فى (التذكرة و الذكرى الإجماع على أن الكافر لا يغسل و كذا كل من حكم بكفره لأن كان أنكر شيئا من ضروريات الدين مع علمه بأنه منها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الشهيد المقتول بين يدى الإمام عليه السلام إن مات فى المعركة صلى عليه من غير غسل و لا كفن) بإجماع أهل العلم كما فى (المعتبر و التذكرة) إلا سعيد بن المسيب و الحسن البصرى و بإجماع علمائنا كما فى (الخلاف و الغنية و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و كشف الالتباس و مجمع البرهان

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۲۲

.....

و المدارك و كشف اللثام) و قد اعتبر المصنف فى ذلك قيودا (منها) كونه بين يدى الإمام و به صرح فى (المقنعة و المبسوط و النهاية) و المراسم و الوسيلة و السرائر و الشرائع و المنتهى و التحرير و شرح الجعفرية) و فى (شرح المفاتيح «۱» أنه مذهب الأكثر و فى (المبسوط و النهاية و الوسيلة و السرائر و المنتهى) أو نائبه و فى (مجمع البرهان) أنه المشهور و فى (الغنية و المعتبر و الدروس و الذكرى و الموجز و جامع المقاصد و الروضة و مجمع البرهان و المدارك و المفاتيح) أنه فى كل جهاد حق و هو ظاهر (الخلاف و الإرشاد و البيان و اللمعة) حيث لم يؤت فيها بذكر الإمام و احتمله فى (التذكرة و نهاية الإحكام و كشف الالتباس) و فى (كشف اللثام) طعن فى أدلة المحقق كلها و هو جيد و إن كان إجراء أحكام الشهيد عليه لا يخلو من قوة (و منها) كونه فى المعركة و هذا نقل عليه الإجماع فى (الخلاف و التذكرة) و نسبه إلى الأصحاب فى (المدارك و فى مجمع البرهان) بعد أن نسبه إلى الأصحاب قال و كأنه إجماعى مأخوذ من قولهم عليهم السلام إلا أن يكون به رمق و إلا أن يدركه المسلمون و به رمق و ليس بصريح فى المطلوب فكأنهم فهموا بقرائن أخر و أيضا قولهم الموت فى المعركة شامل لمن مات فيها و لو كان بعد أيام و كون ذلك مسقطا غير ظاهر إلا أن يكون المراد حين بقاء المعركة و بالجملة هو لا يخلو عن إجمال و ظاهر الأخبار أنه إذا أدركه المسلمون و به رمق يغسل سواء مات فى المعركة و غيرها و تخصيصه لمن مات فيها كما يظهر من كلامهم محل تأمل و تبعه على مثل ذلك صاحب (المدارك) و الأصل فى ذلك ما ذكره فى (الذكرى) حيث قال و ظاهر الأخبار أنه يكفى فى وجوب التغسيل إدراكه حيا و إن لم ينقض الحرب و لا نقل عن المعركة و مثله فى (جامع المقاصد) و نقله فى (كشف اللثام عن المهذب) و قال و كأنه بمعناه قول المفيد حيث قال و المقتول بين يدى الإمام إذا مات من وقته إلى أن قال و إن لم يمت فى الحال و بقى ثم مات بعد ذلك غسل (و قال) الشيخ فى (الخلاف) إذا جرح فى المعركة ثم مات بعده بساعة أو ساعتين قبل تقضى الحرب فحكمه حكم الشهيد و استحسنه فى (المنتهى) لما ورد فى حال سعد «۲» بن الربيع و معنى قولهم مات فى المعركة أنه لم ينقل عنها و به رمق و لم تنقض الحرب و به رمق فإن نقل عنها و به رمق أو انقضى الحرب و به رمق غسل لأنه لم يمت بين الصفين و صرح جماعة بأن المراد بالإمام ما يعم النبى صلّى اللّه عليه و آله و أن الشهيد يشمل الأطفال و المجانين و الرجل و المرأة الحر و العبد و نص الأكثر على أنه لا فرق بين الجنب و غيره و عن الكاتب و المرتضى وجوب تغسيله و قيد المصنف بقوله المقتول إلى آخره لإخراج ما أطلقت الشهادة عليه فى الأخبار كالمقتول دون ماله أو دون أهله و المطعون و المبطون و الغريق و المهدوم عليه و النفساء فإن المراد كما نص على ذلك الأكثر المساواة و المقاربة فى الفضيلة لا الحكم و فى (نهاية الإحكام) الإجماع على أن المقتول ظلما أو دون نفسه أو ماله أو أهله يغسل و فى (الخلاف و التذكرة و نهاية الإحكام) الإجماع على النفساء تغسل و فى (التذكرة) الإجماع على أن المطعون و المبطون و الغريق و المهدوم عليهم يغسلون فكأن الشهيد حقيقة شرعية

(۱) و فى المفاتيح

(۲) و ذلك لأنه صلّى اللّه عليه و آله قال من ينظر حال سعد بن الربيع فقال رجل أنا أنظر لك يا رسول اللّه فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمرنى أن أنظر فى الأحياء أنت أم فى الأموات فقال أنا فى الأموات فأبلغ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله منى السلام قال (ثم الذى كان فى النسخة هكذا (ثم أبرح أن مات) فصححت كما ترى و لا يبعد أن الصواب (ثم ما برح أن مات فليراجع لم أبرح إلى أن مات) و لم يأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله بتغسيل أحد منهم و هو ضعيف لعدم مقاومة الأصل و العمومات (بخطه رحمه اللّه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۲۳

فإن جرد كفن خاصة (۱) و يؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثا على إشكال و التكفين و التحنيط (۲)

فى بالمعنى المذكور «۱» و أما الصلاة عليه ففى (الخلاف) الإجماع على ذلك و كذا فى (نهاية الإحكام) و دعوى الإجماع ظاهرة من (كشف اللثام) و غيره و خبر عمار الناص على أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يصلى على عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة المرقال قالوا فيه أنه وهم من الراوى و قد خالفنا جماعة من العامة فى هذه الأحكام

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن جرد كفن خاصة)

كأن هذا الحكم معلوم عندهم و لهذا لم ينص عليه أحد فيما أجد إلا الشهيد و المحقق الثانى و الفاضل الهندى و المستند فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بحمزة و ينزع منه الخفان كما عليه الأكثر للنهى عن تضييع المال المحترم (و عن المراسم و الوسيلة و السرائر) تخصيص ذلك بما إذا لم يصبهما الدم و إلا فيدفن لعموم الأخبار بدفنه بدمائه و فى الفرو إشكال (و قد قيل) أن الظاهر عدم إطلاق الثوب عليه و سيأتى إن شاء اللّه تعالى تمام الكلام فيما ينزع عن الشهيد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثا على إشكال و التكفين و التحنيط)

هذا الحكم فى الجملة مما لا خلاف فيه كما فى (المعتبر و الذكرى) و عليه الإجماع كما فى (الخلاف) و وقع الخلاف فى مواضع (الأول) أن هذا الأمر على سبيل الوجوب أو الاستحباب (الثانى) أن الحكم عام أو مقصور على المرجوم و المقتول قودا (الثالث) أن الواجب أو المستحب الغسل مع التكفين و التحنيط أو بعضها (الرابع) أنه يغتسل ثلاثا أو واحدة و هذا هو الذى استشكل فيه المصنف (أما الأول) ففى (المراسم و السرائر و المسالك و المدارك) أن ذلك واجب و هو ظاهر كل من تعرض لهذا الفرع و فى (كشف اللثام) أنه ظاهر الأكثر (و قال فى الذكرى) فى تحتمه نظر من ظاهر الخبر و يمكن تخيير المكلف لقيام الغسل بعده بطريق أولى مقامه و تبعه على ذلك فى (كشف اللثام) (و أما الثانى) فأكثر الأصحاب اقتصر على ما فى الخبر من المرجوم و المقتول قودا و هو خيرة المصنف فى (المنتهى و نهاية الإحكام) و فى (التحرير) المرجوم و المحدود و فى (المنتهى) أن إلحاق غيرهما بهما الأقرب عدمه لكونه قياسا و تبعه على ذلك فى (كشف اللثام) و اقتصر فى (المقنعة و المراسم) على المقتول قودا و فى (الشرائع و الذكرى و البيان و الدروس و الموجز) كل من وجب قتله و هو ظاهر (جامع المقاصد و كشف الالتباس «۲» و المسالك و المدارك) إن لم يكن صريحها و نقل التعميم عن (الجامع فى كشف الالتباس) (و أما الثالث) فليس فى (الخلاف و الشرائع و الموجز الحاوى و كشف الالتباس) ذكر التحنيط و التكفين و اقتصر فى (المبسوط) على التغسيل و التحنيط و هو مذهب الأكثر كما فى (المفاتيح) و الشيخ و الأتباع كما فى (المدارك) و المصنف هنا و فى نهاية الإحكام أنه يغتسل و يتكفن و يتحنط كما فى (المقنعة و المراسم و السرائر و الذكرى و الدروس و المسالك و المفاتيح و المعتبر) لكنه نقل فيه عن المفيد الاقتصار

(۱) قيل سمى بذلك لأن ملائكة الرحمة تشهده فهو شهيد بمعنى مشهود و قيل لأن اللّه سبحانه و ملائكته شهود له بالجنة و قيل لأنه ممن شهد يوم القيامة مع النبى صلّى اللّه عليه و آله على الأمم الخالية أو لأنه لم يمت فكأنه شاهد أو لأنه شهد ما أعد اللّه له من الكرامة و غيره لا يشهدها إلا يوم القيامة (بخطه رحمه اللّه)

(۲) اللثام

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۲۴

و يجزى (۱) و لو فقد المسلم و الكافر و ذوات الرحم دفن بغير غسل (۲) و لا تقربه الكافرة (۳) و كذا المرأة (۴)

على التغسيل و التحنيط و الموجود فى (المقنعة) ما ذكرنا و فى (التحرير و البيان) الاقتصار على التغسيل و التكفين و الظاهر اتفاق الكل على إرادة الكل لكن بعضهم اختصر و بعضهم لم يختصر (و أما الرابع) ففى (نهاية الإحكام و الإيضاح و الذكرى و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و المسالك) أنه كهيئته بعده يغتسل ثلاثا و هو الظاهر من إطلاق النص و الفتوى و قد يظهر من (المقنعة) حيث قال و يغتسل كما يغتسل من الجنابة عدم التعدد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجزى)

إجزاء الغسل فى الحياة عنه بعد القتل مما أجمعت عليه الفرقة كما فى (الخلاف) و مما لا ريب فيه كما فى (المعتبر) و قد نص عليه أيضا الشيخ فى (المبسوط) و العجلى و المحقق فى (الشرائع) و المحقق الثانى و أبو العباس و الصيمرى و غيرهم (و قال فى الذكرى و جامع المقاصد) و لا يضر تخلل الحدث بعده يعنى الأصغر للامتثال و فى (جامع المقاصد) أنه لا يضر فى أثنائه أيضا و فى (الذكرى) يمكن مساواته لغسل الجنابة إذا كان فى الأثناء (و يؤيده) قول المفيد فيغتسل كما يغتسل من الجنابة و رماه بالضعف فى (جامع المقاصد) و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) أنه لو اغتسل ثم مات حتف أنفه لم يجزه و فى (جامع المقاصد و المسالك و كشف الالتباس) أنه لو قتل بسبب آخر لم يجزه كما لو مات حتف أنفه و يظهر من (نهاية الإحكام) الاستشكال فى القتل بسبب آخر لاستشكاله فيمن وجب قتله لزنى ثم حضر ولى القصاص و طلب به ثم قرب فى هذا الاغتسال

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو فقد المسلم و الكافر و ذات الرحم دفن بغير غسل)

هذا مذهب علمائنا كما فى (التذكرة) و عليه فتاوى الأصحاب كما فى (كشف الالتباس) و الرواية به مشهورة كما فى (المعتبر) و هو الأظهر فتوى و الأشهر رواية كما فى (الذكرى) و هو خيرة (المبسوط و النهاية و الوسيلة و الشرائع و المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و التحرير و الذكرى و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و المدارك) و هو المنقول عن (المقنع و المهذب و الجامع) و هو الظاهر من (السرائر) و ظاهر المفيد أنه يغسل من وراء الثياب و قطع به الشيخ فى شرح كلامه من (التهذيب) و اختاره فى (المفاتيح) و عن أبى الصلاح جواز ذلك مع تغميض العينين و جعله فى (الغنية) أحوط و نفى عنه البأس فى (البيان) و فى (الإستبصار) و زيادات (التهذيب) أن التغسيل مستحب و به جمع بين الأخبار و فى (كشف اللثام) أنه يحتمله كلام الحلبيين و لا ينافيه كلام الباقين و فى (المنتهى) لا اعتداد بصب الماء عليه من غير عصر و ظاهر (الدروس) التردد فى الحكم لأنه نقل الأقوال من دون ترجيح و ظاهر جماعة أنه لا يؤمم و به صرح فى (التذكرة و نهاية الإحكام) بل نسبه فى (التذكرة) إلى علمائنا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا تقربه الكافرة)

و إن كانت ذات رحم لأن النص و كلام الأصحاب فى الكافر المماثل فيقتصر فى الحكم المخالف على مورده و هو متجه كذا قال فى (جامع المقاصد) و قال فى (كشف اللثام) الاحتياط التغسيل بناء على ما ذكره من تصوير تغسيل الكافر و الكافرة (قال) و يؤيده عموم أخبار الزوجة و ذات الأرحام

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و كذا المرأة)

أى تدفن بلا غسل إجماعا كما فى (الخلاف) و هو مذهب علمائنا كما فى (التذكرة) و هو المذهب كما فى (المبسوط) و الرواية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۴۲۵

و روى (۱) أنهم يغسلون محاسنها يديها و وجهها و يكره أن يغسل مخالفا (۲) فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف (۳)

[المطلب الثانى فى الكيفية]

اشارة

(المطلب الثانى) فى الكيفية

[يجب]

و يجب أن يبدأ الغاسل بإزالة النجاسة عن بدنه

به مشهورة و عليها العمل كما فى (المعتبر) و هو الأظهر فتوى و الأشهر رواية كما فى (الذكرى) و هو خيرة الكتب السالفة فى المسألة الأولى التى اختير فيها ذلك و عن التقى وجوب تغسيلها من وراء الثياب مع إغماض العينين و فى (الغنية و كشف اللثام) أنه أحوط و فى البيان لا بأس به كما ذكرناه فى (الذكرى) و لم أجده ذكره فى (الذكرى) لكن يفهم منه الإشارة إليه و هل تؤمم أم لا فى (الخلاف) الإجماع على أنها لا تؤمم و نسبه فى (التذكرة) إلى علمائنا و فى (المبسوط) أن المذهب أن لا تغسل و لا تؤمم و هو خيرة (المعتبر و نهاية الإحكام)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و روى إلى آخره)

أجاز الشيخ فى (المبسوط و النهاية و التهذيب) العمل عليها و استحبه فى الإستبصار

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره أن يغسل مخالفا)

تقدم الكلام فى ذلك و أن الشهرة منقولة على الكراهة فى (الذكرى و كشف الالتباس و جامع المقاصد) و فى (الدروس) أنه أشهر و قد تقدم الكلام مستوفى و إنما يكره مع وجود من يغسله غيره و إلا انتفت الكراهة لتعينه عليه حينئذ لأنه قد تقدم أنه واجب على الكفاية عند المشهور و لا منافاة بين الكراهة و الوجوب كما قرر فى فنه و فى (كشف اللثام) لعل جمع المصنف بين وجوب تغسيله و كراهيته بمعنى أنه يجب إيقاع غسله لكن يكره أن يتولاه المؤمن بنفسه إلا مع الضرورة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن اضطر إليه غسله غسل أهل الخلاف)

و لا يغسله غسل أهل الولاية (قال فى جامع المقاصد) هذا ظاهر الأصحاب لا نعرف لأحد تصريحا بخلافه (و قال) الشهيد الثانى فى حاشيته على الكتاب هذا ظاهر المصنف و غيره انتهى و به صرح فى (المبسوط و النهاية و الشرائع) و غيرها مما تقدمت الإشارة إليه و صرح جماعة بأنه إنما يتم مع علمه بكيفيته عندهم و إلا أجزأ تغسيله بما يغسل أهل الحق منهم الشهيد الثانى و غيره و قال المحقق الثانى و لو جهل غسلهم و لم يمكن استعلامه فهل يغسل بغسل أهل الحق فيه نظر انتهى (فرع) لو غسل المخالف مؤمنا (قال فى البيان) الأقرب الإجزاء (و قال فى جامع المقاصد) هو حسن إن غسله غسل أهل الإيمان و إلا فلا

المطلب الثانى فى الكيفية (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجب أن يبدأ الغاسل بإزالة النجاسة عن بدنه)

إجماعا كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و كشف الالتباس و المفاتيح) و لا خلاف فيه كما فى (المنتهى و مجمع البرهان) و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب كما فى (المدارك) و هو المعروف من المذهب كما فى (الكفاية) و هو خيرة (الشرائع و المعتبر و التحرير و الإرشاد و البيان و اللمعة و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها و المسالك و الروضة و المدارك) و غيرها و قال المفيد فى (المقنعة) يأخذ خرقة نظيفة يلف بها يده من زنده إلى أطراف أصابعه اليسرى و يضع عليها الأشنان الذى كان أعده و يغسل منها مخرج النجو منه و يكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه و مثله ما فى (المبسوط و النهاية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۲۶

ثم يستر عورته (۱)

و مختصر المصباح و المراسم و السرائر) حيث ذكر فى بعضها ما ذكر فى (المقنعة) و فى بعضها تقديم التنجية و فى بعضها غسل فرجه بالسدر و الأشنان (و الحاصل) أن الجامع بين هذه العبارات أن ما ذكر فيها ليس من إزالة النجاسة بمعنى التطهير الشرعى بل هو مستحب و صرح فى (الوسيلة) بوجوب التنجية من دون نص على القبلية و فى (النافع) يجب إزالة النجاسة من دون نص على التقديم و فى (الغنية) يجب غسل فرجه و يديه مع النجاسة ثم ادعى الإجماع على ذلك و فى (الدروس و الموجز الحاوى) يزيل النجاسة من دون تصريح بالوجوب و فى (كشف اللثام) المراد إزالة النجاسة عن كل عضو قبل تغسيله إذ لا دليل على وجوبها عن الرجل مثلا قبل غسل الرأس و إن تضمن الخبر غسل الفرج قبل أول الغسلة الأولى ثم قبل أول الثانية إن خرج منه شيء بعد مسح البطن فإنه مع الخصوص ليس نصا فى الوجوب و إن كان الأولى اتباعه و فى (المدارك) أن الاكتفاء بطهارة كل جزء من البدن قبل غسله خلاف ما صرحوا به و فى (كشف اللثام) كأنه لا خلاف فى وجوب تطهيره من النجاسة و إن لم يتعرض له الأكثر و كأنه المعنى بالإجماع المحكى فى (التذكرة و نهاية الإحكام) لكن وجوب تقديمه على الأغسال مبنى على تنجيس ماء الغسالة و فيه من الكلام مثل ما مر فى غسل الجنابة و يزيد هنا أن بدن الميّت نجس منجس للماء لا يطهر إلا بعد الغسل فالتقديم ممتنع إلا أن يجوز الطهارة من نجاسة دون أخرى و لم تعهد فالظاهر أن الفاضلين و كل من ذكر تقديم الإزالة أو التنجية أراد إزالة العين لئلا تمتزج بماء الغسل و إن لم يحصل التطهير بالإزالة أولا و مثله قال الأستاذ أيده اللّه فى حاشية المدارك (و قال فى المدارك) و قد يناقش فى هذا الحكم بأن اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة و هو غير معقول (و يجاب) بعدم الالتفات إلى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص و الإجماع فقد فهم أن الإجماع على وجوب تطهيره (ثم قال) أو يقال إن هذه الأسباب من قبيل المعرفات و لا بعد فى رفع نجاسة الموت بالغسل و توقف غيرها على ما يطهر به سائر النجاسات فتجب إزالتها أولا لتطهير الميّت بالغسل (قال) و هذا أولى مما ذكر المحقق فى (المعتبر) من أن تقديم الإزالة لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها و لأنه إذا وجب إزالة الحكمية فالعينية أولى انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ثم يستر عورته)

هذا مذهب الجميع لأن النظر إلى العورة حرام كما (فى المعتبر و كشف الالتباس) ثم قالا (قال خ ل) نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر أو مبصرا و يثق من نفسه كف بصره بحيث يتيقن السلامة من الورطة و الغلطة لم يجب لكن الأحوط الستر ليحصل الأمن من زلل الطبع و مثله قال الشهيد الثانى فى حواشى الكتاب و فى (المختلف) المشهور أن يترك على عورته ما يسترها واجبا (و فى المبسوط و النهاية) ينزع قميصه و يترك على عورته ما يسترها (و قال فى الخلاف) الإجماع على أنه يستحب غسله عريانا مستور العورة إما بقميصه أو خرقة و أوجب ابن حمزة فى (الوسيلة) تجريده إلا ما يستر العورة و عن الحسن بن عيسى أن السنة فى غسل الميّت أن يغسل فى قميص نظيف و فهم منه فى (المختلف) الاقتصار على ذلك أو أنه أفضل فقال دليلنا إجماع الفرقة و عملهم أنه مخير بين الأمرين و الصدوق أنه يستر بقميصه فإن لم يكن له قميص ألقى على العورة ما يسترها (و فى المبسوط و النهاية و المعتبر) أن تجريده يستر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۲۷

ثم يغسله ناويا (۱)

عورته أفضل و على ذلك جماعة من الأصحاب و الظاهر من الحسن و الصدوق كما مر أن تغسيله بالقميص أفضل و يأتى تمام الكلام إن شاء اللّه تعالى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ثم يغسله ناويا)

هذا مذهب المتأخرين ما عدا المحقق (فى المعتبر كما فى جامع المقاصد) و مذهب أكثر الأصحاب كما فى (المدارك و المفاتيح و الذخيرة) و المشهور كما فى (الكفاية) و نسب الإجماع عليه إلى (الخلاف) الشهيد فى (الذكرى) و المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) و تلميذه (و قال فى كشف اللثام) ليس فيما عندنا من نسخه و نسخ المؤتلف و هو كما قال لأنه فى المسألة التى صرح فيها بوجوب النية لم يدع الإجماع لكن ادعى الإجماع فيه على أن غسل الميّت كغسل الجنب و لعلهما فهما ذلك منه من هنا فتأمل و وجوب النية خيرة (الخلاف كما مر و التحرير و الدروس و البيان و الذكرى و اللمعة و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحيها و المسالك و الروضة) و غيرها (و قال فى المنتهى) لا يجب فى غسل الميّت النية و لا التسمية و هو الذى حكاه جماعة عن السيد فى (المصريات) و قواه فى (الذخيرة) و تردد المحقق فى (المعتبر) و المصنف فى (النهاية) و السيد فى (المدارك) و شيخه فى (مجمع البرهان) و هو ظاهر (التذكرة و الكفاية و المفاتيح) و لم تذكر النية فى (المقنعة و المبسوط و النهاية و الغنية و الوسيلة و السرائر و النافع و الإرشاد و المراسم) إلا أنه قال فى الأخير و تغسيله كتغسيل الجنب فى الترتيب و غيره فتأمل (و قال) الأستاذ أدام اللّه حراسته فى (حاشية المدارك) إن كان الدليل على وجوب النية فى الأغسال و الأعمال هو الإجماع أمكن التردد و إن كان الآية و الأخبار فالفرق بين هذا الغسل و غيره تحكم بالنظر إلى الدليل و مر أن الدليل هو الآية و الأخبار فلاحظ و مر التحقيق فى مبحث الوضوء انتهى و فى (الذكرى و جامع المقاصد و المسالك و شرحى الجعفرية و المدارك) أن النية نية الصاب (و قال فى الذكرى) لو نوى المقلب فالأقرب الإجزاء لأن الصاب كالآلة و رماه بالبعد المحقق الثانى و تلميذه و صاحب المدارك (و قال) المحقق الثانى الأفضل نية المقلب أيضا و فى (حواشى الشهيد) أن الشيخ حتمها على الغاسل و أوجبها على الصاب لا لتوقف الأغسال عليها بل لتحصيل الثواب فلو فقدت نية الغاسل فهو باطل و هل يكتفى بنية واحدة للثلاث أم لا بد من التعدد أم يتخير (الأول) خيرة (مجمع البرهان و المدارك و الكفاية) و هو ظاهر البيان و اللمعة (و الثانى) خيرة (المسالك و الروضة) و فى (مجمع البرهان) أنه أحوط (و الثالث) خيرة (جامع المقاصد و فوائد الشرائع) و فى (كشف الالتباس و الجعفرية و فوائد الشرائع و المسالك و الكفاية) و غيرها أنه يجرى فى تغسيله غمسه فى الكثير و اشترط فى الأخير تغاير المياه ليمتاز كل من مياه الغسلات عن صاحبه و استشكل فيه فى (نهاية الإحكام و المدارك) و تمام الكلام يأتى إن شاء اللّه تعالى (و فى الغنية الإجماع) على أنه يجب ثلاثة أغسال و هو مذهب الأصحاب ما عدا سلار كما فى (المعتبر و كشف الرموز و المدارك و الذخيرة) و المشهور كما فى (التذكرة و المختلف و كشف الالتباس و تخليص التلخيص و مجمع البرهان) و مذهب الأكثر كما فى (نهاية الإحكام و الذكرى و التنقيح و الكفاية) و قال المحقق و الشهيدان الشيخ حكى عليه الإجماع (و قال فى كشف اللثام) الشيخ إنما حكى الإجماع على التثليث من غير تصريح بوجوبه (قلت) كأنه لم يلحظ آخر عبارة (الخلاف) حيث نسب الخلاف فيه إلى أبى إسحاق حيث قال و قال أبو إسحاق الأولى يعتد بها و الأخريان ندب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۲۸

بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه (۱) و لو خرج به عن الإطلاق لم يجز (۲)

و المخالف فى هذا الحكم إنما هو سلار حيث أوجب الأولى و استحب الأخريين و نسب ذلك فى (التذكرة) إلى بعض علمائنا و لعله أراده و توقف فى ذلك صاحب (الذخيرة) و قال الحجتان ضعيفتان

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه)

أما وجوب الغسل بماء السدر فقد نقل عليه كل ما ذكرنا فى وجوب التثليث من الإجماع و الشهرة و مذهب الأصحاب و الأكثر و فى (الوسيلة) أنه يستحب خلطه بالسدر و عبارتها ناصة أو ظاهرة فى ذلك و نسب فى (المختلف و الذكرى و البيان و المدارك) إلى ابن حمزة استحباب الترتيب لكن الشهيد قال يلوح منه ذلك و الموجود فى (الوسيلة) ما ذكرناه و قد تنبه إلى ذلك الفاضل الهندى و ما نقله فى (المختلف) عنه هو كلامه فى (الوسيلة) فلا يقال لعله قال ذلك فى غير (الوسيلة) كالواسطة أو غيرها و الأمر سهل و الشيخ فى (المبسوط و النهاية) لم يذكر الغسل بالسدر فى الغسل الأول أصلا و إنما ذكره فى غسل الفرج قبل الابتداء بالغسل و قال فيهما أيضا فى مقدمات الغسل قبل هذه العبارة يؤخذ السدر فيطرح فى إجانة و يصب عليه الماء حتى يرغو فيؤخذ رغوته فتطرح فى موضع نظيف ليغسل بها رأسه و لم يذكر غير الرأس و من المعلوم أن الغسل بالرغوة غير الغسل بماء السدر كما يأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى و الصدوق و أبوه على ما نقل هو عنه فى (الفقيه و الهداية) لم يذكر السدر إلا فى غسل يدى الميّت أولا بماء السدر و تغسيل رأسه و لحيته برغوة السدر (ثم قال) ثم تغسل رأسه بثلاث حميديات و الذى فهمه بعض المحشين على الفقيه أن الغسل بالرغوة خارج عن الغسل و الحميدية إناء كبير فقد كثر الموافقون لابن حمزة على الظاهر و نقل استحباب الخلط بالسدر عن ابن سعيد (و أما) الاجتزاء بأقل ما يصدق عليه اسم السدر كما هو ظاهر عبارة الكتاب فقد صرح به فى (البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و شرحى الجعفرية و تخليص التلخيص و التنقيح و المسالك و الروضة و مجمع الفائدة و المفاتيح) و نقل ذلك عن (الإقتصاد) و عليه الأستاذ الشريف و يؤيده ما سيأتى فى غمسه فى الكثير و فى (المجمع و المدارك و الكفاية) أن المشهور مسمى السدر و يظهر ذلك من عبارتى (المبسوط و النهاية) حيث قال فيها شىء من السدر و مثل ذلك عبارة (السرائر و المنتهى و نهاية الإحكام) و يحتمل أن يكون الضمير فى اسمه فى عبارة المصنف راجعا إلى الماء أى ما يقع عليه اسم ماء السدر و هذه الكلمة وقعت فى عبارة (الفقيه و الهداية و الخلاف و مختصر المصباح و الوسيلة و الغنية و الإرشاد و التبصرة) و نقل ذلك عن (المقنع و الجملين و الكافى و الإصباح و الإشارة) و يحتملهما عبارتا (الشرائع و الإرشاد) و فى (المدارك و الكفاية) الأصح مسمى الماء و المراد مسمى ماء السدر عرفا و عليه شيخنا صاحب الرياض

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو خرج به عن الإطلاق لم يجز)

كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و شرح الجعفرية و التنقيح و كشف الالتباس و المسالك و الروضة) و نقل ذلك عن (الإشارة «۱») و ظاهر الجامع (و قال فى كشف اللثام) لا دليل على كونه طهورا شرعيا و الذى فى الأخبار الغسل بالسدر أو بمائه أو بماء سدر فيشترط أن يصدق الغسل به أو بمائه (و فى الذكرى) أن اتفاق الأصحاب على ترغيته يوهم الجواز بما إذا خرج عن الإطلاق و يكون المطهر هو القراح و الأولان للتنظيف و رفع الهوام و فى (المدارك) أن إطلاق الأخبار و اتفاق الأصحاب يقتضيان الجواز (و رده) الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى

---

(۱) الإرشاد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۲۹

مرتبا كغسل الجنابة (۱) ثم بماء الكافور كذلك (۲)

(حاشية المدارك) و الفاضل الهندى قدس سره بأن الغسل بالرغوة ليس من الغسل الواجب و لا يوهم إضافة ماء السدر الواجب فى

الغسل (قال فى كشف اللثام) و الذى ذكر الإرغاء المفيد و القاضى و قد قالا إنه بعد غسل الرأس و اللحية برغوة السدر يغسل بماء السدر على الترتيب من غير نص على أن ماء السدر هو الماء الباقى بعد أخذ الرغوة فيجوز كونه غيره أو إياه إذا صب عليه الماء حتى صار مطلقا مع أن الإرغاء لا يستلزم إضافة الماء الذى تحت الرغوة خصوصا و أفاد المفيد أنه يغسل رأسه و لحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة أرطال من ماء السدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم مياسره بمثل ذلك و هو ماء كثير لعله لا يخرج عن الإطلاق برطل من السدر الذى أشار إليه فى (المقنعة) حيث إنه قال يعد نحو رطل من السدر و سيأتى له فى (كشف اللثام) استظهار كون غسل الرأس و اللحية بالرغوة أول الغسل الواجب و أن الأخبار و عبارات الأصحاب منزلة عليه (قلت) و ممن ذكر الإرغاء الصدوقان و الشيخ و الطوسى فى (الفقيه و الهداية و الرسالة و النهاية و المبسوط و الوسيلة) و قد علمت أنهم لم يذكروا الغسل بها إلا فى غسل الرأس و أن الظاهر أن ذلك قبل الغسل الواجب و ممن ذكر الإرغاء المصنف فى (التذكرة و نهاية الإحكام) قال يستحب أن تؤخذ الرغوة و توضع فى إناء نظيف يغسل بها رأسه و جسده و إن ذلك قبل الغسل الواجب و يأتى تمام الكلام إن شاء اللّه تعالى (و فى التذكرة و نهاية الإحكام) أنه ينبغى أن يكون فى الماء قدر سبع ورقات من سدر (و رده) المحقق الثانى و غيره و فى (الشرائع و المنتهى) نسب ذلك إلى القيل و فى (المقنعة) يؤخذ من السدر المسحوق مقدار رطل أو نحوه و عن القاضى (فى المهذب) رطل و نصف

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (مرتبا كغسل الجنابة)

بأن يغسل رأسه و رقبته أولا ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر و قد نقل عليه الإجماع فى (الإنتصار و الخلاف و الذكرى) و فى (التذكرة و المدارك) أنه مذهب علمائنا و فى (كشف الالتباس) لا خلاف و فى (المعتبر) الترتيب فى الغسل واجب عندنا يبدأ بالرأس ثم الجسد و هو اتفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام و فيه و فى (الإنتصار) أن كل موجب للترتيب فى غسل الجنابة موجب له فى غسل الأموات و أن الفرق بينهما منفى بالإجماع فى (المعتبر) و بإجماع الأمة فى (الإنتصار) و الصدوق و الشيخ فى (المبسوط و النهاية) أوجب فى كل غسلة بعد غسل الرأس ثلاثا أن يغسل من قرنه إلى قدمه و وافقهما على ذلك المصنف فى (التذكرة) فى فرع ذكره و كذا فى (نهاية الإحكام) لكن قد يلوح منه فى (النهاية) أن ذلك مستحب و فى (جامع المقاصد) بعد أن أورد خبرا صريحا فى ذلك قال مقتضاه أنه من السنن كتثليث الغسلات

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ثم بماء الكافور كذلك)

فيه جميع ما فى السدر من إجماع و شهرة و من اعتبار اسم الكافور أو اسم مائه و البقاء على الإطلاق و الترتيب و قول الشيخ و الصدوق و المصنف و قال الصدوق فى (الهداية و الفقيه) و المفيد فى (المقنعة) و الديلمى فى (المراسم) يؤخذ من الكافور الجلال نصف مثقال و نقل مثل ذلك عن ابن سعيد (و عن المقنع) أنه يلقى فى الماء شىء من جلال الكافور و الجلال الخالص و نقل الأستاذ عن جده أن مذهب أكثر القدماء أن الكافور يجب أن يكون من جلاله يعنى الخام الذى لم يطبخ و نقل عن الشيخ أبى على فى شرح نهاية والده حيث أوجب أن يكون من الجلال أن الكافور صمغ يقع من شجر و كلما

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۳۰

ثم كذلك بالقراح (۱) و لو فقد السدر و الكافور غسله ثلاثا بالقراح (۲)

كان جلالا و هو الكبار من قطعه لا حاجة له إلى النار و يقال له الخام و ما يقع من صغاره فى التراب فيؤخذ و يطرح فى قدر و يغلى فذلك لا يجزى فى الحنوط انتهى و قال الأستاذ لعل منشأ ذلك ما يقال إن مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه أو بالطبخ و ربما يحصل العلم العادى بالنجاسة من حيث إن الطبخ من الكفار لكن ظاهر الأخبار إجزاء المطبوخ و وجهه عدم حصول اليقين بالنجاسة و الأصل الطهارة و لذا ما فصل المتأخرون و ربما حكم باستحباب الخام و لعل وجهه الخروج عن الخلاف و عن شبهة النجاسة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ثم كذلك بالقراح)

الكلام فيه كأخويه و القراح الخالص من إضافة شيء إليه كما فى (السرائر) و الخالص البحت كما فى (الذكرى و شرح الجعفرية) و الخالى من السدر و الكافور كما فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الشرح الآخر للجعفرية و المسالك و الروضة) قالوا يعتبر فيه مع خلوه عنهما إطلاق اسم الماء عليه و إن وجه اختياره على المطلق دفع توهم خروج الماء فى قسيميه عن الإطلاق بمزجه بالسدر و الكافور بناء على أن قسيم الشيء خارج عنه و مغاير له قال الكركى و قد توهم بعض الضعفاء من قول أئمة اللغة إن القراح هو الخالص أن ماء السيل الكدر لا يصح التغسيل به (قال) و كيف يتصور عاقل صحة غسل الجنابة بهذا الماء و عدم جواز غسل الأموات به إن هذا الشيء لعجيب انتهى (و قال فى المدارك) القراح الماء المطلق و اعتبر بعضهم خلوه من السدر و الكافور و إن بقى الإطلاق و ربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب و لا وجه له انتهى و فى (كشف اللثام) هو الخالص من كل خليط حتى التراب كما قيل أو الخليطين كما هو الظاهر و لا ريب فى اشتراط الإطلاق و هل يعتبر خلوه من الخليط رأسا أو القراح بمعنى لا يعتبر الخليط وجهان من العدول عن الإطلاق أو الماء إلى قيد البحت أو القراح فى الفتاوى و أكثر الأخبار و الأمر فى خبر يونس بغسل الآنية قبل صب القراح فيها و من الأصل و الإطلاق فى خبر سليمان بن خالد و الأمر بطرح سبع ورقات سدر فيه فى خبرين آخرين و أن المطلق يطهر من الأحداث و الأخباث فهنا أولى قال و عليه منع و لعل التحقيق اعتبار أن لا يسمى بماء السدر و الكافور و غيرهما أولا يسمى الغسل به غسلا بهما أو بغيرهما و إن اشتمل على شيء منهما أو من غيرهما و خصوصا إذ اعتبر بقاء الإطلاق فى الماءين الأولين فلا ينافيه طرح سبع ورقات سدر خصوصا و المفهوم منه بقاء الورقات على الصحة و عدم الامتزاج

(قوله قدس سره) (و لو فقد السدر و الكافور غسله ثلاثا بالقراح)

كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الإرشاد و التحرير و التنقيح و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و شرحى الجعفرية و المسالك و الكفاية) و هو ظاهر (المختلف) و فى (السرائر) لا بأس بتغسيله ثلاثا بالقراح و فى (المبسوط و النهاية) أنه حينئذ يغسل بالقراح و هو مجمل و جزم بالواحدة فى (النافع و المعتبر و الشرائع) على الظاهر منها (و التلخيص و مجمع البرهان و المدارك) و فى (الذكرى) أنه أفقه و فى (التحرير) فى كفاية الواحدة إشكال و فى (الذكرى و جامع المقاصد و حاشية المدارك) لو وجدا بعد الغسل و قبل الدفن الأقرب الإعادة و فى (المدارك) فيه وجهان أحوطهما وجوب الإعادة و أظهرهما العدم لتحقق الامتثال المقتضى للإجزاء و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و شرح الجعفرية) أنه إن تعذر السدر ففى تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمى و نحوه إشكال و فى (كشف اللثام) لا إشكال فى الجواز و عدم الوجوب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۳۱

و لو خيف تناثر جلد المحترق و المجدور لو غسله يممه مرة على إشكال (۱) و كذا لو خشى الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الغاسل

[يستحب]

و يستحب وضع الميّت على ساجة (۲) مستقبل القبلة (۳) تحت الظلال (۴) و فتق قميصه و نزعه من تحته (۵)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو خيف تناثر جلد المحروق و المجدور لو غسله يممه مرة على إشكال)

أما وجوب تيممه فبإجماعنا و إجماع المسلمين ما عدا الأوزاعى كما فى (الخلاف) و قد انقرض المخالف فاستقر الإجماع كما فى (الذكرى) و بإجماع العلماء كما فى (التذكرة) و إجماعا كما فى نهاية الإحكام) و به قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعى كما فى (التهذيب) و مذهب الأصحاب كما فى (المدارك) و هو المشهور كما فى (الكفاية و المفاتيح) إلا أنه استثنى فى الأخير الأوزاعى و

كأنه أراد بالمشهور الإجماع (و أما وجوب التثليث) فهو خيرة (نهاية الإحكام و الموجز و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و كشف الالتباس و المسالك و حاشية) الشهيد الثانى على الكتاب (و قال فى المسالك) و ليغسل الماسح يده بعد كل مسح على بدن الميّت إن أمكن و أطلق جماعة من دون تقييد بواحدة أو ثلاث و اكتفى بالواحدة فى مجمع (البرهان و المدارك) و قال فى الأخير إن كانت المسألة إجماعية و إلا أمكن التوقف فى أصل المسألة و خصوصا على ما ذهب إليه المرتضى من أن الغسل إزالة نجاسة و عن المصنف إن اكتفى بالغسل بالقراح بالمرة إذا فقد الخليط اكتفى فى التيمم بالمرة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب وضع الميّت على ساجة)

قال فى (المنتهى) يضعه على ساجة أو سرير بلا خلاف و فى (الغنية و مجمع الفائدة) الإجماع عليه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (مستقبل القبلة)

اتفق أهل العلم على الاستقبال كما فى (المعتبر) و أما أنه مستحب ففى (الخلاف و الغنية و المفاتيح) الإجماع عليه و هو الذى فهمه صاحب (المدارك) من إجماع (المعتبر) ثم إنه فى (المدارك) نسبه إلى الشيخ و الأكثر و نقله فى (المختلف و الذكرى) عن مصريات السيد (و فى كشف اللثام) نقله عنها و عن (الإصباح) و هو خيرة (الوسيلة و الغنية و الشرائع و النافع و المعتبر و المختلف و الإرشاد و التحرير و اللمعة و البيان و المجمع و المدارك و الكفاية و المفاتيح) و الوجوب ظاهر (المبسوط و الذكرى و صريح المنتهى و الدروس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك و شرحى الجعفرية)

(قوله قدس اللّه روحه) (تحت الظلال)

أى يستحب ذلك إجماعا كما فى (الغنية) و به قال علماؤنا كما فى (التذكرة و جامع المقاصد) قالوا و لعل الحكمة كراهية أن يقابل السماء بعورته و لعلهم أرادوا بالعورة العورة أو جميع البدن كما هو ظاهر وصية رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يغسله أمير المؤمنين لحرمة عورته على غيره

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و فتق قميصه و نزعه من تحته)

لا خلاف فى ذلك بين الأصحاب كما فى (جامع المقاصد) و هو مذهب الشيخين و الأتباع كما فى (المدارك) و ذكرهما الشيخان و القاضى و بنو حمزة و سعيد و غيرهم كما فى (كشف اللثام) و فى (جامع المقاصد) بعد أن قال لا خلاف فى استحباب النزع قال و إنما الخلاف فى أن تجريده من القميص و تغسيله عريانا مستور العورة أفضل أم تغسيله فى قميصه كما غسل النبى صلّى اللّه عليه و آله فبالأول قال الشيخ فى (المبسوط و النهاية) و جمع من الأصحاب و بالثانى قال ابن أبى عقيل و هو ظاهر الصدوق (و فى الروضة) أنه أفضل عند الأكثر (قلت) و فيه نظر لما عرفت و أوجب ابن حمزة النزع انتهى و قد تقدم لنا الكلام فى ذلك و أكثر عبارات

و تليين أصابعه برفق (۱) و غسل رأسه برغوة السدر أولا (۲)

الأصحاب بالفتق و فى (البيان) عبر بالشق و هو فى خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام و المتعارف أن الفتق بموضع الخياطة و لكن أهل اللغة ساووا بينهما صرح بذلك فى (القاموس) و صرح جماعة بأن ذلك مشروط بإذن الوارث فإن تعذر لصغر أو نحوه لم يجز لأنه إتلاف لحكم مستحب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تليين أصابعه برفق)

هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام كما فى (المعتبر) و فى (الخلاف) الإجماع عليه و فى (المختلف) أنه المشهور و إن صعب عليك فدعها و هذه عبارة الشيخ و أكثر الأصحاب كما فى (الذكرى) و نفاه الحسن بن عيسى مطلقا لخبر طلحة بن يزيد «۱» عن الصادق عليه السلام و لا تغمز له مفصلا و حمله الشيخ و المصنف فى (المختلف) على ما بعد الغسل و المصنف فى (التذكرة و المنتهى و نهاية

الإحكام) قال يستحب تليين مفاصله فيرد ذراعه إلى عضديه و يمدهما و يرد فخذيه إلى بطنه و يمدهما و رجليه إلى فخذيه و يمدهما قال فإن ذلك يعين الغاسل على تمديده و تكفينه (و قال فى الذكرى) قال الفاضل فى (التذكرة) ما لم أقف عليه إلا فى كتب العامة منها استحباب تليين مفاصله إلى آخر ما نقلناه إلى أن قال فى (الذكرى) و الذى ذكره الشيخان و ابن الجنيد أن تمد يداه أو رجلاه إلى جنبيه (و قال فى المعتبر) و لا أعلم به نقلا عن أئمتنا عليهم السلام و لكن ليكون أطوع للغاسل و أسهل للإخراج انتهى ما فى (الذكرى) قلت فى خبر الكاهلى ثم تلين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها و الموجود فى (المعتبر) إجماع أهل البيت على تليين أصابعه (ثم قال) و فى بعض أحاديثهم تليين مفاصله و به قال أحمد (و قال) أصحاب الشافعى إنما تلين عند الموت (ثم قال) و لا تلين أصابعه و لا مفاصله بعد الغسل لأن وظائف الميّت مستفادة عن صاحب الشرع و مع عدم الدلالة فلا توظيف (قال فى المبسوط) و هو مذهب الأصحاب و ذكر ذلك فى (الخلاف) انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و غسل رأسه برغوة السدر أولا)

قال فى (المعتبر) غسل رأسه و جسده برغوة السدر مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام و قول المصنف أولا معناه قبل الغسل كما صرح بذلك فى (الشرائع و التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام) لكنه فى الأخيرين زاد الجسد و التقديم ظاهر (المنتهى) و قد تقدم نقل كلام الصدوقين الظاهر فى ذلك و كذا الطوسى فى (الوسيلة) و قال فى (المدارك و الكفاية) المستفاد من الأخبار أن تغسيل الرأس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب لا أنه مستحب متقدم «۲» عليه ثم استدل عليه بحسن الحلبى و رواية الكاهلى و خبر يونس (قلت فى مختصر المصباح) التصريح أو الظهور بأن ذلك من الغسل الواجب و هو الظاهر من (المراسم و السرائر) و فى (كشف اللثام) بعد أن ذكر خبر يونس قال و لا دلالة فيه على خروجه عن الغسل الواجب بل الظاهر أنه أوله و كذا سائر الأخبار و عبارات الأصحاب مع أنه فيما مضى استظهر حين رده على (المدارك) ما نصه ربما يظهر من صحيحة يعقوب بن يقطين و صحيحة معاوية بن عمار ما يدل على ما ذكره المحقق رحمه اللّه و غيره مع أن رغوة السدر غير ماء السدر و المستفاد من الأخبار و كلام الفقهاء كون الغسل بماء السدر لا الرغوة فالحديثان الأولان يريد بهما خبرى الحلبى و الكاهلى لا دخل لهما فى المقام و رواية يونس لا بد من تأويلها بما يوافق الأخبار فى الفتاوى انتهى و فى (جامع المقاصد) اعترض على الترتيب

---

(۱) زيد خ ل

(۲) مقدم خ ل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۳۳

ثم فرجه بماء السدر و الحرض (۱) و يديه (۲) و توضئته (۳) و البدأة بشق الرأس الأيمن ثم الأيسر (۴)

فقال لا محل لهذا الترتيب بل المستحب فى الأخبار الابتداء بغسل فرجه و فى خبر يونس غسل رأسه بالرغوة بعد تنقية الفرج (قلت) ليس فى كلام الأصحاب أيضا هذا الترتيب لأن الشيخ فى (النهاية و المبسوط) ذكر غسل الفرج بالسدر و الحرض و كذا فى (الوسيلة و الشرائع) و لم يذكروا هذا الترتيب بل فى (مختصر المصباح) قال يبدأ أولا فيغسل يدى الميّت ثلاث مرات ثم ينجيه بقليل من الأشنان ثلاث مرات ثم يغسل رأسه برغوة السدر ثلاث مرات و فى (المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و التحرير) إن تعذر السدر فى غسل الرأس فالخطمى و شبهه فى التنظيف لخبر ابن عمار

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ثم فرجه بالسدر و الحرض)

«۱» قد تقدم أن الشيخ الطوسى و المحقق نصوا على ذلك لكن لا على هذا الترتيب و نقل ذلك عن القاضى و فى (المبسوط و النهاية) أنه يغسله ثلاث مرات و يكثر من الماء و اقتصر فى (المقنعة و مختصر المصباح و المراسم و السرائر) على الأشنان أعنى

الحرض و لم يذكر فى (الغنية) السدر و لا الحرض بل قال يستحب غسل فرجه إجماعا إلا أن يكون عليه نجاسة فيجب و نقل الاقتصار على الأشنان عن الإقتصاد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يديه)

أى يستحب غسل يديه إجماعا إن لم يكن عليهما نجاسة فيجب كما فى (الغنية) إلى نصف الذراع كما فى (الدروس و جامع المقاصد و المسالك و الروضة) ثلاث مرات كما فى الثلاثة (و مختصر المصباح و السرائر) لكنه لم يذكر فى الأخيرين التحديد إلى نصف الذراع و أطلق المحقق فى كتبه كالمصنف هنا و أما الغاسل فيغسل يديه إلى مرفقه كما فى جامع المقاصد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و توضئته)

هذا مذهب أكثر أصحابنا كما فى (الغنية) و المشهور كما فى (كشف الالتباس و المسالك) و الأشهر كما فى (الكفاية) و نقل فى (التنقيح) عن بعض الفضلاء أنه لم يقل أحد بالوجوب و حكى الاستحباب عن (الجامع) و هو خيرة (مختصر المصباح و الغنية و المعتبر و النافع و كشف الرموز و التحرير و الإرشاد و التخليص «۲» و الذكرى و الدروس و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و التنقيح و المقتصر و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و مجمع البرهان المسالك و المدارك و الكفاية) و غيرها و حكاه جماعة عن (الإستبصار) و الموجود فيه خلافه و قد صرح جماعة من هؤلاء أنه لا فرق بين كونه قبل الغسل أو بعده و لا خلاف بين الأصحاب أنه لا- مضمضة و لا- استنشاق كما فى (الخلاف و الغنية و كشف الالتباس) و خالف الشافعى فأوجبهما و حكى عن صريح (النزهة) و المحقق الطوسى «۳» و ظاهر (الكافى) أنه واجب و هو ظاهر (الإستبصار) و فى (النهاية) أنه أحوط و فى (المقنعة) يوضأ و قال جماعة إنها محتملة و جماعة نقلوا عنها أن فيها ينبغى أن يوضأ و لعلهم فهموا ذلك من السوق و فى (المراسم) أن شيخنا كان لا يرى وضوء الميّت و أظهر مشايخه المفيد فلعله أخذه منه مشافهة أو من غير (المقنعة) و نفاه الشيخ فى (الخلاف) وجوبا و استحبابا و ادعى الإجماع عليه و هو الظاهر من (السرائر) بل قد يظهر ذلك من (المراسم) و فى (المبسوط) عمل الطائفة على تركه لكنه جائز و فى (المدارك) المشهور أنه لا يجب و ظاهر (التذكرة و نهاية الإحكام) التردد فى المشروعية و قد تقدم فى صدر الكتاب تمام الكلام فى المسألة

(قوله قدس سره) (و البدأة بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر)

---

(۱) الحرض بضم الحاء المهملة و إسكان الراء المهملة أو ضمها الأشنان بضم الهمزة (منه)

(۲) و التلخيص خ ل.

(۳) و الطوسى خ ل ۵۵-

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۳۴

و تثليث كل غسلة فى كل عضو (۱) و مسح بطنه فى الأوليين (۲) إلا الحامل و الوقوف على الأيمن (۳) و غسل يدى الغاسل مع كل غسلة (۴) و تنشيفه بثوب بعد الفراغ (۵) صونا للكفن و صب الماء فى الحفيرة (۶) و يكره الكنيف (۷) و لا بأس بالبالوعة (۸)

هذا مذهب فقهائنا أجمع كما فى (المعتبر) و قاله علماؤنا كما فى التذكرة

(قوله قدس سره) (و تثليث كل غسلة فى كل عضو)

إجماعا كما فى (المعتبر و التذكرة و الذكرى)

(قوله قدس سره) (و مسح بطنه فى الأوليين)

أى فى الغسلتين الأوليين التى بالسدر و التى بالكافور و فى (الخلاف و المعتبر) قبل الغسلتين الأوليين و نقل فيهما الإجماع على ذلك

و عبارة (السرائر) كعبارة المصنف و فی (الخلاف) الإجماع علی أنه يكره فی الثالثة و به صرح الطوسی و الشهيد و الكركی و غيرهم و نقل عن ابن سعيد و فی (المعتبر و التذكرة و الذكری و جامع المقاصد و ظاهر نهاية الإحكام) الإجماع علی أنه لا يستحب (و أما) الحامل فيكره فيها ذلك كما نص عليه جماعة كالطوسی فی (الوسيلة) و المصنف فی (المنتهی و صاحب الجامع) علی ما نقل و غيرهم و العجلی و الشهيد فی كتبه استثنی الحامل قالا يمسح بطنه مسحا رفيقا فی الأوليين إلا الحامل و لم ينصا علی الكراهية (و قال فی جامع المقاصد) و لا يمسح بطن الحامل التی مات ولدها حذرا من الإجهاض و لو أجهضت فعشر دية أمه نبه علی ذلك فی (البيان) انتهی و لم أجده ذكر ذلك فی (البيان) فی المقام و إنما استثنی الحامل التی مات ولدها (و قال فی السرائر) فی آخر الباب بعد أن أتی بما نقلناه عنه ما نصه و لا يقعده و لا يغمز بطنه فنسب إليه الشهيد و الكركی إنكار ذلك بعد لاعتراف به فی أول الباب (و لعل) المراد لا يغمزه غمزا شديدا أو لا يغمزه قاعدا فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و الوقوف علی الأيمن)

إجماعا كما فی (الغنية) و بذلك صرح الشيخ فی جملة من كتبه و الطوسی و المحقق و الشهيد و غيرهم و اقتصر فی (المقنعة و المبسوط و المراسم و المنتهی) علی الوقوف علی جانبه (و قال فی المعتبر) ما ذكره (فی المبسوط) أولی

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و غسل يدی الغاسل مع كل غسلة)

كما فی (الشرائع و الدروس و البيان) إلی المرفقين كما فی (النهاية و المبسوط و الوسيلة و المسالك) و غيرها مرة واحدة كما فی جامع المقاصد (و المراد) من قوله مع كل غسلة بعد كل غسلة كما صرح به جماعة من هؤلاء كالشيخ و الطوسی و فی (المقنعة و المراسم) بعد ذكر الأغسال الثلاثة قالا ثم يغسل يديه إلی مرفقيه

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و تنشيفه بثوب بعد الفراغ)

إجماعا كما فی (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام)

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و صب الماء فی الحفيرة)

إجماعا كما فی (الغنية) و الحفيرة أولی من البالوعة بإجماع الأصحاب كما فی (جامع المقاصد) و الحفيرة تكون فی موضع المغتسل تجاه القبلة كما فی خبر سليمان بن حماد كما فی جامع المقاصد

(قوله قدس سره) (و يكره فی الكنيف)

أجمعنا علی كراهية إرسال الماء فی الكنيف دون البالوعة كما فی (الذكری) و به صرح المعظم كما فی (كشف اللثام) و فی (الفقيه) أنه لا يجوز

(قوله قدس سره) (و لا بأس بالبالوعة)

هذا مذهب الخمسة و أتباعهم كما فی (المعتبر) و هو خيرة المحقق رحمه اللّه و الشهيدين و فی (المسالك) المراد بها بالوعة الماء لا بالوعة البول و فی (كشف اللثام) و هل تشمل البالوعة ما يشتمل علی النجاسة وجهان أظهرهما) العموم و اشترط فی نفی البأس عن البالوعة فی (النهاية و المبسوط و الوسيلة و التذكرة و نهاية الإحكام)

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۴۳۵

و يكره ركوبه (۱) و إقعاده (۲) و قص أظفاره (۳) و ترجيل شعره (۴)

[فروع]

اشارة

(فروع)

[الأول]

(الأول) الدلك ليس بواجب (۵) بل أقل واجب الغسل إمرار الماء على جميع الرأس و البدن و الأقرب سقوط الترتيب مع غمسه فى الكثير (۶)

تعذر اتخاذ حفيرة له

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره ركوبه)

إجماعا كما فى (الغنية و هو مذهب الأكثر كما فى (كشف اللثام) و لم أجد مخالفا و فى خبر ابن سيابة لا بأس أن تجعل الميّت بين رجليك و أن تقوم فوقه تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره إقعاده)

إجماعا كما فى (الخلاف) و به قطع معظم الأصحاب كما فى (كشف اللثام) و فى (المعتبر) بعد أن نقل أخبارا مشتملة على الأمر بإقعاده قال ما نصه و أنا أقول ليس العمل بهذه الأخبار بعيد إذ لا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا بأس بأن يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك و الاقتصار على ما اتفق على جوازه و فى (حاشية المدارك) أن الأقرب حملها على التقية و فى (الغنية) الإجماع على أنه لا يجوز أن يقعده و نقل ذلك عن ابن سعيد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره قص أظفاره)

إجماعا كما فى (الخلاف و المعتبر و التذكرة) و فى (جامع المقاصد) أن المشهور الكراهة و فى (كشف اللثام) أنه مذهب الأكثر (و قال فى الخلاف) أولا- لا- يجوز و ادعى الإجماع ثم صرح بالكراهة و الإجماع و بعض الناس نظر إلى أول كلامه فنسب إليه عدم الجواز و نص فى (الوسيلة) على الحرمة و فى (المبسوط و المقنعة) على عدم الجواز و نسبه فى (المنتهى) إلى علمائنا و لعله محمول على شدة الكراهة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و ترجيل شعره)

أى تسريحه إجماعا كما فى المعتبر و التذكرة و هو المشهور كما فى (جامع المقاصد) و مذهب الأكثر كما فى (كشف اللثام) و فى (الخلاف) الإجماع على عدم جواز تسريح لحيته و لم يصرح فيه هنا بالكراهة كما فى الأظفار و حرم ابن حمزة القلم و القص و الحلق و تسريح الرأس و اللحية و فى (الخلاف) الإجماع على كراهة حلق شعر العانة و الإبط و حف الشارب و الإجماع على أن حلق رأسه مكروه و بدعة و فى (جامع المقاصد) فإن فعل دفن ما ينفصل من الأظفار و الشعر منه وجوبا و يأتى تمام الكلام و نقل الإجماع فى آخر التتمة إن شاء اللّه تعالى و فى (التذكرة) ينبغى إزالة الوسخ من تحت أظافيره بعود لين و إن لف عليه خرقة كان أولى و الشيخ نقل الإجماع فى (الخلاف) على أنه لا يجوز تنظيف أظافيره بالخلال

(فروع) (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الدلك ليس بواجب)

عندنا كما فى (كشف اللثام) و لعله مما لا كلام فيه

(قوله قدس سره) (و الأقرب سقوط الترتيب مع غمسه فى الكثير)

كما فى (الإيضاح و فوائد الشرائع و الجعفرية و كشف الالتباس و المسالك و حواشى الشهيد الثانى على الكتاب و الكفاية) و استشكل فيه فى (نهاية الإحكام و التذكرة و المدارك) و هو الظاهر من (جامع المقاصد) و قوى العدم فى كشف اللثام) للأصل و الاحتياط و ظواهر الفتاوى و الأخبار المفصلة لكيفياتها و ظهور التشبيه بغسل الجنابة فى الترتيب (انتهى) و المراد سقوطه بين الأعضاء

لا- بين الأغسال الثلاثة و فى (فوائد) الشرائع و جمع المقاصد لا بد) من تغاير المياه ليمتاز كل من مياه الغسلات عن صاحبه و فى حواشى الشهيد الثانى يكفى وضعه الخليط فوق الماء الذى فوقه و إن بقى مع الخليط الآخر قال و من هنا يظهر أن المراد بالقراح

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۳۶

[الثانى]

(الثانى) الغريق يجب إعادة الغسل عليه (۱)

[الثالث]

(الثالث) لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد (۲) و لا- الوضوء بل تغسل و لو أصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح فى القبر فتقرض (۳)

هو الماء المطلق الذى لا- يشترط فيه الخليط الخالى من كل شىء و لا- من الخليطين (و قال فى كشف اللثام) لا فرق فى ذلك بين الأغسال الثلاثة أو بعضها و لا يصح فى القليل لأنه ينجسه بملاقاته و إن لم نشترط الإطلاق فى الأولين لم نشترط الكثرة فيهما

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (الغريق يجب إعادة الغسل عليه)

قد تقدم نقل الإجماع على أنه يغسل عند الكلام على الشهيد و يجىء على قول من لم يعتبر النية عدم الوجوب فى الأولى و إن كان سلار ممن يقول بعدم وجوب النية أمكن الإجزاء عنده عن الجميع (و كذا) لو نوى غسله و هو فى الماء أجزأ عنده

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لو خرجت من الميّت نجاسة بعد الغسل لم يعد)

بإجماع أهل العلم كافة إن كانت بعد التكفين أيضا كما فى (المنتهى) و إن كانت قبله فإن كانت غير ناقضة فلا كلام فى عدم الإعادة كما فى ظاهر (المعتبر و التذكرة) و إن كانت ناقضة فالشيخ و أكثر علمائنا على عدم الإعادة و فى (المعتبر و التذكرة) أنه ظاهر باقى علمائنا ما عدا الحسن بن عيسى و فى (المدارك) أنه مذهب الأكثر و فى (الكفاية) أنه الأشهر و فى (حاشية المدارك) أن بناء الفتاوى عليه و صرح جماعة أنه لا فرق بين كون الحدث فى أثناء الغسل أو بعده أى غسل من الثلاثة و نسب ذلك فى (كشف اللثام) إلى المشهور و خالف الحسن بن عيسى فأوجب الإعادة إذا خرجت فى أثناء الغسل كما يظهر من عبارته المنقولة فى (المختلف) حيث يقول فإن انتقض منه شىء استقبل به الغسل استقبالا لكن أكثر من تعرض لهذا الفرع نسب إليه الخلاف فيما بعد الغسل بل ما وجدت أحدا نبه على ذلك سوى الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فعلى هذا لا يكون الحسن مخالفا إلا فيما إذا خرجت فى الأثناء و فى (الذكرى) يتخرج من كونه كغسل الجنابة أو نفسه الخلاف فى غسل الجنابة إذا كان الحدث فى الأثناء (و قال) الشافعى يعاد الوضوء كالحى و قد أشار المصنف بقوله و لا الوضوء إلى خلافه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو أصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح فى القبر فيقرض)

ذهب إليه الصدوقان و أكثر الأصحاب كما فى (المدارك) و هو المشهور كما فى (الكفاية) و نسبه فى (مجمع البرهان) إلى الأصحاب و به صرح الصدوقان و العجلى و المحقق و المصنف فى جملة من كتبه و الشهيد و المحقق الثانى و الشهيد الثانى و الأردبيلى و غيرهم (و قال) الشيخ فى (المبسوط) و الطوسى فى (الوسيلة) و إذا أصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض فأطلقا الحكم كما نقل عن القاضى و ابن سعيد لكن ابن حمزة عد ذلك من المندوبات و قد صرح فى (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و فوائد الشرائع و المسالك و المدارك) و غيرها أنه يجب إزالة النجاسة عن الكفن و فى (المدارك) نسبه إلى أكثر الأصحاب و فى (الكفاية) إلى المشهور كما مر بيانه و فى (فوائد الشرائع) أن الأصح وجوب غسلها و إن كان بعد وضعه فى القبر إذا

أمكن و لم يشق التحرز من الغسالة فإن شق كثيرا قرضت إلا أن يفحش فيلزم من قرضها هتك الميّت أو فساد الكفن فيترك بحاله و فى (جامع المقاصد) أن قضية تعليلهم بالنهى عن إتلاف المال و نحوه أنه إنما يقرض فى القبر إذا تعذر الغسل (و قال فى الذكرى) لو أفسد الدم معظم الكفن أو ما يفحش قطعه فالظاهر وجوب الغسل مطلقا استبقاء للكفن لامتناع إتلافه على هذا الوجه و مع التعذر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۳۷

[الفصل الثانى فى التكفين]

اشارة

(الفصل الثانى) فى التكفين و فيه مطلبان

[الأول فى جنسه و قدره]

(الأول) فى جنسه و قدره و شرطه أن يكون مما يجوز الصلاة فيه للرجال فيحرم فى الحرير المحض (۱) و يكره الكتان (۲) و الممتزج بالإبريسم (۳)

يسقط للحرج (انتهى) و وافقه على ذلك المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) و الشهيد الثانى فى (المسالك) و بذلك صرح فى آخر عبارة (فوائد الشرائع) كما مر و نقل فى (الذكرى و جامع المقاصد) عن الصدوق رحمه اللّه أنه إذا قرضت مد أحد الثوبين على الآخر ليتستر المقطوع و فى (المسالك) متى قرضت و أمكن جمع جوانب الكفن بالخياطة وجب و إلا مد أحد الثوبين على الآخر و فى (المدارك) لو لا تخيل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بعدم وجوب القرض و الغسل مطلقا تمسكا بالأصل و استضعافا للروايات الواردة بذلك

الفصل الثالث فى التكفين (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فيحرم فى الحرير المحض)

للرجل و المرأة إجماعا كما فى (التذكرة و الذكرى) «۱» و عند علمائنا كما فى (نهاية الإحكام) و الحرير بدون التقييد بالمحض إجماعا كما فى (المعتبر و جامع المقاصد و شرحى الجعفرية) مع التصريح فى هذه الأربعة بعدم الفرق بين الرجال و النساء (و المدارك و المفاتيح) و فى (المجمع) كأن دليله الإجماع و فى (الكفاية) أنه المشهور و فى (الغنية) الإجماع على أنه لا يجوز فيما لا تجوز فيه الصلاة من اللباس و ظاهرهم الإجماع على استواء الرجل و الامرأة كما فى (كشف اللثام) و هو كما قال لأنه قل من ترك التصريح به و قد علمت أنهم نقلوا الإجماع عليه صريح بل فى (فوائد الشرائع و المسالك) أنه لا فرق فى ذلك بين الصغير و الكبير من الرجال و النساء لكن المصنف فى (النهاية و المنتهى) احتمل جواز تكفين النساء بالحرير استصحابا لجوازه لهن فى الحياة و فى (المدارك) إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الرجل و المرأة (انتهى) و هل يجوز فى جلد ما يؤكل «۲» أم لا الأكثر على عدم الجواز كما فى حواشى الشهيد الثانى على الكتاب و هو خيرة (المعتبر و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و البيان و الموجز و جامع المقاصد و شرحى الجعفرية و كشف الالتباس و المسالك و المدارك) و غيرها و الجواز ظاهر (الغنية و الدروس و صريح الروضة) و استشكل فيه المصنف فى (النهاية) و أما صوفه و وبره فالمشهور فيهما الجواز كما فى المسالك و هو (خيرة المعتبر و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و شرح الجعفرية و المسالك و كشف اللثام) و قوى المنع فيهما فى (المدارك) و نقل عن الكاتب المنع فى الوبر قال الشهيد إما لعدم النقل أو لنقل العدم

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره الكتان)

بفتح الكاف عند علمائنا كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و جامع المقاصد) و هو مذهب الأكثر كما فى (كشف اللثام) و خالف فى ذلك الجمهور و فى (الغنية) الإجماع على أن أفضله الثياب البيض من القطن أو الكتان و نقل مثله عن التقى من دون نقل الإجماع و فى (الفقيه) لا يجوز بالكتان

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الممتزج بالإبريسم)

كما فى (المبسوط و الوسيلة و التحرير

---

(١) صرح بذلك فى آخر كلامه فى الذكرى (منه)

(٢) كذا فى النسخ (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج١، ص: ۴۳۸

و يستحب القطن (١) المحض الأبيض و أقل الواجب للرجل و المرأة ثلاثة أثواب (٢) مئزر (٣)

و نهاية الإحكام و الذكرى و البيان و الموجز و كشفه) و فى (جامع المقاصد) تقييد الكراهة بكون الخليط أكثر لخبر الحسن بن راشد المعمول به عند الأصحاب كما صرح بهذا الأخير فى (المعتبر) و فى (كشف اللثام) الأوضح التقييد بما إذا كان الإبريسم أقل و فى (الذكرى) أن القاضى منع من الممتزج قلت و فى (النهاية) لا يجوز فى الممتزج و كذا (الإقتصاد) على ما نقل عنه و فى (كشف اللثام) أنه لم يظفر بسند للمنع و لا للكراهة فى الممتزج (قلت) استند فى (كشف الالتباس) فى الكراهة إلى رواية رواها فيه عنه عليه السلام لا يكفن الميّت فى كتان و ممتزج

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب القطن)

هذا مذهب العلماء كافة كما فى (المدارك) و فى (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام) الإجماع على استحباب كونه قطنا أبيض إلا أنه فى نهاية الإحكام زيادة كونه محضا و الكل بمعنى واحد (و فى الخلاف) لا خلاف فى استحباب الأبيض و فى (كشف اللثام) المشهور الكراهية فى غير الأبيض مطلقا (و عن المهذب و الإصباح) المنع من المصبوغ مع القطع بالكراهية فى السواد فى الإصباح (و فى المهذب) نقل الكراهة فى السواد عن بعض كذا قال فى (الذكرى) و نقل الإجماع على كراهية السواد فى (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام) و فى (المنتهى) نفى الخلاف فيها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و أقل الواجب للرجل و المرأة ثلاثة أثواب)

إجماعا كما فى (الخلاف و الغنية و الذكرى) فى آخر كلامه (و التنقيح و شرح الجعفرية و المعتبر) إلا سلار و عند الجميع إلا سلار كما فى أول عبارة (الذكرى) و عليه فتوى الأصحاب إلا سلار كما فى (كشف الرموز) و هو المشهور كما فى (المختلف و مجمع الفائدة و المدارك و كشف اللثام) و مذهب أكثر الأصحاب كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الإيضاح و جامع المقاصد و شرح الجعفرية) و الأشهر كما فى (الكفاية) و الفرض عند سلار ثوب واحد و جعل الأسبغ سبع قطع ثم خمسا ثم ثلاثا و فى حواشى الشهيد على الكتاب أن أبا على قال إن المفروض خمسة و لم أجد أحدا نقل عنه ذلك بل المنقول عنه خلافه كما يأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى و بقول سلار قال الأوزاعى و الشافعى فى أحد الوجهين و القول الثانى للشافعى إن الواجب قدر ما يستر العورة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (مئزر)

من سرته إلى حيث يبلغ من ساقيه كما فى (المقنعة و المراسم) و فى (مختصر المصباح) يؤزره من سرته إلى حيث يبلغ المئزر و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و شرحى الجعفرية) يستر السرة و الركبة و ما بينهما لأنه المفهوم و فى (المسالك و الروضة و الروض) يستر ما بين السرة و الركبة لأنه المفهوم عرفا كما فى (الروض) و وجوب المئزر نقل عليه الإجماع فى (الخلاف و الغنية و الذكرى و

التنقيح و شرح الجعفرية و المعتبر) إلا سلار و عليه فتوى الأصحاب كما فى (كشف الرموز) و مذهب أكثر الأصحاب كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الإيضاح و ظاهر جامع المقاصد و الشرح الآخر للجعفرية) و هو المشهور كما فى (المختلف و المدارك و كشف اللثام و الكفاية و الذخيرة و حاشية المدارك) بل فى الأخير لا يظهر من الفقهاء مخالف و أن الصدوق موافق و الكاتب لم تعلم منه المخالفة و لا تأمل أحد فى هذا الحكم قبل صاحب (المدارك) و بعض من تبعه بل ربما يكون مقلدا له انتهى و فى (المعتبر) بعد أن قال إن مذهب فقهائنا أجمع وجوب مئزر و قميص و إزار نقل عن الثلاثة وجوب إيجاب القميص و نقل عن ابن الجنيد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۴۳۹

.....

التخيير بين ثلاثة أثواب يدرج فيها أو ثوبين و قميص و اختار ما ذهب إليه من عدم تعين القميص و فى هذا إشعار بأن المحقق فهم منه أن أحد الأثواب مئزر فتأمل و فى (المدارك) بعد أن ذكر ما نقلناه عنه قال ما نصه أما المئزر فقد ذكره الشيخان و أتباعهما و جعلوه أحد الأثواب الثلاثة المفروضة و لم أقف فى الروايات على ما يعطى ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص و الثوبين الشاملين للجسد أو الأثواب الثلاثة و بمضمونها أفتى ابن الجنيد فى كتابه فقال لا بأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجا أو ثوبين و قميصا (و قريب) منها عبارة الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه فإنه قال و الكفن المفروض ثلاثة قميص و إزار و لفافة سوى العمامة و الخرقة فلا يعدان من الكفن و ذكر قبل ذلك أن المغسل للميت قبل أن يلبسه القميص يأخذ شيئا من القطن و ينثر عليه ذريرة و يجعل شيئا من القطن على قبله و يضم على رجليه جميعا و يشد فخذيه إلى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شىء قال و مقتضاه أن المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التى يشد بها الفخذ و المسألة قوية الإشكال و لا ريب أن الاقتصار على القميص و اللفافتين أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة و الخرقة التى يشد بها الفخذان أولى انتهى ما فى (المدارك) و تبعه على ذلك الكاشانى فى مفاتيحه و الخراسانى فى كفايته و ذخيرته و قال مولانا الأمين الأسترآبادى فيما كتب على (الفقيه) ما نصه قد وقع من جمع من المتأخرين خبطة فى هذا الموضع حيث زعموا أن من جملة الكفن الواجب المئزر و فسروه بثوب يكون من السرة إلى الركبة مع أنه لا دلالة فى الأحاديث على ذلك و كلام المصنف رحمه اللّه صريح بخلاف قولهم و صريح فى أن المراد بالمئزر ما يشد به فخذيه انتهى و قد تعرض الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى (حاشية المدارك) إلى فساد ما ذهبوا إليه و نحن ننقل كلامه برمته فى المقام قال على قوله فى (المدارك) أن المستفاد من الأخبار اعتبار القميص و الثوبين الشاملين ما نصه (لا يخفى ما فيه) لأن حكاية الشمول للجسد فى كل منهما غير مستفادة لأن الثوب غير مأخوذ فيه الشمول بل هو أعمّ قطعا و سيجىء فى مسألة جواز الصلاة فى النجس إذا كان مما لا تتم الصلاة به و فى غيرها ما يظهر من الشارح و من غيره ما ذكرنا مع أن (حسنة) الحلبى التى هى مستند ما ذكره من اعتبار القميص و الثوبين صريحة فى أن أحد الثوبين كان رداء له عليه السلام يصلى فيه يوم الجمعة و غير خفى على المتأمل أن الرداء المعروف المتعارف ليس شامل لجميع الجسد بعنوان اللف و الإدراج بل موافق و مقارب للمئزر الذى ذكره الفقهاء و على تقدير عدم الظهور نمنع الظهور فى الشمول و فى (التهذيب) عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال كفنت أبى فى ثوبين كان يحرم فيهما و فى قميص من قمصه و فى عمامة كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام و فى برد اشتريته بأربعين دينارا و لا بد من حمل ثوبى إحرامه على عدم شمول كل واحد لجميع الجسد و إلا لزم القميص مع ثلاث لفائف و هو خلاف ما يظهر من الأخبار و فى (رواية) ابن وهب يكفن الميّت فى خمسة أثواب قميص و إزار و خرقة و يظهر منها أن الإزار لا يلف فيه الميّت و أن الثوب يطلق على الخرقة فكيف يكون الثوب شأنه الشمول لجميع الجسد مع أن القميص أحد الأثواب قطعا و ليس مما يشمل البدن (و مما ذكر) ظهر فساد ما لو ادعى ظهور الشمول من الحسنة المذكورة من قوله عليه السلام فى آخر الخبر إنما يعد ما يلف به الجسد إذ معلوم أن المراد اللف فى الجملة

مضافا إلى ظهور ذلك فى نفسه (على أنا نقول) موثقة عمار صريحة فى عدم الشمول مع وجود القميص (قال فيها) ثم الإزار طولا حتى تغطى الصدر و الرجلين إلى آخره

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۴۰

.....

و هذه نص فى إطلاق الإزار على المئزر من جهة عدم تغطية الجميع و من جهة قيد الطول و كذا (مرسلة) يونس أيضا ظاهرة فى عدم الشمول كما لا يخفى و كذا (حسنة) حمران يظهر منها ذلك من قوله عليه السلام و لفافة (و أما) قوله و برد يجمع فيه الكفن (ففيه) تجوز و خروج عن اللفظ قطعا لأن البرد من الكفن فالخروج عن الظاهر إما فى الجميع أو كلمة فى (ثم قال) و مقتضى ما يظهر من كلام ابن الجنيد أن كل واحد منها يكون شاملا لجميع الجسد و فساده ظاهر إذ الثوب غير مأخوذ فيه قيد الشمول قطعا مضافا إلى ما ذكرنا (و مما يعضد) ذلك أنه ورد فى الأخبار المستفيضة بتنشيف الميّت بعد الغسل بثوب و لا شك فى تحققه و صدقه على التنشف بالمئزر بل بالمنشفة لأن كانت أظهر أفراده (فإن أراد) أن ذلك يظهر من الأخبار (ففيه) أنه ليس فيها إلا كونها ثلاثة أثواب مضافا إلى ما أشرنا من أن الغرض ليس إلا ذكر العدد و أما الكيفية فلا بل ظهر خلاف ذلك منها و إن أراد أن الثوب مطلق غير مقيد بكونه مئزرا و إن كان المئزر أحد أفراده و أن ما ذكره الشيخان يتحقق به الكفن الصحيح قطعا إلا أن الكلام معهما فى التعيين و عدم صحة الغير بل مقتضى الأخبار صحة كل ما صدق عليه اسم الثوب (ففيه) أنه خلاف ظاهر كلامه مضافا إلى ما أشرنا إليه من وهن دلالة الإطلاق بل و عدمها و قد أشرنا أيضا إلى ما يمكن أن يجعله عذرا لهما و من تبعهما متأيدا بالشهرة التامة بين الفحول من فقهائنا المتقنين الماهرين المأمونين عن الوهم بالمبالغة التامة و الاحتياط الزائد فى مقام الإفتاء فكيف يتفقون فى الإفتاء بما لا منشأ له أصلا بل مخالف لمقتضى الأخبار التى هى مستندهم فى فتاواهم و مع ذلك يتفقون بحيث لا يظهر منهم مخالف إذ الصدوق ستعرف أنه موافق لا مخالف (و أما) ابن الجنيد فكونه مخالفا لهم غير معلوم إذ لا يظهر منه كون كل قطعة شاملة لجميع الجسد لأنه قال يدرج فى مجموع الثلاثة لا فى كل واحد واحد منها غاية ما يظهر منه عدم وجوب المئزر لا عدم صحته و مثل هذا الخلاف منه سهل كما لا يخفى على المطلع بحاله فى سائر المسائل فتأمل (و المستفاد) من بعض الأخبار كون القميص تحت الإزار الذى يظهر كونه المئزر بل تحت الخرقة التى يشد بها الفخذ أيضا و بالجملة لو بنى على أن الثوب الوارد فى تلك الروايات مطلق و شامل لكل ما يصدق عليه اسم الثوب فلا شك فى شموله للمئزر و صدقه عليه فيجب الحكم بصحة جعله أحد الأثواب قطعا سيما مع ملاحظة كثير من الأخبار الدالة على أن أحدها المئزر مثل (صحيحة) عبد اللّه بن سنان (و صحيحة) محمد بن مسلم الآتية فى بحث النمط (و رواية) معاوية ابن وهب (و موثقة) عمار و غيرها مما أشرنا إليه و لم نشر مضافا إلى كلام الفقهاء و لو بنى على أنها ليست شاملة لسوى ما يشمل جميع الجسد فقد عرفت فساده و مما يدل على فساده أيضا (صحيحة) زرارة كما أشرنا و لو بنى على عدم الإطلاق و الشمول أصلا فكيف يدعى أن المستفاد التخيير الذى ادعاه فتأمل (ثم لا يخفى) أن الإزار يطلق على الملحفة و على المئزر لغة و عرفا و فى اصطلاح الشارع إطلاقا متعارفا شائعا لا شك فيه و لا شبهة و به صرح أهل اللغة و يظهر ذلك من الفقهاء و منهم الصدوق فى (الفقيه) فى مواضع (منها) فى كراهة التوشح و الإزار فوق القميص للمصلى و يظهر من الأخبار الكثيرة غاية الكثرة (و منها) ما ورد فى الصلاة فى الثوب الواحد غير الحاكى (و ما) ورد فى الإمامة بغير رداء (و ما) ورد فى الصلاة مكشوف الكتفين (و ما) ورد فى دخول الحمام و قراءة القرآن فيه و لف الإزار على الإحليل حال اطلاء النورة إلى غير ذلك (و لا يخفى) أن الظاهر من الصدوق هنا أيضا المئزر لا لفافة أخرى مع أن الملحفة إنما هى الثوب الذى يلبس فوق الثياب كلها و نص عليه أهل اللغة أيضا فيبعد إرادته

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۴۱

و قميص (۱)

هنا غاية البعد كما لا يخفى و الظاهر من عبارة (الفقه الرضوى) أيضا ذلك كما قاله خالى المجلسى رحمه اللّه و الظاهر من موثقة عمار أيضا ذلك و فى (التهذيب) فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام كيف أصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته و رجليه قلت فالإزار قال إنها لا تعد شيئا إنما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شىء (و لا يخفى) على المتأمل أن مراده من الإزار هنا المئزر لأن الراوى لما سمع حكاية الخرقة قال فالإزار لأى شىء يعتبر بعد اعتبار الخرقة لأن الخرقة تغنى عنه (فأجاب) عليه السلام أن الخرقة ليست معدودة من الكفن بل لفائدة أخرى لا دخل لتلك الفائدة فى حكاية الكفن يعنى عليه السلام أن الكفن معتبر من حيث إن الميّت يلف فيه كما مر فى (حسنة) الحلبى و غير خفى أن الإزار إذا كان لفافة لا مناسبة لها فى كونه مستغنى عنها بعد الخرقة لأن الخرقة تستر العورة ستر المئزر لها و لا تستر جميع البدن مع أن القميص ليس بأدون من اللفافة إن لم يكن أولى منها فى الأمر المذكور مع أن الظاهر منها أن المعتبر إزار واحد لا إزاران و لا ثلاثة فتأمل (على أنا نقول) الملحفة ما هى فوق جميع الثياب كما أشرنا و ليس بمأخوذ فيها قيد الشمول لجميع الجسد و لذا عرفوا الرداء بأنها ملحفة معروفة فحمل ما نحن فيه على الملحفة و إرادة الشمول فاسد من جهتين فلا بد من الحمل على المئزر لانحصار الإطلاق فيها «۱» بل قال فى (الصحاح) موضع الإزار من الحقوين إلى أن قال المئزر الإزار كقولهم الملحف و اللحاف و لعل هذا هو الظاهر من (القاموس) أيضا فلاحظ و كتب شيخنا البهائى فى (الحبل المتين) على صحيحة ابن سنان المذكورة الإزار يراد به المئزر و هو الذى يشد به من الحقوين إلى أسافل البدن و قد ورد فى اللغة إطلاق كل منهما على الآخر إلخ ما قال و وافقه على كون الإزار فى هذه الصحيحة هو المئزر غيره من الفقهاء (و مما يشير) إلى كون الإزار فى كلام الصدوق هو المئزر على ما ذكرته و ذكره جدى رحمه اللّه قوله بعد ذلك فمن أحب أن يزيد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب فلا بأس (فتأمل) لكن كلامه نص فى أن الإزار فوق القميص كما يظهر من موثقة عمار و مرسلة يونس لكن فى بعض نسخ (التهذيب) فى المرسلة و بردا بعد القميص بالألف التى هى علامة النصب فتكون صريحة فى كون البرد هنا هو المئزر و أنه تحت القميص و ربما كان فى صحيحة ابن سنان إشعار بذلك أيضا و ربما كان ما ذكرنا مستند القوم فى كونه تحتا فتأمل و فى (الفقه الرضوى) يكفن بثلاثة أثواب لفافة و قميص و إزار انتهى و لا تأمل فى أن الإزار ليس اللفافة و إلا لقال لفافتين فظهر أنه المئزر و أنت لو تتبعت الأخبار ظهر لك أن إطلاق الإزار على المئزر لا حد له و لا حصر و فى (الفقه الرضوى) عبر عن الخرقة المشقوقة بالمئزر و تبعه الصدوق و فى (الفقه الرضوى) عين عبارة صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدمة مع صراحة رجوع ضمير لها إلى الخرقة التى يشد بها الوركين انتهى ما ذكره الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته و فى (الوسيلة) استحباب أن يكون المئزر ساترا من الصدر إلى الساقين و فى (الذكرى) استحباب ستره الصدر و الرجلين لقول الصادق عليه السلام فى (خبر) عمار يغطى الصدر و الرجلين و فى (المسالك و الروضة) استحباب ستره ما بين صدره و قدمه و مثل ذلك قول الشيخ فى (النهاية و المبسوط) و يكون عريضا يبلغ من صدره إلى الرجلين

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و قميص)

إجماعا فى الكتب المتقدمة التى نقلناه عنها فى المئزر أعنى (الخلاف

---

(۱) فيهما خ ل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۴۲

و إزار (۱) على رأى و فى الضرورة واحدة و يستحب أن يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب (۲)

و الغنية و المعتبر و الذكرى و التنقيح و شرح الجعفرية) و نسبه الآبى إلى فتوى الأصحاب و فى (المختلف و المدارك) إلى المشهور

و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الإيضاح) إلى أكثر علمائنا و هذه النسبة ظاهرة من (جامع المقاصد و الشرح الآخر للجعفرية) و فى (كشف اللثام) أن الأخبار به متضافرة لكن دلالتها على الوجوب ضعيفة و خير الكاتب على ما نقل عنه و المحقق فى (المعتبر) بين ثلاثة أثواب يدرج فيها و بين قميص و ثوبين و قدره إلى نصف الساق المحقق الثانى و تلميذاه (و تلميذه خ ل) و الشهيد الثانى فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و شرحى الجعفرية و الروض و الروضة و المسالك) و قالا إنه المفهوم عرفا و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و شرحى الجعفرية) يجوز إلى القدم و فى (الروضة) يستحب كونه إلى القدم و احتمال جوازه و إن لم يبلغ نصف الساق (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إزار)

الإجماعات المتقدمة فى القميص منقولة عليه أيضا و كذا الشهرة و مذهب الأكثر و فتوى الأصحاب و الإزار هنا بمعنى اللفافة و تجب فيه الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس و الرجلين كما فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و شرحى الجعفرية و الروض) و فى الأول و أحد الشرحين أنه يعتبر فيه و فى المئزر و القميص شمولها البدن فى جانب العرض و أنه ينبغى أن يكون عرض اللفافة بحيث يمكن جعل أحد الجانبين على الآخر و فى (كشف اللثام) أن الواجب شموله البدن طولا و عرضا و لو بالخياطة و لم يعتبر الشد و فيه و فى (المسالك و الروضة) أنه تستحب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس و الرجلين و عرضا بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر و فى (جامع المقاصد و شرح الجعفرية و الروضة) يشترط أن يكون كل واحد من هذه الأثواب بحيث يستر العورة فى الصلاة و فى الأول التصريح بعدم كفاية حصول الستر بالمجموع و أنه إلى الآن لم يظفر فى كلام الأصحاب بشىء فى ذلك نفيا و لا إثباتا و فى (مجمع البرهان) لا أعرف دليل كون الأثواب بحيث تستر البدن لونا و حجما و كذا جواز أخذ ما هو لائق بحال الميّت من الكفن و لو كان كثير الثمن كما صرح به جماعة (قلت) صرح به المحقق الثانى و الشهيد الثانى و غيرهما

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب أن يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب)

كذا قال فى (المعتبر) و قال إنه مذهب علمائنا و أنكره من عداهم انتهى و لعلهما تركا ذكر المرأة لدلالة ما سيأتى فى كلاميهما عليها و فى (التذكرة) أن ذلك يزاد على الكفن عند علمائنا و هو شامل للرجل و المرأة و فى (جامع المقاصد) أن استحباب زيادتها لهما على الأثواب الثلاثة عند جميع الأصحاب و فى (الذكرى) يستحب عندنا أن يزاد الرجل و المرأة حبرة عبرية و فيها أيضا و فى (كشف اللثام) العمدة فى استحبابها زيادة على الثلاثة عمل الأصحاب و فى (الخلاف و الغنية) الإجماع على زيادة الحبرة على الكفن من دون أن يصفاها بشىء لكنه يشمل الرجل و المرأة و نسبت زيادتها استحبابا فى (المدارك و المفاتيح) إلى المتأخرين (و نقل) عن الحسن بن عيسى أن الحبرة إحدى الثلاث أى اللفافة المفروضة أى يستحب أن تكون حبرة و تبعه على ذلك أبو الصلاح فى الظاهر حيث قال على ما نقل و الأفضل أن تكون الملاف ثلاث إحداهن حبرة و قطع بذلك فى (المدارك و المفاتيح) و هو ظاهر الخراسانى (و الرياض) و فى (كشف اللثام) أن أخبار الحبرة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۴۴۳

فإن فقدت فلفافة أخرى (۱) و خرقة لفخذيه طولها ثلاثة أذرع و نصف فى عرض شبر (۲) و تسمى الخامسة

كثيرة لكن لا تدل على كونها غير الثلاثة بل ظاهر الأكثر كونها اللفافة المفروضة و كذا قال الحسن انتهى (قلت) استدلوا على ذلك بخبر حمران و يونس بن يعقوب و قوله عليه السلام فى خبر يونس ابسط الحبرة الحديث (و أيده) الأستاذ أيده اللّه تعالى بما دل على أن الكفن من قطن أبيض و أكثر الأصحاب على عدم الفرق فى ذلك بين الرجل و المرأة تصريحا أو ظهورا كما أن الإجماعات كذلك كما عرفت لكنه قال فى (الوسيلة) المسنون أن يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بشىء من الذهب و الإبريسم و خرقة يشد بها فخذاه و عمامة يعمم بها محنكا و للمرأة لفافتان أو لفافة و نمط و خرقة يشد بها فخذيها و هذه العبارة تعطى اختصاص الحبرة بالرجل كعبارة التلخيص (و أما) وصفها بالعبرية فقد علمت دخولها تحت مذاهب العلماء و الإجماعات المنقولة و إنما خلا عن

ذلك إجماعا (الخلاف و الغنية) و وصفها بذلك فى (المبسوط و النهاية و الوسيلة و الشرائع و النافع و المعتبر) و سائر كتب المتأخرين و فى (المقنعة و المراسم) وصفها باليمنية الغير المذهبة و فى (السرائر) الاقتصار على الحبرة و أنها هى النمط كما يأتى نقله عنه (و عن المقنع) أنه يلف فى حبر يمانى عبرى أو أظفار نظيف فردد بين الأمرين (و العبرية) بكسر العين أو فتحها منسوبة إلى العبر جانب الوادى أو موضع (و الظفر) بالكسر حصن باليمن (و الأظفار) بلدة قرب صنعاء و الصحيح ظفار كعظام و فى (الدروس و الروضة) وصفها بكونها حمراء و أما كونها غير مذهبة فقد مر ما نقل عليها من مذاهب العلماء و الإجماعات (و قد نص) على ذلك المفيد و الديلمى و الطوسى و المحقق و أبو العباس و الصيمرى و الشهيدان و غيرهم و زيد فى (المبسوط و النهاية و الوسيلة و المعتبر) عدم التطريز بالحرير أيضا (و نص) على ذلك الشهيدان و أبو العباس و الصيمرى و المحقق الثانى و غيرهم و فى (المبسوط) الحرير المحض و فى (جامع المقاصد) كما فى (الذكرى و الدروس و المسالك) لو فقد الوصف كفى فى أصل الاستحباب الحبرة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إن فقدت فلفافة أخرى)

كما فى (المبسوط و النهاية و الوسيلة و السرائر و التحرير و الدروس و الذكرى) و نقل عن (الإصباح و المهذب) و فى (الفقيه) إن شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و خرقة لفخذيه طولها ثلاثة أذرع و نصف فى عرض شبر)

كما قاله الكلينى فى (الكافى) و إلى شبر و نصف كما فى (النهاية و المبسوط و كشف الالتباس) و فى عرض شبر و نصف كما فى (التذكرة) و فى عرض شبر تقريبا كما (فى الشرائع و الدروس و الذكرى و البيان) و هذه العبارة تشمل ما إذا كان عرضها أكثر أو أقل كما صرح به بعض و إن رجع القيد إلى الجميع و لم نخصه بالأخير أفادت جواز كونها أطول من ثلاثة أذرع و نصف كما عن المهذب (و الحاصل) أن الأمر فى هذا سهل و فى (الخلاف و الغنية) الإجماع على استحباب زيادة الخرقة و فى (المنتهى) نفى الخلاف عن ذلك و فى (المدارك) قطع الأصحاب باستحبابها و عملهم عليها و عن (الفقه الرضوى) التعبير عن الخرقة بالمئزر و هو ظاهر (الفقه و المقنع) على ما نقل عنه (و فى كشف اللثام) ينص على التغاير أخبار منها (صحيح) ابن سنان (و خبر) عمار و ينص على زيادتها على الثلاثة أخبار (كخبر) آخر لابن سنان (و مرسل) يونس و تسمى الخامسة لأنها خامسة الأكفان المفروضة و المندوبة أو الأكفان المشتركة بين الذكر و الأنثى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۴۴

و عمامة (۱) و تعوض المرأة عنها قناعا (۲) و تزاد لفافة أخرى لثدييها و نمطا (۳)

و قصر استحبابها أحمد على الامرأة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و عمامة)

سيأتى بيان هيئتها و استحبابها للرجل مجمع عليه كما فى (الخلاف و الغنية و المعتبر و المنتهى) و هو ظاهر (التذكرة) حيث نسبه إلى علمائنا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تعوض المرأة عنها قناعا)

لم أجد للقناع ذكرا فى كلام من تقدم على ابنى سعيد و لا وجدت من نقل حكم ذلك عن أحد منهم (نعم قال فى الذكرى) و أما الخمار فأفتى به الأصحاب و فى (المدارك) أنه مذهب الأصحاب انتهى و صرح به المحقق فى كتبه و ابن عمه على ما نقل عنه و المصنف فى جملة من كتبه و ابنه فى (شرح الإرشاد) على ما نقل عنه و الشهيد فى كتبه و الصيمرى و شارح (الجعفرية) و الشهيد الثانى و سبطه و الخراسانى و ربما ظهر ذلك من المحقق الثانى و الكاشانى (و عن فخر الإسلام) فى (شرح الإرشاد) أن الخنثى المشكل يكتفى فيها بالقناع لأنه حكمها فى الدنيا و لأنها فى الإحرام كالامرأة و لأن جسدها عورة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تزاد لفافة أخرى لثدييها و نمطا)

أما زيادة اللفافة للثديين فهو المشهور كما فى (الروضة) و المفاتيح و إليه ذهب الشيخان و الأتباع و الرواية به ضعيفة جدا إلا أنى لا أعلم لها ردا كما فى (المدارك) و به صرح فى (النهاية و المبسوط) فى آخر كلامه (و الوسيلة و السرائر و المعتبر و الشرائع و النافع و التحرير و الإرشاد و الذكرى و الدروس و الموجز الحاوى و حاشيتى الشرائع و الإرشاد و كشف الالتباس و شرح الجعفرية و الكفاية و المفاتيح) و هو المنقول عن القاضى و ابن سعيد و استشكل فيه الشهيد الثانى فى حواشيه على هذا الكتاب لضعف الرواية (و قال فى الروضة) تركه الشهيد فى (اللمعة و البيان) و لعله لضعف السند انتهى و يظهر منه فى (الروضة) التأمل فى الحكم و لم يصرح بها فى (المقنعة و الخلاف و المراسم و التذكرة و نهاية الإحكام) لكن قد يفهم ذلك منها كما يأتى و قد نسبه إلى (المقنعة) جماعة و فى (المسالك) أنه لا- تقدير لهذه اللفافة طولا و لا عرضا بل ما يتأدى به الغرض المطلوب (و قال) الفاضل الميسى يعتبر فيها عرضا أن تستر مجموع الثديين و طولا- أن تلف ثدييها ليتحقق الوصف فتأمل و فى (الذكرى) أن الثديين يلفان بها و تشد إلى ظهرها كى لا يبدو حجمهما و لا يضطربا فتنتشر الأكفان انتهى (و أما النمط) فقد نسب إلى الأصحاب فى (فوائد الشرائع و المدارك) و إلى كثير من الأصحاب فى (الذكرى) و به صرح فى (المقنعة و النهاية و المهذب و الكامل) على ما نقل عنهما (و الوسيلة و الشرائع و النافع و المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و التحرير و الإرشاد و التلخيص و الدروس و الذكرى و البيان و اللمعة و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و تخليص التلخيص و كشف الالتباس و شرح الجعفرية و المسالك و الروضة و حاشيتى الإرشاد و الشرائع) للكركى و الميسى (و السرائر) و فيها أنه هو الحبرة و استدل على ذلك بعبارة (الإقتصاد) و استبعد فهم ذلك منها الفاضل فى (كشفه) و فى (الذكرى و جامع المقاصد) أن ظاهر الأكثر المغايرة بينهما خلاف ما فى (السرائر) و فى الحواشى المنسوبة إلى الشهيد فى كتاب مدون أن النمط لفافة أخرى كالإزار تجعل على بطن المرأة و فرجها و فى (جامع المقاصد و شرح الجعفرية) أنه لا خلاف فى أن النمط ثوب كبير شامل (قلت) و كلام (المبسوط و النهاية و الخلاف) نص على أنها تزاد لفافة شاملة لجسدها و فى (المدارك و كشف اللثام و المفاتيح) عدم الظفر بالنمط فى خبر مسند

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۴۵

و العمامة ليست من الكفن (۱)

انتهى و اعترف بذلك الأستاذ فى حاشيته و قال إنه يتسامح فى السنن و فى (كشف اللثام) أنه لم يظفر أيضا بتثليث اللفائف و إن أمكن فهم تثليث لفائف المرأة دون الرجل من «مرسل» يونس «و صحيح» ابن مسلم «و مضمر» سهل انتهى و نقل عن (الإقتصاد) أنه قال روى أيضا نمط و مثله قال فى (السرائر) و ظاهر (الفقيه و الهداية و الرسالة) و أبى الصلاح كما نقل عن الأخيرين استحباب النمط للرجل و المرأة لذكرهم له مطلقا (قال) الصدوق يبدأ بالنمط فيبسطه و يبسط عليه الحبرة و يبسط الإزار على الحبرة و يبسط القميص على الإزار و زيد فى (الهداية) و يعد مئزرا و هو دليل على تثليث الملاف (و قال) الحلبى ثم تكفنه فى درع و مئزر و لفافة و نمط و تعممه إلى أن قال و الأفضل أن تكون الملاف ثلاثا إحداهن حبرة يمنية و يجزى واحدة و فى (الذكرى) أن البصروى لم يذكر النمط و سمى الإزار الواجب حبرة و لم يصرح باللفافة للثديين فى (المقنعة و التذكرة و نهاية الإحكام) كما لم يصرح بالنمط فى (المبسوط) و لم يصرح به و لا- بها فى (الخلاف و المراسم) لكن قد يفهم ذلك منها و فى (كشف اللثام) أنه يفهم من (المقنعة و النهاية و المبسوط و الخلاف و المراسم) استحباب أربع لفائف للمرأة (قلت) قال فى (الخلاف) و المسنون خمسة إزاران أحدهما حبرة و قميص و مئزر و خرقة و يضاف إلى ذلك العمامة و المرأة تزاد إزارين آخرين و نقل الإجماع على ذلك و فى (الذكرى) بعد أن نقل عبارات جماعة من الأصحاب قال فظهر أن بعض الأصحاب على استحباب لفافتين فوق الإزار الواجب للرجل و المرأة و إن كانت تسمى إحداهما نمطا و أن الخمسة فى كلام الأكثر غير الخرقة و العمامة و السبعة للمرأة غير القناع انتهى (و قال) كثير من الأصحاب

كالعجلى و المحقق و المصنف و الشهيد و المحقق الثانى و الشهيد الثانى و غيرهم أن النمط الفرش و الكساء ذو الطرائق أى الخطوط و فى (جامع المقاصد) أنه كساء من صوف يجعل على الهودج و فى (الصحاح) أنه ضرب من البسط (و زاد فى النهاية الأثيرية) أن له خملا رقيقا (و عن المغرب و الأساس) أنه ثوب من صوف و زاد القيومى فى (مصباحه) أنه ذو لون و لا يكاد يقال للأبيض (و عن تهذيب الأزهرى) النمط عند العرب و الزوج ضرب من الثياب و لا يكادون يقولون النمط و الزوج إلا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة و أما البياض فلا يقال له نمط (و عن شمس العلوم) أنه فراش منقوش بالعهن (و عن العين و المحيط) ظهارة الفراش

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و العمامة ليست من الكفن)

قاله الأصحاب كما فى (كشف الالتباس) و كذا ذكروا كما فى حواشى الشهيد على الكتاب و نسبه إلى المعظم فى (كشف اللثام) و فى (الذكرى و البيان) و الحواشى المذكورة أنها ليست من الواجب و إنما هى من المندوب جمعا بين الأخبار (و مثله) قال المحقق الثانى و الشهيد الثانى فى (جامع المقاصد و حواشى) هذا الكتاب و هو الظاهر من الصيمرى فى (كشف الالتباس) حين نقله عبارة (البيان) و تعجب الشهيد الثانى فى حواشيه من عدم ذكرهم الخرقة مع تضمن الخبر لها (و قال فى الذكرى) يلزم الفاضل مثله فى الخرقة (و قال) الشهيدان فيسقط بهذا الجمع بين الأخبار ما فرع على ذلك من عدم قطع النباش بسرقتها لأن القبر حرز الكفن خاصة (قال فى الذكرى) و لو سلم كونها و الخرقة لا تعدان من الكفن فهو بالنسبة إلى المهم و نظرا إلى ما يدرج فيه الميّت كما مر و مثله قال فى (جامع المقاصد) و فى (الروضة) فى كتاب الحدود يدل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۴۶

و لو تشاح الورثة اقتصر على الواجب (۱) و يخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث و للغرماء المنع منه دون الواجب (۲) و لا تجوز الزيادة على الخمسة فى الرجل و على السبعة فى المرأة (۳) و يستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع (۴)

على أن العمامة من الكفن المندوب ذكر الخرقة الخامسة معها فى الخبر مع الإجماع على أن الخرقة منه انتهى (قلت) ذهب الصدوق و السيد و القاضى و الجعفى على ما نقل إلى أن الخرقة خارجة عن الكفن المندوب و الشيخ و المصنف و الشهيد على دخولها فيه و تمام الكلام يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى بفضل اللّه تعالى و رحمته الواسعة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو تشاح الورثة اقتصر على الواجب)

أى تشاحوا فى مقدار الكفن مع اتفاقهم على إخراجه من ماله فإنه يقتصر حينئذ على الواجب منه وسطا و لو تبرع بعضهم من نصيبه صح كما نبه عليه المحقق الثانى و الشهيد الثانى و للشافعية وجهان فى مضايقة الوارث فى الثوبين الزائدين على الواجب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و للغرماء المنع منه دون الواجب)

يريد أنه لو كان هناك دين مستوعب فإن للغرماء المنع من المندوب دون الواجب (قال فى الذكرى) لو كان هناك دين مستوعب منع من الندب و إن كنا لا نبيع ثياب التجمل فى المفلس لحاجته إلى التجمل بخلاف الميّت فإنه أحوج إلى براءة ذمته (قال فى كشف اللثام) و لعله إجماع كما يظهر من الذكرى (قلت) سيأتى إن شاء اللّه تعالى فى التتمة نقل الإجماعات المتضافرة على تقديم الكفن على الدين الشاملة بإطلاقها لما نحن فيه و نستوفى الكلام هناك و للشافعية فى هذه المسألة وجهان أحدهما أن الغرماء لا يجابون إلى المنع مما زاد عن الواجب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا تجوز الزيادة على الخمسة فى الرجل و على السبعة فى المرأة)

أى غير العمامة فى الأول و القناع فى الثانى و قد سمعت أنه قال فى (الذكرى) أن الخمسة فى كلام الأكثر غير الخرقة و العمامة و السبعة غير القناع

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع)

فی (الإنتصار و الخلاف و الغنیة و المفاتیح) الإجماع علی أنه یستحب أن یوضع معه جریدتان خضراوان من النخل و فی (المعتبر و التذکرة و المسالک) الإجماع علی استحباب الجریدتین و فی (الذکری) أن الإمامیة أجمعت علی ذلک و فی (جامع المقاصد) أنه لا خلاف فیه و فی (المدارک) الإجماع علی الجریدتین من سعف النخل و أما کونهما قدر عظم الذراع (ففی الإنتصار و الغنیة) الإجماع علیه و فی (الذکری و جامع المقاصد و کشف اللثام) أنه المشهور (و عن) الحسن بن عیسی قدر أربع أصابع فما فوقها و قال الصدوق طول کل واحدة قدر عظم الذراع و إن کان قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس (قال فی الذکری) بعد نقل هذه الأقوال و الکل جائز کما أن الشق و عدمه جائز و قد صرح بالثانی الشهید الثانی و شیخه الفاضل المیسی و فی (المفاتیح) الأولی أن تکون قدر شبر (و قال فی الروضة و المسالک) إن المشهور أن قدر کل واحدة طول عظم ذراع المیّت ثم قدر شبر ثم أربع أصابع (انتهی) و هذه بعینها عبارة شیخه الفاضل المیسی فی حاشیته علی (الشرائع) قال و لا حد لهما طولا و المشهور إلی آخره و لم أجده لغیرهما فضلا عن أن یکون مشهورا و فی (کشف اللثام) أنه لم یر ذلک فی غیر الروضة (و لعله) لم یلحظ حاشیة المیسی (و هذا) الحکم من متفردات أصحابنا و الجمهور لا یعرفون ذلک کما فی (الإنتصار) و غیره

(قوله قدس اللّه تعالی

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۱، ص: ۴۴۷

فإن فقد فمن السدر فإن فقد فمن الخلاف فإن فقد فمن شجر رطب (۱)

[المطلب الثانی فی الکیفیة]

اشارة

(المطلب الثانی) فی الکیفیة

[یجب]

و یجب أن یبدأ بالحنوط (۲) فیمسح مساجده السبعة بالکافور (۳)

روحه) (فإن فقد فمن السدر فإن فقد فمن الخلاف فإن فقد فمن شجر رطب) (۱) هذا هو المشهور بین الأصحاب کما فی (المدارک) و هو خیرة (المبسوط و النهایة و الوسیلة و الشرائع و التذکرة و نهایة الإحکام و التحریر و الإرشاد و المقتصر و جامع المقاصد و شرح الجعفریة و الکفایة و المفاتیح و فی الدروس و البیان و فوائد الشرائع و حاشیة المیسی و المسالک و الروض و الروضة) تقدیم الرمان علی الشجر الرطب فیقدم عندهم السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم الشجر الرطب و فی (الخلاف) الإجماع علی أنه یستحب أن یکون من النخل أو غیره و هو خیرة (مختصر المصباح و السرائر) و فی (المقنعة و المراسم) تقدیم الخلاف علی السدر و نقل ذلک عن (الجامع) و فی (الذکری و اللمعة) أنه مع تعذر النخل فمن شجر رطب و نقل عن القاضی (و المهذب البارع «۱») أنه قال فإن لم یوجد النخل تخیر بین السدر و الخلاف و فی (النافع و المعتبر) نسب جمیع ذلک إلی القیل (قال فی المعتبر) کل ذلک لم یثبت فلذا أسند الفتوی إلی قول الذاهب إلیها لعدم العلم بالمستند انتهی فتأمل فیه و فی (المسالک) أن الأصحاب استحبوا لفهما بالقطن لتبقی خضرتهما انتهی و به صرح جماعة کثیرون

المطلب الثانی فی الکیفیة (قوله) (یجب أن یبدأ بالحنوط)

یقع الکلام فی مقامین (الأول) فی وجوبه (و الثانی) فی أنه یبدأ به قبل التکفین (أما الأول) فقد نقل الإجماع علیه فی (الخلاف و الغنیة) علی الظاهر منهما (و التذکرة و المنتهی و شرح الجعفریة و الروض و المفاتیح) و فی (المدارک) أنه المعروف من مذهب الأصحاب و فی (جامع المقاصد و الشرح الآخر للجعفریة) أنه المشهور و فی (مجمع البرهان) تأمل فی الوجوب أو منع منه قال و لعل اختلاف الأخبار دلیل الاستحباب و قال لا نعرف الإجماع و فی (کشف اللثام) أن ظاهر (المراسم) الاستحباب و کأنه لحظ آخر عبارتها الموهمة ذلک و لو لحظ أول کلامه لظهر له أنه قائل بالوجوب فی مواضع ثلاثة (و أما الثانی) أعنی البدأة به قبل التکفین فهو خیرة (الدروس و البیان و الذکری) فی الخاتمة و هو ظاهر (جامع المقاصد و نهایة الإحکام) فی الفصل الرابع (و قال فی الفقیه) إذا فرغ من تکفینه حنطه بما ذکرته و هو صریح بالتأخیر عن التکفین و ظاهر (المقنعة و النهایة و المبسوط و الوسیلة کصریح (المراسم و المنتهی و التذکرة و نهایة الإحکام) فی آخر البحث الثالث کون التحنیط بعد التأزیر بالمئزر بل عبارات (المقنعة و المراسم و المنتهی و نهایة الإحکام) کالصریحة فی أن ذلک بعد القمیص إذا لوحظ أولها و آخرها (و عن المهذب) جواز تأخیره عن إلباس القمیص و العمامة و فی (کشف اللثام) أن الکل جائز و أن تأخیره عن شد الخامسة أولی حذرا من خروج شیء

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و یمسح مساجده السبعة بالکافور)

إجماعا کما فی (الخلاف و الغنیة و التذکرة و شرح الجعفریة و المفاتیح) و فی (المدارک) أنه المعروف من مذهب الأصحاب و فی (جامع المقاصد و الشرح الآخر للجعفریة و کشف اللثام) أنه المشهور و فی (الخلاف) أیضا الإجماع علی أنه لا یترک علی أنفه و لا علی أذنه و لا عینیه و لا فیه انتهی لکن الحسن بن عیسی و المفید و الحلبی و القاضی علی ما نقل و المصنف فی (المنتهی) زادوا الأنف الذی یرغم به (و عن المقنع) یجعل علی جبینه و علی فیه و موضع

---

(۱) فی نسخة عن القاضی فی المهذب البارع و یمکن صحتها و زیادة لفظ البارع فلیراجع

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۱، ص: ۴۴۸

بأقل اسمه (۱) و یسقط مع العجز عنه و المستحب ثلاثة عشر درهما و ثلث و دونه أربعة دراهم (۲) و الأدون درهم (۳)

مسامعه و فی (الفقیه) أنه یجعل علی بصره و أنفه و فی مسامعه و فیه و یدیه و رکبتیه و مفاصله کلها و علی أثر السجود منه فإن بقی منه شیء ألقاه علی صدره و نفی عنه البأس فی (المختلف) و مال إلیه فی (الذکری) حیث قال إن الأخبار شهادتها له أتم و فی (المدارک و مجمع البرهان) الترجیح لما اشتملت علیه صحیحة ابن سنان من وضعه فی فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و یدیه و رکبتیه و صرح جماعة کثیرون بأنه إن فضل شیء عن المساجد ألقاه علی صدره استحبابا و فی (الخلاف) الإجماع علیه و فی (الدروس) بعد ذکر مذهب الصدوق أن الکراهة أشهر و فی (المفاتیح) أنها مذهب الأکثر (و لیعلم) أن الشیخ فی (مختصر المصباح) و العجلی فی (السرائر) قالا إن المساجد جبهته و باطن کفیه و رکبتیه و أطراف أصابع رجلیه و فی (المقنعة و المبسوط و النهایة) ظاهر أصابع رجلیه و جماعة إبهاما الرجلین و یکفی صدق مسمی المساجد کما نبه علیه فی الروضة و غیرها (قال فی الروضة) و أقله مسماه لمسماها

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (بأقل اسمه)

إجماعا کما فی (التذکرة و شرح الجعفریة) و فی (المفاتیح) أن وضع ما تیسر هو مجمع علیه و فی (المدارک) أنه المعروف من مذهب الأصحاب (انتهی) و ما تیسر ینطبق علی أقل اسمه و به صرح فی (الوسیلة و السرائر و المعتبر و نهایة الإحکام و التحریر و الإرشاد و المختلف و الدروس و البیان و الذکری) و الموجز الحاوی و جامع المقاصد و الشرح الآخر للجعفریة و کشف الالتباس و

الروضة و الكفاية) و غيرها و نقله المحقق و غيره عن الجمل و العقود و فى (الدروس) بعد قوله و أقله مسماه (قال) و قال الشيخان أقله مثقال و فى (الذكرى) بعد أن قال أقله مسماه قال و اختلف الأصحاب فى تقديره فالشيخان و الصدوق أقله مثقال و الجعفى أقله مثقال و ثلث قال و يخلط بتربة مولانا الحسين عليه السلام و ابن الجنيد أقله مثقال و مثله قال المحقق الكركى فى (جامعه) و تلميذه فى (شرح جعفريته) و ظاهرهم أن الشيخين و الصدوق و الكاتب و الجعفى لا يكتفون بأقل الاسم إن كان أقل مما قدروه و ظاهر جماعة و صريح الأكثر أن هذا الاختلاف إنما هو فى أقل الفضل كما يأتى إن شاء اللّه تعالى (و قال فى الكفاية) إن المشهور الاكتفاء بأقله و أوجب بعضهم مثقالا و بعضهم مثقالا و ثلثا انتهى و هو كما ترى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب ثلاثة عشر درهما و ثلث و دونه أربعة دراهم)

إجماعا كما فى (الخلاف) و فى (المعتبر) نفى عنه الخلاف و نسبه إلى الخمسة و أتباعهم و فى (الغنية) الإجماع على أن السابع منه ثلاثة عشر درهما و ثلث و فى (الكفاية) أنه الأشهر و فى (كشف اللثام) أنه المشهور (و نقل) جماعة عن القاضى أنه ثلاثة عشر درهما و نصف (قال فى المختلف) و هو غريب انتهى و لم أجد مخالفا ممن تقدم أو تأخر فى هذا سواه و خيرة (الفقيه و المبسوط و النهاية و مختصر المصباح و الوسيلة و نهاية الإحكام) و بعض نسخ (المراسم) أن الوسط أربعة مثاقيل لا أربعة دراهم كما قاله الأكثر و فسر العجلى المثاقيل بالدراهم (قال فى الذكرى) نظرا إلى قول الأصحاب و طالبه ابن طاوس بالمستند انتهى و فى (المنتهى) كما يأتى أن المراد بالمثقال الدرهم (و قال فى الدروس) إن تفسير ابن إدريس تحكم

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الأدون درهم)

هذا مذهب الخمسة و أتباعهم ثم لا أعلم للأصحاب فيه خلافا كذا قال فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۴۴۹

و يستحب أن يقدم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين (۱)

(المعتبر) و هو خيرة (كتاب الإعلام) نقله عنه فى (المعتبر) عند الكلام على الواجب و خيرة (النهاية و المبسوط و مختصر المصباح و الوسيلة و السرائر و الشرائع و نهاية الإحكام و التحرير بالبيان و الموجز الحاوى و حاشية الميسى (و كشف الالتباس و المسالك) و نقل عن (الجمل و المصباح و الإصباح و الجامع و خيرة الفقيه و الهداية و المقنعة و الخلاف و المراسم و الكافى و الجمل) على ما نقل عنهما أنه مثقال و فى (الخلاف) الإجماع عليه و فى الغنية يجزى مثقال واحد إجماعا و نقل ذلك أيضا عن الكاتب و عن الجعفى أنه مثقال و ثلث و فى (الروضة) أن الفضل ثلاثة عشر و دونه أربعة دراهم و دونه مثقال و ثلث و دونه مثقال و عن (الفقه الرضوى) لا أقل من مثقال و فى (المنتهى) أن المراد بالمثقال هو الدرهم و هل كافور الغسل خارج عن هذه المقادير أم لا (قال فى السرائر) اختلف أصحابنا فى ذلك و الأظهر بينهم أنه خارج (و فى كشف الالتباس) أنه المشهور و به قطع الأكثر كما فى (الذكرى) و مذهب الأكثر كما فى (المدارك و الكفاية) و ظاهر الأكثر كما فى (كشف اللثام) و عزاه فى (المختلف) إلى الكاتب و على بن بابويه و المفيد و الشيخ و سلار و القاضى و التقى و خالف أبو العباس فى (الموجز الحاوى) فقال و منه ما فى الماء و الشهيد فى حواشيه على الكتاب و لم أجد فى القدماء و المتأخرين مخالفا سواها إلا ما نقله العجلى عن بعض (نعم) تردد المصنف فى (التحرير و ظاهر التذكرة و نهاية الإحكام) و المولى الأردبيلى فى مجمعه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب أن يقدم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين)

كما فى (المبسوط و النهاية و المعتبر و النافع و الشرائع و الإرشاد و الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و حواشى الشهيد و جامع المقاصد و الروضة و مجمع البرهان) و نقل ذلك عن (الجامع) و اقتصر فى (الوسيلة) على الغسل و فى (الفقيه و المقنعة) أنه يستحب أن يتوضأ أولا ثم يغتسل و زاد فى (المقنعة) أن الصاب أيضا يتوضأ و يغتسل إن كان أحدث ما يوجب الوضوء و الغسل لا من أجل

صب الماء و فى (المنتهى و التحرير) يستحب له الغسل فإن لم يتمكن منه توضأ و فى (نهاية الإحكام و التذكرة) يغتسل استحبابا فإن لم يفعل توضأ كذلك و ليس فى (المراسم) إلا استحباب غسل اليدين إلى المرفقين و هذا ذكره فى (المقنعة) أيضا فى أول البحث و لعله أراد ما ذكره الصدوق فى (الفقيه) من استحباب غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميّت ثم الوضوء ثم الغسل بعده قبل التكفين و فى (المدارك) يكفنه أولا ثم يغتسل للخبر قال و ليس فى الأخبار ما يدل على الوضوء أصلا انتهى و حمل الخبر الدال على تقديم التكفين على الغسل فى (الذكرى) على حال الضرورة و ظاهر عبارة الكتاب و أكثر الكتب التى ذكرناها و صريح بعضها استحباب تقديم غسل المس (و قال فى الذكرى) فى مبحث الأغسال أن من الأغسال المسنونة الغسل للتكفين و قد نقلناه فى مبحث الأغسال عن الصدوق و أن المحقق قال الرواية به صحيحة و فى (المبسوط و التذكرة) أن المراد بالوضوء وضوء الصلاة و نسبه فى (جامع المقاصد) إلى الأصحاب و فى (البيان) يستحب أن يغتسل الغاسل غسل الصلاة أو وضوءها و كذا قال فى (الدروس) و فى (الذكرى) أنه الوضوء الذى يجامع الغسل و كذا فى (الروضة) و يأتى فى هذا تمام الكلام إن شاء اللّه تعالى (و علل فى المعتبر) هذا الحكم بأن الاغتسال و الوضوء على من غسل ميتا واجب أو مستحب و كيف ما كان فإن الأمر به على الفور فيكون التعجيل به أفضل (و عارضه فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۵۰

و الأقرب عدم الاكتفاء به فى الصلاة إذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث (۱)

كشف اللثام) باستحباب تعجيل الموتى إلى مضاجعهم و فى (المنتهى) بكونه على أبلغ أحواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية و الحكمية عند تكفين البالغ فى الطهارة فإن لم يتمكن من ذلك يعنى الغسل استحب له بأن يتوضأ لأنه إحدى الطهارتين فكان مستحبا كالآخر و مرتبا عليه لنقصانه عنه و فى (التذكرة) بأن الغسل من المس واجب فاستحب له الفور به و لم يعلل الوضوء بشىء (و فى المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام) إن لم يتمكن غسل يديه إلى الذراعين و فى (المنتهى) إلى المرفقين (و فى الذكرى و جامع المقاصد و الروضة) إلى المنكبين و فى (البيان) إن تعذر غسل يديه و فى (الدروس) يغتسل أو يتوضأ رافعا بهما الحدث أو يغسل يديه إلى المنكبين (و فيه و فى الروضة) أنه لو كفنه غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل و وضوئه (انتهى) و قد سمعت عبارة (المقنعة) فى الصاب و الكلام فى عبارة (الروضة) فى مقامين (الأول) أنه قال لو اضطر لخوف على الميّت أو تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا (و فيه) أنه إذا خيف على الميّت من مجرد الوضوء ينبغى أن يكون زمان غسل اليدين من المنكبين ثلاثا ليس أطول منه و هو إن لم نقل أنه أطول منه مساو له (نعم) يتجه ذلك بالنسبة إلى الغسل (و الثانى) أنه استقرب كون غير الغاسل متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل و وضوئه و هذا يتم فى المحدث بالحدث الأكبر لأن الاكتفاء فى الوضوء من الغاسل إنما يدل بالفحوى عليه مع أن حدث المس لا يرتفع إلا بالغسل و بيان الفحوى أن حدث المس ليس كالحيض و الجنابة لأنه يجوز معه دخول المساجد و قراءة العزائم فاستحباب الوضوء معه مع كون حدثه أضعف يشعر بعدم الاكتفاء فى تكفين الجنب و الحائض من دون غسل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الأقرب عدم الاكتفاء به فى الصلاة إذ لم ينو ما يتضمن رفع الحدث)

وفاقا (للتذكرة و حاشية الإيضاح) و خلافا (لنهاية الإحكام) قال فى (الإيضاح) وجه القرب أنه مشروع بدونه فلا تستلزم نيته نية رفع الحدث و يحتمل الاكتفاء لأن الفضيلة التامة متوقفة على رفع الحدث و قد نواها و مثله قال فى (جامع المقاصد) و زاد أنه لا يلزم من توقف كمال الفضيلة كونه منويا حال فعل الوضوء و نحوه ما فى حواشى الشهيد لكنه قال (فإن قلت) قد حكم فيما قبل بكون استباحة ما يستحب له كقراءة القرآن سببا للصحة و هذا منه فكيف الحال (قلت) يحتمل فيه أن يكونا قولين رجع عن الأول إلى الثانى و يحتمل فيه تقريرهما و الفرق أن شرعية الوضوء لقراءة القرآن لتحصيله على الوجه الأكمل و هو متوقف على رفع الحدث و قد نواه

فيحصل له و أما التكفين فإنه موقوف على إيجاد الوضوء و من المعلوم أنه غير مستقل برفع الحدث فلم يتوقف على رفع الحدث بل على مجرد الصورة فافترقا انتهى (و قال) الشهيد الثانى فى حواشيه بعد نقله هذه العبارة و فى هذا الفرق نظر بين لأن كل واحد من التكفين و القراءة لا- يتوقف أصل فعله على الوضوء و كمال كل منهما يتوقف عليه فإنه لا معنى لاستحباب الوضوء للتكفين إلا إيقاع التكفين على وجه أكمل منه بدونه فإن كان ذلك دالا على نية رفع الحدث فليكن هذا كذلك و إلا انتفى فيهما (ثم قال) و الحق أن نية ذلك فى معنى نية الاستباحة لما لا يحصل بدونه فإن ذلك الوجه الأكمل لا يحصل بدونه و هو فى معنى نية رفع الحدث حيث يمكنه رفعه و يرتفع الحدث بذلك هذا كله إذا اعتبرنا أحد الأمرين و إلا فلا إشكال

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۵۱

و أن يجعل بين أليه قطنا (۱)

فى الرفع (و نحوه ما فى (الروضة) حيث سوى بينه و بين الاستباحة أو الرفع و علله بأنه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة فإذا أثر فى غاية أثر فى غايات أخر (ثم قال) و اعلم أنه لا يلزم من عدم ارتفاع الحدث أو حصول الاستباحة حيث لا ينوى أو حيث لا يقع عدم صحة الوضوء بدونه بل قد يصح و إن لم يبح كما هو ظاهر فى كثير من موارد الوضوء الذى لا يبيح و عبارة المصنف صريحة فى ذلك حيث اعتبر الوصف و لم يكتف به فى الصلاة و لا- ينافيه قوله فيما تقدم أنه يشترط نية أحد الأمرين لأن ذلك شرط فى الوضوء الذى يبيح الصلاة و نحوها حيث كان من مقدماتها لا مطلقا انتهى (قلت) قد نبه على هذا فى (جامع المقاصد) فى الأمور الذى نبه عليها حيث قال (و ينبغى) التنبيه لثلاثة أمور (الأول) أنهم صرحوا بأن الوضوء المستحب تقديمه على التكفين هو وضوء الصلاة فعلى اعتبار نية أحد الأمرين من الرفع و الاستباحة لا بد من نيتهما لتحصل الفضيلة المطلوبة و حينئذ فلا مجال للتردد فى الإباحة للصلاة و لا لفرض خلوه عن نية رفع الحدث إلا أن ينزل ذلك على استحباب الوضوء مطلقا و أن الأفضل أنه وضوء الصلاة (الثانى أنه) قد سبق فى كلام المصنف أنه لو توضأ ناويا ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن فالأقوى الصحة و المفهوم من الصحة هنا هو كونه مبيحا للصلاة و تعليلهم يدل عليه فيكون ما ذكره رجوعا عن ذلك (الثالث) أنه قد سبق فى بحث الوضوء اشتراط نية الرفع أو الاستباحة فيه و مقتضى ذلك أنه لو لم ينو واحدا منهما لم يكن وضوءا صحيحا و المعلوم من عبارته هنا خلاف ذلك و إلا لم تحصل بالوضوء الخالى من الأمرين فضيلة التكفين أصلا (و يمكن) تنزيل كلامه على أن اشتراط نية أحد الأمرين لتحقق الاستباحة لا لكونه وضوءا معتبرا فى الجملة و يكون المراد بالصحة الصحة بالإضافة إلى الصلاة و نحوها و لا- بأس بهذا التأويل إذ لا دليل على فساد الوضوء لخلوه من الأمرين (نعم) لا- يكون مبيحا فينبغى أن يلحظ هذا البحث لأنى لم أظفر فى كلام أحد على شىء يحققه انتهى كلامه رحمه اللّه (و قال فى كشف اللثام) الأقرب عدم الاكتفاء به و إن نوى به التكفين لأنا لا نعلم توقف إيقاعه على الوجه الأكمل على ارتفاع الحدث إذ ليس لنا دليل «۱» إلا على تقديم غسل اليدين إلى المنكبين أو المرفقين و الرجلين إلى الركبتين و إنما تقديم الغسل أو الوضوء شىء ذكره الشيخ و تبعه جماعة مبادرة إليهما أو ليكون على أكمل حال حين التكفين (و على كل حال) فلا يتجه كون التكفين غاية لشىء منهما و لا- سيما على الأول و منه يظهر أنه إن نوى بهما التكفين كان لغوا و افترق التكفين و ما ورد النص باستحباب الطهارة له و علم أنه لو لم ينو ما يتضمن رفع الحدث لم يكن ما يفعله إلا صورة الوضوء إلا على عدم اشتراط نية الرفع و كذا إذا وجب غسل المس لغيره أو اغتسل و لم يكن المشترط «۲» به لم يكف للصلاة و شبهها

(قوله قدس سره) (و يستحب أن يجعل بين أليه قطنا)

كما فى (الشرائع و المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام) و يحتمل أن يكون المصنف أراد بما بين الأليين القبل و الدبر و أن ذلك لواضح فى المرأة فيكون المراد أنه يجعل على القبل و الدبر قطنا كما صرح بذلك فى (المقنعة و النهاية و المبسوط و مختصر المصباح و المراسم و الوسيلة و التحرير و الذكرى و البيان و جامع المقاصد) و الظاهر أن المراد بالجعل بين الأليين الجعل على الدبر

فقط كما اقتصر على ذلك فى (السرائر) و اقتصر فى (الفقيه) على الوضع على القبل مع الحشو فى الدبر

---

(۱) (نص خ ل)

(۲) لمشترط

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۵۲

و إن خاف خروج شيء حشا دبره بالقطن (۱) و أن يشد فخذيه من حقويه إلى رجليه بالخامسة لفا شديدا (۲)

(قال فى التذكرة) يستحب أن يجعل بين أليه شيء من القطن المنزوع الحب لئلا يخرج منه شيء و اختلف فى كيفيته (فقال الشيخ) يحشى القطن فى دبره و قال ابن إدريس يوضع على حلقة الدبر من غير حشو (ثم قال) إن قول ابن إدريس أحوط عندى (انتهى) و هذا الكلام يعطى أن القائل بحشو الدبر به لا يستحب وضعه بعد ذلك على الدبر مع أن الأصحاب فى ذلك على أنحاء ففى (الفقيه و الخلاف و المعتبر و المختلف) أنه يحشى الدبر به من دون تعرض لجعله على الدبر و هو المنقول عن (الكافى) و كذا (فى الجامع) مع زيادة حشو قبل المرأة أيضا من دون ذكر جعل شيء عليه و فى (النهاية و المبسوط و الوسيلة و التحرير و التذكرة و الدروس و الذكرى و البيان و جامع المقاصد) حشوه به مع جعله على الفرجين كما صنع المصنف هنا إلا أن ظاهره كما عرفت تخصيص الدبر بالوضع بل فى (الذكرى) أن قبل المرأة يحشى بالقطن إلى نصف من و يوضع عليه أيضا و مثله (قال فى جامع المقاصد) و ما نقلناه عن الشيخ فى (الخلاف) ادعى عليه فيه إجماع الفرقة هذا و القائلون بالحشو بعضهم اشترط فى صحته خوف خروج شيء و آخرون أطلقوا كما يأتى و مما لم يذكر فيه الحشو فى الدبر (المقنعة و مختصر المصباح و المراسم و السرائر) بل فى الأخير التصريح بتركه و أنه يجتنب عنه و وافقه على ذلك المصنف فى (نهاية الإحكام) فأنكر الحشو به مطلقا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إن خاف خروج شيء حشى دبره بالقطن)

كما يعطيه كلام الشيخ فى (الخلاف) و الكاتب و ابن سعيد على ما نقل عنهما و به صرح فى (التذكرة و المنتهى و الدروس و البيان و كذا الذكرى) حيث قال فيها و يحشو ما يخاف الخروج منه و فى (جامع المقاصد) أن عبارة (الذكرى) ليست ناصة كعبارة الكتاب لأنها تحتمل ما من شأنه ذلك إذ يكفى فى صدق الخوف ثبوته فى بعض الأحوال و لم يشترط فى غير هذه الكتب مما قيل فيها بالحشو هذا الشرط أعنى خوف خروج شيء و قد عرفتها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يشد فخذيه من حقويه إلى رجليه بالخامسة لفا شديدا)

تقدم الكلام فى مشروعيتها و الكلام الآن فى كيفية شدها و أنها متى تشد (أما الأول) فقال الكلينى و الشيخ فى (المبسوط) و جماعة أنه يشدها من حقويه و يضم فخذيه ضما شديدا و يلفها فى فخذيه ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن و يغمز فى الموضع الذى لف فيه الخرقة و يلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا (قال فى جامع المقاصد) هذا هو الموجود فى كلام الأكثر قال و قال فى (البيان) يشد طرفاها على حقويه و يلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا و هو خلاف قول الأكثر و هو كما قال و عبارة (البيان) هى عبارة (الشرائع) بعينها و تأولها الفاضل الميسى فقال المراد بشد طرفيها شدهما فى جانب العرض من أحد الطرفين ليمكن شد فخذيه بالباقى (و قال فى كشف الالتباس) ليس المراد بالعبارتين ظاهرهما (و قال فى الذكرى) و لا يشق رأسها أو يجعل فيه خيط و فى (المسالك و المدارك) أنه يربط أحد طرفيها فى وسط الميّت إما بأن يشق رأسها أو يجعل فيها خيط و نحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه و يضم بها عورته ضما شديدا و يخرجها من تحت الشداد الذى على وسطه ثم يلف حقويه و فخذيه بما بقى لفا شديدا فإذا انتهت أدخل طرفيها تحت الجزء الذى انتهى عنده منها (و أما الثانى) فالمعروف

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۵۳

بعد أن يضع عليها قطنا (۱) و ذريرة (۲)

بين الأصحاب شدها تحت الأكفان جميعا كما فى (كشف اللثام) و خبر عمار المتضمن شد الخرقة على القميص محمول على أن المراد شدها تحت القميص بعد إلباسه إياه استظهارا فى التحفظ من انكشاف العورة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (بعد أن يضع عليها قطنا)

هذا هو القطن الذى يجعل على الفرجين كما هو صريح جماعة و ظاهر آخرين و فى (جامع المقاصد) ظاهر المصنف أنه خلافه و المفهوم من الأخبار خلافه انتهى

(قوله قدس سره) (و ذريرة)

على القطن و قد اتفق العلماء كما فى (المعتبر و التذكرة) على استحباب الذريرة و فى (كشف اللثام) ذكرها الأصحاب انتهى و يأتى بيان ما يطيب بها هل هو الكفن كله أو بعضه إن شاء اللّه تعالى لكن فى (الغنية) الإجماع على عدم جواز التطيب بغير الكافور كما يأتى إن شاء اللّه تعالى و اختلفوا فى حقيقتها ففى (المقنعة و النهاية و المبسوط و مختصر المصباح و المراسم) أنها القمحة (قال فى الذكرى) بضم القاف و تشديد الميم المفتوحة و الحاء المهملة أو بفتح القاف و التخفيف كواحدة القمح قال و سماها به أيضا الجعفى (قال فى كشف اللثام) و القاضى أيضا (و عن التبيان) أنها فتات قصب الطيب و هو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب و فى (المعتبر و التذكرة) أنها الطيب المسحوق و فى (المسالك) أن هذا أضبط ما جاء فيها انتهى (قلت) ظاهر (المعتبر) أن ذلك هو المعروف بين الأصحاب و سيأتى أن جماعة من الأصحاب على أنه لا يجوز التطيب للميت بغير الكافور و الذريرة و هذا لا يستقيم أو لا يتضح إلا أن يراد بها الطيب المخصوص المعهود كما سننبه عليه عن قريب إن شاء اللّه تعالى و فى (المدارك) الظاهر أن المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن فى بغداد و ما والاها (و قال الفاضل) الميسى المعروف منها الآن أنها أخلاط خاصة من الطيب و الحمل عليه أولى (و عن) الراوندى أنه قيل إنها الورد و السنبل و القرنفل و الأشنة و اللاذن يدق جميع ذلك (و عنه أيضا) أنه قيل إنها حبوب تشبه حب الحنطة التى تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق له ريح طيبة (و قال العجلى) و الذى أراه أنها القمحان بالضم و التشديد نبات طيب غير الطيب المعهود يجعلونه على رأس دن الخمر و يطين به ليكسبها رائحة و استشهد بقول الأصمعى يقال للذى يعلو الخمر مثل الذريرة قمحان و أنشد فيه شعرا

إذا فضت خواتمه علاه يبس «۱» القمحان من المدام

و قال فى (المعتبر) هو خلاف المعروف بين العلماء بل هو الطيب المسحوق (و قال فى الذكرى) ليس فيما استشهد به العجلى صراح فى المطلوب و لا فى كلامه تعيين له و قال فيها أيضا و قال الصغانى هو فعيلة بمعنى مفعولة ما يذر على الشىء و قصب الذريرة دواء يجلب من الهند و باليمن يجعلون أخلاطا من الطيب يسمونها الذريرة (و قال المسعودى) من الأفاوية الخمسة و العشرين قصب الذريرة و الورس و السليحة و اللاذن و الزباد و الأفاوية ما يعالج به الطيب كالتوابل للطعام و عد أصول الطيب خمسة المسك و الكافور و العود و العنبر و الزعفران انتهى ما فى (الذكرى) و قد وافق العجلى الكركى فى حاشيته المدونة على الإرشاد (و عن العين) القمحان يقال ورس و يقال زعفران و الأزهرى عن أبى عبيد (زيد خ ل) القمحان الخمر و يقال طيب و فى (المحيط) القمحان الزعفران و الورس و قيل ذريرة تعلو الخمر

---

(۱) كذا فى النسخ و الذى فى السرائر بنثر القمحان (مصححه)

و يجب أن يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالإزار (۱)

[يستحب]

و يستحب الحبرة فوق الإزار و جعل إحدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته و الأخرى من الأيسر بين القميص و الإزار (۲)

و فى (المقاييس) الورس أو الزعفران أو الذريرة كل ذلك يقال (و عن الجمل) القمحان الورس و يقال للزعفران و الذريرة و هذا كله يشهد لما قاله العجلى (و عن) خط الشهيد عن بعض الفضلاء أن قصب الذريرة هى القمحة التى يؤتى بها من ناحية نهاوند و أصلها قصب نابت فى أجمة فى بعض الرساتيق يحيط به حيات و الطريق إليها على عدة عقبات فإذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا و كعابا ثم يعبأ فى الجوالقات فإذا أخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن و صار ذريرة و يسمى قمحة و إن سلك به على غير تلك العقبات بقى قصبا لا يصلح إلا للوقود

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجب أن يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالإزار)

هذا هو المشهور كما فى (كشف اللثام) و فى (الذكرى تارة) نسب جعل المئزر تحت القميص و الخرقة تحتهما إلى المشهور و أخرى إلى الأصحاب (ثم قال) و نقل الأصحاب فيه الإجماع (قلت) هذا الإجماع المستفيض نقله كما يظهر من نسبته إلى الأصحاب ما وجدته لكنه معلوم لأن الأصحاب بين مصرح بالترتيب المذكور هنا و آت بلفظ ثم أو عاطف بالواو مقدم المئزر على القميص و القميص على الإزار و ظاهر (المقنعة و المراسم) تقديم إلباس القميص على التوزير و شد الخرقة (قال فى كشف اللثام) يجب الترتيب و إن جاز إلباس القميص قبل التأزير كما قدمنا لكن لا يتم إلا بعده

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و جعل إحدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته و الأخرى من الأيسر بين القميص و الإزار)

هذا هو المشهور كما فى (المدارك و الكفاية و كشف اللثام) و الظاهر أن مراد المصنف من ترقوة جانب الأيسر كما استظهر ذلك المصنف فى (المختلف) من عبارة الشيخين لأنها كعبارة الكتاب و بذلك صرح الصدوق فى (المقنع) و القاضى على ما نقل عنهما و أبو المكارم و الشهيد فى ثلاثة من كتبه و فى (الغنية) الإجماع عليه و فى (الذكرى) أنه المشهور و فى (جامع المقاصد) بعد أن قيد العبارة بذلك قال هو الأشهر و فى (الفقيه) تجعل إحداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده من الجانب الأيمن و الجريدة الأخرى عند وركه من الجانب الأيسر ما بين القميص و الإزار و نقل هذه العبارة فى (المختلف) عن على بن بابويه و فى (الذكرى) أنه مذهبه فى الرسالة و استدل له فى (المختلف) بخبر يونس عنهم عليهم السلام تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلى الساق و نصف مما يلى الفخذ و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن و دلالته على ذلك كما ترى (نعم) هذا الخبر نقل فى (الذكرى) أن الجعفى عمل به و كذا الحسن بن عيسى على ما نقل عنه فى (المعتبر) (و قال فى مختصر المصباح) أن اليمنى على الجلد عند حقوه من الأيمن و اليسرى على الأيسر بين القميص و الإزار (و فى الإنتصار) أنه روى فى طرق معروفة عند العامة أن الجريدة من أصل اليدين إلى أصل الترقوة و فى (المراسم) أن اليمنى مع الترقوة على الجلد و اليسرى على القميص من عند تحت اليد إلى أسفل (و قال فى المعتبر) يجب الجزم بالقدر المشترك و هو استحباب وضعها مع الميّت فى كفنه أو فى قبره بأىّ هذه الصور شئت و ذلك لاختلاف الروايات

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۵۵

و التعميم محنكا يلف وسط العمامة على رأسه و يخرج طرفيها من تحت الحنك و يلقيان على صدره (۱) و نثر الذريرة على الحبرة و اللفافة و القميص (۲) و كتبة اسمه و أنه يشهد الشهادتين و أسماء الأئمّة عليهم السلام (۳)

و الأقوال و استحسنه المحقق الثانى و صاحب المدارك (قال الأستاذ) أدام اللّه حراسته فيه نظر من وجوه (الأول) أن مستند المشهور معتبر من حيث السند مع الشهرة فلا عدول عنه (الثانى) أن الظاهر من الأقوال جميعها عدم الوضع فى القبر اختيارا كما هو مقتضى غير واحد من الأخبار (الثالث) أنا مع قطع النظر عن الروايات لم نجد العموم الذى ادعاه و اقتضاه الجزم بالقدر المشترك إياه محل تأمل لأن وظائف الميّت توقيفية (نعم) فى رواية سماعة عن الصادق عليه السلام يستحب أن يجعل (يدخل خ ل) فى قبره جريدة رطبة الحديث (و قال فى الذكرى) و قال الأصحاب توضع مع جميع أموات المسلمين حتى الصغار لإطلاق الأمر بذلك (قالوا) و يجعل على الجريدتين قطن انتهى (قال فى جامع المقاصد) و هو حسن و فيها أنهما لو تركتا أو نسيتا جاز وضعهما «۱» على القبر كما فعله النبى صلى اللّه عليه و آله فى القبر الذى كان صاحبه معذبا «۲»

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و التعميم محنكا يلف وسط العمامة على رأسه و يخرج طرفيها من تحت الحنك و يلقيان على صدره) أما استحباب التعميم فقد تقدم الكلام فيه (و أما التحنيك) و الهيئة المذكورة فقد ذهب إليهما علماؤنا كما فى (التذكرة) و الرواية بهما مشهورة كما فى (الذكرى و المدارك) و فى (المعتبر) أنه مذهب الثلاثة و أتباعهم و فى (كشف اللثام) أن التحنيك مجمع عليه على الظاهر و أن الهيئة المذكورة هى المعروفة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و نثر الذريرة على الحبرة و اللفافة و القميص)

قد تقدم الكلام فى استحبابها للميت أو الكفن و نقل الإجماعات على ذلك و أن أبا المكارم ادعى الإجماع على عدم جواز تطييب الميّت بسوى الكافور و قد ذكر المصنف هنا أنها تستحب لهذه الثلاثة وفاقا للصدوق فى (الهداية و الفقيه) و الديلمى فى (المراسم) و المحقق فى (الشرائع) بل فى (مختصر المصباح و السرائر و الذكرى و كشف اللثام) استحبابه على الأكفان كلها و إليه يميل الكركى و قد يشعر به إجماعا (المعتبر و التذكرة) بل صرح الأصحاب باستحبابها للقطن الذى يوضع على الخامسة كما فى (كشف اللثام) و هو كما قال ذكر ذلك الصدوق فى (الفقيه) و المفيد فى (المقنعة) و الشيخ و أبو يعلى و غيرهم ممن تعرض له لكن فى (المقنعة و النهاية و المبسوط و الوسيلة و نهاية الإحكام و التحرير و البيان) الاقتصار على نثرها على الحبرة و اللفافة بل فى (المنتهى) لا يستحب على اللفافة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و كتبة اسمه و أنه يشهد الشهادتين و أسماء الأئمّة عليهم السلام)

إجماعا كما فى (الخلاف) و ظاهر (الغنية) و قد نسبه إلى الأصحاب غير واحد كالمحقق الثانى و الفاضل الميسى و المقدس الأردبيلى و السيد السند صاحب (المدارك) و الفاضل الهندى و يظهر ذلك من الشهيد الثانى حيث قال اختلف الأصحاب فى المكتوب (و زاد فى المبسوط و النهاية) وحده لا شريك له و قول المصنف رحمه اللّه و أسماء الأئمّة عليهم السلام يحتمل

---

(۱) فى الأخبار النبوية ما يدل على أنها توضع على ظاهر القبر إذا نسيت أو تركت (منه)

(۲) هذا الخبر قال جماعة إنه عامى و قد وجدته فى الفقيه مرويا عن الصادق عليه السلام (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۵۶

بتربة الحسين عليه السلام (۱) إن وجد فإن فقد فبالإصبع (۲)

أمرين (أحدهما) أن يكون المراد كتابة أساميهم الشريفة فقط تبركا بها كما صرح بذلك فى (الشرائع) حيث قال و إن ذكر الأئمّة عليهم السلام و عددهم إلى آخرهم كان حسنا و مثلها عبارة الموجز الحاوى (الثانى) أن يكون المراد أنه يشهد أن الأئمّة عليهم السلام أئمته كما فى (المبسوط و النهاية و الخلاف و مختصر المصباح و الوسيلة و الغنية و الإرشاد و البيان و الكفاية) و فى (الخلاف)

الإجماع عليه و زاد فى (الغنية) الإقرار بالبعث و الثواب و العقاب و ظاهرها الإجماع عليه و اقتصر العجلى و الشهيد فى (الدروس) على الشهادتين و هو المنقول عن الكاتب و الذى يقضى به التتبع أن كل من تقدم على الشيخ اقتصر على الشهادة الأولى ما عدا الكاتب كالصدوق و المفيد فى (الفقيه و الهداية و المقنعة و العزية) على ما نقل عنها بل من عاصر الشيخ كالديلمى بل بعض من تأخر عنه كالمحقق فى (النافع) لكن كل من تأخر عنه إلا الشاذ وافقه على التفصيل المذكور عنهم و بعضهم نفى عنه البأس و بعضهم قال كله خير إن شاء اللّه تعالى و بعضهم إنه خير محض (و قال) جمهور الأصحاب إن الأصل فى ذلك خبر أبى كهمس (و قال) الأستاذ حرسه اللّه تعالى يدل عليه ما روى فى الإحتجاج فى مسائل الحميرى عن الصاحب عجل اللّه تعالى فرجه و سهل مخرجه و جعلنى فداه روى لنا أن الصادق عليه السلام كتب على إزار ابنه إسماعيل إسماعيل يشهد أن لا إله إلا اللّه هل يجوز ذلك إلى أن قال (فأجاب) عليه السلام يجوز و يشهد له ما روى أن الكاظم عليه السلام كفن بكفن مكتوب تمام القرآن (و ما فى كشف الغمة) من فعل بعض الأمراء السامانية الذى كتب الحديث الذى رواه الرضا عليه السلام بسنده عن آبائه عليهم السلام إلى اللّه جلت عظمته و الحديث و الحكاية مشهوران (و ما فى غيبة الشيخ) عن أبى الحسن القمى أنه دخل على أبى جعفر محمد بن عثمان العمرى رضى اللّه تعالى عنه و هو من النواب الأربعة و سفراء الصاحب صلى اللّه عليه و على آبائه الطاهرين و بين يديه ساجة و نقاش ينقش آيات من القرآن و أسماء الأئمة عليهم السلام على حواشيها فقلت يا سيدى ما هذه الساجة فقال لقبرى تكون فيه و أوضع عليها أو قال أسند عليها الحديث (و قال فى الذكرى) و لم ينقل استحباب كتابة شىء على الكفن سوى ذلك فيمكن أن يقال بجوازه للأصل و بالمنع لأنه تصرف لم يعلم إباحة الشرع له و فى (جامع المقاصد) و لم يذكر الأصحاب استحباب كتبة شىء غير ما ذكر و لم ينقل شىء يعتد به يدل على الزيادة و إعراض الأصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزه مع أن هذا الباب لا مجال للرأى فيه فيمكن المنع انتهى (و قال فى المراسم) تستحب كتابة اسمه و اسم أبيه و لم أجده لغيره

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (بتربة الحسين عليه السلام)

هذا ذكره الأصحاب كما فى (جامع المقاصد و كشف اللثام و المختلف) ما عدا الصدوق فى الأخير و فيه أيضا أنه المشهور و ينبغى أن تبل التربة لتكون الكتابة مؤثرة كما قاله المفيد فى رسالته إلى ولده كما نقل عنه و هو خيرة (السرائر و المنتهى و المختلف و الذكرى و جامع المقاصد و المسالك و المدارك) و المصنفون من أصحابنا ما عدا المفيد يطلقون فى كتبهم كما فى (المختلف) و فى (كشف اللثام) لا بد من التأثير و إن أطلق الأكثر لأن ذلك حقيقة الكتابة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن فقد فبالإصبع)

هذا هو المشهور كما فى (المختلف و كشف اللثام) و الكتابة بالإصبع ذكرها الأصحاب كما فى (جامع المقاصد) و ظاهرهم أن المراد الكتابة بالإصبع من دون تأثير (و عن) الكاتب و عزية المفيد أنه إنما ينتقل إلى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۵۷

و يكره بالسواد (۱) على الحبرة و القميص و الإزار و الجريدتين (۲) و خياطة الكفن بخيوط منه (۳) و سحق الكافور باليد (۴) و وضع الفاضل على صدره (۵) و طى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن و بالعكس (۶)

الإصبع بعد فقد الماء و الطين و وافقهما على ذلك الشهيدان و الكركى و الميسى و الهندى بل قال الميسى و الشهيد الثانى إنه يكون ذلك بالطين الأبيض و فى (كشف اللثام) لو قيل بالكتابة بالماء قبل الكتابة بالإصبع كان حسنا و فى (المراسم و مختصر المصباح) يكتب بالتربة أو بإصبعه و ظاهرهما عدم الترتيب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره بالسواد)

و سائر الأصباغ كما نص عليه المفيد و المصنف فى (المنتهى) و الشهيد فى (الدروس) و المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) و فى

(المبسوط و مختصر المصباح) و لا يكتب بالسواد و ظاهرهما كظاهر (المراسم) أنه لا يجوز كما صرح به فى (النهاية) و قد يفهم ذلك من عبارة (المعتبر) و لعلهم أرادوا شدة الكراهة

(قوله قدس سره) (على الحبرة و القميص و الإزار و الجريدتين)

و العمامة كما فى (المبسوط و النهاية و الوسيلة و الذكرى و الدروس و الموجز الحاوى و شرح الجعفرية) و مما زيد فيه العمامة (التحرير و البيان) لكن أسقط فيهما ذكر الجريدتين و فى (مختصر المصباح) يكتب على الأكفان كلها و فى (المختلف) على الجريدتين و الأكفان و قال إنه المشهور و أطلق الأكفان فى (السرائر) و فى (المسالك) و أضاف الشهيد المئزر و الكل جائز بل لو كتب على جميع أقطاعه فلا بأس لثبوت أصل المشروعية و ليس فى زيادتها إلا زيادة الخير إن شاء اللّه تعالى (انتهى) و ما ذكره عن الشهيد ذكره فى (الدروس) حيث قال يكتب على الجريدتين و القميص و الإزار و الحبرة و العمامة و اللفافة و فى (كشف اللثام) لا بأس بالكتابة على الأكفان كلها إلا ما يقبحه العقل لسوء الأدب فلا يكتب على المئزر إلا على ما تجاوز الصدر و البطن انتهى و المصنف رحمه اللّه اقتصر على الأربعة المذكورة كما اقتصر على ذلك فى (الفقيه و الهداية و المراسم و الشرائع و النافع و المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام) و قال المفيد يكتب على الجريدتين و الحبرة و القميص و ترك الإزار و فى (الغنية) يكتب على الجريدتين و القميص و الإزار و ترك الحبرة و ظاهره دعوى الإجماع و نسب فى (الروضة و المدارك و مجمع البرهان) و غيرهما إلى الأصحاب الزيادة فى الكتابة و المكتوب به و المكتوب عليه (و قال فى المدارك) إن الترك أولى كما هو ظاهر الميسى و الأردبيلى لعدم المستند و قد سمعت ما ذكره الأستاذ من المستند مع التسامح فى أدلة السنن

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و خياطة الكفن بخيوط منه)

أى لا من غيره ذكره الشيخ و الأصحاب كما فى (الذكرى و جامع المقاصد) و الشيخ و الأتباع كما فى (المدارك) و فى (الروضة) أنه المشهور و لعله للتجنب عما لم يبالغ فى حله أو طهره

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و سحق الكافور باليد)

أى لا بغيرها هذا ذكره جماعة من الأصحاب كما فى (جامع المقاصد) و قال فى (المعتبر) ذكره الشيخان و لم أتحقق مستنده و قال الشهيد خوفا من الضياع و فى (المبسوط) يكره سحقه بحجر أو غير ذلك (قلت) و فى رواية يونس عنهم عليهم السلام ثم اعمد إلى كافور مسحوق و هذا قد يظهر منه خلاف ما ذكره الشيخ فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و وضع الفاضل على الصدر)

قد تقدم الكلام فيه و نقلنا الإجماع فيه عن (الخلاف) و فى (كشف اللثام) أنه المشهور و نسبه المحقق و غيره إلى جماعة من الأصحاب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و طى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن و بالعكس)

هذه العبارة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۵۸

و يكره بل الخيوط بالريق (۱) و الأكمام المبتدأة (۲) و قطع الكفن بالحديد (۳) و جعل الكافور فى سمعه (۴) و بصره (۵)

[تتمة]

(تتمة) لا يجوز تطييب الميّت بغير الكافور و الذريرة

و نحوها كعبارة الشرائع و غيرها ذات وجهين مآلهما واحد (الأول) أن يكون المراد بالأيسر و الأيمن أيسر اللفافة و أيمنها (فحاصله)

أنه يستحب أن تكون اللفافة عريضة بحيث يرد طرفها من الجانب الأيسر على طرفها من الجانب الأيمن و يريد بالعكس التحقيق فى عكسه أو فى لفافة أخرى بجعل اللفافة جنسا و بهذا صرح المفيد فى بعض نسخ (المقنعة) حيث قال جانبها الأيمن على جانبها الأيسر (و الثانى) أن يكون المراد جعل جانب اللفافة الأيسر على جانب الميّت الأيمن و جانبها الأيمن على جانبه الأيسر كما صرح به المفيد فى نسخة صحيحة من (المقنعة) و الشيخ و الديلمى و الطوسى و الشهيد و هو الذى فهمه الشارحون و المحشون على عبارة الكتاب و ما هو مثلها و فى (الخلاف) الإجماع عليه قال ينبغى «۱» أن يبدأ بأيسر الثوب فيجعل على أيمن الميّت ثم العكس إلى آخره و هو المنقول عن (الفقه الرضوى) و كذا الحبرة يفعل بها مثل ذلك كما نص عليه فى (المقنعة و النهاية و المبسوط و المراسم و الوسيلة و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام) و عبارة المصنف هنا تحتمل تعميم الحكم لجميع اللفائف كما صرح به القاضى على ما نقل عنه و بعض هذه الكتب صرح فيها بالاستحباب (كالخلاف و الوسيلة و الشرائع) و غيرها و بعض لم يصرح فيها بذلك (كالمقنعة و المبسوط و النهاية و المراسم) و غيرها لكن الظاهر منها إرادة الاستحباب و علل هذا الحكم جماعة باستحباب التيامن (و قال) بعض المحققين لعل الاستحباب فى مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة فقد يكون الاستحباب للسعة (و قال فى المنتهى) لئلا يسقط منه شىء إذا وضع على شقه الأيمن فى قبره و هو كما ترى ظاهره كون هذا الطى فى مقابلة تركها كما هى (و رده فى كشف اللثام) بأن اللفافة لا تكون لفافة بدون أحد الأمرين

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره بل الخيوط بالريق)

أى الخيوط التى يخاط بها الكفن و هذا هو المشهور كما فى (الذكرى و الروضة) و مذهب الشيخ و أتباعه كما فى (المدارك) و فى (المعتبر) ذكره الشيخ و رأيت الأصحاب يجتنبونه و لا بأس بمتابعتهم لإزالة الاحتمال و وقوفا على الأولى و هو موضع الوفاق (و قال) الشهيد و الكركى و الميسى و السيد الموسوى الظاهر أن بلها بغير الريق غير مكروه للأصل و لإشعار التخصيص بالريق إباحة غيره

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الأكمام المبتدأة)

هذا عليه فتوى الأصحاب كما فى (المعتبر) و به قطع الأصحاب كما فى (كشف اللثام) و قاله الأصحاب كما فى (الذكرى) و عن القاضى أنه لا يجوز و أما القميص الذى كان يلبس سابقا ذو الحكم فلا يقطع كما قطع به الأصحاب كما فى (كشف اللثام) و قاله علماؤنا كما فى (التذكرة) و نفى الخلاف عنه فى (المنتهى) على ما قيل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و قطع الكفن بالحديد)

قال الشيخ فى (التهذيب) سمعناه مذاكرة من الشيوخ و كان عليه عملهم (و قال فى التذكرة و نهاية الإحكام) فلا بد له من أصل و فى (المعتبر) يستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و جعل الكافور فى سمعه)

تقدم الكلام فيه (تتمة)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لا يجوز تطييب الميّت بغير الكافور و الذريرة)

كما (فى الشرائع و التحرير و نهاية الإحكام و الدروس و البيان) و هو ظاهر (الذكرى) و فى

---

(۱) يستحب خ ل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۵۹

و لا يجوز تقريبهما من المحرم و لا غيرهما من الطيب فى غسل و حنوط (۱) و لا يكشف رأسه (۲) و لا تلحق المعتدة و لا المعتكف به (۳) و كفن المرأة الواجب على زوجها (۴) و إن كانت موسرة

(الغنية) لا يجوز بغير الكافور و نقل الإجماع عليه كما مرت الإشارة إليه و فى (المبسوط) لا يخلط بالكافور مسك أصلا و لا شيء من أنواع الطيب و فى (النهاية) لا يكون مع الكافور مسك أصلا و فى (الخلاف و المعتبر و التذكرة) الإجماع على كراهة تجمير الأكفان و فى (المختلف) أن المشهور كراهية خلط الكافور بالمسك و اختاره و اختار أيضا كراهية تجمير الكفن بالعود و فى (الفقيه) يجمر الكفن لا- الميّت و أرسل فى خبرين (أحدهما) أن النبى صلى اللّه عليه و آله حنط بمثقال من مسك سوى الكافور (و الآخر) عن الهادى عليه السلام أنه سوغ تقريب المسك و البخور إلى الميّت (قال فى الذكرى) و يعارضهما مسند محمد بن مسلم (و قال فى كشف اللثام) يحتمل الاختصاص به عليه السلام قالوا و السؤال فى الأخير عن فعل العامة دون الجواز شرعا و غايتهما الرخصة فلا تنافى الكراهة (هذا و ليعلم) أن إطلاقهم فى المقام تحريم غير الذريرة مما يدل على أن معناها عندهم هو الطيب المخصوص المعهود و إن كان المراد بها المسحوق من أى طيب كان لا يستقيم إطلاقهم إلا بالبعيد من التأويل كأن يكون المعنى المنع من التطيب بالتجمير و نضح نحو ماء الورد و نحوهما فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يجوز تقريبهما من المحرم و لا غيرهما من الطيب فى غسل و لا حنوط)

إجماعا كما فى (الخلاف و الغنية و جامع المقاصد و مجمع البرهان) و نفى عنه الخلاف فى (المنتهى) و هو مذهب الشيخين و أتباعهما كما فى (المعتبر) و فى (كشف اللثام) أنه المعروف بين الأصحاب و فى (المعتبر) أن المرتضى و الحسن بن عيسى قالا الأشبه أنه لا يقرب الكافور (و ليعلم) أن إجماع الخلاف إنما هو عدم قرب شيء من الكافور فغيره أولى و هل هذا الحكم مختص به ما دام كونه محرما محرما عليه الطيب فيجب بعد الحلق أو باق ما دام كونه غير محل احتمالان اختار أولهما المولى الأردبيلى لأن المدار على الإجماع و غير معلوم شموله للاحتمال الثانى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يكشف رأسه)

أى لا يجب أن يكشف رأسه إجماعا كما حكى عن (الخلاف) و هو مذهب الأكثر كما فى (جامع المقاصد و كشف اللثام) و قال فى (التذكرة) و لا يمنع من المخيط و لا من تغطية الرأس و الرجلين قاله الشيخان و أكثر علمائنا و فى (المختلف) المشهور أنه يغطى رأسه و وجهه و حكى فيه عن الحسن بن عيسى أنه لا يغطى وجهه و رأسه و هو المحكى عن السيد و الجعفى و زاد الجعفى كشف رجليه أيضا

(قوله قدس سره) (و لا تلحق المعتدة و لا المعتكف به)

خلافا للشافعى فى الأول فى أحد وجهيه و قد نص على ذلك فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الموجز و جامع المقاصد و كشف الالتباس و كشف اللثام) و غيرها و لم ينقل أحد منهم خلافا فى ذلك

(قوله قدس سره) (و كفن المرأة على زوجها)

إجماعا كما فى (الخلاف و نهاية الإحكام و التنقيح و شرح الجعفرية و مجمع البرهان) و عليه فتوى الأصحاب كما فى (المعتبر و الذكرى) و عند علمائنا كما فى (التذكرة و المنتهى) و هو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما فى (المدارك) و صرح هؤلاء أنه لا فرق بين أن تكون ذات مال أم لا إلا الشيخ و الأردبيلى فإنهما نقلا الإجماع على أن كفن المرأة على زوجها و إطلاق النص و كلام الأصحاب كما فى (المدارك و كشف اللثام) يعمان الصغيرة و الكبيرة المدخول بها و غيرها الناشز و غيرها و زاد فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۶۰

و يؤخذ الكفن أولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث (۱) و لو لم يخلف شيئا دفن عريانا و لا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب (۲)

(المدارك) المملوكة و غيرها و هو خيرة الفاضل الميسى و الشهيد الثانى فإنهما صرحا بعدم الفرق فى الجميع و قصر الحكم فى

(الموجز الحاوى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحيها و كشف الالتباس) على الدائمة غير الناشز و فى (الدروس و البيان) قصر الحكم على الدائمة و نفى عنه البعد فى (الكفاية) و احتمله فى (المدارك) و ظاهر (الذكرى و التنقيح) التوقف فى غير الدائمة و الناشز كما توقف فى (مجمع الفائدة) فى غير الدائمة و المطلقة رجعيا و فى (المبسوط و السرائر و نهاية الإحكام و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و التنقيح و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الميسى و المسالك) التصريح بوجوب مؤن التجهيز الواجبة أيضا من قيمة الماء و السدر و الكافور بل فى بعض هذه الكتب زيادة و غير ذلك كأجرة مكان الغسل و نحوه و توقف فى وجوب ما عدا الكفن المولى الأردبيلى و السيد الموسوى و صرح فى أكثر هذه الكتب أنه لو أعسر بأن كان لم يملك ما يزيد على قوت يوم و ليلة و المستثنيات فى الدين كفنت من تركتها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يؤخذ الكفن أولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث)

إجماعا كما فى (الروض و كشف اللثام) و هذا لا خلاف فيه بين علمائنا و أكثر العامة إلا من شذ كما فى (جامع المقاصد) إلا أن إجماع (الروض) لم يؤت فيه بثم بل عطف بالواو و فى (الخلاف و المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام) الإجماع على أنه يؤخذ من أصل التركة و فى (الذكرى) الإجماع على أنه يقدم على الدين و فى (شرح الجعفرية) الإجماع على أنه يقدم على الدين و الوصايا و هو ظاهر (مجمع البرهان) و فى (المدارك) أنه مذهب علمائنا و أكثر العامة انتهى و إن انحصرت التركة فى مرهون أو جان ففى (البيان) و حواشى الشهيد أن المرتهن و المجنى عليه يقدمان و هو مقتضى إطلاق كلام الأصحاب لا كما فى (المدارك) و اختاره و فى (الذكرى) أن المرتهن يقدم و نفى عنه البعد فى (جامع المقاصد) بعد أن تردد فيه و فى المجنى عليه و فى (الموجز الحاوى) يقدم على الدين ما لم يكن مرهونا أو جانيا أو مبيعا تلف ثمنه المعين أو فلس أو مات قبل قبضه أو مضت له ثلاثة و لم يقبض و لا ثمنه أو عين حبسها خياط و شبهه على الأجرة و لم يفضل بعدها قدر الكفن انتهى و لم نقف على هذا لأحد غيره كما قال فى (كشف الالتباس) و فى (كشف اللثام) يحتمل تقديم المرتهن و المجنى عليه و يحتمل الفرق باستقلال المجنى عليه و تعلق حقه بالعين بخلاف المرتهن انتهى و هذا الفرق احتمله المحقق الثانى و احتمل الفرق أيضا بين جناية العمد و الخطإ و قال هذا إذا لم تكن الجناية و الرهن بعد الموت فإن الكفن حينئذ مقدم جزما

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو لم يخلف شيئا دفن عاريا و لا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب)

إجماعا كما فى (نهاية الإحكام) و هذا مما لا خلاف فيه كما فى (المدارك) و صرح به كثير من الأصحاب كما فى (جامع المقاصد) و قاله جماعة كما فى (الذكرى) و فى (كشف اللثام) أنه يستحب بذل الكفن اتفاقا انتهى و حكى فى بعض حواشى الكتاب أن المصنف فى الدرس أوجبها على القريب التى وجبت نفقته عليه و نقل ذلك عن (التذكرة) فى موضع منها و هو مسألة العبد و الذى وجدته فى مواضع منها موافقة الكتاب و الموضع الذى نقل عنه ذلك منها صريح فى أن ذلك مذهب المخالف كما وجدته فى نسختين و لعل من نسب إليها ذلك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۶۱

نعم يكفن من بيت المال (۱) إن كان و كذا الماء و السدر و الكافور و غيره (۲) و يجب طرح ما سقط من الميّت من شعره أو لحمه معه فى الكفن (۳)

[الفصل الثالث فى الصلاة عليه]

اشارة

(الفصل الثالث) فى الصلاة عليه و مطالبه خمسة

[الأول الصلاة واجبة على الكفاية]

(الأول) الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين (۴)

لحظ أول العبارة فإنها موهمة ذلك و فى (الذكرى) لا يلحق واجب النفقة بالزوجة إلا العبد للإجماع

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (نعم يكفن من بيت المال)

ظاهره الوجوب كما هو صريح (المنتهى و جامع المقاصد و المسالك) و نفى عنه البعد فى (مجمع البرهان) و احتمل فى (كشف اللثام) الاستحباب للأصل و فى (نهاية الإحكام) يكفن من بيت المال إن كان فيه فضل و فى (كشف اللثام) أن بيت المال يشمل الزكاة و فى (جامع المقاصد) أن المراد ببيت المال الأموال التى تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة و سهم سبيل اللّه على القول بأن المراد به كل قربة لا الجهاد وحده و لو أمكن الأخذ من سهم الفقراء و المساكين من الزكاة جاز ثم استظهر وجوب ذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و كذا الماء و السدر و الكافور و غيره)

يريد أن حكم ذلك حكم الكفن فى جميع ما مر كما صرح به جماعة و فى (الخلاف) الإجماع على وجوب إخراج مئونته من أصل تركته و فى (نهاية الإحكام) الإجماع على أنه لا يجب بذل ماء التغسيل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجب طرح ما سقط من الميّت من شعره أو لحمه فى الكفن)

كما فى (الشرائع و البيان و جامع المقاصد و الروض و المسالك و المدارك) و فى (جامع المقاصد و روض الجنان و المدارك) أن المصنف فى (التذكرة) نقل عليه إجماع العلماء كافة (قلت) و كذا فى (نهاية الإحكام) نقل الإجماع لكنه فيهما استدل بعد الإجماع بأولوية جمع أجزاء الميّت فى موضع واحد و هو يعطى الاستحباب كما نقل عن (الجامع) و أطلق الشيخ و جماعة من دون نص على وجوب و لا استحباب

الفصل الثالث فى الصلاة عليه (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين)

اختلف الأصحاب فى المسألة فالشيخ فى (النهاية) و المحقق فى (النافع و المعتبر و اليوسفى) و المصنف فيما وجدناه من كتبه ما عدا هذا الكتاب و الشهيدان و المحقق الثانى و تلميذاه و أبو العباس و المقداد و الأردبيلى و الخراسانى و سائر المتأخرين إلا من يأتى ذكره أنها تجب على كل مسلم فيخرج من أنكر ضروريا كالخوارج و الغلاة و بذلك صرح الشيخ فى (المبسوط) و صلاة (الخلاف) حيث قال فيهما لا يصلى على القتيل من البغاة و فى (التذكرة و مجمع البرهان) الإجماع على وجوبها على كل مسلم و فى (المنتهى) نفى الخلاف عنه و فى (كشف الرموز) أنه هو المذهب و فى (التنقيح) أنه مذهب الشيخ و أكثر الأصحاب و فى (الكفاية) أنه الأشهر و المصنف هنا كالمحقق فى (الشرائع) و الشيخ فى (الجمل و العقود) على ما نقل أنها تجب على مظهر الشهادتين فيدخل الخارج و الغالى كما صرح به الشيخ فى (الخلاف) فى كتاب قتال أهل البغى حيث قال الباغى إذا قتل غسل و صلى عليه لعموم الأخبار لكن المحقق الثانى و الفاضل الميسى و الشهيد الثانى و سبطه قيدوا عبارة (الكتاب و الشرائع) بما إذا لم يجحد ضروريا (قلت) يؤيده قوله فيما بعد ممن له حكم الإسلام فإنه يشير إلى أن المراد بإظهار الشهادتين الإسلام

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۶۲

و إن كان ابن ست سنين ممن له حكم الإسلام (۱) سواء الذكر و الأنثى و الحر و العبد و يستحب على من نقص سنه عن ذلك إن ولد حيا (۲) و لا صلاة لو سقط ميتا و إن ولجته الروح (۳) و الصدر كالميت و الشهيد كغيره (۴)

و فى (المقنعة و الوسيلة و السرائر و الكافى و الإشارة) على ما نقل عنهما قصر الوجوب على المؤمن و قواه فى (كشف اللثام) و نفى

عنه البعد فی (المدارک) و فی (جامع المقاصد) نسبه إلی جمع من الأصحاب قال منع جمع من الأصحاب الصلاة علی؟؟؟ حینئذ و ظاهر کلام المتأخرین اختصاص ذلک بالناصب انتهی و فی (الذکری) و شرط سلار للغسل اعتقاد المیّت للحق و یلزمه ذلک فی الصلاة و فی (البیان) و منع المفید من الصلاة علی غیر المؤمن و هو متروک و منع ابن إدریس من الصلاة علی ولد الزنا و هو ضعیف انتهی

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و إن کان صغیرا ابن ست سنین ممن له حکم الإسلام)

اشتراط ست سنین هو مذهب آل الرسول صلی اللّه علیه و آله کما فی (المقنعة) و فی (الإنتصار و الغنیة و المنتهی) و ظاهر (الخلاف) الإجماع علیه و هو المشهور کما فی (المختلف و جامع المقاصد و روض الجنان و مجمع البرهان و کشف اللثام) و الأشهر کما فی (الذکری) و مذهب الأکثر کما فی (التنقیح و المدارک) (و قال فی الذکری) ذکره الشیخ و ابن البراج و ابن زهرة و ابن حمزة و سلار و البصروی و المتأخرون و المفید حدها بأن یعقل الصلاة انتهی و قد علمت ما فی (المقنعة) و عن الجعفی أنه لا یصلی علی صبی حتی یعقل (و عن الحسن) بن عیسی أنه لا یصلی علیه ما لم یبلغ (و عن الکاتب) إیجابها علی المستهل (و عن المقنع) لا یصلی علیه حتی یعقل الصلاة لکنه فی (الفقیه) روی الست عن الباقر و الصادق علیهما السلام و فی (الذکری) أن التقی لم یتعرض لغیر کیفیة الدعاء للطفل و فی (جامع المقاصد) نفی جمع من الأصحاب الصلاة علی الصبی إما إلی أن یبلغ أو إلی أن یعقل الصلاة و فی (کشف اللثام) ربما أوهمت العبارة لزوم إظهار الصغیر الشهادتین و ظاهر أنه غیر لازم و یجوز تعمیم المظهر لهما لمن فی حکمه و إرجاع ضمیر کان إلی المیّت و إن أبقی علی ظاهره فغایته وجوب (إیجاب خ ل) الصلاة علی الطفل المظهر للشهادتین و هو لا ینفیها عن غیره انتهی و قد نبه علی هذا الوهم المحقق الثانی (و قال فی کشف اللثام) إن قوله ممن له حکم الإسلام قد یعطی أنه أراد بإظهار الشهادتین الإسلام أو أراد بحکم الإسلام إظهار الشهادتین أو اشترط فی الأطفال حکم الإسلام و اکتفی فی الکبار بالشهادتین بناء علی أن الدلیل إنما ساقنا إلی إعطاء الأطفال حکم الإسلام

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و یستحب علی من نقص سنه عن ذلک إن ولد حیا)

کما صرح بذلک جماعة من الأصحاب و فی (جامع المقاصد و شرح الجعفریة و الکفایة) أنه المشهور و فی الأخیر أن ظاهر الکلینی و المفید و الصدوق نفی الاستحباب قال و هو أحوط و قد سمعت کلام الجعفی و العمانی و الصدوق فی (المقنع)

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و لا صلاة لو سقط میتا و إن ولجته الروح)

فلا یصلی علی الذی خرج بعضه فاستهل ثم سقط میتا کما تعطیه عبارة الکتاب و عبارة (التحریر) و صرح فی (المعتبر و المنتهی و نهایة الإحکام و التذکرة) بالاستحباب لو خرج بعضه و استهل ثم مات و لو کان البعض الخارج أقله (و مال) إلیه أو اختاره المحقق الثانی و نقله عن (الذکری) و لم أجد التصریح فیها بذلک و أبو حنیفة لا یصلی علیه حتی یستهل و أکثره خارج

(قوله قدس سره) (و الصدر کالمیت و الشهید کغیره

و لا یصلی علی الأبعاض غیر الصدر و إن علم الموت)

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۱، ص: ۴۶۳

و لا یصلی علی الأبعاض غیر الصدر و إن علم الموت (۱) و لا علی الغائب (۲) و لو امتزج قتلی المسلمین بغیرهم صلی علی الجمیع و أفرد المسلمون بالنیة (۳)

تقدم الکلام فی المسائل الثلاث مستوفی و قد مر أن المحقق استثنی من الأبعاض العظام و أبا علی کل عضو تام و أوجب الشافعیة الصلاة علی العضو قالوا و لو کان العضو من حی و ممن لا یعلم موته لم یصل علیه و إذا کان من میت صلی علیه لأن ید عبد الرحمن بن غیاث بن أسید ألقاها طائر بمکة عقیب وقعة الجمل فعرفت بخاتمه فصلی علیها أهل مکة بمحضر من الصحابة و لم ینکر أحد

فصار إجماعا و هذه الحكاية أيضا نقلها الشيخ هكذا (و رده) ابن إدريس بأن البلاذرى نقل أنها وقعت باليمامة قال و هو الصحيح فإن البلاذرى أبصر بهذا الشأن (و قال) المحقق هذا إقدام على شيخنا و جرأة من غير تحقيق فإنا لا نسلم أن البلاذرى أبصر منه بل لا يصل غايته و الشافعى ذكر أنها ألقيت بمكة و لا يقول أحد أن البلاذرى أبصر من الشافعى فى النقل و شيخنا أورد منقول الشافعى فلا مأخذ عليه (ثم قال فى المعتبر) لو سلمنا وقوعها فى مكة لم تكن الصلاة عليها حجة لأنه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع على عليه أفضل السلام من يعتد بفعله على أنه يحتمل أن يكون الذى صلى عليها ممن يرى الصلاة على الغائب و سنبين ضعفه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا على الغائب)

كما فى (الخلاف و المعتبر و الدروس و البيان و غيرها) فى بلد آخر كما فى (المبسوط و السرائر و نهاية الإحكام) و هذا القيد لأن الشافعى وافق على المنع من الصلاة عليه فى البلد و أجازها عليه فى بلد آخر و فى (التحرير) سواء كان فى البلد أو غيرها و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) الإجماع على أنه يشترط حضور الميّت عند علمائنا أجمع و هو ظاهر (المنتهى و فوائد الشرائع) للمحقق الثانى بل ظاهره فيه الإجماع أيضا على أنه لا يصلى على البعيد بما يعتد به عرفا كذلك و لا على من بين المصلى و بينه حائل كالقبر إلا عند الضرورة و فى (جامع المقاصد) لو اضطر إلى الصلاة على الميّت من وراء جدار ففى الصحة وجهان و فى (كشف اللثام) على القول بالصحة كذلك فى وجوبها قبل الدفن وجهان و المراد من الغائب كما فى (الذكرى و جامع المقاصد) من لم يشاهده المصلى حقيقة و لا- حكما أو من كان بعيدا بما لم تجر به العادة و فى (جامع المقاصد) أن المتبادر هو المعنى الثانى و فى (كشف اللثام) الغائب غير المشاهد حقيقة و لا حكما كمن فى الجنازة أو القبر أو الكفن

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع و أفرد المسلمون منهم بالنية)

إجماعا كما فى ظاهر (الغنية) و قاله علماؤنا كما فى (التذكرة) و هو الأظهر من أقوال أصحابنا كما فى (السرائر) و به صرح فى (المبسوط و الخلاف و السرائر و المعتبر و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و الدروس و الذكرى و البيان و جامع المقاصد و كشف اللثام) و حينئذ فالنية أن يصلى على المسلمين من هؤلاء و احتمل فى (المبسوط و الخلاف) تخصيص صغير الذكر منهم بالصلاة لقوله صلى اللّه عليه و آله فى بدر لا- تواروا إلا كميشا يعنى صغير الذكر قال و لا يكون إلا فى كرام الناس و فيهما أيضا أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر بمثل ذلك و فى (الذكرى) كما عن (المختلف) بعد إيراد الخبر أنه يمكن العمل به فى الصلاة فى كل مشتبه لعدم تعلق معنى فى اختصاص الشهيد و احتاط فى (المبسوط و الخلاف) بالصلاة على كل واحد بشرط إسلامه و فى (المعتبر) بعد أن اختار الصلاة على الجميع بنية الصلاة على المسلمين خاصة كما مر

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۶۴

[المطلب الثانى فى المصلى]

(المطلب الثانى فى المصلى) و الأولى بها هو الأولى بالميراث (۱)

(قال) و فى المواراة وجهان (أحدهما) أنه يوارى من كان كميشا و توقف بعض الأصحاب استضعافا للرواية (قال) و قال بعض المتأخرين يقرع عليهم لأن القرعة فى كل أمر مشكل و هو غلط لأن الأصحاب لم يستعملوا القرعة فى العبادات و لو اطرد العموم لبطلت البحوث الفقهية و جنح إلى القرعة فى كل خلاف (و لو قيل) بمواراة الجميع ترجيحا لحرمة المسلم كان صوابا انتهى (قلت) أراد ببعض المتأخرين ابن إدريس حيث صرح بذلك فى باب قتال أهل البغى حيث قال الأقوى عندى أنه يقرع عليهم لأن كل أمر مشكل فيه القرعة بغير خلاف و هذا من ذلك فأما الصلاة عليهم فالأظهر من أقوال أصحابنا أن يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار انتهى و ممن نص على عدم القرعة فى المقام الشهيد فى (الذكرى) و المحقق الثانى فى جامع المقاصد

المطلب الثانى فى المصلى (قوله قدس سره) (و الأولى بها هو الأولى بالميراث)

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و ظاهرهم أنه مجمع عليه كما فى (المدارك) و هذا الإجماع ظاهر (المنتهى) و فى (المختلف) أنه المشهور و فى (الخلاف) الإجماع على أن أولى الناس بالصلاة على الميّت وليه و من قدمه و فى (الغنية) الإجماع على أن أولى الناس بالصلاة على الميّت أولى الناس به و من قدمه و الظاهر أن المراد بالولى للميت و الأولى بالميت هو الأولى بالميراث كما يعلم ذلك من مطاوى كلام بعضهم كالشيخ فى (المبسوط و الخلاف) و العجلى فى (السرائر) فإنهما ذكرا أولا أن الأولى بها وليها ثم قالا و جملته أن الأولى بها هو الأولى بميراثها و هذه الكلمة أعنى قولنا الأولى بها هو الأولى بالميراث صرح بها بعد الشيخ و العجلى الطوسى و المحقق و المصنف و الشهيد فى كتبهم و المحقق الثانى و تلميذاه و الصيمرى و الميسى و الشهيد الثانى و سبطه و الخراسانى و غيرهم فيشمل ما إذا كان الأولى أنثى كما صرح به جماعة هنا فيما يأتى بل فى (التحرير) الإجماع على أنه للمرأة أن تؤم بمثلها إلا أن الشيخ فى (المصباح) قال و أولى الناس بالصلاة على الميّت أولاهم بميراثه من الذكور فقيد ذلك بالرجال كما نقل ذلك عن (الإقتصاد و الجامع) و فى (المقنعة) أولى الناس بالصلاة على الميّت من أهل بيته أولاهم به من الرجال و فى (النهاية و الغنية) الأولى بالصلاة الأولى بالميت و فى (المراسم) ولى الميّت أولى بها و يظهر من الكاتب أنه لا يرى أولوية الأولى بالميراث لأنه نقل عنه عبارتان إحداهما أن الجد أولى من الابن و الأخرى أن الأولى بالصلاة على الميّت إمام المسلمين ثم خلفاؤه ثم إمام القبيلة (و عن الكافى) أن أولى الناس إمام الملة فإن تعذر حضوره و إذنه فولى الميّت أو من يؤهله للإمامة انتهى و عبارة الكاتب الأخيرة و عبارة (الكافى) يمكن تنزيلهما على مختار الأصحاب فتأمل و فى (المدارك) لا يبعد أن المراد بالأولى فى الأخبار أمس الناس بالميت رحما و أشدهم علاقة من غير اعتبار لجانب الإرث كما تقدم نقل ذلك عنه و حكى فيه عن جده أن إذن الولى إنما يتوقف عليه الجماعة لا أصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا تناط برأى أحد من المكلفين (و رده) بأنه لا منافاة بين كون الواجب كفائيا و بين إناطته برأى بعض المكلفين على معنى إن قام به سقط الفرض عن غيره و كذا إن أذن لغيره و قام به ذلك الغير و إلا سقط اعتباره ثم إنه نفى البأس عنه لأن الجماعة هى المتبادرة (و تمام) الكلام يأتى إن شاء اللّه تعالى فى مكاسب

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۶۵

فالابن أولى من الجد و الأخ من الأبوين أولى من الأخ لأحدهما (۱) و الأب أولى من الابن (۲) و الزوج أولى من كل أحد (۳) و الذكر من الوارث أولى من الأنثى (۴)

التجارة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فالابن أولى من الجد و الأخ من الأبوين أولى من الأخ لأحدهما)

عندنا كما فى (الذكرى) و هو المشهور كما فى (شرح الجعفرية) و ظاهر (جامع المقاصد و الشرح الآخر للجعفرية و كشف اللثام) و خالف فى الأول أبو على الكاتب كما سمعت و فى (شرح الجعفرية و ظاهر الشرح الآخر و جامع المقاصد) أيضا أن المشهور أن الأخ من الأم أولى من العم و الخال و العم أولى من الخال و الخال أولى من ابن العم و ابن الخال ثم ابن العم أولى من ابن الخال (قلت) هذا الترتيب ذكره الشيخ فى (المبسوط) و العجلى فى (السرائر) و بعض الأصحاب و زاد فى (جامع المقاصد) أن الأولى بعد ابن الخال المعتق ثم الضامن ثم الحاكم ثم عدول المسلمين و نسب فى (التذكرة) تقديم الأخ للأب عليه للأم و العم على الخال إلى الشيخ قال فعلى قوله الأكثر نصيبا يكون أولى (قلت) تقديم الأكثر ميراثا على الأقل كما يعطيه كلام الشيخ كذلك يعطيه كلام الطوسى و المصنف فى (المنتهى و التذكرة) و به قطع المصنف فى (نهاية الإحكام) و قال فى (المنتهى) يلزم على قول الشيخ أن العم من الطرفين أولى من العم من أحدهما و كذا الخال (قال) و لو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم كان الأخ من الأم على قوله رحمه اللّه تعالى أولى من الآخر و هو أحد قولى الشافعى و فى (التذكرة) بعد أن ذكر قولى الشافعى فى تقديم العم للأبوين على العم للأب قال و عندنا أن

المتقرب بالأبوين أولى و قال إن ابن العم إذا كان أخا لأم يقدم على ابن العم الآخر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الأب أولى من الابن)

و من الجد و من غيره من الأقارب كولد الولد و الأخوة ذهب إليه علماؤنا كما فى (التذكرة) و هو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافا كما فى (المدارك) و هو المشهور كما فى (المختلف و جامع المقاصد و شرحى الجعفرية) و به صرح فى (المبسوط و الخلاف و الوسيلة و السرائر و الشرائع) و غيرها و إن كان أقل نصيبا لعده فى باب الغرقى أضعف (و قال) مالك الابن أولى من الأب لأنه أقوى تعصيبا و هل يقدم الولى على الموصى إليه بالصلاة أم لا قولان نقل ثانيهما عن الكاتب و نفى عنه البأس فى (المدارك) و احتمله المحقق الثانى و ظاهر العبارة كصريح (التذكرة و الموجز و شرحه و الذكرى) القول الأول و فى (المسالك) أنه المشهور و فى (المختلف) نسبه إلى علمائنا قال و لم يعتبر علماؤنا ما ذكره ابن الجنيد (و قال) أحمد الموصى إليه أولى لأن أبا بكر أوصى أن يصلى عليه عمر و عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب و أوصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة و ابن مسعود أوصى أن يصلى عليه الزبير و يونس بن جبير أوصى أن يصلى عليه مالك بن أنس و أبو شريحة أوصى أن يصلى عليه زيد بن أرقم (هذا) و ناقش الشهيد الثانى فى العبارة و المحقق الثانى جعل ما ناقش فيه لطيفة و نكتة و هو كما قال

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الزوج أولى من كل أحد)

هذا لا أعلم فيه مخالفا من الأصحاب كما فى (الذكرى) و هو المعروف من مذهب الأصحاب كما فى (المدارك) و قد تقدم أن الزوج فى مبحث الغسل أولى بزوجته فى جميع أحكامها و صرح جماعة بأنه أولى من سيد المملوكة و خالف فى ذلك الفقهاء الأربعة لأن عمر قال لأهل امرأته أنتم أحق بها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الذكر من الوارث أولى من الأنثى)

بلا خلاف كما فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۶۶

و الحر أولى من العبد (۱) و إنما يتقدم الولى مع اتصافه بشرائط الإمامة (۲) و الأقدم من يختاره (۳) و لو تعددوا (۴) قدم الأفقه فالأقرأ (۵) فالأسن فالأصبح (۶)

(المنتهى) و به صرح الشيخ و العجلى و المحقق و الشهيدان و المحقق الثانى و فى (الذكرى) إلا إذا نقص الذكر لصغر أو جنون فإن الأقرب حينئذ أن الولاية للأنثى و نفى عنه البعد فى (جامع المقاصد) و قربه فى (كشف اللثام) و احتمل الانتقال إلى وليه فى الأخيرين كما إذا لم يكن فى طبقته مكلف فإنه يحتمل الانتقال إلى الأبعد و إلى وليه و فى (المبسوط و السرائر) أن الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممن يعقل الصلاة (قال فى الذكرى) و هو يشعر بأن التمييز كاف فى الإمامة كما أفتى به فى (المبسوط و الخلاف) فى جماعة اليومية و ابن البراج قال فى الاثنين بالتخيير انتهى و حكى فى (المدارك) عن بعض مشايخه أنه حكى قولا باشتراك الورثة فى الولاية (قال) و لا ريب فى ضعفه مع أنه مجهول القائل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الحر أولى من العبد)

لا أعلم فيه خلافا كما فى (المنتهى) فالحر البعيد أولى من العبد القريب كما فى (التذكرة) و غيرها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إنما يتقدم الولى مع اتصافه بشرائط الإمامة)

و لا بد مع ذلك من علمه بالأحكام الواجبة فى صلاة الجنازة كما فى (جامع المقاصد) و لا يشترط أن لا يكون فيهم من هو أولى منه بالشرائط

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إلا قدم من يختاره)

فإن لم يجز أحدا سقط اعتباره كما صرح به غير واحد (قال فى الذكرى) لإطباق الناس على صلاة الجنازة جماعة من عهد النبى صلى اللّه عليه و آله إلى الآن و هو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك إذنه (نعم) يعتبر حينئذ إذن حاكم الشرع و يجوز له تقديم من يختاره مع استجماعه الشرائط كما فى (الذكرى) و هل يستحب وجهان ذكرهما فى (كشف اللثام) و قوى الاستحباب فى (الذكرى) و نقل عن المفيد فى العزية أنه جعل من السنة تقديم العالم الفقيه و فى (جامع المقاصد) أن إذن الولى إنما يعتبر فى الجماعة لا فى أصل الصلاة إلى آخر ما تقدم نقله عن الشهيد الثانى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو تعددوا)

أى الأولياء كما صرح به فى (المبسوط و الخلاف و الشرائع و المعتبر و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و الدروس و الذكرى و البيان) و غيرها و احتمل المحقق الثانى و الفاضل الهندى حمل العبارة على ما هو أعمّ من الأولياء لتكون المسائل الآتية جميعا تفصيلا لها فتنزل على من له حق الإمامة إما بكونه وليا أو بصلاحيته لها باستجماع الشرائط

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (قدم الأفقه فالأقرأ)

كما فى (الشرائع و التحرير و البيان و حاشية الميسى) و فى (الإرشاد) الأفقه أولى و لم يتعرض لغيره و المشهور كما فى (جامع المقاصد و شرح الجعفرية و المسالك و كشف اللثام) و ظاهر (الدروس) تقديم الأقرأ على الأفقه و به صرح فى المقام فى (المبسوط و الخلاف و السرائر و المعتبر و التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و الدروس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع) و غيرها لاعتبار كثير من مرجحات القراءة فى الدعاء و لأنها لو لم تعتبر لم يعتبر الأقرأ رأسا و لم يقولوا به و يأتى للمصنف و غيره فى الجماعة تقديم الأقرأ على الأفقه (و قال فى الذكرى) و فى شرائع المحقق قدم الأفقه على الأقرأ و هو متوجه لأن القراءة هنا ساقطة لكنه خلاف فتوى الأصحاب فى الجماعة بتقديم الأقرأ على الإطلاق و فى (الدروس) تقديم الأفقه على الأقرأ فى صلاة الجنازة غير مشهور

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فالأسن فالأصبح)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۶۷

و الفقيه العبد أولى من غيره الحر (۱) و لو تساووا أقرع (۲) و لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولى المكلف و إن لم يستجمعها (۳) و إمام الأصل أولى من كل أحد (۴)

ذكر الأصبح بعد الأسن فى (الشرائع و شروحها و حواشيها و التحرير و البيان و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها) و فى (المبسوط) يقدم الأقرأ ثم الأفقه ثم الأسن فإن تساووا أقرع بينهم و مثله قال فى (السرائر و التذكرة و نهاية الإحكام) و لم يتعرض فى هذه الكتب الأربعة لذكر الأصبح بل انتقل فيها بعد الأسن إلى القرعة و لم يذكر الأصبح و لا القرعة فى (الخلاف و المعتبر و الدروس) بل ذكر فيها الأقرأ ثم الأفقه ثم الأسن فقط و فى (الذكرى) أن ظاهر الأصحاب إلحاق جماعة الجنازة بجماعة المكتوبة و فى (جامع المقاصد) دلائل الأصحاب تقتضى اعتبار مرجحات الإمامة فى اليومية كما صرح به المصنف فى (التذكرة) و شيخنا الشهيد فعلى هذا يقدم الأسبق هجرة على الأصبح و مثله قال فى (كشف اللثام) و نقل فى (الذكرى) و غيرها أن القاضى فى (المهذب) قال إذا تشاح الابنان أقرع و لم يعتبر أفضليته و فى (الكامل) أن القرعة إنما تعتبر إذا تشاحا مع التساوى فى العقل و الكمال قال فى (الذكرى) و لم نقف على مأخذ ذلك فى خصوصية الجنازة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الفقيه العبد أولى من غيره الحر)

قال فى (جامع المقاصد) هذا الحكم مذكور فى كلام الأصحاب هكذا و هو مشكل إن أريد الولاية إذ العبد لا إرث له فلا ولاية له و إن أريد بأولويته أفضلية تقديم الولى له فهو صحيح إلا أنه خلاف المتبادر من كلامهم و الظاهر أن مرادهم الأول بدليل أنهم فى ترجيح الهاشمى اشترطوا تقديم الولى له لكن يتعين إرادة المعنى الثانى ليصح الكلام و لا يبعد تنزيل العبارة عليه باعتبار ما فسرنا به

ضمير و لو تعددوا انتهى (و مثله) قال الشهيد الثانى فى فوائد القواعد (و قال) الشهيد فى حواشيه إن كان التعارض بين الأولياء فالأولى تقديم الحر و إن كان بين الأئمّة المتوقفين على الإذن فالعبد الفقيه أولى انتهى (و قال فى التحرير) لو كان هناك عبد فقيه و حر غير فقيه أو أخ رقيق و عم حر فالأقرب تقديم الحر و ليعلم أن التقديم فيما إذا تعددوا على سبيل الاستحباب كما صرح به بعضهم هنا و فى جماعة اليومية

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو تساووا أقرع)

قال فى (كشف اللثام) لا بأس عندى لو عقدوا جماعتين أو جماعات دفعة لكن الأفضل الاتحاد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولى المكلف و إن لم يستجمعها)

نقل فى (المعتبر و نهاية الإحكام و التذكرة) الإجماع على أنه لا يجوز للهاشمى التقدم إلا مع إذن الولى كما يأتى و فى (كشف اللثام) أنه المشهور و حكى نقل الإجماع على عبارة المصنف عن (التذكرة و المعتبر) مع أنه ذكر فى (التذكرة) هذه العبارة و لم يذكر فيها إجماعا و فى (المعتبر) لم يتعرض لها أصلا و فى (الغنية) الإجماع على أن المستحب أن يقدم للصلاة أولى الناس بالميت أو من يقدمه و قواه فى (كشف اللثام) للأصل و ضعف الخبر سندا و دلالة و منع الإجماع على أزيد من الأولوية انتهى فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إمام الأصل أولى من كل أحد)

فلا يفتقر إلى إذن الولى إجماعا كما فى ظاهر (الخلاف) و هو خيرة (التذكرة و التحرير و الذكرى و الدروس و البيان و فوائد الشرائع و جامع المقاصد و شرح الجعفرية و روض الجنان و المسالك و كشف اللثام) و غيرها و هو ظاهر (النهاية و الخلاف و السرائر و الشرائع و كشف الالتباس و الكافى و المهذب و الجامع) على ما نقل عن الثلاثة الأخيرة و خالف فى ذلك

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۶۸

و الهاشمى الجامع للشرائط أولى إن قدمه الولى (۱) و ينبغى له تقديمه و تقف العراة فى صف الإمام (۲) و كذا النساء خلف المرأة (۳) و غيرهم يتأخر عن الإمام فى صف و إن اتحد (۴) و تقف النساء خلف الرجال (۵) و تنفرد الحائض بصف خارج (۶)

الشيخ فى (المبسوط) و المحقق فى (المعتبر) و المصنف فى (المختلف) و احتمل الأمرين فى (نهاية الإحكام كما هو ظاهر المنتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الهاشمى الجامع للشرائط أولى إن قدمه الولى)

إجماعا كما سمعته من عبارة (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام) و فى (البيان و التنقيح و فوائد الشرائع) (القواعد خ ل) أنه المشهور و هو مذهب الصدوق و الشيخين و الجعفى و أتباعهم كما فى (الذكرى) و اشتراط جمعه الشرائط صرح به الأكثر و اقتصر فى (النهاية و السرائر) على ذكر اعتقاده الحق و فى (الفقيه) عن رسالة أبيه (و المقنعة و البيان) على ذكر الهاشمى لكن الشهيد فى (الذكرى) نقل عن المفيد أنه قال و متى حضر رجل من فضلاء بنى هاشم انتهى و احتمل فى (مجمع البرهان من عبارة الإرشاد) تقديم الهاشمى على تقدير التساوى فى باقى المرجحات و أوجب تقديمه فى (المقنعة) قال فى (الذكرى) لم أقف على مستنده و قوله صلى اللّه عليه و آله قدموا قريشا و لا تقدموها لم نستثبته فى رواياتنا مع أنه أعمّ من المدعى (و نقل) فيها عن الكاتب أنه قال و من لا أحد له فالأقعد نسبا برسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أولى به قال و هو إنما يقتضى ثبوت الولاية مع عدم الولى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تقف العراة فى صف الإمام)

عاملى، سيد جواد بن محمد حسينى، مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلّامة (ط - القديمة)، ۱۱ جلد، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، اول، ه ق

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج۱، ص: ۴۶۸

العارى قاله الشيخ و الأصحاب كما فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع) و قال فيهما مع أنهم صرحوا بأن العراة يجلسون فى صف الإمام) العارى قاله الشيخ و الأصحاب كما فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع) و قال فيهما مع أنهم صرحوا بأن العراة يجلسون فى اليومية و كأنه بناء على أن الستر ليس شرطا فى صلاة الجنازة أو للفرق بالاحتياج إلى الركوع و السجود هناك بخلافه هنا و ليس بشىء لوجوب الإيماء انتهى و ظاهر (المبسوط و النهاية و الوسيلة و السرائر و المعتبر و النافع و التذكرة و الإرشاد و نهاية الإحكام و البيان و جامع المقاصد و روض الجنان) و غيرها أن ذلك على سبيل الوجوب و ظاهر (الشرائع و الذكرى) أن البروز (التقدم خ ل) مكروه و فى (فوائد الشرائع) أن عدمه مستحب و أن المتجه فعلها من جلوس و استحباب عدم التقدم بحاله و هو خلاف ظاهر الأكثر و صريح (المعتبر و التذكرة و الذكرى) و غيرها حيث قيل فيها و لا يقعد و فى (الوسيلة) يقف الإمام فى وسطهم واضعى أيديهم على سوءاتهم و لم يصرح بذلك غيره فيما أجد و فى (الذكرى) أن عدم القعود هنا لعدم الركوع و السجود (و رده) جماعة بأن الركوع و السجود فى المكتوبة بالإيماء للعارى كما سمعت ذلك عن المحقق الثانى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و كذا النساء خلف المرأة)

أى إذا أردن الصلاة خلف المرأة لا- تبرز عنهن و ظاهر الأكثر كما فى (كشف اللثام) الوجوب و صريح (الشرائع و المدارك) أن التقدم مكروه هذا و فى (التحرير) للمرأة أن تؤم بمثلها إجماعا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و غيرهم يتأخر عن الإمام فى صف و إن اتحد)

بخلاف المكتوبة كما صرح به فى (الفقيه و المبسوط و الوسيلة و السرائر و الشرائع و الإرشاد و الدروس و الذكرى و البيان و جامع المقاصد و روض الجنان و المدارك) و غيرها

(قوله) (و تقف النساء خلف الرجال)

هذا الحكم مما لا ريب فيه كما فى (المدارك) و لم أجد من خالف فيه و ظاهر (المبسوط و الوسيلة و السرائر و الشرائع) و غيرها أن ذلك على سبيل الوجوب و فى (البيان) و ليتأخر النساء وجوبا أو استحبابا

(قوله) (و تنفرد الحائض بصف خارج) كما فى (المقنعة)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۶۹

[المطلب الثالث فى مقدماتها]

(المطلب الثالث فى مقدماتها) يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه و مشى المشيع (۱) خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها (۲) و تربيعها (۳)

و الإرشاد) و فى (الفقيه) النهى عن صفها مع الرجال (و قال فى المبسوط) و إن كان فيهن حائض وقفت وحدها فى صف بارز عنهم و عنهن و تحتمله عبارة الكتاب و به صرح فى (الوسيلة و السرائر و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و روض الجنان و الشرائع و فوائدها) للمحقق الثانى (و المدارك و المفاتيح) و فى الأربعة الأخيرة صرح بالاستحباب و فى (البيان) و يستحب انفراد الحائض بصف و فى (الذكرى) و فى انفراد الحائض هنا نظر من قول الصادق عليه السلام لا- تقف معهم تقف منفردة و أن الضمير يدل على الرجال و إطلاق الانفراد يشمل النساء انتهى

المطلب الثالث فى مقدماتها (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و مشى المشيع)

استحباب المشى خيرة (المبسوط و النهاية و المعتبر و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و الذكرى) حيث صرح فيها بكراهة الركوب

على القول بأن خلاف المكروه مستحب و هو ظاهر الأكثر و فى (المنتهى) أن كراهة الركوب قول العلماء كافة و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) الإجماع على أنه لو احتاج إلى الركوب زالت الكراهة و صرح فيهما بأن الكراهة إنما تثبت فى التشييع لا فى العود و فى (الذكرى) يتأكد لمن ركب التأخير و نقل فيها عن الكاتب أنه قال لا يركب فيها صاحب الجنازة و لا أهله و لا إخوان الميّت و أما استحباب التشييع فعليه الإجماع كما فى (نهاية الإحكام) و غيرها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها)

نقل الإجماع فى (التذكرة و كشف الالتباس و جامع المقاصد) على أن الأفضل المشى خلفها أو إلى أحد جانبيها و فى (المعتبر) أنه مذهب فقهائنا و فى (المدارك) أنه المعروف من مذهب الأصحاب و فى (كشف اللثام) أنه مذهب المعظم و فى (الخلاف) الإجماع على استحباب الخلف خاصة و يجوز تأويله بما يعم لما عن الجانبين و أما المشى أمامها ففى (روض الجنان) أنه يكره عندنا و نسبه فى (الذكرى) إلى كثير من أصحابنا و به صرح فى (الوسيلة و السرائر و التذكرة و البيان و الروضة) و هو ظاهر (المقنعة و المراسم و المقنع و الإقتصاد و جمل العلم) على ما نقل عن الثلاثة الأخيرة و فى (المبسوط) لو تقدمها ترك الفضل و فى (النهاية) تركه أفضل (قال فى الذكرى) و هذا أولى و مثله ما فى (المعتبر) حيث قال لا أكره المشى أمامها بل هو مباح و هو ظاهر (المنتهى) فى موضع منه و نفى عنه البأس فى (كشف اللثام) فى جنازة المؤمن دون غيره للأخبار الفارقة و الخبر الناهى عنه مطلقا ضعيف معارض بمثله و هذا الفرق ذكره الصدوق فى (المقنع) على ما نقل عنه حيث قال (و روى) أن الميّت إذا كان مؤمنا فلا بأس أن يمشى قدام جنازته فإن الرحمة تستقبله و الكافر لا تتقدم جنازته فإن اللعنة تستقبله و لعله لذلك أوجب الحسن بن عيسى التأخر خلف جنازة المعادى لذى القربى و عن الكاتب أنه يمشى صاحب الجنازة بين يديها و القاضون حقه وراءها و لعله استند لفعل الصادق عليه السلام يوم إسماعيل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تربيعها)

التربيع بمعنى حمل الجنازة من جوانبها الأربعة بأربعة رجال مستحب إجماعا كما فى (الخلاف و التذكرة و نهاية الإحكام و جامع المقاصد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۷۰

و البدأة بمقدم السرير الأيمن ثم يدور من ورائها إلى الأيسر (۱)

و حاشية الإرشاد و المدارك و المفاتيح) و ظاهر (المنتهى) و هو مذهب علمائنا كما فى (كشف الالتباس و فوائد الشرائع) و فى (الذكرى) قال عندنا (و المختلف) أنه المشهور (و قال) الشافعى حملها بين العمودين أولى من حملها من الجوانب لأن عمارة حمل سرير أمه بين العمودين و كذا صنع أبو هريرة و الزبير (و قال) مالك ليس فى حمل الميّت ترتيب و نحوه (قال) الأوزاعى و صفة الحمل بين العمودين أن يدخل رأسه بين العمودين المتقدمين و يتركهما على عاتقه و لا يمكن مثل ذلك فى المؤخر لأنه يكون وجهه إلى الميّت لا يبصر طريقه فيحمل العمودين رجلان يجعل كل واحد منهما أحد العمودين على عاتقه و قال أبو على الكاتب يرفع الجنازة من أى جوانبها قدر عليه انتهى (و التربيع) بمعنى حمل الواحد كلا من جوانبها الأربعة ذكره الأصحاب قاطعين به و كأنه اتفاقى و الأخبار به متضافرة كما فى (كشف اللثام) و يأتى فى كيفيته ما يؤكد ذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الأفضل البدأة بمقدم السرير الأيمن ثم يدور من ورائها إلى الأيسر)

معناه أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن و هو الذى يلى يمين الميّت فيضعه على عاتقه الأيمن فيحمل اليد اليمنى بالكتف الأيمن كما صرح به غير واحد ثم يدور دور الرحى من خلفه إلى مقدمه الأيسر فيضع رجلها اليمنى على الأيمن ثم اليسرى على الأيسر ثم مقدم السرير الأيسر على الأيسر و هذا هو المشهور كما فى (الذكرى و مجمع البرهان و الروض و المسالك و المدارك و كشف اللثام و المفاتيح) و فى (المدارك) نقل حكاية الإجماع عليه و فى حاشيته نسبه إلى الأصحاب و فى (الذكرى) أنه مختار الشيخ فى (النهاية و المبسوط)

و باقى الأصحاب و فى (المعتبر) أنه المروى عن أكابر الصحابة (و قال الشيخ فى الخلاف) صفة التربيع أن يبدأ بيسرة الجنازة و يأخذها بيمينه و يتركها على عاتقه و يربع الجنازة يمشى إلى رجليها و يدور دور الرحى إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره و نقل عليه إجماع الفرقة قال و به قال سعيد و لم أجد من وافقه على ظاهر هذه العبارة سوى الكاشانى فى (المفاتيح) فإنه قال و ما فى (الخلاف) أصوب نعم نسب هذا القول فى (كشف اللثام) إلى القيل (و قال) الشهيدان فى (الذكرى و الروض) يمكن حمل عبارة (الخلاف) على المشهور لأن الشيخ ادعى عليه الإجماع و هو فى (المبسوط و النهاية) و باقى الأصحاب على خلافه فكيف يخالف دعواه و لأنه قال فى (الخلاف) يدور دور الرحى كما فى الرواية و هو لا يتصور إلا على البدأة بمقدم السرير الأيمن و الختم بمقدمه الأيسر و اليمين و اليسار من الأمور الإضافية و قد تتعاكس و الراوندى فى (شرح النهاية) حكى كلام النهاية و الخلاف و قال معناهما لا يتغير انتهى كلامهما (و قال فى المدارك) و ما ذكره الشهيد من الجمع بين الكلامين مشكل جدا و الروايات كلها قاصرة من حيث السند مع أن الصدوق (روى) فى الصحيح أنه يحمل من أى الجوانب شاء و ليس له جانب يبدأ به (قال فى الذكرى) و على هذا الخبر عمل ابن الجنيد (و قال) الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى حاشية (المدارك) فى توجيه كلام (الخلاف) و رده إلى المشهور أن المراد بميسرة الجنازة يسرة الميّت فيأخذها بكفه اليمين فيكون المراد أنه يستحب أخذ يسرة الميّت بالكف اليمين قال و هذا بعينه مفاد عبارة (الفقه الرضوى) قال و الصحيحة غير منافية و القصور منجبر بعمل الأصحاب انتهى و فى (خبر) ابن يقطين ما يشير إلى تأويل الأستاذ أيده اللّه تعالى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۷۱

و قول المشاهد للجنازة الحمد للّه الذى لم يجعلنى من السواد المخترم (۱) و طهارة المصلى (۲)

لكن عبارة (الخلاف) إذا أريد بالجنازة فى قوله يبدأ بيسرة الجنازة نفس السرير انطبق على المشهور من دون كلفة و هو واضح و كلام (الخلاف) على ظاهره مستنده قول الكاظم عليه السلام فى خبر ابن يقطين السنة فى حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر تدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلى يسارك (و قال فى كشف اللثام) هذه لا تخالف المشهور فإن الأيسر بمعنى ما يلى يسار المستقبل له و هو ما يلى يمين الميّت و ما يلى يسارك بمعنى ما يلى يسار الحامل إذا حمله و هو ما يلى يسار الميّت إذا حمله أو المراد الجانب الرابع بالنسبة إلى ما يلى يسارك حين استقبالك له انتهى (و قال فى المنتهى) الابتداء بوضع ما يلى يمين الميّت على كتفه الأيسر ثم ما يلى رجله اليمنى عليه ثم ما يلى رجله اليسرى على الكتف الأيمن ثم ما يلى يده اليسرى عليها و ظاهره دعوى الإجماع عليه حيث قال عندنا (قال فى كشف اللثام) هذا إنما يتم مع جعل الجنازة بين عمودين و دخول الحامل بينهما انتهى لكن الشهيد الثانى فى (روض الجنان) قال إن المصنف فى (المنتهى) موافق للمشهور فتأمل جيدا فإنه غريب لكن يمكن تأويله بالبعد (بالبعيد خ ل) حتى يرجع إلى المشهور (و قال فى الكفاية) و الأفضل أن يربع الشخص الواحد و هو يحصل بحمل الجانب الذى يلى اليد اليمنى «۱» ثم يمر إلى الجانب الذى يلى الرجل اليسرى ثم يمر إلى الجانب الذى يلى اليد اليسرى قال و هذه و إن كانت غير مشهورة بين المتأخرين لكنها مستفادة من الأخبار و وقع التصريح بها فى كلام العلامة فى (المنتهى) انتهى فتأمل (و قال فى الروض و الروضة) تبعا لشيخه الفاضل الميسى أفضله أن يبدأ فى الحمل بجانب السرير الأيمن و هو الذى يلى يسار الميّت فيحمله بكتفه الأيمن ثم ينتقل إلى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك ثم ينتقل إلى مؤخره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر ثم ينتقل إلى مقدمه الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر كذلك (قال فى الروض) و هذا هو المشهور بين الأصحاب و هو كما ترى بظاهره مخالف للمشهور و لا موافق له على ذلك إلا شيخه الفاضل الميسى فى حاشية الشرائع لكن نافلته المحقق الشيخ على على الظاهر فسر عبارة (الروضة) قال مراده بجانب السرير الأيمن الجانب الملاصق لأيمن الميّت (و قوله) هو الذى يلى يسار الميّت معناه أنه هو الذى يقابل و يحاذى يسار الميّت لا الملاصق لها انتهى

و فى (مجمع البرهان) أن فيما ذكره الشارح إجمالا و اشتباها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و قول المشاهد الحمد للّه الذى لم يجعلنى من السواد المخترم)

السواد الشخص و من الناس عامتهم و يجوز الحمل على كل منهما كما فى (جامع المقاصد) و المخترم الهالك أو المستأصل و يجوز أن يكنى به عن الكافر لأنه الهالك على الإطلاق بخلاف المؤمن أو يراد بالمخترم من مات دون الأربعين سنة كما فى (الذكرى) قال و لا ينافى هذا حب لقاء اللّه تعالى لأنه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار و معاينة ما يحب فيحب لقاء اللّه تعالى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و طهارة المصلى)

استحباب طهارة المصلى من الحدث إجماعى كما فى (الخلاف و الغنية) و هو مذهب علمائنا كما فى (التذكرة) و المشهور كما فى (الروضة) و ليست شرطا فيها إجماعا كما فى (الخلاف و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و جامع المقاصد و شرحى الجعفرية و الروض و المسالك)

---

(۱) الميّت ثم يمر إلى الجانب الذى يلى الرجل اليمنى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۷۲

و يجوز التيمم مع الماء (۱)

و ظاهر (التذكرة) أيضا فى بحث التيمم و فى (كشف الالتباس) أنه مذهب علمائنا و قد يظهر (الخلاف) من جماعة من القدماء كالمفيد و السيد و الديلمى و القاضى ففى (المقنعة) لا بأس للجنب أن يصلى عليه قبل الغسل يتيمم مع القدرة على الماء و الغسل له أفضل و كذلك الحائض تصلى بارزة عن الصف بالتيمم انتهى فقد ترك ذكر صلاتها بلا تيمم و لم يذكر أن غير المتوضئ يتيمم أم لا و مثلها عبارة (المراسم) حيث قال فيها و قد بينا أنه تجوز هذه الصلاة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب و غير المتوضئ و إن خاف إذا اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله و لا حرج (و عن جمل السيد) أنه يجوز للجنب أن يصلى عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال (و عن شرح الجمل) للقاضى و أما الجنب فإنه إذا حضرت الصلاة على الجنازة و خشى من أنه إن تشاغل بالغسل فاتته فإنه يجوز له أن يتيمم و يصلى و عندنا أن هذه الصلاة جائزة بغير وضوء إلا أن الوضوء أفضل انتهى (و عن مهذبه) أن الأفضل للإنسان أن لا يصلى عليها إلا و هو على طهارة فإن لم يكن على ذلك و فاجأته تيمم و صلى عليها فإن لم يتمكن من ذلك أيضا جاز أن يصلى على غير طهارة و من كان من النساء على حال حيض أو جنابة و أرادت الصلاة على الجنازة فالأفضل لها أن لا تصليها إلا بعد الاغتسال فإن لم تتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فإن لم تتمكن من ذلك جاز لها أن تصلى عليها بغير طهارة و فى (كشف اللثام) بعد نقل هذه العبارات قال كأنهم أرادوا الفضل و فى (المختلف و الذكرى) أن أبا على قال لا بأس بالتيمم إلا للإمام إن علم أن خلفه متوضئا انتهى (قالا) فى الكتابين كأن نظره إلى إطلاق الخبر بكراهة ائتمام المتوضئ بالمتيمم (و رداه) بأن ذلك فى الصلاة حقيقة (و ردهما فى كشف اللثام) بأن هذا التخصيص لا دليل عليه انتهى و أما اشتراط الطهارة من الخبث فقد قال فى (الذكرى) إنه لم يقف فى ذلك على نص و لا فتوى و احتمل فيها الاشتراط و عدمه من دون ترجيح و مثله صنع فى (المسالك و الكفاية «۱» و خيرة الدروس و البيان و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و روض الجنان و المدارك) عدم اشتراط الطهارة منه و لعل ذلك ظاهر كل من أطلق عدم اشتراط الطهارة بل كاد يكون صريح كل من أطلق جواز صلاة الحائض لأنها لا تنفك عن الخبث غالبا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجوز التيمم مع الماء)

إجماعا كما فى (الخلاف) فى كتاب الجنائز و مبحث التيمم كما هو جارى عادته (و قد نقله) عنه غير واحد من أجلاء الأصحاب فلا

يلتفت إلى ما فى (كشف اللثام) مع أنه نقله عن صريح (الخلاف) فى صدر الكتاب و الإجماع صريح (المفاتيح) و ظاهر (التذكرة) فى موضعين (و المنتهى و مجمع البرهان) و هو المشهور كما فى (الروض و الروضة و المسالك) و نسبه فى (الذكرى) إلى الأصحاب و ظاهره الإجماع قال و عمل الأصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها و لم أر لها رادا غير ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت و فى (المفاتيح) يدل عليه الإجماع و الحسنان و هو (خيرة المقنعة و المبسوط و الخلاف و الشرائع و النافع و الكتاب) أيضا فى آخر بحث التيمم (و التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و الإرشاد و الذكرى و جامع المقاصد

---

(۱) لعل ذلك لإطلاق بعض الأخبار الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث بالصلاة و هذه صلاة لم يقم دليل على العدم فيها و الوجه الآخر للأصل و إطلاق الأصحاب و الأخبار جواز صلاة الحائض (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۷۳

و يجب تقديم الغسل و التكفين (۱) على الصلاة فإن لم يكن له كفن (۲) طرح فى القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله و ستر عورته و دفن ثم يقف الإمام وراء الجنازة (۳) مستقبل القبلة (۴) و رأس الميّت على يمينه (۵) غير متباعد عنها كثيرا وجوبا (۶) فى الجميع

و فوائد الشرائع و الروض و الروضة و المسالك و الكفاية و المفاتيح) بعض صرح به فى المقام و بعض فى بحث التيمم و هو المنقول عن (الجامع و الإصباح) و قيد الجواز فى (التهذيب و البيان و الدروس و المدارك) بخوف الفوت كما نقل ذلك عن الكاتب و الراوندى و هو ظاهر (النهاية و المبسوط) و نفى عنه البأس فى (المعتبر) و قد سمعت عبارة السيد و الديلمى و القاضى فى المسألة المتقدمة و فى (كشف اللثام) أما مع خوف الفوت فلا أعرف خلافا فى استحباب التيمم و أن أعطى كلام (المعتبر) احتمال العدم انتهى و قد تقدم فى صدر الكتاب تمام الكلام فى المسألة و فى (المنتهى) فى بحث التيمم أن الجمهور شرطوا الطهارة فى صلاة الجنازة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجب تقديم الغسل و التكفين)

فى (المدارك) أنه قول العلماء كافة و نفى عنه الخلاف فى (كشف اللثام)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إن لم يكن كفن إلخ)

فى (المدارك) أن الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و فى (كشف اللثام) الظاهر أنه لا خلاف فى جواز الصلاة عليه خارجا إذا سترت عورته بلبن أو تراب لأن وضعه فى اللحد و ستر عورته فيه لكراهة وضعه عاريا تحت السماء و إن سترت عورته كما يرشد إليه كراهة تغسيله تحت السماء و لما فى الصلاة عليه خارجا كذلك و نقله إلى اللحد من المشقة على المصلين (انتهى)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ثم يقف وراء الجنازة)

أما وجوب الوقوف مع القدرة فعليه الإجماع كما فى (الذكرى و جامع المقاصد) و لا أعلم فيه خلافا إلا من الشافعى كما فى (التذكرة) و فى (الذكرى) و فى الاكتفاء بصلاة العاجز حينئذ نظر و بينه فى (الروضة) من صدق الصلاة الصحيحة عليه و من نقصها مع القدرة على الكاملة (قلت) صحتها مع إمكان الكاملة كما هو المفروض ممنوع و أما وجوب كونه وراء الجنازة فللتأسى بالنبى و الأئمّة صلى اللّه عليه و عليهم كما فى (جامع المقاصد) و فى (الذكرى) أن هذا ثابت عندنا و القياس على الغائب كما ذهب إليه بعض العامة خطأ فى خطإ و فى (مجمع البرهان) ما يشير إلى أن هذا هو المشهور المتعارف و فى (كشف اللثام) أن ذلك ثابت عندنا و العمل مستمر عليه من زمن النبى صلى اللّه عليه و آله إلى الآن و فى (جامع المقاصد) هل يشترط أن يكون محاذيا لها بحيث يكون قدام موقفه حتى لو وقف وراءها باعتبار السمت و لم يكن محاذيا و لا لشىء منها لم يصح و لا أعلم الآن تصريحا لأحد من معتبرى المتقدمين بنفى و لا إثبات و إن صرح بالاشتراط بعض المتأخرين (انتهى)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (مستقبل القبلة)

وجوب الاستقبال فيها مما لا خلاف فيه كما فى (المدارك و مجمع البرهان) دليله التأسى كما هو المشهور و المتعارف ثم نسبه كما فى (الذكرى) إلى الأصحاب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و رأس الميّت على يمينه)

إجماعا كما فى (الغنية) و نسبه فى (المعتبر و الذكرى و مجمع البرهان و كشف اللثام) إلى الأصحاب و صرح جماعة بأنه لا بد أن يكون مستلقيا فلو كان مكبوبا أو على أحد جانبيه لم يصح

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (غير متباعد عنها كثيرا وجوبا)

كما فى ظاهر (الفقيه و النافع) و صريح (الشرائع و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و شرحى

و يستحب وقوفه عند وسط الرجل و صدر المرأة (۱) و جعل الرجل مما يلى الإمام إن اتفقا (۲) يحاذى بصدرها وسطه (۳) فإن كان عبد وسط بينهما (۴)

الجعفرية و كشف الالتباس و الروض و المدارك و المفاتيح) و يظهر من (مجمع البرهان) نسبة ذلك إلى الأصحاب و استظهر فيه من عبارة (الفقيه) الاستحباب و هى هذه فليقف عند رأسه بحيث إن هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة و فى (الذكرى) أيضا و لا يجوز التباعد بمائتى ذراع و فى (جامع المقاصد و شرحى الجعفرية و كشف الالتباس و الروض و المدارك و المفاتيح) أن المرجع فى هذا التباعد إلى العرف و فى (جامع المقاصد و الروض) و مثله الارتفاع و الانخفاض و قال الشيخ فى (المبسوط و النهاية) و العجلى فى (السرائر) و القاضى فى (المهذب) على ما نقل عنه ينبغى أن يكون بينه و بين الجنازة شىء يسير و نحوه فى (المنتهى) و ظاهرهم الاستحباب إلا أن يئول كلامهم بأن هذا القرب زيادة على الواجب كما فى (الذكرى) فيقع الاختلاف بين هذه العبارات و عبارة (الفقيه) إن حملناها على الوجوب و لعله لذلك فهم منها المولى الأردبيلى الاستحباب و إن كان الأمر حقيقته الوجوب و فى (جامع المقاصد) يستحب أن يكون بين الإمام و الجنازة شىء يسير ذكره الأصحاب انتهى و فى (كشف اللثام) لم أظفر بخبر ينص على الباب و مثله قال فى (مجمع الفائدة)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب وقوفه عند وسط الرجل و صدر المرأة)

عندنا بلا خلاف كما فى (المنتهى) و عليه الإجماع كما فى (الغنية) و هو قول الأصحاب كما فى (مجمع البرهان) و المعظم كما فى (المدارك) و الأكثر كما فى (كشف اللثام) و هو المشهور كما فى (المختلف و التنقيح و الروضة) و الأشهر كما فى (الكفاية و المفاتيح) و قال الشيخ فى (الخلاف) السنة أن يقف عند رأس الرجل و صدر المرأة و ادعى عليه الإجماع ثم قال و قيل للرجل عند الوسط و للمرأة عند الصدر و حكى قول (الخلاف) فى (المختلف) عن على بن بابويه (و قال فى الإستبصار) يقف عند رأسها و صدره و فى (الفقيه و الهداية) الوقوف عند الرأس مطلقا و حكى هذا القول المحقق فى (المعتبر) عن الشيخ أيضا و فى (المقنع) على ما نقل عنه الوقوف عند الصدر مطلقا و فى (المعتبر) الكل جائز يريد القولين اللذين حكاهما و قال الشافعى يقف عند رأس الرجل و عجيزة المرأة و فى (جامع المقاصد) لا يبعد إلحاق الخنثى و فى (كشف اللثام) الأولى إلحاقها و إلحاق الصغيرة و فى (الروض) فى إلحاق الخنثى نظر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و جعل الرجل مما يلى الإمام إن اتفقا)

هذا مذهب العلماء كافة كما فى (المنتهى) و به قال جميع الفقهاء كما فى (المعتبر و التذكرة) و لا خلاف فيه إلا من الحسن البصرى و ابن المسيب كما فى (الذكرى و كشف اللثام) و ظاهر (الخلاف) أو صريحه الإجماع عليه و لا يجب بلا خلاف كما فى (المنتهى و

المفاتيح) و فيهما أنا لا نعرف خلافا فى إجزاء الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يحاذى بصدرها وسطه)

هذه الكيفية ذكرها المصنف فى جملة من كتبه و المحقق فى (الشرائع) و الشهيد و أبو العباس و الصيمرى و غيرهم و فى (المنتهى) عليه إجماع العلماء كافة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إن كان عبد وسط بينهما)

إجماعا كما فى (الخلاف و المنتهى) ذكراه فى مسألة ما إذا كان معهم خنثى و إليه ذهب علماؤنا كما فى (التذكرة) و فى (الذكرى) أن الأشهر تغليب جانب الذكر و به صرح الصدوق و الشيخ و الطوسى و العجلى و باقى الأصحاب ممن تعرض له و المراد من

فإن جامعتهم خنثى أخرت عن المرأة (۱) فإن كان معهم صبى له أقل من ست سنين أخر إلى ما يلى القبلة (۲) و إلا جعل بعد الرجل (۳)

العبد الذكر لا الأنثى على الظاهر فلو كان هناك حر و حرة و أمة قدمت الحرة على الأمة على الأقرب لفحوى الحر و العبد كما فى الذكرى (و قال فيها) و أما الحرة و العبد فيتعارض فحوى الرجل و المرأة و الحر و العبد لكن الأشهر تغليب جانب الذكورية فيقدم العبد إلى الأمام

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن جامعهم خنثى أخرت عن المرأة)

هذا بظاهره لا يستقيم فلا بد من تأويله بأن المراد أخرت عن المرأة إلى جهة الإمام لاحتمال الذكورة و عليه الإجماع كما فى (الخلاف و المنتهى) و هو مذهب علمائنا كما فى (التذكرة)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن كان معهم صبى له أقل من ست أخر إلى ما يلى القبلة)

إجماعا كما فى (الخلاف و المنتهى) و ظاهر (الجواهر) كما نقل (و التذكرة و الغنية) لأنه بعد أن ذكر أن الصبى يؤخر عن المرأة بالإجماع قال و لا يصلى على من لم يبلغ ست سنين فيكون هذا مقيدا لإطلاق ما قبله و فى (جامع المقاصد) أنه أشهر (و قال) ابنا بابويه يجعل الصبى إلى الإمام و المرأة إلى القبلة و أسنده المحقق إلى الشافعية و استحسنه و فى (المراسم) يقدم الرجال ثم الخناثى ثم الصبيان و بعدهن النساء فهو موافق للصدوقين إلا أنهما و المحقق لم يتعرضا للخنثى و فى (النهاية و الشرائع) يؤخر الصبى عن المرأة من دون تعرض لذى الست و غيره لكنه عبر فى (الشرائع) بالطفل فتأمل و عبارة (الغنية) إن لم نقيدها بما بعدها كانت مطلقة كتينك و يكون الإجماع على ذلك و جعل الكاتب أبو على حكمهم على العكس مما يقوم الأحياء خلف الإمام للصلاة و قال فى إمامة الصلاة إن الرجال يلون الإمام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات كذا نقل عنه فى (المختلف) و فى (كشف اللثام) لا فرق فى ذلك بين الصبى و الصبية و الحر و المملوك هذا (و قال فى التذكرة و نهاية الإحكام) لو كانوا مختلفين فى الحكم بأن تجب على أحدهم الصلاة و تستحب على الآخر لم يجز جمعهم بنية متحدة الوجه و زاد فى (التذكرة) لو قيل بإجزاء النية الواحدة المشتملة على التقسيط أمكن (قال الشهيد) و يشكل بأنه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين و مال إلى الاكتفاء بنية الوجوب (قال فى الروض) و هو متجه تغليبا للجانب الأقوى كمندوبات الصلاة و قد نصوا على دخول نية المضمضة و الاستنشاق فى نية الوضوء إن قدمها عليهما و افتقارهما إلى نية خاصة إن أخرها عنهما إلى غسل الوجه و لا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب استقلالا عدم الاكتفاء بها تبعا و مثله لو اجتمع أسباب الوجوب و الندب فى الطهارة و قد ورد النص فى الجميع على الاجتزاء بطهارة واحدة و صلاة واحدة و لا مجال للتوقف (و قال) المولى الأردبيلى و تلميذه السيد المقدس إن كلا من قولى العلامة و الشهيدين محل إشكال و قالا يجتزى بالصلاة الواحدة هنا إن ثبت بنص أو إجماع و لا إشكال كما فى تداخل الأغسال و إلا فلا لأن

العبادة كيفية متلقاة من الشارع فيقف إثباتها على النقل و فى (كشف اللثام) لا إشكال إن لم نعتبر الوجه و على اعتباره ففى (الذكرى) إلى آخر ما نقلناه عنها و عن (الروض) و لم يتعقبهما بشيء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إلا جعل بعد الرجل)

إجماعا كما فى (الخلاف) و ظاهر (الجواهر) على ما نقل و به صرح الشيخ و جماعة و صرح فى (السرائر و التذكرة) بأنه يقدم على العبد و فى (الوسيلة و المنتهى) أن العبد يقدم و قد سمعت ما نقلناه عن

و الصلاة فى المواضع المعتادة (۱) و يجوز فى المساجد (۲)

الصدوقين و سلار و المحقق و عن (النهاية و الشرائع) و عن (الغنية) و الكاتب (و قال الحلبى) فيما نقل عنه تجعل المرأة مما يلى القبلة و الرجل مما يلى الإمام و كذا الحكم إن كان بدل المرأة عبدا أو صبيا أو خصيا (و قال) الشهيد الثانى فى (فوائد القواعد) جملة الحكم فى ذلك أن يجعل الرجل مما يلى الإمام ثم الصبى الحر ثم العبد البالغ ثم العبد لست ثم الخنثى الحر البالغ ثم الخنثى الحر لست ثم الخنثى الرقيق كذلك ثم المرأة الحرة ثم الأمة ثم الطفل الحر لدون ست ثم العبد كذلك ثم الخنثى الحر ثم الرقيق كذلك ثم الأنثى كذلك (انتهى) هذا إذا اختلفت الجنائز ذكورة و أنوثة و إن اختلفت «۱» ففى (الوسيلة) فى رجلين أو امرأتين يقدم أصغرهما إلى القبلة و نقل ذلك فى (الذكرى عن الجامع) قال فى (الذكرى) إنه ظاهر خبر طلحة ثم احتمل أن يراد بالصغير دون البلوغ و فى (التحرير) ينبغى التقديم بخصال دينية ترغب فى الصلاة عليه و عند التساوى لا يستحب القرب إلا بالقرعة أو التراضى و تبعه على ذلك الشهيد الثانى فى (فوائد القواعد) و فى (المنتهى) لو كانوا كلهم رجالا قدم إلى الأمام أفضلهم و فى (التذكرة) أحببت تقديم الأفضل و به قال الشافعى (و رده فى الذكرى) بأنه خلاف إطلاق النص و الأصحاب انتهى (و قال) قبل ذلك فى فرع ذكره لو اجتمعت جنائز الرجال جعل رأس الميّت الأبعد عند وركك الرجل و هكذا صفا مدرجا ثم يقف الإمام وسط الصف للرواية و ذكره أيضا فى (التحرير و نهاية الإحكام) و يأتى ذكره أيضا فى هذا الكتاب لكن الأخبار خالية عن تعيين الأبعد و الأقرب إلا فى الرجل و المرأة فتأمل (و قال) الجمهور يصفهم صفا مستويا بأن يجعل كلا عند رجل الآخر و استظهر بعض أصحابنا جواز جعل كل وراء آخر صفا مستويا ما لم يؤد إلى البعد المفرط بالنسبة إلى بعضهم بل جوز ما قالته العامة و احتمل المصنف فى (النهاية) التسوية و لم يبين ما أراد منها و ظاهر (الذكرى) الاقتصار على المنصوص فى خبر عمار (و قال فى كشف اللثام) و هذا التدريج لا ينافى الترتيب المذكور كما فى (الذكرى) إلا باعتبار أن الإمام يقوم فى الوسط فلا يفيد تقديم آخر الصف القرب و لا تأخير وسطه البعد (و قال فى الذكرى) لا فرق فى التدريج إذا كان المجتمعون صفا واحدا بين صف الرجال و النساء و الأحرار و العبيد و الإماء و الأطفال و الظاهر أنه يجعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم الانحراف «۲» عن القبلة و إن كان ظاهر الرواية أنه صف واحد انتهى و استجوده فى (كشف اللثام) و قال فى (جامع المقاصد) أن فى كلام الشهيد شيئا و يأتى تمام الكلام فى آخر المطلب الخامس

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الصلاة فى المواضع المعتادة)

لذلك كما صرح به الشيخ و الأصحاب كما فى (الذكرى) و لو فى المساجد كما فى البيان

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجوز فى المساجد)

إجماعا كما فى (المنتهى) على كراهة إجماعا كما فى (الخلاف) و ظاهر (المعتبر) حيث نسبه إلى رواية الأصحاب إلا فى مكة إجماعا كما فى (الخلاف و مجمع البرهان) و ظاهر (جامع المقاصد و الروض) حيث نسبه فيهما إلى الأصحاب و به صرح فى (المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد) و غيرها و فى (المدارك) الأصح انتفاء

---

(۱) هكذا فى النسخ و الظاهر إن اتفقت (مصححه)

(۲) أى انحراف المصلى إذا وقف وسطه (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۷۷

[المطلب الرابع فى كيفيتها]

اشارة

(المطلب الرابع فى كيفيتها)

[يجب فيها]

و يجب فيها القيام (۱) و النية (۲) و التكبير خمسا (۳)

الكراهة مطلقا و فى (مجمع البرهان) الظاهر عموم الكراهة لو لا الإجماع و قد سمعت ما فى (البيان) و عن الكاتب أنه لا بأس بها فى الجوامع و حيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار

المطلب الرابع فى كيفيتها (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (يجب فيها القيام)

تقدم الكلام فيه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و النية)

هذا مما لا ريب فيه كما فى (المدارك) و لا نعلم فيه خلافا كما فى (المنتهى) و لا يجب فيها تعيين الميّت لكن يجب القصد إلى معين كما فى (الذكرى و جامع المقاصد و الروض) و اكتفى فى الأولين بنية منوى الإمام و فى (الذكرى) فلو تبرع بالتعين فلم يطابق فالأقرب البطلان و فى (جامع المقاصد و الروض) ينبغى أن يقيد بما إذا لم يشر إلى الموجود بأن قصد على فلان لا على هذا فلان لأنه يقوى تغليب الإشارة و فى اعتبار الوجه قولا «۱» للشهيد فى (الذكرى) و قيل الوجه عدم الوجه لعدم الاشتراك لأنها لا تكون إلا واجبة أو مندوبة و فيه نظر

(قوله قدس سره) (و التكبير خمسا)

إجماعا كما فى ظاهر (الخلاف) و صريح (الإنتصار و الغنية و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الروض و المدارك و كشف اللثام و المفاتيح) و ظاهر (المعتبر) حيث نسبه فيه إلى علمائنا و فى حواشى الشهيد أن محمد بن على بن عمر التميمى المقرى المالكى قال فى كتابه الموسوم بفوائد مسلم أن زيدا كبر خمسا و أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان يكبرها و ترك هذا المذهب لأنه صار علما على القول بالرفض انتهى و خالفنا جميع الفقهاء فى ذلك فقالوا بالأربع و قطع الأصحاب بأن الزيادة غير مشروعة و فى (كشف اللثام) الإجماع عليه (و مال فى الذكرى) إلى عدم البطلان بزيادة التكبير سهوا ثم احتمل البطلان معللا بزيادة الركن و قال بعد ذلك و لو زاد فى التكبير متعمدا لم يبطل لأنه خرج بالخامس من الصلاة فكانت زيادة خارجة من الصلاة و فى (جامع المقاصد) يشكل بما إذا زاد عند بعض الأدعية بتكبيرتين (تكبيرتين خ ل) و ليست هذه حينئذ خارجة من الصلاة و مثله (قال صاحب الروض) و قال هؤلاء و صاحب (المدارك) تبطل مع النقصان على وجه لا يمكن تداركه و ظاهر عبارة

الكتاب كظاهر أكثر العبارات من أنه لا فرق فى الخمس بين المؤمن و المنافق كما صرح بذلك الصدوق فى (الهداية) و الحلبى فى (الغنية) و فيها الإجماع و اقتصر على الأربع على المنافق الطوسى و الحلبى على ما نقل عنه و المحقق فى (الشرائع) و ابن سعيد فى (الجامع) على ما نقل عنه و المصنف فى (نهاية الإحكام و التحرير) و الشهيد فى (الدروس و البيان و الذكرى و اللمعة) و أبو العباس فى (الموجز الحاوى) و المحقق الثانى فى (جامع المقاصد و الجعفرية و حاشية الإرشاد و شارح الجعفرية) و الفاضل الميسى فى حاشيته و الصيمرى فى (كشف الالتباس) و الشهيد الثانى فى (المسالك و الروضة) و سبطه فى (المدارك) و الكاشانى فى (المفاتيح) و نسبه فى الأخير إلى الأصحاب و هو ظاهر (المقنعة و المعتبر و المنتهى و مجمع الفائدة و البرهان) و خير فى ذلك المحقق الثانى فى (فوائد الشرائع) و تلميذه فى الشرح الآخر للجعفرية و فى (كشف اللثام) إذا لم تجب

---

(۱) كذا فى النسخ و الظاهر قول أو قولان (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۷۸

و الدعاء بينهما (۱) بأن يتشهد الشهادتين عقيب الأولى ثم يصلى على النبى و آله عليهم السلام فى الثانية و يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميّت عقيب الرابعة إن كان مؤمنا (۲)

الصلاة عليه أو لم تشرع إلا تقية فالاقتصار على الأربع ظاهر إلا أن يتقى من ترك الخمس و يأتى الكلام فى بيان المنافق و أن وظيفته الدعاء عليه و اللعن و فى وجوب ذلك و عدمه عند تعرض المصنف

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الدعاء بينهما واجب)

إجماعا كما فى (الغنية) و ظاهر الخلاف و فى (الذكرى) أن الأصحاب أجمعهم يذكرون ذلك فى كيفية الصلاة كابنى بابويه و الجعفى و الشيخين و أتباعهما و ابن إدريس و لم يصرح أحد منهم بندب الأذكار و المذكور فى بيان الواجب ظاهره الوجوب و هو المشهور كما فى (مجمع البرهان و الكفاية) و مذهب الأكثر كما فى (المدارك و المفاتيح) و هو ظاهر الأصحاب كما فى (كشف اللثام) و فى (شرح الإرشاد) لفخر الإسلام الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و آله واجبة بإجماع الإمامية و فى (الشرائع) أن الدعاء بينهن غير لازم و هو ظاهر (النافع) و لا موافق له فيما أجد (نعم) إليه ربما يميل المولى الأردبيلى و هل يجب اللعن أو الدعاء على المنافق أم لا ففى (حواشى الشهيد و الموجز الحاوى و شرحه و المدارك) أنه يجب و هو ظاهر كثير من الأصحاب و رجح الشهيد فى (الذكرى و الدروس) و المحقق الثانى و تلميذاه و الفاضل الميسى و الكاشانى عدم وجوب ذلك و لم يرجح واحدا من الوجهين الشهيد الثانى فى كتبه (و ليعلم) أن الشهادتين داخلتان فى الدعاء فى كلام الأصحاب حيث يقولون يجب الدعاء أو بينهما الدعاء كما صرح به المصنف هنا تغليبا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (بأن يتشهد الشهادتين عقيب الأولى ثم يصلى على النبى و آله صلوات اللّه عليه و عليهم فى الثانية و يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميّت فى الرابعة إن كان مؤمنا)

ثم يكبر الخامسة و ينصرف إجماعا كما فى (الخلاف) إلا أنه لم يذكر الصلاة على الآل صلى اللّه عليهم و ما ذكره المصنف مع التكبير خامسا و الانصراف هو المشهور بين الأصحاب كما فى (المختلف و الذكرى و جامع المقاصد و مجمع البرهان) و حكى فى (الذكرى) عن الحسن ابن عيسى و الجعفى جمع الأدعية الأربعة عقيب كل تكبيرة (قال فى المختلف) بعد أن حكاه عن الحسن كلاهما جائز (و فى المعتبر و التذكرة) أنه لا يتعين دعاء متعين بل أفضله أن يكبر و يشهد الشهادتين إلى آخر ما ذكر المصنف هنا من غير تفاوت مع زيادة يكبر الخامسة و ينصرف و ادعى على ذلك الإجماع فى (التذكرة) و قال فى (المعتبر) أنه مذهب علمائنا إلا أنه (قال فى التذكرة) تتعين المعانى المدلول عليها (و قال فى المنتهى) إذا ثبت عدم التوقيت فيها فالأقرب ما رواه ابن مهاجر ثم ذكر أنه

إذا كبر الثانية صلى على النبى و آله صلى اللّه عليهم و أنه لا يعرف فى ذلك خلافا و أنه (رواه) الجمهور عن ابن عباس (و رواه) الأصحاب فى خبر ابن مهاجر و غيره و أن تقديم الشهادتين يستدعى تقديم الصلاة على النبى و آله صلى اللّه عليهم كما فى الفرائض (قال) و ينبغى أن يصلى على الأنبياء كما فى خبر مهاجر (ثم قال) الدعاء للميت واجب لأن صلاة الجنازة معللة بالدعاء للميت و الشفاعة فيه و ذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء (ثم قال) و لا يتعين هاهنا دعاء يعنى للميت أجمع أهل العلم على ذلك و يؤيده أحاديث الأصحاب انتهى و فى (روض الجنان) و لا يتعين لذلك لفظ سوى الشهادتين و الصلاة و إن كان المنقول أفضل (و قال فى المفاتيح) و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لك خلاف جمع من

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۴۷۹

.....

المتأخرين حيث أوجبوا الشهادتين عقيب الأولى و الصلاة على النبى و آله صلى اللّه عليهم عقيب الثانية و الدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة و للميت عقيب الرابعة و قد تبع بذلك صاحب المدارك و فى (الغنية) الإجماع على أنه يتشهد بعد الأولى الشهادتين و أنه يصلى بعد الثانية على محمد و آله و يدعو بعد الثالثة للمؤمنين و المؤمنات فيقول (اللّهمّ) ارحم المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات (اللّهمّ) أدخل على موتاهم رأفتك و رحمتك و على أحيائهم بركات سماواتك و أرضك إنك على كل شىء قدير و يدعو بعد الرابعة للميت إن كان ظاهره الإيمان و الصلاح فيقول (اللّهمّ) عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به (اللّهمّ) إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا (اللّهمّ) إن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له و ارحمه (اللّهمّ) اجعله عندك فى أعلى عليين و اخلف على أهله فى الغابرين و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين و إن كان الميّت امرأة قال (اللّهمّ) أمتك بنت عبدك و أمتك و كنى عن المؤنث إلى آخر الدعاء انتهى (و تنقيح البحث فى المسألة) على وجه يتحرر به محل النزاع أن يقال اختلف القائلون بوجوب الدعاء على أقوال (الأول) أنه يتعين فيه شىء مخصوص بأية عبارة شاء (الثانى) أنه لا يتعين فيه ذلك (الثالث) أنه يتعين فيه شىء مخصوص بلفظ مخصوص (أما الأول) فهو نص (التذكرة) حيث قال و لا يتعين دعاء معين بل المعانى المدلول عليها تلك الأدعية (و الذكرى) حيث قال نحن لا نوقت لفظا بعينه بل نوجب مدلول ما اشتركت به الروايات بأية عبارة كانت و مثله قال المحقق الثانى و هو الذى يقتضيه عبارة المصنف هنا و مثلها عبارة (الخلاف و الوسيلة و التحرير و الإرشاد و الدروس و البيان و اللمعة و الموجز الحاوى و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و الجعفرية و شرحيها و الروض و الكفاية) و هو المنقول عن (الجمل و العقود و الكافى و الإشارة) و بعض هذه الكتب صرح فيه بوجوب ذلك أعنى التشهد بعد الأولى و الصلاة على النبى و آله صلى اللّه عليه و آله بعد الثانية و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة و الدعاء للميت بعد الرابعة (و بعضها) يظهر ذلك منها ما عدا (التذكرة) فإنه قال بعد ما نقلناه عنها و أفضله أن يتشهد الشهادتين إلى آخر ما فى الكتاب و قد سمعت عبارتها و عبارة (المنتهى) و فى (المدارك) نسب وجوب ما فى الكتاب إلى المصنف و أكثر المتأخرين (و قال فى الحدائق) صرح العلامة و من تأخر عنه بوجوب التشهد فى الأولى و الصلاة على النبى و آله صلى اللّه عليه و آله فى الثانية إلى آخر ما فى الكتاب و وجوب ذلك هو الظاهر من إجماع (الخلاف) و شهرة (المختلف و الذكرى و جامع المقاصد) و قال فى (المبسوط و النهاية) يرفع يديه بالتكبير و يشهد أن لا إله إلا اللّه ثم يكبر تكبيرة أخرى و لا يرفع يديه و يصلى على النبى صلى اللّه عليه و آله ثم يكبر الثالثة و يدعو للمؤمنين و الرابعة و يدعو للميت إن كان مؤمنا فقد وافق المشهور فيما عدا الذكر الأول حيث اقتصر فيه على التوحيد و فى (الغنية) موافقة المشهور فى الذكر الأول و الثانى و عين فى الثالث و الرابع ألفاظا مخصوصة كما سمعته من عبارتها (و أما القول الثانى) فهو (خيرة الهداية) حيث قال فيها المواطن التى ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة و القنوت و المستجار و الصفا و المروة و ركعتا الطواف انتهى مع أنه قد ذكر فيها فى صلاة الجنازة ألفاظا مخصوصة و هذا القول خيرة (المدارك أيضا و

المفاتيح) و هو المنقول عن ابن الجنيد و نسبه فى (الحدائق) إلى جملة من متأخرى المتأخرين و إلى ظاهر (الذكرى) و قال هو الأظهر و قد سمعت عبارة (الذكرى) و فى (الشرائع) أنه لا يتعين بينها دعاء و أن الأفضل ما رواه محمد بن مهاجر و فى (النافع و المعتبر)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۸۰

و إن كان منافقا (۱) و دعا بدعاء المستضعفين إن كان منهم (۲)

أنه لا تتعين الأدعية و أن الأفضل أن يتشهد الشهادتين إلى آخر ما فى الكتاب و قد سمعت ما قاله فى (المعتبر) من أنه مذهب علمائنا (و أما القول الثالث) ففى (الفقيه و الهداية و المقنعة و مختصر المصباح و المراسم و السرائر) ذكروا ألفاظا معينة بعد كل تكبير لكنهم لم يتفقوا على ذكر مخصوص ففى (المقنعة و المراسم و السرائر) ذكر شهادة التوحيد فقط بعد الأولى كما مر عن (النهاية و المبسوط) بزيادة وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا فردا صمدا حيا قيوما إلى آخره فى (المقنعة و المراسم) و فى الأذكار الباقية كما قاله الصدوق لكن قدم فيهما «۱» بعد الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة مع زيادة بعد دعاء الثالثة و بعد الخامسة و قد سمعت ما فى (الغنية) و عن الحسن بن عيسى و الجعفى تعيين ألفاظ مخصوصة أيضا من دون توزيع (و قال) الشهيد فى (الذكرى) المشهور توزيع الأذكار على ما مر و نقل فيه الشيخ الإجماع و لا ريب أنه كلام الجماعة إلا ابن أبى عقيل و الجعفى فإنهما أوردا الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيرة و إن تخالفا فى الألفاظ قال الفاضل رحمه اللّه تعالى كلاهما جائز (قلت) لاشتمال ذلك على الواجب و زيادة غير منافية و إن كان العمل بالمشهور أولى و لكن ينبغى مراعاة هذه الألفاظ تيمنا بما ورد عنهم عليهم السلام و لذلك أوردناها انتهى ما فى (الذكرى)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (إن كان منافقا)

أى ناصبا كما فى (الهداية و المقنعة و النهاية و المبسوط و الوسيلة و الذكرى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و شرحى الجعفرية و مجمع البرهان) لكن فى بعضها التعبير بذلك و فى بعضها تفسير المنافق بذلك و فى (حاشية الإرشاد) و يلوح من جعله فى مقابلة المؤمن أن المراد به المخالف مطلقا و يؤيده أنهم ذكروا وجوب تغسيله و لم يتعرضوا للصلاة عليه بخصوصه فكأنهم أدرجوه هاهنا و إن بعد الحكم مطلقا و فى (الغنية و السرائر و المنتهى و الدروس و حاشية الميسى و الروضة و المدارك و المفاتيح و الكفاية) أنه المخالف فى بعضها التعبير بذلك و فى بعضها تفسير المنافق بذلك و فى (المسالك) إن كان ناصبا دعا عليه بدعاء الحسين «۲» عليه السلام و إن لم يكن ناصبا قال بما رواه محمد بن مسلم (و قال) الميسى بعد ما نقلنا عنه يجب الاقتصار على التكبيرات الأربع فى المخالف لكن إن كان ناصبا ينبغى أن يدعو عليه بعد الرابعة و مثله قال فى (الدروس) و فى (مختصر المصباح) المخالف المعاند و فى جملة من كتب المصنف و جميع كتب المحقق و الموجز الحاوى و البيان و اللمعة و كشف الالتباس) ذكر المنافق من دون نص أو دلالة على معنى المنافق و فى (النهاية و المبسوط و السرائر و مختصر المصباح و اللمعة) ذكر كما فى الكتاب و شروحه و حواشيه لكنه زيد فى الثلاثة الأول منه أيضا و فى (الغنية) الدعاء عليه بما هو أهله و فى (الوسيلة) و كتب المحقق (و التذكرة و الإرشاد و نهاية الإحكام و التحرير و البيان و الموجز الحاوى و شرحه و الكفاية) التعبير بالدعاء عليه من غير تخصيصه بشىء و فى (الفقيه و الهداية) الدعاء عليه بما دعا به الحسين عليه السلام و مثله ما فى (المقنعة) مع زيادة و نقيصة و قد تقدم أن هذا الدعاء أو؟؟؟

واجب أم لا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و دعا بدعاء المستضعفين إن كان منهم)

قد

---

(۱) أى فى المقنعة و المراسم (منه)

(۲) الحسين عليه السلام صلى على سعيد بن العاص و دعا عليه كذا قال ابن أبى عقيل نقله عنه فى الذكرى (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۸۱

و سأل اللّه أن يحشره مع من يتولاه إن جهله (۱) و أن يجعله له و لأبويه فرطا إن كان طفلا (۲)

اختلف كلام الأصحاب فى تفسير المستضعف و ظاهرهم فى الزكاة و الوصية و نحوهما أنه المخالف الذى ليس له نصب و اختلف فى تفسيره هنا ففسره جمع بأنه الذى لا يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالى أحدا بعينه و لا بأس به كذا قال فى حاشية الإرشاد (قلت) هذا التعريف ذكره الشهيد فى (الذكرى) و الشهيد الثانى فى (الروض و الروضة) و عرفه ابن إدريس فى باب الأسآر بمن لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم و حكى عن العزية أنه الذى يعرف بالولاء و يتوقف عن البراء (قال) المحقق الثانى و الشهيد الثانى إن التعريفات متقاربة و إن تعريف ابن إدريس ألصق بالمقام لأن العالم بالخلاف و الدلائل إذا كان متوقفا مستضعفا لا يقال مؤمنا (قالا) و ما يقال من أن المستضعف هو الذى لا يعرف دلائل اعتقاد الحق و إن اعتقده فليس بشىء إذ لا خلاف بين الأصحاب فى أن من اعتقد معتقد الشيعة الإمامية مؤمن يعلم ذلك من كلامهم فى الزكاة و النكاح و الكفارات (و أما الدعاء) فقال الصدوق و الشيخان و ابن زهرة و المصنف و المحققان و الشهيدان و غيرهم أنه (اللّهمّ) اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم و فى (الغنية) الإجماع عليه لكن فيها و فى (المبسوط) و بعض الكتب ربنا اغفر و فى (الفقيه و المقنعة) (و المقنع خ ل) و غيرهما اللّهمّ و فى (الذكرى) أن الجعفى زاد إلى آخر الآيات و نقل عن الصدوق أنه قال و إن كان المستضعف منك بسبيل «۱» فاستغفر له على وجه الشفاعة لا- على وجه الولاية (و عن الكافى) إن كان مستضعفا دعا للمؤمنين و المؤمنات و ظاهر الأخبار و الأصحاب الوجوب و الشهيد فى حواشى الكتاب أنه ليس بواجب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يسأل اللّه تعالى أن يحشره مع من يتولاه إن جهله)

كما فى (الشرائع و التحرير و الإرشاد و البيان و الكفاية) فيحتمل أنهم أرادوا بالدعاء الإشارة إلى قول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة و محمد كما هو مذكور فى (الهداية و المقنعة و مختصر المصباح و الغنية) و فى الأخير الإجماع عليه و يحتمل الإشارة إلى ما فى خبر ثابت بن أبى المقدام كما فى (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و الروض) و عن (الكافى) أنه اشترط الدعاء له و عليه و فى (الروض و الكفاية) الظاهر أن معرفة بلده الذى يعرف إيمان أهله كاف فى إلحاقه بهم و فى (كشف اللثام) أنه يكفى الظن بالإيمان و لا بد من العلم بنصبه و استضعافه و الظاهر من إطلاق الأصحاب وجوب الدعاء و فى (الحدائق) أن المفهوم من الأخبار على كثرتها هو أن الصلاة على هذا الصنف مجرد التكبير و قول هذا المذكور فى الأخبار و إن اختلفت فيه زيادة و نقصانا لا ما يفهم من كلام الأصحاب من كون ذلك بعد التكبيرة الرابعة و كذا الشأن فى المخالف انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و أن يجعله له و لأبويه فرطا إن كان طفلا)

كذا قال أكثر الأصحاب لكن بعضهم أثبت لنا مكان له كالصدوق فى كتابيه و الشيخ فى (مختصر المصباح) و المحقق فى (النافع) و هؤلاء بعضهم قدمها على لأبويه و بعضهم أخرها و الذى ذكر له مكان لنا كما فى الكتاب الشيخ فى (المبسوط و النهاية) و الطوسى و العجلى و فى (الدروس) اللّهمّ اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا

---

(۱) فى الوافى المراد بالسبيل أنه له عليك حق و يعنى بالولاية ولاية أهل البيت عليهم السلام و يحتمل أن يراد بالسبيل القرب فى النسب و بالولاية الأخوة الإيمانية (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۸۲

[تستحب]

و تستحب الجماعة (۱) و رفع يديه فى التكبيرات (۲) و وقوفه حتى ترفع الجنازة (۳)

و أجرا و كذا فى (الذكرى) و فى (المقنعة و الغنية) اللّهمّ هذا الطفل كما خلقته قادرا و قبضته ظاهرا فاجعله لأبويه نورا و ارزقنا أجره و لا تفتنا بعده لكن زاد فى (الغنية) فرطا و نقل عليه الإجماع و فى (الشرائع) أسأل اللّه تعالى أن يجعله مصلحا لحال أبيه شافعا فيه (و عن الكافى) الدعاء لوالده إن كان مؤمنا و لهما إن كانا مؤمنين و فى (البيان) الدعاء لأبويه و للمصلى (و أما الفرط) فقال فى (الصحاح) إنه بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهيئ لهم الأرسان و الدلاء و يملأ الحياض و يستقى لهم و هو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع و يقال رجل فرط و قوم فرط أيضا و فى الحديث أنا فرطكم على الحوض و منه قيل للطفل الميّت اللّهمّ اجعله لنا فرطا أى أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه و بالأجر فسره فى (الذكرى) و بمن يتقدم القوم لإصلاح ما يحتاجون إليه فسر فى (السرائر و المنتهى) و غيرهما و فى وجوب الدعاء هنا وجهان و قوى العدم لأنه ليس للميت و لا عليه فى (كشف اللثام) و فى (الروض) و فى الدعاء لأبوى لقيط دار الكفر مع الحكم بإسلامه نظر أقربه ذلك ثم قال و الأمر سهل لكونه غير واجب

(قوله قدس سره) (و تستحب الجماعة)

و ليست شرطا إجماعا كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و كشف اللثام) بل الإجماع على استحبابها مستفيض بل كاد يكون متواترا كما يعلم ذلك من تتبع أحكام الصلاة على الجنازة جماعة و قد تقدم منا نقله على الاستحباب عند امتناع الولى من الاستنابة مع عدم أهليته للصلاة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و رفع يديه فى التكبيرات)

كلها وفاقا (للتهذيب و الإستبصار و الشرائع و النافع و المعتبر و التذكرة و التحرير و التلخيص و الإرشاد و نهاية الإحكام و البيان و الدروس و اللمعة و الموجز الحاوى و التنقيح و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و شرح الجعفرية و التلخيص و حاشية الميسى و الروض و الروضة و المسالك و مجمع البرهان و المفاتيح و الحدائق) و إليه مال فى (المدارك و الكفاية) و هو المنقول عن على بن بابويه و فى (الروض) أن عمل الطائفة عليه الآن و فى (كشف الالتباس) أنه المشهور و كأنه يريد شهرة المتأخرين بل فى (شرح الجعفرية) أنه إجماعى و هو غريب و لعل النسخة غير صحيحة كما هو الظاهر و جمع فى (كشف الرموز) بين الأخبار بالجواز هذا فيما عدا الأولى و أما هى فالرفع فيها إجماعى كما فى (الغنية و الشرائع و نهاية الإحكام و الذكرى و التنقيح و جامع المقاصد و الروض و المدارك) و فى (التذكرة و المنتهى) و ظاهر (المعتبر) أنه إجماع أهل العلم و فى (شرح الجعفرية) نفى الخلاف عنه و أكثر الأصحاب أن لا رفع إلا فى الأولى كما فى (الذكرى و الروضة و المدارك) و هو المشهور كما فى (الكفاية و كشف اللثام و الحدائق) و فى (المختلف) أنه الأشهر بل فى (الذكرى) نسبته إلى جمهور الأصحاب و فى (الغنية) الإجماع عليه و نقلت حكايته عن (شرح الجمل) للقاضى و هو مذهب الشيخين و المرتضى و العماد الطوسى و الديلمى و العجلى و المصنف فى (المختلف) و هو المنقول عن القاضى و التقى و البصرى و هو مذهب مالك و الثورى و أبى حنيفة و الأول مذهب الشافعى و أحمد و جماعة من التابعين و يظهر من (الذكرى) التردد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و وقوفه حتى ترفع الجنازة)

ذكره الأصحاب كما فى (الروض و كشف اللثام و فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى و الروض و المسالك و المدارك و الحدائق) أن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۸۳

و لا قراءة فيها (۱) و لا تسليم (۲) و يكره تكرارها على الواحدة (۳)

الإمام و غيره سواء فى ذلك كما هو ظاهر (الكتاب و الشرائع) و غيرهما (و قال) الفاضل الميسى و الشهيد الثانى إنه يستثنى من المصلين من يتحقق بهم رفع الجنازة إن لم ينفذ من غيرهم و خص الحكم بالإمام فى (المصباح و مختصره و السرائر و الذكرى و الدروس) و نقله فى (الذكرى) عن الكاتب و فى (كشف اللثام) عن الإشارة و الجامع

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا قراءة فيها)

إجماعا كما فى (المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و البيان و شرح الجعفرية و الروض و الحدائق و ظاهر مجمع البرهان و كشف اللثام) و يحتمل أنهم أرادوا أنها غير واجبة و لا- مندوبة كما نطق به إجماع (الروض و كشف اللثام) و يحتمل أنهم أرادوا أنها غير مشروعة كما احتمله فى (مجمع البرهان) قال و المعنيان متقاربان لكن فى (المنتهى) يجوز قراءة أم الكتاب لاشتمالها على الشهادة يعنى قوله إياك نعبد (قال فى مجمع البرهان) هذا يخالف الإجماع الذى نقله فيه و فى (الذكرى و شرح الجعفرية) الإجماع على عدم الوجوب و فى (الخلاف) الإجماع على كراهتها و احتمل الشهيد فى (الذكرى) استناده فى الكراهية إلى أنه تكلف ما لم يثبت شرعه (قال) و يمكن أن يقال بعدم الكراهة لأن القرآن فى نفسه حسن ما لم يثبت النهى عنه و الأخبار خالية عن النهى و غايتها النفى و كذا كلام الأصحاب لكن الشيخ نقل الإجماع بعد ذلك و قد يفهم منه الإجماع على الكراهية و نحن فلم نر أحدا ذكر الكراهية فضلا عن الإجماع عليها (و قال فى الروض) بعد نقل كلام (الذكرى) الأخبار مصرحة بنفيها و كذا الأصحاب صرحوا بنفيها و لو كانت مستحبة لما أعرضوا عنها و الإباحة فيها منفية لأنها عبادة لأن الكلام إنما هو مع ضميمتها إلى ما يجب من الدعاء لا مع الاجتزاء بها و نحوه ما فى (الحدائق) حيث قال ليس البحث فى قراءة القرآن من حيث هو قرآن حتى أنه يحتج بأن القرآن فى نفسه حسن بل محل البحث فى أنه هل القراءة جزء من هذه الصلاة من واجباتها أو مستحباتها كما هو مذهب العامة أم لا و الاتفاق من الأصحاب على عدم ذلك كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد الثانى انتهى و فى (الدروس و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد) أن الأصح الكراهة (و قال) الشافعى و أحمد و إسحاق و داود تجب فيها فاتحة الكتاب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا تسليم)

إجماعا كما فى (الإنتصار و الخلاف و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و جامع المقاصد و شرح الجعفرية و روض الجنان و كشف اللثام و الحدائق) و فى (الإنتصار) أنه من متفردات الإمامية و أن الجمهور يوجبونه و إجماع (جامع المقاصد و الروض) ناطق بعدمه وجوبا و استحبابا و فى (الذكرى) بعد نقل الإجماع على سقوطه قال و ظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه لكنه قال فى آخر المسألة و أما شرعية التسليم استحبابا أو جوازا فالكلام فيه كالقراءة إذ الإجماع المعلوم إنما هو على عدم وجوبه انتهى و قد سمعت الإجماعات و ما فهمه هو من ظاهرهم ثم إن التسليم عبادة فكيف توصف بالجواز من دون وجوب و لا استحباب لأنها إن شرعت لا بد و أن تقع على أحد الأمرين و لا باعث على القول بالاستحباب إلا الأخبار المحمولة على التقية لأن الجمهور جميعهم يوجبونه كذا قال فى الحدائق

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره تكرارها على الجنازة الواحدة)

هذا هو المشهور كما فى (المختلف و المفاتيح و الحدائق) و مذهب الأكثر كما فى (التنقيح و المدارك و الذكرى) لكنه استظهر فى الأخير ما يأتى نقله و فى (الغنية) يكره أن تعاد بدليل إجماع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۸۴

.....

الطائفة و ظاهر هؤلاء كظاهر العبارة (و المبسوط و النهاية و الشرائع و النافع و الإرشاد) أنه لا فرق فى ذلك بين أن تكون جماعة و فرادى من مصل واحد أو متعدد كما صرح بذلك فى (التذكرة و النهاية) و الحواشى المنسوبة إلى الشهيد (و المفاتيح) و كما يقتضيه دليله فى (المختلف و التحرير) و كرهها العجلى جماعة خاصة لأن الأصحاب صلوا على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فرادى كما فى إعلام الورى بأعلام الهدى للطبرسى يوم الإثنين و ليلة الثلاثاء حتى الصباح و يوم الثلاثاء حتى صلى عليه صلى اللّه عليه و آله كبيرهم و صغيرهم و ضواحى المدينة بغير إمام و ساق فى (الحدائق) أخبار الصلاة عليه صلى اللّه عليه و آله و استظهر أنها بمعنى الدعاء خاصة و أنه لم يصل عليه الصلاة المعهودة إلا أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام و سلمان و أبو ذر و المقداد رحمهم اللّه و أن غيرهم كانوا إذا دخلوا داروا به و صلوا و دعوا له و فى (الخلاف) الإجماع على أن من صلى على جنازة يكره له أن يصلى عليها ثانيا و فى (الذكرى) أنه هو الظاهر من الأكثر و هو قصر للكراهية على مصل واحد كما نقل عن (الجامع) و كما فى (البيان و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و فوائد الشرائع و حاشية الميسى و شرح الجعفرية و فوائد القواعد للشهيد الثانى و الروض و المدارك و كشف اللثام و التنقيح) حيث حمل إطلاق الكراهة فيه على وجوه أحدها كونها من مصل واحد (انتهى) و بعض هؤلاء أطلق عدم الكراهة لغير المصلى و بعض قال إلا أن ينافى التعجيل فتكره مطلقا و قيده فى (الروض و المدارك) بغير الإمام و أما الإمام فلا كراهة فى جانبه و إن كان صلى أولا و هو المنقول عن ابن سعيد و استجوده فى (كشف اللثام) و الفاضل الميسى إنما لم تكره لغير المصلى إذا لم يمكن جعلها صلاة واحدة و لم تناف الإعادة التعجيل (و عن) الحسن بن عيسى أنه لا بأس بالصلاة على من صلى عليه مرة و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) بعد أن استقرب فيهما الكراهة مطلقا كما مر قال إن الوجه التفصيل فإن خيف على الميّت ظهور حادثة به كره تكرار الصلاة و إلا فلا (و تردد فى المنتهى) فى كراهية صلاة من لم يصل بعد صلاة غيره و فى (المفاتيح) أن بعضهم استحب التكرار مطلقا و فى (مجمع الفائدة و البرهان) الذى يقتضيه النظر عدم التكرار لأنها واجبة كفاية فإذا فعلت سقطت عن الكل بلا خلاف فلا بد لمشروعيتها ندبا أو وجوبا من دليل و ليس هنا دليل صالح لذلك و على تقدير الفعل لا معنى للوجوب إذ لا وجوب إجماعا و لا للندب لعدم القائل به على الظاهر اللّهمّ إلا أن يقول به المجوز و الكراهة بالمعنى الحقيقى معلومة الانتفاء فما بقى إلا التحريم (ثم قال) و الكراهة بمعنى أقل ثوابا لا معنى لها هنا إذ لا معنى «۱» لنهى النبى صلى اللّه عليه و آله عن عبادة و تفويتها لقلة ثوابها و كثرة ثواب غيرها مع فوته انتهى و ظاهره التحريم و عدم الجواز مع أن ظاهر جماعة الجواز و فى (المفاتيح) نفى الخلاف عنه هذا و الشهيد فى (الذكرى) بعد أن استظهر من الأكثر اختصاص الكراهية بمصل واحد قال لتصريحهم بجواز صلاة من فاتته على القبر مع ظهور كلامهم فيمن صلى عليه قال إلا أن يريدوا الكراهية قبل الدفن (قال فى كشف اللثام) الجواز لا ينافى الكراهية و فى (نهاية الإحكام) لا يصلى على المدفون إذا كان قد صلى عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا فإن أراد نفى الجواز فقد نزل كلام الأصحاب على المدفون الذى لم يصل عليه أحد و فيه بعد عن عباراتهم

---

(۱) يشير إلى خبر إسحاق بن عمار المتضمن ذلك (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۸۵

[المطلب الخامس فى الأحكام]

(المطلب الخامس فى الأحكام) كل الأوقات صالحة لصلاة الجنازة و إن كانت أحد الخمسة (۱) إلا عند تضيق الحاضرة (۲) و لو اتسع وقتها و خيف على الميّت لو قدمت صلى عليه أولا (۳)

و فى (جامع المقاصد) أنه يتخير فى المعادة بين نية الوجوب اعتبارا بأصل الفعل «۱» و الندب اعتبارا بسقوط الفرض و فى (الذكرى) ينوى الندب (و قال) مالك و أبو حنيفة يكره التكرار مطلقا (و قال) الشافعى و أحمد من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلى عليها ما لم تدفن و إن دفنت فله أن يصلى على القبر يوما و ليلة و ثلاثة أيام

المطلب الخامس فى الأحكام (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (كل الأوقات صالحة لصلاة الجنازة و إن كانت أحد الخمسة)

التى يكره فيها ابتداء النوافل إجماعا كما فى (الخلاف و التذكرة) و فى (الحدائق) نفى الخلاف فيه و المراد نفى الكراهة فى هذه الأوقات كما فى (جامع المقاصد و المدارك) و فى (الذكرى) لا كراهة فى فعلها فى هذه الأوقات فى أشهر الأخبار انتهى و وافقنا على ذلك الشافعى و أحمد و كرهها الأوزاعى و قال مالك و أبو حنيفة لا تجوز عند طلوع الشمس أو غروبها أو قيامها و فى (جامع المقاصد) فى العبارة فساد فإن ضمير كانت للأوقات و هو اسمها و أحد الخمسة خبرها و المفرد لا يخبر به عن الجمع و فيه أن كل واحد من أحد الخمسة نوع ذا أفراد غير محصورة أو نقول أن التقدير إن كانت الصلاة فى أحد الأوقات الخمسة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (إلا عند تضيق الحاضرة)

أى فتقدم الحاضرة و هو شامل ما إذا تضيقت الحاضرة خاصة و ما إذا تضيقتا معا و كأن الأول مما لا خلاف فيه كما قد يظهر من (جامع المقاصد) و فى (المدارك) الإجماع عليه و إنما الكلام فى الثانى ففى (المنتهى و المختلف و الدروس و البيان و المدارك و كشف اللثام و الحدائق) أنهما إذا تضيقتا قدمت الحاضرة و هو ظاهر (السرائر و الشرائع) و قال الشيخ فى (المبسوط) بتقديم الجنازة و جعله فى (الذكرى) محتملا تضيق وقت الاختيار فيكون من الأعذار المسوغة للوقت الثانى بناء على مذهبه و للضيق مطلقا و يكون تقديم الجنازة جاريا مجرى إنقاذ الغريق من الهلاك و نحوه مع ضيق الوقت و عدم إمكان الإيماء (ثم قال) هذا إن لم يكن على ذلك إجماع أو يقال تقدم الحاضرة لإمكان استدرك الصلاة على القبر إلا أنه يشكل بأن زمان فعل الحاضرة يخاف فيه على الميّت قبل الدفن فيجب تعجيل دفنه خوفا من الحادث و لا يتم إلا بالصلاة على أنه يمكن تأخير الصلاة هنا عن الدفن إذا خيف بسببها فيبقى فى الحقيقة المعارضة بين المكتوبة و دفنه (و قال فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع) أنهما لو تضيقتا بحيث خيف على الجنازة فإن أمكن دفن الميّت قبل الصلاة ثم تؤدى الحاضرة ثم يصلى على القبر قدمت الحاضرة و إلا قدمت أحكام الجنازة ثم تقضى الحاضرة لأن حرمة الميّت ميتا كحرمته حيا و فى (جامع المقاصد) بعد ذلك لو أمكن الجمع بين الدفن و الإيماء لليومية و تدارك الصلاة على القبر لم يكن القول به بعيدا عن الصواب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو اتسع وقت الحاضرة و خيف على الميّت لو قدمت صلى عليه أولا)

كما فى (الشرائع و البيان و الدروس) و غيرها (و فى التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و فوائد الشرائع و المدارك) التصريح بالوجوب و فى

---

(۱) معناه أن السقوط بفعل الغير تسهيل و إلا فالفعل باق على صفة الوجوب كما بين فى الأصول (منه)

و ليست الجماعة شرطا (۱) و لا العدد (۲) بل لو صلى الواحد أجزأ و إن كان امرأة و يشترط حضور الميّت لا ظهوره (۳) فلو دفن قبل الصلاة صلى عليه يوما و ليلة على رأى (۴)

السرائر) أن تقديمها أولى و أفضل هذا و لو اتسع الوقتان فالأفضل تقديم المكتوبة كما فى (النهاية و السرائر و الذكرى و الدروس و البيان و المدارك) و فى (المعتبر و التذكرة و المنتهى و فوائد الشرائع) أنه يتخير

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و ليست الجماعة شرطا)

قد تقدم نقل الإجماع على ذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا العدد)

ذهب إليه علماؤنا كما فى (التذكرة) و عندنا كما فى (كشف اللثام) فلو صلى الواحد أجزأ و إن كان امرأة و هو أحد أقوال الشافعى و له قول آخر و هو اشتراط ثلاثة (و ثالث) و هو اشتراط أربعة لأنهم الحملة للجنازة و فيه أنهم اتفقوا على جواز حمل الواحد و الحمل على دابة على أن الحمل بين عمودين عند هذا المشترط أفضل كذا قال فى (الذكرى)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يشترط حضور الميّت لا ظهوره)

تقدم نقل الإجماع على ذلك و أما عدم اشتراط الظهور فللإجماع و الضرورة على الصلاة عليه مستورا فى أكفانه و فى التابوت و قد تقدمت الإشارة إلى ذلك أيضا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فلو دفن قبل الصلاة صلى عليه يوما و ليلة على رأى)

التحديد باليوم و الليلة إجماعى كما فى (الغنية) و ظاهر (التذكرة) حيث قال عندنا بل فيها و فى (المنتهى) أن الميّت خرج من أهل الدنيا مع النهى عن الصلاة عليه خرج ما قدرناه بالإجماع و هو المشهور كما فى (التنقيح و تخليص التلخيص و الروض و كشف اللثام) و الأظهر بين الطائفة كما فى (السرائر) و مذهب الأكثر كما فى (التنقيح أيضا و جامع المقاصد و المدارك) و هذه النسبة ظاهرة من (الذكرى) أيضا و هو الأشهر كما فى (الروضة) و فى (الخلاف) قد حددنا الصلاة على القبر يوما و ليلة و أكثره ثلاثة أيام و قال قبل ذلك و قد روى ثلاثة أيام و اختار ذلك فى (المراسم) و فى (البيان) الأقرب عدم التحديد و هو خيرة المحقق الثانى و الفاضل الميسى و الشهيد الثانى فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و حاشية الشرائع للميسى و المسالك و الروض و الروضة و فوائد القواعد) و هو ظاهر (المعتبر و المنتهى و المختلف و الكفاية) و ظاهر الحسن و الصدوق على ما نقل غير واحد و فى (مجمع البرهان) الأصح عدم التحديد ما دام الميّت باقيا و يصدق عليه أنه ميت و لعله أراد مذهب الكاتب حيث قال يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته و فى (المدارك) لا يبعد التحديد بيوم الدفن و فى (اللمعة) يوما أو ليلة أو دائما و قد اعترف المحقق و من تأخر عنه بعدم العثور على المستند فى هذه التحديدات و كأنهم لم يلتفتوا إلى رواية (الخلاف) و قال أحمد يجوز إلى شهر (و قال) أبو حنيفة يصلى عليه الوالى إلى ثلاث (و قال) جماعة منهم يصلى عليه أبدا و آخرون ما لم يبل جسده (هذا) و ظاهر المصنف هنا وجوب الصلاة على من لم يصل عليه أصلا كما فى (المختلف و الذكرى و التنقيح و مجمع البرهان و الكفاية) و قد يظهر ذلك من (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض) حيث نفى البأس فيها عن خيرة (المختلف) و الجواز هو المشهور بين الأصحاب «۱» كما فى (التنقيح و المدارك و كشف اللثام) (و ظاهر الذكرى) و فى (الخلاف و الغنية و التذكرة و نهاية الإحكام) الإجماع عليه و به صرح الشيخان و القاضى على ما نقل فى (المختلف) و الديلمى و الطوسى و العجلى و المحقق فى (الشرائع و المعتبر) و المصنف فى (المنتهى)

---

(۱) فيما ذكره المصنف و فيمن صلى عليه و دفن ثم أراد من لم يدرك الصلاة عليه أن يصلى عليه (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۸۷

و لو قلع صلى عليه مطلقا (۱) نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب (۲) إجماعا و المسبوق يكبر مع الإمام ثم يتدارك بعد الفراغ (۳) فإن خاف الفوت والى التكبير (۴)

و التحرير) حيث صرح بالاستحباب فيهما و الشهيد فى (البيان) و الميسى و الشهيد الثانى و سبطه و عبارة (الوسيلة) كعبارة (النافع) ليست صريحة فى الجواز بل قد يفهم منها الوجوب لكن جماعة من الأصحاب نسبوا إلى ابن حمزة الجواز و هؤلاء القائلون بالجواز إلا قليلا منهم فرضوا المسألة فيمن فاتته الصلاة و لم يدركها قالوا فإنه يجوز له أن يصلى على قبره يوما و ليلة و إطلاق كلامهم يقتضى

جواز الصلاة عليه كذلك و إن كان الميّت قد صلى عليه و هو الذى فهمه جماعة منهم و عبارة (المراسم و الغنية) مطلقتان شاملتان لهذه إن لم تكونا ظاهرتين فيها لأن المدفون الذى لم يصل عليه أصلا فرد نادر بل الشهيدان فى (البيان و فوائد القواعد) صرحا بعدم الفرق بين الأمرين و كذا الفاضل الميسى إلا أنه قال الاقتصار على ميت لم يصل عليه أصلا أحوط بل فى (التنقيح و الكفاية) إن كان صلى عليه جاز لمن فاتته أن يصلى ندبا و إن كان لم يصل عليه صلى عليه وجوبا كما تقدم نقل ذلك عنهما لكن المصنف هنا و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) إنما ذكر الصلاة على مدفون لم يصل عليه أحد أصلا كما تقدمت الإشارة إلى ذلك و فى (نهاية الإحكام) الإجماع على أنه لا يصلى على المدفون إذا كان قد صلى عليه قبل دفنه و هذا منه تنزيل لإطلاق الأصحاب الصلاة عليه على مدفون لم يصل عليه أحد و فيه بعد عن عباراتهم و قد سمعتها اللّهمّ إلا أن يريد نفى الوجوب فتأمل و فى (التذكرة) هذا التقدير عندنا إنما هو على من لم يصل عليه و ظاهره الإجماع أيضا و فى (المختلف) إن لم يصل على الميّت أصلا بل دفن بغير صلاة صلى على قبره و إلا فلا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو قلع صلى عليه مطلقا)

أى من غير تقدير إن لم يكن صلى عليه كما فى (الذكرى و جامع المقاصد) (قال الشهيد و لو صار رميما ففى الصلاة بعد و فى (جامع المقاصد) فى الصلاة تردد و قالا إن القلع يستلزم بقاء شىء منه (و قال فى الذكرى) و إن كان قد صلى عليه ففى استحباب التثنية قولان و كذا يستحب تقديرها أيضا باليوم أو الثلاثة و يمكن عدم التقدير لعدم مقتضيه انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب)

يريد أن هذا غير اشتراط ظهوره فى صحتها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و المسبوق يكبر الباقى مع الإمام ثم يتدارك بعد الفراغ)

إجماعا كما فى (الخلاف) و عندنا كما فى (التذكرة) و هو مذهب الأصحاب كما فى (المعتبر و الحدائق) و فى (الذكرى) يأتى بالباقى بعد الفراغ على الأشهر و لا فرق فى ذلك بين أن يكبر الباقى مع الإمام أو بعده و لو كان الإمام فى الدعاء كما هو الشأن فى الصلوات الرواتب كما صرح بذلك جماعة بل فى (الخلاف) الإجماع عليه حيث قال و لا ينتظر تكبيرة الإمام و خالف فى ذلك إسحاق و الثورى و أبو حنيفة و أحمد و مالك على رواية فنزلوا التكبيرات منزلة الركعات

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن خاف الفوت والى التكبير)

وفاقا (للتذكرة و نهاية الإحكام و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد و كشف الالتباس و حاشية الشرائع للميسى و الروض و المسالك و مجمع البرهان و كشف اللثام) و نفى عنه البأس فى (المدارك) و نسبه فى البحار إلى الأكثر (قال) و قال الأكثر إن أمكن الدعاء يأتى بأقل المجزى و إلا يكبر ولاء من غير دعاء و فى (الفقيه و المبسوط و النهاية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۴۸۸

فإن رفعت الجنازة أو دفنت أتم و لو على القبر (۱) و لو سبق الإمام بتكبيرة فصاعدا استحب إعادتها مع الإمام (۲)

و التهذيبين و المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهى و الإرشاد و التحرير و التلخيص و الدروس و البيان و الكفاية) و غيرها أنه يتم بعد الفراغ مواليا من دون تقييد بخوف الفوت و يفهم منهم تعيين ذلك و نسبه المحقق فى (المعتبر) إلى الأصحاب و فى (كشف اللثام) أنه المشهور و فى (المنتهى) التصريح بسقوط الدعاء حيث قال إن الأدعية إن فات محلها فتفوت و أما التكبيرات فلسرعة الإتيان بها و فى (الذكرى) يمكن وجوب الدعاء مع الاختيار لعموم أدلة الوجوب و عموم قوله صلى اللّه عليه و آله و ما فاتكم فاقضوا انتهى (قلت) قال الكاشانى و المولى البحرانى إن العموم معارض بسقوط الصلاة بفعل السابقين عن هذا المصلى (و فيه) كما قرر فى فنه أن المسبوق لما ابتدأ كانت صلاته واجبة و وجوبها مستمر فيجب الدعاء و التكبير مع الاختيار فالدعاء للداخل فى الصلاة واجب عينى

فإذا خيف الفوت برفع الجنازة و إبعادها أو قلبها عن الهيئة المشروعة فى الصلاة يسقط الدعاء (قال) الشهيدان و الكركى و الأردبيلى إن خبر القلانسى يدل بظاهره على اعتبار خوف الفوت إذ لو لا الاشتغال بالدعوات لكان البلوغ إلى الدفن بعيدا و قيد فى (جامع المقاصد و الروض و مجمع البرهان) بما إذا كان مشيهم إلى سمت القبلة و لم يفت شرط من الصلاة و إلا وجب التكبير ولاء و فى (كشف اللثام و الحدائق) أن ظاهر الخبر أنه إن لم يدرك الصلاة على الميّت صلى عليه عند القبر فإن لم يدركها قبل الدفن فبعده و ليس من مسألة المسبوق فى شىء و فى (الحدائق) أن الخبر المروى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و هو ما فاتكم فاقضوا عامى من الأخبار التى يستسلفونها فى أمثال هذه المقامات (و قال فى المنتهى) إذا فاتته تكبيرة مثلا كبر أولة و هى ثانية الإمام يتشهد هو و يصلى الإمام فإذا كبر الإمام الثالثة و دعا للمؤمنين كبر هو الثانية و صلى فإذا كبر الإمام الرابعة و دعا للميت كبر هو الثالثة و دعا للمؤمنين و هكذا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن رفعت الجنازة أو دفنت أتم و لو على القبر)

كما فى (المبسوط و النهاية و الشرائع و النافع و المعتبر و التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام و الدروس و البيان و جامع المقاصد و كشف الالتباس و الروض و مجمع البرهان) و استدل عليه فى (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و الدروس و جامع المقاصد و الروض و مجمع الفائدة) بخبر القلانسى و قد سمعت ما قال فيه الفاضل الهندى و المولى البحرانى و فى (المقنعة و الخلاف و الموجز الحاوى و الكفاية) أتمها و إن رفعت الجنازة و فى (الخلاف) الإجماع عليه و لم يذكروا فى هذه الثلاثة الإتمام و لو بعد الدفن و فى (الوسيلة) و إن فاتته واحدة كبر عليه بعد فراغ الإمام و إن رفع و لم يتعرض لشرح هذا الفرع بخصوصه فى (المدارك) مع ذكره فى (الشرائع) و نقله له فى المدارك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو سبق الإمام بتكبيرة فصاعدا استحب له إعادتها مع الإمام)

كما فى (الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و نهاية الإحكام) و فى (الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و حاشية الميسى و الروض و المسالك) تستحب الإعادة للظان أن الإمام كبر و للناسى و أما العامد ففى (الذكرى و جامع المقاصد و الروض) أن فى الإعادة له إشكالا إلا أن فى (الروض) عدم الإعادة له أولى و فى (المدارك) أن فى الحكمين إشكالا (ثم قال) و لو قيل بوجوب الإعادة مع العمد كان جيدا إن لم تبطل الصلاة بذلك و بين وجه الإشكال

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۸۹

و إذا تعددت الجنائز تخير الإمام فى صلاة واحدة على الجميع و تكرار الصلاة على كل واحدة أو على كل طائفة (۱) و لو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الإتمام و استئناف الصلاة على الثانية و بين الإبطال و الاستئناف عليهما (۲)

فى (جامع المقاصد و الروض) فقال من أن التكبير ركن فزيادته كنقصانه و من كونه ذكر اللّه تعالى و فى (مجمع البرهان) كونه ركنا بهذا المعنى غير واضح فتأمل انتهى و فى (حاشية الميسى و المسالك) أن العامد يستمر متأنيا حتى يلحقه الإمام و فى (الدروس) لو تعمد أثم و لم تبطل و لم يتعرض للإعادة و فى (البيان) يستأنفها عمدا و نسيانا و ظاهره الوجوب (و قال فى المبسوط) و من كبر تكبيرة قبل الإمام أعادها مع الإمام و مثله فى (الوسيلة) فقد أطلقا و لم يفرقا بين العمد و النسيان كما لم يصرحا بوجوب و لا ندب لكن الظاهر منهما الوجوب كما نقل ذلك عن ظاهر القاضى أيضا و فى (كشف اللثام) أن ظاهر الأكثر و خصوصا القاضى الوجوب و قال فيه أن الأصحاب أطلقوا الحكم انتهى و لم أجد من ظاهره ذلك سوى الشيخ و الطوسى و الشهيد فى (البيان) و القاضى كما نقل عنه و فى (كشف اللثام) أيضا كأنه لا نزاع لجواز انفراد المأموم متى شاء فله أن لا يعيد إلا إذا استمر الائتمام و لذا استدل فى (التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام) بإدراك فضيلة الجماعة فالجماعة إن أرادوا الوجوب فبمعنى توقف استمرار الائتمام عليها لكن من المأمومين من لا يجوز له الانفراد و هو البعيد عن الجنازة و من لا يشاهدها أولا يكون منها على الهيئة المعتبرة و فى (الحدائق) أن

المسألة خالية عن النص فاستشكال صاحب (المدارك) فى محله قال و من ثم اقتصر الفاضل الخراسانى على نقل الأقوال و فى (كشف اللثام) يدل على الإعادة (ما فى قرب الإسناد) للحميرى عن على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلى له أن يكبر قبل الإمام قال لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير (قال) و هو و إن عم لكن الحميرى أورده فى باب صلاة الجنازة انتهى و المراد بالتكبيرة التى سبق بها المأموم الإمام ما كانت غير الأولى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و إذا تعددت الجنائز تخير الإمام فى صلاة واحدة على الجميع و تكرار الصلاة على كل واحدة أو على كل طائفة)

لا نعرف فيه خلافا كما فى (المنتهى) إلا أن الأفضل أن يصلى على كل واحدة صلاة واحدة كما فى (المبسوط و السرائر و التذكرة و نهاية الإحكام) و فى الأولين لأن صلاتين أفضل من صلاة و فى الأخيرين لأن القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم فإن كان هناك عجلة أو خيف على الأموات صلى على الجميع صلاة واحدة و قد تقدم الكلام فيما إذا اختلفوا فى الحكم فلا تغفل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الإتمام و استئناف الصلاة على الثانية و بين الإبطال و الاستئناف عليهما)

كما فى ظاهر (النهاية و المبسوط و التهذيبين) و صريح (الفقيه و المقنع) على ما نقل عنه (و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و الإرشاد و المفاتيح و الحدائق) و نقله فى الأخير (و كشف اللثام عن الفقه الرضوى) و هو مذهب المعظم كما فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع) و فى (الحدائق) أنه المشهور و فى (حاشية الفاضل الميسى و الروض و المسالك و الروضة و فوائد القواعد) أن الأقوى و الأجود انحصار تخيره بين تأخير الثانية إلى أن يفرغ من الأولى إن لم يخف عليها و بين إدخالها حينئذ بالنية و تشريكها بالتكبير و تخصيص كل واحدة بذكرها مخيرا فى تقديم أيهما شاء إلى أن يكمل الأولى ثم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۴۹۰

.....

يتم على الثانية (قلت) إن التشريك فى الأثناء يوجب زيادة مكث الثانية على مقدار صلاتها بقدر ما بقى من صلاة الجنازة الأولى مطلقا و يوجب زيادة مكث الأولى على مقدار صلاتها بقدر ما قرأ للثانية خلالها إذ التشريك إنما هو فى التكبير فإذا حضرت الثانية بعد مضى تكبيرة من الأولى فيكون اشتراكهما فى التكبير الثانى مثلا فيتشهد بعد اشتراكهما فيه بالشهادتين للثانية و يصلى على النبى و آله للأولى ثم يكبر تكبيرا مشتركا بينهما و هكذا إلى الفراغ من الأولى ثم يأتى بالباقى للثانية و ذلك يستدعى زيادة مكثها لأن الصلاة على الأولى فى هذه الحالة لا تتم إلا بخمسة أدعية و أربع تكبيرات و على الثانية بسبعة أدعية و خمس تكبيرات و كلاهما أطول من الصلاة التى تشتمل على الأدعية الأربعة و التكبيرات الخمس فلا ينفع التشريك الآن و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد) أن الذى يقتضيه النظر عدم القطع إلا عند الضرورة إن لم يكن فيه خروج عن الإجماع و رده فى (المسالك و الروض و الروضة) بأنه لا ضرورة هنا لإمكان الصلاة على الثانية من غير قطع لأن الخوف إن كان على الجميع أو على الأولى فالقطع يزيد الضرر على الأولى و إن كان الخوف على الأخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها و هو يحصل مع التشريك الآن و الاستئناف (نعم) يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر إلى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلاة انتهى و معناه أنه لما كان طول الصلاة و قصرها فى صورة التشريك يتحقق بتعدد الدعاء إذ التكبير يقع مشتركا فإذا فرض الخوف على الثانية و الحال أنها حضرت فى وقت يكون اختلاف صلاتهما فى الدعاء بحيث يزيد ما يتكرر من الدعاء على ما مضى من صلاة الأولى يمكن القول بالقطع على الأولى و الاستئناف عليهما لأن التشريك حينئذ يوجب زيادة مكث الثانية التى فرضنا الخوف عليها و هذا إنما يتحقق فيما لو حضرت الثانية فى أثناء الشهادتين على الجنازة الأولى خاصة بحيث تصير شريكة فى التكبير

الثانى كما صورناه فيما سبق و لهذا حكم بأن وقوعه نادر و ليس ذلك بل كلما فرض الخوف على الثانية و إن حضرت فى أثناء التكبير الرابع نفعها القطع لأن التشريك فى الأثناء بالنسبة إليها لا فرق بينه و بين الإتمام على الأولى و الشروع فى الثانية و لعله أراد التشريك فى الدعاء أيضا و سقوط الترتيب فقال ما قال هنا و سابقا حيث «۱» و هو يحصل مع التشريك الآن فتأمل جيدا و فى (الذكرى) بعد أن ذكر الحكم و أسنده إلى الصدوقين و الشيخ استدل عليه (برواية) على بن جعفر عن أخيه عليه السلام فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين و وضعت معها أخرى قال إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة و إن شاءوا رفعوا الأولى و أتموا التكبير على الأخيرة كل ذلك لا بأس و قال إن الرواية قاصرة عن إفادة المدعى إذ ظاهرها أن ما بقى من تكبير الأولى محسوب للجنازتين فإذا فرغ من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة و بين رفعها من مكانها و الإتمام على الأخيرة و ليس فى هذا دلالة على إبطال الصلاة الأولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة (نعم) لو خيف على الجنائز قطعت ثم استأنف الصلاة عليهما لأنه قطع لضرورة انتهى (و اقتصر فى الدروس) على ذكر الرواية و فى (البيان) ذكرها مفسرا معناها بما فهمه فى (الذكرى) و قال فى (جامع المقاصد) ما ذكره الشهيد فى (الذكرى) من عدم دلالة الرواية على قطع الصلاة واضح

---

(۱) كذا فى النسخ و لعل الصواب حيث قال (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۹۱

.....

و كذا تحريم قطع العبادة الواجبة إن لم يكن فى المسألة إجماع فإن كثيرا من عبارات الأصحاب متضمنة للقطع إلا أن ذلك لا يعد إجماعا قال و أما ما ذكره من التشريك بين الجنازتين فيما بقى من التكبير فغير مستفاد من الرواية أصلا بل كما يحتمل ذلك يحتمل الإكمال على الأولى و الاستئناف على الثانية و فى (كشف اللثام) أن فى مختار الشهيد إشكالا على وجوب إتباع كل تكبيرة بذكر غير ما يتبع الأخرى و الخبر لا يصلح له سندا (انتهى) و هذا الإشكال يرد أيضا على الشهيد الثانى و شيخه الميسى و أورد عليهم الأردبيلى إشكالا آخر و هو أنه يلزم أن تكون التكبيرة الواحدة واجبة و مندوبة إذا كانت الجنازتان مختلفتين بالوجوب و الندب (و قال فى الذكرى) إن عبارة ابن الجنيد مطابقة للرواية أى بالمعنى الذى فهمه منها ثم إنه ذكر حمل الشيخ (لخبر) جابر مستنهضا به و فى (جامع المقاصد) لما فهم الشهيد من الرواية التشريك استشكل بعدم تناول النية للثانى و صحة العمل متوقفة على النية ثم احتمل الاكتفاء بإحداث النية من الآن و ما ذكره مبنى على ما قد عرف ضعفه و إن كانت عبارة ابن الجنيد و تأويل الشيخ رواية جابر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كبر إحدى عشرة و سبعا و ستا بالحمل على حضور جنازة أخرى موافقين لما ذكره انتهى ما فى (جامع المقاصد) و فى (كشف اللثام) يحتمل أن يكون قول الشيخ و الأتباع موافقا للشهيد و ذلك لأنهم قالوا كان مخيرا بين أن يتم خمس تكبيرات على الجنازة الأولى ثم يستأنف الصلاة على الأخرى و بين أن يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذى انتهى إليه و قد أجزأه ذلك عن الصلاة عليهما و احتمل أيضا من قولهم هذا و قول الصدوق فى (الفقيه) و من كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فإن شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات و إن شاء فرغ من الأولى و استأنف الصلاة على الثانية و من عبارات المحقق و المصنف ممن صرح بالإبطال و ظاهره ذلك أن الإبطال ليس على حقيقته بناء على أنه كما يجوز تكرير الصلاة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبير أو تكبيرات عليها لمثل ذلك بدليل خبر جابر فإنه إنما ينوى الآن الصلاة عليهما و ينوى الخمس جميعا عليهم قال و لعله معنى قول الصدوق و الشيخ و أتباعه و إلا فكيف يجوز إبطال الصلاة الواجبة من غير ضرورة و لا إجماع و لا نص صحيح إلا أن يراد صحة الصلاة و إن حصل الإثم و هو واضح لا حاجة به إلى دليل غير ما تقدم من أدلة التخيير بين جمع الجنائز و إفراد كل بصلاة و فى (الحدائق) لا نسلم تحريم قطع الصلاة الواجبة إلا لضرورة إذ عمدة ما نقلوا عليه فى هذا الباب هو الإجماع و هو غير تام فى محل

النزاع و أما الاستناد إلى قوله و لا تبطلوا فغير تام (ثم قال) التحقيق فى هذا المقام أن مستند المتقدمين عبارة (الفقه الرضوى) و أن فى المسألة قولين (أحدهما) القول بالتشريك كما هو مذهب ابن الجنيد و ظاهر كلام الشيخ فى كتابى الأخبار و دليلهم صحيح ابن جعفر (و الثانى) القول المشهور و دليلهم عبارة (الفقه الرضوى) و قال إن المتأخرين لما نقلوا الحكم المذكور عن المتقدمين و لم يصل إليهم مما يظن دلالته إلا (صحيح) ابن جعفر جعلوه دليلا للمتقدمين انتهى و هذا منه بناء على أن المتأخرين كالشيخ و المحقق و المصنف و غيرهم لم يفتوا بالحكم المذكور و إنما نقلوه نقلا عن المتقدمين ثم أخذوا يطلبون الدليل و الوجدان يكذب ذلك أو أنهم قلدوا المتقدمين فى الحكم و أفتوا به ثم نظروا إلى الدليل فما وجدوا سوى الخبر المذكور الذى لا يصلح للدلالة بل فهموا الحكم المذكور من الخبر المذكور كما سنبين وجه دلالته (و أما الفقه الرضوى) فلم تثبت حجيته (سلمنا) و لكن عبارته ليست نصا فى الحكم المذكور و هى هذه (قال) إن كنت تصلى على الجنازة فجاءت

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۹۲

و الأفضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة و تجزى الواحدة (۱)

الأخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات و إن شئت استأنفت على الثانية و هذه محتمله إرادة الصلاة فليست نصا و أقصاها الظهور كالصحيح المذكور فإنهم يدعون أنه ظاهر فى المذهب المشهور و ذلك لأن قوله عليه السلام إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة يحتمل معنيين موافقين للمشهور (الأول) بناء على أن المراد بالبطلان معناه الحقيقى أن ترك الأولى حتى الفراغ من الأخيرة كناية عن الاستئناف عليهما فيكون المراد إن شاءوا قطعوا صلاة الأولى حتى يفرغوا من الصلاة على الجنازة الأخيرة بأن فعلوها عليهما و يكون قوله عليه السلام و إن شاءوا رفعوا الأولى و أتموا التكبير على الأخيرة كناية عن إتمام الصلاة على الأولى ثم إتمام ما بقى أى فعل الصلاة على الأخيرة (الثانى) بناء على أن البطلان ليس على معناه الحقيقى يكون معنى ترك الأولى عدم كون ما مضى من التكبير مضرا و إن زاد التكبير فى الواحدة عن الخمس فكان فى حكم المتروك ثم إنه قد يقال إن الشهرة تقوم الدلالة كما تقوم السند (و قال) الفاضل الهندى إنه إنما يتوجه حمل الخبر على المشهور لو كان السؤال عن كيفية الصلاة و ليس بظاهر فيجوز كونه عن جواز رفع الأولى قبل الأخيرة (و قال) و قد يظهر من لفظ ما بقى على الأخيرة التشريك بينهما فى الأثناء فيما بقى كما فهمه الشهيد (ثم قال) و إن احتمل أن يكون ما بقى هو الصلاة الكاملة على الأخيرة فلا يكون فى الشقين إلا إتمام الصلاة على الأولى ثم استئنافها على الأخيرة ثم لا يظهر من لفظ السؤال وضع الأخرى بعد التكبير على الأولى بل يحتمل ظاهرا أنه سأل عن أنهم كبروا على جنازة و قد كانت وضعت معها أخرى صلوا عليها أولا فإذا شرعوا فى التكبير على الأولى فى الذكر التى هى الأخيرة لأنهم صلوا على الأخرى أولا كيف يصنع بالأخرى إن لم ترفع حتى شرع فى الصلاة على الأخيرة (فأجاب عليه السلام) بالتخيير بين ترك الأولى حتى يفرغ من الصلاة على الأخيرة و رفعها و الصلاة على الأخيرة (انتهى) و لقد أطال فى بيان هذا المعنى مع أن عادته اختطاف المعنى بأوجز عبارة و أوضحها و قد سبقه إليه المولى الأردبيلى حيث قال و يحتمل أن يكون المعنى إن شاءوا تركوا الأولى فى مكانها بعد إتمام الصلاة عليها حتى يفرغوا من الثانية أيضا فلا بأس بوجودها مع الثانية بعد إتمام صلاتها لتنال بركة صلاة الثانية أيضا مع قصدها أيضا إن جاز و مع العدم إن لم يجز و إن شاءوا رفعوها فيأتوا بالتكبير على الثانية تماما من غير نقص قال و هذا المعنى و إن كان أقل فائدة إلا أنه أسلم من المحذورات و المعنيان الأولان خلاف بعض المقدمات فإثباتهما بما ليس بصريح مشكل إلا أن يكون ثابتا بالإجماع و نحوه و لا شك فى شهرة الاحتمال الثانى الذى ذكره المصنف انتهى ما فى (مجمع البرهان) و اعلم أن ما اختاره المصنف من التخيير إنما هو إذا لم يكن خوف على الأولى فيتعين الإتمام أو يستحب عليها ثم الاستئناف أو على الثانية فيتعين القطع أو يستحب و عينه الشهيد و المحقق الثانى و أنكره الشهيد الثانى كما تقدم بيانه و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) يتعين الإتمام على الأولى إذا استحبت الصلاة على الأخيرة (قال فى كشف اللثام) بعد نقل هذا و كأنه ناظر إلى ما احتملناه من أنه لا تبطل

صلاته على الأولى حين يريد التشريك بل هى صلاة واحدة مستمرة فإذا ابتدأ بالمستحبة مثلا جاز أن يعرضها الوجوب فى الأثناء لأنه زيادة تأكد لها دون العكس فكأنه إزالة الوجوب انتهى و يظهر من (مجمع البرهان و المدارك) التوقف فى الحكم المذكور

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الأفضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة و تجزى الواحدة)

قد

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۹۳

فينبغى أن يجعل رأس الميّت الأبعد عند ورك الأقرب و هكذا صفا مدرجا ثم يقف الإمام عند «۱» وسط الصف (۱)

[الفصل الرابع فى الدفن]

اشارة

(الفصل الرابع) فى الدفن

[الواجب فيه]

و الواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه (۲) فى حفيرة (۳) تحرس الميّت عن السباع و تكتم رائحته عن الناس (۴)

تقدم الكلام فى ذلك عن قريب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و ينبغى أن يجعل رأس الميّت الأبعد عند ورك الأقرب و هكذا صفا مدرجا ثم يقف الإمام وسط الصف)

قد تقدم الكلام فى المسألة فى آخر المطلب الثالث و الأصل فى هذا الحكم خبر عمار الموجود فى (الكافى) و بعض كتب الاستدلال «۲» و أما الموجود فى (التهذيب) فقد قيل إنه «۳» فيه سهوا من قلم الناسخ لكن رواه فى (المنتهى) كما فى (التهذيب) قال فى (جامع المقاصد) و لا منافاة بين قول المصنف هنا و بين ما تقدم من مراعاة جعل صدر المرأة عند وسط الرجل لأن ذلك مع اتحاد الرجل و قول المصنف سابقا و إن كان عبدا وسط بينهما بيان للرتبة فى المذكورين و لا دلالة فيه على كيفية الصف (نعم) قد يقال الغرض من ذلك مراعاة القرب من الإمام و ذلك يفوت بالصف مدرجا انتهى (بيان) فوات ذلك أنه متى طال الصف و قال الإمام فى وسط الرجال فإن قرب الإمام إلى الجنازة التى يقوم عليها كما هو السنة فى الصلاة على الجنازة لزم تأخر ميمنة الصف خلفه و إن بعد على وجه تكون الميمنة قدامه لزم خلاف السنة فى الصلاة و لعله لذلك قال الشهيد الظاهر أنه يجعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم الانحراف عن القبلة (انتهى) و فى (جامع المقاصد) أن فى كلام الشهيد هذا شيئا و فى (فوائد القواعد) أنه يقف فى وسطهم و إن خرج عن محاذاة أوله و آخره للرواية و استجود الفاضل الهندى قول الشهيد إلا أنه قال ظاهر النص و الأصحاب جعلهم صفا واحدا

الفصل الرابع فى الدفن (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه)

الدفن واجب بإجماع المسلمين كما فى (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و كشف الالتباس و المدارك و كشف اللثام) و بالإجماع كما فى (الغنية و الإرشاد فى شرح الجعفرية و مجمع البرهان)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) فى (حفيرة)

قطع به الأصحاب كما فى (المدارك) و عليه عمل الصحابة و التابعين كما فى (كشف الالتباس و المدارك) أيضا و غيرها و قد ينطبق عليه بعض الإجماعات السالفة فلا يجزى التابوت و الأزج الكائنان على وجه الأرض إلا عند الضرورة كما صرح به الشهيد و أكثر من

تأخر عنه و نسبه فى (المدارك) إلى ظاهر الأصحاب و فى (المبسوط) الإجماع على أنه لو دفن بالتابوت فى الأرض كان مكروها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (تحرس الميّت عن السباع و تكتم رائحته عن الناس)

قال الشهيدان و المحقق الثانى هاتان الصفتان يعنى الحراسة و كتم الرائحة متلازمتان فى الغالب و لو قدر وجود أحدهما بدون الأخرى وجب مراعاة الأخرى للإجماع على وجوب الدفن و لا تتم فائدته إلا بهما و أمر النبى صلى اللّه عليه و آله به

(قوله قدس اللّه تعالى روحه

---

(۱) فى

(۲) كالذكرى و جامع المقاصد (منه)

(۳) إن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۹۴

و استقبال القبلة به بأن يضجع على جانبه الأيمن (۱)

[المستحب]

و المستحب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر (۲) و أخذ الرجل من عند رجلى القبر و المرأة مما يلى القبلة (۳) و إنزاله فى ثلاث دفعات (۴)

و استقبال القبلة به بأن يضجع على جانبه الأيمن)

إجماعا كما فى (الغنية و إرشاد الجعفرية) و فى (المدارك) أنه مذهب الأصحاب لا- أعلم فيه مخالفا منهم سوى ابن حمزة و فى (التذكرة) و عليه عمل الأصحاب و التابعين فظاهرها الإجماع أيضا و فى (المعتبر و نهاية الإحكام و الذكرى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و شرح الجعفرية و مجمع البرهان) أنه عمل الصحابة و التابعين و زاد فى الأخير أنه فعل العلماء أيضا و زيد فى (جامع المقاصد و شرح الجعفرية) أن هذه الكيفية ذكرها المعظم و فى (الكفاية و كشف اللثام) أنه المشهور و عن (شرح الجمل) للقاضى نفى الخلاف عنه و لم يذكر الاستقبال أبو يعلى فى (المراسم) و استحبه الطوسى فى (الوسيلة) قال فى (كشف اللثام) و هو ظاهر حصر الشيخ فى (الجمل) الواجب فى واحد هو دفنه و إليه مال صاحب (الكفاية) و نفى عنه البعد صاحب (مجمع البرهان) لأن فعل الصحابة و التابعين و العلماء ليس حجة و أنه ما رأى عليه دليلا- إلا- أن يكون إجماعا انتهى و قد سمعت الإجماعات المنقولات عليه و قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية جرت به السنة مضافا إلى خبر العلاء بن سيابة و فى (المنتهى) لأنه أولى من حال التغسيل و الاحتضار و قد بينا وجوب الاستقبال هناك انتهى و قد مر أن الطوسى (و فيه أن الطوسى خ ل) يوجب الاستقبال حال الاحتضار و لم يوجبه حال التغسيل و الأردبيلى لم يوجبه فيهما و فى (الدروس) أن قول الطوسى شاذ (قلت) و ما احتمل الأمرين من بعض العبارات ينبغى حمله على الوجوب و عن ابن سعيد أنه لم يوجب الاضطجاع على الجانب الأيمن قال فيما نقل الواجب دفنه مستقبل القبلة و السنة أن يكون رجلاه شرقية و رأسه غربيا على جانبه الأيمن و قال المحقق فى (المعتبر) و الكيفية المذكورة ذكرها الشيخ فى (النهاية و المبسوط و المفيد فى المقنعة و الرسالة العزية) و ابنا بابويه (قلت) و ذكرها هو فى كتبه و المصنف و الشهيدان و المحقق الثانى و سائر المتأخرين و استحبها الشافعى و أوجب الاستقبال كما نقل عن ابن سعيد

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و المستحب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر)

بذراعين أو ثلاثة كما فى (الروضة البهية) و هو ظاهر كل من استند فى هذا الحكم إلى (خبر) محمد بن عجلان المتضمن لذلك و

اقتصر على الذراع فى (المبسوط و النهاية و الوسيلة)

(قوله) (و أخذ الرجل من عند رجلى القبر و المرأة مما يلى القبلة)

بالإجماع كما فى (الخلاف و الغنية) و عند علمائنا كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و المنتهى) إن لم نخصه بالأخير و فى (المدارك) أنه لم يقف فى ذلك على نص بالخصوص انتهى و يدل على الأول بخصوصه خبر عمار و حسنة الحلبى

(قوله) (و إنزاله فى ثلاث دفعات)

يريد أنه إذا قرب من القبر مطلقا أو بذراع أو ذراعين أو ثلاثة يوضع على الأرض ثم يرفع و يقدم قليلا فيوضع ثم يقدم إلى شفير القبر فينزل بعده و هذا معنى عبارة (الشرائع) و هو الذى فهمه منهما جماعة من الأصحاب و ليس المراد أن إنزاله إليه فى ثلاثة دفعات كما فهمه فى (المسالك) من عبارة (الشرائع و الكتاب) و بالدفعات الثلاث صرح فى (الفقيه و المقنعة و النهاية و المبسوط

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۹۵

و سبق رأسه (۱) و المرأة عرضا (۲) و تحفى النازل و كشف رأسه و حل أزراره (۳) و كونه أجنبيا (۴) إلا المرأة (۵)

و المراسم و الوسيلة و الغنية و السرائر و الشرائع و النافع و كتب المصنف و الشهيد و جامع المقاصد و الروضة) و غيرها و هو المشهور فتوى و عملا كما فى (مجمع البرهان) و المشهور كما فى حاشية الفاضل الميسى (و الروضة و الكفاية) و عليه إجماع الطائفة كما فى (الغنية) و قد يدعى ظهور دعوى الإجماع من (التذكرة و نهاية الإحكام) و خالف الكاتب فلم يرد فى وضعه على مرة و هو ظاهر (المعتبر) أو صريحه و تبعهما على ذلك صاحب (الكفاية و المدارك) و ظاهر (حاشية الميسى و الروض و المسالك و مجمع البرهان) التوقف و فى الأخير أنه لا يعرف على المشهور دليلا (قلت) الدليل عليه بعد الإجماع الحديث الذى رواه الصدوق فى العلل مرسلا فإنه صريح فى ذلك (و روى) نحوه عن الرضا عليه السلام

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و سبق رأسه)

إجماعا كما فى (الخلاف و الغنية) و ظاهر (التذكرة و نهاية الإحكام) إن لم نرجع قوله عند علمائنا إلى الأخير فقط و فى (المدارك) أن أكثر الأخبار واردة بسل الميّت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل و المرأة و لم يذكر هذا الفرع بعض المتأخرين

(قوله قدس سره) (و المرأة عرضا)

إجماعا كما فى (الخلاف و الغنية و ظاهر التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تحفى النازل و كشف رأسه و حل أزراره)

هذا مذهب الأصحاب كما فى (المعتبر و المدارك) و نسبه فى (المجمع) إلى الفتوى و ليس ذلك بواجب إجماعا كما فى الذكرى) و فى (المختلف) ليس نزع الخف بواجب إجماعا (و عن) ابن الجنيد إطلاق نفى البأس عن الخفين (و قال فى الذكرى) الأقرب تقييده بوقت الضرورة و التقية كما عليه الأكثر و فيها أنه لا يعتبر الوتر عندنا و فى (التذكرة) أن الشافعى استحب الوتر ثلاثا أو خمسا

(قوله رحمه اللّه) (و كونه أجنبيا)

هذا قاله الأصحاب كما فى (الذكرى) و هو المشهور شهرة كادت تكون إجماعا كما فى (مجمع البرهان) و بذلك صرح فى (النهاية و المبسوط و الشرائع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد) و غيرها و هو المراد بقوله فى (النافع) و أن لا يكون رحما إلا فى الامرأة و مثله (التحرير و الإرشاد) و فى (المقنعة و المراسم و الوسيلة و السرائر) ينزله الولى أو من يأمره و نسب فى (كشف اللثام) إلى الوسيلة استحباب الأجنبى و الموجود فيها ما سمعته و فى (البيان) يستحب كونه رحما فى المرأة لا الرجل و فى (مجمع البرهان) الأولى عدم الكراهة فى الولد و جميع الأقارب و اقتصر فى (الكفاية) على ذكر الكراهة فى الوالد و قد يظهر من (المنتهى) الميل إلى عدم الكراهة فى الولد كما نقل استثناؤه صريحا عن ابن سعيد (و روى فى

الـذكرى) خبر عبـد اللّه بن محمـد بن خالد بلفظ لا فى الولد و الوالد و مثله فى (الروض) و فى (التهذيب و كثير من كتب الاستدلال تركها أى ترك لفظة لا فى الشق الأخير فيكون موافقا لخبر العنبرى الناص على الفرق بين الولد و الوالد لكن الشهيد و المحقق الثانى و الشهيد الثانى و سبطه حملوا خبر العنبرى على أن الكراهة فى إنزال الولد أباه أخف من العكس

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (إلا فى المرأة)

فالمحارم أولى بإنزالها إجماعا كما فى (التـذكرة و المنتهى) و نفى عنه الخلاف فى (مجمع البرهان) و قد يستشـعر من عبارة (المقنعة) المخالفة كما يأتى نقلها و ليس إنزال الرحم لها بواجب زوجا كان أو غيره بل هو

و الدعاء عند إنزاله (۱) و حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة (۲)

مستحب كما صرح به فى (المعتبر و الـذكرى و البيان و الروض و الروضـة و المسالك و المدارك و الكفاية) و هو ظاهر (الوسيلة و الشـرائع و النافع و التحرير و الإرشاد و التـذكرة و نهايـة الإحكام و الكتاب و الـدروس و جامع المقاصـد) و غيرها و ظاهر (المبسوط و النهايـة و المنتهى) الوجوب و نقـل ذلـك عن ظـاهر (جمـل العلم و العمل) و فى (الوسـيلة و التـذكرة) تؤخـذ المرأة من قبل كتفيها و يـدخل آخر يديه تحت حقويها و فى (المقنعة) ينزلها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها و الآخر يديه تحت حقويها و ينبغى أن يكون الـذى يتناولهـا من قبـل وركيها زوجها أو بعض ذوى أرحامها كابنها أو أخيها أو أبيها إن لم يكن لها زوج و لا يتولى ذلك منها الأجنبى إلا عنـد فقـد ذوى أرحامها انتهى و قوله لا يتولى ذلك إن كان إشارة إلى تناول الوركين كان مخالفا للأصـحاب قاصـرا للحكم بمن يتناولهـا من وركيها على المحرم و إن كان إشارة إلى الإنزال فلا خلاف و على التقـديرين يكون ظاهره تعين المحرم فيما يباشـره دون غيره و فى (التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و المسالك و الروض و الروضة و المدارك) و غيرها أنه إذا تعذر الرحم فـامرأة صالحـة ثم أجنبى صالـح و إن كـان شيخا فهو أولى و فى (الخلاـف) الإجمـاع على جواز إنزال المرأة المرأة و قال الشافعى لا يتولى ذلك إلا الرجال

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الدعاء عند إنزاله)

باتفـاق العلماء كما فى (المعتبر) (ثم قال) و روى من طريق الأصـحاب و ذكر خبر محمـد بن مسـلم عن أحـدهما عليهما السـلام و فى (الذكرى) يسـتحب الدعاء باتفاق العلماء عند معاينة القبر (اللّهمّ) اجعلها روضة من رياض الجنة و لا تجعلها حفرة من حفر النار و عند تنـاوله بسم اللّه و بـاللّه و على ملـة رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله (اللّهمّ) إيمانا بك و تصـديقا بكتابك هـذا ما وعـد اللّه و رسوله و صـدق اللّه و رسوله (اللّهمّ) زدنـا إيمانـا و تسـليما انتهى و ما ذكره من الـدعاء عنـد معاينـة القبر ذكره الصـدوق فى (الفقيه) أيضا عند معاينة القبر و أرسله الراوندى فيما نقل فى دعواته عن الصادق عليه السلام و هو يعم النازل و غيره لكن فى (مختصر المصباح) و ظاهر (المقنعـة و النهايـة و المبسوط و المنتهى و نهايـة الإحكام و التذكرة) أن هذا الدعاء يقال إذا نزل قبل تناوله (و أما) الدعاء الذى ذكره فى (الذكرى) عند التناول فقد ذكره المفيد فى (المقنعة) و الشيخ فى (المبسوط و النهاية و مختصر المصباح) و المصنف فى (التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة)

كما فى (المبسوط و الخلاف و الوسـيلة و السـرائر و الشـرائع و المعتبر) و كتب المصنف و الشهيدين ما عدا اللمعة و المحقق الثانى (و كشف الالتباس و إرشاد الجعفريـة) و غيرها و فى (الخلاف و التـذكرة و جامع المقاصد) الإجماع على التخيير بين الأمرين و نسبه فى (مجمع البرهان و المدارك و كشف اللثام) إلى الأصـحاب و فى (الغنية) الإجماع على الحفر قدر قامة و فى (جامع المقاصد) بعد نقل الإجماع على التخيير قال و أكثر الأصحاب إلى الترقوة انتهى و قد سمعت ما نقلناه عن الشيخ و من تأخر عنه و فى (مجمع البرهان) أن

القامة لا دليل عليها فيما نعرف و المرسلة دليل على عدمها إلا أن الأصحاب ذكروها و اقتصر فى (المفاتيح) على الترقوة كما هو ظاهر (الفقيه) لكن المحقق نسب التخيير بين القامة و الترقوة إلى الشيخين و ابن بابويه فى كتابيه «۱» فعلى هذا تكون الكلمة متفقة على ذلك ممن تعرض له ما عدا الأردبيلى و الكاشانى

---

(۱) كتابه خ ل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۹۷

و اللحد مما يلى القبلة (۱) و حل عقد الكفن من عند رأسه و رجليه (۲) و جعل شىء من تربة الحسين عليه السلام معه (۳)

فيما نجد و فى (اللمعة و الموجز الحاوى) الاقتصار على القامة (كالغنية) و خبر السكونى يمكن اختصاصه بأرض المدينة (و قال الشافعى يعمق قدر قامة و عن أحمد إلى الصدر و عن عمر بن عبد العزيز إلى السرة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و اللحد مما يلى القبلة)

إجماعا كما فى (الخلاف و الغنية و التذكرة و ظاهر الذكرى و جامع المقاصد و كشف الالتباس) حيث نسبه فى الأخيرين إلى أصحابنا و حيث قيل فى (الذكرى و جامع المقاصد) أيضا عندنا إلا أن تكون الأرض رخوة فالشق أفضل خوف الانهدام و بهذا صرح فى (التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام) و غيرها (و قال الصيمرى) و رأيت أهل البحرين يلصقونه بالجدار الذى إلى دبر القبلة و يقولون لا يكون فى جانب القبلة إلا فى اللحد دون الشق و هو فرق من غير فارق و الدليل على عدم الفرق من وجوه (الأول) عموم استحباب إدناء الميّت من الحائط لئلا ينكب على وجهه و عموم استحباب إسناد ظهره بمدرة أو تراب لئلا يستلقى على قفاه و لا يتصور ذلك إلا إذا كان الميّت فى جانب القبلة (فى الجانب الذى يلى القبلة خ ل) فيكون ذلك عاما فى كل ميت سواء دفن فى لحد أو شق فمن ادعى التخصيص فعليه إيراد المخصص و إذا جعل ملاصقا للجدار الذى إلى دبر القبلة بطل قول أصحابنا و يدنى من الجدار لئلا ينكب على وجهه و يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب لأن ذلك لا يتصور إلا مع كونه ملاصقا للجدار الذى يلى القبلة إلى أن قال و إنما أوجب علينا هذا البحث عملهم بغير المستحب مع اعتقادهم كونه مستحبا و كون المسألة مما تعم بها البلوى و اعتقاد غير المستحب مستحب «۱» بدعة حرام انتهى حاصل كلامه (و عن) الكاتب فيما يظهر من كلامه كما فى (الذكرى) أنه إذا كانت الأرض رخوة يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة و إليه ذهب المحقق فى (المعتبر) و المصنف فى (المنتهى) و الشهيد الثانى فى (الروض) و نقله الشهيد و الكركى ساكتين عليه و ظاهرهما الميل إليه و نفى عنه البأس فى (كشف اللثام) و قال أبو حنيفة الشق أفضل من اللحد و صرح كثير من الأصحاب باستحباب اللحد واسعا مقدار ما يجلس فيه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و حل عقد الكفن من عند رأسه و رجليه)

إجماعا كما فى (الغنية و المعتبر و المدارك) و ظاهر (مجمع البرهان) حيث قال للخبر و الفتوى (و قال فى المعتبر) رواية ابن أبى عمير الواردة فى الشق مخالفة لما عليه الأصحاب و لأن ذلك إفساد للمال على وجه غير مشروع (و قال فى المدارك) و قد يقال إن مخالفة الخبر لما عليه الأصحاب لا تقتضى رده إذا سلم السند من الطعن و الإفساد غير ضائر فإن الجميع ضائع خصوصا مع إذن الشرع فيه انتهى و هو كما ترى مع أنه مخالف لما ذكره فى بحث إخراج النجاسة عن الميّت بعد الغسل (ثم إنه قال فى التذكرة) لا يشق الكفن لأن النبى صلى اللّه عليه و آله أمر أن يحسن الكفن و شقه يذهب حسنه و فى (الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام) يمكن أن يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فكأنه شق عنه مجازا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و جعل شىء من تربة الحسين عليه السلام معه)

لا أجد فى هذا خلافا لأنها أمان من كل خوف و فى (المعتبر)

(۱) كذا فى النسخ و الظاهر مستحبا (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۹۸

و تلقينه (۱)

و يحل عقد كفنه و يجعل معه تربة و عليه اتفاق الأصحاب و ظاهره دعوى الإجماع على الأمرين لكن يظهر من آخر كلامه حيث يقول و أما وضع التربة ففتوى الشيخين أن الإجماع على الأول فتأمل و بالجعل معه صرح الشيخ فى (المبسوط و النهاية) و أكثر الأصحاب كما فى (كشف اللثام) و فى (السرائر و المعتبر و الذكرى) أن الأحسن جعلها تحت خده و نقله فى الأخير عن (المقنعة) و لم أجده فيها و يؤيد عدم وجوده أنى لم أجد أحدا سواه نسبه إليها و فى (السرائر و المعتبر) نسبه إلى المفيد من دون ذكر (المقنعة) و فى (المختلف و كشف اللثام) نقل حكايته عنه و لم ينسباه إليه لكن الفاضل الكركى و الشهيد الثانى فى (جامع المقاصد و الروض) نقلا عبارة (الذكرى) و لم ينكرا ذلك و لعلهما اعتمدا على نقل (الذكرى) و الأمر سهل و فى (الذكرى عن العزية و الاقتصاد) جعلها فى وجهه و فى (السرائر) نقل قولا آخر و هو جعل التربة فى لحده تلقاء وجهه و أشار إلى ذلك فى (الذكرى) بقوله و قيل تلقاء وجهه و ظاهرهما أنهما قولان متغايران للشيخ و هو ظاهر (المختلف) حيث إنه أقر ابن إدريس على ذلك و هو ظاهر المحقق الثانى و الشهيد الثانى فى (جامع المقاصد و الروض) حيث نقلا ذلك عن (الذكرى) من دون تعرض لأنهما قول واحد كما ظنه فى (كشف اللثام) و نقل فى (الذكرى و الروضة) قولا آخر و هو جعلها فى مطلق الكفن و استجوده الفاضل الهندى و فى (المختلف) بعد أن نقل قولى الشيخ و قول المفيد قال و الكل جائز و مثله ما فى حاشية الفاضل الميسى حيث قال ليس لها موضع مخصوص شرعى فيجزى وضعها معه كيف اتفق تحت خده و فى كفنه و تلقاء وجهه و غيرها و استجوده الفاضل أيضا فى (كشف اللثام) و فى (الروضة) و لا يقدح فى مصاحبته لها احتمال وصول نجاسته إليها لأصالة عدمه مع ظهور طهارة الآن و كتب عليها نافلته الشيخ على أنه يمكن التحرز عن هذا الاحتمال بوضعها فى مكان من القبر لا يحتمل وصول النجاسة إليها فإن صحيح عبد اللّه بن جعفر يدل على وضعها فى مطلق القبر و كذا حديث الزانية انتهى و يدل على هذا الحكم خبر الحميرى و خبر الزانية و الأول صريح فى ذلك و الخبر الثانى رواه فى (التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام مع التسامح فى أدلة السنن و فى (الذكرى) أسند القول بذلك إلى الشيخين و قال و لم نعلم مأخذه و أسند الرواية الأخيرة إلى نقل المصنف و كأنه لم يثبت عنده سندها (و قال) الكركى إن الرواية الأخيرة مشتهر مضمونها فتقبل و إن ضعفت بل يقبل الضعيف فى روايات السنن مطلقا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تلقينه قبل شرج اللبن)

إجماعا كما فى (الغنية) و لا نعرف فيه خلافا كما فى (كشف اللثام) و الأخبار به متواترة كما فى المفاتيح و تكاد تبلغ التواتر كما فى (الذكرى) ثلاث مرات كما نقله الشهيد فى حواشيه عن (الإقتصاد) و فى (الروضة) أنه يقال له اسمع ثلاث مرات قبل التلقين و فى (فوائد الشرائع) أن التلقين مطلقا يستحب للصغير و الكبير على الظاهر انتهى و فى (الفقيه و الهداية) أنه يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر و يدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن و يحركه تحريكا شديدا و فى (كشف الالتباس) أنه يحرك عضده الأيسر تحريكا عنيفا و فى (الروضة) أنه يدنى فاه إلى أذنه و فى (المقنعة) أنه يقول يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذى خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا عبده و رسوله و أن عليا أمير المؤمنين و الحسن و الحسين و يذكر الأئمة إلى آخرهم أئمتك أئمة الهدى أبرار و مثله ما فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۴۹۹

و الدعاء له (۱) و شرج اللبن (۲) و الخروج من قبل رجلى القبر (۳) و إهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين (۴)

(المبسوط و النهایة و المنتهی) إلا أن فیها أئمتک أئمة الهدی الأبرار بالتعریف «۱» و فی (الفقیه و الهدایة) أن یقول یا فلان ابن فلان اللّه ربک و محمد نبیک و الإسلام دینک و علی ولیک و یسمی الأئمّة واحدا واحدا إلی آخرهم حتی ینتهی إلی القائم علیه السلام أئمتک أئمة هدی أبرار ثم یعید علیه التلقین مرة أخری و فی (کشف اللثام) بعد أن ذکر الأخبار قال إن الأصحاب أعرضوا عن الإعادة و سائر ما سمعته فی الأخبار إلا المصنف فأتبع ما ذکره خبری «۲» محفوظ و إسحاق قال و یمکن أن یکونوا حملوا الإعادة مرة أخری علی ما بعد الدفن و ثلاثا علی ما فی الأحوال الثلاث لکن خبر إسحاق نص علی الإعادة قبل شرج اللبن انتهی (قلت) المصنف رحمه اللّه فی (نهایة الإحکام) اقتصر علی خبر أبی بصیر و فی (التذکرة) ذکره و ذکر خبر إسحاق و لم یتعرض فیهما لخبر محفوظ

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و الدعاء له)

عند تناوله و عند وضعه فی اللحد و عند وضع اللبن و عند الخروج من القبر کما فی (الروض) و فی (جامع المقاصد) و کذا یستحب عند وضع اللبن و عند الخروج و فی (کشف اللثام) قبل التلقین و بعده قبل شرج اللبن و عنده و إذا سوی علیه التراب و فی (جامع المقاصد و الروض) أنه یستحب أیضا قراءة الفاتحة و الإخلاص و المعوذتین و آیة الکرسی و فی (کشف اللثام) و کذا یستحب ذکر اللّه تعالی و الإستعاذة و قراءة الفاتحة و التوحید و المعوذتین و آیة الکرسی قبل التلقین کما فی خبر ابن عجلان

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و شرج اللبن)

أو ما یقوم مقامه إجماعا کما فی (الغنیة و المدارک) و فی (المنتهی) أنه لا یعلم فیه خلافا إلا أنه قال إلا أن اللبن أولی لأنه المنقول من السلف المعروف فی الاستعمال و فی (المفاتیح) الإجماع علی نضد اللبن و هو ظاهر (المعتبر) حیث نسبه إلی فقهائنا و فی (الذکری) أن الراوندی قال إن عمل العارفین من الطائفة علی ابتداء التشریج من الرأس و صرح المصنف و المحقق و الشهیدان و المحقق الثانی و غیرهم أنه إن راد الطین کان حسنا

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و الخروج من قبل رجلی القبر)

قاله أکثر الأصحاب کما فی (المدارک) و فی (الذکری) أن الکاتب وافق فی الرجل (و قال) فی المرأة یخرج من عند رأسها لإنزالها عرضا و للبعد عن العورة و فی (کشف اللثام) أن إطلاق النص یدفعه و فی (المدارک) لم نقف له علی أثر

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و إهالة الحاضرین التراب بظهور الأکف مسترجعین)

ذکر ذلک الأصحاب کما فی (المدارک و ظاهر المعتبر) إن لم یکن صریحه و فی (کشف اللثام) أن الأکثر قطعوا بإهالة الحاضرین بظهور الأکف و فی (الفقیه و الهدایة و السرائر و المنتهی) أنه یحثوا علیه بظهور الأکف ثلاث مرات و نقل ذلک عن (الإقتصاد و الإصباح) و فی (الذکری و جامع المقاصد و المسالک و روض الجنان) أن أقله ثلاث حثیات بالیدین جمیعا و فی (المفاتیح) أنه یمسک التراب فی یده داعیا ثم یطرحه یفعل ذلک ثلاث مرات و فی (المعتبر و الذکری)

---

(۱) الذی وجدناه فی نسختنا من المقنعة أئمة الهدی الأبرار بالتعریف أیضا (محسن)

(۲) کذا فی النسخ و فی نسختنا من کشف اللثام أیضا و الصواب خبرا أو ما ذکره فی خبری (مصححه)

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۱، ص: ۵۰۰

و رفع القبر أربع أصابع (۱) و تربیعه (۲) و صب الماء علیه (۳) من قبل رأسه ثم یدور علیه (۴) و صب الفاضل علی وسطه (۵)

أن الأصحاب قالوا لا یهیل ذو الرحم و فی (المجمع و المدارک و کشف اللثام) أنه لا دلیل علی الاسترجاع هنا بخصوصه و لعله لذلک ترکه جماعة و استدل علیه فی (المعتبر) بالآیة الکریمة و زید فی (المقنعة و النهایة و المبسوط و مختصر المصباح) بعد

الاسترجاع قوله هذا ما وعدنا اللّه و رسوله إلى آخره

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و رفع القبر أربع أصابع)

إجماعا كما فى (المعتبر و المدارك و كشف اللثام) و بإجماع العلماء كما فى (المنتهى) مفرجات إجماعا كما فى (المفاتيح) و على ذلك اقتصر فى (المقنعة و الإقتصاد و الكافى) على ما نقل عنهما (و المراسم و الوسيلة و السرائر و البيان و الدروس) و هو ظاهر (التذكرة و نهاية الإحكام) و فى (الغنية) الإجماع على استحباب رفعه مقدار شبر أو أربع أصابع مفرجات كما نص على ذلك فى (الروضة و المسالك و حاشية النافع) و نص على التخيير بين المفرجات و المضمومات فى (المنتهى و الذكرى و الروض) و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع) خير بينهما و بين الشبر أيضا (و عن) القاضى أنه يرفعه شبرا أو قدر أربع أصابع و فى (النافع) يرفع مربعا من دون ذكر الأصابع و قد أطلق المصنف هنا كما فى (المبسوط و النهاية و مختصر المصباح و الشرائع و المعتبر و التحرير و الإرشاد و اللمعة و الموجز الحاوى و شرحه و الكفاية) و فى (كشف اللثام) أن الأكثر أطلقوا كذلك و قد سمعت الإجماعات على الإطلاق و فى (المنتهى) أن فتوى العلماء على كراهة ما زاد على أربع مفرجة و فى (المقنعة) مقدار أربع مفرجات لا أكثر من ذلك و مثله ما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و المفاتيح) و فى (السرائر) مقدار أربع مفرجات و لا يعلى أكثر من ذلك و الظاهر إرادة الكراهة و لا بد من الجمع بين ما فى هذه و بين ما فى (الغنية) و ما وافقها (و قال) المحقق الثانى فى (حاشية الإرشاد) المدونة ينبغى أن يستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام لإطباق الناس على زيادة رفعها إلا أن يقال هذا لا ينافى كون الصندوق المجعول على القبر أعلى انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تربيعه)

إجماعا كما فى (الغنية و المعتبر و التذكرة و المدارك و المفاتيح) و فى (الذكرى) أن التربيع يدل على التسطيح و فى (كشف اللثام) أن التربيع يتضمن التسطيح و فى (الخلاف و التذكرة و جامع المقاصد و ظاهر الذكرى و كشف اللثام) الإجماع على استحباب التسطيح و صرح جماعة أن التسنيم من العامة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و صب الماء عليه)

إجماعا كما فى (الغنية و مجمع البرهان و ظاهر المعتبر و المنتهى و جامع المقاصد) حيث نسب فيها إلى العلماء و الأصحاب و فى (المدارك) نفى الخلاف عنه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب أن يبدأ من قبل رأسه ثم يدور عليه إلى الرأس)

إجماعا كما فى (الغنية و هو مذهب الأصحاب ذكره الخمسة و أتباعهم كما فى المعتبر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (وصب الفاضل على وسطه)

هذا مذهب الأصحاب ذكره الخمسة و أتباعهم كما فى (المعتبر) و فى (الفقيه و الهداية و المنتهى) يستحب استقبال الصاب القبلة كما فى خبر ابن أكيل و فى (جامع المقاصد) هل الابتداء بالصب من جهة القبلة أم لا ليس فى الرواية و كلام الأصحاب تعيين لكيفيته فبأى الجانبين بدأ جاز و فى (الهداية) أن الصاب بعد استقباله القبلة و الابتداء من عند الرأس يدور بالصب على قبره

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۰۱

و وضع اليد عليه و الترحم (۱) و تلقين الولى بعد الانصراف (۲) مستقبلا للقبر و القبلة (۳) بأرفع صوته (۴)

من أربعة جوانب حتى يرجع إلى الرأس من غير أن يقطع الماء انتهى و يفهم من هذه العبارة استمرار استقبال الصاب كما صرح به فى (الروضة) و يفهم من (المنتهى) دوران الصاب لاستحباب الاستقبال ابتداء خاصة و وافق الكركى فى (جامع المقاصد) الصدوق فى كون الصب متصلا و فى (كشف اللثام) أنه مروى عن الرضا عليه السلام و حكاه فى (الذكرى) عن الصدوق ساكتا عليه

(قوله قدس سره) (و وضع اليد عليه و الترحم على صاحبه)

هذا مذهب فقهائنا كما فى (المعتبر) و فى (مجمع البرهان) أن وضع اليد عليه هو المشهور و فى (المنتهى) أنه لا خلاف فى استحباب الدعاء للميت و الصدقة و الاستغفار و فى (كشف اللثام) ذكره الأصحاب و فى (مجمع البرهان) لا يبعد استحباب الوضع مطلقا أى بعد النضح و قبله عند الرأس و غيره و قال إنه المتعارف الآن لكن (صحيح) زرارة تضمن التقييد و فى (كشف اللثام عن المهذب) استحباب استقبال القبلة حينئذ (و قال فى الذكرى) قال الصدوق متى زار قبره دعا مستقبل القبلة و على ذلك عمل الأصحاب و فى (مجمع البرهان) رأيت فى بعض الزيارات أن زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة و زيارته مستدبرها و مستقبله هذا و تخصيص بنى هاشم بذلك كما فى بعض الأخبار لكرامتهم على النبى صلى اللّه عليه و آله كما فى (الذكرى) و احتمل فى (مجمع البرهان) كون ذلك فى زمان دون زمان و ما ورد من أن ذلك واجب على من لم يحضر فقد حمل على شدة الاستحباب أو التقية و ذهب جماعة منهم الشيخ إلى استحباب تفريج الأصابع عند الوضع و التأثير بها فى القبر و فى (الروضة) أن ظاهر الأخبار أن استحباب تأثيرها مختص بهذه الحالة يعنى بعد نضحه بالماء قال فلا يستحب تأثيرها و أما تأثير اليد فى غير التراب فليس بسنة مطلقا سواء دفن جديدا أم لا بل اعتقاده سنة بدعة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (الولى بعد الانصراف)

أو من يأمره الولى إجماعا كما فى (الغنية و المعتبر و الذكرى و جامع المقاصد و روض الجنان و المفاتيح) و ظاهر (التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و كشف الالتباس و مجمع البرهان) و نقل المحقق عن الفقهاء الأربعة إنكاره و المصنف عن الجمهور الخلاف فيه لكن الشهيد نقل استحبابه عن الرافعى من الشافعية (و قال) إن صاحب (الروضة) منهم قال استحبه جماعة من أصحابنا منهم القاضى حسين و صاحب التتمة و نصر المقدسى فى كتابه (التهذيب) و غيرهم و نقله القاضى حسين عن أصحابنا مطلقا ثم قال الشهيد و لا ينافى هذا صحة نقل الفاضلين لأن المنقول إنما هو عن أصحاب الشافعى لا عن نفسه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (مستقبلا للقبر و القبلة)

كما فى (السرائر و التذكرة و نهاية الإحكام و المسالك) و عن التقى و القاضى و ابن سعيد أنه يستقبل وجه الميّت و يستدبر القبلة و الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم «۱» على التخيير بين الأمرين

(قوله رحمه اللّه) (بأرفع صوته)

قاله الأصحاب كما فى (الذكرى و جامع المقاصد و الروض) و بهذه العبارة عبر جماعة منهم الشيخان و فى (الوسيلة و التحرير) برفيع صوته و لعلهما بمعنى و صرح جماعة أنه مع التقية و نحوها يجزى السر و فى (مجمع البرهان) أن الموصل هو اللّه تعالى فلا فرق بين السر و الجهر إلا أن الأولى اتباع النص

(قوله رحمه اللّه)

---

(۱) مدارك و كشف اللثام (بخطه)

و التعزية (۱) و أقلها الرؤية (۲) له قبل الدفن (۳) و بعده (۴)

[الفصل الخامس فى اللواحق]

(الفصل الخامس فى اللواحق) راكب البحر مع تعذر البر يثقل أو يوضع فى وعاء بعد غسله و الصلاة عليه ثم يلقى فى البحر (۵)

(و التعزية)

مستحبة إجماعا كما فى (الخلاف و المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الإرشاد و شرح الجعفرية و المدارك و المفاتيح و كشف اللثام

(قوله قدس سره) (و أقلها الرؤية)

فلا شيء فيها موظف كما فى (المبسوط و السرائر و المعتبر و نهاية الإحكام و البيان و جامع المقاصد و روض الجنان)

(قوله رحمه اللّه) (قبل الدفن)

إجماعا كما فى (جامع المقاصد) و الروض و الروضة و كشف اللثام) و فى (التذكرة) نفى الخلاف عنه

(قوله رحمه اللّه) (و بعده)

إجماعا ممن عدا الثورى كما فى (كشف اللثام) و ظاهر (المعتبر) و عندنا كما فى (الذكرى و الروض و الروضة) و عند أكثر العلماء كما فى (التذكرة و جامع المقاصد) بل فى (الخلاف و الإستبصار و السرائر و المعتبر و التذكرة و الدروس و المدارك) أنها بعد الدفن أفضل و هو الظاهر من (الذكرى و جامع المقاصد) فى (المدارك) نسبه إلى أكثر الأصحاب و لا حد لها كما فى (التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد) إلا أن تؤدى إلى تجديد الحزن ثم احتمل فى (الذكرى) التحديد بثلاثة أيام و نقل فيها عن التقى أن من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام و نقل أيضا عن ظاهر القاضى أن التعزية ليست إلا عند القبر كما فى خبر إسحاق و كما نقله فى (المعتبر) عن الثورى (و فى المبسوط) الإجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين و ثلاثة و وافقه على ذلك ابن حمزة فى (الوسيلة) و المحقق فى (المعتبر) و المصنف فى (المختلف) و أنكره ابن إدريس و قال إنه لم يذهب أحد من أصحابنا المصنفين إلى ذلك و لا وضعه فى كتابه و إنما هذا من فروع المخالفين و تخريجاتهم و أى كراهة فى جلوس الإنسان للقاء إخوانه و الدعاء لهم و التسليم عليهم و وافقه على ذلك الشهيد فى (الدروس و البيان) و استظهر فى (الذكرى) من أخبار اتخاذ المأتم أو طعام المأتم ثلاثة أيام إباحة الجلوس لها (للتعزية خ ل) ثلاثا و قال إن شهادة الإثبات مقدمة و قال إلا أن يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل الميّت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة و العرف بخلافه قال الجوهرى المأتم النساء يجتمعن (قال) و عند العامة المصيبة و قال غيره المأتم المناحة و هما مشعران بالاجتماع انتهى ما فى (الذكرى) و فى (التحرير) فيما ذكره الشيخ نظر و استحسن فى (المدارك) ما فى (السرائر) و قال فى (المعتبر «۱») مجيبا عن حجة العجلى بأن الاجتماع و التزاور و إن استحب لكن لخصوص هذه الجهة يفتقر إلى الدلالة و الشيخ استدل بالإجماع إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة و الأئمّة عليهم السلام و التابعين الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف لكن لا يبلغ الحرمة (و قال فى المعتبر) أنه مناف للصبر و الرضا بقضاء اللّه تعالى (و قال الكركى) يمكن أن يقال إن الأمر بعمل المأتم ثلاثة أيام يقتضى الكراهة لأن المراد به اجتماع النساء فى المصيبة كما دل عليه كلام أهل اللغة

الفصل الخامس فى اللواحق (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (راكب البحر مع تعذر البر يثقل أو يوضع فى وعاء بعد غسله و الصلاة عليه ثم يلقى فى البحر)

كما فى (الشرائع و المعتبر و النافع و التذكرة و التحرير و الذكرى و الدروس و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحيها و حاشية الميسى و روض الجنان و مجمع البرهان

---

(۱) و قال المصنف فى المختلف خ ل

و لا يدفن فى مقبرة المسلمين غيرهم (۱) إلا الذمية الحامل من مسلم (۲)

و المدارك و المفاتيح) و غيرها و اقتصر فى (الفقيه و المقنعة و النهاية و المبسوط و الوسيلة و السرائر و الإرشاد) على التثقيل و فى (مجمع البرهان) أنه لا- نزاع و لا- خلاف فيه و فى (الخلاف) الاقتصار على وضعه فى وعاء ثقيل كخابية فإن لم يوجد ثقل بشىء و ادعى عليه الإجماع و مال إليه صاحب (المدارك و صاحب كشف اللثام) بل فى (المدارك) أن الاقتصار على العمل بمضمون صحيحة أيوب أولى (و رده الأستاذ) أدام اللّه تعالى حراسته بأن الاقتصار عليها يوجب الهتك المحرم إلا نادرا لأن وجود الخابية التى تقى جسد الميّت و تضمه بحيث يوكأ رأسها لا يتحقق من دون قطع عضو أو كسره و لا خلاف فى حرمة ذلك مضافا إلى أن وجود خابية لا حاجة إليها و لا ضرورة فى إبقائها فى السفينة فى غاية الندرة إلا أن يكون مراده مع التمكن من الأمرين يكون الاقتصار على الخابية أولى و على هذا فلا- بأس بما قاله و فى (المدارك) أيضا أن ظاهر (المقنعة و المعتبر) جواز ذلك و إن لم يتعذر البر و الموجود فى (المقنعة) و إذا مات إنسان فى البحر و لم يوجد أرض فيها غسل إلى آخره فتأمل و عبارة (المعتبر) يفهم منها إرادة التعذر عند قوله و قال أحمد يتربص به توقعا للمكنة من دفنه يوما أو يومين و فى (شرح الجعفرية) لو رجى بعد زمان قصير لا يفسد فيه الميّت ففى وجوب القبر و جواز المسارعة إلى الإلقاء فى البحر تردد (هذا) و أوجب الكاتب و الشهيدان و المحقق الثانى و الميسى و الفاضل الهندى و غيرهم استقبال القبلة فى الإلقاء لأنه دفنه و استحبه صاحب المدارك (و قال) الشافعى يجعل بين لوحين و يطرح ليأخذه المسلمون (و رده) الأصحاب بأنه تعريض لهتك معلوم بإزاء أمر موهوم و فى (المنتهى) و كذا الحال إذا خيف على الميّت من عدو يريد إحراقه لقول الصادق عليه السلام فى عمه زيدا هلا أوقرتموه حديدا و ألقيتموه فى الفرات

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يدفن فى مقبرة المسلمين غيرهم)

من الكفار و أولادهم بإجماع العلماء كما فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و جامع المقاصد و روض الجنان و مجمع البرهان) و فى (الكفاية) نفى الخلاف فيه (و قال فى روض الجنان) لكن يجب مواراتهم لدفع التأذى بجيفتهم لا- بقصد الدفن فى مقابر المسلمين و ظاهره أنه يجوز ذلك فى مقابر المسلمين لا بقصد الدفن بل ذلك صريحه و ناقشه فى ذلك صاحب (المجمع) و هى فى محلها و فى (كشف اللثام) الأحوط عندى إجراء غير الإمامية مجرى؟؟؟ و فى (الذكرى) لو دفن الكافر نبش إن كان فى الوقف و لا يبالى بالمثلة فإنه لا حرمة له و لو كان فى غيره أمكن صرفا للأذى عن المسلمين و لأنه كالمدفون فى الأرض المغصوبة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (إلا الذمية الحامل من مسلم فإنها تدفن فى مقابر المسلمين)

إجماعا كما فى (الخلاف و ظاهر التذكرة) حيث نسبه فيها إلى علمائنا و فى (مجمع البرهان) كأن دليله الإجماع و نسبه فى (المدارك) إلى الشيخين و أتباعهما و فى (النافع) نسبه إلى القيل (قال فى المهذب البارع) قوله رحمه اللّه تعالى فى المتن قيل استضعافا لمستند الحكم لضعف السند و الدلالة لكنه اختار العمل به لا من حيث الرواية بل من دليل آخر و هو أن هذا الولد محكوم بإسلامه فلا يدفن فى مقبرة غير المسلمين (قلت) هذا ذكره فى (المعتبر) و زاد أن إخراجه غير جائز (و قال فى كشف اللثام) قد يمنع عدم جواز إخراجه إذ لا حرمة للكافرة لكن قال فى (المنتهى) شق بطنها هتك لحرمة الميّت و إن كان ذميا لغرض ضعيف انتهى بل قد يكون هتكا لحرمة الولد و قيد جماعة الحمل بكونه من

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۰۴

و يستدبر بها القبلة (۱) و يكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة (۲) و إهالة ذى الرحم (۳) و تجصيص القبور (۴)

نكاح أو ملك أو شبهة فيخرج الحمل من الزنا عند هؤلاء كما يدخل فى كلام من أطلق كالمصنف و غيره و إجماع (الخلاف) مطلق أيضا لكن الخبر خاص و استشكل فى (جامع المقاصد و روض الجنان) فى ذلك أعنى الحمل من الزنا و ظاهر الأكثر كما فى (كشف اللثام) اختصاص الاستثناء بالذمية لتعبيرهم بها ما عدا الشيخ فى (الخلاف) فإنه عبر بالمشركة و المصنف فى (الإرشاد) عبر بالكافرة تارة و بالذمية أخرى و فى (حاشية الإرشاد) المدونة للمحقق الثانى ينبغى إلحاق مطلق الكافرة الحاملة من المسلم بشبهة و نحوها

بالذمية للاشتراك فى العلة المومى إليها و يظهر من (روض الجنان) الموافقة على ذلك هنا مع أنه تردد قبل هذا كصاحب المجمع و غيره و إجماعه منطبق عليها و نقل عن أحمد أنها تدفن بين مقبرتى المسلمين و أهل الذمة ذكر ذلك فى (المعتبر و التذكرة) و نقلا فيهما عن عمر بن الخطاب موافقة الأصحاب (و قال الشيخ فى الخلاف) لا أعرف فى المسألة للعامة نصا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستدبر بها القبلة)

إجماعا كما فى (الخلاف و التذكرة) و به صرح أكثر من تعرض له و فى (مجمع البرهان) هذه الكيفية ليست بظاهرة من الخبر بل الترك فى الخبر يدل على العدم إلا أن يكون إجماعيا كما نقل عن (التذكرة) انتهى و فى (الذكرى) المقصود بالذات دفنه و هى كالتابوت

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة)

كذا قال الأصحاب كما فى (الذكرى و جامع المقاصد و روض الجنان و مجمع البرهان) و أما وضع الفرش و المخدة فلا نص فيه عندنا كما فى (مجمع البرهان) و لا تختص الكراهة بهذا الصنف بل يكره كل ما أشبهه كما نص عليه الشيخ و الشهيدان و المحقق الثانى و الفاضل الميسى و غيرهم و فى (الذكرى) عن الكاتب أنه لا بأس بالوطاء فى القبر و إطباق اللحد بالساج و فى (جامع المقاصد) لا بأس بإطباق اللحد بالساج و نحوه (و قال) الشهيد الثانى و شيخه الميسى و أما فرشه بما له قيمة من الثياب و نحوها فلا يجوز

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره إهالة ذى الرحم)

عليه فتوى الأصحاب كما فى (المعتبر و الذكرى) و قد تقدم

(قوله قدس سره) (و تجصيص القبور)

إجماعا كما فى (المبسوط و التذكرة و نهاية الإحكام و المفاتيح) و ظاهر (المنتهى و المدارك) و فى (المعتبر و الذكرى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و تعليق النافع و روض الجنان و المسالك و المدارك) أن الشيخ ذهب إلى أنه لا بأس بالتجصيص ابتداء و أن الكراهة إنما هى الإعادة بعد الاندراس و قواه المحقق الثانى فى (جامعه و فوائده) و الشهيد الثانى فى (روضه) و ميل إليه فى (الذكرى و المسالك) و قال فى (كشف اللثام) الذى رأيته فى (النهاية و المبسوط و المصباح و مختصره) أنه لا بأس بالتطيين ابتداء بعد إطلاقه كراهية التجصيص (قلت) و يؤيده أن المصنف فى (المختلف) لم ينقل ذلك عن الشيخ (و قال فى الإستبصار) بعد أن أورد خبر ابن أسباط و أما ما رواه يونس ابن يعقوب فالوجه فيه رفع الحظر لأن الرواية الأولى وردت مورد الكراهية دون الحظر انتهى (هذا) و الظاهر أن هؤلاء فهموا أنه لا فرق عنده بين التطيين و التجصيص فنسبوا إليه ذلك كما فهم المصنف فى (المنتهى و التذكرة) من خبر يونس بن يعقوب أن المراد بالتجصيص التطيين و لعله كذلك و إلا فأين الجص فى قلعة فيد التى هى فى طريق مكة فتأمل و فى (مجمع البرهان) حمل التجصيص المنهى عنه عليه فى داخل القبر أو على جعل القبر تحت حائط مجصص و حمل التطيين على طينه من غير ترابه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۰۵

و تجديدها (۱)

و فى (المبسوط و التذكرة) الإجماع على كراهية البناء على القبور و فى (الذكرى) أن الأخبار الواردة فى ذلك رواها الصدوق و الشيخ و جماعة المتأخرين فى كتبهم و لم يستثنوا قبرا و لا ريب أن الإمامية مطبقة على جواز البناء على قبور الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام و الصلاة عندها انتهى و فى (جامع المقاصد) أن كراهية التجصيص و التجديد فيما عدا قبور الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام لإطباق السلف و الخلف على فعل ذلك بها و مثله قال فى (المسالك و المدارك و مجمع البرهان و المفاتيح) مع زيادة استفاضة

الروايات بالترغيب فى ذلك فى (المدارك) بل فى الأربعة الأخيرة أنه لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء أيضا استضعافا لخبر المنع و التفاتا إلى تعظيم الشعائر لكثير من المصالح الدينية بل فى (مجمع البرهان) أن ذلك معروف بين الخاصة و العامة انتهى و الشيخ فى (المبسوط) خص الكراهة التى نقل الإجماع عليها بالمواضع المباحة و فى (المنتهى) خصها بالمباحة المسبلة و قال أما الأملاك فلا انتهى لكن الأخبار مطلقة و لعل هذا البناء الذى نقل الإجماع على كراهته و عبر به جماعة هو التظليل المذكور فى الكتاب كما يأتى (و النهاية و مختصر المصباح و الوسيلة و السرائر) لكن التظليل أعمّ لحصوله بالمدر و الوبر و الأدم و فى (المنتهى) المراد بالبناء على القبر أن يتخذ عليه بيتا أو قبة و فى (الذكرى) أن الكاتب قال لا بأس بالبناء على القبر و ضرب الفسطاط يصونه و من يزوره

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تجديدها)

بعد اندراسها كما فى (النهاية و المبسوط و مختصر المصباح و السرائر و الوسيلة و التحرير و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و روض الجنان و المسالك و فوائد القواعد و المدارك و ظاهر النافع و التذكرة) و هو المنقول عن (الإصباح و المهذب) و عن محمد بن الحسن الصفار فى الخبر المشهور (لكن) نقل الصدوق أنه حكى ابن الوليد عنه عدم جواز تجديده و تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه و يجوز ابتداء و يجوز الرم من غير تجديد و ذهب الصدوق فى (الفقيه) إلى أنه بالجيم أيضا كما يأتى نقل كلامه و إن كان بالحاء المهملة كان موافقا لما نقل عن سعد بن عبد اللّه فى رواية الخبر المشهور (قال فى الذكرى) و قد نقله الشيخ فى (الخلاف) و هو من صحاح العامة و هو يعطى صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الإشراف و التسوية عليه انتهى (و يحتمل) على بعد أن يكون المصنف أورد ذلك بالخاء المعجمة كما نقله فى (التهذيب) فى الخبر عن شيخه المفيد من قوله تعالى شأنه «قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ» فالمعنى شق القبر ليدفن فيه أو على جهة النبش (و نقل فى الفقيه) عن البرقى أنه رواه جدث قبرا بالثاء المثلثة أخيرا (قال) الصدوق الجدث القبر و لا ندرى ما يعنى به و الذى أذهب إليه أنه جدد بالجيم و معناه نبش قبرا لأن من نبش قبرا فقد جدده أو أحوج إلى تجديده و المعانى الثلاثة فى الحديث و أن من خالف الإمام فى التجديد و التسنيم و النبش و استحل شيئا من ذلك فقد خرج من الإسلام انتهى (و قال) الشيخ يمكن أن يكون معنى جدث جعل القبر دفعة أخرى قبرا لآخر لأن الجدث القبر فيؤخذ الفعل انتهى و فى (الدروس) و حاشية الفاضل الميسى و تجديده بالجيم و الخاء و الحاء و فى (المعتبر و المدارك) هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن أبى الجارود عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام و محمد بن سنان ضعيف و كذا أبو الجارود فإذن الرواية ساقطة فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقق «۱» متنها و رده فى (الذكرى) بأن

---

(۱) كذا فى النسخ و الظاهر بتحقيق (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۰۶

و المقام عندها (۱) و التظليل عليها (۲) و دفن ميتين فى قبر (۳) واحد

اشتغال الأفاضل مثل الصفار و سعد و البرقى و الصدوق و الشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم و إن كان طريقه ضعيفا كما فى أحاديث كثيرة اشتهرت و علم موردها و إن ضعف إسنادها و فى حاشية الفاضل الميسى يكره تجديدها بعد اندراسها عن وجه الأرض رأسا و بقاء عظام الميّت باطنها أما رمها قبل الاندراس مخافته فلا كراهية فيه كما أن تجديدها بعد اندراس الميّت رأسا فى الأرض المسبلة حرام لسقوط حق الميّت من القبر فلا يجوز منع غيره و تبعه على ذلك تلميذه فى (المسالك و روض الجنان و فوائد القواعد) و فى (مجمع البرهان) أن التحريم بعد اندراس العظام على تقدير الاحتياج إلى ذلك المكان لا يبعد ما ذكر فى (روض الجنان) و أما مع عدمه فغير ظاهر (ثم قال) و لا يبعد الحوالة إلى العرف بحيث يسمى عرفا بالتجديد كما فى سائر المسائل

(قوله قدس سره) (و المقام عندها)

كما نص عليه الشيخ و الطوسی و العجلی و المصنف فی (التذكرة و نهاية الإحكام) و قال ثانی المحققين و ثانی الشهيدين فی (جامع المقاصد و فوائد القواعد) إنه إذا تعلق بذلك غرض صحيح كالإقامة لتلاوة القرآن و نحوها جاز قلت بل قد يستحب

(قوله) (و التظليل عليها)

تقدم الكلام فيه

(قوله رحمه اللّه) (و دفن ميتين فی قبر)

ابتداء صرح به أكثر الأصحاب كأبی جعفر محمد بن علی الطوسی و المحققان و الشهيدان فی كتبهم و صاحب (المدارك و المفاتيح و الكفاية) بل الشيخ فی (المبسوط و النهاية) كره جمعهما علی جنازة و كذا الطوسی و المحقق و نقل ذلك عن (المهذب و الجامع) فهذا أولی و كذا يكره إذا كان فی أزج معد لجماعة كما فی (التذكرة و نهاية الإحكام و المسالك) و فی (جامع المقاصد و فوائد القواعد و المدارك) صرح بالجواز من دون ذكر الكراهة و فی (مجمع البرهان) أن دليل الكراهة غير ظاهر و كأنه كونه خلاف المتعارف و عن ابن سعيد النهی عن دفن ميتين فی قبر إلا لضرورة انتهی و لا كراهة مع الضرورة كما صرحوا به لأن النبی صلی اللّه عليه و آله أمر يوم أحد بجعل اثنين و ثلاثة فی قبر و تقديم أكثرهم قرآنا و قال (المحقق) و المصنف و الشهيد فی (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و الدروس) إنه يقدم الأفضل و فی الثلاثة الأول ينبغی جعل حاجز بين كل اثنين و فی (الدروس) إن احتيج إلی جمع الأجانب فحاجز بين كل ميتين (و فيها) أيضا أن الصبی بعد الرجل ثم الخنثی ثم المرأة و مثله نقل عن (المهذب) مع جعل حاجز من تراب و أما إذا لم يكن الدفن ابتداء كما إذا دفن أحدهما ثم أريد نبشه و دفن آخر فيه ففی (النهاية و المبسوط) أنه مكروه أيضا و حرمه المحقق فی (المعتبر) و المصنف فی (المنتهی و التذكرة و نهاية الإحكام و التحرير) و المحقق الثانی فی (جامع المقاصد و الشهيد الثانی فی المسالك و الروض و فوائد القواعد) لتحريم النبش و لأن القبر صار حقا للأول بدفنه (قال فی المدارك) يرد علی الأول أن الكلام فی إباحة الدفن لا النبش و أحدهما غير الآخر و علی الثانی أنا لا نسلم ثبوت حق للأول فی ذلك المحل ينافی دفن الثانی فيه انتهی و قال فی (المعتبر) إن قول الشيخ فی المبسوط فی موضع آخر و متی دفن فی مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره أن يدفن فيها إلا بعد اندراسها و يعلم أنه صار رميما و ذلك علی حسب الأهوية و التراب فإن بادر إنسان فنبش قبرا فإن وجد فيه عظاما أو غيرها رد التراب و لم يدفن فيه شيئا يدل علی أنه أراد بالكراهة فی تلك العبارة المذكورة أولا- التحريم لأن القبر صار حقا للأول فلم تجز مزاحمته بالثانی انتهی (هذا)

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۰۷

و النقل إلا إلی أحد المشاهد المشرفة (۱) و الاستناد إلی القبر و المشی عليه (۲)

و لا إشكال فی الجواز مع الضرورة كما فی (كشف اللثام)

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و النقل إلا إلی أحد المشاهد الشريفة)

النقل إما قبل الدفن أو بعده إلی المشاهد الشريفة أو غيرها فالمسائل أربع (أما الأولی) و هی النقل قبل الدفن إلی المشاهد الشريفة ففی (التذكرة و الذكری و جامع المقاصد و الروض) أن عليه عمل الإمامية من زمن الأئمة عليهم السلام إلی الآن من غير تناكر فكان إجماعا و فی (المعتبر) أنه عمل علمائنا خاصة و عليه مذهب الأصحاب و هو مشهور بينهم لا يتناكرونه و فی (كشف اللثام) يستحب عندنا و قال فی (الذكری) قال المفيد فی العزية قد جاء حديث يدل علی الرخصة علی نقل الميّت إلی بعض مشاهد آل الرسول صلی اللّه عليه و آله انتهی و يدل عليه أيضا ما رواه فی (مجمع البيان) من حمل يوسف يعقوب فی تابوت إلی أرض الشام و ما روی فی (الكافی و الفقيه و الخصال و العيون) من إخراج موسی عظام يوسف عليهما السلام فالمستند موجود و كأن من لم يجده كالكاشانی و

غيره لم يتتبع و قيد الشهيد استحباب النقل بالقرب إلى أحد المشاهد و عدم خوف الهتك و وافقه على الثانى العجلى و المحقق الثانى و الشهيد الثانى و يخالفه على الأول إطلاق الأصحاب و صرح الميسى بعدم الفرق بين القرب و البعد (و قال فى الذكرى) قال صاحب (الجامع) لو مات بعرفة فالأفضل نقله إلى الحرم و الظاهر أنه وقف على نص فيه (قال فى كشف اللثام) النص خبر على بن سليمان انتهى و فى (المبسوط و الذكرى) لو كان هناك مقبرة فيها قوم صالحون استحب النقل إليها و قد مال إلى ذلك بعض من تأخر و فى (الدروس) أن المشهور فى الشهيد دفنه حيث قتل (و أما الثانية) و هى النقل قبل الدفن إلى غير المشاهد ففى (التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و جامع المقاصد و شرح الجعفرية المسمى بالإرشاد و المفاتيح) الإجماع على الكراهة بل فى الأولين إجماع العلماء (و أما الثالثة) و هى النقل بعد الدفن إلى أحد المشاهد فالمشهور كما فى (المسالك و الروض و الكفاية و ظاهر المدارك) عدم الجواز و هو خيرة (التذكرة و المنتهى و الكتاب) فيما يأتى (و المختلف و نهاية الإحكام و التلخيص و السرائر و الشرائع و الذكرى و البيان) و جوزه أبو العباس فى (الموجز) و المحقق الثانى فى (الجعفرية) و صاحب (المدارك) و هو الظاهر من (الوسيلة) حيث قال و يكره تحويله إلى قبر آخر و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و شرح الجعفرية) أن الجواز لا- يخلو من قوة و فى (المبسوط و النهاية و مختصر المصباح) ورود رخصة بالجواز لكن قال فى (المبسوط) سمعناها مذاكرة و الأفضل العدم و فى (النهاية) أن الأصل العدم و فى الأخير أن الأحوط العدم و عن الكاتب نفى البأس عن التحويل لصلاح يراد بالميت (و أما الرابعة) فقد نقل الإجماع فيها بخصوصها الشهيد الثانى فى (المسالك) و كل إجماع نقل على تحريم النبش فهو منطبق عليها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الاستناد إلى القبر و المشى عليه)

و الجلوس عليه و هو قول علمائنا و أكثر أهل العلم كما فى (التذكرة) و فى (المعتبر) أنه قول العلماء و فى (المدارك) أن كراهية الاستناد و المشى مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا بل قال إن الشيخ قال فى (الخلاف) إنه قول علمائنا أجمع و هذا وهم من قلمه الشريف لأن الشيخ لم ينقل عليه الإجماع فى (الخلاف) و لا نقله عنه أحد و لعله نظر إلى عبارة (المعتبر) لأنها توهم عند عدم ملاحظة الخلاف أن الشيخ ادعى الإجماع على ذلك و هذا الحكم خيرة الشيخ فى (المبسوط و الخلاف) و المحقق فى (الشرائع) و الشهيدين و المحقق الثانى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۰۸

و يحرم نبش القبر (۱)

و غيرهم و لم يذكره الطوسى و الديلمى و الحلبى و العجلى (و قال فى المدارك) تبعا لشيخه الأردبيلى إنه ينبغى قصر الكراهة على الجلوس خاصة كما فى الخبرين و أيدا ذلك بما أرسله الصدوق عن الكاظم عليه السلام إذا دخلت فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح و حمله الشهيد و الكركى على القاصد زيارتهم بحيث لا- يتوصل إلى قبر إلا- بالمشى على آخر و فى (مجمع البرهان) أن كراهية المشى المستفادة من الإجماع محمولة على المشى استخفافا مع عدم نص فى المشى و عدم ثبوت الإجماع انتهى كلامه و فى (المعتبر) قصر الكراهية أولا على الجلوس (ثم قال) على أنه لو قيل بكراهية ذلك كله يعنى الجلوس و المشى و الاتكاء عليه كان حسنا (قلت) استدل المصنف فى (المنتهى و نهاية الإحكام) بقوله صلى اللّه عليه و آله لئن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم لكنه فى (التذكرة) قال إنها عامية

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يحرم نبش القبر)

بإجماع المسلمين كما فى (المعتبر و نهاية الإحكام) و بإجماع العلماء كما فى (كشف الالتباس) «۱» و هو إجماعى كما فى (التذكرة و جامع المقاصد و مجمع البرهان و المفاتيح) و لا أعرف فيه خلافا كما فى (الكفاية) و فعله بدعة فى شريعة الإسلام كما فى (السرائر) و استثنى مواضع (منها) إذا صار الميّت رميما اتفاقا كما فى جامع المقاصد (و منها) أن يدفن فى مغصوب فإن للمالك قلعه كما فى

(المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و الموجز الحاوى و فوائد الشرائع و كشف الالتباس و شرح الجعفرية و المسالك) و غيرها و مثله الأرض المشتركة كما صرح به أكثر هؤلاء و فى (جامع المقاصد) هذا واضح إذا أمكن نقله إلى موضع مباح أما مع التعذر ففيه نظر و لا ريب أن الأفضل للمالك ترك القلع بعوض أو مجانا (و منها) أن يكون كفن فى مغصوب كما صرحوا به أيضا و لا يجب على المالك أخذ القيمة عندنا (نعم) يستحب و الفرق بأن تقويم الدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف لأن إجارة البقعة زمانا يعلم فيه بلى الميّت ممكن كذا قال فى (الذكرى و جامع المقاصد) و الفارق الشافعى و ذكر فى (الذكرى) أنه إذا أدى النبش إلى هتك الميّت لم ينبش لبقاء حرمته و يلزمه مثله فى الأرض المغصوبة مع أنه قال بقلعه منها و إن أدى إلى هتك الميّت (و منها) ما إذا وقع فى القبر ما له قيمة كما صرح به المحققان و الشهيدان و أبو العباس و تلميذه و غيرهم و فى (نهاية الإحكام و كشف الالتباس) أنه يكره فى القليل عند عدم الضرورة و القيد الأخير ذكره فى الأخير (و منها) إذا احتيج إلى الشهادة على عينه إذا حصلها النبش و هذا ذكره الشهيدان و أبو العباس و المحقق الثانى و الصيمرى و الفاضل الهندى (و منها) ما إذا كفن فى حرير و هذا قوى فيه حرمة النبش الشهيد الثانى و جعله خلاف الأولى الشهيد و المحقق الثانى و فى (شرح الجعفرية و كشف اللثام) فيه وجهان (و منها) ما لو ابتلع ما له قيمة ثم مات قال الكركى و تلميذه إن جاز شق جوفه نبش و لعل الظاهر العدم خصوصا إذا كان مال نفسه ثم يضمن فى تركته مال الغير انتهى (قلت) الشيخ فى (الخلاف) لم يجوز الشق على حال و فى (الذكرى) يحتمل تقييده بعدم ضمان الوارث قال و يمكن الفرق بين ماله و مال غيره قال و إذا قلنا بعدم النبش يؤخذ من تركته إذا كان لغيره لأنه أتلفه فى حياته أما لو بلى جاز النبش فإن كان الوارث لم يغرم لصاحبه عاد إليه و إن غرم فالأجود التراد و فى (كشف اللثام) قد يفرق بين كونه من ماله أو مال غيره و بضمان

---

(۱) فى نسخة كشف اللثام و الظاهر أنها غلط لعدم وجود ذلك فى كشف اللثام (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۰۹

و نقل الميّت بعد دفنه (۱) و شق الرجل الثوب على غير الأب و الأخ (۲) و يشق بطن الميّتة لإخراج الولد الحى (۳)

الوارث من ماله أو من التركة و عدمه (و منها) ما لو دفن إلى غير القبلة أو من غير غسل ففى (المنتهى و التحرير و البيان) النبش ما لم يؤد إلى المثلة كما فى الأخير و فى (المدارك) الذى يظهر قوة جواز النبش لاستدراك الغسل ما لم يؤد إلى المثلة و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع) الأصح أنه لا ينبش و احتمل الأمرين فى (التذكرة و نهاية الإحكام و المسالك) مع أولوية العدم فى الأخير و قطع فى (الخلاف و الموجز) الحاوى بعدم النبش للغسل و رجحه فى المعتبر (و منها) ما لو دفن و لم يكفن أو لم يصل عليه ففى (المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع) أنه لا ينبش لذلك لحصول الستر بالقبر و جواز الصلاة عليه و جوزه فى (التحرير و البيان و المدارك) لاستدراك التكفين (و منها) إذا دفن فى أرض مملوكة ثم باعها المالك ففى (المبسوط) أن للمشترى نقل الميّت منها و الأفضل تركه (و رده فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير) و غيرها إلا إذا لم يكن الدفن بإذن البائع

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و نقل الميّت بعد دفنه)

تقدم الكلام فيه

(قوله رحمه اللّه تعالى) (و شق الرجل الثوب على غير الأب و الأخ)

على جوازه على الأخ و الأب فتوى الأصحاب كما فى (جامع المقاصد و المدارك) و فتوى الأصحاب ما عدا ابن إدريس كما فى (الذكرى) و هو المشهور كما فى (الروض و الكفاية) و فى الأخير أيضا (و المفاتيح) أن المشهور تحريمه على غير الأب و الأخ و هو ظاهر (كشف اللثام) حيث نسبه إلى الأكثر و حرمه فى (السرائر) مطلقا و جوزه المصنف للمرأة فى (نهاية الإحكام) و المحقق الثانى

فى (فوائد الشرائع) على جميع الأقارب و إليه مال صاحب (المدارك و صاحب المفاتيح) و هو ظاهر الشيخين لتخصيصهما الحكم بالرجل و فى (التحرير) أنها تستغفر اللّه تعالى إذا شقت و فى (المنتهى) يحرم ضرب الخد و نتف الشعور و شق الثوب إلا فى موت الزوج (إلا فى موت الأب و الأخ خ ل) و فى (الوسيلة) يحرم شق الثياب إلا للأب و الأخ و فى (الشرائع) لا يجوز شق الثوب على غير الأب و الأخ و فى (المبسوط) روى جواز تخريق الثوب على الأب و الأخ و لا يجوز على غيرهما و عن (كفارات الجامع) لا بأس بشق الإنسان ثوبه لموت أخيه و والديه و قريبه و المرأة لموت زوجها (قال فى كشف اللثام) و يوافقه خبر حنان عن الصادق عليه السلام قلت فعل الفاطميات على الحسين عليه السلام متواتر فيمكن الاستدلال به على المسألة مع تقرير زين العابدين عليه السلام و فى (الذكرى) أن فعل الفاطميات رواه أحمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يشق بطن الميّتة لإخراج الولد الحى)

لا أعرف فيه خلافا كما فى (الخلاف) و فى (المدارك) أنه مشهور من الجانب الأيسر كما فى (الفقيه و المقنعة و النهاية و المبسوط و السرائر و المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و التحرير و التلخيص و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الميسى) و نسبه فى (التذكرة) إلى علمائنا و مال إلى عدم تعيين الأيسر المحقق فى (المعتبر) و الشهيد فى (الذكرى) و صاحب (المدارك) لأن الشيخ فى (الخلاف) أطلق و الروايات خالية عن ذلك و لا عبرة بكونه مما يعيش عادة كما صرح به فى (الذكرى و جامع المقاصد و حاشية الفاضل الميسى و المسالك و المدارك) و قد يقال إنه صريح (المعتبر) أيضا و هو الظاهر من إطلاقهم و إن علم مكان إخراجه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۱۰

ثم يخاط موضع الشق (۱) و لو انعكس أدخلت القابلة يدها و قطعته و أخرجته (۲) و الشهيد يدفن بثيابه و ينزع عنه الخفان و إن أصابهما الدم (۳)

بلا شق تعين كما نص عليه الشهيد و غيره و عن الشافعى و أحمد تخرجه القوابل من غير شق فإن فقدن ترك حتى يموت لأن مثل هذا الولد لا يعيش عادة فلا تهتك حرمة الأم لأمر موهوم

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ثم يخاط موضع الشق)

قاله علماؤنا كما فى (التذكرة) و هو مذهب الشيخين و أتباعهما كما فى (المدارك) و به صرح فى (المقنعة و النهاية و المبسوط و السرائر و الشرائع و التحرير و نهاية الإحكام و البيان و جامع المقاصد) و قربه صاحب (التنقيح) و جعله أولى صاحب (المدارك) و نسبه فى النافع إلى رواية و فى (المعتبر) و إنما قلنا و فى رواية لأنها رواية ابن أبى عمير عن ابن أذينة موقوفة عليه فلا تكون حجة و لا ضرورة إليه لأن مصيرها إلى البلى و استحسنه صاحب (المدارك) و فى (الذكرى) بعد أن نقل عن (الكافى) نسبته إلى ابن أبى عمير أيضا هذان الراويان من عظماء الأصحاب و أصحاب الأئمّة عليهم السلام و ظاهرهما القول عن توقيف و رواية الثقة مقبولة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو انعكس أدخلت القابلة يدها و قطعته و أخرجته)

إجماعا كما فى (الخلاف) و هو مذهب الأصحاب كما فى (المدارك) و نسبه أيضا فى (كشف اللثام) فى أثناء كلامه إلى الأصحاب و الأصل فيها خبر وهب (و قال فى المعتبر) وهب هذا عامى لا يعمل بما ينفرد به و الوجه أنه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بشىء من العلاجات و إلا توصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق و يتولى ذلك النساء فالرجال المحارم فإن تعذروا فغيرهم انتهى و استوجهه صاحب (التنقيح و المدارك و كشف اللثام) و فى (الذكرى و جامع المقاصد و المدارك) أن الرواية لا تنافى ذلك و فى (كشف اللثام) لعله مراد الأصحاب و إن لم يصرحوا به

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الشهيد يدفن بثيابه)

إجماعا كما فى (الخلاف و الغنية و المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و جامع المقاصد و المدارك) و ظاهر (كشف اللثام)

أصابها الدم أم لم يصبها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و ينزع عنه الخفان و إن أصابهما الدم)

إجماعا كما فى (الغنية) و فى (الخلاف) الإجماع على نزع الجلود عنه فيدخل الخفان و الفرو فى المنزوع كما فى (المعتبر و النافع و التذكرة و البيان و الدروس و جامع المقاصد و حاشية الميسى و المسالك و الروضة) و فى (الغنية) الإجماع على أن الفرو و القلنسوة و السراويل لا- تنزع إن أصابها الدم و إن لم يصبها الدم نزعت و هو خيرة (المقنعة) و فى (المراسم) لا ينزع عنه إلا سراويله و خفه و قلنسوته فإن أصابها دم دفنت معه و لا تنزع و فى (السرائر) الفرو و الخف و القلنسوة إذا أصابها دم لا تنزع و فى (الوسيلة) فى الخف إذا أصابه دم و فى (نهاية الإحكام) الفرو و الخف يدفنان معه إن أصابهما دم و فى (التحرير) الخفان ينزعان و إن أصابهما دم على خلاف و عن على بن بابويه لا ينزع منه شيئا إلا الخف و الفرو و المنطقة و القلنسوة و العمامة و السراويل فإن أصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شىء و هذه العبارة محتملة أربع «۱» وجوه فتأمل (و عن) أبى على ينزع عنه الجلود و الحديد و الفرو و المنسوج مع غيره و تخلع عنه السراويل إلا- أن يكون فيه دم و نقل فى (الذكرى) جملة من هذه الأقوال و لم يرجح شيئا منها و كذا المصنف فى (المختلف) و فى

---

(۱) يحتمل ثيابه العموم للست و اختصاصه بما عدا الأولى أو الأولين أو الثلاثة الأول (منه قدس سره)

سواء قتل بحديد أو غيره (۱) و مقطوع الرأس يبدأ فى الغسل برأسه ثم ببدنه فى كل غسلة و يوضع مع البدن فى الكفن بعد وضع القطن على الرقبة و التعصيب فإذا دفن يتناول المتولى الرأس مع البدن و المجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن و التعصيب و الشهيد الصبى أو المجنون كالعاقل (۲) و حمل ميتين على جنازة بدعة (۳) و لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة (۴) أيام ثم ينزل و يدفن بعد تغسيله و تكفينه و الصلاة عليه (۵)

(المدارك) المعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب و فى (المسالك) العمامة و القلنسوة و السراويل من الثياب على المشهور و على ذلك نص شيخه الفاضل الميسى (قلت) المفيد نص على أن العمامة ليست من الثياب و لم يدخلها الأصحاب فى الكسوة فى الكفارة و اختلفوا فيها فى الحياة فتأمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (سواء قتل بحديد أو غيره)

و قال الشيخ سواء كان عليه أثر القتل أم لا خلافا للكاتب فيمن ليس به أثر قتل لأصالة وجوب الغسل مع انتفاء العلم بالشهادة و لم يرجح شيئا من القولين فى (المختلف)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الصبى الشهيد و المجنون كالعاقل)

عندنا كما فى (كشف اللثام) و قد كان فى قتلى بدر و أحد أطفال كحارثة بن النعمان و عمر بن أبى وقاص و قتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع و لم ينقل فى ذلك كله غسل و خالف فى ذلك أبو حنيفة و قد تقدمت الإشارة إلى ذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و حمل ميتين على جنازة بدعة)

المشهور بين الأصحاب الكراهة كما فى (جامع المقاصد و فوائد القواعد) و فى (الذكرى) قال الشيخ و جماعة من الأصحاب يكره إلى آخره و به صرح الطوسى و المحقق و المصنف فى (المختلف و التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام) و الشهيد فى (الدروس و البيان) و المحقق الثانى و فى (النهاية و السرائر) لا يجوز و نقل فى (الذكرى) عن الجعفى أنه قال لا يحمل ميتان على نعش واحد و مثله نقل فى (كشف اللثام) عن الجامع و فى (الذكرى) لا فرق فى الكراهة بين كونهما رجلين أو امرأتين أو رجلا و امرأة و نسبه إلى

الشيخ و جماعة و المحقق حمل عبارة النهاية على الكراهة و فى (فوائد القواعد) أن البدعة تطلق على المكروه و إنها مرادة هنا و فى (المختلف و الدروس و البيان) الكراهية أشد فيما إذا كانا رجلا و امرأة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يجوز أن يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام)

إجماعا كما فى الخلاف

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الصلاة عليه)

لا كلام فى ذلك مع الإمكان و إنما الكلام فيما إذا لم يتمكن من إنزاله ففى (الغنية) يصلى على المصلوب و لا يستقبل وجهه الإمام فى التوجه و ظاهرها أن ذلك إجماعى و مثل ذلك نقل المصنف و الشهيد عن التقى و الحلبى «۱» و فى (المختلف) نفى البأس عن العمل برواية أبى هاشم الجعفرى عن الرضا عليه السلام و كذا الشهيد فى (الذكرى) و قال كأن الحلبيين عاملان بها و كذا صاحب (الجامع) الشيخ نجيب الدين بن سعيد انتهى و أوردها أيضا فى (الدروس) و فى (كشف اللثام) أن الصدوق قال فى (العيون) هذا حديث غريب لم أجده فى شىء من الأصول و المصنفات و فى (الذكرى) أن هذه الرواية و إن كانت غريبة كما قال الصدوق و أكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها فى كتبهم إلا أنه ليس لها معارض و لا زاد و فى (كشف اللثام) المعارض ما دل على استقبال المصلى

---

(۱) التقى الحلبى خ ل

[تتمة]

(تتمة) يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل (۱)

القبلة و الراد لها و إن لم يوجد لكن الأكثر لم يذكروا مضمونها كما اعترف به و فى (السرائر) أن بعض أصحابنا المصنفين أنه إن صلى عليه و هو على خشبته استقبل بوجهه وجه المصلى عليه و يكون هو يعنى المصلى مستدبر القبلة ثم حكم بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثة و الصلاة عليه (و رده فى الذكرى) بأن هذا النقل لم نظفر به و إنزاله قد يتعذر كما فى قضية زيد عليه السلام و الخبر هذا نصه إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن و إن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن ما بين المشرق و المغرب قبلة و إن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن و إن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر (و كيف كان) فلا تزايلن منكبه و ليكن وجهك إلى ما بين المشرق و المغرب (ثم قال الرضا عليه السلام) أ ما علمت أن جدى عليه السلام صلى على عمه يعنى الصادق عليه السلام و زيدا رضى اللّه تعالى عنه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل)

إجماعا كما فى (الخلاف) فى كتاب الجنائز و ظاهر (الغنية) حيث قال و الدليل على وجوبه أنه لا خلاف بين أصحابنا فى ورود الأمر بالغسل فظاهره فى الشرع يقتضى الوجوب و نحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى اللّه عليه و آله من غسل ميتا فليغتسل انتهى و ظاهره انحصار المخالف فى العامة و هو المشهور كما فى (المختلف و جامع المقاصد و الكفاية) و مذهب الأكثر كما فى (الخلاف) فى كتاب الطهارة (و التذكرة و المنتهى و المدارك و الكفاية) فى موضع آخر و هو أشهر القولين كما فى (روض الجنان) و الظاهر انحصار الخلاف صريحا فى المرتضى حيث استحبه على ما نقل عنه فى (المصباح و شرح الرسالة) و رماه بعضهم بالضعف و آخرون بالشذوذ لكن كلام الشيخ فى (الخلاف) يشعر بوجود مخالف غير المرتضى حيث قال و عند بعضهم أنه مستحب و هو اختيار المرتضى و يظهر من (المراسم) التردد حيث عد الأغسال الواجبة و قال و غسل من مس الميّت على إحدى الروايتين لكن

الشهيد فى (الذكرى) قال بعد أن نقل كلامه هذا لم نر رواية مصرحة بذلك انتهى و قد نقل الوجوب جماعة عن القديمين و الصدوقين و هو مذهب الشيخين و سائر المتأخرين و متأخريهم (و قد وقع) النزاع فى أنه هل هو حدث أكبر كالجنابة و الحيض يمنع من كل ما اشترط فيه الطهارة مثل الصلاة و الصوم و غيرها أم هو واجب لنفسه كغسل الإحرام و الجمعة عند من أوجبهما أم هو حدث يمنع من كل ما اشترط فيه الوضوء فقط ففى (شرح المفاتيح) للأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته أن المشهور و المعروف بين الفقهاء أن مس الميّت من الناس حدث أكبر كالجنابة و الحيض و الاستحاضة و غيرها يمنع من كل ما اشترط فيه الطهارة مثل الصلاة و غيرها و قد أكثر من الاستدلال على ذلك و إقامة البراهين و لعله أراد بنسبته إلى الفقهاء ما فى (المبسوط) و غيره من أن الغسل الذى يعم جميع البدن ينقسم إلى واجب و ندب و الواجب يجب للصلاة و الطواف و دخول المساجد كذا فى (المبسوط) و مثله غيره و إليه قد يشير كلام المفيد فى (المقنعة) حيث عده من الأحداث العشرة الموجبة للطهارة و مثله كلام الشيخ فى (الجمل) حيث عده من نواقض الوضوء و من الستة التى توجب الغسل و قد يظهر ذلك من أبى جعفر الطوسى فى (الوسيلة) حيث عده من نواقض

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۱۳

و كذا القطعة ذات العظم منه (۱)

الطهارة كالحيض و النفاس «۱» و من المصنف فى (التذكرة) فى بحث الجنائز حيث حكم بعدم جواز استيطان الماس المسجد و إنما نسبناه إلى ظاهر (التذكرة) و لم نقل إنه صريحها كما صنع المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) فى بحث الطهارة لأنه ذكر ذلك فى معرض الرد على العجلى حيث قال إن نجاسة ماس الميّت حكمية و ليست عينية و إلا لما جاز دخوله المساجد و استيطانها لأنه لا خلاف بين الأمة أنه يجب أن تنزه المساجد عن النجاسات العينيات كما مر فى باب النجاسات نقل كلامه و بيان المراد منه فرده المصنف بأنا نمنع جواز دخولها له و مثله المحقق فى (المعتبر) فيحتمل أن يكون هذا المنع من المصنف لا لأنه محدث حدثا أكبر بل لأن نجاسته عينية كما فى (المعتبر) و قد نقلنا عن المصنف فيما مضى أنه يذهب إلى عدم جواز إدخال المتنجس الغير المتعدى إلى المسجد نعم صرح فى (التذكرة) بأنه يفتقر إلى الوضوء إما قبله أو بعده للصلاة و غيرها مما يشترط فيه الطهارة و فى (المبسوط) أن فى نقض المس للوضوء خلافا بين الطائفة لكن ظاهره أنه ناقض و كذا قال فى (التهذيب) «۲» فى شرح قول المفيد فى المقنعة و فى (السرائر) قد أجمعنا بلا خلاف بيننا على أنه يجوز له دخول المساجد و استيطانها ذكر ذلك فى بحث الجنائز و فى (المعتبر) أن هذه دعوى عارية عن البرهان و نطالبك أين (وجدتها فإنا نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسة و يقبح إثبات الدعوى بالمجازفات و فى (الذكرى) فى باب الطهارة (و الدروس) لا يجب على الماس الغسل للصوم و فى الدروس و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الفاضل الميسى و المسالك) أنه يجوز له دخول المساجد و فى (روض الجنان و فوائد القواعد و مجمع البرهان) يجوز له دخول المساجد و قراءة العزائم و الصوم و فى (الموجز الحاوى) يحرم قبله مشروط الوضوء خاصة فيجوز الصوم و العزيمة و المسجد و مندوب الطواف و فى (كشف الالتباس) لم أقف للعلامة فى غير (التذكرة) على فتوى بالمنع و لا بالجواز و فى (مجمع البرهان) أيضا يمكن أن يكون غسل المس واجبا لما وجب له الوضوء فقط بالإجماع و نحوه إن كان و فى (المدارك) لم أقف على ما يقتضى اشتراطه لشىء من العبادة و لا مانع من أن يكون واجبا لنفسه (نعم) إن ثبت كون المس ناقضا اتجه وجوبه للصلاة و الطواف و لمس كتابة القرآن و نحوه ما فى (المفاتيح و الذخيرة)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و كذا القطعة ذات العظم منه)

أو من حى إجماعا كما فى (الخلاف) و فى (المختلف) أطلق أصحابنا الموجبون للغسل من مس الميّت ذلك و فى (التذكرة) نسبة الخلاف إلى الجمهور و هو المشهور كما فى (جامع المقاصد) و مذهب الأكثر كما فى (الذكرى) و الأشهر كما فى (روض الجنان) و بذلك صرح فى (النهاية و المبسوط و النافع و التحرير و المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و المختلف و الذكرى و الدروس و البيان

و الموجز الحاوى و شرحه و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الميسى و المسالك) و غيرها و فى (الفقيه و السرائر و الشرائع) المبانة من الميّت خاصة و نسب ذلك فى (شرح المفاتيح) إلى الأصحاب و عن (الإصباح) أنه اقتصر على

---

(۱) قال فى الوسيلة و رابعها ما يوجبهما و هو ثلاثة أشياء الحيض و النفاس و مس الميّت من الناس (منه)

(۲) قال الذى يدل على أن هذه العشرة توجب الطهارة سوى مس الأموات فإن فيه خلافا (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۱۴

و لو خلت من العظم أو كان الميّت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة (۱)

المبانة من الحى و فى (مجمع البرهان) أنه لا دليل على المبانة من الحى و العمدة فى المبانة من الميّت الإجماع و فى (المدارك) لا دليل على المبانة من الميّت و الحى فلا يجب الغسل و توقف فيهما المحقق فى (المعتبر) لإرسال الخبر و منع الإجماع خصوصا و السيد لا يوجبه بالمس مطلقا مضافا إلى الأصل (قال) و إن قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ و الرواية و جعله الشهيد فى (الذكرى) إحداث قول ثالث و استدل عليه بأدلة ناقشه فيها فى (المدارك) و فى (حاشية المدارك) لو تم ما ذكره فى (المدارك) يلزم طهارة الميّت بمجرد تفريقه و تقطيعه بل و بقده نصفين بل و بانفصال بعضه بحيث لا يصدق على ما بقى جسد الميّت و يلزم كون التقطيع من جملة المطهرات إلى آخر ما ذكره (و عن) أبى على الكاتب أنه يجب بمس قطعة فيها عظم أبينت من حى ما بينه و بين سنة و فى (المنتهى) فى باب النجاسات قال بعد أن ذكر خبر الجعفى و فى التقييد بالسنة نظر و يمكن أن يقال العظم لا ينفك عن بقايا أجزاء و ملاقاة أجزاء الميّتة منجسة و إن لم تكن رطبة أما إذا جاء عليها سنة فإن الأجزاء تزول عنه و يبقى العظم خاصة و هو ليس بنجس إلا من نجس العين و فى (الدروس و الذكرى و الموجز الحاوى و فوائد الشرائع و المسالك) إلحاق العظم المجرد بالقطعة التى فيها عظم و فى (التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و حاشية الفاضل الميسى) الأقوى عدم إلحاقه و فى (الذكرى) و أما السن و الضرس فالأولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لأنهما فى حكم الشعر و الظفر هذا مع الانفصال و مع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستها بالموت و الوجوب لأنها من جملة يجب الغسل بمسها انتهى و فى (الدروس) الأقرب فى السن من الميّت المساواة لأنها فى حكم الشعر و الظفر و فى (جامع المقاصد) الظاهر الوجوب فى العظم و الظفر بخلاف الشعر «۱» و فى السن تردد و فى (مجمع البرهان) الظفر محل تأمل و فى (الموجز الحاوى و شرحه) أن المس من الميّت متصلة و منفصلة لا يجب فيها الغسل و قطع بذلك فى (الدروس) فى السن من الحى و قد تقدم فى مبحث النجاسات ما له نفع فى المقام و فى (جامع المقاصد) أن المس لبدن الميّت إن كان بالظفر أو الشعر أو السن أو العظم الموضح من الحى ففى وجوب الغسل فى المس بذلك تردد من صدق اسم المس و عدمه و لعل المس بالشعر لا يوجب شيئا بخلاف الظفر و العظم نظرا إلى المعهود فى التسمية و فى (الروض) كل ما حكم فى مسه بوجوب الغسل مشروط بمس ما تحله الحياة من اللامس لما تحله الحياة من الملموس فلو انتفى أحد الأمرين لم يجب الغسل و فى العظم إشكال و هو فى السن أقوى و يمكن جريان الإشكال فى الظفر و فى (الشافية) و الغسل بالمس إنما يجب إذا كان المس بملاقاة بشرة الماس و الممسوس فلا يجب بمس الشعر و الظفر و الأحوط فى العظم المجرد الغسل انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو خلت من العظم أو كان الميّت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة)

بل غسل ما مسه خاصة و لا يجب فى مس الثلاثة الغسل إجماعا كما فى (كشف اللثام) و كذا فى (مجمع البرهان) الإجماع فى القطعة الخالية من العظم و فى (المنتهى) لا أعرف خلافا فى عدم وجوب الغسل على من مس ميتا من غير الناس و أما وجوب غسل ما مسه فى القطعة و الميّت من غير الناس مع الرطوبة فقد صرح به جماعة من الأصحاب و فى (كشف اللثام) لعله إجماع انتهى و قد تقدم فى الفصل الثانى فى أحكام النجاسات

(۱) فى العظم و الظفر و الشعر (خ ل)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۱۵

و لا تشترط الرطوبة هنا (۱) و الظاهر أن النجاسة هنا حكمية (۲) فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس

نقل الأقوال فى ذلك مع الرطوبة و اليبوسة (و أما) الحكم فى مس الميّت من الناس قبل البرد ففى (الذكرى و الدروس و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و مجمع البرهان) أنه لا يجب غسل اليد مع الرطوبة و اليبوسة لعدم القطع بالنجاسة لعدم القطع بالموت و لأن الظاهر تلازم النجاسة و وجوب الغسل بالمس و هو ظاهر الشيخ حيث حمل تقبيل ابن مظعون على قبل البرد (و قال فى الروض) إنا نمنع عدم القطع و إلا لما جاز دفنه قبل البرد و لم يقل به أحد خصوصا صاحب الطاعون و قد أطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت و هى لا تتوقف مع أن الموت لو توقف القطع به على البرد لما كان لقيد البرد فائدة و نمنع التلازم بين نجاسته و وجوب الغسل لأن النجاسة علقها على الموت و علق الغسل على البرد إلى آخر ما ذكره من الاستدلال بالأخبار و استدل فى (كشف اللثام) أيضا بالإجماع الذى فى (الخلاف و المعتبر) و غيرهما على نجاسة الميّت الآدمى مطلقا و رد المولى الأردبيلى جميع أدلة (الروض) و حمل كلام الشهيد على الغالب قال لأنه مع الحرارة قريب إلى الحياة غالبا و قد اختار المصنف هنا وفاقا (للمبسوط و التذكرة و الروض و كشف اللثام) وجوب غسل الماس (و قال فى المنتهى و نهاية الإحكام) فى الوجوب نظر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا تشترط الرطوبة هنا)

إن كان المشار إليه هو ما سبق من وجوب الغسل بمس الميّت كما فهمه المحقق الثانى فقد نقل عليه الإجماع صريحا فى (فوائد القواعد) و فى (كشف اللثام) أنه ظاهر الأخبار و الأصحاب و إن كان المشار إليه هذه المواضع الثلاثة و هى القطعة الخالية من عظم و كون الميّت من غير الناس و منهم قبل البرد كما فهمه الشهيد الثانى فى (فوائد القواعد) و منع أن يكون المراد ما فهمه المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) فقد تقدم الكلام فيه مستوفى فى الفصل الثانى فى أحكام النجاسات

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الظاهر أن النجاسة هنا حكمية)

ذكر الفاضل فخر المحققين و المحقق الثانى أن النجاسة الحكمية على ثلاثة أقسام (الأول) ما يكون المحل الذى قامت به طاهرا لا ينجس الملاقى له و لو بالرطوبة و يحتاج زوال حكمها إلى مقارنة النية لمزيلها (الثانى) ما لا يكون له جرم و لا عين يشار إليهما و ينجس الملاقى له مع الرطوبة كالبول اليابس فى الثوب (الثالث) ما يقبل التطهير و هو بدن الميّت و تقابلها العينية بالمعانى الثلاثة و زاد الشهيد الثانى فى (فوائد القواعد) معنى رابعا و هو أن يراد بها ما حكم الشارع بتطهيرها من غير أن يلحقها حكم غيرها من النجاسات العينية قال فيكون المراد هنا أن نجاسة ماس الميّت بغير رطوبة محكوم بتطهيرها شرعا من غير أن تتعدى إلى غيرها مطلقا قال و هذا المعنى بعينه أراده ابن إدريس (قلت) و هو خيرة المنتهى ثم أن الفاضلين عميد الدين و فخر المحققين و الشهيد الثانى فهموا منه أن المراد من العبارة أن نجاسة بدن الميّت حكمية فيكون المعنى أن نجاسة الميّت المتعدية مع اليبوسة حكمية لا تتعدى مع اليبوسة (و رده فى جامع المقاصد) بأن هذا محله باب النجاسات و بعدم صحة العبارة على تقدير إرادة أى معنى كان من معانى الحكمية (أما الأول) فلأن القول بأن نجاسة بدن الميّت كنجاسة بدن الجنب قول ضعيف عند الأصحاب إذ هو قول المرتضى و عليه يتخرج عدم وجوب غسل الميّت و يلزم أن يكون مقابل الظاهر فى كلام المصنف هو أن نجاسة بدن الميّت عينية خبيثة و هو باطل عند المصنف لأنه يرى أن

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۱۶

.....

نجاسة الميّت عينية كما سبق فى (باب النجاسة و يختار وجوب غسل الماس فكيف يكون خلاف الظاهر عنده و كذا على تقدير إرادة الثالث إذ يلزم على هذا التقدير أن يكون مقابل الظاهر كون نجاسة الميّت كنجاسة الكلب و الخنزير و هو معلوم الفساد (و أما المعنى الثانى) فظاهر عدم إرادته و أيضا فلا يستقيم ما فرعه على كون النجاسة حكمية من أنه لو مس بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس على شىء من التقديرات أما على الأول فلأنه لا فرق فى عدم تنجيس الملاقى بين توسط الرطوبة و عدمها و أما على الأخيرين فلأن النجاسة العينية أيضا كذلك فإن لامسها بغير رطوبة لا ينجس الملاقى له مطلقا فلا يكون ذلك متفرعا على كون النجاسة حكمية (ثم قال) و العجب أن ولد المصنف فى أول كلامه جعل القول بأن نجاسة الميّت بمعنى ما يقبل التطهير و ظاهره أن المذكور فى العبارة مختار المرتضى و أنه اختار استحباب غسل المس ثم حقق أخيرا أن نجاسته حكمية بالمعنى الثالث و لم ينظر إلى أن مقابل الظاهر فى العبارة ما هو و من القائل به و عند التأمل يظهر فساده و أنه لا قائل به فعلى هذا الأصح أن يكون معنى العبارة أن نجاسة ماس بدن الميّت حكمية فلو مس الميّت بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس لعدم المقتضى و هذا بخلاف ما سبق منه فى أحكام النجاسات لكنه نفس ما ذكره فى (المنتهى) انتهى و قال الشهيد الثانى فى (فوائد القواعد) إن العبارة ذات وجهين (أحدهما) نجاسة بدن الميّت (و الثانى) نجاسة بدن الماس و على الوجهين يراد بالحكمية المعانى الثلاثة فالأقسام ستة ثم زيفها جميعا (ثم قال) و الأولى إرادة المعنى الأول لأنه أبعد عن الفساد و يراد من الحكمية المعنى الثانى يعنى ما لا يكون له جرم و لا عين يشار إليهما قال و ما يرد عليه من أن النجاسة العينية المقابلة لها حكمها كذلك فلا وجه لتخصيصها و أنه خلاف المعروف من مذهبه فإنه تقدم منه الجزم بأنه ينجس الملاقى له مطلقا و أن نجاسة الميّت حدثية من وجه خبثية من آخر فلا يتم إطلاقه فيتعذر (فتعذر خ ل) عن الأول بأن وجه تخصيص الحكمية مشابهتها لها فى الصورة و المعنى بل هى على ذلك التقدير بعض أفرادها (و عن الثانى) بأنه رجوع عما ذهب إليه سابقا و هو سهل عند المصنف مع أن دليله وجيه لو لا أنه خلاف المعروف من المذهب و الأخبار التى دلت على تعدى نجاستها مطلقا يمكن تقييدها بقوله عليه السلام كل يابس ذكى و بالإجماع على عدم تعدى نجاسة الكلب و الخنزير و أشباههما مع أن نجاستهما أقوى من نجاسة الميّت (و عن الثالث) بأن كونها حدثية قد علم من موضع آخر و من أول البحث و بقى المعنى الآخر فبينه (ثم قال) و يمكن أن يختار للحكمية معنى آخر رابعا إلى آخر ما نقلناه عنه فى أول هذه المسألة و هذا المعنى الرابع هو الذى فهمه الفاضل الهندى فى (كشف اللثام) من العبارة قال لأن الأصل عدم التنجيس خالفناه فيما لاقى الميّت لعموم أدلته و الفتاوى فيبقى الباقى على أصله و هو خيرة ابن إدريس و نسب إليه حكمية نجاسته مطلقا بمعنى أنه لو مسه برطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس أيضا و لا يدل كلامه عليه انتهى (قلت) الناسب إليه ذلك المصنف فى (التذكرة) و الشهيد الثانى فى (روض الجنان و فوائد القواعد) و يظهر من المحقق فى (المعتبر) أنه فهم منه ذلك أيضا و قد نقلنا عبارته فى مبحث أحكام النجاسات و بينا أنها لا تدل على ذلك كما فهموه و استوفينا الكلام هناك (و ليعلم) أن الفاضل مفلح بن الحسن (الحسين خ ل) الصيمرى قد سها قلمه فى (كشف الالتباس) و غفل عن مراد الأصحاب فنسب إليهم ما لا يليق و قال إنهم خبطوا خبط عشواء فتارة يقولون إن نجاسة الميّت عينية و أخرى حكمية و شنع بذلك على المحقق و المصنف و أخذ ينقل عباراتهم التى توهم أنها متناقضة و لو تأمل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۱۷

و لو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله أو الشهيد لم يجب الغسل (۱) بخلاف من يمم (۲) و من سبق موته قتله و من غسله كافر (۳) و لو كمل غسل الرأس فمسه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل (۴)

فى كلام الأصحاب لعلم أن مرادهم كما صرح به المحقق الثانى «۱» و الشهيد الثانى «۲» أن نجاسة الميّت عينية من وجه و حكمية من آخر فحيث يحكمون بتعديتها إلى غيرها كما دلت عليه الأخبار يعبرون عنها بالعينية لأن الحكمية ليست كذلك و حيث يحكمون

بزوالها بالغسل و افتقارها إلى النيـة كالجنابـة و غيرها يعبرون بالحكميـة و كذا الحال فى الحكم المنتقل منها إلى اللامس فإن كان مع الرطوبـة فعينيـة محضـة و قـد نسب جماعـة منهم الخلاف فى هذا إلى ابن إدريس كما تقدم و إن كان مع اليبوسة فحكمية عند قوم و عينيـة عنـد آخرين كمـا تقـدم إيضـاح ذلـك كله (قال) المحقق الثانى التحقيق أن نجاسـة الميّت إذا قلنا إنها تتعـدى و لو مع اليبوسـة فنجاسة الماس عينية بالنسـبة إلى العضو الذى وقع به المس حكمية بالنسـبة إلى جميع البدن فلا بد من غسل العضو ثم الغسل و إن قلنا إنها إنما تتعدى مع الرطوبة و هو الأصح فمعها تثبت النجاسات و بدونها تثبت نجاسة واحدة و هى شاملة لجميع البدن

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله أو الشهيد لم يجب الغسل)

كمـا فى (التـذكرة و التحرير و نهايـة الإحكام و الـدروس و البيان و جامع المقاصـد و فوائـد الشـرائع و المسالك و المـدارك و كـذا المنتهى) فى الشهيد و فى (المعتبر) لا يجب بمس الشهيد و لم يذكره فى المأمور بتقديم غسله و نص فى (السرائر) على وجوب الغسل بمس من قـدم غسـله لنجاسـته فى الموت و توقف فيه فى (المنتهى) و احتمـل فى (كشف اللثـام) وجوبه فيه و فى الشـهيد و هل يجب غسل الماس له احتمالان يجيئان عند القائلين بعدم وجوب الغسل يبتنيان على التلازم بين وجوب الغسل و الغسل و عدمه كما مر التنبيه عليه و أمـا القائـل بوجوب الغسـل فى المقتول قودا المقـدم غسـله فيجىء عنـده وجوب غسـل اليـد الماسـة أيضا و صـرح الشـهيدان و المحقق الثـانى و غيرهم بـأن من قـدم غسـله لو مـات بسـبب غير القتـل أو قتـل بغير مـا اغتسـل له وجب الغسـل بمسه كما سيصـرح به المصنف و قال هؤلاء و غيرهم أيضا أن المعصوم يسقط الغسل عمن مسه و فى (كشف اللثام) أما المعصوم فلا امتراء فى طهارته و لذا قيل بسقوط الغسل عمن مسه لكن له فيه نظر للعمومات و خصوص نحو خبر الحسين بن عبد ربه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (بخلاف من يمم)

أى فإن مسه يوجب الغسل كما فى (المنتهى و نهايـة الإحكام و التحرير و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و فوائد الشـرائع و كشف الالتباس و المسالك و المدارك و كشف اللثام) و جماعة من هؤلاء صرحوا بأن التيمم موجب للغسل و إن كان عن بعض الغسلات

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و من غسله كافر)

أى فيجب الغسل بمسه كما فى الكتب المذكورة ما عدا الأولين فإنه لم يذكر فيهما و قال بعض هؤلاء سواء كان ذلك بأمر المسلم أو لا به

(قوله رحمه اللّه) (و لو كمل غسل الرأس فمسه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل)

كما فى (النهايـة و التذكرة و نهاية الإحكام و التحرير و الدروس و البيان و الموجز الحاوى) و فى (فوائد الشـرائع) أنه لا يخلو من وجه و فى (جـامع المقاصـد) لاـ ريب أن الغسـل أحوط و أوجبه الشـهيدان فى (الـذكرى و المسالك) و صاحب (المـدارك) و احتمله فى (كشف اللثام) قال فى (البيان) عدم وجوب الغسل إما لتغليب أو على تبعيض الغسل

---

(۱) فى جامع المقاصد (منه)

(۲) فى روض الجنان (منه)

و لا فرق بين كون الميّت مسلما أو كافرا (۱)

[المقصد العاشر فى التيمم و فصوله أربعة]

اشارة

(المقصد العاشر) فى التيمم و فصوله أربعة

[الفصل الأول فى مسوغاته]

اشارة

(الأول) فى مسوغاته و يجمعها شيء واحد و هو العجز عن استعمال الماء و للعجز أسباب ثلاثة (۲)

[الأول عدم الماء]

(الأول) عدم الماء (۳) و يجب معه الطلب (۴)

و أن علينا جانب التعبد و لم يرجح فى الروضة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا فرق بين كون الميّت مسلما أو كافرا)

كما فى (التذكرة و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و فوائد الشرائع و كشف الالتباس) و فى (المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و جامع المقاصد) يحتمل عدم الوجوب فى مس الكافر لأن قولهم قبل تطهيره بالغسل إنما يتحقق فى ميت يقبل التطهير (قال فى جامع المقاصد) لكن الوجوب أقوى و لا فرق بين أن يغسل الكافر أو لا كما صرح به المحقق الثانى و غيره بل هو ظاهر لا يحتاج إلى التصريح به

المقصد العاشر فى التيمم (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و للعجز أسباب ثلاثة)

و فى (المنتهى) أسباب العجز ثمانية (فقد الماء) و الخوف من استعماله (و الاحتياج إليه) للعطش (و المرض و الجرح) و ما أشبههما (و فقد الآلة) التى يتوصل بها إلى الماء (و الضعف) عن الحركة (و خوف الزحام) يوم الجمعة أو عرفة (و ضيق الوقت) و غير خفى أن هذه الأسباب جميعها مندرجة فيما ذكره المصنف عدا الأخير و قد صرح المحقق و غيره بأن ضيق الوقت غير مسوغ للتيمم كما سيجيء إن شاء اللّه تعالى و فى (نهاية الإحكام) أن الأسباب خمسة الأول و الثانى و الثالث و الرابع و جعل الخامس العجز عن العوض و أدرج فى (الوسيلة) تحت فقد الماء اثنى عشر شيئا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (الأول عدم الماء)

بإجماع العلماء كما فى (المعتبر و التذكرة و المدارك و كشف اللثام) و فى (المنتهى) و غيره بإجماعنا و لا فرق فى ذلك عند توفر شرائطه بين السفر القصير و الطويل عند فضلاء الإسلام كما فى (المعتبر) و نسبه فى (الخلاف) إلى جميع الفقهاء ما عدا بعضهم و هو مذهب علمائنا أجمع و قول أكثر أهل العلم خلافا للشافعى فى أحد قوليه حيث اشترط الطويل كما فى (المنتهى) بلا «۱» فرق بين الحاضر و المسافر إجماعا كما فى (الخلاف و المنتهى) و خالف علم الهدى فى شرح الرسالة على ما نقل عنه فأوجب الإعادة على الحاضر و وافقنا على ذلك مالك و الثورى و الأوزاعى و خالفنا أبو حنيفة و أحمد فى إحدى الروايتين و زفر فقالوا إن الحاضر العادم الماء لا يصلى بل قال زفر لا يصلى قولا واحدا كذا قال فى (المنتهى)

(قوله رحمه اللّه) (و يجب معه الطلب)

أى يجب مع عدم الماء عنده الطلب إجماعا كما فى (الخلاف و الغنية و المنتهى و التذكرة و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و شرحها الآخر و التنقيح و المدارك و المفاتيح و ظاهر المعتبر) حيث نسبه إلى فقهائنا و فى (السرائر) كما يأتى أن الأخبار به متواترة و العجب بعد هذا كله من مولانا المقدس الأردبيلى حيث رجح العمل (برواية) على بن سالم المجهول عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال

لا- تطلب الماء يمينا و لا شمالا و لا فى بئر إن وجدته على الطريق فتوضأ و إن لم تجده فامض مع موافقتها لأبى حنيفة و أحمد فى رواية حيث لم يوجبا الطلب إلا فى رحله و عند أصحابه و عند أمارة تدل على الماء بل قد يقال إن الرواية مع عدم وضوح دلالتها لم توافق أحدا من المسلمين و كان الأولى بالعبارة أن يقول و يتحقق بالطلب كما أوضحه فى (جامع المقاصد)

---

(۱) بل لا

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۱۹

غلوة سهم فى الحزنة و سهمين فى السهلة (۱) من الجهات الأربع (۲) إلا أن يعلم عدمه (۳)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (غلوة سهم فى الحزنة و سهمين فى السهلة)

إجماعا كما فى (الغنية و إرشاد الجعفرية) و ظاهر (التذكرة) حيث نسبه إلى علمائنا و هو قول الجماعة كما فى (المعتبر) و فى (المنتهى و مجمع البيان و الكفاية و المفاتيح) أنه المشهور و فى (السرائر) أن الأخبار بذلك متواترة و هو خيرة (المقنعة و الإستبصار و المراسم و الوسيلة و الغنية و السرائر و الشرائع و النافع و كتب المصنف و الدروس و البيان و اللمعة و الموجز الحاوى و شرحه و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و شرحى الجعفرية و حاشية الميسى و المسالك و روض الجنان و الروضة البهية) و هو المنقول عن الأحمدى (و شرح الجمل و المهذب و الإصباح و الإشارة) و عليه تحمل عبارتا (النهاية و المبسوط) حيث قال فيهما رمية أو رميتين و لم يقدر الطلب بقدر فى (الخلاف و كذا جمل السيد و جمل الشيخ و الجامع) على ما نقل عنها و مال المحقق فى (المعتبر) إلى استيعاب الوقت بالطلب و ظن أن حسنة زرارة دالة على ذلك و هى إنما تدل على أن الطلب فى سعة و أن التيمم عند ضيقه و فى (المنتهى) أن الأكثر من الأكثر من المقدر ضرر و به يحصل غلبة الظن بالفقد فساغ التيمم معه ثم إن المحقق فى (المعتبر) استوجه أنه يطلب من كل جهة يرجو فيها الإصابة و لا يكلف التباعد بما يشق و استحسن صاحب (المدارك) ما مال إليه المحقق ثم اعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الإصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء و تبعه على ذلك صاحب (المفاتيح) و فى (مجمع البرهان) أن هذا الطلب غير واجب بل يستحب (و رد فى المنتهى) قول ابن إدريس إن الأخبار متواترة بأنا لم نظفر بسوى خبر السكونى و صرح جماعة من الفقهاء بأن غلوة السهم رميته أبعد ما يقدر المعتدل مع اعتدال السهم و القوس و سكون الهواء و فى (كشف اللثام) أنه المعروف ثم نقل عن (العين و الأساس) أن الفرسخ التام خمس و عشرون غلوة و عن (المغرب) عن الأجناس عن ابن شجاع أن الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع و عن (الارتشاف) أنها مائة باع و الميل عشر غلاء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (من الجهات الأربع)

إجماعا كما فى (الغنية و ظاهر التذكرة) حيث نسبه فيها إلى علمائنا و قد ينطبق عليه إجماع (الإرشاد فى شرح الجعفرية) و هو الأشهر كما فى (الكفاية) و المشهور كما فى ظاهر (مجمع البرهان و المفاتيح) و به صرح فى (المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و الإرشاد و الدروس و البيان و اللمعة و الموجز الحاوى و شرحه و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و شرحى الجعفرية و حاشية الفاضل الميسى و المسالك و الروض و الروضة و المنتهى) مع احتماله فيه التحرى و هو المنقول عن (المهذب و شرح الجمل للقاضى و الإصباح و الإشارة) و اقتصر فى (النهاية و الوسيلة) على اليمين و يمكن تعميمها للأربع و فى (المقنعة) ثم يطلبه أمامه و عن يمينه و عن شماله و هذه منزلة على المشهور لأن الخلف قد عرف حاله و أنه لا- ماء فيه فتأمل و لم يعتبر فى (مجمع البرهان و المدارك و المفاتيح) شيئا من ذلك و فى (كشف اللثام) الأولى أن يجعل مبدأ طلبه كمركز دائرة نصف قطرها ما يبتدئ به من الجهات فإذا انتهى إلى الغلوة أو الغلوتين رسم محيط الدائرة بحركته ثم يرسم دائرة صغرى و هكذا إلى أن ينتهى إلى المركز

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (إلا أن يعلم عدمه)

لا- أجد فيه خلافا إلا من الشافعى فى أحد وجهيه حيث أوجب الطلب و لو علم العدم و لو علمه أو ظنه فيما زاد على النصاب وجب قصده كما صرح به المصنف فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۲۰

و لو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم و صلى و لا إعادة عليه و إن كان مخطئا (۱) إلا أن يجد الماء فى رحله أو مع أصحابه فيعيد (۲)

(نهاية الإحكام) و جماعة من الأصحاب حيث يسع الوقت و لا يجب بمجرد الاحتمال و التوهم كما يعلم ذلك من التقدير بالغلوة و الغلوتين و خالف فى (المنتهى) حيث قال لو توهم قرب الماء وجب عليه الطلب ما دام الوقت باقيا و الشهيدان و المحقق الثانى أنه تكفى الاستنابة فى الطلب و فى (المسالك و جامع المقاصد) اشتراط العدالة فى النائب و فى (المنتهى) لا- تكفى الاستنابة و فى حواشى الشهيد عن السيد عميد الدين أنه لا- يكفى العدل كما تعطيه عبارة الكتاب و به صرح صاحب (الكفاية) و فى (الموجز الحاوى) تبعا لنهاية الإحكام إن استنابه أجزأ و لو كان المستنيبون «۱» كثيرين و إن أخبر من دون استنابة لم يحز و ظاهر صاحب (كشف الالتباس) اختيار هذا التفصيل و فى (التذكرة) استشكل فى الاستنابة و فى (المعتبر) من تكرر خروجه كالحطاب و الحشاش لو حضرته الصلاة و لا- ماء فإن أمكنه العود و لما يفت مطلوبه عاد و لو تيمم لم يجزه و إن لم يمكنه إلا بفوت مطلوبه ففى التيمم تردد أشبهه الجواز و نفى عنه البعد المحقق الثانى و لم يرجح شيئا فى (الذكرى)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم و لا إعادة عليه و إن كان مخطئا)

هذا هو المشهور كما فى (المدارك) و فى (الروض) نسبته إلى فتوى الأصحاب و هو (خيرة الشرائع و المعتبر و التحرير و المختلف و الذكرى و البيان و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الميسى و كشف الالتباس و المسالك و روض الجنان و مجمع البرهان و كشف اللثام) و ظاهر (الإرشاد و التذكرة) بل صريحهما (و يظهر من النهاية و المبسوط و الخلاف و السرائر و النافع و الدروس) وجوب الإعادة لعقد شرطه الذى هو الطلب و فيه أن الشرط الفقدان و الطلب واجب آخر و نسب ذلك فى (المدارك إلى البيان) و الموجود فيه ما نسبناه إليه و فى (نهاية الإحكام) يجب التيمم و الصلاة و فى الإعادة إشكال من الامتثال و من إيقاع المأمور به أولا لا على وجهه انتهى (و المراد) بالإعادة فى العبارة القضاء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (إلا أن يجد الماء فى رحله أو مع أصحابه فيعيد)

هذا الحكم فى الجملة إجماعى كما فى (المنتهى) و ظاهر (الخلاف) مشهور كما فى (الذكرى و جامع المقاصد و الروض) و الخبر الوارد به مشهور أيضا كما فى (جامع المقاصد) أيضا و قد اختلفت عباراتهم فيه ففى (المنتهى) مكان أصحابه موضع يمكنه استعماله و ادعى عليه إجماعا كما عرفت و هذا يعم نحو بئر و مصنع بقربه و فى (التذكرة) زاد على ما ذكره هنا قوله أو كان الماء قريبا منه و هو نحو ما فى (المنتهى) و فى (المبسوط و الخلاف) الاقتصار على الموجود فى رحله و عبارة (الشرائع و التحرير و الإرشاد) موافقة لما فى الكتاب (و خيرة السرائر و مجمع البرهان) أن ناسى الماء فى رحله لا يعيد و حكاه فى (الذكرى) عن السيد و فى (كشف اللثام) عن القاضى و هو ظاهر (الفقيه و النهاية) و حكاه فى (كشف اللثام) عن المقنع و ألحق فى (المنتهى) بنسيانه فى رحله ما إذا وضعه له غيره فى رحله و هو لا يعلم قال لأن المقتضى للإعادة طلب الترك لا النسيان و فى (الذكرى و البيان و فوائد الشرائع و حاشية الميسى و المسالك) أنه يلحق بالوجود فى الرحل و عند الأصحاب الباذلين وجوده فى الفلوات فى وجوب الإعادة و منع منه فى (المدارك) و فى (المنتهى) لو كان معه ماء فأراقه أو مر بماء فلم يتطهر و دخل الوقت و لا ماء تيمم

---

(۱) (المستنيب خ ل)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۲۱

و لو حضرت أخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق (۱) و لو علم قرب الماء منه (۲) وجب السعى إليه ما لم يخف ضررا أو فوت الوقت و كذا يتيمم لو تنازع الواردون و علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد فوات الوقت (۳)

و صلى و لا إعادة إجماعا قال و لو كان ذلك بعد دخول الوقت ففى الإعادة وجهان ثم قرب فى الأخير وجوب الإعادة و قطع الشهيد فيهما بوجوب الإعادة للتفريط و هو مخالف للقواعد لأن عصيانه لا يقضى بعدم إجزاء صلاته و فى (التحرير) فى وجوب القضاء فيما إذا أراق الماء فى الوقت إشكال و خيرة (المعتبر) و ظاهر إطلاق (المبسوط و الذكرى) سقوط الإعادة فيمن كان معه ماء فراقه و هو خيرة المصنف فى (التذكرة) و قواه فى (جامع المقاصد) و فى (المدارك) أنه الأصح (و قال فى الذكرى) فحينئذ يعيد واحدة لا ما بعدها و يحتمل قضاء كل صلاة يؤديها فى وقت واحد فى عادته و فى (جامع المقاصد) يحتمل إعادة العصر أيضا بالإراقة فى وقت الاختصاص بالظهر لوجوبها عند الفراغ بغير فصل و هو حينئذ مقطوع بطهارته قال و فى حكم الإراقة مروره على نحو نهر و التمكن من الشراء و قبول الهبة و حدثه لو كان متطهر أو جنابته عمدا إذا كان عنده ما يكفيه للوضوء خاصة و الظاهر أن الصوم كالصلاة قال و لم أجد فيه تصريحا قال و لا تصح هبة الماء حينئذ لعدم قبول العين النقل و بذلك صرح فى (البيان) و فى (المعتبر و جامع المقاصد) أن واجد الماء المخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله أنه يتطهر و يقضى و فى (المدارك) أنه الأظهر (قلت) و هو لازم قول الشيخ بطريق أولى و فى (المنتهى) أنه يتيمم و يؤدى انتهى و لا ريب أن التيمم و الأداء ثم الطهارة و القضاء أولى و أحوط لكن قيد الإخلال فى كلامهم يؤذن بأنه لو لم يخل و اتفق ضيق الوقت كما إذا كان نائما لكان الواجب عليه التيمم و فى الفرق بين الأمرين تأمل (و يبقى الكلام) فى أمر آخر و هو أنه إذا أراق الماء قبل دخول الوقت هل يعصى أم لا الظاهر أنه يعصى لأن مقدمة الحرام حرام إذا كانت موصلة أو علة و سببا و المفروض أنها فى المقام كذلك كما إذا أكل ما يعلم أنه ينيمه فيفوته الصلاة أو علم أنه إذا نام فاتته الصلاة أو أنه إذا سافر إلى بلاد الروم أكل الحرام و النجس و فاتته الصلاة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو حضرت أخرى جدد لها الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق)

كما فى (التذكرة و البيان) و فى (الذكرى و جامع المقاصد) يكفى الطلب مرة فى صلوات إذا ظن الفقد فى الأول مع اتحاد المكان و فى (الموجز الحاوى و شرحه) لا يجدد الطالب ما لم يظن و يسقط لو علم عدمه انتهى و يجوز أن يكون المعنى فى الجميع واحدا و فى (المنتهى) فى وجوب إعادة الطلب نظر أقربه الوجوب و للشافعى وجهان و علتهما ظاهرة و فى (التحرير) فى وجوب الطلب تأنيا إشكال أقربه عدم الوجوب فقد استشكل فى الكتابين فى تجديد الطلب مطلقا و قرب فى أحدهما الوجوب و فى الآخر العدم

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لو علم قرب الماء إلى آخره)

تقدم الكلام فيه و فى (جامع المقاصد) لا يكفى فى خوف فوت الوقت إخبار العارف و يكفى فى خوف الضرر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و كذا يتيمم لو تنازع الواردون و علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد فوات الوقت)

هذا إشارة إلى خلاف الشافعى حيث أوجب عليه الصبر إلى انتهاء النوبة إليه و لو بعد فوات الوقت فاندفع الإشكال عن العبارة و لا حاجة إلى تنزيلها على القول بجوازه فى السعة مع اليأس

(قوله

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۲۲

و لو صب الماء فى الوقت (۱) تيمم و أعاد و لو صبه قبل الوقت لم يعد

[الثانى الخوف على النفس أو المال]

(الثانى) الخوف على النفس أو المال من لص أو سبع (۲) أو عطش فى الحال أو توقعه فى المآل (۳) أو عطش رفيقه أو حيوان له حرمة (۴)

رحمه اللّه) (و لو صب الماء أو ملكه فى الوقت إلى آخره)

تقدم الكلام فيه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (الثانى الخوف على النفس أو المال من لص أو سبع)

إجماعا كما فى (الغنية و التذكرة و المدارك و كشف اللثام و ظاهر المنتهى) حيث قال لا أعرف فيه خلافا و إطلاق كلامهم يقتضى أنه لا- فرق فى الخوف بين أن يكون المال قليلا- أو كثيرا و لا- فى الخوف بين أن يكون لسبب أو لمجرد الجبن و بالأول صرح فى (التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و جامع المقاصد و كشف الالتباس و حاشية الفاضل الميسى و روض الجنان و المسالك و المدارك) و فى (مجمع البرهان) و أما إذا كان على مال يضر فوته كثيرا و فاحشا أو حيوان فمشكل لعدم الدليل اللّهمّ إلا أن يكون إجماعا كما يشعر به كلامه فى (المنتهى) انتهى و مثله قال الأستاذ فى حاشية (المدارك) و فى (كشف اللثام) لا شبهة فيه إذا تضرر بتلفه ضررا لا- يتحمل عادة انتهى و الفارق بينه و بين الأمر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص كما فى (حاشية الميسى و جامع المقاصد و الروضة و المسالك) و فى (التنقيح) تبعا لنهاية الإحكام أن الفارق كون الحاصل فى مقابلة بذل المال هو الثواب دون الثانى و فى (جامع المقاصد) أيضا أن بذل العوض فى الشراء مقدمة الواجب بخلاف الخوف فإن ذلك ضرر مقارن و فى (المدارك) أن الفارق مهانة النفس و عدمها «۱» (و أما الثانى) و هو الخوف للجبن فخيرة (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و الموجز الحاوى و شرحه و المسالك و الروض و المدارك) أنه كالخوف لسبب يجوز التيمم معه و فى (كشف الالتباس) أنه المشهور و فى (كشف اللثام) لا بأس به إذا اشتد بحيث يدخل فى المشقة المسوغة للرخصة و فى (التحرير) لم يجز للخائف جبنا التيمم على أحسن الوجوه و توقف المصنف فى المنتهى و ألحق جماعة بالخوف على النفس و المال الخوف على البضع و ألحق به أيضا الخوف على العرض و إن لم يخف على البضع

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (أو عطش فى الحال أو توقعه فى المآل)

بإجماع أهل العلم كافة كما فى (المعتبر و المنتهى) و فى (التذكرة) قال ابن المنذر أجمع على ذلك كل من يحفظ عنه العلم و فى (الغنية) إجماع الفرقة و عطش فى العبارة معطوف على الخوف و يحتمل عطفه على لص بتقدير الخوف من مقاساة مشقة عطش حاصل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (أو عطش رفيقه أو حيوان له حرمة)

كما فى (المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و الدروس و البيان و إرشاد الجعفرية و حاشية الميسى و المسالك و الروض) و فى (حاشية المدارك) أن عطش الحيوان المحترم داخل تحت الإجماع على الخوف على المال و فى (المعتبر و التذكرة) الاقتصار على دابته و تأمل المولى الأردبيلى و تلميذه فى الحكم باستبقاء الماء لدوابه و ظاهر صاحب (الكفاية) التوقف بل تأمل فى (مجمع البرهان) فى النفس المحترمة مطلقا و لو كانت نفس آدمى و يظهر من (المعتبر) أن المراد بالرفيق هو المسلم حيث قال لأن حرمة أخيه المسلم كحرمته و مثله قال فى (التذكرة)

---

(۱) و كلامه هذا جيد بالنسبة إلى ضياع المال من جهة اللص لكن الكلام فيما هو أعمّ لا سيما بالنسبة إلى القليل فالفارق الإجماع لمن كان (منه قدس سره)

أو مرض (۱)

لكنه قال فيها بعد ذلك و يجب لبقاء المسلم و الذمى و المعاهد و فى (نهاية الإحكام و الذكرى و الروض) غير المحترم من الحيوان الحربى و المرتد و الكلب العقور و الخنزير و الفواسق الخمس و ما فى معناها و فى (كشف اللثام) الرفيق هو المسلم أو الكافر الذى يضر به تلفه أو ضعفه و فى (المنتهى و نهاية الإحكام) فى حيوان الغير إشكال و فى (المنتهى) فإن أوجبناه فالأقرب رجوعه على المالك بالثمن و جعله فى (النهاية) احتمالا و قال فيها و لا فرق فى ذلك بين أن يتولى هو السقى أو المالك لأنه كالنائب عنه و فى (المسالك) التصريح بعدم الفرق بين دابته و دابة غيره

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (أو مرض)

إجماعا كما فى (الغنية) يخاف منه على نفسه بإجماع العلماء كما فى (المعتبر و المنتهى و التذكرة) و فى (مجمع البرهان) الإجماع على المرض الذى يحصل منه ضرر يعد فى العرف أنه ضرر انتهى و أما إذا خاف الزيادة و لم يخف التلف ففى (الخلاف) لإجماع على جواز التيمم له و فى (المعتبر) مذهبنا جواز التيمم إذا خاف الزيادة أو بطأها و ظاهره الإجماع عليه كما لعله قد يظهر ذلك من (التذكرة و المنتهى) و فى (الخلاف) أيضا إذا لم يخف الزيادة فى العلة لا خلاف فى أنه لا يجوز التيمم و أطلق المصنف المرض من دون تقييده بالشديد كما أطلق فى (النهاية و الغنية و النافع و نهاية الإحكام و الموجز الحاوى و شرحه و البيان) و غيرها و قيد بالشديد فى (الشرائع و التحرير) و ظاهر (الإرشاد) حيث قال أو تعذر استعماله لمرض و فى (المبسوط و الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة و مجمع البرهان) أنه لو كان يسيرا لم يجز التيمم و فى (المبسوط) نفى الخلاف عنه بل قد يظهر من (الخلاف) الإجماع عليه حيث قال و به قال جميع الفقهاء إلا داود و بعض أصحاب مالك و لو كان هناك مخالف غير ما ذكر من أصحابنا أو من العامة لأشار إليه هذا و قد مثلوه بالصداع و وجع الضرس و زاد فى (المنتهى) الحمى الحارة و يظهر من (المنتهى و التذكرة) فى مقام الرد على داود أن الوجه فى ذلك عدم الضرر و هو الذى نقله فى (المدارك) و رده الأستاذ بأن المرض ضرر كيف كان نعم يسيره ضرر يسير بل غالبا لا يؤمن من الانجرار إلى الشديد بل و إلى التهلكة و فى (الذكرى) نسب عدم اعتبار اليسير إلى الفاضلين قال و قالا لأنه واجد للماء (ثم قال) و يشكل بالعسر و الحرج و بقوله صلى اللّه عليه و آله لا ضرر مع تجويزهما التيمم للشين و ظاهره فى (الذكرى) عدم الفرق بين اليسير و الشديد كما فهمه المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) و قال إنه لا يخلو من قوة و فى (إرشاد الجعفرية و كشف الالتباس) لا فرق فى المرض بين أن يكون شديدا أو ضعيفا و قول العلامة فيه نظر انتهى و فى (حاشية الإرشاد) للمحقق الثانى لا فرق فى سائر أنواع المرض فلو خلف صداعا أو وجع ضرس جاز التيمم على الأصح و لا أثر لخوف الصداع اليسير انتهى و فى (المدارك) بعد أن نقل كلام الفاضلين و مناقشة الشهيد قال و ربما كان الخلاف مرتفعا فى المعنى فإنه مع الضرورة و المشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لأن المرض و الحال هذه لا يكون يسيرا و مع انتفاء المشقة و سهولة المرض لا يجوز التيمم عند الجميع أيضا انتهى (و قال الأستاذ) أدام اللّه تعالى حراسته فى حاشية (المدارك) لعل مراد الشارح أن الشهيد لما استند فى استشكاله إلى نفى الحرج ظهر أن ليس لهم نزاع فى المعنى إذ لا يكون عسرا و حرجا حتى يكون فيه شدة و السهل لا يكون عسرا (و لا حرجا و فيه نظر) لأن السهل أمر إضافى فربما يوصف الشىء العسر بالسهولة بالقياس إلى فرده الشديد و المرض السهل و اليسير حرج عند الشهيد إلا أنه الفرد اليسير من الحرج و هذا هو

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۲۴

أو شين (۱) سواء استند فى معرفة ذلك إلى الوجدان أو قول عارف و إن كان صبيا أو فاسقا و لو تألم فى الحال و لم يخش العاقبة توضأ (۲)

[الثالث عدم الوصلة]

(الثالث) عدم الوصلة بأن يكون فى بئر و لا آلة معه

الظاهر من كلامه فالمرض عنده كيف كان يكون حرجا و إن كان فى غاية السهولة من الحرج و لا يخلو من قرب و يؤيده العمومات الواردة فى الجروح و البرد و الخائف على نفسه و ما يظهر من مواضع متعددة أنه بأدنى عذر يتيمم انتهى كلامه أطال اللّه بقاءه و فى (كشف اللثام) لا فرق فى المرض بين أن يخاف حصوله أو زيادته أو عسر علاجه أو استمراره أو يخاف التلف باستعماله أو عدم شربه أو استعماله فى غير الطهارة أو يخاف حصوله بالاجتهاد فى طلبه على نفسه أو مسلم أو حيوان محترم ينقص المرض من قيمته أو أعضائه أو يضر مرضه بصاحبه بانقطاعه عن الرفقة و نحوه

(قوله قدس سره) (أو شين)

يخاف حصوله من استعمال الماء عند علمائنا كما فى (المعتبر و المنتهى و المدارك و الكفاية) و ظاهر هذه دعوى الإجماع كما هو صريح (جامع المقاصد) فى موضع منها و نسبه فى محل آخر إلى الأصحاب و فى (الكفاية) أن بعض الأصحاب نقل الاتفاق على أن الشين إذا لم يوجب تغير الخلقة و تشويهها لم يجز التيمم و لعله يشير إلى ما قاله الشيخ فى (الخلاف) فأما إذا لم يشوه خلقته استعمال الماء و لا يزيد فى علته و لا يخاف التلف و إن أثر قليلا فلا خلاف أنه لا يجوز له التيمم انتهى و قيد الشين فى موضع من (المنتهى) بالفاحش و هو أولى كما فى (فوائد الشرائع و جامع المقاصد و روض الجنان و كشف اللثام) و فى الأخير يمكن دخوله فى عموم من خاف البرد و قد يدخل فى المرض انتهى و فى (مجمع البرهان) أن الشين إن وصل إلى أن يسمى مرضا و يحصل به الضرر الغير المحتمل فهو ملحق بالمرض و مشترك معه فى دليله و إلا فيشكل الحكم بأنه مرض مطلقا و استحسنه فى (الكفاية) و فى (حاشية الإرشاد و حاشية الفاضل الميسى و المسالك و مجمع البرهان) بما لا يتحمل عادة و هو خيرة الأستاذ فى (حاشية المدارك) و فى (نهاية الإحكام) لا فرق بين شدة قبح الشين و ضعفه و فى (إرشاد الجعفرية) الشين من المرض شديدا كان أو ضعيفا انتهى (قلت) عدم الفرق بين الشديد و الضعيف (ظاهر المبسوط و الخلاف و الوسيلة و الشرائع و المعتبر و البيان و الدروس و الموجز الحاوى و شرحه) و غيرها حيث أطلق فيها و لم يقيد بالفاحش و لا بما لا يتحمل عادة و قد نسب فى (جامع المقاصد) و ظاهر (الروض) إلى الأصحاب (قال فى جامع المقاصد) و أطلق الأصحاب جواز التيمم لخوف الشين ثم نقل التقييد بالفاحش عن (المنتهى) و اختاره و فيه و فى (فوائد الشرائع و حاشية الفاضل الميسى و المسالك) و غيرها أن الشين ما يعلو بشرة الوجه و غيره من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء فى البرد الشديد و ربما بلغت إلى تشقق الجلد و خروج الدم و فى (التذكرة و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و شرح الجعفرية و روض الجنان) و غيرها أن المرجع فى ذلك إلى الوجدان بنفسه أو قول عارف و إن كان صبيا أو فاسقا واحدا أو كافرا إذا حصل الخوف أو الظن بقوله

(قوله قدس سره) (و لو تألم فى الحال و لم يخش العاقبة توضأ)

و كذا يغتسل و لم يجز له التيمم وفاقا (للموجز الحاوى و كشف الالتباس و الذكرى و الروض و مجمع البرهان) مع التصريح فى الأخير بكون الألم شديدا و قد يظهر ذلك من (الذكرى و روض الجنان) كما يأتى و خلافا (للمبسوط و النهاية و نهاية الإحكام و المنتهى و التحرير) و ظاهر (المراسم و الغنية و النافع و الإرشاد و البيان) و نقله فى (كشف اللثام) عن (الإصباح) و عن (ظاهر الكافى و الجامع) و قربه فى (جامع

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۵۲۵

و لو وجده بثمن وجب شراؤه و إن زاد عن ثمن المثل أضعافا كثيرة ما لم يضر به فى الحال (۱) فلا يجب و إن قصر عن ثمن المثل و

لو لم يجد الثمن فهو فاقد

المقاصد) و ظاهر (الغنية) الإجماع عليه و فى (المنتهى) أنه مذهب أكثر علمائنا و فى (كشف اللثام) يمكن إدخاله فيمن خافه على نفسه من البرد (قلت) لو دخل فى ذلك كان جواز التيمم صريح (السرائر) حيث قال و الخائف على نفسه من برد و هذه العبارة حاملة لمعنيين أحدهما الخوف من تلف النفس أو مرضا «۱» لأجل البرد و حينئذ لا كلام فيه و الثانى الخوف من البرد و ألمه من دون أن يخشى العاقبة و هذا المعنى العبارة الظاهرة فيه أن يقال الخوف من البرد و قد عبر بذلك فى (المبسوط و المراسم و الغنية و النافع و التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير) و غيرها و نحوها عبارة (النهاية و الإرشاد) حيث قيل فيهما لو تعذر استعماله للبرد و فى هذه كلها حكم بجواز التيمم له لكن فى بعضها تقييد البرد بالشديد و فى (التذكرة) أن التيمم لخوف البرد مذهب أكثر علمائنا (و فى المنتهى) أنه قول أكثر أهل العلم لكن يفهم من (المنتهى) هنا و من (التذكرة) أنه البرد الذى يخشى منه العاقبة كما أن صريح (نهاية الإحكام) أنه البرد الذى يتألم منه ألما شديدا فى الحال و إن أمن العاقبة و فى (روض الجنان) قيد البرد فى عبارة (الإرشاد) بالمؤلم ألما شديدا لا يتحمل مثله عادة مع أمن العاقبة قال فإنه مسوغ للتيمم حينئذ أما لو تألم بالبرد ألما يمكن تحمله عادة لم يجز التيمم قطعا و يمكن المنع من التيمم مع البرد الذى لا يخشى عاقبته مطلقا و هو الظاهر من اختيار الشهيد انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو وجده بثمن وجب شراؤه و إن زاد عن ثمن المثل أضعافا كثيرة إن لم يضر به فى الحال)

أما وجوب الشراء بثمن المثل فلا خلاف فيه عند العلماء كما فى (المنتهى) و فى (كشف اللثام) الإجماع عليه و يأتى ما يدل عليه من الإجماعات بطريق أولى و أما إذا زاد زيادة يسيرة فكذلك عند علمائنا كما فى (المنتهى) و قال الشافعى لا يجب و أما إذا زاد أضعافا كثيرة فقد قال المصنف هنا يجب أيضا إن لم يضر به فى الحال و مثله عبارة (السرائر و الشرائع و التحرير و الدروس و إرشاد الجعفرية و روض الجنان و الإرشاد) على إشكال فيه و فى (الروض و المدارك و كشف اللثام) أنه المشهور بين الأصحاب و بمعنى ما فى الكتاب ما فى (الخلاف و النهاية و النافع و المعتبر و المنتهى و الذكرى و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الروضة) و غيرها من وجوب شرائه بالثمن و إن كثر ما لم يضر به فى الحال و فى (المهذب البارع) أنه فتوى فقهائنا و فى (كشف الالتباس) أنه المشهور و نسبه فى (كشف اللثام) فى أثناء كلامه إلى الأصحاب فى (الوسيلة و الغنية و التذكرة و البيان و جامع المقاصد و المفاتيح) التقييد بعدم الإجحاف و فى (الغنية) الإجماع عليه و فى (التذكرة) أنه المشهور و فى (المنتهى) لو أجحف بالثمن لم يجب بلا خلاف و فى (الذكرى) الإجحاف كالضرر و فى (فوائد الشرائع) لو أجحف بالمال فهو كما لو أضر بالحال على الأقرب و فى (مجمع البرهان) ما لم يجحف إجحافا شنيعا أو يضر ضررا لا يحتمل عادة و فى (حاشية الفاضل الميسى و المسالك) يجب الشراء بأضعاف الثمن إن لم يضر به و إن أجحف بالثمن و فى (كشف اللثام) أن الإجحاف من أعظم الضرر (و قال الشيخ فى المبسوط) فى نسختين منه و متى وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه إن كان لا يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله فى موضعه أو غير موضعه انتهى و لم ينص على ما زاد عن ثمن المثل كما نسبه إليه المحقق فى (المعتبر) و جماعة ممن

---

(۱) كذا وجد و الظاهر أو مرض (مصححه)

و كما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج إليها (۱) و لو وهب منه الماء أو أعير الدلو وجب القبول (۲) بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة (۳) و لو وجد بعض الماء وجب شراء الباقى فإن تعذر تيمم

تأخر (و عن) السيد و ابن سعيد إطلاق الشراء بما يقدر عليه و إن كثر و يمكن إرادتهما المشهور (و عن) الكاتب أنه لا يجب الشراء

إذا كان غاليا لكنه أوجب الإعادة إذا وجد الماء و فى (نهاية الإحكام) احتمال عدم الوجوب إن بيع بالغبن لأن بذل الزائد ضرر و رده غير واحد و فى (المنتهى) لا فرق بين أن تكون الزيادة يتغابن بها أم لا عندنا و ظاهره الإجماع (و عن) القاضى أنه إن كان متمكنا من ابتياعه من غير مضرة تلحقه وجب و إن كان عليه فى ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك أيضا فلم يصرح بالشراء بزيادة كثيرة على الثمن فقد تكون كثرة الزيادة عنده مضرة كثيرة (هذا) و المتبادر من الحال الزمن الحاضر و نقله فى (المدارك) عن صريح (المعتبر) و لم أجد فيه ما ينص على ذلك نعم يظهر منه ذلك و من غيره و فى (التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية و حاشية الإرشاد و حاشية الميسى و المسالك و روض الجنان و الكفاية و كشف اللثام) أن المراد حال المكلف فى الحال أو المستقبل لا- زمان الحال و حينئذ فلا فرق بين من أطلق الإضرار بالمكلف أو قيده بالحال و فى (الخلاف و المعتبر و التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و الذكرى و الموجز الحاوى و شرحه و التنقيح و جامع المقاصد) أنه لو بيع بأجل و لم يجحف وجب مع القدرة و ظاهر (جامع المقاصد) نسبته إلى الأصحاب حيث قال و صرحوا إلى آخره لكن نقل فى (التنقيح) عن بعض مشايخه أنه قال لا يجب الشراء حينئذ و فى (المنتهى و نهاية الإحكام و التذكرة و جامع المقاصد) و غيرها أنه لو عدم الثمن و أمكنه التكسب وجب الشراء و كذا لو أقرض الثمن و هو موسر كما فى (نهاية الإحكام) و لا يجب نسيئة مع الإعسار خلافا للشافعى و صرح جماعة بأنه لا يقهر صاحب الماء و إن فضل عنه بخلاف الطعام فى المجاعة و أما عدم الوجوب إذا تضرر فهو فتوى فضلائنا كما فى (المعتبر) و فى (المنتهى) لو احتاج إلى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا

(قوله رحمه اللّه) (و كما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج إليها)

كما فى (المعتبر و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الذكرى و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الروض) و غيرها و فى (نهاية الإحكام) أنه لو باعها بأكثر من ثمن المثل يحتمل وجوبه و إن قلنا بعدم الوجوب فى الماء ما لم تتجاوز الزيادة عن ثمن مثل الماء لبقاء الآلة المشتراة و كذا الحال فى الإجارة كما نص على ذلك جماعة و فى (المنتهى و نهاية الإحكام) لو غصب الآلة عصى و صحت طهارته

(قوله رحمه اللّه) (و لو وهب منه الماء أو أعير الدلو وجب القبول)

كما صرح بالأول فى (المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و البيان و الموجز الحاوى و شرحه و جامع المقاصد) و غيرها

(قوله رحمه اللّه) (بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة)

كما فى الكتب المذكورة ما عدا (المنتهى) فإنه وافق (المبسوط) فى وجوب قبول الثمن لأنه مساو للماء فى عدم المنة و ثبوتها (و فيه) أن العادة جارية على الفرق بين الأمرين فلو امتنع من الاتهاب حيث يجب لم يصح تيممه ما دام الماء باقيا فى يد الباذل المقيم على البذل كما فى (نهاية الإحكام) و غيرها و أوجب عليه فيها الاستيهاب و احتمله و عدمه فى (التذكرة و المنتهى) و فى (المبسوط) و إن غلب فى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۲۷

و لا- يغسل بعض الأعضاء (۱) و غسل النجاسة العينية عن الثوب و البدن أولى من الوضوء مع القصور عنهما (۲) فإن خالف ففى الإجزاء نظر (۳)

[الفصل الثانى فيما يتيمم به]

(الفصل الثانى) فيما يتيمم به و يشترط كونه أرضا إما ترابا أو حجرا أو مدرا طاهرا خالصا مملوكا أو فى حكمه (۴)

ظنه أنه متی طلب من غير بذله له من غير أن يدخل عليه فی ذلک ضرر وجب عليه الطلب

(قوله رحمه اللّه) (و لا يغسل بعض الأعضاء)

عند علمائنا كما فی (المنتهی) و عندنا كما فی (التذكرة و جامع المقاصد) و كذا إن كان جنبا عند أكثر العلماء كما فی (التذكرة) و عند العلماء و عندنا كما فی (المنتهی و جامع المقاصد) و فی (نهاية الإحكام) أن الجنب يحتمل مساواته للمحدث و وجوب صرف الماء لبعض الأعضاء و يأتی لهذا الأخير تتمة فی آخر بحث التيمم (و قال فی المبسوط و الخلاف) المتضرر بعض أعضائه يحتاط بغسل الصحيح و التيمم و عامة أصحاب الشافعی أنه يغسل ما يقدر علی غسله و يتيمم (و ليعلم) أنه لو كان عليه طهارتان كما فی الأغسال المجامعة للوضوء فإذا وجد من الماء ما يكفی أحدهما فإنه يستعمله و يتيمم عن الآخر كما فی (نهاية الإحكام و البيان و جامع المقاصد و روض الجنان) لكن فی البيان أنه يتيمم بعد استعمال الماء و يحتمل صحته قبله

(قوله قدس سره) (و غسل النجاسة عن البدن و الثوب أولی من الوضوء مع القصور عنهما)

فيجب صرف الماء حينئذ فی إزالة النجاسة عن البدن إجماعا كما فی (التذكرة) و لا نعرف فی ذلک خلافا بين أهل العلم كما فی (المعتبر) و عن الثوب أيضا و كذا الغسل كما صرح به كل من تعرض له و يظهر من (التذكرة) الإجماع علی ذلک و من (المعتبر) نفی الخلاف فيه أيضا (و عن) أحمد لا يغسل الثوب لأن رفع الحدث آكد

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (فإن خالف ففی الإجزاء نظر)

فی (نهاية الإحكام و الموجز الحاوی) أن الأقوی الإجزاء و فی (التذكرة و كشف الالتباس) الأقرب الإجزاء إن جوز وجود المزيل فی الوقت و إلا فلا و فی (جامع المقاصد) هذا حق إن أراد التجويز عادة لا مطلق التجويز عقلا و فی (البيان و جامع المقاصد أيضا و مجمع البرهان) أن الأصح عدم الإجزاء و لم يرجح شيئا فی (الإيضاح) و وجه النظر من التأمل فی اقتضاء الأمر النهی عن الضد أو من التأمل فی انتهاء الأولوية هنا إلی الوجوب أو من التأمل فی اقتضاء النهی المفهوم من الأمر الفساد أو وجه النظر من أنه تطهر بماء مباح طاهر و لا نص علی النهی عنه و من أنه منهی عنه لوجوب صرفه فی إزالة النجاسة

الفصل الثانی فيما يتيمم به (قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و يشترط كونه أرضا إما ترابا أو حجرا أو مدرا طاهرا خالصا مملوكا أو فی حكمه)

أما اشتراط كونه أرضا فهو مذهب علمائنا كما فی (المنتهی) و عليه الإجماع كما فی (كشف اللثام) و لا نزاع فيه عندنا كما فی (مجمع البرهان) و جوزه أبو حنيفة بالثلج و مالک بالنبات (و أما التراب) فلا كلام فيه عندنا كما فی المنتهی (و أما الحجر) فالأصحاب فيه علی أربعة أنحاء الجواز و المنع و التردد فيه و اشتراط الاضطرار فی التيمم به (أما الجواز) فعليه الإجماع كما فی (الخلاف و مجمع البيان) و ظاهر (التذكرة) حيث قال عندنا و هو مذهب الأكثر كما فی (مجمع البرهان و المفاتيح و كشف اللثام) بل فی (مجمع البرهان) ينبغی أن يكون

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۵۲۸

.....

لا نزاع فيه و هو المشهور كما فی (الكفاية) و هو خيرة (المبسوط و مختصر المصباح و الخلاف و المعتبر و الشرائع و التذكرة و التحرير و المنتهی و الإرشاد و المختلف و الذكری و الدروس و البيان و اللمعة و الموجز الحاوی و المهذب البارع و التنقيح و جامع المقاصد و كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية و شرحها الآخر و الروض و الروضة و المقاصد العلية و مجمع البرهان و آيات الأردبيلی و المدارک و رسالة صاحب المعالم و الكفاية و الذخيرة و المفاتيح) لكن فيه أن الأحوط التراب الخالص و ذلک أعنی الجواز هو المنقول عن الحسن بن عيسی و السيد فی (المصباح) و الشيخ فی (الجمل و المصباح) و هو ظاهر (الرسالة الفخرية) أو صريحها و يدل

عليه (خبر) الراوندى الذى هو نص فى جواز التيمم بالصفا (و الموثق) المجوز التيمم بالحائط و فى (المعتبر و الروض و الروضة و المدارك) أن الحجر أرض إجماعا و قد استدل فى الكتب الاستدلالية من هذه الكتب التى ذكرناها بأن الحجر داخل فى الصعيد لكونه وجه الأرض بل فى (المنتهى و نهاية الإحكام) نسبته إلى أهل اللغة و فى (المعتبر) حكى نقله عن فضلاء أهل اللغة (قلت) و مما صرح فيه بأن الصعيد وجه الأرض من كتب اللغة (القاموس) حيث قيل التراب أو وجه الأرض و نقله فى (الصحاح) عن ابن الأعرابى و نقله فى (كشف اللثام عن العين و المحيط و الأساس و المفردات للراغب و السامى و الخلاص و المغرب) قال و فيه و فى (تهذيب اللغة و المقاييس) عن الزجاج لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة فى ذلك و فى (التذكرة و نهاية الإحكام و المختلف) أن حقيقة التراب باقية فى الحجر «۱» و أما المنع من التيمم به فظاهر (الغنية) الإجماع عليه و هو المنقول عن السيد فى شرح الرسالة و الكاتب و التقى و هو خيرة الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته و ظاهر (الغنية) المنع مطلقا لكن قال فى (روض الجنان و الروضة) لا قائل بالمنع مطلقا و صرح هؤلاء بأن الصعيد هو التراب كما نقل ذلك فى (كشف اللثام عن المجمل و المفصل و المقاييس و الديوان و شمس العلوم و نظام الغريب) و حكى عن الأصمعى قلت فى (الصحاح) أنه التراب و قد يظهر منه تضعيف ما نقله عن ابن الأعرابى و نقل عن ابن عباس أن الصعيد هو التراب (و أما) المترددون فالمحقق فى (النافع) و اليوسفى فى (كشف الرموز) و المصنف فى (نهاية الإحكام) مع أنه نسب فيها دخول الحجر فى الصعيد إلى أهل اللغة كما مر (و أما اشتراط الاضطرار) فهو خيرة (المقنعة و المراسم و الوسيلة و السرائر) و قد يظهر ذلك من النهاية و هو المنقول عن (الجامع) قال فى (كشف اللثام) يحتمل أن يكون ذلك منهم احتياطا فى الاجتناب عنه مع الإمكان لاختلاف أهل اللغة فى معنى الصعيد لكن المفيد فسره بالتراب ثم حكم أنه إن كان فى أرض صخر و أحجار تيمم بها و لا إعادة عليه و يمكن أن لا يكون تفسيره بالتراب قطعيا و أن يكون لا يرى على فاقد الطهورين صلاة أداء و لا قضاء و إنما جعل عليه التيمم على الحجر احتياطا و قد أطال الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى (حاشية المدارك) من

---

(۱) و قال الشيخ نجيب الدين أنه عرض رسالة شيخه على بعض فضلاء العجم فأثنى عليها و قال إلا موضعا منها فقال أى موضع فقال تجويزه التيمم بالحجر فقال له الشيخ نجيب الدين أ ليس قد نقل الإجماع على أن التيمم من الأرض فقال نعم فقال أ ليس قد نقل على أن الحجر من الأرض فقال نعم فقال له فعلى هذا يجوز التيمم على الحجر بالإجماع فقال نعم و لكن قال بعض المفسرين إن الطيب هو الخالص فاستطرف ذلك الحاضرون انتهى (قلت) فيما استدل به الشيخ نجيب الدين نظر ظاهر (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۲۹

فلا يجوز التيمم بالمعادن (۱) و لا الرماد (۲) و لا النبات المنسحق كالأشنان و الدقيق (۳) و لا بالوحل (۴)

الاستدلال و إقامة البراهين من الآيات و الأخبار على أن الصعيد هو التراب فليلحظ ذلك و ليتأمل فيه (و أما المدر) فقد نص عليه فى (مختصر المصباح و الوسيلة و الموجز الحاوى و الدروس و البيان و الذكرى و كشف الالتباس و شرح الجعفرية و مجمع البرهان) و فى الأخير ينبغى أن يكون لا نزاع فيه و فى (كشف اللثام) لا نعرف فيه خلافا و إن لم يذكره الأكثر (و أما) اشتراط الطهارة فعليه الإجماع كما فى (الغنية و التذكرة و جامع المقاصد و شرح الجعفرية) و نفى عنه الخلاف فى (المنتهى) و نسبه فى (المدارك) إلى الأصحاب «۱» (و أما) كونه مملوكا أو فى حكمه ففى (التذكرة) لا يجوز بالمغصوب إجماعا و فى (جامع المقاصد) لو حبس فى مكان مغصوب و لم يجد ماء مباحا أو لزم من استعماله إضرار بالمكان تيمم بترابه الطاهر و إن وجد غيره لأن الإكراه أخرجه عن النهى فصارت الأكوان مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق إلا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل الكون و من ثم جاز له أن يصلى و ينام و يقوم و حق الغير يتدارك بالأجرة بخلاف الطهارة بماء المكان المغصوب و مثله قال فى (كشف اللثام) و احتمل فى (روض الجنان) صحة التيمم و عدمها و فى (المدارك) لو تيمم فى المكان المغصوب فالأصح أنه لا يبطل تيممه إذا كان التراب المضروب عليه مباحا

لتوجه النهی إلی أمر خارج من العبادة فإن الکون لیس من أفعال التیمم و إنما هو من ضروریات الجسم و فی (کشف اللثام) أن الاعتماد جزء التیمم فهو کاعتماد المصلی علی ملکه الموضوع فی أرض مغصوبة

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (فلا یجوز التیمم بالمعادن)

إجماعا کما فی (الخلاف و الغنیة و المنتهی) و ظاهره أیضا حیث نسبه مرة أخری إلی الأصحاب و ظاهر (المفاتیح) حیث قال لم یقل به أحد منا و فی (التذکرة) أنه مذهب أکثر علمائنا و فی (المدارک) أنه المشهور و لم أجد مخالفا سوی الحسن بن عیسی فیما نقل عنه فی الکحل و الزرنیخ اللذین من الأرض و استحسنه فی (المعتبر) و وافقنا الشافعی و خالف أبو حنیفة و مالک و یأتی بیان المعدن من کلام الفقهاء و أهل اللغة فی المطلب الثانی فیما یجوز أن یسجد علیه

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و لا الرماد إجماعا)

کما فی (المنتهی) و به صرح الأکثر (و نهایة الإحکام «۲» و الموجز الحاوی) الأقرب جواز التیمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر و فی (التذکرة) لو احترق التراب حتی صار رمادا فإن کان خرج عن اسم الأرض لم یصح التیمم به

(قوله) (و لا النبات المنسحق کالأشنان و الدقیق)

إجماعا کما فی (المنتهی و المدارک و کشف اللثام) و ظاهر (المفاتیح) و خالف مالک و أبو حنیفة

عاملی، سید جواد بن محمد حسینی، مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلّامة (ط - القدیمة)، ۱۱ جلد، دار إحیاء التراث العربی، بیروت - لبنان، اول، ه ق

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)؛ ج۱، ص: ۵۲۹

(قوله قدس اللّه تعالی روحه) (و لا بالوحل)

أی لا یجوز التیمم بالوحل اختیارا کما صرح به المصنف و غیره و فی (مجمع البرهان) عدم ظهور الخلاف فیه و فی (کشف اللثام) ظاهرهم الاتفاق علیه و الأخبار تنطق به انتهی و یجوز التیمم به إذا لم یجد سواه إجماعیا کما فی (المعتبر) و نسب إلی علمائنا فی (التذکرة و المنتهی و کشف الالتباس) و فی (مجمع البرهان) عدم ظهور الخلاف فیه و قد صرح المصنف فی جملة من کتبه و الشهیدان و أبو العباس و المحقق الثانی و الصیمری و غیرهم بأنه لو تمکن من تجفیفه و لو بالاطلاء به و الصبر إلی الجفاف و وسع الوقت لم یکن فاقدا للتراب و اختلف الأصحاب فی کیفیة التیمم بالوحل ففی (المقنعة) أنه یضع علیه یدیه ثم یرفعهما فیمسح إحداهما بالأخری و یفرک طینهما حتی لا یبقی فیهما نداوة ثم

---

(۱) و أما کونه خالصا فهو شرط عندنا کما فی نهایة الإحکام

(۲) کذا فی النسخ و لعل الصواب و فی نهایة الإحکام (مصححه)

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)، ج۱، ص: ۵۳۰

و لا النجس (۱) و لا الممتزج بما منع منه مزجا یسلبه إطلاق الاسم (۲) و لا المغصوب

یمسح بهما وجهه و ظاهر کفیه و فی (النهایة و المبسوط و الخلاف) أنه یضع یدیه فی الطین ثم یفرکه و یتیمم و لیس فی واحد من الثلاثة أنه یفرکه حتی لا یبقی فیه نداوة کما ذکر ذلک فی (المقنعة) لکن الفاضل الهندی نسب عبارة (المقنعة إلی المبسوط و النهایة و الخلاف) و کأنه فهم أن مرادهما واحد و المحقق و المصنف فی (التذکرة) و الصیمری فی (کشف الالتباس) نقلوا أن فی المسألة

قولين أحدهما قول الشيخ و نقلوا عنه العبارة التى نقلناها عن كتبه الثلاثة و استوجهه فى (المعتبر) لظاهر الأخبار و فى (التذكرة و كشف الالتباس) أن العمل عليه إن خاف فوت الوقت بترك الوحل على يديه حتى ييبس و نحوه فى نهاية الإحكام (و قال فى السرائر) إن التيمم به كالتيمم بالأرض و قد نسبه فى (الوسيلة) إلى شيوخ أصحابنا (قلت) هذا القول يشهد له أيضا ظواهر الأخبار و لا مخالفة بينه و بين كلام الشيخ كما يأتى و فى (كشف اللثام) جعله مخالفا لقول الشيخ و فى (الوسيلة و التحرير) أنه يتركه على يديه حتى ييبس ثم ينفضه و يتيمم به و يظهر من (التذكرة) أنه قول جماعة حيث قال و قال آخرون إلى آخره و فيها أن هذا هو الوجه إن لم يخف فوت الوقت و إن خاف عمل على قول الشيخ و مثله قال الصيمرى فى (كشف الالتباس) و هذا القول حكاه المحقق فى المعتبر أيضا و جعله أحد القولين فى المسألة و فى (التذكرة و كشف الالتباس) أنه قول ابن عباس و فى (الذكرى) لو أمكن تجفيف الوحل وجب و إلا ضرب عليه و يفركه و يتيمم و قيل يجففه ثم يتيمم مع سعة الوقت و هو حق إن كان التجفيف قبل الضرب انتهى و يريد بالضرب الضرب المقرون بنية التيمم حتى لا تفوت الموالاة و هذا منه إيماء إلى فساد هذا القول و أنه راجع إلى التيمم بالتراب و ليس قوله فيفركه معناه أنه يفركه حتى لا تبقى نداوة كما فى (المقنعة) بل الظاهر أن مراده أنه يزيله كما صرح به فى (البيان) حيث قال و الوحل يجفف إن أمكن و إلا ضرب عليه ثم أزاله انتهى و يمكن تنزيل عبارة الشيخ على ذلك و إليه يرشد قول المحقق هو الوجه لظاهر الأخبار لما عرفت و قول المصنف و الصيمرى و إن خاف فوت الوقت عمل على قول الشيخ لأنه لو كان مراد الشيخ أنه يفرك حتى لا يبقى نداوة لما صح لهما أن يقولا فإن خاف فوت الوقت عمل على قول الشيخ لأنه على هذا التقدير قد يفوت الوقت على قوله أيضا كما هو ظاهر بل قد تنزل عبارة (المقنعة) على ذلك بنوع من التكلف و قد يرشد إلى ذلك ما فى (الوسيلة) حيث قال فيها و إن وجد وحلا تيمم منه و ضرب بيديه عليه و قد أطلق الشيوخ رحمهم اللّه تعالى ذلك على الإطلاق و الذى تحقق أنه يلزمه أن يضرب يديه على الوحل قليلا و يتركه عليها حتى ييبس ثم ينفضه عن اليد و يتيمم به انتهى (و الحاصل) أن الظاهر أن مذهب الشيخ و ابن إدريس واحد و أن المفيد إما موافق لهما أو موافق لابن حمزة ففى المسألة قولان لا غير فتأمل (هذا) و الوحل هو الطين الرقيق كما نص جماعة من الأصحاب و الجوهرى فى (الصحاح) و فى (القاموس) أنه الطين و أما إذا كانت الأرض ندية فقد صرح جماعة بجواز التيمم منها و فى التذكرة ليس من شرط التراب اليبوسة فلو كان نديا لا يعلق باليد منه غبار جاز التيمم به عند علمائنا و خالف الشافعى فمنع منه اختيارا و اضطرارا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا بالنجس)

حجرا كان أو ترابا و قد تقدم الكلام فيه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه إطلاق الاسم)

هذا لا أجد فيه خلافا و اختلفوا فيما إذا لم يسلبه إطلاق الاسم ففى (الخلاف) لا يجوز التيمم بالممتزج بما

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۳۱

و يجوز بأرض النورة (۱)

منع منه غلب عليه أو لم يغلب و فى (الغنية) لا يجوز التيمم بتراب خالطه شىء من ذلك بدليل الإجماع المشار إليه و فى (المبسوط و الشرائع و المنتهى و الذكرى و الموجز الحاوى و شرحه) يجوز إذا استهلكه التراب و فسر الاستهلاك فى (المسالك و المدارك) بأن لا يتميز الخليط و يصدق على الممتزج اسم التراب الصرف و فى (الذكرى و فوائد الشرائع) أن حده أن لا يرى الخليط و لا يسلب عنه اسم التراب و فى (السرائر و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و الدروس و البيان) أنه يجوز بالمختلط مع بقاء اسم التراب انتهى و كأنه معنى الاستهلاك لأنه فى (المنتهى) بعد أن نقل قول الخلاف و قول المبسوط قال و بالأول قال الشافعى و بالثانى قال بعض الشافعية حيث اعتبر الغلبة و هو الأقوى عندى لبقاء الاسم معه و لأنه يتعذر فى بعض المواضع يعنى التراب الخالص و فى (المنتهى)

أيضا لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لأن التراب موجود فيه و الحائل لا يمنع من التصاق اليد به فكان سائغا انتهى و فى (جامع المقاصد) بعد نقل هذه العبارة كأنه يرى أنه إذا أمر يده على التراب على وجه يصل التراب إلى بطنها حال الضرب و فيه تردد ينشأ من عدم تسمية المختلط ترابا و مثله قال فى (المدارك) و فى (كشف اللثام) لعله يعنى أنه بالاعتماد يندفن بالتراب أو الكف تماس التراب إذا حركت لأنه تعلق بها و يتوجه عليه الجواز على الممتزج بنجس قليل إذا علم وصول الكف جميعا بالتحريك أو الاعتماد إلى الظاهر انتهى و فى (حاشية المدارك) لعل نظر العلامة بأنه تحقق ضرب اليد على التراب عرفا أو أنه حينئذ يصعد من جهة الضرب تراب و غبار منه يحيط بجميع الكف و يلصق به انتهى و فى (جامع المقاصد) أن مقتضى عبارة (الذكرى) أنه إذا كان الخليط بحيث يرى و يسلب به اسم التراب لا يجوز التيمم به فعلى هذا لا يجوز التيمم بالتراب و المدر المخلوط بالتبن كثيرا بحيث يرى متميزا أما القليل فلا بأس لعسر الانفكاك عنه و فى (كشف اللثام) ينبغى عدم الإحساس بالخليط مع مراعاة الاسم كما فى (الذكرى) فقد يكون تبنه محسوسا يحجب الكف عن التراب مع أنا لا نسلبه الاسم

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجوز بأرض النورة)

هذا هو المشهور كما فى (الكفاية) و لا ينبغى النزاع فيه كما فى (مجمع البرهان) و هو خيرة (المقنعة و المبسوط و الوسيلة و الشرائع و النافع و الذكرى و البيان و الدروس و الموجز الحاوى و التنقيح و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية و روض الجنان و المسالك و المدارك و كتب المصنف) و فى (النهاية و المفاتيح) اشتراط فقد التراب و هو ضعيف كما صرح به جماعة لأنها إذا دخلت فى الصعيد جاز التيمم بها مطلقا و إلا لم يجز مطلقا إلا أن يكون احتياطا لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب و فى (السرائر) و لا يجوز بجميع المعادن و قد أجاز قوم من أصحابنا التيمم بالنورة و الصحيح الأول (و ليعلم) أن أرض النورة حجر مخصوص فكل من يجوزه بالحجر يجوزه بها و إنما الكلام فى النورة نفسها (ففى المدارك) أن الشيخين و الأتباع على المنع من التيمم بها و هو خيرة (الخلاف و المبسوط و الوسيلة و السرائر و نهاية الإحكام و التلخيص و التنقيح و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الميسى و الروض و المسالك) و قربه فى (المنتهى) و نقل ذلك عن (الإصباح) و فى (المراسم و المعتبر و التذكرة و مجمع البرهان) اختيار الجواز و قد تحتمله عبارة (المبسوط) و نسبه فى (السرائر) إلى قوم من أصحابنا و قد يظهر ذلك من (الذكرى) حيث منع ما استدلوا به من الاستحالة و فى (المنتهى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۳۲

و الجص (۱) و تراب القبر (۲) و المستعمل (۳) و الأعفر و الأسود و الأبيض و الأحمر و البطحاء (۴)

و المختلف و المدارك و كشف اللثام) الإحالة على الاسم و فى الأخير إلا على القول باعتبار التراب فإن خروجها عنه معلوم و ينبغى أن يقال إن كان استحال بحيث لو كان الحجر نجسا لطهر بصيرورته نورة امتنع التيمم به

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الجص)

مثلها عبارة (الشرائع) فإن كان المراد أرض الجص كما هو خيرة (المقنعة و المبسوط و الوسيلة و التنقيح و الذكرى و الدروس و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية و روض الجنان و المسالك و المدارك) و فى (الكفاية) أنه المشهور و فى (النهاية و المفاتيح) يجوز مع فقد التراب و إن كان المراد نفس الجص كان موافقا (للوسيلة و المعتبر و التذكرة و مجمع البرهان) و تحتمله أيضا عبارة (الشرائع و النافع و نهاية الإحكام و التبصرة و الإرشاد) و نقل ذلك عن (الجامع) و منع من التيمم بالجص فى (التنقيح و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الميسى و المسالك و الروض)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و تراب القبر)

هذا مذهب الأصحاب سواء كان منبوشا أو غير منبوش إلا أن يعلم فيه نجاسة كما فى (المدارك) و فى (الشرائع و الدروس و البيان و

الموجز الحاوى و فوائد الشرائع و المسالك و مجمع البرهان) يجوز التيمم بتراب القبر كعبارة المصنف هنا و فى (المبسوط و المنتهى) يجوز و إن نبش و فى (المعتبر و جامع المقاصد و كشف الالتباس و روض الجنان) يجوز و إن تكرر النبش ما لم يعلم نجاسته (و قال) الشافعى لا يجوز بتراب القبر إذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى و لحومهم و إن لم يتكرر جاز لعدم الاختلاط و إن جهل فوجهان لأصل الطهارة و ظهور النبش (و رده) جماعة من أصحابنا بأن اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم غير معلوم و اختلاطه بأجزاء الميّت لا يمنع لأنها طهرت بالغسل و استحالت ترابا قالوا نعم لو كان الميّت نجسا توجه المنع لتنجس الميّت «۱» أولا بصديده (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و المستعمل)

إجماعا كما فى (التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و المدارك) و ظاهر (كشف اللثام) حيث قال فيه عندنا للعمومات و لبقاء الماء عندنا على الطهورية مع رفعه الحدث فهو أولى انتهى و وافقنا على ذلك أبو حنيفة و أصحابه و خالف أكثر أصحاب الشافعى و فى (المبسوط و الخلاف) أن صورته أن يجمع ما ينتشر من التراب و يتيمم به دفعة أخرى و فى الأخير و إن كان الأفضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لا يبقى فيهما شىء من التراب و فى (المنتهى) أنه المجتمع من التراب المتناثر من أعضاء المتيمم و فى (الموجز الحاوى و شرحه) أنه المنفوض عن اليدين و فى (جامع المقاصد) أنه المتساقط عن محل الضرب بنفسه أو بالنفض و مثله قال الفاضل الميسى و جماعة ممن تأخر و فى (كشف اللثام) أنه الملتصق بأعضاء المتيمم ثم قال و قيل هو المتناثر منها انتهى (و ليعلم) أنه غير الموضع المضروب عليه لأنه ليس بمستعمل إجماعا كما فى (التذكرة و الذكرى و روض الجنان و المدارك) و فى (المبسوط) بلا خلاف (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و الأعفر و الأسود و الأحمر و الأبيض و البطحاء)

بإجماع العلماء كما فى (التذكرة) و لكنه فى (المنتهى) نقل عن بعض الجمهور عدم جواز التيمم بالأرمنى و زيد فيها و فى غيرها الأصفر و المراد بالأعفر ما يشوب بياضه حمرة و أما البطحاء ففى (التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و كشف الالتباس) أنه التراب اللين فى مسيل الماء و فى (المنتهى) أنها من مسيل السيول للمكان السهل الذى

---

(۱) كذا فى النسخ و الظاهر التراب (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۵۳۳

و سحاقة الخزف المشوى و الآجر و الحجر (۱) و يكره السبخ و الرمل (۲)

لا حص فيه و لا حجر و كذا الأبطح و فى (جامع المقاصد) أنه مسيل واسع فيه دقاق الحصى أو التراب اللين فى مسيل الماء انتهى و فى (الصحاح و القاموس) أنه مسيل فيه دقاق الحصى و نقل ذلك فى (كشف اللثام عن العين و المحيط و الديوان و الفائق و شمس العلوم) و عن (المغرب) مسيل ماء فيه رمل و حصى و عن (الغريبين و تهذيب اللغة) عن النضر أن البطحاء الوادى و أبطحه حصاه اللين فى بطن المسيل و بذلك فسرهما ابن الأثير و فسرهما ابن فارس بكل مكان متسع و عن (وسيط الغزالى) أن البطحاء التراب اللين فى مسيل الماء (و عن النووى) أنه حكى عن أصحابه «۱» الشافعية لها تفسير أن أحدهما مجرى السيل إذا جف و استحجر و الثانى الأرض الصلبة (و قال فى المنتهى) قال الشافعى فى الأم لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة و الدقيقة كذا فى بعض نسخ (المنتهى) فيكون ذكر المصنف و غيره لها إشارة إلى خلاف الشافعى و فى بعض نسخه قال الشافعى و لا يمنع اسم الصعيد عن البطحاء الغليظة و الدقيقة و هذا موافق لما ذكره فى (التذكرة) من إجماع العلماء على جواز التيمم بها

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و سحاقة الخزف المشوى و الآجر و الحجر)

أما الخزف ففى (التذكرة و نهاية الإحكام و جامع المقاصد و مجمع البرهان) جواز التيمم به و فى (نهاية الإحكام و الموجز الحاوى) التصريح بالجواز بالمشوى و فى (جامع المقاصد) أيضا بالآجر أيضا و توقف فى (المنتهى) فى الخزف كما هو ظاهر (الدروس) و

يظهر من (كشف الالتباس) التوقف فى المشوى و الثلاثة أعنى الخزف و الآجر و المشوى متقاربة المعنى كما فى (كشف اللثام) و فى المفاتيح جعل الخزف بعد التراب و الجص و النورة و الطين و الحجر و جعل ذلك مراتب و منع فى (المعتبر و المدارك) من التيمم بالخزف و اختاره صاحب المعالم فى رسالته و تلميذه و نقله فى (المعتبر و التذكرة) عن أبى على و هو المنقول عن الشافعى و استدل على الجواز فى (التذكرة) بجواز السجود عليه (و قال فى المعتبر) بعد أن قطع بخروج الخزف بالطبخ على اسم الأرض و لا يعارض بجواز السجود لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغد و ناقشه فى ذلك المولى الأردبيلى و السيد السند صاحب (المدارك) تبعا للشهيد الثانى بما حاصله أنه متى سلم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وجب القول بامتناع السجود عليه إلى أن يثبت دليل الجواز و تمام الكلام سيأتى فى كتاب الصلاة فى بحث ما يسجد عليه و أما الحجر فقد تقدم الكلام فيه و فى (المنتهى) أن الرخام كالحجر قال و لم يذكره أصحابنا بالتنصيص و فى (الموجز الحاوى و شرحه) أن الرخام و البرام يجوز التيمم بهما

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يكره السبخ و الرمل)

إجماعا كما فى (المعتبر و المدارك) و فى (التذكرة) يجوز بالسبخة على كراهية بإجماع العلماء و فيها فى الرمل عندنا و فى (المنتهى) نسب الكراهية فى الرمل إلى نص الأصحاب و فى (المختلف) نسب الكراهية فى السبخة إلى علمائنا ما عدا ابن الجنيد و فى (جامع المقاصد) يكره بالرمل عندنا و بالسبخة فى أشهر القولين و كذا فى (روض الجنان) قال إن الكراهية بالسبخة أشهر القولين و فى (الكفاية) المشهور الكراهة فى السبخ و الرمل (و عن) الكاتب أبى على عدم الجواز بالسبخ و فى (كشف اللثام) أن فى الجمهرة عن أبى عبيدة أن الصعيد هو التراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ و لا رمل قال و كأن السبخ فى كلامه بالفتح بمعنى الملوحة التى تعلو السبخ بالكسر و كان المنع من

---

(۱) أصحاب خ ل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۳۴

و يستحب من العوالى (۱) و لو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه أو عرف دابته أو لبد السرج (۲)

التيمم بالأرض السبخة للتحرز عما ربما يعلوها من الملح الذى لا يجوز التيمم عليه و يمكن أن تكون التى لم يجزه أبو على بها هى المشتملة على ذلك انتهى و منع الشافعى فى أحد قوليه من التيمم بالرمل

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب من العوالى)

إجماعا كما فى (الخلاف و المعتبر) و يكره من المهابط إجماعا كما فى الكتابين المذكورين (و التذكرة و جامع المقاصد) و لم يفرق أحد من العامة بين الأمرين كما فى (الخلاف و المعتبر و التذكرة)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه أو عرف دابته أو لبد السرج)

و غير ذلك عند علمائنا كما فى (المعتبر و التذكرة) مخيرا فى ذلك كما هو ظاهر الأكثر حيث أتوا بلفظ أو و صرح جماعة بل لم أجد أحدا رتب بينهما سوى الشيخ و العجلى أما الشيخ فإنه فى (النهاية) قدم التيمم بعرف الدابة و لبد السرج على غبار الثوب قال فإن كانت معه دابة نفض عرفها و لبد سرجها و تيمم بغبرته فإن لم يكن معه دابة و كان معه ثوب تيمم منه انتهى و لعل ذلك منه بناء على الغالب و هو وجود الغبار كثيرا فى عرفها و لبد سرجها دون الثوب و ليس مراده الترتيب و أما العجلى فإنه قال و كذلك حكم غبار معرفة دابته و لبد سرجه بعد فقده غبار ثوبه انتهى و قد فهم منه جماعة إرادة الترتيب كما فهموا ذلك من الشيخ و أنه عكس ترتيب الشيخ (و قال فى المختلف) لم نقف لابن إدريس على حجة فى ذلك و صرح الشهيد و المحقق الثانى و أبو العباس و الميسى و الصيمرى و الشهيد الثانى و جماعة بأنه يجب أن يتحرى أكثرها غبارا و فى (الكفاية و حاشية المدارك) اشتراط الإحساس بالغبار و

أنه لا يكفى الكامن من غير إحساس و فى (المقنعة و المراسم) يشترط خروج الغبار و فى (المختلف) أن ذلك مراد الشيخ و إن أطلق و صاحب (الكفاية) فهم من المفيد و سلار وجوب النفض و التيمم منه و عبارتهما هذه فإن خرج من شيء من ذلك غبار تيمم به و إلا وضع يده على الوحل و فى (المنتهى و نهاية الإحكام) فإن فقد التراب نفض ثوبه و ظاهرهما وجوب النفض كما هو ظاهر (النهاية و المبسوط) و غيرهما و فى (الذكرى و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و الروض و المسالك) أنه ينفض ثوبه و يستخرج الغبار حتى يعلوه إلا أن يتلاشى بالنفض فيقتصر على الضرب عليه و فى (إرشاد الجعفرية) أنه يستخرج الغبار حتى يعلو وجه الثوب ثم يضرب عليه و نحوه ما فى حاشية الميسى و ظاهر جماعة أنه يضرب عليه ابتداء من دون نفض و هذا الغبار لا بد أن يكون غبار الأرض لا غبار الأشنان و الدقيق و غيرهما مما لا يتيمم به كما صرح بذلك فى (السرائر و نهاية الإحكام و حاشية الميسى و الروض و المسالك) و نقل ذلك عن السيد المرتضى رضى اللّه عنه و استجوده فى (المنتهى) و ظاهر أكثر الأصحاب كما فى (الكفاية و كشف اللثام) أن التيمم بغبار هذه الأشياء عند عدم التمكن من الأرض و به صرح جماعة كالطوسى و العجلى و المصنف فى (النهاية) و غيرهم بل نسبه فى (التذكرة) إلى علمائنا و فى (كشف اللثام) تارة أخرى إلى الأصحاب بل لا أجد مخالفا فى ذلك صريحا نعم نقل عن السيد أنه أطلق حيث قال يجوز التيمم بالتراب و غبار الثوب لكن المصنف فى (المنتهى) قوى عدم الاشتراط و إليه مال فى (إرشاد الجعفرية) قالا إن الغبار تراب فإذا نفض أحد هذه الأشياء عاد إلى إلى أصله فصار ترابا مطلقا (و قال فى كشف اللثام) إن الأصحاب إنما اشترطوا الضرورة للاحتياط و التحرز عن احتمال استيعاب التراب الكفين فإن خرج من أحد الأشياء تراب خالص (صالح خ ل) مستوعب فالظاهر صحة التيمم به مطلقا و منع أبو يوسف

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۳۵

و لو لم يجد إلا الوحل تيمم به (۱) و لو لم يجد إلا الثلج فإن تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل منه من الماء ما يسمى به غاسلا وجب و قدمه على التراب و إلا تيمم به بعد فقد التراب (۲)

من التيمم بالغبار لأنه ليس بأرض و جوزه الشافعى و أحمد و أبو حنيفة مع وجود الأرض و فى (المنتهى و المدارك) أن أكثر الأصحاب على اشتراط فقد التراب و ظاهر ذلك أنه يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب خاصة و إن وجد الحجر كما صرح بذلك فى (المراسم و المفاتيح) و نقل ذلك عن (الجامع) و هو ظاهر (الهداية و المقنعة و المبسوط و الشرائع و المنتهى و نهاية الإحكام) و غيرها و فى (النافع و المعتبر و التذكرة و الذكرى و البيان و الدروس) اشتراط فقد الصعيد و فى (النهاية و السرائر و التحرير) اشتراط فقد التراب و الحجر و فى (الوسيلة) اشتراط فقد التراب و الحجر و الرمل و الجص و أرض النورة و فى (جامع المقاصد و الروض و مجمع البرهان و المدارك) فقد التراب و ما فى حكمه (معناه خ ل) و يجوز أن يكون المراد من ظاهره الاقتصار على اشتراط فقد التراب خاصة ما هو أعمّ أعنى الصعيد لأنهم ممن يذهب إلى مساواة الحجر للتراب (و عن المهذب) اشتراط فقد التراب و الحجر و الوحل و هو خلاف ما صرح به فى (المقنعة و المبسوط و النهاية و الوسيلة و المراسم و السرائر) و كتب المحقق و المصنف و الشهيدين من تأخير الوحل عن الغبار بل فى (المدارك) أن الأصحاب قاطعون بذلك و ظاهرهم الاتفاق عليه انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو لم يوجد إلا الوحل تيمم به)

تقدم الكلام فيه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو لم يجد إلا الثلج فإن تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب و قدمه على التراب و إلا تيمم به بعد فقد التراب)

اختلفت عبارات الأصحاب فى المقام بل عبارات المصنف فى كتبه مختلفة فعبارة (نهاية الإحكام كعبارة الكتاب) من أنه إذا حصل مسمى الغسل بالثلج كأن يحصل الجريان و لو بمعاون كالدهن وجب فعله و قدمه على التراب و إن لا يمكنه ذلك تيمم بالتراب و إن

لم يوجد التراب فالمصنف هنا أنه يتيمم بالثلج لكنه أطلق ذلك و فى (نهاية الإحكام) أنه يتوضأ بالثلج بأن يضع يديه باعتماد حتى تندیا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى آخر الوضوء و عبارة الكتاب يحتمل أن يكون المراد منها ذلك مجازا و يحتمل إرادة المعنى الظاهر منها فتكون مخالفة لما فى النهاية فى هذا فقط (و قال فى المنتهى) إن أمكن تحصيل مسمى الغسل وجب و كان مقدما على التراب و إلا استعمل الثلج بأن يضع يديه إلى آخر ما فى (نهاية الإحكام) و يظهر من تعليله بأن الواجب أمران إمساس جسده بالماء و إجراؤه عليه فلا يسقط أحدهما بتعذر الآخر إن ذلك مقدم على التراب (و قال فى التذكرة) إنه إن سمى غسلا وجب الوضوء و الغسل به و إلا فالأقوى الدهن به لأنه أشبه بالوضوء و تجب الملاقاة و الجريان فتعذر الثانى لا يسقط الأول و لو وجده مع التراب فإن قدر على الغسل وجب و إلا فالتراب (ثم قال) فالدهن إن صدق معه الغسل أجزأ فى حال الاختيار و إلا فلا انتهى و كلامه هذا محتمل ما فى (نهاية الإحكام و ما فى منتهاه) لكنه فى الثانى أظهر و فهم الشهيد من (التذكرة فى الذكرى) أنه يدهن بالثلج و إلا فالتراب حيث قال و الشيخان قدما التراب على الثلج فإن فقد أدهن به و ظاهر (التذكرة) العكس انتهى ما فى (الذكرى) فتأمل (و قال فى التحرير) إنه يعتمد بيديه إلى أن يحصل مسمى الغسل فإن تعذر ذلك تيمم بالثلج على رأى و فى (المختلف) عقد مسألتين فى المقام و الحاصل من مجموع كلامه فيهما

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۵۳۶

.....

موافقة ما فى (نهاية الإحكام) فليتأمل ذلك فقد زل فى النقل عن (المختلف) قلم بعض الأعلام إذا عرف هذا فتقديم الثلج على التراب إذا حصل منه ما يسمى به غاسلا خيرة (الإستبصار و المعتبر و البيان و الموجز الحاوى و جامع المقاصد) بل فى الأخير أنه لا إشكال فيه انتهى و خالف فى ذلك المفيد فى (المقنعة) و الشيخ فى ظاهر (النهاية و المبسوط) و الطوسى فى ظاهر (الوسيلة) أما (المقنعة) فقال فيها فإن حصل فى أرض قد غطاها الثلج و ليس له سبيل إلى التراب فليكسره و ليتوضأ بمائه فإن خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج و حركها عليه تحريكا باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوته فمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج و يصنع بها كما صنع باليمنى و يمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولا و يمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه و يمسح ببلل يديه من الثلج قدميه و يصلى إن شاء اللّه تعالى و إن كان محتاجا فى التطهير إلى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه و مسح به رأسه و بدنه كالدهن حتى يأتى على جميعه انتهى و هذا منه تصريح بتأخير التطهير بالثلج عن التيمم بالتراب و إن قدر على غسل الأعضاء فوق الدهن و ما نقله فى (المعتبر) عن (المقنعة) من أنه قال فيها من كان فى أرض قد غطاها الثلج و لا سبيل له إلى التراب فليكسره و ليتوضأ به مثل الدهن مخالف للموجود فيها لأن الوضوء الذى مثل الدهن إنما جوزه مع الخوف على نفسه لا مطلقا كما سمعته من عبارتها (و أما النهاية) فعبارتها كعبارة (الوسيلة) من دون تفاوت و يأتى نقلها (و أما المبسوط) فقال فيه من لم يجد إلا الثلج و لم يقدر على الماء فيتوضأ و لا على أرض فيتيمم تطهر بالثلج بأن يعتمد على الثلج حتى تندى يده و يغسل أعضاءه فى الوضوء أو جميع جسده إن كان عليه غسل انتهى و هو يعم الدهن و ما فوقه و يحتمل الاختصاص بالدهن فكان على الأول مخالفا لما نقلناه عن (المعتبر) و غيره سابقا فما فى (الذكرى) من أنه يظهر من (المبسوط) موافقة (المعتبر) لم يصادف محله بل فى (المعتبر) لم يرض ما فى المبسوط (و أما الوسيلة) فقال فيها فإن لم يجد شيئا من ذلك يعنى التراب و الحجر و الغبار و الوحل و وجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تندیا و يمسح الوجه و اليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن و مسح الرأس و الرجلين و مسح جميع البدن إن كان عليه غسل انتهى و هذا المسح يحتمل الجريان و ما دونه انتهى و كأنهم قصدوا فى تقديم التراب على الثلج مع إمكان إجراء الماء منه على الأعضاء دفع الحرج و المشقة و فى (المراسم و البيان و الموجز الحاوى) أنه إذا لم يتمكن من الغسل بالثلج بحيث يسمى

غاسلا يتيمم به و نقل ذلك عن (مصباح السيد و الإصباح) و ظاهر الكاتب و قد سمعت عبارتى الكتاب و التحرير و جوزه فى (المنتهى) أيضا عند الضرورة و فى (السرائر و المعتبر و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها و المدارك و كشف اللثام) إنكار التيمم بالثلج و أنكر أيضا فيما عدا الأخير إمساس أعضاء الوضوء و الغسل به لخروجه عن اسمى الوضوء و الغسل لتوقفهما على الجريان (و ناقش فى جامع المقاصد) ما فى (المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و المختلف) من أن الواجب إمساس الماء بالأعضاء و إجراؤه عليها فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر بأنه إن أريد وجوب المماسة من حيث هى كذلك فممنوع و إن أريد لكونها جزء من مفهوم الغسل الذى هو عبارة عن المماسة مع الجريان فمسلم لكن إنما يجب مع إمكان الجزء الآخر لأن وجوبه إنما هو حال كونه جزءا لا مطلقا انتهى و فى (كشف اللثام) أن تجويز ذلك عند

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۳۷

و لو لم يجد ماء و لا ترابا طاهرا فالأقوى سقوط الصلاة أداء و قضاء (۱)

الضرورة كما فى (المنتهى) حسن و قال إنه يحتمل إرادة السيد و موافقيه القائلين بالتيمم بالثلج مسح جميع البدن أو أعضاء الوضوء كما ذكره الشيخان و ابنا حمزة و سعيد و احتمله المصنف فى (المختلف و المنتهى) من الخبر و اختاره فيهما و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو لم يجد ماء و لا ترابا طاهرا فالأقوى سقوط الصلاة أداء و قضاء)

كما فى (الشرائع و المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و الإرشاد و التحرير و الإيضاح و التلخيص و تخليصه و جامع المقاصد و صلاة المختلف و الموجز الحاوى و تعليق النافع و فوائد الشرائع و الميسية و الدرة و الجعفرية و العزية و إرشاد الجعفرية و شرح الألفية) للكركى و هو المنقول عن المفيد فى أحد قوليه و جامع الشرائع و فى (جامع المقاصد) أن سقوط الأداء ظاهر مذهب أصحابنا و فى (روض الجنان و المدارك) أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا و فى (كشف الالتباس و الرياض) أنه المشهور (قلت) و به صرح فى (المقنعة و المبسوط و الوسيلة و السرائر و الكتب الآتية) التى اختير فيها وجوب القضاء لكن فى (الشرائع و التذكرة) و غيرهما أن بعض الأصحاب قال يصلى و يعيد و لعلهم أرادوا جد المرتضى فإنه حكى عن جده وجوب الأداء لا القضاء فتأمل و فى (التذكرة) أيضا بعد أن نسبه إلى بعض علمائنا قال و به قال الشيخ فى (المبسوط و النهاية) قلت لعله يشير إلى قول الشيخ إذا كان محبوسا فى القيد أو مصلوبا على خشبة فى موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه و لا يتيمم به فإما أن يؤخر الصلاة أو يصلى و كان عليه الإعادة لأنه صلى بلا طهارة و لا تيمم انتهى و فى (السرائر و المنتهى و الذكرى و اللمعة و الدروس و الروضة و الروض فى الصلاة و المدارك و المفاتيح) أنه يجب عليه القضاء و مال إليه فى (مجمع البرهان) و فى صلاة (البيان) أنه أقرب و فى (الألفية و المقاصد العلية و الإثنى عشرية) للشيخ حسن (و النجيبية) أنه أولى و فى (النافع) أنه أحوط و فى (الجواهر المضيئة) أنه لا يخلو عن قوة و نقله جماعة عن علم الهدى فى (الناصرية) و فى (كشف الالتباس) أنه المشهور و هو ظاهر (المبسوط و الوسيلة) فإنه قيل فى الكتب الأربعة إنه إذا خاف على نفسه من الثلج أخر الصلاة حتى يتمكن من الماء فيغتسل أو التراب فيتيمم فإن الظاهر أن ذلك لتلك الصلاة و يحتمل أن يقال إنما أوجب القضاء لأنه واجد للثلج و تأخيره للمشقة يناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم فى فاقد المطهر أن يكون محبوسا فى موضع نجس لا تراب طاهر فيه و لا ماء إلا أن الظاهر تعميم الحكم و تردد المحقق فى صلاة (النافع) و المصنف فى طهارة (المختلف) و كذا اليوسفى فى (كشف الرموز) و أبو العباس فى (المهذب و المقتصر) و المقداد فى التنقيح و الشهيد الثانى فى (روض الجنان) و الصيمرى فى (صلاة كشف الالتباس) حيث ذكروا القولين فى القضاء من دون ترجيح و استحب القضاء جماعة منهم المحقق فى (المعتبر) و استحب الأداء المصنف فى (النهاية) لحرمة الوقت و ناقشه فى ذلك صاحب (كشف اللثام) و ذهب أبو العباس فى صلاة (الموجز) و الصيمرى فى (غاية المرام و طهارة كشف الالتباس) إلى أنه يجب عليه ذكر اللّه تعالى مقدار الصلاة و لا

يجب عليه القضاء و نقل ذلك المصنف فى صلاة (المختلف) و أبو العباس فى (المهذب) و الصيمرى فى (غاية المرام) عن المفيد فى رسالته إلى ولده لكن قال فى (كشف اللثام) و عن المفيد قول بأن عليه ذكر اللّه تعالى مقدار الصلاة قال و لا بأس به و لم يذكر أنه قال لا يجب عليه القضاء و فى طهارة (الموجز الحاوى)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۳۸

[الفصل الثالث فى كيفيته]

(الفصل الثالث فى كيفيته) و تجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فتبطل معه (۱)

لو ألزم بوظيفة الوقت لا يستبيح غيرها و تبطل بتمكنه من أحدهما و معناه أنه لو ألزم بأداء الصلاة الحاضرة التى هى وظيفة الوقت لا يباح له أن يصلى غيرها قضاء أو نافلة و إذا وجد الماء فى أثنائها بطلت (و اعلم) أنه قد يقال بوجوب القضاء بدعوى ثبوت مطلوبية الصلاة و إلا لزم أن يكون الطهور شرطا لوجوبها لا وجودها و هو باطل إجماعا (و الجواب) أن هذا يتم إن قام عموم على مطلوبية الصلاة الفريضة حين عدم وجوبها و هذا لا أثر له و العمومات التى تدل على الأمر بها فى أوقاتها كما تدل على مطلوبيتها تدل على وجوبها و عموم الصلاة خير موضوع مخصوص بالنافلة (سلمنا) و لكن لا صلاة إلا بشرطها و شروطها و الحاصل أن انتفاء الشرط على هذا الوجه يستلزم انتفاء كون المشروط واجبا لا من حيث انتفاؤه من حيث هو هو حتى يلزم كون الطهور شرطا لوجوبها بل من حيث إن انتفاءه يستلزم انتفاء القدرة على الشروط و لو شرعا و القدرة شرط فى الوجوب إجماعا و لذا اتفق على عدم وجوب الأداء (نعم) يمكن الاستدلال بعموم ما دل على وجوب «۱» قضاء الفوائت من دون تقييد بالفريضة مضافا إلى ما اشتهر عند الأصوليين أنه يكفى فى القضاء وجود سبب وجوب الأداء كدخول الوقت و إن لم يجب فعلا لكن يؤيد عدم وجوب القضاء بعد الأصل قولهم عليهم السلام كلما غلب اللّه تعالى عليه فهو أولى بالعذر و خروج نحو النائم غير ظائر لأن العام المخصوص حجة فى الباقى (و ذهب) أبو حنيفة و الثورى و الأوزاعى و مالك إلى سقوط الأداء و القضاء (و قال الشافعى) يصلى و يعيد و تمام الكلام فى المسألة يأتى فى بحث القضاء إن شاء اللّه تعالى

الفصل الثالث فى كيفيته (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (تجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فتبطل معه)

أما وجوب النية فيه فعليه الإجماع كما فى (الغنية و نهاية الإحكام و الذكرى و إرشاد الجعفرية و المدارك و كشف اللثام) بل فى (المعتبر و التذكرة و جامع المقاصد و روض الجنان) إجماع علماء الإسلام و فى (المنتهى) لا نعرف فيه خلافا و به قال أهل العلم سوى ما حكى عن الأوزاعى و الحسن ابن صالح بن حى و أما نية الاستباحة ففى (المعتبر و المنتهى و التحرير و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و إرشاد (الجعفرية) و غيرها أنه لا بد منها و هو الظاهر من (الرسالة الفخرية) و فى (الإرشاد و روض الجنان) يجوز له نية الاستباحة و فى (نهاية الإحكام) فى وجوب نية الاستباحة إشكال أقربه ذلك و أما رفع الحدث ففى (التحرير و الإرشاد و المنتهى و روض الجنان و المقاصد العلية) لا يجوز نية رفع الحدث و فى (البيان و الموجز الحاوى و شرحه) لا ينوى رفع الحدث و فى (الدروس) لا تجب و فى (جامع المقاصد) لا يعتبر رفع الحدث و فى (المعتبر) أن مذهب الفقهاء كافة على عدم رفع التيمم الحدث و فى (المنتهى) عليه الإجماع منا و من أكثر أهل العلم و فى (كشف الالتباس) إجماع

---

(۱) بيان ذلك أن مقدمة الوجوب لا يجب تحصيلها و إن كانت مقدورة و مقدمة الوجود يجب تحصيلها مع القدرة عليها و إذا انتفت القدرة عليها كان مقيدا بالنسبة إلى المقدورية (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۳۹

.....

العلماء و فى (المقاصد العلية) عليه الإجماع و سيأتى فى آخر بحث التيمم نقل الإجماع على عدم رفعه فى كتب متعددة و فى (الخلاف) قال به كافة الفقهاء و تظهر دعوى الإجماع أيضا من (جامع المقاصد) و حكى عن السيد اعتبار الرفع و كأنه أراد رفع منعه من المشروط بالطهارة ما دام تعذر استعمال الماء باقيا و لم يتجدد الحدث لكن هذا التأويل لا تقبله عبارته فى شرح الرسالة فى مسألة الجنب إذا تيمم ثم أحدث و وجد ما يكفيه للوضوء كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى (و ذهب) أبو حنيفة و مالك إلى أنه يرفع الحدث و أما أنه يبطل مع نيته أى نية رفع الحدث فهو (خيرة المبسوط و المعتبر و جامع المقاصد و البيان) إلا أن فى الأخير إلا أن ينوى رفع ما مضى و مثلها (عبارة الدروس) و ظاهر هؤلاء أنه لا فرق بين أن ينويه وحده أو مع الاستباحة و لا بين العمد و السهو و الجهل لأنه نوى ما لم يقصده الشارع و رده فى (كشف اللثام) بأن المنوى مقصود الشارع و إنما غياه بغاية غير مقصودة له فإن لم يشترط فى النية التعرض للغاية لم يكن التعرض لذلك إلا لغوا نعم إن أدى إلى وصف المنوى بما لم يصفه الشارع به كأن تكون نيته فى قوة نية تيمم رافع للحدث توجه البطلان مطلقا و ناقش فى (جامع المقاصد) فيما قاله الشهيد فى (البيان) بأن الفرض أنه غير دائم الحدث ليكون له حدث ماض و غيره و لو فرضناه دائم الحدث لم يكن التيمم رافعا لحدثه الماضى و لا غيره و فى (التذكرة و نهاية الإحكام) احتمال الإجزاء و عدمه و هو أصح وجهى الشافعى و فى (الذكرى و جامع المقاصد و حاشية الإرشاد) أنه إن ضمه إلى الاستباحة لغا و قواه فى (كشف اللثام) بل قوى الصحة إن نواه وحده ما لم يؤد إلى نية تيمم يكون بهذه الصفة كما مر و فى (قواعد الشهيد) الحدث هو المانع من الصلاة و يطلق على نفس السبب و المراد بقولهم ينوى رفع الحدث هو المعنى الأول و هو إن كان واقعا إلا أن المقصود منع استمراره و هذا يبين قوة قول من قال برفع التيمم الحدث لأن المنع متعلق بالمكلف و قد استباح الصلاة بالتيمم إجماعا و الحدث مانع من الصلاة إجماعا (و قوله عليه السلام) لحسان لما تيمم و صلى بالناس أ صليت بأصحابك و أنت جنب لاستعلام فقهه (و أما) وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه فلأن القائل بأنه يرفع الحدث يغيبه كما يغيبه بطريان حدث انتهى و حاصله أنه يجوز نية الرفع فيه إلى غاية معينة إما الحدث أو وجود الماء و استحسنه صاحب (المدارك) لأنه لا معنى للحدث الذى يمكن رفعه إلا الحالة التى لا يصح معها الدخول فى الصلاة و نحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة و الرفع غاية ما فى الباب أن الرفع قد يكون مطلقا كما فى طهارة المختار و قد يكون إلى غاية كما فى التيمم و طهارة دائم الحدث و الإجماع لم ينعقد على أن التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى و إنما انعقد على أنه لا يرفعه مطلقا على وجه لا ينتقض بوجود الماء و لا كلام فيه (و رده) الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى (حاشية المدارك) بأن تلك الحالة إذا زالت فلا جرم أنها بوجود الماء لا بد من أن تحدث و تعود و يصير غير الجنب جنبا و غير الحائض حائضا و هكذا و غير خفى أن وجود الماء ليس من موجبات تلك الحالة و ليس هو من الأحداث لأن موجبها هو الجنابة أعنى التقاء الختانين أو نزول المنى و الأخبار صريحة فى ذلك و أيضا التيمم يبيح ما تبيحه المائية فى حال الاضطرار لا مطلقا فعدم الإباحة باق لم يرفع إنما المرفوع عدم الإباحة حال الاضطرار و أيضا رفع الحدث يكون فى الجملة لا مطلقا فغير المرتفع من الحالة لم يرتفع مطلقا و المرتفع منها ارتفع مطلقا و الحدث موجب لوجود هذا المرتفع بل المانع هو الحالة الباقية إلى أن قال و بالجملة ما ذكره على تقدير تمامه يجعل النزاع لفظيا كما اعترف به فلا ثمرة فيه أصلا ثم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۵۴۰

و التقرب و إيقاعه لوجوبه أو ندبه (۱) مستدامة الحكم حتى يفرغ

أخذ يقيم الشواهد من الأخبار على أن التيمم لا يرفع الحدث كقضية عمرو بن العاص و نحو ذلك (قلت يأتى) إن شاء اللّه تعالى لهذا البحث تتمة فى آخر الباب فى مسألة الجنب الذى تيمم ثم نقضه بالأصغر و فى (جامع المقاصد) أن الشهيد فى قواعده حاول كون

التيمم رافعا للحدث مطلقا و هو غير واضح و ما بين به ضعيف لا يحصل مطلوبه انتهى و فى (الذكرى) لو نوى رفع المانع من الصلاة صح و كان فى معنى الاستباحة و تعجب منه فى (جامع المقاصد) لأن المانع هو الحدث أعنى النجاسة الحكمية التى إنما ترفع بالوضوء أو الغسل نعم يرتفع به المنع من الصلاة لحصول الإباحة و كأنه أراد بالمانع المنع قال و هو أعجب منه و فى (كشف اللثام) لا إشكال إذا نوى رفع منع الحدث من المشروط بالطهارة لا زوال حكمه رأسا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و نية التقرب به و إيقاعه لوجوبه و ندبه)

تقدم الكلام فى الوضوء الذى هو بدله و اختلف الأصحاب فى اعتبار نية البدلية من الوضوء و الغسل ففى (الخلاف و الوسيلة و المنتهى و التحرير و الرسالة الفخرية و الدروس و البيان و الذكرى و اللمعة و الألفية و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و الجعفرية و شرحها و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الروض و الروضة و رسالة صاحب المعالم) اعتبار ذلك و هو المنقول عن (الجامع) و قد يلوح ذلك من عبارة (المبسوط و المعتبر) فى مسألة من نسى الجنابة و تيمم للحدث حيث قالا- لا- يجزى و فى (المدارك) أن الشهيد فى (الذكرى) نقله عن (المعتبر) ثم رده فى (المدارك) بأن عبارة (المعتبر) لا تدل صريحا على ذلك (قلت) لم ينقله فى (الذكرى عن المعتبر) و كأن صاحب (المدارك) لم يلحظ أطراف عبارة (الذكرى) و ذلك لأنه فيها بعد أن قال الأقرب اشتراط نية البدلية و نقله عن (الخلاف) قال ما نصه و لو اجتزأنا بالضربة فيهما أو قلنا فيهما بالضربتين أمكن الإجزاء و به أفتى فى (المعتبر) انتهى و هو كما ترى خلاف ما نقله عنها و فى (المدارك و الكفاية) الأصح عدم اعتبار ذلك مطلقا و نقله الشيخ نجيب الدين عن شيخه (قال) و قال شيخنا لم يقم عندى إلى الآن دليل على وجوب التعرض للبدلية عن الوضوء أو الغسل و ظنى أن قصد الاستباحة مغن عنه سيما مع ملاحظة الحدث الواقع و خصوصا على القول بعدم تغاير الكيفيتين و الذى يخيل لى أن ملاحظة الحدث الواقع هى القصد بالفعل عوضا عن المبدل انتهى و فى (الخلاف) بعد أن ذكر فيه ما نقلناه عنه قال و إن قلنا إنه متى نوى بتيممه استباحة الصلاة من حدث جاز الدخول فى الصلاة كان قويا و فى (كشف اللثام) قد يقال بالاعتبار إن كان فى ذمته تيممان أحدهما بدل من الوضوء و الآخر من الغسل للافتقار إلى التمييز بخلاف ما إذا لم يكن فى ذمته إلا أحدهما ثم قال و الأقوى عدم الاعتبار مطلقا للأصل فأن الواجب إنما هو توجيه النية إلى الأفعال المعينة المتميزة متقربا بها إلى اللّه تعالى (نعم) إن اختلف التيممان فى عدد الضرب كان عليه فى النية التعرض للعدد أو البدلية لإفادتهما له حتى إن كان عليه بدل الوضوء و نوى ضربة واحدة و سها فقال بدلا من الغسل صح و بالعكس و كان ما فى (المبسوط و الخلاف) و غيرهما من البطلان مبنى على إقامة نية البدلية مقام نية العدد و كذا ما فى (المعتبر و المنتهى) من توقف الصحة على التساوى فى العدد انتهى و كيف كان فقصد البدلية إنما «۱» حيث يكون التيمم بدلا عن أحدهما كما هو

---

(۱) كذا فى النسخ و لعل الصواب إنما تجب أو إنما هى أو نحو ذلك (مصححه)

و وضع اليدين على الأرض (۱)

الغالب فلو كان تيممه لصلاة الجنازة أو للنوم على طهارة أو لخروجه جنبا من أحد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك لم يكن بدلا و يحتمل بقاء العموم بجعل التيمم فى الأولين بدلا اختياريا بمعنى أنه يكون بدلا عن الوضوء مع تمكنه منه لكن هذا لا يتم فى الأخير على القول بتعين التيمم للخارج من أحد المسجدين

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و وضع اليدين على الأرض)

اختلفت عبارات الأصحاب فالأكثر عبر بالضرب و فى (الذكرى) أن معظم عبارات الأصحاب على ذكر الضرب و فى (كشف اللثام)

أنه المشهور و به عبر فى (المبسوط و النهاية) فى البدل من الغسل و فى (الشرائع) كالكتاب ذكر ضربة فى بدل الوضوء و ضربتين فى بدل الغسل و فى (المبسوط و النهاية و الشرائع) التعبير بالوضع كما صنع المصنف هنا و فى (جامع المقاصد) اختلاف الأخبار و عبارات الأصحاب فى التعبير بالوضع و الضرب يدل على أن المراد بهما واحد و مثله قال فى (كشف اللثام) و قال فى الأخير إن أكثر الأخبار بلفظ الضرب و هو لفظ المعصوم و أكثر ما بلفظ الوضع إنما هو لفظ الراوى مع كون الضرب وضعا مقيدا و جعل فى (الذكرى) اختلاف العبارات معنويا حيث قال و تظهر الفائدة فى وجوب مسمى الضرب باعتماد و الظاهر أنه غير شرط لأن الغرض قصد الصعيد و هو حاصل بالوضع و مثله قال فى (جامع المقاصد و حاشية الإرشاد) إلا أنه جعل الاعتماد فيه أولى و فى (نهاية الإحكام) قرب الاجتزاء بأخذ التراب من الريح و المسح به و أوجب الاعتماد فى الوضع صاحب (المقاصد العلية و المدارك و صاحب المفاتيح) و الشيخ نجيب الدين شارح رسالة صاحب المعالم و فى (المقاصد العلية) نقل الاتفاق على أنه لو تعرض لمهب الريح لم يصح تيممه و فى (الذكرى و الدروس و البيان و جامع المقاصد و المقاصد العلية) أنه يجب مقارنة النية للضرب الذى هو أو أفعال التيمم و فى (الكفاية) أنه الأشهر و قطع فى (نهاية الإحكام) بأنه إذا أحدث بعد أخذ التراب من الأرض قبل المسح لم يبطل التيمم «۱» إلى إعادة الأخذ و احتمله فى التذكرة لأنه كأخذ الماء للوضوء فى أنه ليس جزءا و لا مقصودا بنفسه و هو الظاهر من (الإرشاد) حيث عطف بثم كما نبه عليه شارحو كلامه و فى (الفخرية) أن محل النية عند الضرب على الأرض أو أول جزء من مسح الجبهة مخيرا فى ذلك انتهى و اعتبار الضرب فى التيمم إجماعى كما فى (جامع المقاصد) ذكر ذلك فى موضعين و فى (المدارك) أجمع الأصحاب على وجوب وضع اليدين معا على الأرض و قال الأظهر اعتبار الضرب (قلت) الظاهر أن مفاد الإجماعين واحد و صرح جماعة بضرب اليدين جميعا و فى (مجمع الفائدة) أنه ظاهر كلام الأصحاب و فى (إرشاد الجعفرية) الإجماع عليه و فى (كشف اللثام) أنه المشهور (قلت) لم أجد فى ذلك مخالفا (نعم فى التذكرة) الأظهر من عبارات الأصحاب وجوب مسح الوجه بالكفين معا فلو مسح بأحدهما لم يجز و يحتمل الجواز و فى (النهاية) و فى إجزاء المسح بكف واحدة إشكال و قد يفهم من هاتين العبارتين احتمال إجزاء الضرب بكف واحدة حيث احتمل فيهما إجزاء المسح بها و فى (إرشاد الجعفرية) لو تعذر الإتيان بكلتيهما معا و قدر على الإتيان بأحدهما فليس عليه إلا الإتيان بالمقدور و فى (الذكرى و المدارك) أن المعهود من عمل صاحب الشرع كونه ببطنها و به صرح جماعة من الأصحاب كالمفيد و أبى يعلى و أبى

---

(۱) كذا فى النسخ و الظاهر وقوع خلل فى العبارة (مصححه) و الظاهر كذا و لم يحتج إلى إعادة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۴۲

ثم مسح الجبهة بهما (۱) من القصاص إلى طرف الأنف (۲)

عبد اللّه العجلى و الشهيد و غيرهم و فى (الذكرى و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و المقاصد العلية) و غيرها أنه لو منع من الباطن اجتزأ بالظهر و التبادر مقصور على الاختيار و إن منع مانع من باطن إحداهما خاصة فهل يضرب بباطن الأخرى أو بباطنها و ظاهر الأولى لم أجد فيه نصا لأحد من الأصحاب و فى (الروضة) و إنما يعتبر اليدان مع الاختيار فلو تعذر لقطع أو مرض أو ربط اقتصر على الميسور و مسح الجبهة به و سقط مسح اليد و يحتمل قويا مسحها بالأرض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين و ليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير إلا أن تكون متعدية أو حائلة فيجب التجفيف و إزالة الحائل مع الإمكان فإن تعذر ضرب بالظهر إن خلا و إلا ضرب بالجبهة فى الأول و باليد النجسة فى الثانى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ثم مسح الجبهة بهما)

هذا هو الأظهر من عبارات الأصحاب كما فى (التذكرة) و فى (المدارك) أن أكثر الأصحاب على كون المسح بباطن الكفين معا و

فى (المختلف و الذكرى و كشف اللثام) أن المسح بهما هو المشهور و نقل فى (الذكرى) عن الكاتب أنه اجتزأ باليد اليمنى و استظهر الاكتفاء بالكف الواحد المولى الأردبيلى فى (مجمع البرهان) و قد سمعت ما احتمله فى (التذكرة و نهاية الإحكام) من احتمال المسح بإحداهما و عبارة (المدارك) ظاهرها انعقاد «۱» الشهرة على تعيين الباطن و قد عرف مما مضى من نص على المسح بالباطن و حال ما إذا منع مانع منهما أو من إحداهما

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (من القصاص إلى طرف الأنف)

إجماعا كما فى (الإنتصار «۲» و الغنية) غير أن فيهما (فيها خ ل) مسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف و فى (كشف اللثام) أن فيهما و فى (الناصرية) نقل الإجماع على أنه لا يجب مسح أزيد من ذلك و الموجود فيهما ما ذكرنا و نسب فى (المختلف) ذلك أعنى انتهاءه إلى طرف الأنف من دون تقييد بالأعلى إلى الصدوق محمد و السيد و الشيخين و القديمين و الديلمى و الحلبى و القاضى و العجلى (قلت) قيده العجلى فى (السرائر) بالأعلى كما صنع صاحب (الوسيلة) و المصنف فى (التذكرة و المنتهى و النهاية و الإرشاد) و الشهيدان و غيرهم بل فى (الذكرى) أن مسح الجبهة من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى متفق عليه بين الأصحاب و نقل هذا الإجماع أيضا فى (الروض و الروضة) و عن أمالى الصدوق أنه من دين الإمامية و فى (المهذب البارع) أنه مذهب جمهور الأصحاب و فى (المنتهى) أنه مذهب أكثر علمائنا و فى (غاية المرام و كشف اللثام) أنه المشهور و فى (كشف الرموز) أن عمل الأصحاب على مسح الجبهة و فى (المعتبر) أنه مذهب الثلاثة و أتباعهم و فى (النافع) أنه أشهر الروايات و عن الحسن بن عيسى ادعاء تواتر الأخبار بذلك أعنى مسح الجبهة و فى (التذكرة) و الروض و المقاصد العلية) أن عدم استيعاب الوجه هو المشهور و فى (جامع المقاصد) تارة نسبته إلى الأصحاب و إلى المشهور أخرى و فى (التنقيح) أنه أشهر و قد سمعت ما حكاه فى (كشف اللثام عن الإنتصار و الناصرية و الغنية) و عن الصدوق على أنه أوجب مسح جميع الوجه و فى (مجمع البرهان) أنه أحوط و فى (الذكرى) أن فى كلام الجعفى إشعارا به و إليه ذهب الجمهور أعنى العامة و خير فى (المعتبر) بين استيعاب الوجه و مسح بعضه قال لكن لا يقتصر على أقل من الجبهة قال و إليه أومأ الحسن بن عيسى و قربه فى (كشف الرموز) و استحسنه فى (المدارك) و فيما نقله فى (المختلف) من كلام الكاتب

---

(۱) انتفاء خ ل

(۲) الإقتصاد خ ل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۴۳

مستوعبا لها (۱) ثم ظاهر الكف الأيمن ببطن الأيسر من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعبا لها ثم الأيسر كذلك (۲)

دلالة على مسح غير الجبهة أيضا حيث قال و مهما وصلت إليه اليد من الوجه أجزأ من غير أن يدع جبينه و موضع سجوده انتهى (و عن المقنع) امسح بهما بين عينيك إلى أسفل حاجبيك و كأنه يريد الجبهة و الجبينين و فى (الفقيه و الهداية) مسح الجبينين و الحاجبين و بذلك صرح المحقق الثانى فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد) و تلميذه فى (شرح الجعفرية) و فى (حاشية الميسى و المسالك و مجمع البرهان و المدارك و رسالة صاحب المعالم) وجوب مسح الجبينين و فى (كشف اللثام) أن مسح الجبينين يمكن أن يدخل فى مقصود الأكثر و منهم السيدان فإنهم أوجبوا مسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف و فى (الروضة) فى مسح الجبينين قوة و فى (المقاصد العلية) يخرج مسح الجبينين و فى (الذكرى) لا بأس بمسح الحاجبين و فى (الروض و المسالك) أنه أولى و فى حاشية الفاضل الميسى أن مسحهما أحوط و فى (الروضة) الحاجبان يجب منهما مسح ما يتوقف عليه من باب المقدمة و إلا فلا دليل و فى (الكفاية) المشهور عدم وجوب مسح الحاجبين و فسر طرف الأنف الأعلى بما يلى الجبهة فى

(المنتهى و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و روض الجنان) و غيرها و فى (الموجز الحاوى) أنه أول الأنف و فى (إرشاد الجعفرية) أنه ليس هو العظم الذى فى وسط الأنف و فى (الجعفرية و حاشية الإرشاد) أنه لو بلغ إلى آخر المارن كان أولى و فى (أمالى الصدوق) المسح من القصاص إلى طرف الأنف الأسفل و فى (المنتهى) اختلفوا فيه فبعضهم أنه ما يلى الجبهة و بعض حمله على المارن و فى (المهذب البارع) أن حد الجبهة إلى الحاجب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (مستوعبا لها)

ذهب إليه علماؤنا كما فى (المنتهى و المدارك) و عندنا كما فى (كشف اللثام) و نقل فى (المنتهى) عن الشافعى و أحمد و الكرخى وجوب استيعاب مواضع المسح و عن أبى حنيفة أنه لو مسح الأكثر أجزأ قال و هو قول يوسف «۱» و زفر و المشهور بين الأصحاب كما فى (الكفاية) البدأة بالأعلى و به صرح جمع من المتأخرين كما فى (جامع المقاصد) و هو ظاهر عبارة المشايخ كما فى (المنتهى) قلت بل هو ظاهر جمهور الأصحاب و به صرح فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و الدروس و حاشية الإرشاد و فوائد الشرائع و الروضة و الروض) و فى (جامع المقاصد و المدارك) أنه أحوط و فى (مجمع البرهان) لا يجب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (ثم ظاهر الكف الأيمن من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعبا ثم الأيسر كذلك)

مسح اليدين ثابت بالإجماع كما فى (المنتهى) و أما كون الممسوح ظاهر الكف من الزند إلى أطراف الأصابع فعليه الإجماع كما فى (الناصرية و الغنية و جامع المقاصد) و هو من دين الإمامية كما فى (أمالى) الصدوق و هو المعروف بين الأصحاب كما فى (شرح رسالة صاحب المعالم) و عليه جمهور الأصحاب كما فى (المهذب البارع) و نسبه فى موضع من (الذكرى) إلى الأصحاب و هو المشهور كما فى (المختلف و المقاصد العلية و كشف اللثام) و الأشهر كما فى (التذكرة و الكفاية) و مذهب الأكثر كما فى (المعتبر و الروض) و موضع آخر من (الذكرى) و شرح الرسالة المذكورة و فى (المنتهى) أن الأكثر على كونه من الرسغ إلى أطراف الأصابع و فى (الإنتصار) أن الإمامية مطبقون على

---

(۱) كذا فى النسخ و لعله أبى يوسف (مصححه)

و لو نكس استأنف على ما يحصل معه الترتيب (۱)

ظاهر الكف و فى (كشف الرموز) أن عمل الأصحاب على ذلك و فى (النافع) أنه أشهر الروايات و فى (المدارك) أن مسح ظهور الكفين لا بطونهما مشهور و يظهر من كلامهم أنه مجمع عليه بين القائلين بعدم وجوب الاستيعاب و فى (الفقيه) فى بدل غسل الجنابة مسح ظهر اليدين فوق الكف قليلا لأن الصادق عليه السلام مسح لأبى أيوب و داود بن النعمان فوق الكف قليلا «۱» و عن (المقنع) ذلك إحدى اليدين بالأخرى فوق الكف قليلا (و عن) على بن بابويه يمسح اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع و نسبه فى (السرائر) إلى بعض الأصحاب و جوزه المحقق و صاحب المدارك و فى (كشف الرموز و المنتهى) أنه مستحب و نقل فى (كشف الرموز) عن الحسن بن عيسى استحبابه و فى (مجمع البرهان) أن الاستيعاب أحوط ثم تأمل فى كونه مستحبا و نسب فى (السرائر) إلى قوم من أصحابنا أن المسح من أصول الأصابع إلى رءوسها و فى (الذكرى) أن كلام الجعفى يوهم ذلك و أما كونه بباطن اليسرى حين المسح على اليمنى و بالعكس فى العكس فقد نص عليه الأكثر و هو المتبادر من إطلاق غيرهم كما فى (كشف اللثام) و فى (التذكرة) أنه أشهر و أما كونه مستوعبا ففى (المنتهى و المدارك) الإجماع عليه و فى (مجمع البرهان) لو مسح ظهر الكف بالبطن بكفيه و إن لم يستوعب جميع الظهر سيما ما بين السبابة و الإبهام مع أنه نسب الاستيعاب إلى الأصحاب و لا يجب استيعاب جميع بطن الكف إذا مسح به كما فى (جامع المقاصد و شرح الجعفرية و حاشية الميسى و الروض و الكفاية) و فى (مجمع البرهان) يجب المسح

بكل البطن كما هو المتبادر من الأخبار و لو تعذر المسح بالبطن فبالظهر كما فى (الذكرى و المقاصد العلية و الروض و المدارك) مع احتمال التولية فى الأخير و يجب البدأة من الزند كما ذكره المصنف و جميع من تأخر عنه كما فى (المدارك) و تأمل فيه فى الكتاب المذكور تبعا لشيخه المولى الأردبيلى و بمقالة على بن بابويه قال أبو حنيفة و الشافعى فى الحديث و بقول الأصحاب قال الشعبى و مكحول و الأوزاعى و مالك و أحمد و الشافعى فى القديم

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو نكس استأنف ما يحصل معه الترتيب)

وجوب الترتيب فى الأعضاء كما ذكر المصنف إجماعى كما فى (الغنية و المنتهى و إرشاد الجعفرية و المدارك و المفاتيح) و ظاهر (التذكرة و الذكرى) حيث نسب فى الأول إلى علماء أهل البيت عليهم السلام و فى الثانى إلى الأصحاب و عن المرتضى أن كل من أوجب الترتيب فى الوضوء أوجبه فيه فمن فرق بينهما خرق الإجماع و فى (الذكرى و كشف اللثام) أن فى الخلاف أن الدليل عليه دليل وجوبه فى الوضوء و منه الإجماع انتهى و لم أجد ذلك فى (تلخيص الخلاف) و إنما فيه الترتيب واجب و به قال الشافعى إلا فى تقديم اليمين على الشمال (و قال أبو حنيفة) لا يجب الترتيب انتهى و هذا مما يؤاخذ به صاحب (التلخيص) حيث تركه و فى (الغنية) أن الدليل عليه دليل وجوبه فى الوضوء و قد استدل عليه هناك بالإجماع فلذا نقلنا عنها حكاية الإجماع و فى (جامع المقاصد) يجب تقديم اليمنى على اليسرى إجماعا و نسبه فى (الذكرى) إلى الأصحاب و فى (مجمع البرهان) أن الترتيب بين اليدين إن لم يكن إجماعيا أمكن القول بعدم وجوبه و فى (جامع المقاصد) أيضا لو نكس استأنف ما يحصل معه الترتيب وجوبا و إن تعمد إجماعا و فى (المراسم و السرائر و الشرائع) ترك ذكر الترتيب

---

(۱) و فى (الذكرى) فهم بعض الأصحاب وجوب تجاوز الرسغ و تأول قليلا- بأنه لا يجب إيصال الغبار إلى جميع العضو (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۴۵

و لو أخل ببعض الفرض أعاد عليه و على ما بعده (۱) و يستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح (۲)

بين الكمين و فى (كشف اللثام) أن (المقنع و جمل العلم و العمل) ترك فيهما ذكر ذلك أيضا (و فيه) أيضا أن (الجمل و العقود) خال عن الترتيب مطلقا (كالمصباح و مختصره و الهداية و كالفقيه) فى بدل الوضوء (و أما الموالاة) فواجبة إجماعا كما فى (الغنية و جامع المقاصد و الروض و مجمع البرهان و ظاهر المنتهى و الذكرى و المدارك) حيث نسب فى الأول إلى علمائنا و فى الأخيرين إلى الأصحاب و فى (الخلاف) الموالاة واجبة و خالف فى ذلك جميع الفقهاء و فى (المدارك) بعد أن تأمل فى ما استدل به على وجوبها فى (المنتهى و الذكرى) قال لو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت كانت الموالاة من ضروريات صحته لتقع الصلاة فى الوقت و قد سبقه على هذا التنبيه المصنف فى (المنتهى) و المحقق فى (المعتبر) و فى (مجمع البرهان) بعد أن حكم بوجوبها و ادعى الإجماع عليه كما سمعت قال على تقدير وجوبها فالقول بالبطلان بتركها يحتاج إلى دليل و احتمل فى (الذكرى و المقاصد العلية و كشف اللثام) أن الإخلال بها لا- يبطله و إن حرم و احتمل فى (نهاية الإحكام) عدم وجوبها فى بدل الغسل و حكم بذلك فى (الدروس) و قدر الموالاة فى (الذكرى) بزمان جفاف الماء لو كان وضوء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو أخل ببعض الفرض أعاد عليه و على ما بعده)

كما فى (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و جامع المقاصد) و قال فى (المبسوط) إذا ترك شيئا من الموضع الذى يجب مسحه فى التيمم من الوجه و اليدين لم يجزه قليلا كان أو كثيرا و يعيد التيمم من أوله انتهى و الجمع ممكن

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح)

هـذا مـذهب علمائنا خلافا للجمهور كما فى (المنتهى) و مذهب الأصـحاب ما عدا ابن الجنيد كما فى (المختلف) و لا نعلم فيه مخالفا من الأصـحاب كمـا فى (المـدارك) و لاـ يجب النفض إجماعا كما فى (التـذكرة و المـدارك) و فى (المقاصـد العليـة) يجوز النفض إجماعا بل قال ربما قيل بوجوبه و فى (المنتهى) لا يجب استعمال التراب عند علمائنا و فى (إرشاد الجعفرية و المقاصد العلية) عندنا و فى (الكفايـة) أنه المشـهور و مـذهب الأـكثر كمـا فى (المفاتيـح) و عن ظاهر الكاتب وجوب المسـح بما على الكفين من التراب على الوجه و قد يقال لا ينافى النفض لأنه لا ينفى التراب رأسا و ما وجدت أحدا خالف «۱» (و قال فى المفاتيح) يشترط علوق التراب و إن استحب النفض وفاقا للسيد و جماعـة و إن خالف الأكثر فنسبه إلى السيد و جماعة و لم أجد من نسب ذلك إلى السيد و لعله فهم ذلك من قوله فى (الإنتصار) مما انفردت به الإماميـة القول بأن مسـح الوجه بالتراب فى التيمم إنما هو إلى طرف الأنف و هذه ليسـت من الدلالة فى شىء و إن كانت تدل فلينسبه إلى الإمامية لا إلى السيد فقط و ليته دلنا على هؤلاء الجماعة الذين قالوا بهذه المقالة كلا ما قال بها سوى أبى حنيفـة و أحزابه كما سـمعته عن المنتهى و فى (المنتهى) أيضا لا يسـتحب مسـح إحـدى الراحتين بالأخرى خلافا لبعض الجمهور (قلت) لعله رحمه اللّه تعالى لم يلحظ (النهاية) فإن فيها يسـتحب مع النفض مسح إحدى الراحتين بالأخرى و هو ظاهر (المبسوط) حيث قال فيه وضع يديه معا على الأرض مفرجا أصابعه و ينفضـهما و يمسح إحداهما بالأخرى ثم يمسح بهما وجهه انتهى (و عن) المحقق فى النكت أما الجمع بين الأمرين فلا أعرفه و فى (المدارك) لا نعلم مستند ذلك

---

(۱) أو نقل الخلاف عن سوى الكاتب كما عرفت و مع ذلك كله قال

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۴۶

و يجزيه فى الوضوء ضربة واحدة و فى الغسل ضربتان و يتكرر التيمم لو اجتمعا (۱)

و فى (حاشـية الفاضل الميسـى و الروضة) أن نفضهما إما بمسحهما بثوبه أو مسح إحداهما بالأخرى أو غير ذلك و ذكر فى (الروضة) أنه ينفخ ما عليهما من التراب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجزيه فى الوضوء ضربة واحدة و فى الغسل مرتين «۱»)

هـذا من دين الإماميـة كما عن (أمالى) الصـدوق و ظاهر (التهـذيب و التبيان و مجمع البيان) أنه مذهب الشـيعة و أن القول بالضـربتين مطلقا مذهب العامة ذكر ذلك فى (حاشية المدارك) و هو المشهور كما فى (المنتهى و المختلف و نهاية الإحكام و جامع المقاصد و تخليص التلخيص و إرشاد الجعفريـة و مجمع البرهان و رسالة صاحب المعالم و شـرحها) و مذهب الأكثر كما فى (الذكرى و التنقيح) و إليه ذهب المتأخرون كما فى (كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية) أيضا و هو الأظهر من الروايات كما فى (السرائر) و فى (الروض و كشف اللثـام) أن الضـربتين فى الغسل هو المشـهور و فى (الغنيـة) رواه أصـحابنا و فى (كشف اللثام) أن الضـربة الواحـدة فى الوضوء مـذهب الأـكثر و فى (المـدارك) أن التفصـيل مـذهب أكثر المتأخرين و جماعـة من القـدماء (قلت) و اختاره الصـدوق فى (الفقيه) و الشـيخان فى (المقنعة و النهاية) و سـلار و الطوسى و التقى على ما نقل عنه و العجلى و المحقق و تلميذه اليوسفى و المصنف فى كتبه و ولـده فى (الفخرية) و الشـهيد و المحقق الثانى و ولده و تلميذه و الشـهيد الثانى و ولده فى رسالته و تلميذه و غيرهم و اختاره السـيد فى (المصباح) على ما نقل و قد نقل جماعة عن القديمين و المفيد فى العزية و السيد فى (الجمل و شرح الرسالة) و الصدوق فى ظاهر (المقنع) الاجتزاء بضـربة فى غسل الجنابـة و هو ظاهر (الهدايـة و خيرة الغنية و المدارك و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح) إلا أنه قال فى الأولين إن الضـربتين أحوط للجنب و نقل فى (المعتبر) عن قوم من أصـحابنا اختيار ثلاث ضـربات و مثله تلميـذه فى (كشـف الرموز) حيث نسـبه إلى بعض منـا (و نقله فى الـذكرى) عن رسالـة على بن بـابويه و قـال إن الفاضـلين نقلاـ عنهـا اختيـار الضـربتين و الموجود فيها إذا أردت ذلك فاضـرب بيديك على الأرض مرة واحدة و انفضـهما و امسح بهما وجهك ثم اضـرب بيسارك الأرض

فامسح بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم اضرب بيمينك الأرض فامسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع قال و رواه ابنه فى (المقنع) و هو فى (التهذيب) صحيح السند و نقل ذلك فى (كشف اللثام) عن بعض نسخ أمالى الصدوق و فى (حاشية المدارك) ليس مراد الصدوق فى رسالته ثلاث ضربات حقيقة بل ضربة للوجه و ضربة لليدين على التعقيب و لعله لذلك نسب إليه الضربتان و فى (المعتبر) أن الرواية الواردة فى الثلاث نادرة على أنا نمنعها جوازا و فى (الذكرى) قال المفيد فى كتاب الأركان فى ظاهر كلامه بالضربتين مطلقا (قلت) و حكى ذلك فى (المعتبر و المنتهى و المختلف) و غيرها عن على بن بابويه و فى (المعتبر و الذكرى) استحباب ضربتين و نقل ذلك عن السيد فى شرح الرسالة و احتمل الشهيد التخيير إن لم يكن إحداث قول و قد أقام الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى (حاشية المدارك) الأدلة و البراهين على المشهور فليلحظ كلامه أيده اللّه تعالى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) و يتكرر عليه التيمم إذا اجتمعا)

أى الوضوء و الغسل فى الوجوب عليه كالحائض كما فى (المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و إرشاد

---

(۱) ضربتان خ ل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۴۷

و يسقط مسح المقطوع دون الباقى (۱) و لا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف (۲)

الجعفرية و المقاصد العلية و كشف اللثام) و فى (الذكرى) ظاهر الأصحاب تساوى الأغسال فى كيفية التيمم و به صرح المفيد و خرج بعض الأصحاب وجوب تيممين على غير الجنب و لا بأس به و الخبران غير مانعين إذا التسوية فى الكيفية لا الكمية و فى المدارك أن الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد و احتمله فى (كشف اللثام) أما بناء على تساويهما فى عدد الضربة و عدم اشتراط نية البدلية أو على خبرى عمار و أبى بصير بتساوى تيممى الجنب و الحائض ثم قال و ضعفهما ظاهر

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يسقط مسح المقطوع دون الباقى)

كما فى (الخلاف و المعتبر و الشرائع و المنتهى و المختلف و نهاية الإحكام و التحرير و التذكرة و الذكرى و الدروس و البيان و جامع المقاصد) و غيرها و قال الشيخ فى (المبسوط) و إذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم و يستحب أن يمسح ما بقى انتهى فيحتمل أن يريد سقوط التيمم رأسا لأن الواجب مسح الجبهة بالكفين و قد عدمتا لكن الظاهر كما فى (المختلف و المدارك) أن مراده سقوط فرضه عن اليدين و يرشد إليه نصه فى (الخلاف) كما سمعت على ذلك (و أما) استحباب مسح الباقى من الأيدى حينئذ فقد تبعه عليه المصنف فى (نهاية الإحكام) و لعله لدليل وجداه و احتمل فى (المنتهى و نهاية الإحكام) فى مقطوع الكفين وجوب مسح الرسغ لاحتمال دخوله أصالة و فى (المعتبر و الذكرى) إنما يجب على مقطوع الكفين مسح الوجه خاصة و إن بقى الرسغ لأن محل الوجوب الكف و قد زالت

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف)

المراد أنه لا بد من وضع اليد على الأرض فيكون المراد بنقل التراب كونه بحيث لو أريد نقله أمكن ليمكن الضرب عليه و ليس ذلك منه رجوعا عما مر من جواز التيمم بالحجر و قولا بوجوب المسح من التراب كما قاله الكاتب و هذا الفرع نص عليه المحقق و الشهيد و أبو العباس و المحقق الثانى و الصيمرى و صاحب (المدارك) و غيرهم بل هو فرع وجوب وضع اليدين على الأرض فتنطبق عليه الإجماعات السالفة و يأتى عن (التذكرة) نقل الإجماع على مثله و فى (الذكرى) من أوقع النية عند المسح يمكن على قوله الجواز لأن الضرب غير مقصود لنفسه فيصير كما لو استقبل بأعضاء وضوئه الميزاب أو المطر و أولى بعدم الجواز ما لو نقل الغير التراب إلى

المكلف القادر على الضرب بإذنه و فى (نهاية الإحكام) لو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز إذ لا نقل أما لو أخذه منه ثم نقله إليه فالأقرب الصحة لأنه بالانتقال انقطع حكم ذلك العضو عنه و لو نقله عن عضو من أعضائه صح سواء كان من الأعضاء الممسوحة أو لا- و قريب منها عبارة (المنتهى) لكنه احتمل فيه الإجزاء فيما إذا كان على وجهه فردده بالمسح و هذا منه بناء على أن الواجب مسح الكفين الموضوعتين على الأرض بالوجه و يحصل بالترديد فإن وضع الكفين على التراب كاف و إن لم يكن على الأرض بل على أعضائه ثم مسحهما بالأعضاء و قد حصل لكنه خلاف المعهود من الشارع و الحاصل أن المصنف فى (المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و الكاتب) فيما يأتى اختار عدم الإجزاء فيما إذا كان على وجهه فردده بالمسح و اختلف قوله فيما إذا نقله إليه من سائر أعضائه ففى (الكتاب و المنتهى و نهاية الإحكام) أنه يجزى و فى (التذكرة

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۴۸

و لو يممه غيره مع القدرة لم يجز و يجوز مع العجز (۱) و لو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز و لو نقله من سائر أعضائه جاز و لو معك وجهه فى التراب لم يجز إلا مع العذر (۲)

و التحرير) أنه لا يجزى و هو خيرة (جامع المقاصد) و قال فيه لو نقل التراب عن أعضائه و جمعه فى موضع ليضرب عليه جاز انتهى و ظاهر (التذكرة) الإجماع عليه حيث قال فيها لو أخذه منه ثم رده إليه جاز عند الشافعى على أظهر الوجهين و لو نقله عن عضو غير ممسوح أجزأ عنده و لو كان من ممسوح كما لو نقله من الوجه إلى الكفين و بالعكس فوجهان و الكل عندنا باطل انتهى و لا يخفى أن ذكر هذا الفرع هنا أولى من تأخيره

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو يممه غيره مع القدرة لم يجز و يجوز مع العجز)

(أما الحكم الأول) فلا ريب فيه كما فى (المدارك) و فى (المنتهى) لا خلاف عندنا فى أنه لا بد من المباشرة بنفسه (و أما الحكم الثانى) ففى (المدارك) أنه تجب الاستنابة فى الأفعال دون النية عند علمائنا و فى (جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها) لو نويا كان أولى و هل يضرب المعين بيدى نفسه أو بيدى العليل قولان أحدهما ما اختاره الشهيد فى (الذكرى) و المحقق الثانى و تلميذه و صاحب (المدارك) و هو أنه يضرب بيدى العليل إن أمكن و إلا فبيدى نفسه و لا يحتاج إلى أن يضرب بهما يدى العليل و الثانى ما نقله فى (الذكرى) عن الكاتب أنه يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بها يدى العليل (ثم قال) و لم نقف على مأخذه و فى (كشف اللثام) أن مأخذه واضح لأنه إذا فرض تعذر ضرب يدى العليل على الأرض و إمكان مسحهما بأعضائه فلا يبعد وجوب ضرب الصحيح يديه على الأرض ثم ضربهما على يدى العليل ثم المسح بيدى العليل على أعضائه

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو معك وجهه فى التراب لم يجز إلا مع العذر)

المانع من ضرب الكفين أو مسحهما بالجبهة فيجزى المعك أما عدم إجزاء المعك مع عدم العذر فلأن الضرب باليدين و المسح بهما واجب باتفاقنا و النصوص به كثيرة كما فى (جامع المقاصد) بل هو داخل تحت الإجماعات السالفة (و أما إجزاء) المعك مع العذر فقد نص عليه فى (التذكرة و نهاية الإحكام و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية و جامع المقاصد) لكن فى الأخير احتمال كونه عاجزا عن الطهارة فيؤخر الصلاة فيما إذا كانت يداه مربوطتين أو كان على جميع أعضاء المسح نجاسة متعدية و لم يذكر فى (المنتهى و التحرير) إجزاؤه مع العذر و إنما نص فيهما على عدم إجزاء المعك و هل يقدم على التولية وجهان أقواهما كما فى (كشف اللثام) التقديم خصوصا إذا كان الضرب على الأرض بمنزلة أخذ الماء لا من الأفعال هذا و فى (جامع المقاصد) من العذر أن يكون باليد جراحة و نحوها و منه القطع كما سبق و ليست نجاسة اليدين و إن تعذرت إزالتها عذرا فى الضرب بالجبهة بل و لا فى الضرب و المسح بظهر الكفين بل يتعين الضرب بهما تمسكا بالإطلاق لكن لو كانت نجاستهما متعدية أمكن كونها عذرا حينئذ لئلا ينجس بها التراب فيضرب بالظهور فإن عمت فبالجبهة (ثم قال) و لو عمت النجاسة جميع الأعضاء فإن كانت متعدية فلا تيمم و لو

أمكن تجفيفها فلا إشكال فى الوجوب و لو كانت نجاسة محل الضرب يابسة لا تتعدى إلى التراب و نجاسة محل المسح متعدية ففى صحة التيمم تردد من عدم التنصيص على مثله و من أن طهارة المحل شرط مع الإمكان لا- مطلقا و اعتبار عدم التعدى فى محل الضرب لئلا يخرج التراب بتعدى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۴۹

و ينزع خاتمه (۱) و لا يخلل أصابعه (۲)

النجاسة إليه عن كونه طيبا (ثم قال) و ظاهر عبارة (الذكرى) أن الحائلة كالتعدية و فيه نظر لجواز المسح على الجبيرة و خصوصية النجاسة لا- أثر لها فى المنع إلا- إذا تعدت نعم لو أمكن إزالة الجرم تعين و لو بنجاسة أخرى كالبول (و اعلم) أن المصنف أهمل اشتراط طهارة محل الأفعال من الضرب و المسح و لا بد منه انتهى و نحن نتعرض لذلك (فنقول) قال الشهيد فى حواشيه على الكتاب الإجماع واقع على اشتراط طهارة أعضاء التيمم و فى (الكفاية) المشهور بين المتأخرين طهارة موضع المسح و الاحتياط فيه و بذلك صرح فى (الإرشاد و الجعفرية و حاشية الإرشاد و مجمع الفائدة و البرهان) «۱» و فى (الذكرى و الدروس و البيان) وجوب طهارتها مع الإمكان (قال فى الذكرى) لأن التراب ينجس بملاقاة النجس و لمساواته أعضاء الطهارة (نعم) لو تعذرت الإزالة و لم تكن النجاسة حائلة و لا متعدية فالأقرب جواز التيمم للحرج و لأن الأصحاب نصوا على جواز تيمم الجريح مع تعذر الماء انتهى (و رد) دليله الأول فى (إرشاد الجعفرية و المدارك) بأنه أخص من المدعى و الثانى بأنه قياس محض (و أجاب) عن الثانى فى (حاشية المدارك) بأنه من باب عموم المنزلة لا القياس و وافق الشهيد على ذلك أبو العباس فى (الموجز) و الصيمرى فى (شرحه) و صاحب المعالم و تلميذه (قال فى الموجز) و طهارة محله خاصة فإن تعذر و لم تتعد إلى التراب جاز انتهى و هذا عين ما أفاده الشهيد و قال فى (شرحه) لا شك فى اشتراط طهارة أعضاء التيمم فلو تعذر استقرب الشهيد الصحة مع عدم التعدى إلى التراب و هو فتوى المصنف انتهى لكن (شارح الجعفرية) بعد رد دليلى الشهيد قال و بعض المتأخرين و هو الشيخ أحمد بن فهد اشترط فى الأعضاء أحد الأمرين و هو طهارتها من النجاسة أو جفافها بحيث لا تتعدى و كأنه تفطن لضعف ما ذكره الشهيد دليلا على المطلوب المذكور انتهى و كأنه اطلع عليه من غير (الموجز و المهذب) و يظهر منه الميل إليه كما هو صريح شيخه فى (جامع المقاصد) و فى (حواشى الشهيد) عن السيد عميد الدين أنه إذا كانت النجاسة غير متعدية جاز التيمم و إن كانت يداه نجستين و فى (المدارك) أن مقتضى الأصل عدم اشتراط طهارتها و المصرح به قليل إلا- أن الاحتياط يقتضى المصير إليه انتهى و قد سمعت الإجماع و الشهرة و عرفت المصرح به و فى (كشف اللثام) لا أعرف عليه دليلا إلا وجوب تأخير التيمم إلى الضيق فيجب تقديم الإزالة عنها و فى (المدارك و الكفاية) لو تعذرت الإزالة سقط إعتبارها و وجب التيمم و إن تعدت النجاسة انتهى و هو خلاف ما ذكره الشهيد و الجماعة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و ينزع خاتمه)

حكمه واضح يعلم مما تقدم و فى (كشف اللثام) فإن تعذر نزعه فكالجبيرة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يخلل أصابعه)

كأنه لا- خلاف فيه لنص الأكثر و عدم نقل الخلاف فيه إلا عن الشافعى فإنه قال إن فرج أصابعه فى الضربة الثانية و إلا وجب و فى (الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام) أن الأصحاب استحبوا التفريج عند الضرب أولا و ثانيا و للشافعى فيه ثلاثة أقوال

---

(۱) و قد يلوح و ذلك من؟؟؟ و البيان.

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۵۰

[الفصل الرابع فى الأحكام]

(الفصل الرابع) فى الأحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعا (۱) و يجوز مع التضييق (۲) و فى السعة خلاف (۳) أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز و عدمه مع عدمه

الفصل الرابع فى الأحكام (قوله قدس اللّه تعالى روحه) (لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعا)

من علماء أهل البيت عليهم السلام كما فى (التذكرة) و هذا الإجماع منقول أيضا فى ثلاثة عشر موضعا (المعتبر و نهاية الإحكام و التحرير و حواشى الشهيد و الدروس و التنقيح و كشف الالتباس و جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية و الروض و المقاصد العلية و المدارك و المفاتيح) و نفى الخلاف عنه فى شرح رسالة (صاحب المعالم) و خالف أبو حنيفة

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (مع التضيق)

ترك نقل الإجماع فيه لشدة ظهوره كما فى حواشى الشهيد و غيرها و أنه المنقول أيضا فى (التحرير و نهاية الإحكام و حواشى الشهيد و التنقيح و جامع المقاصد و روض الجنان و المدارك و كشف اللثام)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و فى السعة خلاف)

لأن الأصحاب فيه على ثلاثة أقوال و الأكثر على أنه لا يجوز فى السعة مطلقا كما فى (المنتهى و التذكرة و الذكرى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و كشف اللثام) فإنه نسب فى هذه الكتب إلى الأكثر و نسب إلى الأشهر فى (الدروس) و إلى المشهور فى (المختلف و المهذب البارع و تخليص التلخيص و المسالك و المقاصد العلية و شرح المفاتيح و الكفاية) بل فى الأخير كاد يكون إجماعا و نقل فيه حكاية الإجماع عليه من جماعة انتهى و نقل الإجماع عليه فى (الإنتصار و الناصرية) و ظاهر (الغنية) حيث قال عندنا لكنه فى (كشف اللثام) نسب الإجماع إلى صريح (الغنية) و نقل حكايته عن (شرح جمل السيد) للقاضى و عن (أحكام الراوندى) و نقل جماعة كثيرون حكايته عن الشيخ بل بعضهم نسبه إليه فى (الخلاف) و لم أجده فيه و لا فى (المبسوط و لا النهاية) بل فى (الذكرى) أن الشيخ لم يستدل عليه بالإجماع فى (الخلاف) قال و لعله نظر إلى خلاف الصدوق و عدم تصريح المفيد فى (المقنعة) و فى (الأركان) لم يذكره و كذا ابن بابويه فى الرسالة انتهى (قلت) قد نسبه بعضهم إلى ظاهر (المقنعة) منهم المصنف فى (المختلف) و عبارة (المقنعة) فإن لم يجده تيمم آخر أوقات الصلاة عند اليأس منه ثم صلى بتيممه انتهى و نسب فى (المعتبر و كشف الرموز و التنقيح) إلى الثلاثة و أتباعهم و هو خيرة (النهاية و المبسوط و الخلاف و المراسم و الكافى) على ما نقل عنه (و الوسيلة و الغنية و السرائر) و فى (الشرائع و النافع و كشف الرموز) أنه أحوط و إليه ذهب جماعة من المتأخرين و قواه الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى (شرح المفاتيح) و أيده بتأييدات كثيرة (و ذهب جماعة) و هم المصنف فى (المنتهى و التحرير و الإرشاد) و الشهيد فى (البيان) و المولى الأردبيلى فى (مجمع البرهان) و الخراسانى فى (الكفاية) و الكاشانى فى (المفاتيح) إلى جوازه فى السعة مطلقا و نقله فى (الذكرى) عن الصدوق و ظاهر الجعفى و البزنطى و فى (كشف اللثام) قال إنه حكى عن الصدوق (قلت) الحاكى لذلك جماعة من الأصحاب منهم المصنف فى جملة من كتبه و المحقق فى (المعتبر) و تلميذه قال فى (كشف الرموز) النظر يؤيده و فى (حاشية الإرشاد) أنه قوى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۵۱

و يتيمم للخسوف بالخسوف (۱) و الاستسقاء بالاجتماع فى الصحراء (۲) و للفائتة بذكرها (۳)

متين و كذا فى (المدارك) و فى (المهذب البارع) أنه مشهور كالقول الأول و هو عجيب منه و فى (شرح المفاتيح) أنه أضعف الأقوال لكنه قواه فى (حاشية المدارك) و عليه أطبق جمهور العامة (و القول الثالث) ما أشار إليه المصنف بقوله و أقربه أى أقرب

الخلاف أو أقرب آرائه الجواز مع العلم عادة باستمرار العجز و عدمه مع عدمه و هو خيرة (المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام و المختلف و الفخرية و اللمعة و الموجز الحاوى و شرحه و غاية المرام و الجعفرية و شرحها و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و رسالة صاحب المعالم) و نقله جماعة عن الكاتب و ظاهر الحسن بن عيسى و نفى عنه البأس فى (المدارك) و جعله فى (شرح المفاتيح) دون الأول فى القوة و فى (جامع المقاصد) أن عليه أكثر المتأخرين و فى (الروضة) أنه الأشهر بين المتأخرين و لم يرجح شيء فى (الإيضاح و الدروس و المهذب البارع و الروض)

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يتيمم للخسوف بالخسوف)

كما فى (المنتهى و التذكرة و التحرير و الذكرى و البيان و المدارك و نهاية الإحكام) و فى الأخير التصريح بأنه يتيمم للخسوف بابتدائه و إن ظن الاستمرار لأنه يكذب كثيرا و فى (كشف اللثام) يتيمم للخسوف بالخسوف مثلا مع اليأس أو مطلقا لتضيقه بناء على فوات الوقت بالشروع فى الانجلاء (و أما) على القول بالامتداد إلى تمام الانجلاء فإن علم به أوله كان مضيقا لاحتمال الانجلاء و إن أخبر المنجمون بالاحتراق و نحوه إذ لا عبرة بقولهم أما إن لم يعلم به إلا بعد الاحتراق مثلا أو علم و أخر الصلاة فيمكن أن لا يجوز له التيمم إذا اعتبر فيه الضيق أو العلم العادى بحصول تمام الانجلاء بتمام الصلاة و يجوز أن يريد أن ابتداء «۱» الخسوف إلى آخره الذى هو الشروع فى الانجلاء أو تمامه وقت «۲» التيمم سواء وجب تأخيره عن أوله أو لا انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و للاستسقاء بالاجتماع فى الصحراء)

كما فى (المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و التحرير و البيان و الموجز الحاوى و شرحه) و فى (الذكرى) أن الأقرب جوازه بإرادة الخروج إلى الصحراء لأنه كالشروع فى المقدمات و قواه المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) و احتمل فى (الذكرى) أيضا الجواز بطلوع الشمس فى اليوم الثالث لأن السبب الاستسقاء و هذا وقت الخروج فيه يعنى أن الخروج مضيق عليه إذا طلعت الشمس لوجوب أخذهم فيه من أول اليوم حتى يجتمعوا و الخروج كالشروع فى المقدمات و فى (جامع المقاصد) أن هذا الاحتمال بعيد و استشكله فى (المدارك) و قال إن الأولى إيقاعه عند إرادة الصلاة و فى (كشف اللثام) إن عم الموجب «۳» للتيمم اتجه التأخير إلى قريب من الزوال و كذا إن اختص بالإمام و أمكنه الإعلام

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و للفائتة بذكرها)

كما فى جملة من كتب المصنف (و الدروس و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و المدارك و كشف اللثام) و فى (البيان) و لا يتيمم لفائتة لأن وقتها العمر على القول بالتوسعة (قلت) على القول بالمواسعة و اعتبار التضيق فى التيمم يتيمم عند ذكرها لعموم الأمر بالقضاء عند الذكر و لزوم التعزير به لو أخر و اختصاص أدلة الضيق فى التيمم بما له وقت مقدر و أما على المضايقة فالأمر واضح و فى (الذكرى) من عليه فائتة فالأوقات كلها صالحة للتيمم و لا يشترط الذكر نعم هو شرط فى نية الوجوب (و قول

---

(۱) اسم أن

(۲) خبر أن

(۳) أى فقد الإمام و المأموم التراب (منه)

و لو يتيمم لفائتة ضحوة جاز أن يؤدى الظهر فى أول الوقت على إشكال (۱)

النبى صلى اللّه عليه و آله) فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا ينافى ما عداه انتهى (و لنشر) هنا إشارة إجمالية إلى الأقوال فى المواسعة و المضايقة و التفصيل فى موضعه (فنقول) المشهور عند القدماء) كما فى (غاية المراد و كشف الالتباس) وجوب تقديم

الفائتة مطلقا و نسبه فى (كشف الرموز) إلى الثلاثة و القاضى و التقى و المتأخر و من تابعهم و فى (التنقيح) إلى الثلاثة و أتباعهم و فى (المفاتيح) إلى أكثر القدماء و فى (الغنية) الإجماع عليه و على بطلان الحاضرة لو فعلها حينئذ فى أول وقتها و قد يظهر من (السرائر) نفى الخلاف فيه قال العجلى فى رسالته المسماة بخلاصة الاستدلال أطبقت عليه الإمامية خلفا عن سلف عصرا بعد عصر و أجمعت على العمل به و لا يعتد بخلاف نفر يسير فإن ابنى بابويه و الأشعريين كسعد بن عبد اللّه و سعد بن سعد و محمد بن على بن محبوب و القميين أجمع عاملون بالأخبار المتضمنة للمضايقة لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر الموثوق بروايته و هو خيرة (المبسوط و كشف الرموز و رسالة الزاهد) الشيخ أبى الحسين ورام بن أبى فراس و ظاهر (المقنعة و الخلاف و المراسم) و نقل عن المرتضى فى (الرسية) و القاضى و التقى و عن ظاهر الكاتب و الحسن (و ذهب) الصدوقان و الحسين بن سعيد كما نقل ذلك عنه فى (كشف الرموز) و الشيخ أبو الحسن على «۱» بن طاهر و الشيخ فى مواضع من (التهذيب) و الطوسى فى (الوسيلة) و المصنف فى غير (المختلف) و والده و ولده فى (الإيضاح) و أكثر من عاصره و الشهيد و أبو العباس فى (الموجز) و المحقق الثانى فى (فوائد الشرائع) و الصيمرى فى (كشف الالتباس) و شارح الجعفرية و الشهيد الثانى فى (المسالك) و شيخه فى (حاشية الشرائع) و ولده فى رسالته و الكاشانى و غيرهم إلى عدم وجوب تقديم الفائتة و هو المشهور بين المتأخرين كما فى (كشف الالتباس و مذهب أكثر المتأخرين كما فى (الذكرى و المفاتيح) و فى (كشف الرموز) بعد أن نسبه إلى الصدوقين و الحسين بن سعيد نسبه أيضا إلى بعض المتأخرين و المتأخرون بالنسبة إليه متقدمون بالنسبة إلينا و السيد ضياء الدين بن الفاخر و الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد كانا يقولان بالمضايقة ثم رجعا عنه إلى القول بالتوسعة نقل ذلك عنهما الشهيد و نقل التوسعة أيضا عن نصير الدين عبد اللّه بن حمزة الطوسى و عن سديد الدين محمود الحمصى قال و نص أبو على بن طاهر على استحباب تقديم الحاضرة و نقل المحقق (فى العزية) كما فى (غاية المراد) عن بعض الأصحاب وجوب تقديم الفائتة فى الوقت الاختيارى ثم تقدم الحاضرة و نقل الشهيد عن ابن حمزة تقديم الفائتة مطلقا «۲» و ذهب المحقق فى كتبه الثلاثة و صاحب (المدارك) إلى وجوب تقديم الفائتة المتحدة و المصنف فى (المختلف) يذهب إلى وجوب تقديم الفائتة إن ذكرها فى يوم الفوات سواء اتحدت أو تعددت و إن لم يذكرها حتى مضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة و هذان القولان رماهما بالضعف صاحب (المفاتيح) و لصاحب (التنقيح) تفصيل آخر و هذا حديث إجمالى دعا ما دعا إلى ذكره و استطراده و التفصيل يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو تيمم ضحوة للفائتة جاز أن يؤدى الظهر فى أول الوقت على إشكال)

جواز التأدية فى الوقت خيرة (المبسوط) حيث قال و متى تيمم لصلاة نافلة فى غير وقت فريضة أو لقضاء فريضة فى غير وقت صلاة حاضرة جاز له ذلك و يجوز أن يصلى به فريضة إذا

---

(۱) هذا هو الصورى و هو متقدم على الشيخ (منه)

(۲) بياض فى جميع النسخ (مصححه)

و لا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم و على بدنه نجاسة جاز (۱)

دخل وقتها (و قال فى الخلاف) لا بأس أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد فرضين كانا أو نفلين أداءين أو فائتتين و على كل حال فى وقت واحد أو وقتين بإجماع الفرقة و فى (التذكرة و المنتهى) لو تيمم لفائتة ضحوة و لم يؤدها حتى زالت الشمس جاز له أن يصلى الظهر (و للشافعى) وجهان و كذا لو تيمم لنافلة ضحوة جاز له أن يصلى الظهر و للشافعى وجهان و مثل ذلك عبارة (التحرير) و فى (الموجز الحاوى) يدخل به فى الفرض على التفصيل أى إذا كان العذر مرجو الزوال لا يدخل به فى الفرض و إلا دخل (و قال)

الشهيد الثانى يجوز الدخول فى الفرض بوضوء المنذورة و استحسنه سبطه «۱» و فى (المعتبر) يتيمم للنافلة فى غير الأوقات المنهى عنها و يدخل فى الفرائض و قال فى فرع آخر لو تيمم فى آخر وقت الحاضرة ثم دخلت الثانية صلاها فى آخر الوقت و فيه تردد انتهى و فى (نهاية الإحكام) لو تيمم لفائتة أو لحاضرة عند الضيق ثم دخل وقت أخرى و لم يحدث ففى الصلاة فى أول الوقت نظر فإن منعنا لم نوجب عليه تيمما آخر عند الضيق (و قال فى الإيضاح) هنا مسألتان (الأولى) هل يجوز أن يصلى بهذا التيمم الظهر و لو فى آخر الوقت أم لا وجهان ثم ذكر وجهيهما من دون ترجيح و قال هذه المسألة هى المرادة من هذا البحث (الثانية) لو قلنا إنه يستبيح به الظهر هل يستبيح به فى أول الوقت فيه إشكال ثم ذكر وجهى الإشكال من دون ترجيح لأحدهما أيضا و فى (جامع المقاصد) احترز المصنف بأدائها فى أول وقتها عن فعلها فى آخر الوقت بهذا التيمم فإنه يجوز قطعا و حكى ولد المصنف قولا بأنه لا يجوز فعلها فى آخر الوقت بهذا التيمم و ليس بشىء (ثم قال) لا إشكال فى جواز فعل الظهر فى أول وقتها على القول بالسعة و كذا على القول بالتفصيل إذا كان العذر غير مرجو الزوال أما إذا كان العذر مرجو الزوال على هذا القول فهو موضع إشكال و إطلاق المصنف منزل على ما إذا كان مرجو الزوال بناء على ما اختاره سابقا ثم استظهر عدم جواز فعلها فى أول وقتها و جوز فعلها فى آخر الوقت بهذا التيمم من دون تجديد آخر و فى (الدروس) لو دخل عليه الوقت متيمما فوجوب تأخير الصلاة أضعف منه إذا لم يكن متيمما قبل يشير إلى الخلاف السابق و نحوه ما فى حواشيه و فى (البيان) لو دخل الوقت متيمما جازت الصلاة فى الحال بناء على المختار و على القولين الأخيرين «۲» يتوقع على الأقرب و جوزه فى (المبسوط) مع قوله بالمضايقة انتهى (و قال فى الذكرى) لعل نظر الشيخ إلى أن التأخير إنما هو لغير المتيمم و لهذا احتج عليه بعموم الأخبار الدالة على جواز الصلاة الكثيرة بتيمم واحد و يمكن اعتبار الضيق كما أومى إليه الفاضلان لقيام علة التأخير و يضعف بأنه متطهر و الوقت سبب فلا معنى للتأخير و هذا الواجب شرط للتيمم انتهى و قال فى موضع آخر منها لو تيمم لفائتة ضحى صح التيمم و يؤديها به و غيرها عندنا ما لم ينتقض تيممه فإذا دخل الوقت ربما بنى على السعة و الضيق انتهى و فى (الكفاية و المقاصد العلية) أنه يجوز الدخول به للحاضرة فى أول وقتها و فى (كشف الالتباس) أنه لو تيمم لحاضرة فى آخر وقتها ثم دخل وقت الأخرى جاز له أن يصليها فى أول وقتها (و نقل فى كشف اللثام) أنه حكى عن (مصباح السيد) عدم جواز الظهر بهذا التيمم إلا فى آخر الوقت و فى (جامع المقاصد) أن ذكر الفائتة و الضحوة و الظهر على سبيل التمثيل لأن التيمم للنافلة و المنذورة كذلك

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يشترط طهارة جميع البدن عن النجاسة فلو تيمم و على بدنه نجاسة جاز)

تقدم

---

(۱) قلت يبقى الكلام فى صحة نذره حينئذ و قد تقدم فى صدر الكتاب ما له دخل فى المقام (منه)

(۲) الآخرين خ ل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۵۴

و لا يعيد ما صلاه بالتيمم فى سفر أو حضر تعمد الجنابة أو لا منعه زحام الجمعة أو لا تعذر عليه إزالة النجاسة عن بدنه أو لا (۱)

الكلام فى المسألة مستوفى فيها نقل الأقوال بما لا مزيد عليه فى بحث الاستنجاء (و قال) الفاضل الهندى فى (كشف اللثام) بعد قول المصنف جاز إلا أن يمكنه الإزالة و يتسع الوقت لها و للتيمم و لم يجوز التيمم فى السعة مطلقا أو لتوقع المكنة و لذا أوجب تقديم الاستنجاء و نحوه عليه فى (المبسوط و النهاية و المعتبر) و ظاهر (المقنعة و الكافى و المهذب و الإصباح) أو تكون النجاسة فى أعضاء التيمم مع إمكان الإزالة و التعدى إلى التراب أو إلى عضو آخر منها طاهر أو الحيلولة إن أمكن إزالة الحائل ففى (كتب الشهيد) وجوب طهارة هذه الأعضاء مع الإمكان تسوية بينها و بين أعضاء الطهارة المائية و لا أعرف دليلا عليه إلا وجوب تأخير التيمم إلى

الضيق فيجب تقديم الإزالة عنها كسائر الأعضاء إن كانت النجاسة مما لا يعفى لكنه حكى الإجماع فى حاشية الكتاب انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يعيد ما صلاه بالتيمم فى سفر أو حضر تعمد الجنابة أو لا منعه زحام الجمعة أو لا تعذر عليه إزالة النجاسة عن بدنه أو لا)

قد اشتمل كلامه على أحكام (منها) أنه لا يعيد ما صلاه بالتيمم الصحيح و هذا الحكم عده الصدوق رحمه اللّه فى أماليه من دين الإمامية و فى (الخلاف و المعتبر و المنتهى و التحرير) الإجماع عليه بل لم يعرف الخلاف إلا من طاوس و فى (التذكرة) أنه قول عامة العلماء و فى (المفاتيح) أنه مذهب الأكثر و فى (نهاية الإحكام) أنه الأقوى و قد يشعر ما فى الأخيرين أن فيه خلافا فتأمل (و منها) أنه لا فرق فى ذلك بين التيمم فى السفر و الحضر و هذا أيضا نص عليه جماهير الأصحاب و نقل الشيخ فى (الخلاف) عليه الإجماع (و عن السيد) فى شرح الرسالة أنه يعيد ما كان فى الحضر و نقله فى (التنقيح) عن الشيخ و بعض الأصحاب و هو قول الشافعى و فى (المبسوط و الخلاف و الذكرى) أنه لا فرق بين سفر المعصية و المباح (قال فى الخلاف) و قال الشافعى يتيمم و هل يسقط الفرض فيه وجهان انتهى (و منها) أن لا فرق فى عدم الإعادة بين متعمد الجنابة فى حال عجزه عن الغسل و بين غير المتعمد كأن كانت جنابته لا عن عمد و ظاهر (المنتهى) الإجماع على أن متعمد الجنابة يتيمم إذا خشى البرد حيث قال يتيمم عندنا و هل تلزمه الإعادة (قال الشيخ) نعم انتهى و قد وجدت الأصحاب فى المسألة على أنحاء (ففى الشرائع و النافع و المعتبر و كشف الرموز و المنتهى و نهاية الإحكام و المختلف و التحرير و الذكرى و الدروس و البيان و التنقيح و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرية و حاشية الميسى و المدارك و المفاتيح و شرحه و روض الجنان) على ما وجدته فى النسخة التى عندى أن متعمد الجنابة يتيمم و لا يعيد و هو ظاهر (المهذب البارع) و المنقول عن ظاهر الحلبى و نسبه فى (المنتهى) إلى جماعة من أصحابنا و نقله جماعة منهم المصنف و أبو العباس عن العجلى و الموجود فى (السرائر) الاقتصار على رواية الإعادة عليه لكن قد يظهر منه ذلك و فى (جامع المقاصد و إرشاد الجعفرية) يجب أن يستثنى منه إذا تعمد الجنابة بعد دخول الوقت و هو غير طامع فى الماء للغسل فإنه بمنزلة من أراق الماء فى الوقت و قد سبق فى كلام المصنف وجوب الإعادة عليه و فى (التهذيب و الإستبصار و النهاية و المبسوط) أن عليه الإعادة و حكى عن (المهذب و الإصباح و روض الجنان) و الموجود فى الأخير ما نقلناه عنه و فى (المدارك) أن فيه قوة و فى (المختلف) أنه قال أبو على و لا أختار لأحد أن يتلذذ بالجماع اتكالا على التيمم من غير جنابة أصابته فإن احتلم

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۵۵

.....

أجزأه و هو يشعر بعدم الإجزاء و فى (المقنعة) من أجنب مختارا وجب عليه الغسل و إن خاف منه على نفسه و لم يجزه التيمم بهذا جاء الأثر عن أئمة آل محمد صلى اللّه عليه و عليهم و فى (الهداية) على المتعمد الغسل و إن خاف التلف و فى (الخلاف) من أجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال و إن خاف التلف أو الزيادة فى المرض بإجماع الفرقة و خالف جميع الفقهاء فى ذلك فما فى (الهداية) موافق لما فى (الخلاف) و لعل ما فى (المقنعة) موافق لهما و أكثر هؤلاء أطلقوا التعمد كما سمعته من عبارة الخلاف و لعلهم يريدون عند العلم بتعذر الغسل و فى (الخلاف) أيضا إذا جامع المسافر زوجته و عدم الماء فإنه إن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه و فرجها فعلا ذلك و تيمما و صليا و لا إعادة عليهما لأن النجاسة قد زالت و التيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض و هذا لا خلاف فيه و إن لم يكن معهما ماء أصلا فهل يجب عليهما الإعادة أم لا للشافعى فيه وجهان أحدهما يجب و الآخر لا يجب و الذى يقتضيه مذهبنا أنه لا إعادة عليهما انتهى (و قال فى المبسوط) لو كان على البدن نجاسة أو جامع زوجته و لم يجد ماء لغسل الفرجين تيمما و صليا و لا إعادة عليهما و الأحوط أن يقال عليهما الإعادة و كذا صاحب النجاسة و هذا خلاف ما فى (الخلاف) و قد يجمع بينهما بتكلف و فى (المنتهى) يحرم الجماع إذا دخل الوقت و معه ما يكفيه للوضوء لتفويته الصلاة بالمائية و احتمله فى (نهاية الإحكام)

بخلاف فاقد الماء مطلقا لأن التراب كما يقوم مقام الماء فى الحدث الصغير يقوم مقامه فى الكبير و فى (التحرير و المنتهى و النهاية) أيضا أنه إذا جامع قبل الوقت فلا كراهة للأصل من غير معارض (و منها) أنه إذا أحدث فى الجامع و منعه من الوضوء زحام الجمعة فإنه يتيمم و يصلى و لا يعيد كما فى (الشرائع و المعتبر و كشف الرموز و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و المختلف و التذكرة و الذكرى و البيان و الدروس و التنقيح و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحها و حاشية الفاضل الميسى و المسالك و روض الجنان و المدارك و المفاتيح) و هو ظاهر (المهذب البارع) و فى (المدارك) لأنه صلى صلاة مأمورا بها شرعا إذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة انتهى و هو مخالف لما اختاره فيه من أن خوف فوت الصلاة لا يصير منشأ لصحة التيمم مع التمكن من الطهارة المائية و فى (المهذب البارع) لو كان المانع من الطهارة خوف فوات الجمعة مع التمكن من الخروج من الجامع لسهولة الزحام و ضيق لوقت لم يجز التيمم إجماعا و بهذا صرح فى (المسالك) و المخالف فى أصل المسألة الشيخ فى (النهاية و المبسوط) و عماد الدين فى (الوسيلة) حيث ذهبا إلى أن الممنوع بالزحام يوم الجمعة يتيمم و يصلى و يعيد و نقل ذلك عن (المقنع و المهذب و الجامع) و قواه فى (كشف اللثام) و فى (شرح المفاتيح) أنها أحوط و تردد فى النافع (و منها) أنه إذا تعذر عليه إزالة النجاسة التى لا يعفى عنها عن بدنه فصلى معها فإنه لا يعيد كما فى (الشرائع و المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و التحرير و الدروس و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الميسى و المدارك و المفاتيح) و فى (الخلاف) الذى يقتضيه مذهبنا عدم الإعادة و فى (المبسوط و شرح المفاتيح) أن الأحوط الإعادة إن تعذرت الإزالة و فى (الذكرى) أن ذا الثوب النجس إذا تيمم و صلى لا يعيد و فى (المبسوط و النهاية) أنه يعيد عملا بخبر عمار و فى (كشف اللثام) أن القائل بالإعادة مع نجاسة الثوب يلزمه أن يقول بها مع نجاسة البدن لأنه أولى بالإعادة و فى (جامع المقاصد) إذا وجبت الإعادة لنجاسة البدن فلنجاسة الثوب أولى و أن الثوب إذا تعذر نزعه كان كالبدن فلذا اقتصر المصنف رحمه اللّه تعالى على ذكر نجاسة البدن انتهى و فى (كشف اللثام) أيضا أن الشيخ لما ذكر المسألة فى بحث التيمم تعرض لها المصنف فيه و إلا فالظاهر الإعادة للصلاة مع النجاسة حتى

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۵۶

و يستباح به كل ما يستباح بالمائية (۱)

إذا صلى معها و كان متطهرا بالمائية أعاد إذا وجد المزيل لها مع احتمال مدخلية التيمم فى ذلك لاختصاص النص به و جواز ترتب الإعادة على اجتماع الحدث و الخبث انتهى و غرضه بهذا الإشارة إلى ما فى (جامع المقاصد) و ذلك لأن المصنف استظهر فى (المنتهى) من قول الشيخ فى (المبسوط) إن الأحوط الإعادة فيما إذا كان على البدن نجاسة أو جامع زوجته و لم يجد ماء لغسل الفرجين إن الإعادة تتعلق به عند غسل النجاسة لا عند وجود الماء الكافى للطهارتين لأنه قال فى (المبسوط) ثم يعيد إذا غسل الموضع و ناقشه فى ذلك فى (جامع المقاصد) فقال لا دلالة فى عبارة الشيخ هذه على ما ادعاه فى (المنتهى) لأن الظاهر من قوله بوجوب الإعادة التعليل بكونه قد صلى بتيمم مع وجود النجاسة و إلا لم يكن لذكر المسألة فى باب التيمم وجه أصلا إذ ليست من أحكامه حينئذ بل من أحكام النجاسات فإذا زال أحدهما انتفى الأمران من حيث هما كذلك فمن ثم حينئذ وجبت الإعادة إلا أن يكون الشيخ يرى وجوب الإعادة بالصلاة مع النجاسة مطلقا و إن كانت الطهارة مائية و ليس فى كلامه فى باب النجاسات دلالة على ذلك لأنه احتج على وجوب إعادة ذى النجاسة بخبر عمار المتضمن للتيمم و ظاهر هذا أن الإعادة للأمرين معا لا لخصوص النجاسة انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستباح به كل ما يستباح بالمائية)

هذا هو المشهور و لم أجد فيه مخالفا غير فخر المحققين كما فى (كشف الالتباس) (و قال فى المدارك) هذا التعميم ذكره فى (المنتهى) من غير نقل خلاف إلا عن الأوزاعى و هو خيرة (المبسوط و الشرائع و المنتهى و التحرير و الإرشاد و نهاية الإحكام و الذكرى و البيان و الدروس و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها و المسالك و روض الجنان و

مجمع البرهان و الدلائل و المدارك و الذخيرة و المفاتيح) و نقله فى (الذكرى عن الخلاف) و هو ظاهر (الغنية) و نقله فى (كشف اللثام عن الجمل و الإصباح و الجامع) و قد تقدم فى صدر الكتاب نقل عبارات هذه الكتب بأجمعها و خالف فخر المحققين فاستثنى دخول المسجدين و اللبث فى المساجد و مس كتابة القرآن و بمعناه ما قاله فى (شرح الإرشاد) حيث قال على ما نقل عنه أنه يبيح الصلاة من كل حدث و الطواف من الأصغر خاصة و لا يبيح من الأكبر إلا الصلاة و الخروج من المسجدين و نسبه فيه إلى المصنف أيضا نقل ذلك عنه فى (كشف اللثام) و استدل «۱» عليه فى (الإيضاح) بقوله تعالى «وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم و إلا لم تكن الغاية غاية و كذا مس كتابة القرآن لأن الأمة لم تفرق بين المس و اللبث فى المساجد و ناقشه فى ذلك (المحقق الثانى) و جماعة من المتأخرين و اختاره فى (كشف اللثام) و أيده له بأن الناس متفقون على أن التيمم لا يرفع الحدث و إنما أمره دفع منعه و ليس لنا قاطع برفعه منعه من كل ما يمنعه و لا تفيده العمومات المتقدمة فيقتصر على

---

(۱) استدلال فخر الإسلام مبنى على أن المراد النهى عن قرب مواضع الصلاة أى المساجد إلا اجتيازا و إن كان مجازا إلا أنه لو أريد بها نفسها كان عابرى سبيل بمعنى مسافرين فيفيد أن لا يجوز التيمم فى الحضر و ليس مذهبنا قال و ليس ما بعده من الأمر بالتيمم نصا فى تسويغ اللبث فى المساجد و ظاهره دعوى الإجماع على جواز التيمم فى الحضر للجنب فيبطل ما فى المدارك و غيرها مما ذكر فى الآية (منه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۵۷

و ينقضه نواقضها و التمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فإن عدم استأنف (۱)

اليقين من الصلاة و الخروج من المسجدين و فى (التذكرة) لو تيمم يعنى الجنب لضرورة ففى جواز قراءة العزائم إشكال (قلت) قد يقال إن التيمم يشرع لكل ما يشرع له الوضوء لعموم المنزلة الموجودة فى خبر حماد و للأخبار الدالة على أن التراب و الماء سواء و قوله صلى اللّه عليه و آله يكفيك التراب عشر سنين

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و ينقضه نواقضها و التمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل تيممه فإن عدم استأنف) اشتمل هذا على أحكام (الأول) أنه ينقض التيمم نواقض المائية و التمكن من استعمال الماء أيضا لما هو بدل منه و هذان الحكمان نقل عليهما الإجماع فى (مجمع البرهان و شرح رسالة صاحب المعالم و كشف اللثام) و فى (المدارك) أنه لا خلاف فيه بين العلماء و فى (التذكرة) أنه قول العلماء إلا ما نقل عن أبى سلمة بن عبد الرحمن و الشعبى أنهما قالا لا يلزمه استعمال الماء لأنه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل و فى (كشف اللثام) أن التمكن و هو عبارة الأكثر يتضمن بقاء الماء و القدرة على استعماله مقدار فعل الوضوء أو الغسل و عدم ضيق وقت الفريضة عن فعله و فعلها إن سوغنا به التيمم و يؤيد ذلك الأصل و لا يعارضه إطلاق عدة من الأخبار وجدان الماء انتهى و سيأتى فى الصلاة فى الفصل الثامن فى التروك كلام الأصحاب فيما إذا أحدث المتيمم فى الصلاة من غير عمد (الثانى) أنه إذا وجد الماء أو تمكن منه قبل الشروع فى الصلاة بطل تيممه و قد نقل على ذلك إجماع أهل العلم سوى شاذ من العامة فى (الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة) و الإجماع كما فى (المختلف و التحرير و كشف الالتباس) و فى (المدارك) لا خلاف فيه بين العلماء و فيه و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و مجمع البرهان و المسالك و المقاصد العلية) أنه يشترط فى انتقاض التيمم مضى مقدار زمان الطهارة المائية متمكنا من فعلها و لا يكفى مجرد وجود الماء و التمكن من استعماله و إن لم يمض مقدار زمان الطهارة و مستندهم أصل بقاء الصحة و هو معارض بأصل بقاء شغل الذمة و بعد التعارض تبقى الأوامر سليمة عن المعارض قالوا و لا يرد ما يقال إنه حينئذ لا يحصل الجزم بالنية أى نية الوضوء لأنا نقول إن الجزم بها إنما يجب بحسب الممكن و لولاه لم يتحقق الجزم بشىء من نيات العبادات لعدم علم المكلف ببقائه إلى آخر العبادة فالخطاب بفعل الطهارة المائية يراعى بمضى زمان يسعها فإن مضى

ذلك المقدر تبين استقرار الوجوب ظاهرا و باطنا و إلا تبين العدم و تظهر الفائدة عند فقد الماء بعد الوجدان قبل مضى زمان الإمكان فعليه إعادة التيمم مع عدم اعتباره و ليس عليه على القول باعتباره (و ليعلم) أن القول بانتقاض تيممه مع التمكن من الماء قد قيده بعضهم بعدم خوف فوت الوقت و أطلق الباقون كما سمعت (الثالث) أنه إذا لم يتطهر بما وجده من الماء مع التمكن و عدم استأنف التيمم و قد نقل عليه الإجماع فى (كشف اللثام) و فى (التذكرة) أنه قول العلماء إلا بعض شاذ و فى (المدارك) لا خلاف فيه بين العلماء و قد تقدم الكلام فيما لو وجده بعد الفراغ من الصلاة و خروج وقتها و نقل الإجماعات فيه و أما لو وجده بعد الفراغ و الوقت باق فالمصنف فى (المنتهى و التحرير و التذكرة) و الشهيد فى (الدروس) و السيد فى (المدارك) أنه لا إعادة عليه و كذا المعتبر بناء على الجواز فى السعة (و فيه و فى التذكرة) اختيار العدم على اعتبار الضيق أيضا لأن المعتبر ظنه فلا يقدح ظهور الخلاف و فى (الخلاف و الإستبصار و ظاهر التهذيب) أنه يعيد و حكى ذلك عن الحسن و الكاتب و نسبه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۵۸

و لو وجده بعد التلبس بتكبيرة الإحرام استمر (۱)

فى (المنتهى) إلى من اشترط الضيق و فى (كشف اللثام) أن الأولى استحبابها (و ليعلم) أنهم اختلفوا فيما إذا حكم بإتمام الصلاة مع وجود الماء إما لكونه قد تجاوز محل القطع أو قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء بعد الصلاة فظاهر (المبسوط) نعم و اختاره أبو العباس و نقله فى (الموجز الحاوى) عن فخر الدين و اختار المحقق فى (المعتبر) و الشهيد فى (الدروس) عدم الإعادة و تردد المصنف فى (المختلف) و جملة من كتبه (و قال الأستاذ) أدام اللّه تعالى حراسته إن كلام الأصحاب فى المقامات يدل على أن المراد فى الضيق المشترط فى التيمم الضيق العرفى لا التحقيقى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو وجده بعد التلبس بتكبيرة الإحرام استمر)

فى المسألة ستة أقوال (الأول) ما أشار إليه المصنف من أنه إذا تلبس بتكبيرة الإحرام و وجده يستمر فى صلاته و هو خيرة (المقنعة و الخلاف و المبسوط و الغنية و السرائر) و كتب المحقق و كتب المصنف (و الدروس و البيان و اللمعة و التنقيح و غاية المرام و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحها و تخليص التلخيص و الروضة و المدارك) و حكاه جماعة عن على بن بابويه فى الرسالة و عن السيد فى مسائل الخلاف و بعض عن شرح الرسالة أيضا و عن القاضى فى (المهذب) و حكاه فى (كشف اللثام عن الجامع) و نقل عن (الفقه الرضوى) و هو ظاهر (الذكرى و المهذب البارع و المسالك و روض الجنان و الكفاية) أو صريحها و فى (السرائر) الإجماع عليه ذكره فى بحث الاستحاضة و الحيض و هو المشهور كما فى (جامع المقاصد و المسالك و روض الجنان و مجمع البرهان) و مذهب الأكثر كما فى (الكفاية) و رواياته أشهر كما فى (الروضة) و فى (الذخيرة) أنه مذهب ابن إدريس و المحقق و العلامة و أكثر المتأخرين و المحقق فى (المعتبر) رجح رواية محمد بن حمران الدالة على ذلك المشتملة على محمد بن سماعة بأن ابن حمران أشهر فى العدالة و العلم من عبد اللّه بن عاصم و الأعدل مقدم و لم يرجحها بوجود البزنطى الذى هو من أصحاب الإجماع كما توهمه جماعة من متأخرى المتأخرين من أن الرواية إذا وصلت إلى صاحب الإجماع لا يلتفت إلى ما بعده (الثانى) أنه يقطع ما لم يركع و هو خيرة (النهاية و مجمع البرهان و المفاتيح و شرحه و رسالة صاحب المعالم و شرحها) و حكاه جماعة عن الصدوق لكن بعض عن (المقنع) و بعض عن (الفقيه) و بعض عن ظاهره و حكوه أيضا عن الحسن بن عيسى و فى (الذكرى) حكاه عن الجعفى و هو خيرة السيد فى (مصباحه و جمله) حكاه عنه فيهما جماعة و حكاه فى (المدارك) عنه فى شرح الرسالة و قد سمعت ما حكى عن الشرح المذكور و فى (المبسوط) استحباب الانصراف قبل الركوع و نقله فى (كشف اللثام عن الإصباح) و احتمله فى (الإستبصار و المعتبر و المنتهى و المدارك) و قربه فى (التذكرة) (الثالث) أنه يقطع ما لم يركع الركعة الثانية إلا مع الضيق و هو المحكى عن (الكاتب) و احتمل فى (الإستبصار) الاستحباب و استشكله المصنف فى النهاية (الرابع) أنه ينقض التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله إلا أن

يجده و قد دخل فى صلاة و قراءة ذهب إليه أبو يعلى و قد اعترف جماعة بأنهم لم يعرفوا دليله (و وجهه) بعض بأنه أتى بأكثر الأركان و هى النية و القيام و التكبيرة و أكبر الأفعال و هى القراءة و بعض باعتبار مسمى الصلاة (الخامس) ما ذكره الشهيد عن الواسطة (قال فى الذكرى) و لابن حمزة فى الواسطة قول غريب و هو أنه إذا وجد الماء بعد الشروع و غلب على ظنه أنه إن قطعها

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۵۹

و هل له العدول إلى النفل الأقرب ذلك (۱) و لو كان فى نافلة استمر ندبا (۲) فإن فقده بعده ففى النقض نظر (۳)

و تطهر بالماء لم تفته الصلاة وجب عليه قطعها و التطهير بالماء و إن لم يمكنه ذلك لم يقطعها إذا كبر و قيل يقطع ما لم يركع و هو محمول على الاستحباب انتهى ما فى الواسطة (قال فى الذكرى) فاشتمل على وجوب القطع على الإطلاق مع سعة الوقت و لا أعلم به قائلا منا إلا ما نقلناه عن ابن أبى عقيل و اختاره ابن الجنيد فإنه قريب من هذا إلا أن حكم ابن حمزة باستحباب القطع و الفرض ضيق الوقت مشكل انتهى (و قال فى كشف اللثام) يأتى على اعتبار الضيق و الإعادة إن ظهرت السعة وجوب القطع متى وجد الماء مع ظهور السعة كما فى (التهذيب) و الواسطة و فى (الإستبصار) و يعطيه كلام ابن زهرة لاستدلاله على وجوب المضى فى الصلاة بالضيق انتهى (السادس) ما ذهب إليه أبو العباس فى (الموجز الحاوى) من أنه إذا وجده فى صلاة غير مغنية عن القضاء قطعها و إلا فلا قطع إذا تلبس بها و ظاهر (كشف الالتباس) اختياره و لعله راجع إلى القول الأول و هذا التفصيل ذكره فى (الدروس) قال و لو وجده فى صلاة غير مغنية عن القضاء فالأقرب انقطاع الصلاة لكن فى (نهاية الإحكام) ما نصه و لو وجده فى أثناء الصلاة فإن كان بعد ركوع الثانية لم يلتفت و أتم الصلاة إجماعا و إن وجده بعد ركوع الأولى أو فيه فكذلك على الأصح أو بعد القراءة أو بعد تكبيرة الإحرام على الأقوى سواء كانت الصلاة غير مغنية عن القضاء كمتعمد الجنابة و خائف الزحام إن قلنا بالإعادة أو لم يكن انتهى و فى (الذكرى) لو كان فى صلاة غير مغنية عن القضاء فإنه يتيمم و يصلى ثم يقضى عند ابن الجنيد و الأجود البطلان و فى (كشف اللثام) إذا جوزنا الصلاة فى السعة أو لم نوجب الإعادة إن ظهرت السعة و وسع الوقت القطع و التطهر بالماء و الاستئناف فهل له ذلك متى شاء جوزه فى (التذكرة و المنتهى و نهاية الإحكام) لجوازه لناسى الأذان و سورة الجمعة و لإدراك الجماعة فهنا أولى و لكونه كمن شرع فى صوم الكفارة فوجد الرقبة بل استحبه فى الركعة الأولى خروجا عن الخلاف مع احتماله المنع للنهى عن إبطال العمل انتهى

(قوله رحمه اللّه) (و هل له العدول إلى النفل الأقرب ذلك)

كما فى (التذكرة) و هو أحد قولى الشافعى و منع منه فى (التحرير و الذكرى و الدروس و البيان و المسالك و المدارك) و قواه فى (جامع المقاصد) و فى (النهاية و المبسوط) يحرم القطع بعد الركوع و فى (السرائر) أنه يحرم بعد التكبير و فى (الذكرى) أن جواز العدول من متفردات الفاضل و لم يرجح فى حواشيه شيئا و نقل المنع فيها من العدول عن نجم الدين و فى (حواشى الإيضاح) أنه قوى العدول ما لم يكن عليه قضاء

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو كان فى نافلة استمر ندبا)

كما فى (المبسوط و المنتهى و التحرير) و يعطيه كلام (البيان و المسالك و فى نهاية الإحكام و جامع المقاصد و المدارك) احتمال تعين القطع و فى (كشف اللثام) يستمر إن لم يتضيق وقت فريضة و طهارتها فإن تضيق كذلك أو ظن الفقد إن أتم النافلة فالأحوط القطع

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن فقده بعده ففى النقض نظر)

يريد أنا إذا حكمنا بإتمام الصلاة مع وجود الماء إما لكونه قد تجاوز محل القطع أو قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة أم لا فيه قولان (الأول) أنه يعيد لأنه ينتقض تيممه بالنسبة إلى غيرها من الصلوات و هو خيرة (المبسوط و الموجز الحاوى) و نقله فى (كشف الالتباس)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۶۰

و فى تنزل الصلاة على الميّت منزلة التكبير نظر (۱) فإن أوجبنا الغسل ففى إعادة الصلاة إشكال (۲) و يجمع بين الفرائض بتيمم واحد (۳) و لو تيمم ندبا لنافلة دخل به فى الفريضة (۴)

عن فخر الدين و قواه فى (المنتهى) و مال إليه فى (التذكرة) و قربه أولا- فى المختلف (الثانى) أنه لا- يعيد و هو خيرة المحقق فى (المعتبر) و الشهيد فى كتبه الثلاثة و حواشيه و المحقق الثانى فى (جامع المقاصد) و الشهيد الثانى فى (المسالك) و سبطه فى (المدارك) و تردد فى (التحرير و المختلف) فى آخر كلامه و التوقف ظاهر (الإيضاح و كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية) و فى (المختلف) عن الحسن بن عيسى أنه قال المتيمم يصلى بطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث حدثا أو يصيب الماء و هو فى الصلاة قبل أن يركع قال و هو يدل على أنه لو أصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه و هو وجه أيضا انتهى هذا و عبارة (المبسوط) هذه و إن وجده و قد دخل بتكبيرة الإحرام لم ينتقض تيممه و مضى فى صلاته فإذا تمم الصلاة و الماء باق تطهر لما يستأنف من الصلاة فإن فقده استأنف التيمم لما يستأنف من الصلاة لأن تيممه قد انتقض فى حق الصلوات المستقبلة و هو الأحوط (قال فى المختلف) و هذا الكلام يحتمل أمرين أحدهما إن يجد الماء و يبقى بعد الصلاة و يتمكن من استعماله ثم يفقده حينئذ قبل الطهارة فإن تيممه ينتقض و هذا لا خلاف فيه (الثانى) أن يجده فى الصلاة ثم يفقده قبل الفراغ منها فإنه ينتقض أيضا تيممه على إشكال أقربه ذلك أيضا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و فى تنزل الصلاة على الميّت منزلة التكبير نظر)

إيجاب الغسل و المنع من التنزيل خيرة (المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام و الإيضاح و الدروس و البيان و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و كشف اللثام) و فى (التحرير) الوجه وجوب تغسيله على إشكال و صرح جماعة من هؤلاء بأنه لا فرق بين أن يكون يمم من أغساله أو بعضها و وجه النظر من الشك فى أن غسله للصلاة عليه أو لتطهيره فى آخر أحواله و أما إذا وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة عليه فالظاهر أنه يعاد الغسل و لا أجد فيه مخالفا و لا متأملا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (فإن أوجبنا الغسل ففى إعادة الصلاة عليه إشكال)

الأقرب أنها لا تعاد كما فى (نهاية الإحكام و الإيضاح و جامع المقاصد و كشف اللثام) و فى (المعتبر) الوجه أنه لا يقطع صلاته و فى (البيان و الدروس و الموجز الحاوى) أنها تعاد و إليه مال فى (كشف الالتباس) و وجه النظر من أصالة البراءة و وقوع صلاة صحيحة جامعة للشرائط و من وجوب إيقاعها بعد الغسل إذا أمكن و قد أمكن فلا يجزى ما قبله

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يجمع بين الفرائض بتيمم واحد)

إجماعا كما فى (الخلاف و المقاصد العلية و كشف اللثام و ظاهر المنتهى و التذكرة) حيث قال فى الأول قال علماؤنا و فى الثانى عندنا و احتمل الشيخ استحباب التجديد كالوضوء لخبر همام «۱» و نحوه (و قال) الشافعى لا- يجوز أن يجمع بين صلاتى فرض و يجوز أن يجمع فريضة واحدة و ما شاء من النوافل و هو المحكى عن عمر و ابن عباس

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو تيمم ندبا دخل به فى الفريضة)

إجماعا كما فى (الخلاف و ظاهر كشف اللثام) و قال الشافعى إذا تيمم للنافلة لم يجز أن يصلى به فريضة و وافقنا أبو حنيفة فيما قلناه و فى (التذكرة) لو تيمم لصلاة النفل استباح به الفرض و به قال أبو حنيفة واضح وجهى الشافعى المنع و لا خلاف أنه إذا تيمم للنفل استباح مس المصحف و قراءة العزائم إن كان تيممه عن جنابة و لو تيمم المحدث لمس مصحف

---

(۱) أبى همام خ ل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۶۱

و يستحب تخصيص الجنب بالماء المباح أو المبذول و يؤمم الميّت و يتيمم المحدث (۱)

أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده و فى استباحة صلاة النفل أو الفرض للشافعى فوجهان انتهى

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يستحب تخصيص الجنب بالماء و يؤمم الميّت و يتيمم المحدث)

كما فى (الفقيه و النهاية و المعتبر) فى آخر عبارته (و الشرائع) كما نسبه إليها جماعة (و كشف الرموز و المنتهى و الإرشاد و التحرير و التلخيص و الذكرى و الدروس و التنقيح) فى أول كلامه (و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و حاشية الفاضل الميسى و روض الجنان و المسالك و مجمع البرهان و المدارك) و هو المنقول عن (المهذب) و هو المشهور كما فى (روض الجنان) و نسب فى (المعتبر و المهذب البارع) إلى كثير من الأصحاب و فى (النافع و المعتبر) أشهر الروايات اختصاصه بالجنب و فى (المهذب البارع) أن هذا القول مشهور كالقول بالتخيير و قد صرح فى بعض هذه الكتب بالاستحباب و فى بعض بالاختصاص من دون إشارة إلى الاستحباب و يظهر منها الوجوب لكن صرح جماعة منهم المحقق فى (المعتبر) و أبو العباس فى (المهذب البارع) و المحقق الثانى و سبط الشهيد الثانى و غيرهم أن النزاع إنما هو فى الأولوية لا غير و فى (الذكرى) هذه الأولوية مستحبة فى المباح و مستحقة فى البذل للأحوج و الأولى بوصية و شبهها و فى (البيان و الدروس) يختص الجنب بالماء المبذول للأحوج و زاد فى (الدروس) و كذا يقدم الجنب على سائر المحدثين و فى (جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد) أنه لو بذله باذل للأحوج اختص بالجنب وجوبا و هو الظاهر من (المدارك) لكن فى (المعتبر و الروض) جعل من محل النزاع ما لو بذل للأحوج و ظاهره أنه حينئذ يختص به الجنب استحبابا كما صرح به فى (المهذب البارع) لكنه قال فى (غاية المرام) لو كان مبذولا للأحوج أو مملوكا للجميع احتجنا إلى تمييز الأحوج فيختص به على سبيل الاستحباب إن كان غير مقيد بالأحوج و فى (التنقيح) لو كان مبذولا للأولى به شرعاً فحينئذ الأفضل تخصيص الأحوج فيقدم خائف التلف ثم خائف المرض ثم الشين ثم العطش الشديد ثم مزيد النجاسة ثم الأقوى حدثا فيقدم ذو الحدث الأكبر على المحدث بالأصغر ثم تردد فى الجنب و الميّت فقد جعل محل النزاع ما إذا بذل للأولى فتأمل (و قال فى السرائر) قد روى أنه إذا اجتمع ميت و محدث و جنب و معهم من الماء مقدار ما يكفى أحدهم فليغتسل به الجنب و ليتيمم المحدث و يدفن الميّت بعد أن يؤمم و الصحيح أن هذا الماء إن كان مملوكا لأحدهم فهو أحق به و إن كان موجوداً مباحاً فكل من حازه فهو له فإن تعين عليهما تغسيل الميّت و لم يتعين عليهما أداء الصلاة لخوف فواتها و ضيق وقتها فعليهما أن يغسلاه بالماء الموجود فإن خافا فوت الصلاة فإنهما يستعملان الماء فإن أمكن جمعه و لم تخالطه نجاسة عينية فيغسلانه به على ما بيناه من جواز استعماله كاستعمال الماء المستعمل فى الطهارة الصغرى على الصحيح من المذهب انتهى و فى (جامع المقاصد) لو كان فى غير وقت الصلاة يلزم القول بتخصيص الميّت (و قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف) بالتخيير لكنه ذكر الحائض فيهما مكان المحدث و هو القول الثانى فى المسألة كما عده جماعة منهم و استحسنه فى (التنقيح) لكن قال مع ملكية أحدهم الأفضل تخصيص الجنب (و قال فى المعتبر) ما ذكره الشيخ ليس موضع البحث فإنا لا نخالف أن لهم الخيرة لكن البحث فى من الأولى أولوية لا تبلغ اللزوم و لا تنافى التخيير انتهى (و نقل فى الشرائع و التحرير) قول ثالث لم نعلم قائله كما اعترف بذلك بعضهم و هو اختصاص الميّت (و تردد فيه فى الشرائع)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۶۲

و لو انتهوا إلى ماء مباح و استووا فى إثبات اليد فالملك لهم و كل واحد أولى بملك نفسه (۱) و يعيد المجنب (۲)

و لم يرجح شيء فى أصل المسألة فى (التذكرة و غاية المرام و المهذب البارع و التنقيح) فى آخر كلامه فى التحقيق الذى حققه و فى (التحرير و الذكرى و البيان و الدروس) أن الجنب أولى من الحائض بل فيما عدا الأول أنه أولى من الحائض و قسيمها و من ماس

الميّت و فى (المنتهى و نهاية الإحكام و المسالك) ذكر احتمال تقديم الجنب و احتمال تقديم الحائض فيما إذا اجتمعا من دون ترجيح و كذا فى (جامع المقاصد) لعدم النص و قد سمعت أن الشيخ خير بينهما (و قال فى التذكرة) إن الحائض أولى من الجنب لأن الحائض تقضى حق اللّه تعالى و حق زوجها و لو اجتمع المجنب و المحدث فالمجنب أولى كما فى (التذكرة و غاية المرام و جامع المقاصد) و يلوح من (التنقيح) الإجماع عليه و قد مر أن الشيخ يقول بالتخيير و لو اجتمع الميّت و المحدث فأولوية الميّت أقرب كما فى (جامع المقاصد) و تردد فيه فيما إذا اجتمع المحدث و الحائض و قسيماها و ماس الميّت و فى (المعتبر و التذكرة) و غيرهما لو أمكن أن يستعمله أحدهم و يجمع و يستعمله الآخر فالأولى تقديم المحدث و فى (نهاية الإحكام) لو أمكن الجمع وجب بأن يتوضأ المحدث و يجمع ماء الوضوء فى إناء ثم يغتسل الجنب الخالى ثم يجمع ماءه فى الإناء ثم يغسل به الميّت لأن الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال و فى (البيان و جامع المقاصد) لو كفى المحدث فهو أولى و احتمل فى الأول صرفه إلى بعض أعضاء الجنب و فيهما أنه لو قصر عنهما تعين الجنب و نحوه فى (غاية المرام و التنقيح و فى كشف اللثام) و لو لم يكف الماء واحداً منهم فإن أوجبنا على الجنب استعمال ما يجده من الماء كان أولى به و إن كفى الجنب و فضل من الوضوء فإن لم نوجب على الجنب استعمال الناقص كان أولى بالبذل لئلا- يضيع الفاضل لا- بالمشترك و إن أوجبناه عليه احتمل أيضاً لغلظ حدثه و احتمل الجمع توضأ المحدث و استعمال الجنب الباقى و عن القاضى إن أمكن بوضوء المحدث و جمع ما ينفصل منه ليغتسل به مع الباقى الجنب و استجوده صاحب (كشف اللثام) و عن ابن سعيد لو استعمله المحدث و الجنب و جمع ثم غسل به الميّت جاز إذا لم يكن عليهما نجاسة تفسده

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لو انتهوا إلى ماء مباح و استووا فى إثبات اليد عليه فالملك لهم و كل واحد أولى بملك نفسه)

كأن هذا لا كلام فيه عندهم و إنما الكلام فيما إذا تمانعوا عليه ففى (المعتبر و التذكرة و التحرير) أن المانع القاهر آثم و يملكه لسبقه حينئذ و فى (التحرير) التصريح بصحة طهارته حينئذ و قال فى (الذكرى) يشكل هذا بإزالة أولوية غيره بنصيبه و هى فى معنى الملك و هذا مطرد فى كل أولوية كالتحجير و تعشيش الطائر فى ملك شخص و دخول الماء (و قال فى جامع المقاصد) كلام الشهيد متجه (إذا عرفت) هذا فإن كان الماء يكفى جميعهم فلا بحث و ينتقض تيممهم بأول وصولهم و لو قصر فحكمه معلوم مما سبق و انتقاض التيمم غير واضح و المالك له لا يجوز له إيثار غيره به إن كان يكفى لطهارته كما صرح بذلك جماعة (قال فى كشف اللثام) ورد بأن أبا بصير سأل الصادق عليه السلام عن قوم كانوا فى سفر فأصاب بعضهم جنابة و ليس معهم من الماء إلا ما يكفى الجنب لغسله يتوضئون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل و هم لا يتوضئون فقال يتوضئون هم و يتيمم الجنب و إن قصر ففيه التفصيل السابق فليلحظ

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يعيد الجنب

تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۶۳

تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر (۱)

هذا هو المشهور كما فى (المهذب البارع و كشف الالتباس و فوائد الشرائع و الكفاية و مجمع البرهان) و مذهب الأكثر كما فى (المختلف و المدارك و المفاتيح) و مذهب سائر علمائنا ما عدا السيد فى شرح الرسالة و مذهب السيد فى غير شرح الرسالة كما فى (شرح المفاتيح) و هو الأظهر فى المذهب و الصحيح من الأقوال كما فى (السرائر) و به صرح فى (النهاية و المبسوط و السرائر و المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهى و التحرير و الإرشاد و المختلف) و غيره من كتب المصنف (و الذكرى و الدروس و البيان و المهذب البارع و الموجز الحاوى و التنقيح و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و كشف الالتباس و روض الجنان و المدارك و الكفاية و الذخيرة) و غيرها و هو المنقول عن (الجواهر و الإصباح و الجامع) بل لا أجد مخالفا سوى علم الهدى فى شرح الرسالة و صاحب

(المفاتيح) كما يأتى نقل ذلك عنهما و قد صرح فى كثير من هذه الكتب المذكورة أنه إذا وجد حينئذ من الماء ما لا يكفيه للغسل و يكفيه للوضوء وجب عليه التيمم بدلا من الغسل و لم يجز له الوضوء و استدلوا على ذلك بأن التيمم لا يرفع الحدث إجماعا و قد سمعت نقله فيما مضى و نقل هنا أيضا فى (المعتبر و الذكرى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض و المدارك) هذا و المخالف كما علمت هو السيد فى شرح الرسالة على ما نقل عنه حيث أوجب الوضوء إذا نقضه بالأصغر ثم وجد ما يكفيه للوضوء بناء على ارتفاع الجنابة بالتيمم و الأصغر إنما يوجب الوضوء أو التيمم بدلا منه و ردوه بما مر من أنه لا يرفع الحدث قال فى (كشف اللثام) و يندفع بأنه لا خلاف فى رفعه مانعية الجنابة و لم يتجدد إلا حدث أصغر لا بد من رفع مانعيته و لا دليل على عود مانعية الجنابة انتهى (قلت) هذا الدفع نقله فى (مجمع الفائدة و البرهان عن روض الجنان) على الظاهر و أشار إليه صاحب (المفاتيح) حيث قال التحقيق أن التيمم يرفع الحدث إلى غاية هى التمكن من الماء و لا فرق بين رفع الحدث و استباحة العبادة على أن الإباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها و المعلوم قطعا مانعية الأصغر لا عود حكم الأكبر (و قال فى مجمع البرهان) بعد أن نقل هذا الدفع المذكور فى (كشف اللثام عن شارح الإرشاد) يعلم من هذا أنه لا يفهم من قول السيد بالوضوء و بالتيمم بدلا منه القول بأن التيمم رافع مع دعواهم الإجماع على خلافه (قلت) ما ذكره الشهيد فى (الذكرى) يدل على أن السيد قائل برفعه الحدث كما نقله عنه جماعة كما سمعته فى أول الفصل الثالث (قال فى (الذكرى) قال المرتضى فى شرح الرسالة إن المجنب إذا تيمم ثم أحدث أصغر و وجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لأن حدثه الأول قد ارتفع و جاء ما يوجب الصغرى و قد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله و لا يجزيه تيممه (قال فى الذكرى) و يمكن أن يريد السيد بارتفاع حدثه استباحة الصلاة و أن الجنابة لم تبق مانعة منها فلا ينسب إلى مخالفة الإجماع و الشيخ فى الخلاف حكم فى هذه الصورة بوجوب إعادة التيمم بدلا من (عن خ ل) الجنابة و أن لا حكم لحدث الوضوء فلا يستعمل الماء فيه و على مذهب المرتضى لو لم يجد ماء للوضوء ينبغى إعادة التيمم بدلا عن الوضوء انتهى ما فى (الذكرى) و هذه العبارة كالصريحة فى أنه قائل برفعه الحدث (و قال فى جامع المقاصد) بعد أن نقل عن (الذكرى) تأويل كلام المرتضى بأن المراد بارتفاع الحدث استباحة الصلاة ما نصه و كيف حملنا كلامه فهو ضعيف إذ لا يلزم من الاستباحة زوال حدث الجنابة بل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۵۶۴

و يتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه و لا مسحه (۱)

هو باق فإذا زالت الاستباحة تعلق الحكم به انتهى (قال فى مجمع البرهان) يمكن أن يكون مراد الشهيد منع كون المرتضى مخالفا للإجماع لا تقوية مذهبه (و قال فى المدارك) بعد أن نقل عن المعتبر إجماع العلماء كافة على أن التيمم لا يرفع الحدث ما نصه لا ريب فيما ذكره لكن لا يلزم منه امتناع الرفع فيه إلى غاية معينة و هو الحدث أو وجود الماء و هو المعبر عنه فى كلامهم بالاستباحة ثم إنه اختار المذهب المشهور لدليلهم المذكور و هو بقاء الجنابة و زوال الاستباحة بالحدث الأصغر قال و يدل عليه صحيحة زرارة (و قال) الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته فى (شرح المفاتيح) لا يخفى ما فى كلامه من التدافع ثم أورد عليه إيرادات كثيرة تقدم نقل بعضها فى صدر الفصل الثالث فى الكيفية إلى أن قال و بالجملة إن كان الجنب المتيمم جنبا فى حال تيممه كما هو مقتضى الإجماع و الأخبار أنه غير مانع من صلاته و نحوها من جهة جنابته الموجودة فيه بسبب تيممه تعين ما فى المعتبر و غيره من كتب القوم و إلا يتوجه كون التمكن من استعمال الماء حدثا أو حصول الجنابة من دون حدث أصلا و يصير الرجل جنبا من دون سبب من أسباب الجنابة و يصح مذهب السيد لا مذهب القوم (ثم قال) و الاستباحة عند القوم رفع منع ذلك المانع إلى غاية لا رفع نفس ذلك المانع بالكلية (ثم قال) بعد تحقيق طويل كثير الفوائد أنه عند ما أحدث بالأصغر بعد التيمم لا شك فى كون الواجب عليه الغسل لو تمكن منه و لم يجز له الوضوء قطعاً فتعين عليه التراب الذى هو بمنزلة الماء فى حالة فقد التمكن من المائية فيجب عليه التيمم بدلا من الغسل

البتة و لم يجز الوضوء موضع التيمم بدلا من الغسل و لا التيمم بدلا عن الوضوء فعموم المنزلة أيضاً من جملة أدلة المشهور انتهى (قلت) هذا يمكن أن يكون جوابا عما فی كشف اللثام من دفع دليل المشهور (و أجاب) عما ذكره فی (المفاتيح) من أن الإباحة كافية لاستصحاب حكمها بأنه بعد الحدث الأصغر ترتفع إباحته يقينا و عدم التمكن من الغسل لا يصير منشأ لبقاء إباحته و وجوب الوضوء إذ المعلوم من الأخبار و الإجماع أنه إذا لم يتمكن من يتعين عليه الترابية بدلا عن المائية لا مائية أخرى بدلا عن المائية الغير المتمكن منها بل الوضوء لا- يصير بدلا من الغسل عند عدم التمكن منه أصلا مع أنك عرفت أن الاستصحاب يقتضی بقاء الجنابة و بقاء أحكامها إلا ما ثبت خلافه و أن مجرد إباحة الصلاة ليس نفس زوال الجنابة و لا مستلزما له انتهى (و قال فی المهذب البارع) فإن قلت لا مشاحة فی ذلك عند السيد لأنه يوجب ضربة واحدة سواء كان التيمم للغسل أو الوضوء فلا فرق بين أن يعيد بدلا من الغسل أو الوضوء (ثم أجاب) بأن الفائدة تظهر من وجوه النية و أنه لو وجد ما يكفيه للوضوء توضأ به عنده و دخوله فی حكم المحدثين حدثا أصغر عنده فيباح له دخول المساجد و قراءة العزائم قبل التيمم الثانی عنده لا عندنا

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و يتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه و لا مسحه)

قد استوفينا الكلام فی المقام فی الفصل الثالث فی أحكام الوضوء (و عبارة المصنف هنا كعبارة المبسوط و الخلاف و الشرائع) إلا أن عبارة المصنف ظاهرة فی الوجوب و فی (الخلاف و الشرائع) التصريح بجواز التيمم و هی ذات وجهين (الأول) أن المراد انتفاء القدرة على غسل العضو إذا كان مغسولا و مسحه إن كان ممسوحا (و أورد) على ذلك أنهم ذكروا فی أحكام الجبيرة أنها إذا عمت عضواً كاملا- مسح عليه و لا- ينتقل إلى التيمم و ذكروا أيضا أن الجرح الذی لا لصوق عليه و الكسر الذی لم يوضع عليه جبيرة إذا تضرر بالماء يكفی غسل ما حوله و لا ينتقل إلى التيمم

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۶۵

.....

(و أجاب) عن الأول فی (المدارك) باختلاف موضوع المسألتين و اختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى إلى غيرها (و أجاب) عن الثانی المحقق الثانی و الشهيد الثانی بأن ما تقدم محمول على أن الكسر و الجرح لم يستوعب عضوا كاملا بخلافه هنا و فی (جامع المقاصد) يمكن الجمع بوجه آخر و هو أن ما ورد من النص «۱» بغسل ما حوله هو الجرح و القرح و الكسر لا ينتقل عنه إلى التيمم بمجرد تعذر غسله و إن كثر أی كما لو كان عضوا كاملا قال بخلاف غيره كما لو كان تعذر الغسل لمرض آخر فإنه ينتقل إلى التيمم إلا أن عبارات الأصحاب تأبى ذلك و استند إلى ظاهر عبارة فی التذكرة و هی قوله الطهارة عندنا لا تبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا و بعضه جريحا تيمم و كفاه عن الغسل الصحيح قال و ظاهر هذه العبارة الإطلاق فيكون الجمع الأول قريبا من الصواب لأن اغتفار عضو كامل فی الطهارة بعيد انتهى كلامه و فی (شرح المفاتيح) العضو إذا كان به مرض كالعين و نحوها لا يجرى فيه حكم الجبيرة و القرح و الجرح إذا أمكن غسل ما حوله خاصة بل لا بد من التيمم و نسبه إلى ظاهر الأصحاب و قد تقدم نقل ذلك كله (الوجه الثانی) أن المراد تعذر مسح العضو المريض و لو على الخرقة و إن كان مغسولا و على هذا فلا يرد الإيراد الأول لكن يتعين التيمم فی هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية فلا- بد على هذا من تأويل الجواز الواقع فی عبارة الشيخ و المحقق و فی (كشف اللثام) أن المراد جواز التيمم و إن كانت جبيرة يمكن مسحها و إن جازت الطهارة المائية أيضاً فيكون مخيرا بينهما لكن فی (التذكرة) لو تمكن من المسح بالماء على الجريح أو على جبيرة و غسل الباقی وجب و لا يتيمم و فی (المنتهى و نهاية الإحكام) أنه إذا أمكن شد الجرح بخرقة و المسح عليها مع غسل الباقی وجب و لا- يتيمم و هو الوجه لأجزاء المسح على الجبيرة اتفاقا كما فی (المنتهى و التذكرة) و غيرهما و إجزاء التيمم غير معلوم و لإطلاق الأمر بالمسح عليها فی الأخبار نعم أطلقت الأخبار بتيمم الجنب إذا كان به قرح أو جرح أو كسر فيمكن الفرق لكن فی (المنتهى) أنه لا- فرق بين الطهارة الصغرى و الكبرى عند عامة العلماء انتهى و

الشيخ فى (الخلاف و المبسوط) احتاط بالجمع بين التيمم و غسل ما يمكن غسله من الأعضاء قال ليؤدى الصلاة بالإجماع (قال فى كشف اللثام) و قد يؤيد بأن الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى و قد تقدم الكلام فى ذلك هذا (و قال) أبو حنيفة إن كان أكثر أعضائه صحيحا غسل الجميع و لا يتيمم و إن كان الأكثر سقيما تيمم و لا يغسل و الذى عليه عامة أصحاب الشافعى أنه يغسل ما يقدر على غسله و يتيمم هذا ما ذكروه فى المقام و نحن نتعرض لما ينبغى التعرض له و نوضح ما أشاروا إليه (فنقول) احتمل فى (نهاية الإحكام) التيمم فيما إذا تعذر نزع الجبيرة و تكرار الماء عليها و لو بنجاسة المحل مع عدم إمكان التطهير و لزوم مضاعفة النجاسة أو مطلقا و احتمله فى (شرح المفاتيح) فيما إذا كانت الجبيرة نجسة و فى (النهاية و التذكرة و ظاهر المعتبر) أنه لو كان فى محل الغسل كسر أو قرح أو جرح مجرد ليس عليه جبيرة أو دواء لا يمكن غسله أنه يجب مسح ذلك بالماء و يظهر من صاحب (المدارك) و أستاذ الكل و صاحب (الحدائق) الإجماع عليه و احتاط فى (شرح المفاتيح) بالجمع بين المسح عليها و وضع خرقة و المسح عليها و إن لم يمكن المسح بالماء ففى المنتهى و نهاية الإحكام و الدروس) فى الوضوء (و شرح المفاتيح) أنه يجب وضع جبيرة و المسح عليها و احتمله فى (نهاية الإحكام) فى بحث الوضوء و فى (المعتبر و التذكرة و النهاية) يجب غسل ما حوله خاصة لكنهما لم ينفيا المسح على الجبيرة (و احتمل فى نهاية الإحكام) سقوط فرض التيمم و فى (الذكرى) إن استلزم وضع الجبيرة ستر شىء من الصحيح أمكن المنع لأنه ترك للغسل الواجب

---

(۱) النص خ ل

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج۱، ص: ۵۶۶

و من يصلى على الجنازة مع وجود الماء ندبا (۱) و لا يدخل به فى غيرها (۲)

و الجواز عملا- بتكميل الطهارة بالمسح انتهى و فى (التذكرة) إذا كانت الجبائر على جميع أعضاء الغسل و تعذر نزعها مسح عليها مستوعبا بالماء و مسح رأسه و رجليه ببقية البلل و فيها أيضا و فى (المعتبر و المنتهى و الذكرى) أن الجبيرة لو استوعبت محل الفرض مسح عليها أجمع و غسل باقى الأعضاء و لو تعذر المسح على الجبائر يتيمم و فى (شرح المفاتيح) إذا كانت الجبيرة على جميع أعضاء الغسل يتيمم على احتمال لبعد فهم هذا النوع من الجبيرة قال و إذا كان العضو به مرض كالعين لا يجرى فيه حكم الجبيرة و القرح و الجرح بل يتعين التيمم و نسبه إلى ظاهر الأصحاب ما عدا الشيخ فى (الخلاف و المبسوط) لأنه احتاط بالجمع بين التيمم و غسل ما يمكن غسله قال و إذا كانت الجبيرة فى موضع التيمم و لا يمكن مسح البشرة فلا وجه لتوهم تجويز التيمم كما صرح به جماعة (هذا) و قد أشكل الأمر على صاحب (المدارك) فى المقام فقال فى مبحث الوضوء و التيمم إن فى كلام الأصحاب فى المقام إجمالا لتصريحهم بإلحاق الجرح و القرح بالجبيرة سواء كانت عليها خرقة أم لا و نص جماعة منهم على أنه لا فرق بين أن تكون الجبيرة مختصة بالعضو «۱» أو شاملة للجميع و فى التيمم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح و القرح و لم يشترط أكثرهم تعذر وضع شىء عليها و المسح ثم ذكر الأخبار و جمع بينها بوجهين و تبعه على ذلك صاحب (المفاتيح) و خالفهما صاحب (الحدائق) و الأستاذ أدام اللّه تعالى حراسته بين لهم الحال و كشف عن وجه ما ظنوه من الإجمال و قد تقدم ذكر ذلك كله فى تذنيب عقده فى آخر مباحث الجبائر فليرجع إليه من أراده

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و من يصلى على الجنازة مع وجود الماء ندبا)

أى يتيمم حينئذ و قد تقدم الكلام مستوفى فى المسألة فى موضعين أحدهما فى المطلب الثالث من مباحث الجنائز و الثانى فى صدر الكتاب

(قوله قدس اللّه تعالى روحه) (و لا يدخل به فى غيرها)

لأن شرعية التيمم مع وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصة فلا يدخل به فی مشروط بالطهارة واجبا أو مندوبا وجد الماء أو لا قطع بذلك من تعرض له من الأصحاب و فی (التذكرة) يجوز أن يصلی علی جنازتين علی التوالی بغير تيمم أو بتيمم آخر و للشافعی وجهان أحدهما المنع و فی (مجمع البرهان) معلوم عدم جواز فعل ما يشترط بالطهارة بهذا التيمم و لو كان مع التعذر بناء علی عدم اشتراط صلاة الجنازة بالطهارة و فيه تأمل قد مر مثله فی الوضوء انتهی و قد تقدم فی مباحث الوضوء تمام الكلام فی المسألة و نقلنا فيها أقوال الأصحاب رضی اللّه تعالی عنهم و أرضاهم و جعل فی أعلی عليين مثواهم مع خير خلقه محمد و آله الطاهرين صلی اللّه عليه و عليهم أجمعين و جعلنا اللّه سبحانه بفضله و رحمته و عفوه و إحسانه و كرمه و لطفه ممن يقتص آثارهم و يسلك سبيلهم و يحشر فی زمرتهم إنه رحمان الدنيا و الآخرة و نتوجه إليه فی ذلك بمحمد و آله صلی اللّه عليه و آله و نسأله بهم صلی اللّه عليهم أن يوفقنا لإتمام هذا الكتاب و أن يهدينا إلی الصواب و أن يفعل بنا ما هو أهله و الحمد للّه كما هو أهله و صلی اللّه علی محمد و آله و عجل اللّه فرجهم

---

(۱) بعضو

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۵۶۷

.....

و قد تم شرح كتاب الطهارة فی الربع الأخير من ليلة السبت الثانية و العشرين من ربيع الأول علی يد مؤلفه الفقير الحقير محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسينی الحسنی العاملی عامله اللّه بلطفه الخفی فی الدنيا و الآخرة إنه رحمان الدنيا و الآخرة فی النجف الشريف علی مشرفه و أخيه و آلهما أكمل الصلوات و أتم السلام فی العام الأول من المائة الثالثة بعد الألف هذا آخر كلام المصنف قدس اللّه روحه و به تم كتاب الطهارة و يليه كتاب الصلاة و قد وفق اللّه تعالی بمنه و لطفه و جوده و كرمه لإتمام طبعه فی مصر القاهرة المعزية بالمطبعة الرضوية فی اليوم العاشر من شهر ربيع الثانی سنة ۱۳۲۴ من الهجرة النبوية علی مهاجرها و آله أفضل الصلاة و أكمل التحية «۱»

---

(۱) و قد عنی بتصحيحه علی نسخ معتمدة مقابلة علی نسخة الأصل بكمال الدقة و تمام التأمل و الضبط إلا ما زاغ عنه البصر و لم تصل إليه قدرة البشر خادم العلم و العلماء العبد الفقير إلی عفو ربه الغنی محسن ابن المرحوم السيد عبد الكريم بن علی بن محمد الأمين بن أبی الحسن موسی الحسينی العاملی الشقرائی نزيل دمشق الشام عفا اللّه عن جرائمه و أسأله تعالی شأنه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم موجبا للنجاة من الجحيم و الفوز بالنعيم إنه جواد كريم و ألتمس من كل من نظر فی هذا الكتاب الشريف الدعاء لمصنفه و الساعی فی طبعه و نشره و لی و لوالدی و جميع المؤمنين و الحمد للّه رب العالمين و صلی اللّه علی سيدنا محمد و آله الطاهرين و صحبه المنتجبين و سلم تسليما كثيرا

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ۱، ص: ۵۶۸

و مما قاله السيد المجيد و العالم الوحيد المحقق المتقن السيد محسن الأمين بن المرحوم السيد عبد الكريم مقرظا علی كتاب مفتاح الكرامة (بهذه الأبيات)

شرح به تنحل كل عويصة فی حلها قد أعيت الشراحا

جمع المقاصد كاشفا للثامها و لكل مشكلة غدا إيضاحا

كنز الفرائد و الفوائد و هو فی ظلم الجهالة قد بدا مصباحا

بحر تدفق من يراع محمد تلقى البحور بجنبه ضحضاحا

للّه آية معجز ظهرت له فغدت لكل كرامة مفتاحا

(و لبعض الفضلاء المعاصرين للمصنف مقرظا على هذا الكتاب)

ألا إن القواعد حين وافت لدين محمد صارت دعامه

لقد جمعت قواعده جميعا و قد حفظت مقاصدها نظامه

و لكن أعيت العلماء طرا و قد جهدوا فما بلغو مرامه

و كم قد أشكل الإشكال منها و ما من كاشف عنه لثامه

و لا من جامع للقصد فيها و إن مزجوا بإيضاح كلامه

و حيث تغلق الأبواب عنها أتى البارى (بمفتاح الكرامة)

(و لبعض الفضلاء المعاصرين للمصنف مقرظاً على هذا الكتاب)

جاد الجواد لنا بشرح قواعد قد جمعت كل المحاسن فيه

شرح يبين لك الفقاهة كلها و يفى بنقل كلام كل فقيه

يكفى الفقيه عن الرجوع لما سواه و ما سواه عنه لا يكفيه

و عليه لو وقف المصنف لم يقف عن لثم صاحبه الجواد بفيه

إن لم تكن إياه أنت فأقرب القربى أخوه لأمه و أبيه

(و للمصنف قدس سره)

كتاب لباغى الفقه أقصى مراده و يغنى به عن جده و اجتهاده

كحلت له جفنى بميل سهاده و خضبت كفى دائماً من مداده

عاملى، سيد جواد بن محمد حسينى، مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلّامة (ط - القديمة)، ۱۱ جلد، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، اول، ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة)

تحتَ عنايـة سـماحة آيـة الله الحـاجّ السـيّد حسن الإمـامىّ – دامَ عِزّهُ – و مـع مساعَـدَةِ جمـعٍ من خِرّيجى الحـوزات العلميّـة و طلاـب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّـى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّـباب و عموم النـاس إلى التّحَرّى الأـدَقّ للمسائـل الدّينيّـة، تخليف المطـالب النّافعـة – مكـانَ البَلاـتيثِ المبتذلـة أو الرّديئـة – فى المحـاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسـيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّـلام – بباعث نشـر المعارف، خـدمات للمحققين و الطّلّاب، توسـعة ثقافـة القراءة و إغناء أوقات فراغـة هُواةِ برامِـج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّـُبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشـرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّـه يُمكِن تسـريعُ إبراز المَرافِق و التسـهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جـهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹